وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعـة يحي فـارس بالـمديـة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية البيئة كقيد على استغلال العقار الصناعي في التشـريع الجزائـري

أطروحة لنيل دكتوراه "ل م د" في الحقوق

تخصص قانون خاص

الطالبـة :
سنقرة عيشة

المشرف :
د / منصور مجاجي

لجنـة المنـاقشة:

أ.د / علي أبو هانـي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المديـة	رئيسـًا
د / منصور مجـاجي	أستاذ محـاضـر	جامعة المديـة	مشرفا و مقررًا
د / جيـدل كريمـة	أستاذ محـاضـر	جامعة المديـة	عضـوًا
د / بوضياف مصطفى	أستاذ محـاضـر	جامعة المديـة	عضـوًا
د / زروق يوسـف	أستاذ محـاضـر	جامعة الجلفـة	عضـوًا
د / لحـاق عيسى	أستاذ محـاضـر	جامعة الأغـواط	عضـوًا

السنة الجامعية : 2018-2019

تاريخ المناقشة : 2019/02/14

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل أسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... أبي العزيز أطال الله في عمره وحفظه من كل مكروه

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة " زهرة " أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه.

إلى إخوتي الأعزاء الذكور منهم والبنات كل باسمه، وإلى زوجي أختيا وأولادهم.

إلى كل أحبتي في الله ، أختي وصديقتي الحبيبة عمروش سميرة، السيد فاضل ، السيد عمر...مسؤول مكتبة الحقوق بجامعة يحيى فارس ، وكل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحيى فارس، إلى زملائي أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة زملائي بمديرية الخدمات الجامعية بالجلفة، زملائي بالمجلس الشعبي البلدي لدائرة دار الشيوخ السيد رئيس دائرة دار الشيوخ...والقائمة تطول، وعموما إلى كل من كانت له يد المساعدة ولو بالدعاء والكلمة الطيبة.

الشكر

قال تعلى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك... ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

فالشكر لله تعالى الذي أنعم عليا بنعمة العلم، وعلى تسديده خطايا نحو النجاح دائما.

ثم الشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور منصور مجاجي الذي تكبد عناء ومشقة الإشراف على أطروحتي في الدكتوراه، فالشكر الجزيل له والثناء على كل توجيهاته القيمة وعلى كل إرشاداته الدقيقة فلقد كان لي نعم القائد والموجه في مشواري العلمي، ومسيرة سنوات الدكتوراه.

كما لا يسعني في هذا المقام سوى توجيه تشكراتي الخالصة لكل من كانت له يد العون في إثراء هذا الموروث العلمي ، خاصة الأساتذة الكرام ، وكل من خطت أنامله هذا العمل، عمال المكتبة بجامعة الأغواط " كلية علوم المادة " ، عمال المكتبة بجامعة زيان عاشور، عمال المكتبة بكلية الحقوق بجامعة يحيى فارس .

مقدمة

إن البيئة وما تعانيه اليوم من مشاكل حادة أصبح حديث الساعة، وأحد إنشغلات المجتمع الدولي المعاصر، خاصة في ظل ظهور عولمة التنمية المستدامة بمختلف صورها، أين أصبح المساس بالبيئة على نطاق واسع لا تضبطه أية حدود قانونية أو سياسية أو جغرافية.

ففي غمار سعي الدول نحو تبني المفهوم الجديد الذي عرفه العالم، آلا وهو تنمية الإقتصاد المستدامة، وما يصاحبها من الإنفتاح العولماتي على إقتصاديات الدول، دون مراعاة لأي اعتبارات في ظل سياسة الاستثمار بكل أشكاله والذي يتطلب مناخا جغرافيا، سياسيا وقانونيا مناسبا، حيث يتم استغلال العقار في مختلف الأنشطة، خاصة الصناعية منها، وهنا ظهر مايسمى بالعقار الصناعي على مسرح الساحة القانونية، ليتم استغلال المشروع الصناعي الاستثماري بموجب منشآت ومؤسسات ومصانع مرفوقة بكل الهياكل القاعدية، إذ يعد وجوب توفر العقار وسهولة اقتنائه، وتزويده بمختلف شبكات التهيئة من بين أهم شروط إبرام عقود الاستثمار مع الدول المضيفة التي يقع على عاتقها مهمة تحقيق هذا الشرط خاصة بالنسبة للاستثمارات الأجنبية.

غير أن الأمر قد اتخذ منحنا سلبيا عندما برز إختلال التوازن بين مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة، وبين مفهوم الاعتبارات البيئية التي عرفت نوعا من الركود القانوني، والتفاعل الإجتماعي الضعيف في ظل الثورة الصناعية التي شهدها العالم بالأمس، وهو اليوم يجني ثمار آثارها المدمرة للبيئة والإنسان معا، أين ظهر التضخم في الإنتاج وتنوعه على مستوى عالمي، في مقابل ما صاحب ذلك من كوارث بيئية لا حدود لها، مست مختلف أقطار الكرة الأرضية بظواهر كونية أقل ما يقال عنها إنتهاك فضيع في حق البيئة والبشرية جمعاء، لهذا السبب وغيره تعالت التنديدات الدولية بضرورة الحد من تدهور البيئة جراء التلوث الصناعي الذي تولد عن الأنشطة الصناعية، وأدى إلى القضاء على الطبيعة البيئية البريئة، بما يترتب عليه من مختلف المخلفات سواء السائلة منها، الصلبة أو الغازية، وقد تطور الأمر ليصل إلى حد النفايات ذات الطبيعة الخاصة، بسمية لا تقاوم من طرف مختلف الكائنات الحية والجامدة وهو ما أدى إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي البيئي.

التلوث الصناعي العابر للقارات والذي ينجم عادة عن سوء استغلال العقار الصناعي، لإنعدام الاعتبارات البيئية أو ضعفها، وعدم مراعاة البعد البيئي داخل المؤسسة المصنعة في مقابل تطور التقنيات التكنولوجية، هذا ما يحدث في أغلب الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي ، والتي تغيب فيها سياسة قانونية واعدة وصارمة لحماية البيئة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد وضع بصمته فيما يخص ضرورة حماية البيئة، من خلال مختلف الجهود الدولية والإقليمية للدول والمنظمات بعد صحوته، حيث عقدت المؤتمرات التي كان على رأسها مؤتمر استوكهولم لعام 1972م، والذي اعتبر أول خطوة للإهتمام العالمي بالبيئة، أين تم تبني أنظمة قانونية حمائية للبيئة، أولها على مستوى عالمي يتجسد من خلال القانون الدولي لحماية البيئة الذي

تضمن أهم المبادئ القانونية لحماية البيئة كمبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإستبدال مبدأ النشاط الوقائي وغيره، وإلى جانب ذلك برزت عدة دراسات قانونية بيئية كالتخطيط البيئي، دراسة مدى التأثير على البيئة، نظام الضبط البيئي، والتي تعد أنظمة قانونية بيئية يجب مراعاتها من طرف صاحب المشروع الاستثماري والدولة المضيفة على حد سواء .

كما أن مختلف هذه المبادئ تجسدت ضمن السياسة القانونية البيئية المحلية، حيث سنت التشريعات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة لمواكبة مستجدات حماية البيئة على مستوى عالمي، وظهر مفهوم المسؤولية البيئية جراء الإجتهادات الفقهية لرجال القانون وقد تضمنتها مختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وحتى تلك التشريعات ذات الصلة، وبرز إلى الوجود القانوني ما يعرف بجريمة تلويث البيئة، أين أخذ المشرع الجنائي البيئي على عاتقه مهمة معاقبة جناة الإنتهاكات في حق البيئة .

هكذا خرج موضوع البيئة من الركود إلى الصحوة القانونية والاقتصادية، لأن العالم قد أدرك أخيرا بأن استدامة التنمية ترتكز أساسا على استدامة البيئة، حيث يتوفر العطاء الوفير والمتجدد للمواد الخام التي تستعمل في المشروع الصناعي، بل هي أساس بناء النشاط الصناعي، وظهر إلى الوجود عدة مصطلحات تخدم البيئة، كالاقتصاد الأخضر، المشاريع الصديقة للبيئة، الاقتصاد النظيف...إلخ، كما قد انتشرت سياسة الوعي البيئي داخل الأوساط الإجتماعية التي أصبحت تنادي بضرورة صيانة حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة سليمة وآمنة، وتجسد ذلك من خلال المنظمات العالمية، وانتشار الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تندد بالإنتهاكات في حق البيئة، وتدعوا إلى ضرورة تظافر الجهود الدولية والوطنية للنهوض بالبيئة وما تتطلبه من حماية خاصة .

من جهة أخرى أخذت الجمعيات المدنية على عاتقها مهمة الدفاع عن البيئة بتأسسها كطرف مدني في الدعوى البيئية، أين تتم مقاضاة صاحب المشروع المضر بالبيئة، ليتحمل العقوبات القانونية المالية منها والجسدية، والتي قد تصل إلى حد الأمر بوقف المشروع نهائيا، كل ذلك طبقا لإجراءات قانونية منظمة.

كما أن لهيئات الضبط الإداري البيئي وسائلها القانونية الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى كل الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة، سواء على مستوى مركزي، أو على مستوى لامركزي فاستراتيجية حماية البيئة بموجب عدة وسائل قانونية كانت الأهداف التي تضمنتها أغلب تشريعات الدول وعملت على ضرورة تطبيقها على مختلف الأنشطة المضرة بالبيئة .

من جانب آخر تعد الجزائر واحدة من الدول التي اتبعت سياسة عولمة الاستثمار الذي استقبلته بترسانة قانونية معتبرة، مستغلة في ذلك أكبر قدر من المساحات في مجال الاستثمار الصناعي وبالضبط فيما يتعلق بالاستثمار الصناعي الأجنبي، حيث عملت جاهدة على توفير كل سبل اقتناء العقار الصناعي بكل سهولة متخذة في ذلك عدة قوانين وتنظيمات، في مقابل ذلك سنت العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة منذ أول قانون لحماية البيئة سنة 1983م، ووصولا إلى قانون حماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وكل المراسيم التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة .

فالمشرع الجزائري قد واكب الحدث القانوني بحماية البيئة من كل ما قد تتعرض له من انتهاكات متبعا في ذلك سياسة راشدة بتعاليم عالمية تحكمها مبادي القانون الدولي لحماية البيئة، كما قد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، وهي اليوم تقف متضامنة مع غيرها من الدول من أجل تكثيف الجهود الخاصة لتفعيل دور القوانين والآليات القانونية لحماية البيئة خاصة في ظل الإنفتاح العالمي الذي عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالنهوض بالتنمية المحلية، والإنتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الحر المعولم، حيث أصبح العقار الصناعي الجزائري آداة فاعلة في استقبال الاستثمار الذي وفرت له نوعا من المناخ الملائم، ظهرت ملامحه من خلال قوانين عدة كان أخرها قانون المالية لسنة 2016م .

غير أنه لابد من الإشارة إلى أن هناك الكثير من الصعوبات التي كانت تواجه ولا تزال السياسة المتخذة من طرف الدولة الجزائرية، منها ما يتعلق بالاستثمار الصناعي، ومنها ما يتعلق بسوء استغلال العقار الصناعي، عندما لا تواكب متطلبات التنمية المحلية داخل المؤسسات متطلبات التنمية البيئية، وقد ظهر ذلك بالفعل من خلال التلوث الصناعي الذي تعاني منه البيئة الجزائرية كغيرها من الدول بطابع متميز تتحكم فيه عدة اعتبارات سياسية وقانونية واقتصادية وإجتماعية.

من هذا المنطلق سوف تتم معالجة موضوع بحثنا المتعلق بحماية البيئة كقيد على استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، والذي يحتوي على شقين تتفرع عنهما العديد من المعطيات العلمية والقانونية، شق يتعلق باستغلال العقار الصناعي في مجال مختلف الأنشطة، حيث فتحت الجزائر المجال أمام الاستثمار المحلي والأجنبي، وحاولت تسهيل إجراءات إقتناء العقار الذي يعتبر الأرضية لهذا الاستثمار، متخذة في ذلك عدة وسائل قانونية، وعدة آليات لاستغلال العقار الصناعي، كعقد الامتياز الذي يلعب دورا مهما في مجال الاستثمار، أما بالنسبة للشق الآخر فهو يتعلق بضرورة وضع قيد على هذا الاستغلال للعقار الصناعي، من خلال مجمل الاعتبارات البيئية الواجب مراعاتها من طرف صاحب المشروع فيما يخص حماية البيئة، ويتجلى ذلك من خلال التقيد بالإجراءات القانونية التي يجب اتباعها إبتداءا من مرحلة الحصول على المشروع، ثم مرحلة تنفيذ المشروع، وإلى غاية نهاية المشروع وما يترتب عليه من آثار تضر بالبيئة، كل ذلك يعبر عن قيد حماية البيئة وعدم الإضرار بها أثناء، أو بمناسبة الإقبال على المشروع الاستثماري الصناعي .

فموضوع بحثنا بهذه الصيغة يعتبر موضوعا جديدا على الساحة القانونية، لأنه محاولة للتقريب بين متضادين أحدهما مصدر الضرر والآخر الطرف المتضرر، وذلك من خلال القيود القانونية الواجب توافرها لتفادي أو التخفيف من الضرر الحاصل للبيئة.

من جانب آخر تكتسي أهمية الموضوع طابعا خاصا لأن البيئة هي الحياة بأكملها ولا يمكن السير قدما نحو التنمية الاقتصادية، أو الإجتماعية بدون توفر المناخ البيئي الآمن، ففي مقابل استغلال

المساحات العقارية في مجال الاستثمار الصناعي لابد من تقييد هذا الاستغلال بضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية، وهو ما تظهر ملامحه من خلال تطبيق مجمل القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وكذا من خلال مجمل القوانين التي جاء بها المشرع لتشجيع الاستثمار والنهوض بالتنمية المحلية.

فالسعي نحو تحقيق الموازنة بين حماية البيئة والنهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية يكون في ظل استدامة البيئة تماشيا مع استدامة الاقتصاد الأخضر، والمشاريع الصديقة للبيئة، حيث يتم استعمال أحدث التقنيات التكنولوجية للوقاية، أو التخفيف من التلوث الصناعي الناجم عن المؤسسات والمنشآت الصناعية أو بتعبير قانوني أدق من خلال تجسيد البعد البيئي داخل المؤسسة المصنعة، لذا فالأهداف المتوخاة من بحثنا هي البحث عن نسبة تقارب الموازنة بين معادلة استدامة البيئة الآمنة، وبين تحقيق تنمية نظيفة على مستوى الجزائر، ويكون ذلك بالتفحص القانوني للنصوص التشريعية في مجال حماية البيئة، ومقدار استجابتها لمعطيات تحقيق الموازنة من جهة، ثم مدى التطبيق الصارم لهذة النصوص على مستوى الواقع العملي من جهة أخرى، ليتم إبراز أهم الوقائع المتعلقة بحماية البيئة عند استغلا العقار الصناعي، ومدى التفعيل القانوني لهذه الوقائع، سواء من حيث كم النصوص القانونية، أو من حيث الآليات القانونية المستخدمة لحماية البيئة .

لذا فالأسباب التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع تتنوع من دوافع شخصية، تتجسد أساسا في حب موضوع البيئة، لأنه لا حياة بدون ماء صاف، ولا هواء نقي، والذي لا يمكن الحصول عليه من خلال بيئة متضررة منهاكة، حيث تظهر الأمراض المختلفة والأوبئة، جراء التلوث الحاد الذي ينتج عادة عن سوء التخطيط القانوني السليم لاستغلال العقار الصناعي في مختلف الأنشطة الاستثمارية، وهو ما يجعل وضع حياتنا غير مستقر.

على هذا الأساس فعند جعل حماية البيئة كقيد على استغلال العقار الصناعي في مجال الاستثمار ويتم تدعيم ذلك بالتطبيق القانوني الصارم، وبموجب عقوبات مالية، وعقوبات تصل إلى الإكراه البدني في هذه الحالة فقط نكون أمام طابع الردع القانوني، وما يترتب عليه من تخفيف للمشاكل التي تعاني منها البيئة .

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فلا يخفى على أحد بأن الظواهر الكونية التي أصبحت تظهر من حين إلى آخر أثرت ولا تزال تؤثر على استقرار النظام الإيكولوجي البيئي، وهذه الظواهر لم تستثني من مضارها منطقة دون أخرى، ولا إنسان دون آخر، فمضارها عامة، لذا يجب أن يكون التصدي لأسباب هذه الظواهر عاما، يظهر من خلال تظافر الجهود الدولية والمحلية وتفعيل دور المحافل الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والملاحظ في هذا الشأن أن موضوع البيئة قد نال دراسات سابقة، واسعة وثرية من طرف رجال القانون المتخصصين نظرا لأهميته، من ذلك موضوع تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل للدكتور إبراهيم سليمان عيسى، الطبيعة القانونية للنظام البيئي للدكتور علي عدنان الفيل، جرائم البيئة وسبل المواجهة للكاتب الدكتور عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، النظام القانوني لحماية البيئة في

ضوء التشريعات العربية والمقارنة للكاتب طارق إبراهيم الدسوقي، البيئة ومشكلاتها للكاتب رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، وغيرها من المواضيع التي تعد كثيرة ومتنوعة الجوانب فيما يتعلق بالبيئة.

غير أنه على مستوى الجزائر فالدراسات المتخصصة في مجال المواضيع المتعلقة بالبيئة معتبرة نوعا ما، من ذلك النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه للدكتورة حميدة جميلة، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية للدكتور علي سعيدان، البيئة والأمن تقديم الرئيس السابق أحمد بن بله للكاتب محمد حجاري...إلخ .

كما تجب الإشارة إلى أن الدراسات المتعلقة بالعقار الصناعي قليلة جدا، وتكاد تنعدم على مستوى الجزائر، ويعد الدكتور بوجردة مخلوف بكتابه العقار الصناعي المألف الوحيد الذي قام بالتأليف في هذا المجال، في حين أن رسائل الدكتوراه والماجستير بكم لابأس به.

على هذ الأساس سوف نطرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية التشريع الجزائري في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة عند استغلال العقار الصناعي ؟.**

لمعالجة الإشكالية إرتأينا اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في بحثنا هذا نظرا لملاءمتهما لمقتضيات الموضوع، وقد تم تقسيم الموضوع إلى بابين، يتضمن **(الباب الأول) مدى ارتباط مفهوم البيئة بمفهوم استغلال العقار الصناعي،** حيث تتجسد العلاقة بين المفهومين من خلال أن العقار الصناعي يعد أحد أوجه البيئة المشيدة، واستغلاله بوجه سلبي يضر بالبيئة، وقد ظهر ذلك من خلال فصلين **(الفصل الأول)** يتعلق **بالمفهوم العام للبيئة،** و**(الفصل الثاني)** يتعلق ب**الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي** ، أما **(الباب الثاني)** من الأطروحة فيتعلق **بآليات حماية البيئة عند استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري،** حيث يتضمن هذا الباب في **(الفصل الأول)** منه مختلف **الآليات الوقائية لحماية البيئة من الضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي،** أما **(الفصل الثاني)** منه فيتعلق ب**الآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي،** وهذا ما لا يدع مجالا للشك بأن المشرع الجزائري لم يقصر في استحداثه لمختلف الآليات سواء قبل بدء المشروع الاستثماري أو حتى فيما يخص معالجة آثاره على البيئة، والمهمة الأساسية تبقى قائمة فيما يتعلق بمدى التفعيل القانوني لهذه النصوص على أرض الواقع، ليتم رصد أهم الثغرات القانونية والنقائص، وهذا ما سوف يتضح معنا من خلال دراسة وتحليل أهم المعلومات المتعلقة بموضوع الأطروحة.

الباب الأول :

مدى ارتباط مفهوم البيئة بمفهوم استغلال العقار الصناعي.

الباب الأول:

مدى ارتباط مفهوم البيئة بمفهوم

استغلال العقار الصناعي

إن الحديث عن موضوع البيئة ليس بالأمر اليسير المتاح أمام كل دارس، مهما بلغت درجة علمه، إنما هو موضوع له من الأبعاد ما لا يمكن حصره بين طيات كتاب، مهما بلغت عدد صفحاته نظرا للعلاقة الوطيدة بين البيئة وكل مجالات الحياة، الحية منها والجامدة، الحاضرة منها والمستقبلية البعيدة منها والقريبة، النظرية منها والواقعية، الإيجابية منها و السلبية.

لقد نال موضوع البيئة العديد من الدراسات من طرف مختلف رجال العلم المختصين في ميادين علم الاقتصاد، علم الإجتماع، علم القانون، علم الفلسفة، علم التاريخ، علم الجيوغرافيا...إلخ، كل أقام دراسته من زاوية تخصصه، كما عرف مفهوم البيئة انتشارا واسعا بعد مؤتمر استوكهولم عام 1972م والذي كان أساسه الشعار القائل (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة)، من ثم توالت المؤتمرات وعقدت الاتفاقيات، وصدرت التشريعات العالمية والمحلية التي تعبر عن مدى أهمية وضرورة حماية البيئة.

هكذا تفطنت الأمم أخيرا إلى الخطر الذي كان يحيط بها، جراء سعيها الدؤوب وراء الثروة وتحقيق الإنتاج الضخم، والبحث عن سبل الرفاهية والثراء دون مراعاة لأي اعتبارات ، متناسية في ذلك أن أساس حياتها ليس جمع الأموال، واحتلال الريادة وفرض السيطرة على العالم، إنما أساس حياتها هواءا نقيا وماءا صافيا وأرضا مستقرة، لا فيضانات فيها، ولا احتباس حراري، ولا فقدان للغطاء النباتي، ولا أمراض تفتك بحياة الإنسان وتجعله في خبر كان.

فلقد كان للثورة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم بالأمس، وهو اليوم يحصد ثمارها دما ودمارا بصمتها التي لا يمكن أن تمحى من الأذهان، ولا يمكن لطيات التاريخ أن يغظ البصر عن آثارها السلبية وما خلفته من انتهاكات للبيئة، كما لا تبتعد الحروب التي عرفتها البشرية عن هذا المسار، إذ أن واقع البيئة اليوم مازال يعاني من آثارها القاتلة في شتى ربوع العالم الذي لم يعرف السكينة، جراء ما فعلت يداه على الرغم من الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية من أجل الوصول بالبيئة إلى بر الأمان .

فشاع مفهوم البيئة وعبر الحدود الدولية والمحلية، وأصبح له علاقة وطيدة بكل المفاهيم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، التاريخية، والثقافية، كما ارتبط مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة، إذ تجاوز الإهتمام العالمي بالبيئة بعد الذي شهدته من مجازر في حقها الحدود السياسية للدول، ليتم رصد أهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند ممارسة أي نشاط ، خاصة تلك الأنشطة ذات الخطورة العالية، كصناعة الأسلحة النووية ذات الدمار الشامل، وتشييد المصانع الضخمة التي يستغل فيها الإنسان مساحات وأوعية عقارية هائلة ومواد أولية لا حدود لها.

يتجسد هذا الإهتمام في مجموع القوانين المتعلقة بحماية البيئة، إلى درجة أن أصبحت هناك قوانين تنظم نشاطات معينة وفق مبادئ وأسس تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية، ومثال ذلك القوانين المنظمة للمشاريع الصناعية، إذ نجدها تتضمن جملة من القيود تخص مختلف مراحلها، من أبرزها تلك القيود التي تتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه من خلال هذا الباب، وتحديدا من حيث التطرق إلى البعد البيئي الذي يفرضه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة.

طالما أن تحديد المفاهيم في علم القانون بخصوص مجال معين تحديدا سليما، هو بداية المعالجة السليمة لكل المشاكل التي تثور في هذا المجال، وهو الأمر الذي يحتم ضرورة تحديد المفهوم العام للبيئة تحديدا دقيقا، ثم الخوض في مسألة الإرتباط الموجود بين هذا المفهوم والأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.

بناءا عليه، سنتناول هذا الباب وفق الفصلين الآتيين:

- الفصل الأول: المفهوم العام للبيئة.
- الفصل الثاني: الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.

الفصل الأول:
المفهوم العام للبيئة

الفصل الأول:

المفهوم العام للبيئة

البيئة مفهوما مستحدثا، أفرزته ضرورة العيش بأمان في كنف بيئة نظيفه ونقية، ولقد تجسدت معالم هذا المصطلح خلال فترة السبعينات، إثر انعقاد أول مؤتمر عالمي، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بالسويد عام 1972م، من أجل البحث في قضايا البيئة وما يعيق مسارها من مشاكل، وإبان هذا المؤتمر ظهر الإهتمام جليا بالبيئة، حيث تم دراسة قضايا البيئة وعلاقتها بواقع الفقر في ظل غياب التنمية، فكان الإجماع العالمي بضرورة الحفاظ على هذا الكيان، وما يحمله من نظم بيئية يؤدي المساس بها إلى انتهاك استقرار توازنها الإيكولوجي.

حماية البيئة أصبحت الحدث المفعل ضمن كل التصريحات الدولية، والدراسات العلمية والقانونية التي أخذت على عاتقها مهمة البحث في عمق المشكل المتعلق بقضايا البيئة، لتصل هذه الدراسات في آخر المطاف إلى أن التلوث الصناعي يعتبر أحد أهم المشاكل التي تعيق البيئة بوجه خاص، التلوث الذي منبعه سوء استغلال العقار الصناعي في مختلف الأنشطة الاستثمارية ذات الوجهة الصناعية، أو التمادي في استغلال البيئة الطبيعية دون وعي وتخطيط محكم.

هذا العقار الذي يشكل أحد أوجه البيئة عموما، ولأنه يستغل في المشاريع الصناعية فهو أحد مظاهر البيئة المشيدة على وجه الخصوص، إذ يعتبر من بين عناصر البيئة التي شملها المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين بالحماية القانونية اللازمة، فهو مفهوم جديد جاء مواكبا للتنمية الاقتصادية وأحد دعائمها الأساسية، إذ لا استثمار بدون عقار مهما اختلفت مجالات هذا الاستثمار، وتنوعت الأنشطة على مستواه، يعتبر البنية القاعدية لكل المشاريع التنموية، ومخططات إستراتيجية التنمية المستدامة، بالرغم من ندرة الدراسات التي تناولت مختلف جوانب العقار الصناعي سواء من جانبه الاقتصادي المالي وحتى القانوني، بالمقارنة بمفهوم البيئة الذي عرف صيتا واسعا على مستوى مختلف الأصعدة العالمية منها والمحلية، إلا أننا سنحاول تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بالبيئة بوجه عام، وكذا الجوانب المتعلقة بمفهوم العقار الصناعي باعتباره أحد أوجه البيئة المشيدة، لنتناولها بالدراسة والتحليل من خلال المباحث الثلاث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بالبيئة .
- المبحث الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا .
- المبحث الثالث: التعريف بالعقار الصناعي كأحد أوجه البيئة المشيدة.

المبحث الأول:

التعريف بالبيئة

يعد لفظ البيئة من الألفاظ التي أصبحت متداولة بشكل واسع على مستوى دولي ومحلي، وهو يقترن بميادين عدة، كما هو الحال بالنسبة للاقتصاد البيئي، البيئة الإجتماعية ، البيئة التاريخية، البيئة البيولوجية، البيئة الثقافية، البيئة القانونية، البيئة الطبيعية وغيرها، والحياة عموما تتوقف على مدى وجود نظام بيئي منسجم ومتوازن، وأي إخلال بهذا النظام سوف ينعكس بالضرورة سلبا على الكون ككل، ولا يمكن أن يتحدد بنطاق جغرافي معين.

لذا كانت المهمة ملقاة على عاتق الكل، وهي مهمة عامة تقتضي إلزامية مراعاة مقتضيات البيئة عند ممارسة الإنسان لمختلف نشاطات حياته، لهذا السبب كثرت الأبحاث العلمية والقانونية في هذا الشأن وتنوعت، وكانت نقطة انطلاقها وهمزة وصلها، ووجهة وصولها واحدة، ألا وهي تحقيق الإستقرار البيئي ويذكر من ذلك مختلف الدراسات القانونية التي كان من بين اهتماماتها الكلمات والمفردات، من أجل التوصل إلى الآثار القانونية لاستخدامات تلك الكلمات والمفردات، ليس بهدف تحقيق دراسة قانونية مجردة إنما الهدف من ذلك هو تفعيل الدراسة القانونية ميدانيا، ومن ثم الوصول إلى مختلف الآثار القانونية التي كان رجل القانون يسعى إليها.

فلما كانت كلمة البيئة جديدة على القاموس القانوني، اختلف الفقه في تعريف هذا المصطلح وتحديد مكانته ضمن المنظومة القانونية التي تهتم أيضا بالسلوك الخارجي المؤثر والمتأثر، لكن قبل ذلك سوف نتناول مفهوم البيئة من خلال بيان المعنى الحقيقي والأصلي للكلمة، ضمن المعنى اللغوي لها ثم نعرج على بيان المعنى الإصطلاحي للبيئة، ليتم التوصل بعد ذلك إلى بيان المعنى القانوني للبيئة[1]، هذا ما سوف يتم إدراجه ضمن المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: تعريف البيئة .
- المطلب الثاني: علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها.

([1]) - د: أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة - دار الفكر والقانون المنصورة ، طبعة 2014 م، ص 22 .

المطلب الأول: تعريف البيئة

تعتبر كلمة البيئة من الكلمات التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، وبالرغم من عدم التوصل إلى مفهوم موحد ودقيق لها[1]، إلا أن الاهتمام بها كان كبيرا من قبل رجال العلم والقانون والسياسة والاقتصاد...إلخ، الذين تختلف نظرتهم حول موضوع البيئة، ففي الوقت الذي يركز فيه رجل الاقتصاد على الجانب المالي، يركز فيه رجل علم الإجتماع على الجانب الإجتماعي، والباحث البيولوجي يركز على الجانب الصحي، في حين ينظر رجل القانون إلى البيئة على اعتبارها من القيم المحمية قانونا، والتي يسعى القانون دوما للمحافظة عليها عن طريق سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد، والدول في تعاملاتهم مع البيئة، على نحو يحفظ توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى[2].

على هذا الأساس سوف نتناول بعض ما جادت به أنامل بعض الدارسين لموضوع البيئة، من جانب تعريفها كلفظ وذلك من خلال التطرق إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة .
- الفرع الثاني: التعريف العلمي للبيئة .
- الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة: إن ما خطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات أجمعت على توافق في بيان المدلول اللغوي للبيئة رغم تعدد الدراسات، ولعل من أهمها التعريفات التالية:

- البيئة في اللغة مأخوذة من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، توضح معظم معاجم اللغة على أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه "يتبوأ"، أي بمعنى نزل و أقام[3].

كما أن هناك من اللغويين من يرى بأن البيئة في اللغة تأتي بعدة معان يذكر منها: المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة، أي نزلته وبوأ له منزلا وبوأه منزلا أي هيأه ومكن له فيه [4]، وبهذا المعنى بالذات جاء قوله سبحانه وتعالى في سورة يوسف:﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[5].

فالبيئة مأخوذة من المصطلح الإغريقي " oikos " والذي يعني بيت أو منزل، وهو مصطلح واسع

([1]) - د: علاء الضاوي سبيطة، د: هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى 2013 م، ص 12.

([2]) - نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010 م ،2011 م، ص 08.

([3]) - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2008 م ، 2009 م، ص 11،12.

([4]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير، المرجع السابق، ص 13، 14.

([5]) - الآية (56) من سورة يوسف، وقد جاء في تفسير الآية (56) ، أن الله أنعم على يوسف بالخلاص من السجن مَكَّنَّا لِيُوسَفَ فِي الْأَرْضْ - أرض مصر - يتبوأ ينزل منها حيث يشاء بعد الضيق والحبس .

يشمل كل ما يحيط بالإنسان[1]، وأيضا قد تأتي كلمة البيئة بمعنى الحال أو الهيئة التي يكون عليها الإنسان، فيقال له لحسن البيئة أي هيئة، وهي في هذا اسم الحال على إطلاقه دون التقيد بالحسن أو السوء، فيكون المعنى مطلق الحالة أو الهيئة دون تعيين، وفي هذا الشأن قد تكون البيئة بمعنى الحالة الصالحة والهيئة المناسبة[2]، حيث ذكر ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَ طَهِرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعْ الْسَجُودْ ﴾[3] .

في ذات السياق يمكن أن يعني اسم البيئة تناسب الأمور وتساويها وتعادلها وتكافئها، يقال: القوم بواء في هذا الأمر، أي أَكِفَاءْ نظراء، ويقال دم فلان بوء لدم فلان إذا كان كفؤا له[4].

أما ابن منظور ذكر بأن لكلمة البيئة معنيين قريبين من بعضهما:

– المعنى الأول يعني: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فقد قيل تبوأ، أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم أخذه محلا له .

– المعنى الثاني: فيقصد به النزول والإقامة، كأن نقول تبوأ المكان أي نزل فيه وأقام به [5].

كما أن لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية " le grand larousse " ضمن مفرداته عام 1972م، ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية الواجبة لحياة الإنسان [6]، والقاموس الفرنسي لاروس عرف البيئة بأنها: << العناصر الموضوعية والذاتية والذاتية التي يتكون منها الوسط الذي يحيط بحياة الفرد >>، وجاء قاموس روبير بتعريف موسع تناول فيه العناصر الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية [7] .

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستعمل بلفظ " environnement "، وتدل على كل الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، وتستخدم أيضا للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض ومن الوجهة العلمية هي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره [8] ، وقد عرفها عرفها قاموس " oxford " الإنجليزي على أنها: << المحيط الذي يعيش أو يعمل فيه الشخص أو الحيوان أو النبات >> [9] .

يتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة " environnement"، والتي يقصد بها مجموع

([1]) - شادي عز الدين، البعد البيئي الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر- الإتصال والتنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا - مذكرة شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، تخصص اتصال بيئي،جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال ، السنة الجامعية 2012 ، 2013، ص 35 .

([2]) - د: أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص 23 .

([3]) - الآية (26) من سورة الحج .

([4]) - أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص 24 .

([5]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير ، المرجع السابق، ص 16.

([6]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 12.

([7]) - أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق، ص 24 .

([8]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 12.

([9]) - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 24 .

الظروف الطبيعية للمكان من الهواء والماء والأرض، والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، بالنسبة لتعريف البيئة في اللغة اليونانية القديمة، تشير كلمة "olxoo" باليونانية إلى البيت أو المنزل أو وسط، وما يلاحظ هو التقارب بين اللغة العربية واليونانية في تعريف مصطلح البيئة، حيث اشتركا بأنه المنزل، الإقامة والوسط ، غير أنه في اللغة العربية توسع المعنى ليشمل التهيئة وإصلاح المكان[1].

نستنتج من كل ما ذكر سالفا أن المعنى اللغوي للبيئة متقارب جدا، لدرجة أنه قد يكاد يكون موحدا إذ ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، كما قد يشمل كل الظروف في ذلك المكان.

الفرع الثاني: التعريف العلمي للبيئة: هناك العديد من التعريفات العلمية أو الاصطلاحية للبيئة، والتي تختلف حسب مجال تخصص الباحثين ونذكر من ذلك:

أن اصطلاح البيئة: يقصد به كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تشمل المدينة بأكملها، مساكنها وشوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس، إضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك، وتعتبر البيئة صحية إذا كانت نظيفه خالية من الجراثيم الناقلة للأمراض ومن كل الملوثات المختلفة التي تتعدد مصادرها [2].

في مجال العلوم الحيوية والطبيعية ذهب العلماء إلى تعريف البيئة بأنها: << مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها>>.

كما أن أبو علي بن سينا عرف البيئة على أنها:<< الأسباب الفاعلة المغيرة أو المحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، المطاعم والمياه والمشارب والإستفراغ والاحتقان والبلدان والمساكن وما يتصل بها، الحركات والسكونات البدنية والنفسانية ومنها النوم واليقظة والاستحالة في الإنسان، الأعمار والاختلاف فيها وفي الأجناس، الصناعات والعادات والرياضة...إلخ، والأشياء الواردة على البدن الإنساني ممارسة له، أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها، وهنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك وأنماط الحياة >>[3].

من جهة أخرى عرفها" بودهان " على أنها:<< مجموع العوامل المادية والكميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فحمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعة والآثار

([1]) - اسكندر عثمان، إسهام السياسات التسويقية لحماية البيئة الطبيعية - دراسة حالة منتج " GPLC" لمؤسسة نفطال- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية ، تخصص تسويق، السنة الجامعية 2009 ، 2010، ص 04 .

([2]) - د: إبراهيم سليمان عيسى تلوث البيئة أهم قضايا العصر- المشكلة والحل - دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع القاهرة ، الكويت الجزائر،الطبعة الثانية 2000 م، ص 17.

([3]) - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 13.

الواردة، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها >> [1]، وعرفها العالم " فرمان" بأنها << مجموعة من الظروف الخارجية الطبيعية والمؤثرات التي تؤثر في كيفية وتطور ما يعيش في ظل هذه الظروف >> [2].

في حين عرفها بعض الباحثون بأنها الوسط أو الإطار أو المجال المكاني الذي يحيا به الإنسان أو كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية أو غير حية، وتشكل الدورة الحياتية للإنسان وغيره وتؤثر به وتتأثر به، وتوسع البعض في تعريفها لتشمل كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من عوامل حية وعوامل غير حية، تؤثر فيه وتتأثر فيما بينها، كما أدخل البعض في تعريفهم للبيئة الجوانب الطبيعية وكذا كل ما هو من صنع الإنسان، حيث تشمل المنشآت والمباني التي تشيدها بني البشر وما يتصل بالإنسان من ثقافات ومفاهيم[3] .

أيضا تم تعريف البيئة على أنها:<< مجموع العوامل الطبيعية والحيوية ، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تكون في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطرق مباشر أو غير مباشر >>[4] ، فهي: << الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر>>[5]، أو:<< البيئة تشمل العنصر الطبيعي بجوانبه الفيزيقية والبيولوجية، والعنصر الصناعي، وبتفاعلهما ينشأ الوسط الذي نعيش فيه على أي من صوره وأنماطه الخارجية والداخلية(اقتصادية، سياسية، طبيعية، مادية، نفسية إجتماعية، ثقافية تربوية)، والتفاعل الناجح مع البيئة يساعد على فهم العلاقات المتبادلة من قيم واتجاهات ومهارات وخبرات وفكر وفلسفة، يتكامل في إطارها نظام بيئي تترابط عناصره بعضها البعض >>[6].

يضاف إلى ذلك أن البيئة تعني:<< الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وهي تشكل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي لبقائه ودوام حياته، أو هي مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع >> [7]، أو هي:<< المحيط المادي والحيوي

([1]) - يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي - دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع حقوق تخصص قانون خاص ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2011م 2012 م، ص 20 .

([2]) - حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، التخصص حقوق جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص مارس 2009 م ،ص 30 .

([3]) - د: أنور جمعة على الطويل ، المرجع السابق، ص 25 .

([4]) - حسن محمد المعيوف ، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية - دراسة تأصيلية - بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، العام الدراسي 1425 هـ ، 1426 هـ ، ص40 .

([5]) - د: محمد كمال مبروك إبراهيم ، قضايا الزراعة والبيئة في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة - مكتبة الوفاء القانونية الناشرة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2013 م، ص 153.

([6]) - شادي عز الدين ، المرجع السابق، ص 35 .

([7]) - ساعد هماش ، البعد البيئي في تخطيط وإدارة المؤسسة الصناعية ، مقال نشر بمجلة الاقتصاد الصناعي ، العدد 11 ديسمبر 2016 م ، ص 217 .

والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتمثل هذا الأخير في التربة والماء والهواء ، وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية >> [1].

كما يقصد بالبيئة:<< المحيط أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن، واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر المكونة للبيئة الطبيعية، كالهواء والماء والتربة والعناصر البشرية المكونة للبيئة كالطرق والصناعة والزراعة ...إلخ >> [2].

من جانب آخر هناك من رجال العلم من اعتمد في تعريفه للبيئة علميا على زاوية مختلف الجوانب والمظاهر الموجودة ضمنها، وعلى اختلاف طبيعتها، فحسبهم البيئة في مفهومها الاصطلاحي العام هي: << الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر، سواء كانت طبيعية كالحيوانات والنبات والتضاريس والهواء والمياه، أو من صنع الإنسان كالعمران ووسائل المواصلات والطرق والجسور والمصانع وغيرها من العناصر المصطنعة >>[3]، والبيئة في تعريفها الواسع هي: << كل ما يحيط بالإنسان، أي الأرض وما فوقها وما في باطنها، وتعتبر الأرض واحدة من الكواكب الشمسية >>[4].

كما أنه ومن بين التعريفات التقنية الحديثة للبيئة، ما جاء به علم البيئة الحديث وبأنها:<< الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، أو مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها >> فهذا التعريف واسع ويوافق كل فروع العلم التي تهتم بدراسة البيئة [5] التي تشمل كل تفاعلات الإنسان وعلاقاته الحيوية بباقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى الموجود معها ضمن نفس المحيط الطبيعي[6].

أيضا من التعريفات الموسعة للبيئة والتي تبناها مؤتمر استوكهولم مايلي:<< البيئة إيكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو

([1]) - د: ساسي زعباط ، أ: عبد الحميد مرغيت ، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مداخلة ألقيت في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الجزائر، المقام يومي 28 و 29 أفريل 2015 ص 04 .

([2]) - حسن محمد المعيوف ، المرجع السابق، ص 40 .

([3]) - بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013 م ، 2014 م ص 75.

([4]) - ناصر أحمد عمر محمد ، الآثار البيئية والاقتصادية لبعض المخلفات الصناعية - دراسة مقارنة ، السودان ، مصر- بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم البيئية، جامعة الخرطوم ، كلية الدراسات العليا ، معهد الدراسات البيئية يونيو 2008 م، ص 12 .

([5]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 29 .

([6]) - بركات كريم ، المرجع السابق، ص 75.

الكائنات الحية >> [1].

من خلال ما تم عرضه من تعريفات علمية ، نجد أن للفظ البيئة معان متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع بجانب من الفقه الحديث إلى القول بأن كلمة البيئة أحدثت ضجة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها [2]، ورغم هذا التعدد في الآراء إلا أن مجموعها يوحي بأن البيئة اصطلاح مركب، وهي على أنواع عديدة نذكر منها:

أولا: البيئة الطبيعية: هي البيئة التي يشترك فيها الإنسان مع سائر الكائنات الحية الأخرى، ويقصد بذلك جميع الموارد الطبيعية التي تحيط بالإنسان والتي لا دخل له في وجودها، أو تكوينها والتي يستمد منها العناصر اللازمة لإنتاج الأموال، يشمل هذا النوع من البيئة الأرض وما عليها وما تحتويه في باطنها من معادن ومواد أولية، وما على سطحها من محيطات وبحار وأنهار، إضافة إلى المناخ، والتضاريس والموقع والأمطار والهواء...إلخ، أي كل ما صنع الله تعالى دون أي تعديل من الإنسان لها [3]، أو هي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، مثل الماء والهواء والغابات والأراضي، والحيوانا[4].

في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى الموقع الجغرافي للجزائر الذي يكتسي أهمية بيئية طبيعية كبيرة على مستوى جميع الأصعدة العالمية والعربية والإسلامية، فهي تتربع على مساحة واسعة وعلى سواحل تحتل أكثر من نصف الضفة الجنوبية الغربية للبحر الأبيض المتوسط ، وباتساع فضائها الجوي نحو الجنوب بحوالي 1800كم فيما وراء مدار السرطان، حيث جعلها هذا الموقع الاستراتيجي تحتل دائرة تكتل الوسط ، وقد مضت إلى التوقيع بالأحرف الأولى على عقد الشراكة مع الاتحاد الأوربي دون الرجوع إلى الدول العربية، فهي ذات طبيعة بيئية متنوعة من التضاريس وسهول ساحلية وشبه ساحلية، ذات مناخ متنوع بين المناطق الثلاث التلية والهضاب العليا والأطلس الصحراوي، ناهيك على تنوع الموارد الطبيعية بها من أمطار تعد بها الجزائر واحدة من أكبر الدول العربية التي تنزل بها الأمطار، إضافة إلى الثروات المائية من أنهار وأودية و بحار، وهي تعتبر من بين أهم الدولة العربية المصدرة للغاز الطبيعي ولها عدة خطوط اتصال في ذلك[5].

فالبيئة الطبيعية أو المادية تدخل ضمن البيئة الخارجية، وهي تمثل الخصائص الجغرافية والمساحية لبلد ما، كالتربة والجبال والسهول والسدود، وما في هذا البلد من من ثروات معدنية وطاقة

([1]) - د: ساسي زعباط ، أ : عبد الحميد مرغيت ، المرجع السابق، ص 04 .

([2]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د:هشام بشير ، المرجع السابق، ص 20 ، 21 .

([3]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 31 .

([4]) - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - مذكرة لاستكمال درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 م ، 2006 م، ص 34 .

([5]) - سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ص 57 ، 60 ، 80 .

كالذهب والفضة والفحم والبترول...إلخ[1].

كما عرفت البيئة الطبيعية على أنها:<< ذلك المحيط الفيزيائي ، البيولوجي، الكيميائي المتكون من الكائنات الحية والموارد الطبيعية التي تحيط بالإنسان، والتي تربط بينهما علاقات متداخلة متكاملة تمثل النظام البيئي الطبيعي العام >>، ومن جانبها الأمم المتحدة عرفتها على بأنها: << ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الخارجي الذي يحيا فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة فيما بينها >>[2].

إذن فالبيئة الطبيعية هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية ليس للإنسان دخل في وجودها، وتشمل مكوناتها سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة، عناصر المناخ من حرارة ورطوبة وأحياء برية، فهي بيئة أحكم الله سبحانه وتعالى خلقها وأتقن صنعها كما ونوعا ووظيفة، تتكون من أربع نظم بيئية متكاملة، الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي[3].

ثانيا: البيئة الإجتماعية: هي البيئة التي يشارك فيها الإنسان غيره من بني البشر، ونقصد بذلك المجتمع أو الجماعة التي يعيش فيها، إذ أن الإنسان مدني بطبيعته ولا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، وهي أيضا تشمل العادات والتقاليد والأعراف ونمط وأسلوب حياة المجتمع الكفيل بالتنمية المستدامة، كما يطلق عليها تسمية المحيط الاجتماعي" sociosphere "، الذي من خلاله أو في إطاره تدير الجماعة البشرية شؤون حياتها الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية، وقد عرفت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم بأنها: << رصيد الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته >>[4]، فالبيئة الاجتماعية تنحصر أيضا في أفكار الناس ووجهات نظرهم، وثقافة مجتمع أو شعب من لغة وعادات وتقاليد وأنماط السلوك لدى أفراده وقواعد هذا السلوك[5].

من جانب آخر وضمن سياق الاستخدامات الشائعة للبيئة، تتضمن البيئة الاجتماعية الخدمات الاجتماعية العامة والمختلفة المقدمة للأفراد وكل الخصائص الاجتماعية للسكان، كمناطق العمل والتجارة المختلفة، الخدمات الثقافية والترفيهية، المناطق التاريخية والتراثية وغيرها [6]، وتشمل أيضا تركيبة وتوزيع السكان ومختلف الخدمات المتداولة في المجتمع، سواء سياسية أو ثقافية أو صحية وتجارية[7].

([1]) - شادي عز الدين ، المرجع السابق، ص 39 ، 40 .

([2]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 06 .

([3]) - العريبي صالح ، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة - حالة قسنطينة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية ، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة مسيلة معهد تسيير التقنيات الحضرية، ص 59 .

([4]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 31.

([5]) - شادي عز الدين ، المرجع السابق، ص 40 .

([6]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 05.

([7]) - لعبيدي مهاوات، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ونظم معلومات ، المركز الجامعي بالوادي ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2009 م ، 2010 م، ص 04 .

كما تتضمن البيئة الإجتماعية مجموع العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية، ولا يمكن التحدث عن البيئة الإجتماعية دون التطرق إلى الإيكولوجيا الإنسانية، باعتبارها تلك التغيرات التي تحدث في توزيع السكان والنظم، وهي تتكيف وفقا لنشاطات الإنسان وما يبذله من جهود في سبيل السيطرة على المناطق الصحراوية والمائية والغابات وغيرها، لذا يمكن التوصل إلى نتيجة حتمية، وهي أن كلا من البيئة الطبيعية والإجتماعية مشتركتان ومتفاعلتان، لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، وإن كانت البيئة الاجتماعية تؤثر في البيئة الطبيعية حتى تتكيف وتتفاعل معها حسب الظروف والمقتضيات[1].

عموما فالبيئة الإجتماعية تتضمن الخدمات الاجتماعية العامة، كمواقع المدارس ومعدلات استيعابها الخدمات الصحية، الشرطة، الدفاع المدني، مناطق العمل والتجارة، وكذا تشمل الخصائص الاجتماعية للسكان، كأماكن تجمع السكان ونشاطاتهم وإداراتهم، كثافة السكان وتوزعهم، ظروف الإسكان [2].

كإسقاط على البيئة الاجتماعية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، نجد أن غالبية السكان الجزائريين هم عبارة عن سكان ريفيين، ثم ظهرت ظاهرة النزوح الريفي جراء ظهور المدن الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر حركة التعمير سريعة في الجزائر، إذ انتقل عدد البلديات الحضرية من 55 بلدية عام 1961 إلى 593 بلدية نهاية 2004 والأسباب في ذلك، هي التحولات الاقتصادية الجديدة التي عرفتها البلاد ابتداء من نهاية التسعينات، هذا ما أدى إلى عدم التحكم في توزيع السكان وما صاحبه من تعمير فوضوي تسبب في تدهور البيئة، من جانب آخر نجد أن التعليم في الجزائر إجباري، خاصة التعليم الإبتدائي بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 15 سنة، وقد عرفت المنظومة التربوية عدة إصلاحات بعد ذلك...إلخ[3].

ثالثا: البيئة الحضرية أو المشيدة: تسمى بالبيئة الصناعية التي تحتوي استعمالات الأراضي، أو الوجهة التي خصصت لها الأرض وكذا نوعية هذا الاستعمال، إن كان بغرض السكن أو ممارسة نشاط الصناعة كما تتضمن مدى الكثافة السكانية وتوزيع السكان في المناطق الحضرية ونوعية المباني ومقاييسها العلمية من ارتفاعها وطريقة تصميمها، يضاف إلى ذلك البنية التحتية والخدمات العامة من شبكات التغطية بالكهرباء والغاز وإمدادات المياه من حيث الكمية والنوعية، زيادة على إدارة النفايات الصلبة والسائلة

([1]) - بوزغاية باية ، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الإجتماع والديموغرافيا، السنة الجامعية 2007 م ، 2008 م، ص 50 .

([2]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، تخصص إنتاج كيميائي ، مراقبة البيئة والتلوث ، المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، طبعة 1429 هـ ، ص 04 .

([3]) - خنيش السنونسي ، المرجع السابق، ص 276 ، 277 ، 302.

الناتجة عن المصانع، وكذا تصريف مياه الأمطار والمجاري ومصادر الطاقة المستخدمة كالفحم الحجري النفط الخام والغاز الطبيعي...إلخ [1].

تحتوي البيئة المشيدة استعمالات الأراضي الزراعية والمناطق السكنية، وكذا عمليات التنقيب عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس، المعاهد والطرق والموانئ وما إلى ذلك، فهي تلازم عمليات التنمية ومن المهم أن تتوافق هذه التنمية مع البيئة وتحافظ عليها، من خلال اختيار مواد البناء المحلية وتوفير الراحة الحرارية داخل الفراغ المعماري، والإستفادة من الموارد الطبيعية كالطاقة الشمسية، طاقة الرياح، المعالجات، التشجير...إلخ، كما يقصد بها البيئة الحضرية التي تعني المدينة بمعناها الواسع، حيث تتوطن الصناعات فيها باعتبارها أحد مظاهر البيئة الحضارية، ويطلق عليها اسم البيئة التكنولوجية، التي تعني ما صنعه الإنسان بعمله، وهذه البيئة المشيدة تعتبر ترجمة صادقه لدرجة تفاعل الإنسان مع بيئته، إذ تعكس مظاهرها ومعطياتها مدى استجابة البيئة الطبيعية لتأثيرات الإنسان وقدراته التقنية، وفي الوقت ذاته تعكس درجة صعوبة البيئة وتحدياتها، أو درجة سهولتها[2].

من جهة أخرى يمكن للبيئة الاقتصادية أن تأخذ العديد من المظاهر، التي تتضمنها البيئة المشيدة من ذلك مدى سرعة حركة نشاط المنطقة ومقدار ذلك وكذا أنواع المنشآت، مستوى الدخل وعائد الربح وكذا نسبة التنمية الاقتصادية، المخططات التنموية في المجال الصناعي والسياحي والفلاحي وغيرها كما يضاف إلى أنواع البيئة ما يسمى بالبيئة الثقافية، البيئة التاريخية، البيئة السياسية وما إلى ذلك.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة: لقد اختلفت التشريعات في تعريفها لكلمة البيئة من عدمه، فمن القوانين الدولية والمحلية ما يحتوي نصا بتعريفها ومنها ما جاء خاليا، واكتفى بالتطرق إلى العديد من الجوانب البيئية الخاصة بعناصرها أو أهميتها، مشاكلها وجوانب حمايتها والوسائل الكفيلة بالحماية وغير ذلك من المواضيع المثيرة .

من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى بعض القوانين، سواء في التشريع الوطني أو في التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف البيئة في بعض القوانين المقارنة: لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم في الآونة الأخيرة ، وخاصة في القرن الماضي لمسته في أن أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل المخاطر، وقد تجسدت هذه القيمة في معظم تشريعات الدول التي نذكر من بينها:

1- **تعريف البيئة في تشريع البيئة الفرنسي:** جاء القانون الفرنسي خاليا من وضع تعريف محدد لكلمة البيئة، غير أنه أبرز عدة أمثلة لعناصر البيئة، معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة، وذلك بنصه في المادة

([1]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، المرجع السابق، ص 03 .

([2]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32 ، 33 ، 34 .

(110) فقرة أولى على مايلي:<< الفضاء والموارد والوسط الطبيعي، والمناظر والمشاهد الطبيعية نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك >>[1].

يتضح من النص اشتماله على بعض عناصر البيئة الطبيعية فقط ، في حين أن الطبيعة ليست مرادفة للبيئة بل هي جزء منها فقط ، فالمشرع الفرنسي وإن وجد بعض الصعوبات في تعريفه لكلمة البيئة شأنه في ذلك شأن غيره من المشرعين، إلا أن تعريفه لعناصر البيئة كان قاصرا على بعضها فقط .

2- تعريف البيئة في قانون حماية البيئة البريطاني لسنة 1990م: عرف المشرع البريطاني البيئة بأنها: << تتكون من كل أو أي من الأوساط التالية، وهي الهواء والماء والأرض، وكذلك الوسط الهوائي الموجود داخل المباني، والهواء الموجود داخل المنشآت الطبيعية والتي من صنع الإنسان سواء كانت فوق الأرض أو تحت الأرض >>، يلاحظ أن هذا التعريف يتطابق مع ما تضمنه القاموس اللغوي من تعريفه للبيئة قاموس " longman " الإنجليزي [2]، ولم يأت بأي تعريف للبيئة ، إنما تطرق فقط لبعض عناصر البيئة الطبيعية والمشيدة .

3- تعريف البيئة في القانون اللبناني: جاء تعريف البيئة في القانون اللبناني على النحو التالي:
<< المحيط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط ، و داخل الكائنات وبين المحيط والكائنات >> [3].

4- **تعريف البيئة في القانون المصري رقم 4 لسنة 1994م:** قام المشرع المصري بتعريف البيئة في المادة (01) على النحو التالي:<< المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت >>، ذكر المشرع المصري في نص المادة بأن البيئة تشمل الوسطين معا، الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، غير أنه وفي نص المادة (09) من نفس القانون، وبصدد تعريفه للبيئة ذكر أنها تعني المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها، حيث تشمل هذه المكونات الهواء والماء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل وغيره هذا ما يدل على أن المشرع المصري قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط [4]، يضاف إلى ذلك أنه وعلى الرغم من تفادي المشرع المصري قصور التعريف، إلا أن النص لم يشمل ما يؤثر على المجال الحيوي، من ظواهر غير العناصر المادية كالرطوبة والحرارة...إلخ[5].

5- تعريف البيئة في القانون الأردني: عرفت البيئة في القانون الأردني لسنة 1992 على أنها: << المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، وتشمل الماء والهواء والتربة >> [6]، كما

([1]) - علاء الضاوي سبيطة ، د:هشام بشير ، مرجع سابق، ص 22.
([2]) - د: أنور جمعة علي الطويل ، مرجع سابق ص 27.
([3]) - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 18.
([4]) - نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 13 .
([5]) - د: أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق، ص 28 .
([6]) - حسن محمد المعيوف ، المرجع السابق، ص 42 .

عرفت في القانون لسنة 2003م بأنها:<< المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحتويه من موارد ويحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت >>[1].

6- تعريف البيئة في قانون حماية البيئة وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997: طبقا لنص المادة (02) الفقرة الرابعة تم تعريف البيئة بأنها: << المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية >>[2].

7- تعريف البيئة في القانون الكويتي رقم 62 لسنة 1980م: عرفت البيئة في المادة (01) من القانون رقم 62 لسنة 1980 المتعلق بحماية البيئة بأنها:<< المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان >>، ما يستخلص من نص المادة شموليته لوسطي البيئة معا، الطبيعي والصناعي، و يعتبر من التعريفات الموسعة لمفهوم البيئة .

8- تعريف البيئة في قانون البيئة العماني: لقد تناولت المادة (04) في فقرتها السادسة من قانون البيئة تعريفا لهذه الأخيرة بأنها: << مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله ومعيشته، أو في الأماكن السياحية والترفيهية، متأثرا بها أو مؤثرا فيها، كالماء التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة والعوامل الإجتماعية المختلفة >>[3].

كما جاء تعريف البيئة في قانون البيئة الفلسطيني رقم 07 لسنة 1999م، متطابقا تقريبا مع ما جاء به المشرع المصري، إلا أنه أضاف عبارة في نهاية الفقرة " والتفاعلات القائمة فيما بينها "

9- تعريف البيئة في التشريع السوري : تم تعريف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 وبالضبط في المادة (01) منه، على أنها:<< الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ويستمدون منه إيرادهم المادي، وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم >>

10- تعريف البيئة في القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 24 لسنة 1999م: لقد جاء هذا القانون بتعريف في شأن البيئة وتنميتها وبأنها: << المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة >> [4].

11- تعريف البيئة في القانون الليبي: نص المشرع الليبي على تعريف البيئة في المادة (01) من القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بأنها: << المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء >>

12- تعريف البيئة في القانون التونسي رقم 91 لعام 1988م: عرف القانون التونسي رقم 91 لسنة

([1]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 18.
([2]) - د:علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير ، المرجع السابق، ص 24 .
([3]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 18.
([4]) - د:علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير ، المرجع السابق، ص 24.

1988م في مادته (02) البيئة بأنها:<< العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني >> ، يبدو أن هذا التعريف موسعا بإضافة مصطلح التراث الوطني، غير أن الأمر خلاف ذلك لأن التراث لا يعني البيئة الحضرية والصناعية بغازاتها وعوادم آلياتها التي أنشأها الإنسان [1].

13- تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها:<< مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية >> [2].

14- تعريف الأمم المتحدة للبيئة البشرية في مؤتمر ستوكهولم عام 1982م: على أنها: << رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته >> [3].

15- تعريف البيئة في اتفاقية لوجا نو الإيطالية " LUGANO": الصادرة بتاريخ 21 جوان 1993م والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث عرفت هذه الاتفاقية البيئة في فصلها الثاني على أنها: << الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، كالماء والتربة والكائنات الحية والنباتية والحيوانية والتفاعل بين تلك العناصر، وكذلك الأموال التي أوجدها التراث الثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية >>، ويعتبر هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولية، إذ يتضمن العناصر الحية وغير الحية وكذا مجموع الظواهر [4].

في السياق ذاته هناك التعريف الذي ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو المشروع الذي أعده الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979، بناءا على اقتراح من رئيس جمهورية الزائيير السيد"موبوتو" أثناء انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد " بكينشاسا" في سبتمبر سنة 1975م ، حيث تم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته في عام 1982 م وهو كما يلي: << مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق عن التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور فيها المجتمع >>[5].

من جهة أخرى أقر المؤتمر الدولي للبيئة التعريف التالي للبيئة:<< البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم >>[6]، كما أورد إعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972م

([1]) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 21 .

([2]) - طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2014 م ، 2015 م، ص 11 .

([3]) - شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001 م – 2011 م) ، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 12 / 2013، ص 96 .

([4]) - د: أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق، ص 28 ، 29.

([5]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير، المرجع السابق، ص 20 .

([6]) - نور الدين حمشة ، مرجع سابق، ص 22 .

تعريفا موجزا للبيئة بأنها:<< كل شيء يحيط بالإنسان >>، وعليه فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر حيوية ومياه وأرض، هواء وعناصر البيئة النباتية والحيوانية، وجاء في المبدأ رقم (02) من هذا الإعلان:<< ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، بما في ذلك الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك عن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال >> [1].

كما أن مؤتمر بلغراد لعام 1975 عرف البيئة على أنها:<< العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان >>، وعرفها مؤتمر تبليسي لعام 1977م بأنها:<< مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم >> [2].

تعتبر هذه بعض التشريعات في بعدها الدولي والمحلي، وما يلاحظ وجود اتجاهين، اتجاه تشريعي موسع وآخر مضيف لمفهوم البيئة، إلا أنها متقاربة .

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين لم تكن نيته واضحة في اعتناق أي من الإتجاهين، سواء الاتجاه الموسع أو المضيق لتعريف للبيئة، رغم النص على البيئة في العديد من القوانين منها، القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة [3]، حيث لم تحظ البيئة فيه بأي تعريف واضح، إلا أنه حدد أهدافا لحمايتها في نص المادة (01) منه كمايلي: << يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف وهيكلة وإضفاء القيمة عليها...إلخ >>، المشرع قد تدارك ذلك النقص الذي كان ينتاب القانون رقم 03/83 ، فيما يخص تعريفه للبيئة ونص في القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]، وبالضبط في المادة (04) منه في فقرتها الثامنة على مايلي:<< تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض، وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية >> .

ما يلاحظ على هذا النص خلوه من تعريف البيئة، في حين أنه يشمل جميع العناصر التي تتكون منها البيئة، ومختلف أشكال التفاعل بين الموارد الطبيعية، كما نجد أن المشرع الجزائري لم يبين اللغة الدولية في استعماله البيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية، فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة بمواضيع مختلفة

([1]) - عائشة بن عطا الله ، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا، المقام يومي 06 ،07 نوفمبر 2012 م ، ص 03 .

([2]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 14.

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 08 فيفري 1983 .

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 43 ، المؤرخة في 2003/07/20 .

كما لم يعط أي تعريف دقيق للبيئة[1].

أيضا ما يلفت الإنتباه في نص المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري يميل إلى اعتناق الإتجاه الذي يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي، ويحصره في مجموع العناصر الطبيعية المكونة لهذا الوسط ، ماء و هواء تربة، جو، مناظر، معالم طبيعية، دون أن يتحدث عن العناصر المشيدة من قبل الإنسان، بل الغريب في الأمر أن المشرع لم يذكر الإنسان في هذا النص وذكر عناصر البيئة، وبالتالي يستنتج بأنه أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، أي تعريف البيئة من خلال عناصرها .

المطلب الثاني:علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها

لقد تعاظمت مكانة البيئة قانونا بعد التقدم الذي وصل إليه الإنسان في المجال التكنولوجي والتقني والعلمي بوجه عام، حيث تعالت الصيحات الدولية منددة بالأفعال الشنيعة والإنتهاكات ضد البيئة، وما أصابها جراء التكنولوجيا العمياء، ليطالب الجميع بالتكنولوجيا النظيفة والاقتصاد الأخضر، والمشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة، وبالتالي أخذت المجموعة الدولية على عاتقها مهمة صيانة البيئة، لما لهذه الأخيرة من تأثير عميق في مختلف مجالات الحياة، فهي تؤثر وتتأثر بكل ما هو موجود، ولها علاقة وطيدة بمختلف العلوم، وكذا المفاهيم التي برزت بحدة على مستوى عالمي منذ انعقاد أول مؤتمر للبيئة عام 1972م، مثل مفهوم النظام البيئي، الإيكولوجيا البيئية، الاقتصاد البيئي، التنمية المستدامة وغيرها.

فالبيئة علم يمكن أن تطلق عليه صفة التجريب والتداخل مع علوم أخرى، سواء علوم دقيقة أو علوم إنسانية، باعتبار أن البيئة هي اقتصاد في العديد من جوانبها، وهي طبيعية من حيث عناصرها وهي حق من حقوق الإنسان والأجيال القادمة، وهي تنمية مستدامة على صعيد الأجيال والأوطان، فهي بهذا المعنى خارج قيود الزمان والمكان، هي نمط من العولمة الحضارية[2].

على هذا الأساس سوف نتناول بالدراسة والتحليل علاقة البيئة ببعض المفاهيم الأخرى وفق الفروع التالية:

- الفرع الأول: علاقة البيئة بالنظام البيئي .
- الفرع الثاني: علاقة البيئة بالطبيعة .
- الفرع الثالث: علاقة البيئة بالاقتصاد .
- الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

الفرع الأول:علاقة البيئة بالنظام البيئي: زيادة على أهمية البيئة بالنسبة للإنسان بصفة عامة وبكونها أصل نشأته وبداية مادته، فمنها خلق وفيها يحيا ويمارس الدور المنوط به، في باطنها يقبر ويوارى جثمانه بعد قضاء أجله، مواهب العمل العلمية والثقافية التي يتحلى بها بنو البشر، ترتبط ارتباطا وثيقا

([1]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 25 .

([2]) - نبيل لحمر، البعد البيئي في برنامج الإذاعة الجزائرية - الإذاعة الأولى نموذجا - دراسة ميدانية لعينة من الشباب بالجزائر العاصمة - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال ، تخصص اتصال بيئي جامعة الجزائر- 03- ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال،بدون سنة، ص 03 ، 04 .

بالبيئة التي يحيون فيها، تبعا لتأثير غرائزهم، من جهة أخرى فللعوامل المختلفة دورا كبيرا في حياة الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للعوامل العمرانية، حيث تحمل المدينة في ثناياها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الحسنة وتحمل البداوة في طياتها الحرمان والشقاوة [1].

من هذا المنطلق فللبيئة علاقة عميقة بالنظام البيئي، الذي يمكن دراسته من عدة زوايا كما يلي:

أولا: تعريف النظام البيئي: يعرف النظام البيئي بأنه مجتمع من كائنات الحية المختلفة من نبات وحيوانات، حيث تتفاعل مع بعضها في مكان معين كما هو الحال بالنسبة للغابات، يعرف أيضا بأنه: << الكائن الحي ومنطقة تواجده وما يشمل من عناصر>>، فقد يتسع أو يضيق هذا النظام البيئي حسب حجم الكائن الحي الذي يتواجد فيه، مثل البكتيريا التي تتمتع بحيز نظام بيئي صغير [2].

يعرف أيضا بأنه:<< مصفوفة العلاقات التفاعلية التكاملية داخل وحدة بيئية معينة بين مكوناتها الطبيعية غير العضوية ومكوناتها العضوية، وفق نظام دقيق ومتوازن، من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها النواميس الكونية الإلهية التي تضبط حركتها، وتفاعلها بما يمنح النظام القدرة على إعالة الحياة >>[3].

في ذات السياق يعرف النظام البيئي الطبيعي بأنه:<< مجموعة من الكائنات الحية التي تعيش في بيئة محددة وتتفاعل مع عناصر البيئة غير الحية ومع بعضها البعض، بحيث تحافظ هذه الكائنات على استمرارية وجودها >>، ويعني كذلك: << مجتمع من الكائنات الحية يتفاعل مع عناصر البيئة غير الحية المحيطة به، من خلال دخول وخروج المادة والطاقة >>[4]، ومنه فالنظام البيئي يعد وحده بيئة متكاملة، تتكون من كائنات حية وكائنات غير حية في مكان معين، تتفاعل مع بعضها البعض في ظل نظام دقيق وحركة دائمة ومستمرة[5].

فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذا الكون بالحق وبقدر معلوم ومتوازن، حيث قال تعالى:﴿ إِنَا كُلَ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرْ ﴾[6].

كما يعتبر البريطاني آرثر جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي عام 1995م، وقد عرفه بأنه:<< نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما، من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا >>، يضاف إلى ذلك أن النظام البيئي يعني:<< مجموعة من العناصر التي تتفاعل وظيفيا مع بعضها البعض داخل بيئة أو مكان معين >>[7].

([1]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير ، المرجع السابق، ص 28 ، 29 .

([2]) - علي عدنان الفيل ، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة - منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، طبعة 2013 م، ص 123.

([3]) - حسن حميدة ، مرجع سابق ص 40 .

([4]) - اسكندر عثمان ، مرجع سابق، ص 15 ، 16 .

([5]) - عوادي فريد ، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، السنة الدراسية 2004 م، 2005 م، ص 16.

([6]) - الآية (49)من سورة القمر.

([7]) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 27 .

في تعريف آخر يقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات حية، ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض، ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، من أمثلة ذلك الغابة و النهر والبحيرة ، فهذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار كل الكائنات الحية التي تتكون منها البيئة، وكذا عناصر البيئة غير الحية كتركيب التربة، الرياح، الرطوبة...إلخ، ويأخذ الإنسان كأحد كائنات النظام البيئي مكانة خاصة، نظرا لتطوره الفكري والنفسي، فهو المسيطر على النظام البيئي وعلى حسن تصرفه، وتتوقف عليه المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه[1].

إذن فمصطلح النظام البيئي يوضح عناصر البيئة المختلفة أو مكوناتها، والتي تشمل الماء والهواء والتربة، بالإضافة إلى مختلف الكائنات الحية الدقيقة والجمادات ذات العلاقة بالبيئة، فالنظام البيئي عبارة عن مجموعة من العناصر البيئية التي تشكل ذلك النظام الذي يمارس داخله الكائن الحي أنشطته المختلفة، حيث تتم عمليات النمو والتكاثر وغيرها من العمليات الحيوية داخل النظام البيئي وفقا للأنظمة البيئية الملائمة لتلك العمليات[2]، أيضا البيئة يحكمها التوازن الإيكولوجي والنظام البيئي معا، وهما فكرتان متكاملتان من الناحية العلمية، فالنظام البيئي عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد نباتية وحيوانية وعناصر غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، ويسير وفق منهج طبيعي ثابت تحكمه القدرة الإلهية دون تدخل من الإنسان[3].

كما أن هناك من يعرف النظام البيئي على أنه:<< عبارة عن وحدة من مكونات حية وأخرى غير حية، تتفاعل مع بعضها البعض، وتتبادل فيه الأحياء وغير الأحياء العلاقات تأثرا وتأثيرا، وفق نظام متوازن ومرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة >>، أو هو:<< مجتمع من الكائنات التي تعيش وتتفاعل فيما بينها، ومع من يحيط بها من أشياء غير حية مثل المياه والنار والتراب والمعادن >>[4]، أو أن النظام البيئي يعني:<< وحدة تنظيمية في حيز معين، تضم عناصر حية وغير حية، تتفاعل معا وتؤدي إلى تبادل المواد بين العناصر الحية وغير الحية، يعتبر الموطن البيئي وحدة النظام البيئي ، حيث يمثل المأوى للكائن الحي، ليشمل جميع معالم البيئة الحيوية والكيميائية والطبيعية >>[5].

يطلق على النظم البيئية تسمية نظم إعالة الحياة، ومن الضروري العمل على استمرار هذه العلاقات بشكل متوازن كي تستمر الحياة دون مشاكل، كما يعتبر التعرف على دور كل عنصر من

([1]) - لعبيدي مهاوات ، مرجع سابق، ص 07 ، 08 .

([2]) - د: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض ، الطبعة الأولى 1427هـ 2006 م، ص 12.

([3]) - نصر الله سناء ، مرجع سابق، ص 24 .

([4]) - أوصالح عبد الحليم ، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الإسكواء ، مقال نشر بمجلة ملفات الأبحاث والتسيير، العدد الرابع ، الجزء الأول ، ديسمبر 2015 م ،ص 192.

([5]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، مرجع سابق، ص 06.

عناصر البيئة أمرا ضروريا من أجل المحافظة على التوازن في النظام البيئي من ناحية، ومن أجل التعامل بعقلانية و بأسلوب محكم مع هذه العناصر تفاديا لأي تدهور لها من ناحية أخرى[1].

كما قد عرف المشرع الجزائري النظام البيئي في الفقرة السابعة من المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على النحو التالي:<< النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية >>، ما يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للنظام البيئي شموليته لكل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الخاصة بالبيئة، وما يعاب عليه هو عدم ذكره الإنسان الذي يعتبر محور التوازن في النظام البيئي، بأفعاله الإيجابية أو السلبية، ويأتي على رأس الكائنات الحية، فالنظام البيئي مفهوم يقع في نقطة الإلتقاء بين التخصصات البيولوجية والمجالات العلمية الأخرى كالفيزياء والجغرافيا، الديناميكيا وغيرها، ويؤدي إلى تفسير ومعرفة العمليات والتحولات والتطورات التي تؤثر على البيئة الطبيعية، كما ينطوي مفهوم النظام البيئي على حل سلسلة من المشاكل، لاسيما نماذج العلاقات بين المكونات المختلفة[2].

حيث يعني: << مجموعة من الأنساق المتفاعلة، فالكون نظام والأرض نظام، الإنسان نظام النهر نظام، الذرة نظام، إذ تتفرع أنظمة جزئية داخل النظام البيئي الطبيعي ، وبدوره يعتبر النظام البيئي الطبيعي جزءا من نظام الكون الواسع، هذا ما يدل على خدمة الأنظمة الفرعية لبعضها البعض وخدمة النظام الأكبر منها >>[3] .

بالتالي فمفهوم النظام البيئي مفهوما واسعا وعاما، تظهر أهميته في إيضاح العلاقة المتبادلة والإجبارية بين الكائنات الحية فيما بينها من جهة، وبين الكائنات الحية والمواد غير الحية من جهة أخرى على شكل مجموعة حلقات متسلسلة ومتصلة مع بعضها البعض ، ويخضع للقوانين الأساسية في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا[4].

ثانيا: خصائص النظام البيئي: يتمتع النظام البيئي بمجموعة من الخصائص الضرورية، التي تبين لنا طبيعة العلاقة التكاملية بين البيئة وبينه ، ونذكر منها على النحو التالي:

1- النظام البيئي يشكل وحدة من مكونات البيئة الحية وغير الحية: التي تتفاعل فيما بينها، فالعلاقة القائمة بين هذه المكونات هي علاقة تأثر وتأثير وفق نظام متوازن مرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة[5].

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .

([2]) - Jean - Marc drouin , Lanaissance du concept d'écosystème ,thèse de doctorat de troisième cycle de philosphie , université de paris I (panthéon - sorbonne) 1984, jury : pacot , B . Bensaude , P. Blandin F. Bouriere , M .serres, page 02 .

([3]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 16.

([4]) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 28 .

([5]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 03.

2- يتمتع النظام البيئي بنهج شمولي: يؤدي إلى التعامل مع مكونات البيئة كوحدة شاملة، طبقا للخصائص التي تتمتع بها[1].

3- يعمل النظام البيئي في إطار حدود معينة: على إصلاح نفسه ذاتيا دون تدخل من البشر، وذلك عند حدوث خلل فيه نتيجة للتنمية بأشكالها المختلفة، سواء كانت تنمية صناعية، زراعية، عمرانية أو سياحية تؤدي إلى إحداث خلل في المنظومة الشاملة له، وما يترتب عليها من فقدان للموارد الطبيعية والموارد البشرية، وتدهور للبيئة بمفهومها الشامل[2] .

4- يتميز النظام البيئي بالتعقيد: يقصد بذلك عدد الكائنات الحية التي تعيش في نظام بيئي معين والعلاقات التي تربطها ببعضها البعض، بحيث تشكل العلاقات نظاما متكاملا متميزا بالاستقرار والتوازن فكلما ازداد تعقيد هذا النظام ازداد توازنه، وأحد العوامل الأساسية في سلامته هي تعقيده، ومثال ذلك أن انقراض مجموعة من الكائنات الحية أو تدهور غابة ما، يؤدي إلى تخفيف درجة تعقيد النظام وبالتالي يؤدي إلى زيادة تدهور الحياة فيه[3].

5- يمكن للنظام البيئي أن يجد لنفسه مكانا: في النهج الجغرافي لتوزيع المناظر الطبيعية، والظواهر والتوزيع المكاني للكائنات الحية[4].

6- البيئة منبثقة من مفهوم النظام البيئي: فمثلا الأماكن الرطبة تمثل نظاما بيئيا بما فيه من عناصر بيئية، كالحيوانات والنباتات التي تتفاعل فيما بينها لتستمر الدورة البيئية من جديد، أما البيئة فتمثل الأماكن الرطبة ، كالبيئة الهوائية والبيئة البحرية...إلخ[5].

7- يعتبر النظام البيئي نظاما مغلقا ماديا: حيث يستعمل النظام البيئي فضلاته، إذ تتحول المواد العضوية المتراكمة في التربة وينتج عنها مواد بسيطة قابلة للامتصاص من قبل النباتات، كذلك بالنسبة لفضلات الأسماك في البحر، إذ يؤدي إزالة البقايا من التربة إلى التقليل من خصوبتها

8- يتميز النظام البيئي بأنه نظام هش وقوي في آن واحد: بقاء الإنسان مرتبطا بسلامة هذا النظام وبإمكانه التنبؤ عن الحوادث البيئية التي يمكن أن تصيبه، مع أن بعض الحوادث فجائية كالزلازل بحيث لا يمكن تجنبها، ومع أن علم البيئة حديث نسبيا، إلا أنه يسمح للإنسان بالتوصل إلى استنتاج مجموعة من القوانين الهامة كإمكانية التنبؤ عن الحوادث البيئية[6].

ثالثا: أقسام النظام البيئي: تشكل الأقسام التي يتكون منها النظام البيئي الوجه الحقيقي لمكونات البيئة وهي مجسدة في أربع مجموعات من العناصر المتباينة، من حيث الخصائص و الوظائف وهي:

1- مجموعة العناصر الحية المنتجة: تشمل الكائنات الحية النباتية، وتتميز بأنها ذاتية التغذية، يطلق

([1]) - Jean Marc drouin , ibid, page 07.

([2]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 42 .

([3]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 18.

([4]) - Jean Marc drouin , ibid, page 02.

([5]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 17.

([6]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 18.

عليها مجموعة المنتجات لأنها تصنع غذائها بنفسها[1]، وهذا النوع يحتاج إلى الماء، ثاني أكسيد الكربون الأملاح المعدنية، ومصدر الطاقة وبعض المعادن لتبقى حية [2].

2- الكائنات المستهلكة: تتضمن الكائنات الحية غير ذاتية التغذية، أي تلك الكائنات التي تتغذى مباشرة على النباتات ويقصد بها الحيوانات بشكل خاص، وكذا الكائنات التي تتغذى على كائنات أخرى وتصنف بالاعتماد على مصدر غذائها التسلسلي إلى:

أ- كائنات مستهلكة أولية: تتغذى مباشرة على النباتات

ب- كائنات مستهلكة ثانوية: تتغذى على كائنات مستهلكة للنباتات

ج- كائنات مستهلكة عليا: تتغذى على كائنات مستهلكة ثانوية

هـ- القوارض: هي الكائنات المستهلكة للنباتات واللحوم كالإنسان[3].

فهذه الكائنات تتضمن جميع الأنواع التي ليست لها القدرة على صناعة غذائها بنفسها، بل تأخذه جاهزا من المحيط ، فهذه الأنواع قد تتغذى مباشرة على النباتات وتسمى بآكلات الأعشاب أو تتغذى على اللحوم وتسمى باللواحم، وهناك من الكائنات من تتغذى على الإثنين معا وتسمى قوارض[4].

3- كائنات حية محللة (المحللات): هي كائنات لا تصنع غذائها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ذاتية التغذية، كما أنها لا تتغذى على مواد عضوية تنتجها الكائنات ذاتية التغذية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها كائنات حية مستهلكة، ولكنها تقوم بتحليل الكائنات الحية بعد انتهاء عملية التحلل الذاتي حتى تتحصل على الطاقة اللازمة[5]، فهي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها، وتتضمن البكتيريا والفطريات[6].

4- مجموعة العناصر غير الحية: تتضمن الماء والهواء وحرارة الشمس وضوئها والتربة والصخور كما تسمى بمجموعة الأساس أو الثوابت[7]، فهي تتضمن المركبات الأساسية من البيئة غير الحية أو العضوية، والتي تمتاز بخلوها من مظاهر الحياة، أي ما يسمى بالبيئة الفيزيائية، وتضاف إليها المصادر الخارجية كالطاقة الشمسية، ومن أهم مكوناتها نجد:

أ- عناصر المناخ من الحرارة و الرطوبة والرياح...إلخ

ب- العناصر الكيميائية كالأوكسجين، ثاني أكسيد الكربون، مغذيات نباتية وغيرها من المركبات الكيميائية اللازمة للحياة[8]، وبعبارة أخرى فالمكونات غير الحية، هي عبارة عن مجموعة من العوامل غير حية

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 41.
([2]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 123.
([3]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 17.
([4]) - نبيل لحمر ، المرجع السابق، ص 29 .
([5]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، مرجع سابق، ص 06 .
([6]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 123.
([7]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 41.
([8]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 16.

التي تؤثر في حياة الكائنات الحية، وتتحدد نوعيتها وأماكن وجودها، كما تحدد نوعية العلاقات بين الكائنات الحية، وهي تشمل العوامل الحيوية، عوامل التربة، العوامل المائية[1].

فهذه العناصر تشكل الجزء الطبيعي غير الحي، و جميعها تدخل بصورة أو بأخرى في عمليات التوازن البيئي المختلفة، وتعتبر عاملا هاما بالنسبة لعناصر الإنتاج[2].

رابعا: ظاهرة توازن النظام البيئي: من الضروري لاستمرار الحياة أن يكون هناك اتزانا في الأنظمة البيئية الموجودة في الغلاف الجوي، بمعنى أن يكون هناك توازن في الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل هذه النظم البيئية، أو حتى داخل أي نظام بيئي محدد، بحيث يكون هناك توازنا ما بين الإنتاج و الاستهلاك والتحلل، ولكي يتحقق هذا لابد من أن يكون هناك تعادل بين مستوى المدخلات الآتية من الوسط المحيط، كالطاقة الشمسية وأكسيد الكربون والأوكسجين والماء، العناصر الغذائية والمخرجات إلى الوسط المحيط ، مثل ثاني أكسيد الكربون، والأكسجين والماء، والعناصر الغذائية والطاقة الحرارية المفقودة في عملية التنفس[3].

لقد اعتمدت النظرة الإسلامية في تفسير نظرية التوازن البيئي على أن لكل مخلوق دوره الذي يستفيد منه لنفسه ويخدم به غيره من الآخرين، وهي تستند على النصوص القرآنية الموضحة والمؤكدة لذلك، منها قوله تعالى:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتِ لِيَتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضَا سُخْرِيَاً وَرَحْمَةُ رَبِكَ خَيْرُ مِمَا يَجْمَعُونْ ﴾[4].

فقد أوجد الله هذه البيئة بمعطيات ومكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة بحيث تكفل لها هذه المكونات والخصائص سبل ملائمة الحياة للبشر وباقي الكائنات الحية التي تشاركه الحياة على وجه هذه الأرض، فتوازن البيئة هو من صنع وإعجاز الله سبحانه وتعالى، إذن فالتوازن البيئي يعني: << بقاء عناصر البيئة أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها، كما خلقها الله سبحانه وتعالى دون تغيير جوهري يذكر، فإذا حدث أي تغير جوهري في أي عنصر من عناصر البيئة سوف يؤدي حتما إلى اضطراب توازنها >>[5].

كما عرف نظام التوازن البيئي أو ما يسمى بتوازن الطبيعة بأنه:<< قدرة البيئة الطبيعية على البقاء دون تبدل >>، وكذا على أنه:<< اتزان في السكان والإخصاب الكامل مقابل المقاومة البيئية >> بمعنى أن كل نوع في النظم البيئية الطبيعية يشكل مجموعة متكاثرة، ولكي يستمر النظام البيئي خلال فترة زمنية طويلة لابد وأن يبقى تجمع كل نوع ثابتا في العدد والتوزيع الجغرافي، ويتحقق ذلك عندما يتساوى معدل التكاثر مع معدل الوفيات، يعتبر التوازن البيئي سر استمرارية قدرة البيئة الطبيعية على

([1]) - نبيل لحمر ، المرجع السابق، ص 29 .
([2]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 122.
([3]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، المرجع السابق ،ص 07 .
([4]) - الآية (32) من سورة الزخرف .
([5]) - طارق إبراهيم االدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، طبعة 2014 م، ص 129 ، 131 ، 132 .

إعادة الحياة على سطح الأرض دون مخاطر[1]، فكل الكائنات الموجودة في البيئة خلقها الله عزوجل بمقادير موزونة، بحيث يمثل كل كائن بيئي حلقة مهمة في السلسلة البيئية، وهذا من أجل غاية ايكولوجية أرادها الله في البيئة، وهي الحفاظ على البيئة واستمرارها[2]، والتفاعل بين مكونات البيئة عملية مستمرة تؤدي في النهاية إلى احتفاظ البيئة بتوازنها ما لم ينشأ أي اختلال جراء تغيرات بعض الظروف الطبيعية كالحرارة المرتفعة جدا والأمطار الغزيرة، أو نتيجة تغير الظروف الحيوية، أو نتيجة لتدخل الإنسان بطريقة مباشرة في تغير الظروف البيئية[3].

من جانب آخر فالتوازن البيئي يعرف على أنه:<< قدرة هذه الطبيعة على البقاء دون تبدل >> حيث يرجع التوازن البيئي إلى تعدد مكوناته وتعقدها، فكلما ازداد التعقد البيئي، كلما كان متوازنا ولهذا التوازن عدة عوامل نذكر منها:

– **البقاء :** يعني استمرار تواجد البيئة بالمظهر الذي خلقت عليه .

– **التجدد:** يعني أن يكون استعمال الموارد المتجددة في حدود قدرتها على التجدد.

– **الإستقرار:** يقصد به عدم تغير معالم البيئة لأن تغيرها يعني خللا جسيما يفوق قدرتها على استعادة توازنها.

– **النقاء :** عامل مهم لتوازن البيئة، حيث تبقى نقية قادرة على استيعاب كافة المخلفات التي تلقى فيها[4].

فتعد الأنظمة البيئية قادرة على إدامة نفسها وعلى تنظيمها مثل ما تفعل مكوناتها، لذا فإن علم الضبط ذو أهمية تطبيقية في عالم البيئة، خاصة وأن الإنسان يميل دائما إلى تهديم السيطرة الطبيعية أو يحاول التعويض بالآليات الصناعية بدلا من التوازن الطبيعي، وهو التعبير الذي ينطبق على ميل الأنظمة الإحيائية لمقاومة التغير و تبقى في حالة متوازنة[5].

من جهتهم علماء الأحياء ينظرون إلى البيئة باعتبارها مجالا حيويا ونظاما متكاملا يشمل جميع مقومات الحياة، هذا ما يعني أن مسار البيئة يسير بنهج طبيعي منظم، خاصة إذا كان الإنسان يستغل موارد البيئة وما تحتويه بأسلوب منطقي وعقلاني، أما رجال البحث القانوني فيرون أن التوازن البيئي لا يقوم إلا من خلال عمليتين جوهريتين هما:

– انسياب الطاقة والدورة الغذائية، فانسياب الطاقة هي الوقود اللازم لأداء أي وظيفة في الحياة والمصدر الأصلي للطاقة على كوكب الأرض هي الشمس التي تتدخل في النظام البيئي الحي، حيث لها دورا حيويا بالنسبة للعمليات التي تقوم بها النباتات

([1]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 21 .
([2]) - عوادي فريد ، المرجع السابق ص 21 .
([3]) - نبيل لحمر ، المرجع السابق، ص 36 .
([4]) - لعبيدي مهاوات ، مرجع سابق، ص 08 ، 09 .
([5])- أوصالح عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 193.

– أما بالنسبة للدورة الغذائية فعناصر المكونات الحية تتواجد بكميات محدودة، لذا يجب دورانها في النظام البيئي واستعمالها بطرق متكررة كي تستمر الحياة[1].

إذن فالبيئة عبارة عن وحدة متوازنة بما تحتويه من عناصر حيوانية ونباتية تسير في شكل نظام وفق نهج متوازن، ولهذا التوازن عدة مظاهر ومقومات يعتمد عليها تحت ضغط التغيرات المحيطة، لتعيد له توازنه الطبيعي وهي:

1- المرونة البيئية: هي القدرة على امتصاص التغير ومن ثم البقاء والعودة إلى الوضع الطبيعي عند تحسن الظروف

2- المقاومة البيئية: هي قدرة النظام البيئي على مقاومة التغير بأقل ضرر ممكن، وتنتج هذه المقاومة من مكونات النظام البيئي نفسه، حيث يمتاز النظام المقاوم بقدرة حيوية عالية، وبطاقة مخزنة تساعد على البقاء، فيستطيع نظام الغابات مثلا أن يقاوم درجات الحرارة المرتفعة، وكذا درجات الحرارة المنخفضة[2] .

خامسا: الإختلال الذي يصيب التوازن البيئي: يتعرض توازن النظام البيئي في أغلب الأحيان إلى خلل يصيب الظروف الطبيعية، حيث يؤدي إلى اختفاء بعض الكائنات الحية وظهور كائنات أخرى مما ينجم عنه اختلال في التوازن، والذي يأخذ فترة زمنية قد تطول أو تقصر حتى تسترجع البيئة توازن نظامها البيئي من جديد، وخير دليل على ذلك هو اختفاء الزواحف الكبرى نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية للبيئة في العصور الوسطى وأدى إلى انقراضها، حيث اختلت البيئة ثم عادت إلى حالة التوازن في إطار الظروف الجديدة، ويعتبر تدخل الإنسان المباشر في البيئة سببا رئيسيا في اختلال التوازن البيئي[3] فتغيير المعالم الطبيعية من تجفيف للبحيرات وبناء السدود، اقتلاع الغابات وردم المستنقعات، واستخراج المعادن، ومصادر الاحتراق، فضلات الإنسان السائلة والصلبة والغازية، بالإضافة إلى استخدام المبيدات والأسمدة، كلها عوامل تؤدي بالضرورة إلى اختلال التوازن البيئي[4].

ما يذكر في هذا المجال أن العالم قد تجاوز الخط الإيكولوجي الأحمر في 09 أكتوبر 2006م وذلك يعني أن الجنس البشري سوف يعيش ما تبقى من السنة فترة متجاوزا فيها موارده البيئية ، ويسمى " بيوم الدين البيئي "، حيث تجاوز الاستهلاك للموارد قدرة الأرض على تعويضها، ولقد أعلنت مؤسسة الأبحاث " نيو ايكونوميكس فاوندشيسن والتي مقرها لندن أن البشرية تجاوزت حد الإعتدال الإيكولوجي خلال سنة 2006م [5]، ومن بين أهم مسببات اختلال التوازن البيئي نذكر:

1- تغير الظروف الطبيعية: حيث يؤدي تغير الظروف إلى اختلال التوازن، وتكمن هذه الظروف في التصحر والفيضانات، الجفاف، ارتفاع وانخفاض درجة حرارة الأرض

([1]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 22 .
([2]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 22 .
([3]) - نبيل لحمر ، المرجع السابق، ص 36 .
([4]) - أوصالح عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 194 .
([5]) - د:طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 132 .

2- القضاء على بعض الكائنات الحية: إن الحفاظ على التنوع الوراثي للكائنات الحية أمر ضروري لإمداد الكائنات الأخرى بالغذاء

3- إدخال عناصر غريبة عن النظام البيئي: يؤدي التغير في الظروف المحيطة ببيئة معينة إلى حدوث تغير في الشكل العام لها، كما هو الحال بالنسبة لاستعمال المبيدات الحشرية

4- زيادة غير طبيعية لعنصر من عناصر النظام البيئي: حيث تحدث هذه الزيادة جراء إمداد خارجي كتدفق الفضلات بكثرة في مجاري الأنهار[1].

إن مظاهر التوازن البيئي تتجلى من خلال توازن الكائنات البيئية الحية وغير الحية، هذا التوازن هو الذي يضمن بقاء البيئة واستمرارها وسلامتها، حتى يتأتى تحقيق ذلك لابد من قيام كل عنصر بيئي بوظيفته البيئية وأن يتصدى لكل الأخطار المهددة لهذا التوازن[2].

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالطبيعة: إن بعض الفقهاء يرون أن تعريف البيئة لا يتطابق البتة مع تعريف الطبيعة، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهرا جديدا يتمثل خاصة في المنشآت الحضارية، كما أنه من ناحية أخرى فمفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور، خاصة ما تعلق منها بالأنواع والأجناس، لكن سرعان ما اتضح غير ذلك، فالبيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتأثران معا:

- **عنصر طبيعي:** قوامه مجموع العناصر الطبيعية السابقة في وجودها عن الإنسان

- **عنصر صناعي:** يتمثل في البيئة المشيدة، فالعنصر الطبيعي يعتبر أحد مكونات البيئة التي تضم جميع الموارد الطبيعية التي تحيط بالإنسان، وهي من صنع الله تعالى ولا دخل للإنسان في تكوينها فهي تشمل الأرض وما يحتويه باطنها من معادن ومواد أولية، وما على سطحها من محيطات وبحيرات زيادة على المناخ والرياح والتضاريس...إلخ، ومن هذه الموارد ما هو مشترك بين جميع أقطار الكرة الأرضية، كالهواء ومنها ما يختلف من رقعة جغرافية إلى أخرى، كما هو الحال بالنسبة للماء والمواد الأولية وغيرها[3].

من جانب آخر فحماية البيئة تعكس بالضرورة حماية الطبيعة، وفي سبيل حماية الطبيعة عرفت منظمة الثقافة والعلوم والتربية " اليونسكو" مشكلة التصحر بأنها:<< تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية، من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها، والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها >>[4] .

فالإعتداء على الطبيعة ومحتوياتها يؤدي بمرور الزمن إلى تدهور البيئة، حيث تصبح الأنشطة

([1]) - اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .
([2]) - عوادي فريد المرجع السابق، ص 23، 26 .
([3]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 31 .
([4]) - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 33 .

التي يمارسها الإنسان في سبيل التقدم والتنمية بدون تخطيط واعي سببا في التدمير والتخلف ، من جهته المشرع الجزائري أولى عناية بالطبيعة، وقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وبالضبط في مادته (04) مفهوما للطبيعة على النحو التالي:<< كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع >>، إذن فالمشرع الجزائري لم يفرق بين مفهوم الطبيعة ومفهوم البيئة، فالفضاء الطبيعي يمثل الوجه الحقيقي للبيئة كما خلقها الله تعالى بمعزل عن كل تغيير في خلقتها، فالمفهوم كان واسعا ويحتوي كل الموارد والكائنات الحية وغير الحية على طبيعتها، وتعريف المشرع جاء شاملا يبين احتواء الكل للجزء أي احتواء البيئة للطبيعة .

كما تضمن هذا القانون حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة، وقد تضمن ذلك نص المادة (11) كمايلي:<< تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية >>.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالاقتصاد: لقد أدت التطورات البيئية في السنوات الأخيرة إلى وجود فرع جديد من الفروع الاقتصادية، هو علم اقتصاد البيئة الذي يعرف بأنه: << العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلفة الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية، ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نموا مستديما >>، ولقد توالت الدراسات التي تحاول حل العلاقة المتردية بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية، وبين مقتضيات حماية البيئة، فالبيئة بالمعنى الاقتصادي تعني مجمل العوامل التي يكون لها دورا في تحديد الوجود البشري، أي العوامل التي تحدد الشروط المادية والنفسية، التقنية والاقتصادية والإجتماعية لعلاقات البشر[1].

يعود سبب وجود العلاقة ما بين البيئة والاقتصاد، أن الاقتصاد الدولي كان له دورا كبيرا في سوء استخدام الموارد البيئية، خاصة في البلدان النامية، حيث ظل تصدير المواد الخام العامل الكبير في اقتصادياتها، وجراء تراكم الديون اتجهت هذه البلدان النامية إلى استنزاف البيئة لتأمين بقائها وقد شدد هبوط معدلات النمو الاقتصادي في الثمانينات من الضغوط على البيئة مسببا تدهورها، ومن جانب آخر كان من الصعب في ظل ظروف اقتصادية صعبة إدخال الاعتبارات البيئية على خطط التنمية، غير أن الأمر قد تم تداركه فيما بعد وأصبحت الإجراءات الاقتصادية الدولية أكثر مراعاة

([1]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 161 ،162 .

للاعتبارات البيئية التي تم تجاهلها في الماضي[1]، ويتميز اقتصاد البيئة بوجود مستويين هما:

أولا: اقتصاد البيئة الجزئي: هو جزء من المنشأة الذي يهتم ويحلل علاقة المنشأة بالبيئة الطبيعية والتطور النوعي للبيئة المحيطة، وأثر السياسات البيئية على المنشأة[2]، ولهذا الاقتصاد المهام التالية:

1- دراسة وتحليل إجراءات حماية البيئة على المنشأة وأهدافها وعلى تعميم الربح فيها

2- تقديم المشاورات والنصائح للمنشأة المناسبة، والمنسجمة مع متطلبات البيئة

3- المساهمة في توجيه الإنتاج وفق التوجيهات والتعليمات واللوائح البيئية

4- دراسة الاستثمارات البيئية التي تحد من الأخطار البيئية

5- توفير المعلومات حول تكاليف حماية البيئة ونفقات الاستثمار، وكذا مدى تأثير حماية البيئة على حسابات الأرباح والخسائر، وتحليل الجدوى البيئية للمشاريع

6- تقديم النصائح وتحليل المشاكل ودراسة آفاق المستقبل لبعض فروع الاقتصاد الوطني في ضوء التطورات البيئية، كمنشآت الخدمات والنقل وغيرها[3].

ثانيا: اقتصاد البيئة الكلي: يتناول هذا النوع مشاكل البيئة على مستوى البيئة الاقتصادية ككل، من أهدافه الوصول إلى مستويات أعلى من رفاهية المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة ويعالج كل من:

1- التقويم المادي والنقدي للأضرار البيئية، وكذا تقويم التحسين البيئي الناجم عن السياسة البيئية في النشاطات الحكومية والخاصة

2- تحديد العلاقات القائمة بين البيئة والأهداف الاقتصادية الكلية، وكذا مختلف الصلات القائمة بين سياستي البيئة والاقتصاد[4].

إذن فالبيئة ترتبط بالاقتصاد من خلال أن الاقتصاد يدرس مختلف الحاجات البشرية المتجددة والمتزايدة، ليجد لها حلا من خلال ما توفره البيئة الطبيعية لذلك، فاستغلال الموارد البيئية يعتمد على مقترحات علم الاقتصاد، وحل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية الترشيدية أو العقابية، وحتى تلك التي تقترح أساليب استغلال الاقتصاد غير المضربالبيئة[5] .

كما أن هناك من الدارسين من يظهر العلاقة بين الاقتصاد والبيئة في مجموع الاعتبارات

([1]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 م ص 59 .

([2]) - أ: سنوسي زوليخة ، أ: بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة مداخلة ألقيت بالمؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة ، المقام بجامعة فرحات عباس ، سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي ، أيام 07 و 08 أفريل 2008 م ،ص 03 .

([3]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 163.

([4]) - أ: سنوسي زوليخة ، أ: بوزيان الرحماني هاجر ، المرجع السابق، ص 04 .

([5]) - د: فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مقال نشر بجملة الباحث عدد 07 لسنة 2009 م، 2010 م،ص 346.

الاقتصادية لقضايا البيئة والتي تتمثل في:

1- يعتبر عنصر الموارد الطبيعية المحور الرئيسي الذي يدور حول تعريف كل من علم الاقتصاد والبيئة معا، فهو الأساس الذي يرتكز عليه كلا المفهومين ، فالأول يدور حول كيفية استخدام الموارد المتاحة استخداما عقلانيا، والثاني أي مفهوم البيئة يعني مجموع الموارد المتاحة في وقت معين

2- إشباع الحاجيات الإنسانية المتعددة، والتي هي الهدف النهائي لعلم الاقتصاد والتنمية، وهذا الإشباع لن يتحقق إلا من موارد البيئة

3- الإنسان جزء من البيئة، وهو في ذات الوقت المنشئ للنظرية الاقتصادية

4- الاقتصاد يمثل في نهاية الأمر علم الصراع ضد الندرة، أي ندرة الموارد في مواجهة استمرار الحاجات

5- مشكلة ندرة وتدهور الموارد الطبيعية ليست مشكلة للبيئة وحدها، وإنما هي مشكلة اقتصادية أيضا[1]، يضاف إلى ذلك أن الاقتصاد البيئي يعنى بإخفاقات السوق وكيفية تأثيرها على توزيع الموارد الطبيعية، حيث يركز على تصنيف وتقييم تغيرات البيئة واستخدام السياسات البيئية لتوزيع تلك الموارد بشكل متكافئ[2] .

يعتبر الاقتصاد البيئي جزءا من العلوم الاقتصادية الكلية، ومن بين أهم وظائف الاقتصاد الكلي تقديم المعلومات والاستشارات التي يمكن على أساسها اتخاذ القرارات وذلك من خلال:

- تقويم الأضرار البيئية وإجراءات حماية البيئة ونتائج ذلك
- تقويم تطور أدوات السياسة البيئية ، سواء المحلية منها أو العالمية
- تقويم تأثير حماية البيئة على الأهداف الاقتصادية الكلية، وخاصة على العمالة والنمو الاقتصادي
- تقويم العلاقة بين السياسات البيئية والسياسات الاقتصادية، فالسياسة البيئية تؤثر في السياسات الأخرى كالسياسة الإقليمية وسياسة النقل والمواصلات...إلخ[3].

فعلم اقتصاد البيئة إذن يعني تسخير علم الاقتصاد بهدف الاستخدام الأمثل للموارد البيئية بكل أبعادها، من أجل الوصول إلى تعظيم الربح، وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة اقتصادية وبيئية وهناك من يرى بأن علم اقتصاد البيئة، هو العلم الذي يقيس بمقاييس مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة، ويسعى إلى المحافظة على التوازنات البيئية التي تضمن نموا مستديما[4].

([1]) - د: عبد الله الصعيدي ، بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي ، مداخلة مقدمة للمؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة " المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع الهيئة الإتحادية للبيئة وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في الفترة الممتدة من 02 إلى 04 ماي 1999م ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 07.

([2]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 03.

([3]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 164.

([4]) - فارس مسدور ، المرجع السابق، ص 346.

لقد عرف محمد غانم علم اقتصاد البيئة بأنه:<< العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلفة الجوانب النظرية والمحاسبية للحياة الاقتصادية، بهدف المحافظة على توازنات بيئية تضمن نموا مستديما >>[1] ولا شك أن الجوانب الاقتصادية المتعددة لمشكلات البيئة تحتم أن تكون سياسة البيئة توفيقا بين كل من المصالح الخاصة والعامة للمجتمع، وبالتالي تصبح سياسة البيئة وسياسة التنمية متطابقتين تماما في حدود القدرة التكنولوجية المتاحة، والاختيار بين البدائل المناسبة[2].

من جهته الفكر الاقتصادي الإسلامي يعرف علم اقتصاد البيئة بأنه:<< العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلفة الجوانب النظرية، والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية الأخلاقية الرشيدة في إطار الفقه الإسلامي للمعاملات بهدف ضمان استغلال بيئي عقلاني، يحافظ على التوازنات البيئة وبما يحقق نموا مستديما مباحا >>، فهنا يظهر لنا البعد الأخلاقي عند المسلمين كمؤشر جديد لاستغلال البيئة بطريقة عقلانية ورشيدة لا تضر بالإنسان والكائنات، لكن الواقع يظهر أن نظام العولمة وقبله نظام الاقتصاد الحر كان لهما دورا سلبيا على البيئة الطبيعية والبشرية، لذا اتجه علماء الاقتصاد إلى البحث عن مجمل الحلول البديلة لضمان موارد مالية تمكن من حماية البيئة [3].

من خلال قراءة المعلومات وتمحيصها فيما يخص تبيان علاقة البيئة بالاقتصاد، يلاحظ أن أغلب التعريفات التي استعملت لتعريف الاقتصاد البيئي متقاربة إلى حد يمكن معه القول بأنها متطابقة ومن ناحية أخرى فالعلاقة بين المفهومين ذات صلة عميقة .

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة: لقد أفرز العمل الدولي في السبعينات والثمانينات بشأن العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية وجود مفهوم جديد هو التنمية المستدامة، من خلال تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " المنظور البيئي لسنة 2000م وما بعدها "، ليحظى بعد ذلك هذا المفهوم باعتراف رسمي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992م، فأساس وجود هذا المفهوم هو ما دعى إليه أحد دعاة التوفيق بين البيئة والتنمية ايغناسي ساكس"Ignacy sachs"[*]، ومنه أصبح هذا المفهوم متداولا على الساحة الدولية والمحلية[4].

غير أن هذا المفهوم ظهر في بادئ الأمر تحت تسمية التنمية الإيكولوجية، استعمله لأول مرة الأمين العام لمؤتمر استوكهولم " موريس استرونغ "، وتم تفسيره من زاوية ضعيفة جدا في برنامج الأمم

([1]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 04.

([2]) - د: عبد الله الصعيد ، المرجع السابق، ص 08.

([3]) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 346 ، 347 .

([*]) - من بين أعمال "Ignacy sachs" تأسيسه المركز الدولي للبحث في التنمية والبيئة سنة 1973 بباريس ، نشر مجلات التنمية الايكولوجية منذ عام 1977م، تناوله للسبيل الكفيلة للتوفيق بين الايكولوجيا والاقتصاد تحت عنوان " إستراتيجية التنمية الايكولوجية " سنة 1980م، كما عمل على اقتراح استراتيجيات لإخضاع القرارات الاقتصادية للمتطلبات المستعجلة في الحفاظ على البيئة .

([4]) - سنوسي زوليخة ، أ: بوزيان الرحماني هاجر ، المرجع السابق،ص 04 .

المتحدة للبيئة عام 1973م على أنه :<< تنمية ملائمة للجماعات الريفية تبعا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها >>، ثم أعطى هذا البرنامج تفسيرا آخرا للتنمية الإيكولوجية في سنة 1978م:<< التنمية الإيكولوجية تسمح بالحصول على أحسن فائدة من موارد منطقة معينة، بفضل تصورات وتكنولوجيات مبتكرة ومستقلة، إنه أسلوب يحول الأنظمة الإيكولوجية في اتجاه تنمية عقلانية على المستوى المحلي >>[1].

من هذا المنطلق سوف نتعرض إلى العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة من خلال ما يلي:

أولا: تعريف التنمية المستدامة: لقد راج مفهوم التنمية المستدامة على مستوى الساحة القانونية الدولية والمحلية لينال عدة تعريفات قانونية، إضافة إلى بعض التعريفات الفقهية على النحو التالي:

1- التعريف العالمي القانوني للتنمية المستدامة: لقد اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا واسعا بعد ظهور تقرير لجنة "بريت لاند" الذي أعطى أول تعريف لها على أنها:<< التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم>>، فهذا التعريف يبين التزام الأجيال الحاضرة بعدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنتظر، وإذا استنزفت فإن ذلك سوف يؤدي إلى تدهور البيئة[2].

من جهة أخرى يعتبر مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو، أو ما أطلق عليه تسمية مؤتمر قمة العوالم المتباعدة، أول مؤتمر عالمي يجسد فكرة جديدة مفادها التنمية المتوافقة بيئيا و يعترف بأن جودة البيئة وسلامة الاقتصاد مرتبطان ببعضهما وهما متداخلان ، لذا كان المفهوم الجديد للتنمية من شأنه أن يراعي المخاطر والأضرار التي تهدد الموارد البيئية على مستوى محلي وعالمي[3].

كما أن التنمية المستدامة تعني:<< تحقيق التنمية التي تؤمن إشباع حاجيات الأجيال الحاضرة دون الانتقاص من قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجياتها، والسبيل إلى ذلك ليس فقط الاستخدام الحكيم للموارد الحالية والمحافظة عليها من أخطار التلوث والتبديد والتخريب، ولكن أيضا أخذ حق الأجيال المقبلة في الحسبان، وذلك بالعمل على تنمية الموارد الحالية >>، فبالتنمية المستدامة يمكن تحقيق التنمية مع حماية البيئة، فمحور مفهوم التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة ووقف تدهورها

([1]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 17.

([2]) - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي 2012 م، 2013 م، ص 23.

([3]) - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 1432 هـ ، 2011 م ، ص 51 ، 52 .

واختلال التوازن بين عناصرها [1].

أيضا تم تعريف التنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة عام 1992م بأنها:<< ضرورة انجاز الحق في التنمية >>، بحيث تكون هناك مساواة في تحقيق الحاجات التنماوية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية[2]، وقد عرفتها الفاو(منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) كما يلي: << التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، وأن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية، ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الإجتماعية >>، يستشف من هذا التعريف بأن التنمية المستدامة تستجيب لمختلف رغبات الإنسان، مع المحافظة على البيئة ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة، وهي تحقق الجوانب الثلاث، العدالة الإجتماعية، حماية البيئة الفعالية الاقتصادية[3].

كما نص إعلان استوكهولم على أنه يجب تحقيق الاحتياجات الخاصة بالتنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وجاء إعلان ريو دي جانيرو في مبدئه الرابع بأنه:<< لتحقيق التنمية المستدامة يجب الانطلاق من حماية البيئة باعتبار التنمية والبيئة جزءا لا يتجزأ لتحقيق التنمية المستدامة، وحماية لجميع موارد البيئة >>، وتناول الإعلان أيضا على أن التنمية المستديمة هي التنمية والمحافظة على البيئة وهي تنمية مركزة على الإنسان وترقية العدالة والمساواة في الاستفادة من البيئة بين جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة [4] .

2- التعريف القانوني للتنمية المستدامة في التشريعات الداخلية للدول: إن أغلب تشريعات الدول الداخلية ومنذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض تبنت المفهوم الجديد للتنمية المستدامة، وجعلت منه ركيزة ضرورية يجب أن يستند عليها التقدم الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي، حتى لا يتم ذلك على حساب الموارد البيئية، ومن بين التشريعات الداخلية نذكر:

أ- التشريع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي في قانون تدعيم حماية البيئة لسنة 1995م على المبادئ الأساسية لحماية البيئة، والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك في إطار مبادئ أساسية على رأسها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وغيرها[5].

([1]) - سمير بن عياش ، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي - دراسة حالة ولاية الجزائر (1999 م، 2009 م) - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة جامعة الجزائر - 3- كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية، 2011 م ص 14.

([2]) - لعبيدي مهاوات، مرجع سابق ، ص 43.

([3]) - أوصالح عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 195.

([4]) - عوادي فريد ، المرجع السابق ص 18.

([5]) - حميدة ، جميلة ، مرجع سابق، ص 55.

ب- التشريع القطري: عرف المشرع في دولة قطر التنمية المستدامة على أنها:<< السياسات والإجراءات التي تلبي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وتحقيق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع القانون بما فيها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي، والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة >>[1].

ج- التشريع الجزائري: جاء في المادة (04) الفقرة الخامسة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03:<< التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية >>، لقد ربط المشرع الجزائري حماية البيئة بفكرة التنمية المستدامة، ويكون بذلك قد أكد على ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية، والرفاهية الاجتماعية للأجيال الحالية والقادمة دون الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، وبحد أدنى للأضرار البيئية عند أي عملية تخطيط تنموي، يضاف إلى ذلك سعي المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة بتبنيه التكنولوجيا النظيفة في الإنتاج هذا ما تضمنته المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 262/02 [2].

3- بعض التعريفات الفقهية للتنمية المستدامة : هناك الكثير من التعريفات التي تتناول مفهوم التنمية المستدامة في إطاره الحديث، من ذلك نذكر: << التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر>>، يتضح من هذا التعريف بأنه وعلى المدى الطويل لا يمكن أن تحدث التنمية إذا لم تكن فعالة اقتصاديا، عادلة اجتماعيا و محتملة بيئيا[3].

هناك تعاريف تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الفقر والبيئة، فنتيجة الفقر قامت بعض الأنظمة بإتباع خطط للتنمية الاقتصادية دون مراعاة نتائجها المستقبلية، فقامت باستنزاف مواردها الطبيعية بسرعة دون الالتفات إلى الآثار الجانبية المستقبلية المدمرة لهذا الاستنزاف[4]، في حين أن التعريف المادي للتنمية المستدامة يؤكد على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو إلى تناقص فائدتها بالنسبة للأجيال المستقبلية، وذلك بالمحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة من الموارد الطبيعية مثل التربة، المياه الجوفية والكتلة البيولوجية[5] .

هناك من يعطي تعرفا للتنمية المستدامة بأنها: << عملية تسعى إلى الاحتفاظ بالإنجازات التنماوية التي يتم تحقيقها بصفة مستمرة، ودون أن يؤدي الاحتفاظ بها إلى خلل بيئي أو اقتصادي أو

([1]) - سمير بن عياش ، المرجع السابق، ص 13.
([2]) - أنظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 م، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات ، إنتاج أكثر نقاءا ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، الصادرة في 18 أوت 2002 .
([3]) - أ: سنوسي زوليخة ، أ: بوزيان الرحماني هاجر، المرجع السابق، ص 05 .
([4]) - سمير بن عياش ، المرجع السابق، ص 13.
([5]) - لعبيدي مهاوات ، المرجع السابق، ص 43.

اجتماعي...إلخ >>[1] .

فالتنمية المستدامة هي سياسة جديدة تهدف إلى التقليل من الضرر البيئي من جهة، وتحميل الملوث والمسئول عن الضرر البيئي التكلفة الاجتماعية لأن كثيرا من الأضرار البيئية يصعب تداركها ويصعب إصلاحها، ومنه فالتنمية المستدامة مفهوما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخصوصياته وصعوبة إصلاحه[2].

كما أن التنمية اقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة بإجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر[3].

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة: هناك مجموعة من الأبعاد التي يرتكز عليها مفهوم التنمية المستدامة وهي أهداف تجسد العلاقة المحكمة بين البيئة والتنمية المستدامة ونذكر منها ما يلي:

1- الأبعاد الاقتصادية: تعتبر ذات أساس كمي، تتعلق برفع معدل النمو للدخل وعدالة توزيعه لحصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، والملاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية من الموارد الطبيعية، ومن أمثلة ذلك استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم، ففي الولايات المتحدة النسبة أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " OCDE " أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية [4]، مع أن التنمية المستدامة تسعى إلى حفظ حق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية في المجال الحيوي للأرض، وهي تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية فيما يخص عناصره ومركباته الأساسية، كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية الأخرى[5].

فهي بالتالي تتطلب وضع المبادئ البيئية في إطار تشكيل السياسة الاقتصادية ، وأن يعمل الاقتصاديون وعلماء البيئة معا لصياغة الاقتصاد الجديد، فعلماء البيئة يدركون أن كل نشاط اقتصادي يعتمد على المنظومة البيئية لكوكب الأرض، ويستطيع الاقتصاديون وعلماء البيئة العمل معا على تصميم وبناء اقتصاديات بيئية يمكنها الحفاظ على التقدم[6].

2- الأبعاد الإجتماعية: التنمية تهدف إلى السعي من أجل استقرار النمو السكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف[7]،حيث بدأ تثبيت النمو الديمغرافي يكتسي أهمية بالغة لأن النمو

([1]) - وداعة الله عبد الله حمراوي ، حماية البيئة الحضرية والمعوقات وإمكانات الحل ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة 1419هـ ، 1998 م، ص 195.

([2]) - حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 59.

([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 23.

([4]) - أ: سنوسي زوليخة ، أ: بوزيان الرحماني هاجر ، المرجع السابق، ص 06.

([5]) - وداعة الله عبد الله حمراوي ، مرجع سابق، ص 195.

([6]) - سمير بن عياش ، المرجع السابق، ص 14.

([7]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 24.

السريع للسكان سوف يحد من التنمية وينقص من قاعدة الموارد الطبيعية المباحة لإعالة كل السكان، كما أن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، وتوحي الإحصائيات الحالية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11.6 مليار نسمة، وهو أكثر من ضعف عدد السكان الحالي، فالضغط السكاني حتى في المستويات الحالية يعتبر عاملا مدمرا للمساحات الخضراء، ومن بين أهم عوامل تدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى، مما أدى إلى فناء بعضها بسبب عدم قدرتها على التجدد التلقائي[1].

من جهة أخرى يعد من خصائص التنمية المستدامة مراعاة الجانب التكاملي للبشرية وتنميته، وهو أول أهدافها، لذلك فهي تراعي الحفاظ على القيم الإجتماعية، والنوع الوراثي للكائنات الحية بجميع أنواعها نباتية وحيوانية[2]، والحفاظ على هذه الأخيرة بالموازاة مع حماية الموارد الطبيعية، ولكي يتحقق هذا المسعى لابد من استقرار النمو السكاني حتى ينعم الجميع بكل أنواع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية إذن فالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة أساسه زيادة مجال الخيارات لجميع أفراد الجيل الحالي والجيل القاد بحماية الأنظمة الطبيعية المرتبطة بحياة الإنسان، وتوسيع المجال الاقتصادي للتنمية حيث يصبح الفرد مركز الاهتمام كوسيلة للقضاء على الفقر والحفاظ على كرامة الإنسان بتوظيف السياسة التي تهدف إلى الحفاظ على الحقوق الأساسية له، سواء الاقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، المدنية والسياسية[3].

3- الأبعاد التكنولوجية: تعتمد أساسا على تكنولوجيا الأنظف في المرافق الصناعية، والأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وذلك من أجل التقليص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، والعمل على التقليل من النفايات والملوثات، كما تهدف التنمية المستدامة إلى الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصدرا آخر للطاقة، ويجب على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، واستحداث تكنولوجيا جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر [4].

لذا فالتنمية المستدامة تعني على الصعيد التكنولوجي نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون[5] .

على هذا الأساس يمكن التوصل إلى نتيجة هامة، وهي أن التنمية المستدامة تعد من أهم الأسس التي تعتمد عليها الدولة في حقوق الأجيال المقبلة من جهة، وحماية البيئة من المخاطر التي تهددها من جهة ثانية، فالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة تتسم بالتكامل الذي تجسده هذه التنمية المستدامة

([1]) - أ: سنوسي زوليخة ، أ: بوزيان الرحماني هاجر ، المرجع السابق، ص 07.
([2]) - وداعة الله عبد الله حمراوي ، المرجع السابق، ص 195.
([3]) - سمير بن عياش ، المرجع السابق، ص 14.
([4]) - لعبيدي مهاوات ، المرجع السابق، ص 49.
([5]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 24 .

فكلاهما وجهان لعملة واحدة[1].

كما نخلص من خلال كل ما تقدم عرضه من معلومات حول التعريف بالبيئة، إلى نتيجة مفادها أن البيئة كمفهوم حديث النشأة تعددت حوله الدراسات واختلفت أبعادها، سواء القانونية منها أو الفقهية أو الاقتصادية، وإن اتسمت بالتقارب فيما بينها إلا أنها تختلف من حيث المعيار المعتمد عليه، فهناك من يعتمد على المعيار الموسع في دراسته وهناك من يعتمد على المعيار الضيق .

أيضا ما يمكن ملاحظته هو إجماع مجمل الدراسات على أهمية البيئة ككيان طبيعي بالنسبة لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، وتجسد هذه الأهمية عدة حقائق، أهمها تلك الصورة التي تظهر من خلالها علاقة البيئة ببعض المفاهيم، كما هو الحال بالنسبة للنظام البيئي، علم الاقتصاد، التنمية المستدامة، فمن خلال رصد بعض المعلومات الخاصة بهذا الجانب، نلاحظ أن العلاقة بين البيئة وهذه المفاهيم علاقة متكاملة، ولا يمكن لكل منها أن تستمر بمعزل عن البيئة، لذا فإن مقتضيات البيئة وحمايتها كانت السمة الغالبة ضمن المفاهيم التي تم التطرق إليها .

كما قد ذهب بعض المشرعين، ومن بينهم المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، إذ كفل الحماية اللازمة لكل عنصر على حدى، سواء تعلق الأمر بعناصر البيئة الطبيعية أو عناصرها المشيدة، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل ضمن المبحث الموالي.

([1]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني:

عناصر البيئة المحمية

قانونا

إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويمارس من خلاله مختلف الأنشطة الإنتاجية والاجتماعية، فهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة، مثل الزراعة والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل مناجم المعادن، وتتحدد علاقة الإنسان بالبيئة بدائرتين متلازمتين، فهي إطار الحياة التي يجب عليه المحافظة عليها وصيانتها من كل الاعتداءات من جهة، وهي مصدر للثروات الطبيعية التي يجب عليه أن يرشد عقله في استغلالها وتعظيم عطائها من جهة ثانية، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر [1]، فهي الوسط المحيط بالإنسان بكل جوانبه المادية وغير المادية، فكل الموجودات هي عناصر للبيئة تشمل الحيوانات والنباتات [2].

من جهة أخرى لا يمكن الجزم بصحة ما توصل إليه بعض العلماء الذين جاؤوا بفكرة مفادها، أن الإنسان يعيش فوق وسط في نطاق ثلاث منظومات تتمثل في المحيط الإحيائي الذي يتألف من الجو واليابسة و المياه، وما يعيش فيها من كائنات حية، المحيط التقني الذي يتكون من كل ما يشيده الإنسان من مدن وقرى ومصانع...إلخ، المحيط الإجتماعي الذي يتضمن كل ما يعتقده الإنسان، وما يعتنقه من عقيدة، وما يسنه من قوانين، وما يؤمن به من تقاليد وأعراف، يؤدي الإخلال بتلك المنظومات إلى خفض نوعية البيئة وتدهورها[3] .

من هذا المنطلق ولأن دراستنا للموضوع دراسة قانونية محضة، سوف نعتمد على التقسيم الثنائي لعناصر البيئة طبقا لإجماع أغلب التشريعات، عنصر طبيعي وعنصر صناعي، من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: العناصر الطبيعية .
- المطلب الثاني: العناصر المشيدة .

([1]) - د: محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة ، المملكة العربية السعودية ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر ، طبعة 1421 هـ ، 2000 م ، ص 07.

([2]) - علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص121.

([3]) - د : محمد صابر، المرجع السابق، ص 07 .

المطلب الأول: العناصر الطبيعية

العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله سبحانه وتعالى في الطبيعة من مواد وثروات، تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة واستمرارها، وهذه العناصر لا دخل ليد الإنسان في إحداثها ولا لإرادته في صنعها، بل أن وجودها سابق على وجوده [1]، يظم هذا العنصر الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها، وموارد الطبيعة من هواء وماء وتربة ومواد عضوية، بالإضافة إلى الأنظمة الطبيعية [2].

لذا سوف نحاول تسليط الضوء على أهم مكونات البيئة التي شملها المشرع بالتنظيم القانوني وجعلها ذات قيمة قانونية، تصلح لأن تكون موضوعا للتلويث المجرم في جرائم تلويث البيئة وانتهاكها ولكن قبل ذلك لابد وأن نتطرق لبعض خصائص هذه العناصر التي تعتبر مرآة عاكسة للبيئة والنظام البيئي وذلك حسب الفروع التالية:

- الفرع الأول: الخصائص التي تتمتع بها العناصر الطبيعية.
- الفرع الثاني: المكونات غير الحية .
- الفرع الثالث: المكونات الحية .

الفرع الأول: الخصائص التي تتمتع بها العناصر الطبيعية: تتمتع العناصر الطبيعية بعدة خصائص نذكر منها:

- **تعتبر البيئة صيغة عالمية:** إذ أصبحت البيئة بما تشمله من عناصر تحظى باهتمام دولي ومحلي في كل المحافل الدولية، والمؤتمرات والاتفاقيات والقوانين الدولية، من ذلك ما جسده مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية، حيث حدد المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، من هذه المبادئ ما أكده المبدأ (21) على أن لكل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية، ويقع على عاتقها مسؤولية ضمان عدم الإضرار بالبيئة في بلد آخر خارج حدودها جراء النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها، ولقد أقرت الجزائر الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء بالموافقة أو الانضمام أو التوقيع أو المصادقة [3].

- **الشكل الديناميكي أو الصورة الحركية التي تبدو جلية في العناصر المكونة للبيئة:** فالرياح تتحرك والنباتات والحيوانات تنمو، ومياه الأنهار تجري والأمطار تتساقط والحرارة ترتفع وتنخفض، حركة الإنسان وتفاعلاته وصراعه من أجل البقاء ونشاطه الدؤوب لإشباع حاجياته، كل ذلك انعكاس للبيئة الديناميكية[4].

- **يتميز النظام البيئي الطبيعي بتعقيده:** نظرا لاختلاف دور كل عنصر ومكوناته وأهميته، فهو شبيه

([1]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 120.
([2]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير، مرجع سابق، ص 25 .
([3]) - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 26 .
([4]) - د: عبد الله الصعيدي ، المرجع السابق، ص 05 ، 06 .

بالأجهزة الهضمية والسمعية والإخراجية والعصبية والهرمونية التي تتعاون كلها في جسم الكائن الحي فإذا أصيب أحد هذه الأجهزة بأي خلل يؤثر ذلك على الجسم كله، فينعكس على أدائه وإنتاجه [1].

– **إمكانية التنبؤ عن الحوادث الطبيعية:** يعتبر النظام البيئي هش وقوي في آن واحد، وبقاء الإنسان مرتبطا بسلامة هذا النظام وإمكانية التنبؤ عن الحوادث البيئية التي يمكن أن تصيبه، إلا أن هنالك بعض الحوادث التي تحدث فجأة كالزلازل، مع أن علم البيئة حديث نوعا ما فإنه يسمح للإنسان بأن يتوصل إلى استنتاج مجموعة من القوانين الهامة، أهمها إمكانية التنبؤ عن الحوادث البيئية[2]، خاصة مع وجود التقنيات الحديثة المستعملة في ذلك، حيث أصبح بالإمكان معرفة المناطق الزلزالية مثلا ومقدار الهزة والوقت الذي تحدث فيه وغيره.

– **تتميز البيئة بالصبغة الإدارية:** يتضح ذلك من خلال قانون البيئة رقم 03/83، وكذا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يتضمن القانون رقم 03/83 ما يسمى بالتأشيرات، فالجزائر ومن بين 20 تأشيرة معتمدة والتي يظهر فيها الدافع الدولي قائما بوضوح ، اعتمد المشرع الجزائري منها على 12 اتفاقية وبروتوكول، ومن بين الثمانية المتبقية نجد أن خمس قوانين ذات الصلة بالقانون الإداري منها:

– القانون البلدي رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967

– القانون الولائي رقم 36/69 المؤرخ في 25 ماي 1969، فالمشرع ولأجل تجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها اعتمد على وسائل قانونية وإدارية في ذات الوقت، وكذا تظهر الصبغة الإدارية من خلال قائمة المرافق المصنفة لحماية البيئة ومراقبة السلطة الإدارية...إلخ، ثم بقيت هذه الصبغة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم الاعتماد على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة ومن بين أهداف هذا القانون حماية البيئة عن طريق وسائل إدارية مثل الإعلام البيئي[3].

الفرع الثاني: المكونات غير الحية: تتضمن هذه المكونات غير الحية كل من:

أولا: التربة: تشكل التربة الطبقة السطحية من القشرة الأرضية وتدخل في نسيج الغلاف الحيوي، لقد تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من العوامل التي عملت ولازالت على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة، وهي تتكون في الغالب من أكاسيد السيلكون، الألمنيوم وكذا معادن أخرى كالحديد والبوتاسيوم والمنغنسيوم، كما أن طبيعة الحبيبات الصخرية هي التي تحدد صفات التربة وبالتالي تحدد أنواع النباتات وصور الحياة الأخرى، عموما يقسم علماء التربة الحبيبات الصخرية إلى رمل خشن رمل ناعم، غرين طين وغيرها [4].

([1]) - حسن حميدة ، مرجع سابق، ص 42.

([2]) - اسكندر عثمان ، مرجع سابق، ص 18.

([3]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 28 ، 29 ، 30 .

([4]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة للنشر، الكويت الطبعة 1988م، ص 52، 53 .

كما تعرف التربة بأنها الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، سمكها يتراوح ما بين بضع سنتيمات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية التي تعيش فوقها وفيها[1].

إذن فمدلول التربة ينصرف إلى البيئة الأرضية المحيطة بالإنسان، وهي تشكل الطبقة الهشة التي تغطي صخور الكرة الأرضية، وتتكون من مزيج مختلط من المواد المعدنية والموارد العضوية، فالتربة هي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، وهي بمقدار أهمية الماء والهواء، والتربة بمكوناتها غير الحية وما يعيش عليها من الكائنات تعتبر الوسط الطبيعي ذي النظام المتكامل والمتوازن، فإذا سعى الإنسان للحفاظ على هذا التوازن بها عن طريق عمليات الري والتخصيب دامت ودام عطاؤها، وإذا انحرف عن هذا المسار أضر بها، والمتأمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يلاحظ وجود النص الصريح الذي يتضمن العمل على الحفاظ على التربة المنتجة من الإنجراف والتملح والتلوث والتصحر مع ضرورة إعادة الخصوبة إلى الأراضي الجافة وتحسينها[2].

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فالتربة مثل أي عنصر بيئي آخر تتعرض للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الأضرار بها، وهي معرضة في الوقت نفسه لكل ما ينتج عن الإنسان من صنع، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكبها من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الكبير في استخدامات الأرض، والى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة ومبيدات حشرية وغير ذلك، مما أدى إلى إجهاد التربة واستنزافها، وبالتالي تدهورها والحيلولة دون تجددها التلقائي، وهو ما انعكس سلبا على التوازن الدقيق القائم بين عناصرها [3].

بناءا على هذا أولى المشرع أهمية بالغة لهذا العنصر البيئي، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة، والمحافظة على توازن مكوناتها، ففي فرنسا مثلا عالج المشرع الفرنسي إشكاليات حماية التربة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، كما هو الحال بالنسبة للقانون الصادر في 25 جويلية 1980 المتعلق بالحماية ومراقبة المواد الذرية، وقانون 15 جويلية 1975م بشأن التخلص من النفايات وغيرهما[4].

تتنوع التربة بطبيعتها من التربة السهبية الخصبة إلى التربة الصحراوية الرملية ، وهي التي تتحكم في توزيع السكان إضافة إلى عوامل أخرى، كما أنها تتحكم في نوعية الأنشطة التي تقام عليها، فمثلا المناطق القاحلة أو شبه القاحلة تتميز بتربة عميقة، رملية أو طينة أو ضحلة، يتوقف الإنتاج فيها على مدى قدرتها على الاحتفاظ بالماء واحتباسه فيها، والظاهر أن التربة الرملية أقل احتفاظا للماء من التربة الطينية، وقل ما تسقط الأمطار بهذه المنطقة، لذا فهي تفتقد إلى الغطاء النباتي عادة، إلا أنها تصلح لأن

([1]) - حسسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 16.
([2]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 25 ، 26 .
([3]) - د:طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 126.
([4]) - نصر الله سناء ، مرجع سابق، ص 23 .

تكون موقعا لمختلف الصناعات الاستخراجية والتعدين والتنقيب نظرا لم تحتويه من موارد طبيعية إلا أنه في المقابل للأنشطة الصناعية الاستخراجية آثار سلبية على موارد التربة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية[1].

إضافة إلى ذلك نجد أن التربة تتعرض عموما لعدة أخطار، منها ما هو طبيعي ومنها ما هو من صنع الإنسان، كالبناء على الرقعة الزراعية لمواجهة الزيادة السكنية، كثافة استخدام الأرض في الزراعة مما يؤدي إلى إجهادها، والإخلال بالتوازن الدقيق بين عناصرها، التوسع العمراني الذي يبقى من أخطر مظاهر استنزاف التربة .

لذا أولى المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين اهتماما خاصا بالتربة، وتناول ذلك في العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام هذا العنصر ومنع تلوثه، ومن أهم هذه القوانين القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة (03) الفقرة الثانية من هذا القانون على المبادئ العامة لحماية البيئة، منها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، كما استخدم مصطلح الأرض للدلالة على التربة، ونص هذه المادة كما يلي: << يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض، وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة...إلخ >> .

ففي هذه المادة تناول المشرع الجزائري المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي لحماية البيئة كما تناول في المادة (10) من نفس القانون حماية الدولة لمختلف مكونات البيئة، إذ نصت هذه المادة على مايلي:<< تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>، في هذا النص تكرر لفظ الأرض ويقصد بذلك التربة التي هي أحد مكونات البيئة، وقد نص المشرع على وجوب ضمان حراستها من قبل الدولة واتخاذ كل الإجراءات المناسبة في ذلك، كما أن المشرع الجزائري قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل الرابع من الباب الثالث الخاص بمقتضيات حماية البيئة بعنوان "حماية الأرض وباطن الأرض"، من المادة (59) إلى غاية المادة

(1) - Jonchim Gratzfeld , Industries extractives dans les zones arides et semi - arides planificationt et gestion de lenvironnement , publié par UICN , gland , suisse et Cambridge , roya une uni UICN ,union mondial pour la nature , édition 2004 page, 12 , 35.

(62) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لحماية التربة [1]،ناهيك على النص على حمايتها في أكثر من موضع في هذا القانون .

إن استعمال المشرع مصطلح الأرض بدلا من التربة كان أمرا صائبا، ذلك أن استخدام مصطلح التربة باعتباره عنصر من عناصر البيئة ينتابه بعض القصور وعدم الوضوح، فالتربية ما هي إلا عنصرا من عناصر القشرة الأرضية إلى جانب الصخور والجبال، لهذا فالمصطلح الأدق هو القشرة الأرضية فالمشرع بذلك قد أدخل كل عناصر القشرة الأرضية ضمن مقتضيات حماية البيئة، وما عليها من كائنات حية وغير حية، وهو نفس المنهج الذي اتبعه عند نصه في المادة (04) على تعداد مكونات البيئة، وذكر الماء والهواء والأرض ولم يذكر مصطلح التربة على خلاف بعض التشريعات التي تضمنت لفظ التربة .

ثانيا: الماء: يدخل الماء ضمن المكونات غير الحية للبيئة، فالمحيط المائي هو أساس الحياة ولا يمكن لها أن تستمر بدونه، كما يعتبر الماء أحد أهم مكونات البيئة لأنه يتخلل كل خلية من خلايا المكونات الحية، وهو ضروري بالنسبة لكل أنواع الأنشطة خاصة الزراعية منها[2]، فهو من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى ومنبع استمرار حركة الكون، قالى تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَ شَيْئ حَيْ ﴾[3].

لقد اهتم الإسلام بالبيئة المائية اهتماما لا مثيل له، سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حيث اعتبر الماء عصب البيئة والقلب النابض لها، فالقرآن الكريم حافل بالآيات التي تبين بأن البيئة المائية منبع خلق الإنسان والحيوان والنبات، ويتجلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى ضمن الآية الكريمة: ﴿ وَاللّهُ خَلَقَ كُلَ دَابَةِ مِنَ مَاءْ ﴾[4]، كما يحظى الماء بمكانة كبيرة لدى النبي ﷺ، حيث وصل به الأمر إلى أن طلب من المسلمين عدم الإسراف في الماء [5].

إذن الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، قديما قال أبو الفلسفة طاليس : (إن الماء هو المصدر والمكون الأساسي الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الأرضية) ، هذا القول ينسجم مع المفاهيم العلمية الحديثة، إذ أن الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجما هو أساس كل العناصر والأصل الذي تولدت منه، الماء أكثر مادة منفردة موجودة في الغلاف الحيوي، ويغطي أكثر من سبعة أعشار الكرة الأرضية، حتى أن كثيرا من العلماء يميلون إلى تسمية الأرض بالكرة المائية[6] .

إذ تشكل المياه نسبة 70% من سطح الكرة الأرضية، ورغم شساعة المساحة إلا أن الماء

([1]) - أنظر: من المادة (59) إلى المادة (62) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

([2]) - محمد كمال مبروك إبراهيم ، مرجع سابق، ص 149.

([3]) - الآية (30) من سورة الأنبياء .

([4]) - الآية (45) من سورة النور .

([5]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 31.

([6]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 33 ، 34 .

الصالح للشرب يشكل نسبة 3% فقط ، وهي غير كافية لسد الحاجيات البشرية نظرا لتعرضها لمختلف الملوثات البيئية [1].

يتميز الماء بأنه مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ، ويتمتع بخصائص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على وجه الأرض، وله دورة ثابتة في الطبيعة[2]، كما أنه يتمدد وينكمش بالبرودة شأنه في ذلك شأن كل السوائل والغازات والأجسام الصلبة وهو مذيب عام، حيث تذوب العديد من المواد في الماء والمصلحة في ذلك كبيرة، فالنبات يحصل على حاجته من الأملاح مذابة في الماء داخل التربة، وينتقل الغذاء في أجسام الكائنات الحية مذابا في الماء وغالبية الفضلات التي تتولد في أجسام الكائنات الحية، تطرح خارجا مذابة في الماء وكميات كبيرة من المعادن توجد مذابة في مياه البحار والمحيطات، إضافة إلى أن الماء أفضل وسط للتفاعلات الكيميائية ويتحول بسهولة من حالة إلى أخرى [3]، كما تتنوع البيئة المائية لتشمل مايلي:

1- المياه العذبة: تعتبر عصب الحياة لكل الكائنات الحية وهي تمثل 3% من الحجم الكلي للماء وهذه النسبة رغم ضآلتها فإنها تواجه مشكلات لا حصر لها تتمثل في التدهور في نوعيتها وعدم صلاحيتها للوفاء بالاستخدامات المرجوة، بسبب التلوث الناشئ عن أنشطة الإنسان المختلفة خاصة الصناعية منها[4] .

من جانب آخر فإن حوالي 75% من المياه العذبة متجمدة على هيئة ثلج وجليد في القطبين وبعض المناطق الباردة، وحسب تنبؤات العلماء فلو أن الماء المتجمد انصهر لارتفع سطح الماء في البحار بمقدار 50 متر ولغمرت المياه معظم المدن والأراضي الساحلية، هنا تظهر حكمة الخالق في حبس الماء على شكل جليد وثلج، غير أن الإنسان قد تنبه إلى المياه المتجمدة، فأخذ يفكر في جر الجبال الجليدية إلى المناطق التي تفتقد إلى المياه العذبة، وتعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي قطعت شوطا في ذلك[5] .

كما تجدر الإشارة إلى أن المياه تتعرض في كل أقطار المعمورة إلى إهدارها وتلويثها بالفضلات الناتجة عن مخلفات الإنسان، واقتنائه الأنشطة الملوثة لسد حاجياته اللامتناهية، خاصة مع التقدم الهائل الذي شهده المحيط التكنولوجي والانفجار السكاني ، لذلك دعت الضرورة الملحة إلى الحد من النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب عن تلويث المياه العذبة، وتأثير ذلك على التوازن البيولوجي للأرض وعلى استمرار الحياة البشرية، فأخذ مشرعي الدول على عاتقهم مهمة إصدار العديد من القوانين الخاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نظافتها ومنع تلوثها، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 92/03

([1]) - عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة - دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية 2009 م، ص 43.

([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 16.

([3]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 38 ، 39 .

([4]) - نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 21 .

([5]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 34 .

بتاريخ 3 جانفي 1992م بشأن المياه الذي حل محل قانون رقم 16 ديسمبر 1964 الخاص بتنظيم وتوزيع المياه والكفاح ضد تلوثها، ومن المبادئ التي تضمنها القانون الجديد، الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة، وحمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادره تمثل مصالح عامة [1].

أيضا هناك دولا تفرض على استعمال الماء وتبذيره ضريبة يتحدد وعاؤها على ضوء كميات المواد الملوثة التي تتسرب إلى المياه، من هذه الدول فرنسا وألمانيا وهولندا، أما في الجزائر فنجد أن القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04م المتعلق بالمياه[2] ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 [3]، قد جاء بالعديد من المبادئ والقواعد الأساسية الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، إضافة إلى المبادئ التي تضمنها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في هذا الشأن تنص المادة (43) من القانون رقم 12/05 على مايلي:<< طبقا لأحكام المواد 48 إلى 51 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية، والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها >> .

يضاف إلى ذلك المرسوم رقم 196/04 المؤرخ في 2004/07/15 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، مياه المنبع وحمايتها[4] ، وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد نص في فصل كامل ، وهو الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بمقتضيات حماية البيئة على مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، من المادة (48) إلى غاية المادة (58)، حيث تضمن الفرع الأول منه حماية المياه العذبة من المادة (48) إلى (51)[5].

كما أنه وفي بعض القوانين المقارنة، نجد أن بلجيكا مثلا قد أصدرت عدة قوانين خاصة بحماية المياه، أهماها القوانين الصادرة في 26 مارس 1971م بشأن المياه السطحية والجوفية، في بولندا تم إصدار القانون الخاص بإدارة المياه عام 1974م، أيضا صدر قانون حماية المياه سنة 1983م في السويد، أما في ليبيا فقد أصدر المشرع الليبي القانون رقم 03 لسنة 1982م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه[6].

([1]) - طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 124 .
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005 .
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 04 ، المؤرخة في 2008/01/27 ، والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 2009/04/26 .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2004 .
([5]) - أنظر: المواد من (48) إلى (51) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
([6]) - طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 124.

هكذا فإن الموارد المائية العذبة تتنوع لتشمل مياه الأنهار، البحيرات، الأودية، الآبار وطبقات المياه السطحية التي عادة ما تتكون عن طريق هطول الأمطار، والمياه الجوفية للأرض بمنابعها الطبيعية غير أن توزيع هذه الموارد غير متكافئ ، فمن المواقع الجغرافية ما يعج بهذه المياه ومنها ما يفتقر إليها كما هو الحال بالنسبة للمناطق القاحلة التي تقل فيها المياه وتنعدم في أحيان أخرى، سواء السطحية أو المياه الجوفية التي تتميز بعدم قابليتها للتجديد نظرا لندرة سقوط الأمطار بالمنطقة ونفاذية التربة، فتوزيع المياه الجوفية غير متكافئ بهذه المناطق، إذ عادة ما تكون عميقة جدا، زيادة على عدم صلاحية هذه المياه في بعض الأحيان للاستخدام البشري أو الزراعي، مع أنه يمكن استعمالها في عمليات التعدين وعدم صلاحيتها يرجع إلى أن المياه الجوفية ضحلة وتحتوي على مواد كيميائية منحلة أو جسيمات عالقة[1].

2- مياه البحار، أو البيئة البحرية: تلعب البحار والأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان وتمثل المياه المالحة حوالي 97% تقريبا من حجم المياه الكلي، توجد في المحيطات والبحار وبعض البحيرات والممرات المائية، التي تمثل أكثر من 70% من سطح الأرض، وهي تساهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، كما أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية اقتصادية كبيرة للإنسان، فهي مصدر غذائه وطاقته، ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للتنقل والمواصلات وهي مجال للترفيه والسياحة...إلخ[2].

كما تعتبر المحيطات والبحار المستودعات الرئيسية للماء، حيث يتبخر منها يوميا حوالي 875كم³، ويعود على هيئة أمطار حوالي 775كم³ يوميا، ولقد تم اكتشاف أسلوب التعطير لمياه البحر والذي تلجأ إليه الكثير من الدول، زيادة على اللجوء إلى المطر الاصطناعي من أجل سد النقائص التي تنتاب المياه العذبة، أيضا يحتوي ماء البحار والمحيطات على معظم معادن الأرض بكميات تفوق كمياته في اليابسة، هذا ما يفسر توجه الإنسان لاستغلال الثروات المعدنية للبحار والمحيطات[3] .

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن نظرة الإنسان إلى البحار والمحيطات، بقيت ولحقبة طويلة من الزمن تعتقد بأنها قادرة بسبب ما تتربع عليه من مساحات واسعة على استيعاب كل ما يلقى فيها من مخلفات، وأنها قادرة على تنظيف نفسها بنفسها، لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة، بفضل الدراسات التي كشفت ما تعانيه البيئة البحرية من تلوث حاد بسبب ما يلقى فيها من فضلات، ومواد سامة وأشياء ضارة حيث أصبحت مشكلة تلوث البيئة البحرية من أصعب المشاكل التي تهدد وجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى من نباتات وحيوانات، لذا تم إصدار العديد من القوانين، خاصة في البلدان الساحلية للتصدي لهذه الظاهرة وحماية البيئة البحرية من التلوث من أهمها:

(1) - Jonchim Gratzfeld , ibid , Page 12 ،13.

(2) - نصر الله سناء ، المرجع السابق ص 22 .

(3) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 35 ، 36 ، 37 .

أ- **في الولايات المتحدة الأمريكية:** تم إصدار سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري، منها قانون التلوث البترولي لعام 1990م [1] .

ب- **في فرنسا:** أصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين لحماية البيئة البحرية، أهمها القانون رقم 599 لسنة 1990 بشأن التلوث العام بالزيت، القانون رقم 599 لسنة 1976 المتعلق بالتلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن، القانون رقم 581 لعام 1983م بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث

ج- **في بلجيكا:** أنشأ المشرع البلجيكي قانونا مطورا بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن سنة 1995م [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد واكب الحدث، نظرا لموقع الجزائر الاستراتيجي والساحلي وأصدر عدة قوانين لحماية البيئة البحرية، منها ما جاء في الفرع الثاني تحت عنوان حماية البحر الفصل الثالث المتعلق بحماية المياه والأوساط المائية من الباب الثالث المتعلق بمقتضيات حماية البيئة من القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المواد من (52) إلى غاية المادة (58) على حماية البحر، ومنع إفساد نوعية المياه من حيث استعمالها، وكذا اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحماية، مع وجوب تحمل المسؤولية من طرف كل من يتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية [3]، يضاف إلى ذلك القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[4].

لا يسعنا في هذا المجال إلا أن ننوه بالضرورة الملحة التي تقتضيها حماية الموارد المائية لأنه لا حياة بدون ماء، ونقصد بذلك الماء النظيف، لذا تلقى مسؤولية المحافظة على هذا المورد الهام على عاتق الجميع، بدءا من المجتمع المدني، وصولا إلى المجتمع السياسي والقانوني والمجتمع الاقتصادي، وهي مسؤولية عامة ذات أبعاد دولية ومحلية .

ثالثا: الهواء الجوي أو ما يسمى بالغلاف الجوي: هو ذلك الغلاف المحيط بالكرة الأرضية الذي يدخل في تركيبه العديد من الأجسام الصلبة والسائلة والغازية التي تؤثر كل منها في المناخ [5]، حيث يعد الهواء من أثمن عناصر البيئة وسر الحياة فيها، فلا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا والغلاف الجوي المحيط بالأرض، أو ما يسمى علميا بالغلاف الغازي يتكون من مجموع غازات ضرورية لديمومة الحياة لجميع الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر حتما على حياة الكائنات الحية واستقرارها[6].

([1]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 125 .
([2]) - نصر الله سناء ، المرجع السابق ص 22 ، 23 .
([3]) - أنظر: المواد من(52) إلى(58) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12 .
([5]) - اسكندر عثمان ، مرجع سابق، ص 07.
([6]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 15 ، 16 .

كما يعد الغلاف الجوي الدرع الواقي من المؤثرات الفضائية الخارجية، كالأشعة فوق البنفسجية والشهب والإجرام التي تدخل في المجال الجوي ، فهو عبارة عن غلاف غازي يتكون من غاز النتروجين بنسبة 78.9 %، الأكسجين بنسبة 20.95 %، ثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.333 %، وغازات أخرى إضافة إلى بخار الماء[1] ، وينقسم جو الأرض إلى ثلاث طبقات هي:

1- التروبو سفير: هي الطبقة التي تلي الأرض مباشرة وتحتوي على الغازات الضرورية للحياة كالأكسجين O2، وغاز ثاني أكسيد الكربون CO2 والنتروجين، فيها تقل درجة الحرارة وتقتصر على هذه المنطقة معظم التغيرات اليومية في الظواهر الجوية، وما يزيد من أهميتها احتوائها الجزء الأعظم من بخار الماء وغازي الأكسجين، وثاني أكسيد الكربون، يبلغ حجمها 290×61. 5 كم³

2- الإستراتوسفير: تحتوي هذه الطبقة على غاز الأوزون السام الذي يمنع تسرب الأشعة فوق البنفسجية وفيها حدث ثقب الأوزون في القطب الجنوبي المتجمد، تتميز بثبات درجة حرارتها وخلوها من العواصف ويبلغ حجمها 10×10×01. 2 كم

3 - الإينوسفير: تتكون هذه الطبقة من الغازات الخفيفة، وتتميز بارتفاع درجة حرارتها، دورها حرق وتفتيت الشهب والنيازك التي تدخل في المجال الجوي، كما تتميز بخاصية النقل اللاسلكي لذا يستغلها الإنسان في البث التلفزيوني والراديو ويبلغ حجمها 10×10×3.40 كم³[2].

هكذا يعتبر الهواء مزيجا يشمل كل المكونات الغازية للجو، ولقد ورد لفظ الهواء مرة واحدة في القرآن الكريم، لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَا يَعْمَلُ الْظَالِمُونَ، إِنَمَا يُؤَخِرْهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصارُ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ ،لاَ يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾[3].

كما كان الهواء قديما يسمى بروح الحياة في الحضارات الإنسانية القديمة، حيث أن الإنسان والكائنات الحية الأخرى لا تستطيع أن تستغني عنه لحظة[4].

في ذات السياق فإن جو الأرض فريد في مكوناته حسب ما توصل إليه العلم، إذ يتوفر على أقوى العوامل الطبيعية التي تحفظ للجو توازنه، فالجاذبية والضغط الجوي وغازات الهواء وبخار الماء والطاقة تمثل أقوى عوامل الجو، ولقد تنبه الإنسان إلى أهمية جو الأرض من خلال تأمله لمختلف الظواهر، وأدى به الوعي إلى اكتشاف علم دراسة الأحوال الجوية أو ما يسمى بعلم المناخ، ومع التقدم الهائل في التكنولوجيا برز علم آخر هو علم الميتيورولوجيا، الذي يختص بدراسة العوامل الديناميكية التي تؤدي إلى حدوث الظواهر الجوية[5] .

لقد كشف البحث العلمي دقة صنع الله تعالى في تكوين الهواء بما يصلح لحياة الكائنات، إلا أن

([1]) - لعبيدي مهاوات ، مرجع سابق ، ص 06 .

([2]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .

([3]) - الآيتان (42) ، (43) من سورة إبراهيم، والمعنى المقصود بالهواء في الآيتين ، هو شدة الخوف يوم القيامة تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء ، كما لو نزعت من الصدر وأصبح مكانها شاغرا ليس فيه سوى الهواء.

([4]) - نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 19 .

([5]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 39 ، 40 .

الإنسان قد جهل قيمة هذا العنصر وأضر به كثيرا، بما يطلقه في الغلاف الجوي من غازات وغبار ومواد سامة يعجز الهواء على استيعابها، زيادة على اقتطاع الإنسان لمساحات شاسعة من الغابات بدافع التوسع العمراني، مما أدى إلى المساس بالتوازن البيئي وإهدارها، وعموما أدى نشاط الإنسان في العصر الحديث إلى الإخلال بالمكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أضرارا جسيمة على الحياة، فتنبهت الدول قاطبة لخطورة المساس بالبيئة الحيوية، وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية، فبادرت بإصدار قوانين مختلفة تهدف في مجموعها إلى منع الملوثات الهوائية، كالأبخرة والروائح والإشعاعات وغير ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسبة تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة[1] ، ومن بين هذه التشريعات نذكر:

1- التشريعات البلجيكية: ففي بلجيكا على سبيل المثال صدر القانون الخاص بتلوث الهواء بتاريخ 12/28/ 1964م وعدل في 1970/12/15 ثم في 1971/07/26 م

2- الولايات المتحدة الأمريكية: صدر بها قانون الهواء النظيف بتاريخ 1963/12/27م، ثم عدل عدة مرات في كل من السنوات 1966 م، 1969 م، 1970 م،1971 م،1991 م

3- ألمانيا: وضعت ألمانيا هي الأخرى عدة قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث

4- الأرجنتين: صدر بها القانون رقم 284 بشأن حماية الهواء بتاريخ 16 أفريل 1973م

5- فلندا : صدر بها قانون حماية الهواء بتاريخ 1982/01/25 م

6- لكسمبورغ: من بين القوانين التي صدرت بها، قانون 21 جويلية 1976 م الخاص بمكافحة التلوث [2].

كما عرف المشرع المصري الهواء في قانون البيئة بأنه:<< الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة >>، وفي ظل القانون رقم 1994/04 عرف الهواء بأنه: << الهواء الخارجي ، وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة >> [3] .

أما على مستوى التشريع الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري نصوصا كثيرة، منها ما ورد في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالضبط في الفصل الثاني الذي هو بعنوان " مقتضيات حماية الهواء والجو "، الباب الثالث تحت عنوان " مقتضيات حماية البيئة " وذلك للنص على مجمل التدابير الخاصة بحماية الهواء من طرف المتسببين في تلويث الهواء، إذ تضمن هذا الفصل المواد من (44) إلى غاية (47) [4].

كما صدرت عدة مراسيم منها، المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/08/10م

([1]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 122 ، 123 .
([2]) - نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 20 .
([3]) - طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 122.
([4]) - أنظر: المواد من (44) إلى (47) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المنظم لإفرازات الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[1]، المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07 الذي نص على ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي[2]، ولقد كانت غاية المشرع من إصدار كل هذه المراسيم هو ضبط مستوى المواد الملوثة في الجو بطريقة علمية حديثة، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والبيئة أو على الأقل الوقاية منها أو تخفيضها إذا لزم الأمر ذلك.

الفرع الثالث: المكونات الحية: تشمل المكونات الحية للبيئة جميع الكائنات الحية الموجودة ضمن النظام البيئي من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة وغيرها[3]، حيث يأتي الإنسان على رأس هذه الكائنات الحية إلا أن دراستنا لهذا النوع من المكونات سوف يقتصر على نوعين منها فقط ، نظرا لأن المجال لا يسعنا للإلمام بكل جوانب هذه المكونات الحية نظرا لكثرتها، هذين النوعين سخرهما الله سبحانه وتعالى لخدمة وسد حاجيات الإنسان وهما كما يلي:

أولا: البيئة النباتية: يعتبر النبات المخزن الغذائي للبيئة، وبتنوع وظائفه يساعد على استمرار الحياة البيئية للإنسان والحيوان معا، فهو يعد مصدر قوتهما، ومن الناحية العلمية والقانونية تنوع وظائف البيئة النباتية يمكن أساسا في الدور الذي تلعبه الغابات في زيادة كمية الأمطار، والسيول السطحية، وخفض درجة الحرارة في الهواء، ويعمل النبات عموما على إفراز العديد من المواد القاتلة للبكتيريا والأحياء الدقيقة المرضية، كما له دورا كبيرا في التجدد البيئي الذي يبدأ في التدهور بسبب القضاء على الغطاء النباتي والأمطار الحمضية، والرعي غير المنظم والتوسع العمراني...إلخ[4]، تسمى النباتات بالكائنات الحية المنتجة، نظرا لأنها تصنع غذاءها بنفسها عن طريق عناصر غير حية كالماء[5].

يتميز هذا العنصر بالتنوع الحيوي لقوله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ۚ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ ، مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ...﴾[6]، فهذا التنوع الحيوي حسب نظرة الإسلام يهدف إلى قيادة الإنسان وحثه على تطوير الموارد البيئية بما يحقق الأهداف السامية للأمن البيئي، ولقد كان للشعوب الإسلامية ارتباطا وثيقا بتعاليم الدين وخاصة في مجال العلوم التطبيقية، حيث برز العديد من العلماء الذين وضعوا المبادئ العامة للعلوم الطبية، الكيميائية والفيزيائية والغذائية، وتم اكتشاف فائدة العديد من النباتات التي استخدمت لاستنباط الكثير من الأدوية بالأعشاب الطبية المتنوعة[7].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2006 .
([3]) - علي عدنان الفيل ، مرجع سابق، ص 123.
([4]) - عوادي فريد ، مرجع سابق، ص 34 .
([5]) - لعبيدي مهاوات ، المرجع السابق، ص 07 .
([6]) - الآية (141) من سورة الأنعام .
([7]) - أ ، د: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، الرياض الطبعة الأولى 1427هـ 2002 م ، ص 19 ، 20 ، 21 .

إلى جانب الكائنات الحية المنتجة التي تشمل النباتات الخضراء، هناك كائنات حية مستهلكة وهي التي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها، إنما تعتبر غير ذاتية التغذية وتعتمد على كائنات حية أخرى وتدخل بعض النباتات في هذا النوع من الكائنات[1]، وقد أدت ظاهرة زوال الغطاء النباتي نتيجة أسباب طبيعية، كالتصحر، وأخرى بسبب تدخل الإنسان عن طريق قطع الأشجار والغابات، وكذا التوسع العمراني[2]، إلى إلحاق الضرر بالبيئة و اختلال توازن النظام البيئي .

إضافة إلى التوزيع غير المتناسق للغطاء النباتي، فهناك مناطق قاحلة أو شبه قاحلة تتميز بقلة الغطاء النباتي وضعفه وندرته في أغلب الأحيان، نظرا الافتقاد التربة عنصر الماء وتأكلها، حيث أن التربة المتآكلة أقل قدرة على الاحتفاظ بالغطاء النباتي[3]، في مقابل ذلك هناك غابات كثيفة ومتنوعة بأشجار طويلة، بعضها يتكون من نباتات ذات أوراق عريضة حتى تتكيف مع الظروف والعوامل المناخية الضرورية لحياتها، كالضوء مثلا، وبعضها عبارة عن نباتات صغيرة تنموا في ظل الأشجار فالأنواع النباتية في الغابات مختلفة ويعود ذلك إلى المكان والتربة والمناخ، حيث تتميز المناطق الشمالية من الكرة الأرضية بالصنوبريات وهي الأشجار دائمة الخضرة[4] .

أما في المناطق الصحراوية فتنموا بعض النباتات التي تتكيف مع الظروف المناخية القاسية كندرة الأمطار، وارتفاع درجة الحرارة مثل الصبار والنخيل، وهي متناثرة ولا يجمعها مكان واحد[5]، يضاف يضاف إلى ذلك النباتات البحرية وما ينتجه الإنسان عن طريق الزراعة .

إذن فالغطاء النباتي يلعب دورا كبيرا، في تحقيق التوازن البيئي واستقراره واعتدال المناخ وملاءمته للحياة، ناهيك على أنه غذاء لأكثر الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان والحيوان، فبدونه يستحيل العيش على وجه هذه الأرض، لذا حظي باهتمام كبير شأنه في ذلك شأن العناصر الطبيعية غير الحية، سواء من طرف المجموعة الدولية، أو ضمن التشريعات المحلية ونذكر من ذلك:

1- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 5 يونيو 1992م: التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يوليو 1995م[6].

2- التنوع البيولوجي يعتبر من بين المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي لحماية البيئة: هو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة (03) فقرة أولى من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7]، إضافة إلى أن المشرع الجزائري أفرد فصلا كاملا لذلك وهو الفصل الأول بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، من الباب الثالث المتعلق بمقتضيات حماية

([1]) - أوصالح عبد الحليم ، مرجع سابق، ص193.

([2]) - وداعة الله عبد الله حمراوي ، مرجع سابق، ص 192،191.

([3]) - Jonchim Gratzfeld , ibid , page 12.

([4]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 73 ، 74 ، 75 .

([5]) - Jonchim Gratzfeld , ibid , page 13.

([6]) - الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 1995/06/14م.

([7]) - أنظر: المادة (01/03) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

البيئة، حيث تضمن جميع التدابير الخاصة بحماية التنوع البيولوجي .

ثانيا: البيئة الحيوانية: تدخل الثروة الحيوانية ضمن عناصر البيئة الحيوية، تتميز بالتنوع وبأنها من بين أهم مكونات النظام البيئي التي تعمل على تحقيق التوازن البيئي بين مختلف عناصر هذا النظام، يؤدي انقراض الحيوانات والطيور إلى تبسيط النظام البيئي أو إلى تهدمه، كما أن الإسلام لم ينظر إلى الحيوانات كأنها أشياء وإنما كشريك للإنسان في البيئة، هذا ما يقتضي رعايتها والمحافظة على بقائها النوعي[1]، فالوسط الحيواني يشمل شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة وأخرى مستأنسة وطيور وداجنة، حيوانات مائية وبرمائية، أسماك وقشريات وقواقع وحشرات وزواحف...إلخ، والجدير بالذكر أن هناك مخلوقات مسخرة للإنسان، وهي غير معروفة لديه مثل بعض البكتيريا[2]، حيث ذكر ذلك في القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَيَخْلِقُ مَا لاَ تَعْلَمُونْ ﴾[3] .

كما أن الوسط الحيواني يشمل الإنسان ذاته باعتباره أرقى المخلوقات، فالحيوانات هي أحياء تتميز بقدرتها على الحركة الانتقالية وتغذيتها غير الذاتية، وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة المعيشة والسلوك[4].

من جانب آخر تتضمن المناطق العربية مناطقا محمية، منها تلك المصنفة دوليا مثل مواقع اتفاقية رام سار وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ومنها ما هو على مستوى وطني، حيث تعتبر هذه المناطق حديثة النشأة منذ بداية القرن العشرين، وأول بدايتها في السودان والجزائر[5]، من بين المحميات الطبيعية، محمية طيور مشنان في مملكة البحرين التي تبلغ مساحتها 16247 كم^2، وتحتوي على الكائنات البحرية ذات العائد الاقتصادي مثل سرطانات البحر واللخمة، إضافة إلى بعض النباتات البرية مأوى طيور الخناق الرمادي وهو موقع ذو أهمية عالمية، يوفر المأوى لآلاف من الطيور الخناق التي تأتي من العراق وإيران، كما توجد في تونس ثماني محميات، منها محمية أشكل التي تظم حيوانات نادرة كحيوان القضاعة وعدد هائل من الطيور المهاجرة، أيضا توجد في المملكة العربية السعودية ستة وسبعون نوع مثل الثعالب والقرود والأسد العربي والفهد العربي، الغزلان بنوعيها الريم والآدم، منتشرة في طول البلاد وتوجد فيها عشرة أنواع من الطيور[6].

غير أن الدراسات العديدة وخاصة تلك التي قامت بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية في المنطقة العربية، أثبتت أن الأنواع البرية تعاني من تهديدات عديدة، مما أدى إلى انقراض بعضها وتناقص بعضها الآخر، حيث يمكن اعتبار الوضع الراهن للحياة البرية دون

([1]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 25 29.
([2]) - نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 16.
([3]) - الآية (08) من سورة النحل .
([4]) - رشيد الحمد محمد صباريني ، المرجع السابق، ص 57 .
([5]) - أصالح عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 211 .
([6]) - جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية - دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي - الخرطوم ، 2005 م، ص 26 ،27 ،28 .

المستوى المطلوب ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية التنوع البيولوجي تأكدت في القرن العشرين، منذ صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، " لجنة برونتلاند " وتأكد الإدراك العام بأن الناس جزء من الأنظمة الايكولوجية التي يعيشون فيها، ويتأثرون بالتغيرات فيها، ولقد كانت الاستجابة العالمية للحد من فقدان التنوع البيولوجي في عام 2002م، حيث ألزمت الدول الأطرف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالإجراءات التي من شأنها تحقيق خفض كبير في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 على المستويات العالمية والوطنية[1].

إذ كان الإهتمام بصيانة التنوع البيولوجي من أولويات المجتمع المدني، حيث اعتبر من بين النشاطات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة منذ عام 1973م الذي أعلن أن صيانة الحيوانات والموارد الجينية الوراثية مجال وأولوية البرنامج، ووصل الأمر بعد قيام اللجنة الدولية للتفاوض بسبع دورات عمل إلى وضع نص اتفاقية التنوع البيولوجي في 22ماي 1992م، ودخلت حيز التنفيذ في 1993/12/19م وكانت هذه الاتفاقية إحدى الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ريو، وتم اعتماد بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية التابع لها، وتظهر أهمية الاتفاقية في إقامة مقاربة أكثر عالمية لسياسة حماية وصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي[2].

أما على المستوى الوطني فقد اشتهرت الجزائر عبر التاريخ بثراء حياتها البرية، والتي انقرض منها الكثير في الوقت الحاضر نتيجة تدهور بيئتها لأسباب طبيعية وبشرية، حيث توجد في الجزائر أنواع مختلفة من الأحياء مثل الحشرات والبرمائيات والطيور والثديات بأعداد كبيرة، كما يصل عدد المحميات بها إلى ثمانية عشر محمية بمساحة تقدر بـ 56 مليون هكتار، وتتمثل في عشر متنزهات وطنية، وأربع محميات طبيعية، وأربع محميات صيد بري، من ذلك محمية القالة ومحمية الشريعة بالبليدة[3].

كما أن المشرع الجزائري ولأجل حماية هذه الثروة أصدر عدة نصوص قانونية لحماية التنوع البيولوجي، من ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 في الباب السادس منه بعنوان "أحكام جزائية"، وبالضبط في الفصل الأول المتعلق بـ " العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي " في ظل المادتين (81) و (82) .

حيث تناولت المادة (81) مجموع العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية التي تسلط على كل شخص، أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، وذلك بالنص على النحو التالي:<< يُعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من تخلى دون

([1]) - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - توقعات البيئة العالمية"GEO4 " البيئة من أجل التنمية ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2007 م ، ص 160 ، 165 .

([2]) - زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانوني الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ المناقشة2013/02/27، ص 90 ،91 .

([3]) - جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، المرجع السابق، ص 28 ،29 .

ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة >> .

كما تناولت المادة (82) العقوبة المالية من(10000دج) إلى(100000دج) لكل شخص يشغل دون حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة (43) مؤسسة لتربية حيوانات أليفة، أو يقوم ببيعها أو تأجيرها أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية والأجنبية[1].

في هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ودخلت حيز التنفيذ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95، وهذا ما يدل على أن اهتمام الجزائر بالمحافظة على الحيوانات له منبع عالمي ومحلي، يضاف إلى ذلك مصادقة الجزائر على المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والتي تمت المصادقة عليها في واشنطن بتاريخ 03 مارس 1973 م، اعتمدتها الجزائر بموجب المرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982م، الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي" باليركتيك" التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 30 و31 مارس سنة 1971 بروما، وقد انضمت إليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم 111/85 الصادر بتاريخ 07 ماي 1985 م[2].

كما أن قانون حماية البيئة الصادر في 05 فبراير 1983م ، قد حدد ثلاث مجالات تنطوي عليها حماية البيئة في الجزائر، حيث خصص المجال الأول لحماية الطبيعة بصفة عامة، ومن ذلك حماية الحيوانات والنباتات في المادة (08) منه [3] التي تنص على: << تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات، والإبقاء على التوازنات الحيوية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمالا ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية >>.

على هذا الأساس وحسب رأيي فالمشرع الجزائري حاول من خلال هذه الترسانة القانونية المحافظة على التنوع البيولوجي في شقيه الحيواني والنباتي، وتجدر الإشارة إلى أن المجال الحيوي واسعا ويأتي الإنسان على رأسه، إلا أننا قد تطرقنا لمجموع الكائنات والعناصر البيئية التي سخرها الله لخدمة مصالح الإنسان، ولم نأتي على ذكر الإنسان، لأنه السيد لكل هاته المخلوقات، كما أن مجال دراسته ليس له حدود، لذا تطرقنا لأهم العناصر التي بدونها يعتبر هذا المخلوق ضعيفا وناقصا.

([1]) - أنظر المادة (82) من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

([2]) - خنيش السنوسي ، المرجع السابق، ص 199، 200 .

([3]) - خنيش السنوسي ، المرجع نفسه، ص 202 .

المطلب الثاني: العناصر المشيدة

يقصد بالبيئة المشيدة البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، وهي تتضمن كل ما أنشأه من مباني وتجهيزات ومزارع، مشاريع صناعية، الطرق والمواصلات، المطارات والموانئ ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الإجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[1] .

كما يطلق على البيئة المشيدة اسم البيئة الاجتماعية أو الحضارية، وهي التي يشترك فيها الإنسان مع غيره من البشر و تشمل كل ما يقيمه الإنسان من منشآت بعلمه وتقدمه من مباني ومصانع وحدائق وغيرها، حيث أن هاته البيئة تشمل استعمالات الأراضي والمناطق السكنية عمليات التنقيب عن الثروات الطبيعية، كذلك تتضمن المناطق الصناعية والمراكز التجارية، المدارس والمعاهد والطرق والموانئ كما تشمل شبكات التغذية بالمياه، الكهرباء، الصرف الصحي، طرق التخلص من المخلفات وما إلى ذلك، على هذا الأساس فالبيئة المشيدة تلازم عمليات التنمية ومن الضروري أن تتوافق التنمية مع البيئة وتحافظ عليها من خلال اختيار مواد البناء، توفير الراحة الحرارية داخل الفراغ المعماري والإستفادة من الموارد الطبيعية كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح[2].

فالبيئة المشيدة تعبر عن التغير الذي لحق البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، فما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، لكن مع تدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، غير أن هناك من ينظر إلى تلك العناصر من زاوية أخرى فيقسمها إلى:

- **بيئة برية:** تشتمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني والغطاء النباتي، من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، والأحياء البرية بما فيها من حيوانات
- **بيئة مائية:** تشتمل البيئة البحرية للدولة، بما فيها البحر الإقليمي والمناطق المجاورة والمناطق الاقتصادية...إلخ
- **بيئة جوية :** تحتوي على الهواء والغلاف الجوي والفضاء الخارجي ، وأيا كان هذا التقسيم فالأصل فيها هو البيئة الطبيعية[3] .

فالبيئة المشيدة من صنع الإنسان وتخضع لسيطرته، إذ غير هذا الأخير البيئة الطبيعية لخدمة حاجاته، حيث أقام المدن والقرى والمصانع وشبكات المواصلات وغيرها، وتتميز البيئة المشيدة بعدم التوازن بين عناصرها، فهي دائما في تغير مستمر وهي بذلك تتغير وفق أخلاقيات البشر ودرجة وعيهم من جهة ومدى التطور العلمي والاقتصادي من جهة أخرى[4].

([1]) - نبيل لحمر ، مرجع سابق، ص 21 .
([2]) - حسن حميدة ، مرجع سابق، ص 32 .
([3]) - حسن محمد المعيوف ، مرجع سابق، ص43 .
([4]) - العريبي صالح ، مرجع سابق، ص 59 .

كما تعرف البيئة المشيدة بأنها:<< ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود، أوهي الإنسان وانجازاته التي أوجدها داخل البيئة الطبيعية، بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية مجالا لتقسيم البيئة المشيدة إلى عدة أنماط >>[1]، وهناك من يعبر عن البيئة الحضرية بالمحيط المصنوع أو المحيط التكنولوجي الذي يتألف من كل ما أنشاه الإنسان في البيئة الطبيعية باستخدام مكوناتها، سواء المستوطنات البشرية أو المراكز الصناعية والطرق والمواصلات والمشاريع الزراعية والآلات وغير ذلك[2].

أيضا هناك من عرف البيئة المشيدة، بأنها كل ما أنشأه الإنسان من صناعات ومدن وطرق ومطارات ومواصلات وغيرها من كافة الأنشطة الإنسانية في البيئة[3]، فهي تتكون من البنية الأساسية التي شيدها الإنسان، هي المنجزات التي حققها الإنسان والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة حاجياته البشرية[4]، ومنهم من يعبر عنها بالعناصر الصناعية للبيئة، والتي تقوم أساسا على كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر، وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، بهدف إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الصناعية من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان وكذا من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أنشأها، من ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الزاوية التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت الطبيعة لخدمة الحاجيات البشرية، وعليه فالبيئة الصناعية تعد بيانا واقعيا وصادقا لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[5].

فالمحيط المصنع أو التكنولوجي يتمثل في كل ما أنشأه الإنسان في البيئة الطبيعية مستخدما مكوناتها، سواء المستوطنات البشرية أو المراكز الصناعية، والمشاريع الزراعية والآلات وغير ذلك فالمقصود بالتكنولوجيا هنا هو مختلف أنواع التقنيات التي استحدثها الإنسان، و مكنته من استثمار موارد البيئة لتلبية حاجياته وتطلعاته، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تفاعلا ما بين مكونات البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، وقد يكون هذا التفاعل ايجابيا ينعكس بفوائد على البيئة، وقد يكون سلبيا يضر بالبيئة وبسلامتها، وينجم عن ذلك مشكلات تتفاوت شدتها من المستوى البسيط إلى المستوى المدمر أحيانا[6].

أيضا قد ينصرف معنى البيئة المشيدة إلى البيئة الحضرية التي تعني المدنية بمعناها الواسع وتعني الحضارة واتساع العمران، فلا شك أن الإنسان في ظل تطوره الحضاري طوال التاريخ، غير وعدل كثيرا في البيئة الطبيعية ومجالات استغلالها، وبالتالي طبعت البيئة الطبيعية بالطابع الحضاري

([1]) - نور الدين حمشة ، المرجع السابق، ص 36 .
([2]) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 21 .
([3]) - نور الدين حمشة ، المرجع السابق، ص 24 .
([4]) - حسن محمد المعيوف ، المرجع السابق، ص 43 .
([5]) - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 16، 17 .
([6]) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 21 ، 22 .

التطوري[1]، من خلال عدة سيمات نذكر منها ما يتعلق بالتحضر الصناعي وما يتعلق بالتهيئة والتعمير في الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: توطن الصناعات .
- الفرع الثاني: التهيئة والتعمير.

الفرع الأول: توطن الصناعات: يعتبر توطن الصناعات مظهرا من مظاهر البيئة الحضارية، أين يبرز دور الإنسان في تحقيق التكيف البيئي في اختيار نوع الصناعة التي هي عبارة عن فرع للنشاط الاقتصادي، والتي يتم التوصل إليها عن طريق تحويل المواد الأولية والزراعية وغيرها من الموارد الطبيعية من شكلها الخام أو البسيط إلى منتجات قابلة للتداول عن طريق الأسواق، من أجل تلبية حاجيات الإنسان للإنتاج والاستهلاك والاستثمار [2].

أو هي عبارة عن ممارسة لنشاط بشري بهدف تحويل مادة أو أكثر إلى مادة أخرى جديدة، تتمتع بخصائص معينة تخضع لشروط خاصة عند إنتاجها حتى يتم تسويقها بسهولة أو من أجل آداء وظيفي معين[3] .

من جهة أخرى هناك عدة معايير لتصنيف الصناعات من ذلك:

- **معيار نوع الصناعة:** حيث تشمل الصناعات الأساسية والصناعات الخدماتية
- **معيار الطابع الإنتاجي:** يتضمن صناعات استهلاكية ، صناعات وسيطة ، صناعات إنتاجية
- **معيار العمليات الصناعية:** تقسم الصناعات على أساسه إلى صناعات تجميعية، تحويلية استحراجية
- **معيار الموقع الجغرافي:** يشتمل الصناعات التي تقع في المناطق الصناعية للمدن الكبرى وأخرى مندمجة في النسيج العمراني للمدينة، صناعات تقع قرب مواقع استخراج المواد الخام أو مصادر انتاج الطاقة...إلخ، أيضا هناك معيار مدى تأثير الصناعة على البيئة ويكون حسب نوع مخلفاتها والتي منها ما يؤثر على البيئة الغازية والآخر يؤثر على البيئة المائية والآخر يؤثر على التربة...إلخ، غيرأن الصناعات الأكثر رواجا تشمل الصناعات الثقيلة ذات الخطورة العالية، وتلك الصناعات الخفيفة الأقل خطورة على البيئة والصحة [4].

يضاف إلى ذلك الصناعات التحويلية والتي تقوم على التغيير في حالة المادة، للحصول على مادة أو عدة مواد أخرى قد تختلف من حيث الاستعمال أو الدخل، صناعات استخراجية بموجبها يتم

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32 .

([2]) - مختار بن هنية، استراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية - حالة البلدان المغاربية - أطروحة قدمت للحصول على دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007م 2008 م، ص 05 .

([3]) - وائل وجيه رضا البظ ، محددات إنشاء المدن والمناطق الصناعية في محافظة نابلس وانعكاساتها على البيئة والمجتمع والتعليم الصناعي ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ، 2004، ص 10 .

([4]) - Dr: MO - NO , Planification des zones industrielles d'un point de vue envirnnemental , Article publié dans engineering research journal vol : 120 , december 2008 AA55 - AA 69, page 02 , 03 .

استخراج المواد الخام التي تعتبر مواد أولية لإتمام عمليات التصنيع[1]، وعموما فالصناعة بمختلف أنواعها تمثل العصب الرئيسي في المجتمعات الحديثة، والتي على أساسها يقاس مدى تطور أي دولة، لذا فقد احتدم التنافس بين الدول والمنظمات والشركات، من أجل الظفر بأرقى الصناعات تكنولوجيا وأوسعها مجالا، وبالتالي السيطرة على الأسواق العالمية بمنتجاتها الوطنية، كما تعد الحجر الأساس لبناء الاقتصاد الذي يمكن الدولة من المحافظة على أمنها واستقلالها[2].

من جانب آخر فالتوطن الصناعي عموما، مفهوما عرف تطورا ملحوظا منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، في محاولة للعالم" لونهارت" لتفسيره ظاهرة توطن بعض الصناعات التحويلية والمحاولة الجادة لألفريد فيبر عام 1909م لصياغة نظريته في التوطن الصناعي، وغيرها من المحاولات التي تمخض عنها بروز مفهومين لهذا التوطن الصناعي يعتنقه اتجاهين مختلفين:

– **الإتجاه الأول:** يتناول التوطن الصناعي على أنه تحديد الموطن الأمثل للمشروع الصناعي، وفق كل العوامل الأساسية لذلك من المادة الخام والأسواق وغيرها

– أما **الإتجاه الثاني:** فيتناول مفهوم التوطن على أنه تحديد للأسباب التي تتحكم في توطن نوع معين من الصناعات في مكان ما دون غيره، وكذا كل الظروف والأوضاع الاقتصادية والإجتماعية والجغرافية التي تساهم هي الأخرى في تمركز الصناعات في منطقة معينة دون غيرها[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن التوطن كان عبارة عن نشاط متداخل مع بقية الأنشطة لدرجة يصعب معها تحديد مكان توطن الصناعات من مكان العمران البشري، حيث كان متكاملا مع الأنشطة السكنية والتجارية، لكن مع التوسع الصناعي، وظهور ما يعرف بالمناطق الصناعية وما تشكله من تأثير على العمران جراء مخلفاتها تحول التركيز والإهتمام إلى ضرورة اختيار المواقع الصناعية المناسبة من البعد الاقتصادي إلى البعد البيئي الذي أصبح أهم معيار في تحديد مواقع توطين المشاريع الصناعية، وتحديد الموقع الجغرافي الأنسب للمنشآت الصناعية والذي يعد من اختصاص نظريات الموقع، إذ اهتم الكثير من العلماء الرأسماليين خاصة بهذه النقطة بالذات[4].

يرتبط نوع الصناعة بتوفر الأسواق وطرق المواصلات، رأس المال والمهارة الفنية والأيدي العاملة كما يرتبط بمكان تواجد هذه الصناعات، ونقصد بذلك الموقع الجغرافي المتعلق بالسياسات الاقتصادية والتخطيط المركزي والهدف من هذه الصناعة، فالإنسان هو العقل المدبر لابتكار هذه الصناعات

([1]) - وائل وجيه رضا البظ ، المرجع السابق، ص 10.

([2]) - القنيعي عبد الحق، د: مكيد علي ، دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري ، مقال نشر بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد الأول العدد 23 (1) ، أوت 2015 م جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 12 .

([3]) - محمد محمود عبد الله يوسف، أثر الامتداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان ــ دراسة تطبيقية على مدينتي العاشر من رمضان والسادات - رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية قسم الاقتصاد ، 2008 م، ص 114.

([4]) - القنيعي عبد الحق ، د: مكيد علي، المرجع السابق، ص 14.

وتسييرها، وكذا جانب العمران البشري وفق سياسات التخطيط التنموية لكل دولة، والتي تسعى من ورائها إلى خلق صناعات محمية قانونا، بفرض الضرائب الجمركية وكذا عن طريق المساعدات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى خلق أنماط صناعية تميز كل بيئة حضارية[1].

إذن فللإنسان علاقة وطيدة بالبيئة يتأثر بها ويؤثر فيها، ولقد مرت هذه العلاقة بمرحلتين مرحلة ما قبل الثورة الصناعية، حيث عرفت العلاقة بين الإنسان والبيئة الاستقرار والتعقل، أين كان هذا الأخير يستفيد من العناصر الطبيعية لها دون الإضرار بها، ولم يحدث آنذاك أي إخلال بالأنظمة البيئية أما في المرحلة الثانية من هذه العلاقة والتي ميزتها الثورة الصناعية، ورافقها انتقال المجتمعات من مجمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية، هنا ظهرت ميزة التغير في العناصر الطبيعية، وتجلت التكنولوجية واستهلاك الموارد الطبيعية، وإقامة المحطات النووية وأصبحت العلاقة بين الإنسان والبيئة يشوبها العديد من المشاكل والاضطرابات[2]، بالرغم من أن الثورة الصناعية هي التي أثارت الحافز نحو النمو الاقتصادي، وتحقيق إنتاج بلغ مستوى لم يشهد له التاريخ مثيلا، سواء من حيث الكمية أو النوعية فهي تمثل بحق قفزة نوعية للإنسانية[3].

أولا: مظاهر التحضر الصناعي: من مظاهر التحضر الصناعي استغلال الإنسان مصادر حفرية للوقود كالفحم والبترول، وبالتالي أصبح يحرق مواد كربونية أكثر بكثير من قدرة النظم البيئية على استيعابها إضافة إلى أن الصناعة أصبحت قادرة على إنشاء مركبات كيميائية غريبة عن النظم البيئية، والتحولات الطبيعية في دورات المواد غير قادرة على استيعابها، وذلك لافتقاد هذه النظم للكائنات القادرة على تحليلها وإرجاعها إلى عناصرها الأولى، كما تفعل بالمركبات العضوية الطبيعية[4].

فهكذا تحولت المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية ازداد فيها الطلب على الطاقة، وتطورت فيها وسائل النقل والمواصلات، وأدخلت الأساليب الصحية التي أدت إلى تعزيز بقاء البشر، وزيادة متوسط عمر الإنسان، ومن مظاهر الصناعة إقامة المنشآت والمصانع التي تلتصق بالمحلات السكنية وتحاصرها من كل جانب ، وتؤثر عليها بالملوثات العديدة[5].

فعلاقة التأثير متداخلة بين الإنسان والبيئة، ومن الصعب معرفة متى يتوقف تأثير أحدهما على الآخر ليبدأ تأثير الطرف الآخر، حيث ظهرت التقنيات العلمية الحديثة التي غيرت كثيرا من التركيب الطبيعي للبيئة على مستوى العالم .

ثانيا: عوامل توطين الصناعة: إن درجة التصنيع تختلف من مكان إلى آخر تبعا لعدة عوامل كالمستوى الحضاري والعلمي والثقافي وكذا طبيعة المجتمع[6]، وتبعا لذلك تختلف درجة التأثير على البيئة، خاصة

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32.
([2]) - طاوسي فاطنة ، مرجع سابق، ص 13.
([3]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 08.
([4]) - نبيل لحمر ، المرجع السابق ص 31 ،32 .
([5]) - لعريبي صالح ، المرجع السابق، ص 66 ، 67 .
([6]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32 ، 33 .

في الدول النامية أين يقوم المستثمرون الأجانب والمحليون باختيار أماكن توطين منشآتهم الاقتصادية وفقا لمصالحهم الشخصية، والتي تتميز بصناعات تلوث البيئة منعت إقامتها في دولهم، وبذلك فإن جميع القوانين تنهار أمام أطماع مسئولي الدول الفقيرة، ورغبات أصحاب رؤوس الأموال [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدراسات الحضرية الغربية و الأمريكية أكدت وبصفة خاصة الارتباط بين عمليتي التحضر والتصنيع[2]، ومن بين أهم عوامل التوطن الصناعي اختيار الموقع الجغرافي للمشروع، ويعد ذلك أولى الخطوات في عملية الإنشاء بعد التخطيط وفق معيار بيئي بموجب بعده عن الأماكن السكنية، خاصة إذا كان للمصنع تأثير كبير في إحداث التلوث[3].

حيث تلعب الجغرافيا دورا كبيرا في التخطيط الصناعي، إذ يسبق هذا التخطيط في أية دولة ما إجراء دراسة تفصيلية لأقاليم الدولة المختلفة من أجل التعرف على طبيعة كل إقليم، و إمكانياته وحاجاته المتعددة، إذ يتطلب موقع الصناعة دراسة تحليلية معمقة للعوامل التي أدت إلى اختيار موقع معين دون آخر، مع تتبع أثر كل عامل، ويعتبر الموقع الأنسب للصناعة ذلك الموقع الذي تتوازن فيه جميع العوامل المؤثرة فيها، ويقوم التخطيط الصناعي بدور رئيسي في تحديد الموقع الصناعي الأحسن لإقامة المشروع الصناعي [4].

تساعد عوامل التوطن عموما على تحديد نوعية الصناعة وتوطنها في مناطق محددة، وهي من الأسس الهامة في التخطيط الصناعي، حيث يختلف التوطن الصناعي من مكان إلى آخر وفقا لصنف الصناعة المزمع إنشاؤها، ومدى توفر هذه العوامل والتي منها المواد الخام، إذ يلعب توافرها دورا مهما هو الآخر في توطين الصناعة خاصة تلك الصناعات التي تستخدم عددا محدودا منها[5].

1- معايير اختيار مواقع توطين الصناعات : يعتبر الموقع الأنسب لإقامة المشروع هو ذلك الموقع الذي تتوازن فيه كافة العوامل المؤثرة في إنجاح ذلك المشروع، من خلال القدرة على السيطرة وضبط كافة العوامل والعناصر، وقد يكون هنالك أكثر من خيار لاختيار الموقع، لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار المزايا الخاصة بكل موقع، سواء تعلق الأمر بالمزايا الطبيعية، أو الاقتصادية أو حتى الاجتماعية والبيئية[6]، ويعتمد في تحديد واختيار المواقع المناسبة لتوطين الصناعة على عدة معايير دولية وأخرى محلية نذكر منها:

أ- نوع الصناعة التي يقوم بها المصنع و قرب المصنع أو بعده من المناطق السكنية

([1]) - لعريبي صالح ، المرجع السابق، ص 68.
([2]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 33.
([3]) - ساعد هماش ، مرجع سابق، ص 219 .
([4]) - محمد المهدي الأسطي ، تحليل دور التخطيط الصناعي في اختيار الموقع الصناعي الأنسب - دراسة تطبيقية على مجمع الحديد والصلب بمصراتة- مقال نشر في المجلة العلمية لكلية التربية جامعة مصراتة ليبيا ، المجلد الأول ، العدد الخامس ، يونيو 2016 م، ص 131.
([5]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 126.
([6]) - وائل وجيه رضا البظ ، المرجع السابق، ص 13 .

ب – درجة قرب منطقة توطين الصناعة من وسائل النقل

ج – درجة قرب المصنع من المواد الأولية المستخدمة في الصناعة

د– ضرورة توفر مصادر الطاقة...إلخ[1] .

2– مراحل تحديد المواقع الصناعية: لقد أخذ أصحاب نظريات الموقع بالأساليب العلمية في تحديد مواطن الصناعات وذلك وفق المراحل التالية:

أ– المرحلة الأولى: يتم التأكيد فيها على مسألة المداخلات عند اختيار موقع المشروع الصناعي الذي يجب أن يحقق الحد الأدنى لكلفة الإنتاج

ب– المرحلة الثانية: تم التأكيد فيها على مسألة السوق الذي أعتبر محدد هاما للموقع الصناعي وكذا مسألة موقع المواد الخام

ج– المرحلة الثالثة: تم التأكيد فيها على اختيار الموقع المفضل للصناعة، واعتبرته الموقع الذي يحقق أقصى ربح .

د– المرحلة الرابعة: شملت وجهة نظر الدول الرأسمالية المعاصرة في توقيع المشاريع الصناعية، والتي ترى بأن المواقع الصناعية يجب أن تحقق أقل تكلفة ممكنة للمستهلك بالنسبة للوحدات المنتجة في ظل المنافسة [2].

إلا أنه ومن جهة أخرى فإذا كانت هذه التكنولوجيا وما وفرته من مزايا في تقدم الدول والشعوب إذ بفضلها تحسنت أوضاع حياة الإنسان، لاسيما الاجتماعية والصحية منها، واستطاع الإنسان حل العديد من المشاكل التي كانت تعرقل تقدمه، فإنه وفي مقابل ذلك أدت هذه التكنولوجيا إلى مضاعفة النفايات وساهمت في انتشارها، فالصناعة وما تنتجه من مواد مختلفة وما تستهلكه من طاقة ومواد أولية، وما تطرحه من مخلفات صلبة وسائلة وغازية ساهمت بشكل كبير في الإضرار بالبيئة[3] .

3– العوامل المساهمة في التوطن الصناعي: هناك عاملين أساسيين لتوطين الصناعات هما:

أ– العامل الاقتصادي: يعد العامل الاقتصادي من بين عوامل توطن الصناعات، ويتسنى ذلك من خلال :

– **إمكانية توفر وسائل النقل:** حيث أن توفر وسائل النقل ومدى كفايتها ومرونتها والمنافسة بينها، وكذا تكاليف النقل من بين أهم العوامل التي تساعد على توطن الصناعات وازدهارها، فاختيار الموقع الأنسب الذي تقل فيه تكلفة النقل يعتبر ذا أهمية كبيرة في تحقيق الوفرات الاقتصادية، إذ أن الموقع الذي يمتاز بنقل سريع وكفئ يفضل على غيره من المواقع، فهذا العامل لا يؤثر على نقل المواد الخام والمواد المصنعة فقط ، وإنما يؤثر على العمل ونقل الأيدي العاملة ومتطلبات الصناعة بوجه عام[4] .

([1]) - ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 219 .

([2]) - القنيعي عبد الحق ، د: مكيد علي ، المرجع السابق، ص 14 .

([3]) - لعريبي صالح ، المرجع السابق، ص 68 ، 69 .

([4]) - محمد المهدي الأسطي ، المرجع السابق، ص 141.

– **عامل رأس المال:** يعد هذا العامل مهما في إنشاء الصناعة وتطورها، حيث لابد من ثباته ووفرته باستمرار

– **عامل السوق:** إذ يعتبر وجود الأسواق بشكل واسع وكاف للسلع المعروضة من أهم مقومات تطور الصناعة، ويتوقف على عدد السكان ومستواهم المعيشي...الخ[1]، كما قد يكون الطلب على السلعة موسميا أو متقطعا أو متذبذبا حسب احتياجات السوق، فيكون الإنتاج هنا خاصا بالقطاع المحلي فقط وينصب الإنتاج على الاستهلاك اليومي...إلخ[2].

من جانب آخر هناك عدة طرق لتقييم المواقع المقترحة لتوطين الصناعة تتعلق أساسا بطبيعة الأرض وتكاليف تملكها، حيث تكمن أهمية ملكية الأرض في أنها تساهم في تقليل التكلفة الإنشائية للمصنع وأيضا لابد من مراعاة الظروف الجيولوجية للمنطقة، مع توفير الأماكن اللازمة لتصريف المياه الزائدة والنفايات، مع ترك مساحات لأجل التوسع مستقبلا، وكذا من بين الطرق تكاليف تسوية الموقع، إذ يحتاج موقع إقامة التجمع الصناعي إلى أعمال التسوية، ويضاف إلى ذلك تكاليف النقل وكذا تكاليف تهيئة شبكات المياه والكهرباء وغيرها[3].

يضاف إلى كل ذلك أن مواقع الصناعات ترتبط إلى حد كبير بالسياسة الاقتصادية والتخطيط المركزي والهدف من الصناعة، فالإنسان هو الذي خطط لإنشاء ونمو المراكز الصناعية والعمران البشري وفق سياسة تخطيطية من جوانبها حماية الصناعة، والهدف من ذلك بناء البيئة الحضرية المميزة[4] فعلى خلاف البيئة المشيدة تتميز البيئة الطبيعية بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها، والذي في حال الإخلال به يتم استرجاعه طبيعيا عن طريق إعادة التوازن البيئي، بينما البيئة المشيدة لا تخضع لأي توازن بين عناصرها، فهي في تغير مستمر، وهي تتأثر وفقا لأخلاقيات البشر ومدى وعيهم من جهة ومدى تطورهم العلمي والاقتصادي من جهة أخرى[5] .

ب– العامل البيئي: من بين العوامل التي تتحكم في توطين الصناعات العامل البيئي، ويقصد بذلك درجة التلوث البيئي، وأماكن طرح مخلفات الصناعة، لذلك يتطلب الأمر اختيار الموقع الأنسب للتقليل من نسبة التلوث [6]، ويكون ذلك بعد القيام بدراسات تخطيطية لموقع الصناعة، إذ أن الاعتبارات البيئية أصبحت مطلبا أساسيا ضمن سياسة الدولة الاقتصادية[7]، حيث تعد العوامل البيئية ذات أهمية في اختيار أماكن توطين المشروعات الصناعية المختلفة، من حيث القرب أو البعد عن التجمعات السكنية والمحاصيل الزراعية والثروة المائية والنباتية، ويتوقف ذلك على:

([1]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 128 ، 129 .
([2]) - وائل وجيه رضا البظ ، المرجع السابق، ص 29 .
([3]) - محمد المهدي الأسطي ، المرجع السابق ص 138 ، 141.
([4]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32.
([5]) - العربي صالح ، المرجع السابق، ص 59.
([6]) - محمد المهدي الأسطي ، المرجع السابق، ص 146 ، 147 .
([7]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 127.

– طبيعة النشاط الصناعي ومدى تأثيره على البيئة المحيطة به .

– ما تحتاجه الصناعة من مواد أولية وطاقة[1]، حيث تلعب المواد الخام دورا فعالا في توطن الصناعة خاصة تلك التي تستخدم عددا محدودا منها، ويتضاءل هذا الدور في حال استخدام الصناعة لعدد كبير منها، وعليه يجب تحديد المواد التي سوف تستعمل في الصناعة بصفة أساسية وأهميتها النسبية في تكاليف الإنتاج، تحديد طبيعة هذه المواد وإمكانية نقلها، حتى يتم تحديد المواد ذات الأثر الكبير في اختيار موقع الصناعة، وتنقسم هذه المواد إلى:

– **مواد خام سريعة التلف:** حيث تفقد خصائصها وصلاحيتها للاستغلال بطول مسافة النقل ، ولذلك تقام المصانع التي تعتمد عليها بالقرب منها

– **المواد الخام ثقيلة الوزن الكبيرة الحجم:** تحتاج تكاليف نقل باهظة الثمن، لذا تتوطن الصناعات التي تعتمد عليها بالقرب منها

– **مواد خام أخرى:** وهي التي لا تتطلب توطن الصناعات بالقرب منها مثل الصناعات الهندسية[2].

فالصناعات بشكل عام تقوم على أساس العمليات التحويلية من أجل الوصول إلى وجود مادة جديدة لخدمة ومنفعة البشر، هنا نلاحظ ضرورة توفر المادة الخام بأقل التكاليف، حيث أن هذا العنصر يتميز بنفقاته الضخة، كما أن بعض المواد الخام تتسلسل في إنتاجها بالاعتماد على مخروجات مواد أخرى، وتوفر هذه المواد كما ونوعا يساهم في تحديد نوع وحجم ومكان الموقع، أو المنطقة الصناعية فكلما كان هناك قرب من منطقة المواد الخام كلما ساهم ذلك في تقليل كلفة النقل وبالتالي التقليل من كلفة الإنتاج[3] ، وعموما تتمثل العوامل البيئية في:

– **المناخ:** تؤثر الظروف المناخية بشكل كبير في تحديد موقع المشروع، وهي بمستوى العوامل الاقتصادية، حيث أنه ونتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف الأصعدة أصبح بالإمكان التحكم في الظروف المناخية الداخلية للمشروع، ولكن الأمر غير ذلك بالنسبة لبعض الصناعات التي تتأثر كثيرا بطبيعة المناخ السائد في موقع المشروع، كصناعة الأدوية مثلا التي تتطلب ظروفا مناخية خاصة[4].

– **التضاريس:** إن التضاريس تلعب دورا بارزا في عملية اختيار المواقع الصناعية ويقدر أكبر ميل للمناطق الصناعية بـ 5%، أن تكون المساحات كافية لإقامة المشروع، ويتم تقديرها من خلال معطيات المشروع ومتطلباته، حبث يتم حساب المساحة اللازمة للطرق والشوارع، وأماكن تخزين النفايات... إلخ[5]، فالتضاريس تتنوع في البيئات المختلفة من مناطق جبلية وأخرى هضاب أو تلال أو سهول ويفضل إقامة المشروعات في البيئات السهلية لأن الأمر يتعلق بإمدادات شبكات التهيئة

([1]) - القنيعي عبد الحق ، د : مكيد علي المرجع السابق، ص 16 .
([2]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 127.
([3]) - وائل وجيه رضا البظ ، المرجع السابق، ص 22 .
([4]) - القنيعي عبد الحق ، د: مكيد علي المرجع السابق، ص 16 .
([5]) - ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 220 .

– **المسطحات المائية:** يؤثر وجود المياه السطحية والجوفية في المواقع، وذلك لإمكانية تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، ري المساحات الخضراء، ويعد الماء عنصرا ضروريا وأساسيا في الكثير من الصناعات، كصناعة الورق والألبان والحليب وغيرها والتي تتطلب مياها نقية وصافية، لكن وجود بعض الصناعات يعرض هذه المسطحات المائية للتلوث و فساد خصائصها، لذا لابد من اختيار مواقع المشاريع الصناعية، خاصة بالنسبة للصناعات الملوثة قبل توطينها، وإبعادها بمسافات آمنة[1].

يضاف إلى ذلك عامل العمالة، حيث تختلف تكاليف الأيدي العاملة التي تدخل في الصناعة من صناعة إلى أخرى، إذ أن بعض من الصناعات يتكبد أصحابها تكاليف باهظة تخص الأيدي العاملة لذا يتم اختيار مواقع توطن هذه الصناعات حيث تتوفر الأيدي العاملة، فقد يقف عدم توفر الأيدي العاملة عائقا أمام قيام الصناعة، خاصة تلك الصناعات التي تحتاج إلى أيدي عاملة مختصة وفنية بخبرات خاصة، واستيراد هذه العمالة من الخارج يرفع من قيمة الإنتاج [2]، وإن احتاج الحصول عليها صرف مبالغ كبيرة، فعنصر الأيدي العاملة يعتبر من المقومات الأساسية في تحديد الموقع الصناعي والإنتاج يتأثر كثيرا بهذا العنصر، سواء من حيث الكم أو الكفاءة المتنوعة، لذلك يعتمد الموقع على الكثافة السكانية مما يزيد من عدد الطبقة العاملة، وفي أغلب الأحيان لابد من تمتع هذه الأيدي بالتأهيل الفني[3] .

فعنصر العمل يشكل أهمية كبيرة في توطن المشروعات، ولا ينظر إليها من ناحية انخفاض الأجور فقط ، ولكن لا بد من مراعاة جانب الإنتاجية، وبوجه عام فالاتجاه نحو تحديد حدود دنيا للأجور تتعادل في جميع أقاليم الدولة الواحدة، من شأنه أن يقلل من أثر الاختلافات في مستويات الأجور الحقيقية على التوطن، كما أن أثار انخفاض الأجور قد تنعدم إذا اقترنت بارتفاع نفقات النقل، بحيث تفوق الزيادة في نفقات النقل ما يتبقى من انخفاض الأجور، كما تنخفض هذه الأجور إذا كان هنالك استغناء عن الأيدي العاملة الأجنبية[4] .

كما أن التصنيع الثقيل يجتاح في أغلب الأحيان إلى استخدام وسائل وأيدي عاملة مؤهلة وخبراء يعملون حسب تخصصهم في كافة النشاطات الصناعية على مستوى الوحدات الصناعية، سواء في مجال الاستثمار أو الإنتاج، كما هو الحال بالنسبة للبلدان المغاربية، ومن بينها الجزائر التي توفرت على بعض شروط قيام هذه الصناعة، كالإصرار على مواصلة التحدي للخروج من واقع التخلف الاقتصادي، مع القدرة على التمويل الذاتي ونقل الخبرة والمعارف التكنولوجية، والإستعانة المباشرة بالخبرة الأجنبية الوافدة رغم تكاليفها العالية، وقد حققت هذه البلدان انجازات صناعية معتبرة[5].

([1]) - القنيعي عبد الحق ، د:مكيد علي المرجع السابق، ص 17 .
([2]) - محمد المهدي الأسطي ، المرجع السابق، ص 148.
([3]) - وائل وجيه رضا البظ ، المرجع السابق، ص 22 .
([4]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 127.
([5]) - مختار بن هنية ، مرجع سابق، ص 123.

من جانب آخر تلعب شبكات التهيئة دورا بارزا، فنظرا لحاجة الصناعة لمحطات الكهرباء وكذا تحلية المياه من أجل تغطية حاجياتها الصناعية يتم اللجوء إلى إنشاء محطات كهرباء، وكذا تلك الخاصة بالمياه بالقرب من المجمعات الصناعية حتى يتم التخفيف من تكلفة ذلك، وحتى يسهل الحصول على الاحتياجات اللازمة بأسرع وقت ممكن[1].

كل هذه العوامل وغيرها يتضمنها التخطيط الصناعي الذي يعد وسيلة لوضع معدلات التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الدخل الصناعي الكلي، حيث أن التخطيط الصناعي يخفف من وطأة الاقتصاديات الزراعية التي تتسم بالتقلبات وعدم الاستقرار نتيجة للظروف الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها، وإمكانية تحقيق توسع في الإنتاج الصناعي، كما أن التخطيط الصناعي يحقق الاستخدام الأفضل للثروة الطبيعية والبشرية، وذلك باستخدام المواد الأولية المحلية في الصناعة بدل تصديرها كمادة خام وهو الأسلوب الأمثل لامتصاص البطالة واستيعاب الأيدي العاملة الإضافية، ووسيلة لتعزيز العمليات التقنية والعلمية، واستيعاب الخبرات والمهارات الأجنبية، ويدعم أمن الدول واستقرارها ومكانتها الدولية والوطنية[2].

إذن فالتوطن الصناعي الذي يقوم على عدة أسس وعوامل لتفعيل دوره، هو أحد أهم مظاهر البيئة المشيدة، حيث للإنسان دورا كبيرا في تغيير معالم الطبيعة خدمة لمصالحه، وفق أسس علمية ومخططات تنموية ذات اعتبارات بيئية.

الفرع الثاني: التهيئة والتعمير: إن الإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة إلى أخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين البيئة البشرية[3]، من جانبه عنصر التهيئة والتعمير يميز البيئة الحضرية ولا يرتبط بالبيئة الطبيعية، إنما تتعلق مواقع المدن بتبادل المنافع مثل المدن الدينية، المدن التجارية والعواصم ومراكز الشبكات والمواصلات بأنواعها، فهي لم تكن لتقوم لولا وجود العامل البشري[4]، فتوزيع السكان عبر المواقع الجغرافية له دورا كبيرا في تغيير المكان الطبيعي للبيئة سعيا وراء حياة مريحة تليق بكرامة الحياة البشرية[5].

أولا: مظاهر التحضر العمراني: إن مواقع المدن لا يرتبط بالبيئة الطبيعية بقدر ارتباطه بتبادل المنافع فتوزيع السكان في مناطق العالم المختلفة ليس من تأثير البيئة الطبيعية وحدها، وإنما يرتبط بعدة عوامل كالنواحي الاقتصادية، وتوطين الصناعة وطبيعة الحرف التي يمتلكها الإنسان، وكذا سياسة الدولة حيال الهجرة منها وإليها وكذا العناية الصحية، كما أن الجانب السكاني له أثر كبير في نمو البيئة الحضارية وتنوع مشاكلها السكانية والاقتصادية والسياسية والإجتماعية[6].

([1]) - محمد المهدي الأسطي ، المرجع السابق، ص 144.
([2]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 116 ، 117.
([3]) - نور الدين حمشة ، مرجع سابق، ص 36 .
([4]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32 .
([5]) - نبيل لحمر، مرجع سابق، ص 22 .
([6]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 32 ، 33 .

من جهة أخرى فتزويد المواقع الصناعية بشبكات الطرق الداخلية والخارجية، يعد من أساسيات البيئة الحضرية في طابعها العمراني، حيث يتم نقل المواد الخام إلى أماكن تصنيعها وكذا نقل المواد المصنعة إلى مواقع الاستهلاك، إضافة إلى توزيع شبكات التهيئة من أنابيب الغاز، وكذا قنوات مياه الصرف الصحي والكهرباء، فكل هذه المنشآت تعبر عن العلاقة الترابطية بين توطين الصناعة والتهيئة العمرانية التي لا تمثل المدن وحدها، وإنما يدخل ضمنها المنشآت الصناعية والمصانع الضخمة والتزود بكل الشبكات...الخ[1].

فطابع العمران يعبر عن البيئة الحضرية، ويتجسد بصفة واسعة من خلال المدينة الاجتماعية التي كانت قديما في شكل تجمعات بالقرب من الأنهار والبحيرات، وتتسم بالتكافل وتعاون السكان فيما بينهم لمواجهة أخطار الطبيعة، وإصلاح أضرارها من فيضانات يتم التحكم فيها عن طريق تخزين الماء في المستودعات الحضرية واستخدامها في المشروعات الجماعية وغيرها، إلا أنه وبظهور التطور التكنولوجي برز ما يسمى بالمدينة الصناعية والتجارية اللتان صاحبتا عصر النهضة، حيث اتسعت المدينة التجارية في القرن التاسع عشر أفقيا، وفي القرن العشرين اتسعت رأسيا بإقامة ناطحات السحاب وتوسع القرض لجني الأرباح، كما أن المدينة الصناعية تتميز بتقديم الخدمات والإنتاج الوفير، ومنه ظهرت الرأسمالية الصناعية التي تسيطر على موازين القوى الاقتصادية والصناعية[2].

فمصطلح العمران عموما مصطلح حديث النشأة، ظهر في اللغة الفرنسية خلال سنة 1910م ليدل على حقل عملي جديد متعدد المجالات، ناتج عن المقتضيات الخاصة بالمجتمع الصناعي، بكونه يطور فكرة تطور المدينة، فالعمران علم تنظيم الفضاء، يشمل جانبين نظري وتطبيقي فهو فن تهيئة وتنظيم التجمعات الحضرية، أي بمعنى أدق هو فن ترتيب الفضاء الحضري، أو الريفي من بنايات سكنية وأماكن العمل ، أماكن الترفيه، شبكات النقل، حركة المرور...إلخ ، فالتعمير إذن هو فن تهيئة المدن أو علم المدينة والتجمعات المخصصة أساسا للسكن والعمل والأنشطة الاجتماعية[3].

كما تتحكم في العمران إمكانيات البيئة التي تختلف زمانا ومكانا من إقليم إلى آخر، حيث في المناطق الجغرافية الصعبة تعد الإمكانيات محدودة وضعيفة عكس المناطق الملائمة والتي تشمل المناطق المعتدلة أو الدفيئة وكذا مناطق السهول والأودية النهرية، لاسيما في الوقت الحاضر في رحاب التقنية الحديثة، يضاف إلى ذلك أن المناطق الآهلة بالسكان تتعرض لتدخل الإنسان لتغييرها وتعديلها حتى تتفاعل ايجابيا معه، وهذا التفاعل المتكامل بين الإنسان والبيئة يعبر عن البيئة الحضرية[4].

من جانب آخر فالمدينة الحضرية هي التي تتمتع بالعديد من المزايا التي لا تتوفر في غيرها من

([1]) - محمد المهدي الأسطى ، المرجع السابق، ص 145 ، 146 .
([2]) - لعربي صالح ، المرجع السابق، ص 36 ، 37 ، 38 .
([3]) - زهرة أبرباش ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م، ص 11.
([4]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 33.

المدن وإن كانت مدن كبرى، وهذه المزايا تتعلق بالمسكن المناسب والبيئة الصحية غير الملوثة وقرب المسافة بين السكن والعمل ، كما تتوفر بها معظم الخدمات الحضرية الضرورية، وخدمات البيئة الأساسية ويتمتع السكان فيها بالحياة الاجتماعية والخدمات، ويشعرون بالانتماء ويستمتعون بجمال بيئة المدينة الحضرية، وهناك من العلماء من يرى بأن المدينة تنظيم ممتد مع الزمن ومستقر في مكان ذو كثافة عالية من السكان، يتميز بوجود أنشطة متكررة وذات هدف، أو هي كيان قانوني على مساحة معنية من الأرض تظم مجموعة من الناس وعدد من المنشات الدائمة، بحيث تسهل إنتاج وتبادل السلع والخدمات فيما بين السكان وفي علاقتهم مع العالم الخارجي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن قطاع التهيئة العمرانية يعتبر واحدا من أخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة، وذلك للحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة، سواء من حيث إعداد المخططات البيئية المختلفة، أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي[2]، والذي نجده في كل التشريعات المحلية للدول ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28م المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[3]، على إمكانية رفض منح التراخيص في حال ما إذا كانت البنايات من حيث طبيعتها تمس بسلامة الأمن العمومي جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، أو منح الرخص مع شرط احترام البيئة والإنسان والمحيط الذي يعيش فيه، لأن التهيئة العمرانية تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وحفظ المواقع الطبيعية، حماية الآثار التاريخية، ترقية المواقع السياحية، فالبيئة هي عنصر من العناصر التي تشكل التهيئة العمرانية[4].

ثانيا: عوامل التحضر العمراني: من بين أهم عوامل التحضر العمراني الكثافة السكانية وكيفية توزيع السكان، حيث هناك من المناطق المكتظة بالسكان وتلك القليلة السكان، وعلى ضوء درجة هذه الكثافة السكانية تتباين أنشطة الإنسان وطموحاته في استغلال موارد بيئته ، ففي البيئات المكتظة بالسكان يميل النشاط البشري بصفة عامة إلى أن يكون نشاطا يعتمد على الأيدي العاملة بالدرجة الأولى، والنسيج العمراني متقاربا، بينما في البيئات القليلة السكان ففيها تتوفر مقومات الإنتاج و النشاط البشري، بحيث يكون النشاط فيها معتمدا على الآلات الميكانيكية الحديثة، والعمران فيها قليل الكثافة ومتباعدا[5].

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن البيئة الحضرية تتعرض للتلوث الناجم عن الغنى والرفاهية وكذا التلوث الناجم عن الفقر، إذ يساهم هذا الأخير ولو بصفة أقل من التلوث الناتج عن مجتمع الرفاهية والتقدم والذي يقاس فيه الفرد بما يستهلكه من طاقة، وما يطرحه من نفايات مختلفة تؤثر على البيئة وتفسد جمالها، فبالنسبة للفقراء يتمركزون في الأحياء الشعبية التي تنعدم فيها أسباب الحياة بالمدن

([1]) - محمد محمودعبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 35.
([2]) - زهرة أبرباش ، المرجع السابق، ص 14.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 1991/06/01م.
([4]) - زهرة أبرباش ، المرجع السابق، ص 14.
([5]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 34.

ويعملون من أجل البحث عن سبل استرزاقهم، حيث يضطرون إلى إنتاج محاصيل غير غذائية من أجل تصديرها مقابل استراد طعامهم، ويعملون على استنزاف مواردهم والتضحية بحقوق الأجيال القادمة[1].

يضاف إلى عوامل التحضر، العوامل البشرية التي لها دورا كبيرا في جذب السكان، وإعادة توزيعهم ومن هذه العوامل طرق ووسائل النقل التي لها تأثيرا جزئيا، إذ أن مد السكك الحديدية وشق الطرق وتعبيدها وبناء الموانئ يؤدي إلى جذب السكان وزحف القرى والمدن أحيانا، إضافة إلى العوامل التاريخية والسياسية التي لها دورا هاما في التشجيع على الاستيطان في مكان ما دون غيره وتطوره، ومن الاعتبارات التي تراعى في قياس البيئة الحضارية تقدير حجم سكان المجتمع بالموازاة مع تحليل هيكل أنشطة القاعدة الاقتصادية الأساسية التي تتضمنها المخططات الوطنية لأجل توطينها في المدينة، وذلك بهدف تقدير حجم العمالة الأساسية والطلب على الخدمات...الخ[2].

من جهة أخرى فلمخططات التهيئة والتعمير أهمية كبرى بالنسبة للتهيئة العمرانية، حيث أنه ومن خلال القوانين المتعلقة بالتعمير يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه أداة للتخطيط الإجمالي والتسيير الحضري، بمعنى آخر هو وثيقة تهدف إلى تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية، سواء بالنسبة لبلدية واحدة معنية أو عدة بلديات، إذ يعتبر هذا المخطط وثيقة تعميرية تهدف إلى اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متوازية على الصعيد الاقتصادي والإجتماعي للمنطقة الجغرافية أو الموقع المعني، و يهدف أيضا إلى تحديد المناطق العمرانية الجديدة، و يحدد الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية، تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين المواقع، تحديد التجهيزات الكبرى...الخ[3].

يضاف إلى كل ذلك ما يسمى بالدوافع البيئية، من خلال السعي وراء إيجاد بيئة حضرية صحية ينعم سكانها بمؤشرات الأمن الصحي، وهذا ما يعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى المخطط العمراني لتحقيقها عند إنشاء أي مدينة جديدة، حيث أن إقامة مدن صديقة للبيئة يعد عاملا لجذب التوطن وعلاجا لمشكلات التلوث بالمدن الكبرى، المدينة الجديدة بملامحها العمرانية المتميزة التي من أهمها الاهتمام بوجود حزام أخضر يحيط بالمدينة وانسيابها في الريف المحيط بها، مع السعي لتوفير مساحات كبيرة داخلها من الأراضي الخضراء ذات الاستخدام الترفيهي، وكل ذلك في ظل سياسة التجانس مع التشغيل العمراني، والابتعاد بالصناعة عن كتل عمران المدينة من شأنه أن يوفر بيئة صحية أقل تلوثا [4].

في هذا الشأن بالذات ظهر ما يسمى بالتخطيط البيئي الذي هو علم برمجة الأعمال لصناعة مستقبل بيئة أفضل، أو هو فن استخدام الزمن وتوقعاته المعيارية لتأكيد الانجاز المطلوب لحماية البيئة

([1]) - لعريبي صالح ، المرجع السابق، ص 68.
([2]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 45.
([3]) - زهرة أبرباش ، المرجع السابق، ص 20 ، 21 .
([4]) - محمد محمود عبد الله يوسف ، المرجع السابق، ص 72.

في إطار التنمية المستدامة، وبصفة عامة هو أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية، في تكامل وتناسق وفق جدول زمني معين، من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة، ويهدف هذا التخطيط إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من كافة الأنشطة المضرة بيئيا، وجعل المدن والقرى ملائمة للعيش صحيا وبيئيا، صيانة الأنظمة الطبيعية...الخ [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن التعمير يتعرض إلى العديد من المشاكل، منها ما يتعلق بتنمية المجتمع عن طريق تنظيم الحياة الجماعية، ومنها ما يتعلق بتدبير المجال بهدف تخطيط التوسع العمراني وهذين الإنشغالين سوف يؤديان لا محالة إلى توسيع رقعة المناطق الحضرية، وتزايد الطلب على الأراضي، الأمر الذي ينجم عنه انشغالات متزايدة للسلطات العمومية المختصة، ولا شك أن تطور المجتمع وارتفاع معدل النمو الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى التمركز داخل المدن، وبالتالي يؤدي إلى الزيادة السكانية بالمناطق الحضرية نتيجة تمركز النشاطات الاقتصادية بالمدن الكبرى، مما ينجر عنه زيادة الطلب على الأراضي المتواجدة بالمناطق الإستراتيجية بهدف خلق المناطق الصناعية والتجارية والسكنية...الخ[2] .

هكذا تتجسد البيئة الحضارية من خلال التهيئة والتعمير والمخططات الخاصة بذلك والتي تضبط النطاق المعماري لكل دولة، والذي تتحكم فيه عدة عوامل اقتصادية وسياسية وتاريخية وجغرافية وبيئية...إلخ .

في الأخير لابد من الإشارة إلى الإختلاف الذي حدث فيما يخص حماية العناصر المشيدة فحسب وجهة نظر أصحاب النظرة الضيقة، فإن الحماية الجنائية خاصة تقتصر على عناصر البيئة الطبيعية فقط ، من ماء وهواء وتربة...إلخ، حجتهم في ذلك أن الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معا الطبيعي والمشيد سوف يوسع من دائرة الجرائم البيئية بدرجة كبيرة، ومنه فمهمة قانون البيئة في نظر هؤلاء هي السعي لإيقاف كل مسلك إنساني من شأنه التأثير على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض، غير أنه وحسب رأي أصحاب النظرة الموسعة فالبيئة قيمة مركبة، يتدخل القانون لحمايتها كحماية الملكية الخاصة أو العامة، فهي تشمل العناصر الطبيعية والمشيدة معا، ولكل من التشريعات نموذجا قانونيا معينا يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات اللازمة، وبذلك فهي تشمل المعنى الواسع للبيئة الأرضية والمائية والهوائية، طبيعية كانت أومن صنع الإنسان[3]، ومنه فالعقار الصناعي يمثل الوجه الحقيقي للبيئة المشيدة، من خلال ما يتسم به تعريف وخصائص وأهمية وحماية قانونية، لذا سوف نتناول كل ما يتعلق به بالدراسة والتحليل من خلال المبحث الموالي.

([1]) - حسن حميدة المرجع السابق، ص 67 ، 69.
([2]) - زهرة أبرباش، المرجع السابق، ص 12.
([3]) - حسن محمد المعيوف ، مرجع سابق، ص 44 ، 45 .

المبحث الثالث:

التعريف بالعقار الصناعي

كأحد أوجه البيئة المشيدة

يشكل العقار عامة أحد مكونات البيئة الطبيعية في شقها الجامد، ويشكل العقار الصناعي خاصة أحد أوجه البيئة المشيدة، أين يتم استغلال العقار في الوجهة الصناعية عن طريق الاستثمار حيث ازدادت الحاجة إلى اقتناء العقار الصناعي بظهور الثورة الصناعية الكبرى، أين توسعت التكنولوجيا وتنوعت الاختراعات، وتوسعت استخدامات الآلة التقنية ذات الجودة العالية، فمنه ظهرت المصانع العظمى والمنشآت الضخمة التي تتطلب قاعدة عقارية خصبة، هنا برز العقار الصناعي كمصطلح علمي وقانوني واقتصادي، إلا أنه وفي حقيقة الأمر لم يحظ بأي تعريف، سواء من طرف رجال القانون أو رجال العلم كافة ماعدا محاولات بعض الاقتصاديين والجغرافيين .

لذا تم اللجوء إلى تعريفه كمصطلح مركب من لفظتين عقار وصناعة، ومع ذلك فقد حظي ببعض الدراسات التي تتعلق بتحديد طبيعته القانونية، خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري الذي أولى عناية خاصة بهذا العقار، وأبرز أوجه أهميته من الناحية الاستثمارية والقانونية، حيث عمل على تسهيل إجراءات اقتنائه أمام المستثمرين المحليين والأجانب، سواء كانوا دولا أو شركات مستثمرة بموجب عدة نصوص قانونية كان أخرها القانون رقم 15/ 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م المتضمن قانون المالية لسنة 2016م [1] والذي كان هدف المشرع من خلاله إرساء قاعدة استثمارية صناعية ذات بنية قاعدية ناجحة للنهوض بالتنمية المحلية والرقي بالاقتصاد الوطني ، كبديل عن المحروقات التي أثبتت عدم نجاعتها في المستقبل القريب .

على هذا الأساس سوف تتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف العقار الصناعي .
- المطلب الثاني: أهمية العقار الصناعي .
- المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للعقار الصناعي في التشريع الجزائر.

المطلب الأول: تعريف العقار الصناعي

يعتبر العقار الصناعي مصطلح علمي، اقتصادي وقانوني حديث النشأة، ساهمت في بروزه إلى الساحة القانونية، مجمل العراقيل التي كانت تحول دون الحصول عليه من طرف المستثمرين، لذا أخذت أغلب التشريعات الداخلية على عاتقها مهمة توفيره وتسيل إجراءات اقتنائه.

فالعقار الصناعي مصطلح مركب ينال اهتمام رجال الاقتصاد بالدرجة الأولى، باعتباره الدعامة الأساسية للمشاريع الاستثمارية، وينال اهتمام رجال القانون بالدرجة الثانية، نظرا لعدة اعتبارات منها تعبيره

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 72 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015م .

عن سيادة الدولة بتحكمها في الوعاء العقاري، ثم حقها في اختيار الاستثمار الذي يناسب وضعها القانوني والاقتصادي والبيئي، من أجل ذلك ظهرت عدة دراسات متباينة لإثراء جوانبه القانونية والاقتصادية، ومن هذا المنطلق سوف نتناول تعريف العقار الصناعي وخصائصه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقار الصنـــاعي.
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعقار الصناعي .
- الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقار الصنـــاعي .
- الفرع الرابع: خصائص العقار الصناعي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقار الصنـاعي: يتكون العقار الصناعي من كلمتين هما: عقار وصناعة، و سوف نتناول كل لفظ على حدى وما يتمتع به من تعاريف:

أولا: التعريف اللغوي للعقار: العقار لغة: يعني الضيعة والنخل والأرض وما إلى ذلك ، يقال ماله دار ولا عقار، قيل في المصباح المنير:<< العقار كل ملك ثابت، له أصل كالدار والنخل >>، و من أصحاب اللغة من يخص بالعقار النخل فقط من بين المال[1]، في الحديث: << من باع دارا أو عقارا >> كما أن العقار في اللغة يطلق على الأصول الثابتة من الدور والضياع، أيضا قد جاء في الصحاح: العقار بالفتح: يعني الأرض والضياع والنخل وغيره، والمعقر: هو الرجل الكثير العقار[2]، العقار بفتح عينه وقافه والذي جمعه عقارات، هو الشيء الثابت بطبيعته وأصله[3]، كما قد يعني:<< كل ماله أصل وقرار، كالأرض والمنزل >>[4].

زيادة على ذلك فالعقار يعني كل شيء أساسي وثابت بطبيعته أو أصله، دون أن تكون لرغبة الإنسان أو اختيار عمله صلة بذلك، أي أن ذلك من صنع الله عز وجل الذي أتقن صنع كل شيء خلقة وسخره للإنسان أمانة تستلزم المحافظة عليها، واستخدامه فيما هو نافع بما عليه من نبات وأشجار، وما في باطنه من ثروات طبيعية متنوعة ومتجددة، ومنه تخرج كل الأشياء التي أنتجها الإنسان بجهده كالمباني، أو ما يسمى بالعقار المشيد عن هذا التعريف، باعتبار ذلك منتوجا توصل إليه الإنسان بمجهوده الفكري والعضلي سعيا منه إلى بلوغ أهدافه المختلفة في طبيعتها الكمية والنوعية وآجالها الزمنية وهو ما يمكن أن يدخل ضمن استخدامات العقار وفقا لنظرية التنمية التي ينتهجها المجتمع والفلسفة التي

([1]) - د: أحمد بن عبد العزيز العميرة ، نوازل العقار ـ دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة ـ دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى 1432هـ ، 2011 م، ص 34.

([2]) - د : عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية ، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض طبعة أولى 1434هـ ،2013 م ، ص25 .

([3]) - خوادجية سميحة حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، منتوري2007 م ،2008 م ، ص 23 .

([4]) - بن زكري راضية فريدة، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2009 م ، 2010 م ، ص 15 .

تحدد أبعادها [1].

كما ورد لفظ العقار في السنة المطهرة في أحاديث كثيرة نذكر منها، ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال:<< لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار...إلخ >>، المقصود بالعقار في الحديث النخل، لما اشتهر عن المدينة من أنها عامرة بالنخل، وفي مقام آخر ضمن حديث آخر العقار يعني الثمار[2]، وهو ما يدعو إلى القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أعطوا المعنى اللغوي لكلمة عقار حسب معناها في الحديث النبوي، فتارة تعني النخل وتارة أخرى تعني الدار وتارة تعني الثمار وكلها تعني عقار .

في مقاييس اللغة قال الخليل[*]:<< العقار ضيعة الرجل، والجمع العقارات يقال ليس له دارا ولا عقارا >> وربما أطلق لفظ العقار على متاع البيت، و جاء في الزاهر: العقار عند العرب هي: النخل ثم كثر استعمالهم ذلك حتى ذهبوا به إلى متاع البيت[3].

ثانيا: التعريف اللغوي للصناعة : الصناعة لغة تعني صناعة اسم، الجمع صناعات وصنائع الصناعة حرفة الصانع، أو هي علم أو فن يمارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له، فهي مصدر قياسي يشتق بإضافة ياء مشددة وتاء التأنيث مربوطة يضيف مجموع الصفات، المصدر صناعي[4].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للعقار الصناعي: هناك العديد من التعريفات في الإصطلاح العلمي لكل من لفظ العقار ولفظ الصناعة نذكر منها:

أولا: تعريف العقار في الإصطلاح العلمي: العقار فقها هو:<< الشيء الثابت والمستقر في مكانه بوضعية تجعله غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف >>، فالعقارات هي الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الإستقرار، سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع، إذ لا يمكن نقلها دون أن يعتريها تلف أو خلل، وتعد الأرض هي المثال المناسب للعقار نظرا لاستقرارها بحيز، أما المنقول عرف بمفهوم المخالفة، أي أنه كل شيء يمكن نقله دون تلف وغير مستقر بحيزه وغير ثابت[5].

من جهة أخرى فإن المتأمل في كلام الفقهاء فيما يخص تعريف العقار اصطلاحا، يجد أن هناك اختلاف بينهم على اتجاهين هما:

1- الاتجاه الأول: يرى أن للعقار أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله كالأراضي، أما البناءات والأشجار فتعتبر من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسري عليهما في هذه الحالة حكم العقار بالتبعية وهذا

([1]) - مختار حديد ، أثر استخدام العقار في البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم ، في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008 م 2009 م، ص 25 .

([2]) - د: أحمد بن عبد العزيز العميرة ، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .

([*]) - هو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر وبن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض ، من كتبه كتاب العين ومعاني الحروف ...إلخ .

([3]) - د: عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، المرجع السابق، ص 26.

([4]) - هيئة تحرير الموقع بالاعتماد على المعاجم الأخرى، معجم المعاني الجانع ، معجم عربي عربي ، تعريف ومعنى صناعة ، **نقلا عن** /صناعة/ar-ar/dict/www.almaany.com// : https ، بتاريخ 2016/06/25 ، الساعة 22:30 .

([5]) - بن زكري راضية فريدة ، المرجع السابق، ص 15.

رأي الحنفية والحنابلة

2- الإتجاه الثاني: حسب رأيهم: العقار يطلق على الأرض، كما يطلق على البناء والشجر وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية[1].

كما أن هناك رأي فقهي آخر في هذه المسألة، حيث اتفق عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على دخول الأرض في مسمى العقار، وحصل الاختلاف بينهم فيما يخص الدور والغراس وغيرها، **فالإتجاه الأول:** يرى بأن العقار لا يشمل سوى الأرض، وما دون ذلك فليس بعقار وهو الرأي الذي تبناه مذهب الحنيفة والحنابلة، وأصحاب هذا الاتجاه يطلقون على الغراس والبناء عقارا بالتبعية للأرض، وإذا انفصلا عنها فلا يعتبران عقارا[2] .

أما **الإتجاه الثاني:** فيرى أن العقار يطلق على البناء والشجر، كما يطلق على الأراضي، وهو مذهب المالكية والشافعية، لأنهم يجعلون العقار من لا يمكن نقله أو تحويله مع بقاء هيئته وصورته ويشمل البناء والأشجار اللذان تتغير حالتهما بتحويلهما، ويعتبر الاتجاه الثاني هو المرجح، لأن ذلك يتعلق بأمرين:

- **الأمرالأول:** أنه رأي موافق لما جاء في السنة النبوية، والتي وسعت من معنى العقار ليشمل النخل والغراس عموما

- **الأمر الثاني:** موافق للمعنى اللغوي الذي يوسع من معنى العقار، وعليه يمكن أن يصاغ معنى العقار بأنه: المال الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر دون أن تتغير هيئته كالأرض والبناء والأشجار، أما حاليا فالظاهر أن تعريف العقار مقترن بالأرض وما اتصل بها فقط[3] .

في رأي آخر فإن العقارات هي الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الاستقرار، ولا يمكن نقلها دون تلف والأرض هي المثال المناسب نظرا لثباتها واستقرارها، ويؤدي تحويلها إلى هلاكها[4].

ثانيا: تعريف الصناعة في الإصطلاح العلمي: الصناعة بمعناها الواسع: هي التغيير في شكل المواد الخام لزيادة قيمتها وجعلها أكثر ملائمة لحاجيات الإنسان ومتطلباته البيولوجية، إذ تعتبر الركيزة الأساسية للتنمية الصناعية، والعنصر الضروري لبناء الاقتصاد، وهي جزء من النشاط الاقتصادي، ويمكن تعريف الصناعة بمفهوم المخالفة للزراعة والتجارة على أنها:<< نوع من التنظيم للنشاط الاقتصادي للإنتاج عن طريق تحويل مواد أولية >>، كما أنه وبعد مناقشات طويلة عام 1963م أقرت " اليونيدو" أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تعريف للتصنيع وهو كما يلي:<< أن التصنيع ليس إلا عملية للتطوير الاقتصادي للبلد، تعبأ فيه حصة متزايدة من الموارد القومية، بغية تطوير الهيكل الاقتصادي الداخلي

(1) - د: عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، المرجع السابق، ص 27 ، 28 ، 29.
(2) - د: أحمد بن عبد العزيز العميرة ، المرجع السابق، ص 37 .
(3) - د : أحمد بن عبد العزيز العميرة المرجع نفسه، ص 38 ، 39.
(4) - مزياني فريدة ، دور العقار في التنمية المحلية، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 06، جانفي 2012م ، ص 49.

بمختلف فروعه، وتجهيز هذه الفروع بتكتيك حديث، وتكنولوجيا معاصرة، ويتميز قطاع الصناعات التحويلية فيه بديناميكية فعالة لإنتاج وسائل الإنتاج وسلع الاستهلاك، القادر أيضا على ضمان معدلات نمو مرتفعة للاقتصاد القومي كله، وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي>>[1].

في تعريف آخر: تمثل الصناعة الحديثة فرعا رئيسيا من فروع الاقتصاد الوطني في العالم المتقدم، وتشكل كل المؤسسات الصناعية، بما فيها المعامل ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والورشات التي تقوم بإنتاج المنتجات الجاهزة الصنع والمواد نصف المصنعة[2]، أوهي:<< فروع النشاط الاقتصادي التي تقوم بتحويل المواد الأولية الزراعية، والمواد المعدنية وغيرها من الموارد الأولية الطبيعية من شكلها الخام أو البسيط ، إلى منتجات أرقى قابلة للتداول تغطي حاجيات الإنسان في الإنتاج والإستهلاك والاستثمار>>[3].

ثالثا: تعريف العقار الصناعي في ظل بعض الإختصاصات المعرفية: كاستثناء قام بعض الخبراء الجغرافيون، وبعض رجال الاقتصاد بتعريف العقار الصناعي على النحو التالي:

1- العقار الصناعي من وجهة نظر الخبراء الجغرافيين: حسب رأي بعض الخبراء الجغرافيون، يمثل العقار الصناعي المساحة الجغرافية أو الرقعة الأرضية المخصصة لإقامة منشآت صناعية، أو تلك التي أنشئت خصيصا كأرضية لإقامة أنشطة صناعية، حيث يتطلب اختيار الموقع الجغرافي مرحلتين هما:

أ- مرحلة التوطين العام: الذي يتمثل في اختيار المساحة الجغرافية، وكذا المكان بالضبط والجهة التابع لها العقار الصناعي، إن كانت الولاية أو البلدية أين سيتم انجاز المشروع الصناعي فيها[4] .

ب- مرحلة التوطين الخاص: يتضمن تحديد الموقع بالضبط وفق مخطط التهيئة والتعمير الذي سيتم فيه بناء المنشأة الصناعية، فاختيار الموقع الجغرافي لتوطين الصناعات ، يتطلب تظافر عدة عوامل تسعى الدولة لتحقيقها منها:

- **العامل الاقتصادي:** الذي عادة ما يهم صاحب المشروع أكثر، إضافة إلى الدولة التي تحرص على تحقيق أهدافها التنموية

- **العامل التنموي:** إذ تسعى الدولة إلى توجيه استثماراتها الصناعية نحو المناطق الجغرافية الخاصة أو التي هي في حالة خمول لتنشيط الحركة بها

- **العامل الإجتماعي:** وهو السعي إلى استقرار السكان ورفع مستوى معيشتهم، وتحقيق التوازن السكاني

([1]) - أعراب سعيدة ، التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية- دراسة حالة مؤسسة صناعة المواد والأدوية الحيوانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع ، تخصص تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005 م، 2006 م،ص 17،18.

([2]) - محمد عباس مجيد، التحليل الجغرافي للصناعات الغذائية في مدينة الكويت ـ دراسة في جغرافية الصناعة ـ مقال نشر في مجلة كلية التربية ، واسط ، العدد العاشر، ص 347.

([3]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 05 .

([4]) - خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2014 م، 2015 م، ص 15.

والعمراني عبر الوطن[1]، مما يساعد على التخفيف من حدة الضغط على المناطق الحضرية المكتظة بالسكان .

2- العقار الصناعي من وجهة نظر الاقتصاديين: ارتبط مفهوم العقار الصناعي عند بعض الاقتصاديين بمفهوم المجال المخصص للاستثمار، حيث يتم الانفاق على الأصول من أراضي ومباني خلال فترة زمنية محددة بهدف الوصول الى التنمية وزيادة راس المال، كما عرف فقهاء الاقتصاد العقار الصناعي بأنه:<< أصل إنتاجي ثابت سيستثمر فيه، وتوظف الأموال فيه بقصد التنمية وزيادة رأس المال>>[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقار الصناعي: لم يحض العقار الصناعي بتعريف قانوني، إنما اكتفت التشريعات الجزائرية والتشريعات المقارنة، بوضع كل الوسائل والأدوات القانونية والآليات اللازمة لتنظيم وظيفة هذا النوع من العقار، مع مراعاة عدة جوانب منها المساهمة الكاملة في تفعيل دور العقار الصناعي لتحقيق اقتصاد مزدهر، حماية الأمن العام والصحة العامة، الحفاظ على البيئة...إلخ، غير أنه من جانب آخر قد أولى المشرع الجزائري عناية تشريعية كبيرة بالعقار، وقام بتعريفه على النحو التالي:

أولا: التعريف القانوني للعقار: لقد عرف المشرع الجزائري العقار في المادة (683) في فقرتها الأولى من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26م[3]، بأنه:<< كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف، فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول >>، حيث تختلف القواعد الإجرائية التي يخضع لها كل من العقار والمنقول[4] حسب طبيعة كل منهما، واستعمالاتهما وأهمية كل منهما وغيرها من المعايير ذات الدلالة، والمقصود هنا هو العقار بطبيعته الذي يتصل بالأرض اتصال قرار، من بينها الأرض التي هي عبارة عن عقار خلقه الله تعالى شيئا ثابتا في حيزه ، وتشمل جميع أنواع الأراضي الفلاحية والصناعية...إلخ[5].

أيضا عرف المشرع الجزائري من خلال المادة (04) من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري[6]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95 /26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 [7] الأراضي الفلاحية بأنها:<< الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات عدة، إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستعمل في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله >>، ما يلاحظ أن النص المادة يتضمن تعريفا للعقار الفلاحي، في حين لا يوجد أي نص يتناول تعريف العقار الصناعي، فالمشرع خلال هذه الحقبة

([1]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 15 .
([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق ص 16.
([3]) - الجريدة الرسمية 49 لسنة 1975 م، المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 م، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005 م.
([4]) - مزياني فريدة ، المرجع السابق، ص 50.
([5]) - محمد حجاري ، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر ، مقال نشر بمجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16 سنة 2012م، ص 316.
([6]) - الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 18 / 11 / 1990م .
([7]) - الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 27 / 09 / 1995م .

الزمنية، وتزامنا مع بوادر الانتقال إلى نظام إيديولوجي جديد مازال متأثرا بفكرة الاهتمام بالشق الزراعي الذي كرسه نظام الثورة الزراعية التي عرفتها الجزائر إبان المرحلة الاشتراكية، حيث كان هنالك ضعف الاهتمام بالصناعة مقارنة بالفلاحة، ناهيك على أن التوجه الجديد مازال هشا ولم يتم اكتمال بناء قاعدة النظام الذي تم التوجه إليه بعد[1].

من جانب آخر فإن بعض المشرعين ومن بينهم المشرع الفرنسي لم يبين طبيعة العقار، بل حصر جميع الأملاك في أنها منقولات أو عقارات، وعكسه المشرع الجزائري الذي ميز بين المنقول والعقار في قانون الإجراءات المدنية وذلك في الباب الخاص بالاختصاص القضائي، حيث أرجع ولاية النظر في القضايا المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية إلى محكمة موطن العقار، أما بالنسبة للمنقول فيؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه، لأن المنقول ليس له موقعا ثابتا، بحكم طبيعته التي تسمح بنقله[2]، وتحويله من مكان إلى آخر وفي أي زمان.

الملاحظ أن القوانين الحديثة اتجهت إلى الأخذ بالمعيار المادي، إذ قامت بتقسيم الأشياء حسب طبيعتها، وهو أمر منطقي وذا فائدة لأن الأشياء فعلا تختلف باختلاف طبيعتها إلى ثابتة ومتحولة دون تلف، أو ساكنة و متحركة، وهو ما ينطبق على العقارات والمنقولات.

المشرع الجزائري سار على هذا النحو وتوسع في مفهوم العقار وحقوقه، إذ قام بإدخال المنقولات المرصودة لخدمة العقار في دائرة العقارات وأطلق عليها اسم العقارات بالتخصيص، زيادة على كل الحقوق التي تقع على العقار، وكذا الدعاوي التي تتعلق بأي حق عيني وارد على العقار[3]، فالمشرع وسعيا منه لمنع أي عرقلة أو تعطيل لمنفعة العقار شمل هذا المنقول بأحكام العقار[4]، لكن التساؤل الكبير يثور حول الوضعية القانونية لهذه العقارات بالتخصيص بالنسبة للعقار الصناعي ؟ .

الملفت للانتباه أن الاستثمار في العقار الصناعي متاح للمستثمر المحلي، أو الوطني والأجنبي ويكون عادة بموجب عقد الامتياز محدد المدة، وهنا يثار إشكالا هاما حول العقاري بالتخصيص الذي من بين أهم شروطه اتحاد ملكيتي كل من العقار والمنقول في يد المالك الذي يصطدم بما جاء في الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008م المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية[5]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 /11 المؤرخ في 18 يوليو 2011م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011م [6]، والذي تبنى فيه المشرع

([1]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 317 .

([2]) - د : محمد علي حسون ، مفهوم الملكية العقارية الخاصة بين التشريع الجزائري والمقارن ، مداخلة ألقيت بأشغال الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، المنظم من طرف جامعة قالمة يومي 25 و26 سبتمبر 2013 م، ص 10 .

([3]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 18.

([4]) - مزياني فريدة ، المرجع السابق، ص 50.

([5]) - الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في سبتمبر 2008 م.

([6])- الجريدة الرسمية عدد 40 ، المؤرخة في 07/20/ 2011م .

المشرع الجزائري صيغة الامتياز غير قابل للتنازل مما يؤدي إلى القول بانفصال ملكية الرقبة، أي العقار أوالمنطقة التابعة للدولة عن حق الانتفاع الممنوح للمستثمر، وعليه يخرج كل منقول وضعه هذا المستثمر في خدمة عقار لا يملكه عن معنى العقار بالتخصيص، وينتهي عقد الامتياز بانتهاء المدة المحددة[1].

هذا ما يؤكده نص المادة (13) من الأمررقم 04/08 الذي تناول ملكية المستثمر لكل البنايات المنجزة على الأرض الممنوح عليها حق الامتياز[2] ، وبالاستناد على نص المادة (16) في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 يجوز لمالك البنايات المنجزة على الأصل العقاري المبني أو غير المبني، في حال عدم تجديد عقد الامتياز، الاستمرار في شغل العقار مقابل تسديده إتاوة إيجارية للدولة[3]، وعلى هذا فالمنقولات تلحق بالبنايات المنجزة على الأرض، ضف إلى ذلك يفترض عدم فصل هذا المنقول الذي رصد لخدمة العقار لأن العقار قابل لإعادة الإنتفاع به عن طريق الاستثمار، فمن الأجدر الاستفادة من هذه المنقولات[4].

ثانيا: التعريف القانوني للصناعة: على الرغم من أهمية الصناعة التي تتفاعل بوعي تام مع المحيط المادي للإنسان، لتجعله أكثر منفعة له ولإشباع حاجياته الضرورية لأنها تضم كافة النشاطات الاقتصادية المنتجة[5]، فإن مصطلح الصناعة لم يتمتع بأي تعريف قانوني، إلا أن القوانين التي تنظمها كنشاط كثيرة، ولها هياكلها التنظيمية والمؤسساتية التي تؤطرها، وتجعلها عنصرا فعالا في الاقتصاد والتنمية المستدامة .

مع الإشارة إلى أن الجزائر قد وضعت غداة الإستقلال عدة برامج من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة منها:

1- برنامج طرابلس: الذي يعتبر أول وثيقة رسمية لسنة 1962م التي تتعلق بالمحافظة على الاستقلال وتأميم كل المؤسسات التي كانت تابعة للاستعمار الفرنسي، وتم إتباع النهج الاشتراكي كنظام خاص لتسيير المؤسسات الاقتصادية والإجتماعية، يهدف هذا البرنامج أساسا إلى تلبية احتياجات الصناعة والزراعة الحديثة، وركز على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج .

2- ميثاق الجزائر: من بين المبادئ التي جاء بها:

إقامة مجتمع صناعي كقاعدة لبناء صناعة ثقيلة بالجزائر، والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة

([1]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 21.

([2]) - أنظر: المادة (13) من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008 م، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لانجاز مشاريع استثمارية .

([3]) - أنظر: المادة (02/16) من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في ماي 2009 م، المحدد لشروط كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية، والأصول التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخ في 6 ماي 2009 م.

([4]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 22 .

([5]) - مختاربن هنية ، المرجع السابق، ص 05.

3- الميثاق الوطني لسنة 1976م: حسب ما جاء في إحدى فقراته، إرساء قواعد للصناعات الأساسية التي تمكن من إقامة صناعات جديدة ، يسمح توسيعها بخلف ديناميكية تنموية في الاقتصاد، وإثر صدور هذه المواثيق القانونية تم تنفيذ العديد من المشاريع القاعدية التي استلزمت إقامة هياكل لقطاع البحث الأكاديمي وقطاع الإنتاج الصناعي، وعند نهاية الثمانينات توسعت هياكل قطاع الصناعة، إذ اهتمت الجزائر بإنشاء نسيج للصناعة في ربوع الوطن مركزة على الصناعات الثقيلة من أجل تشيد قواعد صناعية متينة باعتمادها على التكنولوجيا المتطورة[1].

في مقابل ذلك وبالنظر إلى واقع الصناعة في الدول العربية، نجد مثلا أن دولة الكويت تعتمد كثيرا على الصناعات الغذائية التي لها أثرا كبيرا في النمو الاقتصادي، منها صناعة منتجات الألبان وصناعة صحن الحبوب، توزع هذه الصناعات عبر دولة الكويت بنسب متفاوتة حسب عدد المصانع المشيدة في كل مدينة، وتحتل مدينة قضاء الكويت المرتبة الأولى ثم يأتي بعدها قضاء النعمانية...إلخ[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في ظل غياب تعريف قانوني للعقار الصناعي ضمن التشريعات الجزائرية أو المقارنة، صدر قرير عن وزارة المساهمات وترقية الاستثمار رقم 533 مؤرخ في ماي 2006، عرف العقار الصناعي على أنه: << العقار الصناعي أو كما يسمى بالعقار الاقتصادي مجموع الأراضي الموجهة لإنشاء وحدات إنتاج سلع وخدمات >>[3]، وعموما يمكن إعطاء تعريف مبسط للعقار الصناعي بأنه:<< تلك الأرض وما اتصل بها اتصال قرار وتوجيهها لإقامة أنشطة صناعية، تقوم أساسا على تحويل مواد أولية، أو باستخدام مواد نصف مصنعة من أجل إنتاج السلع والخدمات، وتلبية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية >>، أو<< هو ذلك الوعاء العقاري المهيأ خصيصا لإقامة أنشطة صناعية مختلفة، موردها الأساسي المواد الأولية، أو شبه المصنعة بهدف إنتاج سلع وخدمات لتغطية الاستهلاك، وتنمية الاقتصاد وازدهاره >>.

الفرع الرابع: خصائص العقار الصناعي: يتمتع العقار الصناعي بمجموعة من الخصائص التي تجعله ذا خصوصية، إلا أنه وقبل التطرق إلى هذه الخصائص سوف نتناول بعضا من جوانب الحقبة التاريخية التي مر بها على النحو التالي:

أولا: نبذة تاريخية عن واقع وجود العقار الصناعي: تأخذ هذه النبذة التاريخية مصدرها من منبع عالمي وآخر وطني على مستوى الجزائر وذلك كما يلي:

1- لمحة تاريخية عن العقار الصناعي على المستوى العالمي: يقترن وجود العقار بظهور الصناعة دائما، وهنا نميز بين مرحلتين:

([1]) - أعراب سعيدة ، المرجع السابق، ص 57 ، 58.
([2]) - محمد عباس مجيد المرجع السابق، ص 355 ، 363.
([3]) - خديجة سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 20 .

أ- المرحلة الصناعية الأولى: بدأت بظهور الثورة الصناعية في أوربا في القرن التاسع عشر، وبرزت ملامح علاقة الإنسان بالعقار، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشروع الصناعي المتدرج في الحجم ودرجة التعقيد والتنظيم الإداري، وكذا نمط التركيز من حيث الطابع الاقتصادي والمالي، وطبيعة المكاسب المادية المتحصل عليها والطرق والوسائل التكنولوجية المستعملة[1] .

تعبر هذه الثورة الصناعية عن المرحلة الحاسمة من التطور الاقتصادي البشري، والتحول البارز في القوى المنتجة الذي ظهر لأول مرة في انجلترا عام 1776م، ثم امتدت إلى كافة أنحاء أوربا، وأهم ما ميزها انتشار الإنتاج الآلي الموسع، فالثورة كانت الحافز نحو النمو الاقتصادي، وازدهار الإنتاج الذي بلغ مستوى لم يشهد التاريخ له مثيل من حيث النوعية والكمية[2]، ومن جهة أخرى يلاحظ التطور في طبيعة جوهر النشاط الاقتصادي وشكله، أو طبيعته تبعا للحاجات والأهداف، ومع ظهور المشروع الصناعي تزايد استعمال الآلية في الإنتاج، وتم انتهاج إستراتيجية استخدام العقار في إنتاج الوفرة أو الحجم الكبير هكذا ظهرت بحدة علاقة الإنسان بالعقار في شكلها الإنتاجي عامة والصناعي منه خاصة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الصناعة قد أنشرت في فرنسا، ثم إلى بقية أنحاء العالم بخطى سريعة مقارنة بالزراعة، وتنقسم إلى صناعات ثقيلة وأخرى خفيفة، مع أن جميع المساحات التي تشغلها المصانع ككل وما تحتله من مناطق عقارية لا تشمل سوى حيزا جغرافيا صغيرا، أو عقارات صناعية محدودة مقارنة بالعقار الزراعي والرعوي والغابي...إلخ[4]، هكذا أصبح مصطلح التصنيع مرادفا للتقدم مما يدل على أن بلوغ التنمية الاقتصادية لا يمر إلا عبره، وأصول العالم الحديث قد قامت بالدرجة الأولى على سياسة التصنيع[5].

ب- المرحلة الصناعية الثانية: تبين هذه المرحلة حسب سير الأحداث الاقتصادية والمعرفية والسياسية كيف أن التكتل الاقتصادي أصبح عملا ممنهجا، أي أن ممارسة الاقتصاد أصبحت في شكل مجموعات تتشكل من أغنياء المجتمع الدولي، حتى يتم مواجهة كل مشاكلهم السياسية والاقتصادية والإجتماعية [6] وأن الصناعة كانت المحرك الحقيقي في تقسيم العالم إلى معسكرين متناقضين، المعسكر الاشتراكي والمعسكر الغربي، هذا ما جاء به كارل ماركس وتلاميذه من خلال نظريتهم المعسكر الغربي وما فيه من اتجاهات، تحاول أن تكسب المعركة ضد الاشتراكية بشتى الوسائل إبتداءا من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية[7].

([1]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 51.
([2]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 08.
([3]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 52.
([4]) - محمد رياض و كوثر عبد الرسول ، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافية الإنتاج الحيوي ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة الطبعة 2012 م، ص 84.
([5]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 09.
([6]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 52.
([7]) - محمد رياض وكوثر عبد الرسول ، المرجع السابق، ص 85.

من جهة أخرى تم التسباق من أجل التسلح الذي استحوذ على نسبة عالية من الدخل الوطني مما أدى إلى التأثير على المحورين، خاصة المعسكر الاشتراكي الذي تدهورت فيه الأوضاع الاقتصادية[1]، كما أن الميل إلى استخدام تكنولوجيا حديثة باستمرار كان له من الجوانب النفعية والمضار ماله على البشرية، وهو ما يعبر عن مشكلة ملامح نظام دولي جديد يقوم على نظرية الصراع وهنا ظهر الخطر الذي يحدق بالعقار والإنسان معا، بسبب السعي وراء السيطرة، كما يتضح أن الصناعة تنتج مضارا ومنافع في ذات الوقت، يختلف مقدار ذلك ونوعه من حيث الزمان والمكان ويتباين بين دول العالم المتقدمة وتلك المتخلفة، مما يجعل آثارها مكلفة جدا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومن جهتها أدت الحوافز الإنتاجية إلى تبني تكنولوجيا صناعية جديدة بدأت في بريطانيا، حيث تم التأكيد آنذاك على أن بريطانيا تستطيع التفوق على نظائرها في القيادة الأوروبية، ومن جهتها القارة الأوروبية عمدت إلى ابتكار تكنولوجيا ملائمة، وتوفير الحماية من المنافسة البريطانية[2].

تزامنا مع كل هذه التغيرات على صعيد الاقتصاد الدولي ازداد قطاع الخدمات في العالم زيادة كبرى بعد قطاع الصناعة، وأخذت أشكاله قواعد علمية وصفات دولية[3]، وقد اتفق العلماء الاقتصاديون على أن أوربا أكثر ثراءا، وتتمتع بإمكانيات أفضل للنمو بفضل رواج الصناعة فيها، ومما لابد الإشارة إليه هو دور المجتمع الدولي في العناية بالعقار وصيانته، وبرزت مساعيه التي بدأت بخطى متباطئة نظرا لصعوبة تحديد طبيعة المشكلة شيئا فشيئا، وبفضل تهيئة فرص التعاون الدولي تم التوصل إلى أنه لا مناص من تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق إستراتيجية التنمية المتواصلة التي تأخذ في الحسبان الأهداف التنموية، والأهداف العقارية في آن واحد[4]، فبتعدد استخدامات العقار خاصة في وجهته الصناعية تعدد معها وسائل الحفاظ عليه .

2- نبذة تاريخية عن العقار الصناعي على مستوى الجزائر: يشكل العقار الصناعي الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لانجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الصناعية، سواء كان مبنيا أو غير مبني مستغلا أو غير مستغل، بالإضافة إلى العقارات التي تحوزها المؤسسات الاقتصادية العمومية، خاصة ما ترتب عن حلها من فائض عقاري، ويتحدد العقار بموجب الخريطة الوطنية المعدة من قبل الدولة لمجمل المناطق المتواجد فيها العقار الصناعي على المستوى الوطني[5].

فلقد تم إدراج مصطلح العقار الصناعي ضمن سياق التوجهات الاقتصادية، إذ لا يمكن فصله عن سياقها التاريخي، فالسلطة الوطنية استخدمت هذا المصطلح سواء في ظل النظام الاشتراكي، أو في

([1]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 15.

([2]) - روبرت سي آلن ، التاريخ الاقتصادي العالمي ، ترجمة محمد سعد طنطاوي ، مؤسسة هنداوي للتعلم والثقافة، الطبعة الأولى 2010 م، ص 50 .

([3]) - محمد رياض وكوثر عبد الرسول ، المرجع السابق، ص 85.

([4]) - محمد رياض وكوثر عبد الرسول المرجع نفسه ، ص 54 .

([5]) - موهوبي محفوظ ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بدواو، تاريخ المناقشة 2009/03/17 م، ص 47 .

ظل نظام اقتصاد السوق، وهناك تميز في استخداماته في ظل المرحلتين[1] .

أ- العقار الصناعي في ظل النظام الاشتراكي : هي مرحلة ما قبل صدور دستور 1989م، فمنذ هجرة المالكين الأجانب بادرت السلطات الوطنية آنذاك بالقيام بعدة مبادرات للحفاظ على الثروة الوطنية وتنظيمها،إذ تم تأميم الأملاك الشاغرة وحمايتها، وكذا حماية الأملاك الموضوعة تحت يد الدولة[2]، وعرف العقار الصناعي على غرار العقار بصفة عامة منذ الاستقلال عدة أنظمة قانونية فضمن المرحلة الاشتراكية كان التعامل في العقار محصورا في الدولة فقط ، وهذا بعد صدور الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20م يتضمن قانون الاحتياطات العقارية والذي منح البلدية حق احتكار جميع الأراضي العامة والخاصة[3] .

حيث كانت كل المعاملات تتم عن طريق البلدية، وكان الهدف من وراء ذلك هو تطوير البلديات عن طريق توفير تجهيزات عمومية واجتماعية[4]، كذا محاربة المضاربة في العقارات، حيث أصبح العقار مصدرا للمضاربة ومساومات لا تنتهي وذلك في شكل شبكات مضاربة وسمسرة والتي يطلق عليها عادة اسم مافيا العقار، إذ عمدت هذه الأخيرة إلى توظيف كل الثغرات القانونية وحولتها مصدرا للثراء السريع وقد ألحقت أضرار كبيرة بالاقتصاد وعطلت مشاريع تنماوية كثيرة، مما أدى إلى ظهور مشكلة العقار أمام المستثمر الأجنبي والوطني[5].

في هذا الشأن وتطبيقا للمادة (03) من المرسوم رقم 103/75[6]، كان لزوما على المجلس الشعبي البلدي أن يأخذ بعين الاعتبار الإحتياطات الضرورية المتعلقة بالمساحات المخصصة للنشاطات الصناعية، وتم توجيه الأراضي لتنفيذ برامج مختلفة آنذاك، لاسيما فيما يخص التجهيزات العمومية السكنية والاستثمارية، إلا أن الواقع قد بين أنه قد تم استهلاك جزءا كبيرا من الأوعية العقارية، وتسبب ذلك في احتكار العقار وظهور العديد من المنازعات[7].

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنظيم العقار الصناعي آنذاك، بموجب ترسانة قانونية لا بأس بها من ذلك القانون رقم 45/73 المؤرخ في 1973/02/28م الخاص بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية[8] وإعطائها صلاحيات واسعة، لتحديد هذه المناطق وفقا لمختلف الآليات القانونية والمعايير

([1]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 24 .
([2]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 318 ، 319 .
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 1974م .
([4]) - تاتولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري ، جامعة بن عكنون ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 م ، 2015 م، ص 05 .
([5]) - د: بن حمودة محبوب ، أ:بن قانة إسماعيل ، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مقال نشر بمجلة الباحث العدد 05 / 2007 م، ص 61 .
([6]) - أنظر: المادة (03) من المرسوم رقم 103/75 المؤرخ في 27 أوت 1975م، المتضمن تطبيق الأمر رقم 26/74 الجريدة رسمية عدد 1975/105م ، والذي ألغي بالمرسوم رقم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22م المتضمن إحداث وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقارين.
([7]) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 05 ، 06 .
([8]) - الجريدة الرسمية عدد 20 ، المؤرخة في 09 مارس 1973م .

الإدارية، والتقنيات الضرورية لإنجاز هذه المناطق[1] التي يعود تاريخ ظهورها إلى العهد الاستعماري أين تبنت فرنسا برنامجا طويل الأجل للتكفل بتنسيق هذه المناطق مع المناطق السكانية، نظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ تم تزويد هذه المناطق الصناعية بمختلف شبكات التهيئة[2]، ومن بين الصناعات التي تم الاعتماد عليها آنذاك صناعة الحديد والصلب، التعدين والبيترو كيمياء وغيرها من الصناعات الأساسية.

انطلاقا من فكرة أن مصلحة المجتمع وأمنه الاقتصادي يقتضيان تكفل الدولة بتنظيم الاستثمار في قطاع الصناعة وتوجيهه مكانا وزمانا من جهة، ومن جهة أخرى وبموجب نظرة سياسة التصنيع المترابط في ما يدخل ويخرج من مخروجاتها الاقتصادية والاجتماعية ، في آن واحد بدافع العرض، فقد كانت السمة الأساسية للإيديولوجية الاشتراكية هي ما يعرف بالدولة المتدخلة، التي تحكم كل الشؤون الاقتصادية بما فيها المجال الصناعي[3]، ومن الأمثلة البارزة إنشاء مؤسسات صناعية ومناطق صناعية ذات الطابع الاشتراكي، حيث امتلكت الدولة الموارد كالعقارات ووسائل الإنتاج، وكانت هي المستثمرة وقد حققت بعض الأهداف، كالقضاء على البطالة واكتساب مهارات ومؤهلات صناعية ، وقد صاحب كل هذا سوء التسيير[4] .

ب– العقار الصناعي في ظل نظام اقتصاد السوق: تستدعي ضرورة الدخول في اقتصاد السوق وتدعيم فكرة الاستثمار من الناحية القانونية التعرض لمسألة العقار الصناعي باعتباره الوسيلة المثلى للاستثمار ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية والإدارية العملية لتنظيم هذا النوع من العقار[5]، فبعد انتقال البلاد إلى هذا النهج الليبرالي، لاسيما بعد دستور 1989 م تم إعادة النظر في القواعد الإيديولوجية والمؤسساتية للدولة، هذا ما أثر في الملكية بصفة عامة وفي الملكية العمومية بصفة خاصة، وبموجب المادة (18) من دستور 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 المتضمن نشر تعديل الدستور[6]، تم التفرقة ما بين الأملاك التابعة للدولة وتلك التابعة للأفراد .

تطبيقا لهذا المبدأ اتخذت الدولة مجموعة من التدابير هدفها ظهور سوق عقارية حرة، كما أن مجموعة النصوص التي تم إصدارها كانت ترمي إلى ضرورة تكييف التشريع العقاري والتشريع الخاص بالأملاك الوطنية بالإصلاحات الاقتصادية، وخاصة مع ما جاء به دستور 1989م [7]، كما أنه ومن بين

([1]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 48 .

([2]) - فسيح حمزة ، التنظيم القانوني للاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2004 م،2005 م، ص 21 .

([3]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 133.

([4]) - بلكعيبات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2011 م ، 2012 م ص 01.

([5]) - أمال مشتي ، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة ماجستير التخصص فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أكتوبر 2009 م، ص 09.

([6]) - الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

([7]) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 06 .

بين أهداف منح الامتياز للمشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي

- تسهيل استغلال العقار الصناعي باعتباره موردا أساسيا للمؤسسات الصناعية .
- حل مشكلة انعدام، أو صعوبة توفر العقار الصناعي بالنسبة للمستثمرين .
- وضع حد للتلاعب وسوء نية المستثمرين والمستفيدين، وجلب المستثمرين الحقيقيين والمحترفين.
- تفعيل الاستثمار الصناعي بالتسيير الجيد لخدمة الاقتصاد الوطني .
- الهدف الأساسي هو خلق مناصب شغل واكتساب التكنولوجيا[1].

في هذا السياق أصدر المجلس الأعلى المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار[2] الذي ألغى نهائيا كل القيود المعيقة لحرية الاستثمار، مكرسا لمبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين، ومتضمنا مختلف الحوافز الضريبية والجمركية، وكل الضمانات والتسهيلات، وبالتالي تم تهيأة البيئة السياسية والقانونية لاستقطاب الاستثمار، وأصبح العقار الصناعي الوعاء الأنسب والبنية التحتية لاستقطاب الاستثمار الخاص بعد أن كان محتكرا وتسيطر عليه الاستثمارات العمومية [3]، وتأكيدا لهذا المسعى القانوني فإن القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري[4]، قضى على هذا الاحتكار المفروض على العقار من طرف الجماعات الجماعات المحلية، وفتح الباب على مصراعيه أمام السوق العقارية الحرة، وحرية التعامل للقطاع الخاص دون أية شروط لامتلاك الوعاء العقاري، كما جاء بتصنيف الأملاك إلى أملاك وطنية وأخرى تابعة للأفراد[5].

من جهة أخرى يؤكد الواقع العملي على أن للعقار الصناعي أهمية بالغة، ويعد جزء ضروريا في عملية التنمية الاقتصادية بالنظر إلى المساحة الإجمالية التي يتربع عليها والتي تقدر بحوالي إحدى عشر ألف هكتار، لها سعة لاستقبال ما يقارب 6371 مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها، ويتوزع على حوالي سبعين (70) منطقة صناعية على المستوى المحلي[6]، فإنشاء أي منطقة صناعية إنما يكون تجسيدا للتوجيهات السياسية والاقتصادية والإجتماعية .

كما أنه ومن بين الأمور التي يجب الإشارة إليها خلال هذه المرحلة الهامة في حياة العقار الصناعي، هي برنامج الحكومة الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 2004/05/22م، والذي تناول مسألة تسوية العقار الصناعي في ظل الشرعية بعيدا عن كل تبديد للثروة الوطنية، إذ أن العقار الصناعي غالبا ما يشار إليه على أنه عائق أمام ترقية الاستثمار، فقد سبق أن كان محل إصلاح لتسيير المناطق الصناعية، وكذا مناطق النشاط ، وهذا ما سوف يتم استكماله على المدى القصير، ويسمح بتثمين

([1]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 02 ، 03.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 64 ، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993م .
([3]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 26 .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في 19 نوفمبر1990 م.
([5]) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 07.
([6]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 47.

المناطق الموجودة، وتطوير المناطق الجديدة وإتاحة كل الظروف أمام المستثمر، وتقديم جميع الخدمات الضرورية له في هذه الفضاءات بكل شفافية على مستوى آلية ترقية الاستثمار[1].

إن العقار الصناعي يشكل أحد الرهانات الكبرى المرتبطة بتحقيق مختلف المشاريع الوطنية والأجنبية[2]، على الرغم من ذلك وحسب التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار الخاص منذ الانفتاح الاقتصادي، والتي غيرت من طبيعة التعامل مع الاستثمارات المحلية والأجنبية من الإطلاق إلى التضييق فإن العقار الصناعي لا ينفك أن يرتبط بعدة معايير وعوامل تعتبر محفزا رئيسيا في استقطاب الاستثمار في هذا الوعاء العقاري، من ذلك ضرورة وضع رؤيا السلطات العمومية التي كانت إصلاحاتها ظرفية ومؤقتة، مما يصطدم ويتناقض مع مبدأ الاستقرار القانوني والسياسي الذي يبحث عنه المستثمرون[3] .

ثانيا: الخصائص التي يتمتع بها العقار الصناعي: يتمتع العقار الصناعي بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، وتعبر عن طبيعته الاقتصادية والقانونية، وما لهذه الطبيعة من وزن في الواقع العملي ويمكن سرد هذه الخصائص كمايلي:

1- خصائص العقار الصناعي المستنبطة من تعريفه العلمي: يعرف العقار الصناعي على أنه الحيز المكاني، أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الصناعية، سواء كان مبنيا أو غير مبني، مستغلا أو غير مستغل وتضاف إليه العقارات التي تحوزها المؤسسات الاقتصادية العمومية خاصة الفائض العقاري الذي نتج عن كل المؤسسات[4]، فمن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عدة خصائص للعقار الصناعي نذكر منها:

أ- إن العقار الصناعي عبارة عن وعاء عقاري: أي حيزا جغرافيا يتميز بالثبات، فالعقار حسب وجهة نظر الفكر الوضعي وما جادت به قريحة أصحاب المدرسة الوضعية ومفكريها عبر تعاقب الزمن، ووفقا للتعريف الضيق الذي يرتكز على الجوانب المادية الطبيعية، وحسب رأي الاقتصاديين التقليديين والمحدثون يعتبر موردا طبيعيا، أو عامل إنتاج مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم المجتمع من تخلفه، وما يتمتع به من رفاهية ورخاء، كما تختلف وجهة استخدام العقار، إذ يستخدم لأغراض التنمية، أو يستخدم لأغراض النمو ومسوغاته، وما يرتبط بذلك من محاولة القضاء على الفقر والأمية والأمراض[5].

ب- استخدام هذا العقار لإقامة أنشطة صناعية: تعتبر الصناعة المحرك الحقيقي لنشوء نظرة جديدة للعالم الذي انقسم جراءها إلى معسكرين، المعسكر الاشتراكي والمعسكر الغربي[6]، الذي يسيطر على المجال الصناعي ويستحوذ على التقدم التكنولوجي والعلمي والتقني، ويحتكر أكثر الأسواق العالمية بمختلف المنتوجات الصناعية، فالصناعة تؤدي إلى تلبية الحاجيات الضرورية للإنسان، وهي رمز فعال

(1) - فسيح حمزة ، المرجع السابق ، ص 22 ، 25 .
(2) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 11 .
(3) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 30 .
(4) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 72.
(5) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 27 .
(6) - محمد رياض وكوثر عبد الرسول ، المرجع السابق، ص 85 .

للتقدم البشري، سواء تعلق الأمر بالثورة الصناعية، أو القوى الاقتصادية التي شكلت أساس العالم الحديث الذي تمخض عنه ما يعرف بالبلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة، وكل ذلك له علاقة وطيدة بإستراتيجية التصنيع[1].

بالنسبة للجزائر فقد بادرت في إطار مختلف سياساتها، إلى تطوير الاستثمار وترقيته بتهيئة المواقع العقارية المناسبة، وتنظيم مناطق النشاط الصناعي بموجب كم هائل من النصوص التي جسدت تحولات كبرى في مجال العقار الفلاحي والصناعي[2].

ج- اعتماد الأنشطة الصناعية على المواد الأولية أو المواد شبه المصنعة: يقصد بالمواد الأولية كل الموارد الطبيعية التي هي من صنع الله تعالى ولا دخل ليد الإنسان في صنعها، كما أن المواد شبه المصنعة هي تلك المواد نصف المصنعة، فالأرض وما تحتويه في باطنها من موارد طبيعية تعتبر بمثابة المادة الأساسية في الأنشطة الصناعية، الموارد كثيرة ومتنوعة وتختلف كميتها وتكوينها، وتعد الصناعات التحويلية أحد أهم الأنشطة الإنتاجية التي ترتكز عليها الدول، وهي محرك لا غنى عنه في عمليات التقدم الاقتصادي .

الجزائر وأولى بداياتها في الصناعة كانت الصناعات الثقيلة، حيث شيدت العديد من المصانع عبر الوطن، ومن جهته الغرب قد حقق مزيدا من التقدم على غرار باقي دول العالم في القرن العشرين وقد واكبتها بعض الدول منها اليابان وكوريا الجنوبية، وكانت الطريقة الوحيدة التي استطاعت من خلالها الدول الكبرى تحقيق النمو بسرعة هي بناء جميع عناصر الاقتصاد المتقدم، كمصانع الصلب ومحطات توليد الطاقة ومصانع إنتاج المركبات وغيرها[3].

من جهة أخرى أدت الصناعة إلى إحداث تغير جذري في التركيب الاجتماعي، والسكاني داخل المناطق التي غزتها المصانع، وكان أكبر مظاهر ذلك الهجرة نحو المدن التي تتمركز بها الصناعة[4].

كما أن أهم صفة تميز بها القرن العشرين هي تعدد الاكتشافات والاختراعات، واستخدام الطاقات الجديدة بعد استخدام الطاقة الهوائية والمائية البخارية، خاصة تلك الطاقة المتولدة عن احتراق الفحم الحجري خلال القرن التاسع عشر، ثم بعد ذلك تم التوصل إلى طاقات جديدة أساسها النفط والغاز[5].

أما على مستوى الجزائر فإن النفط قد تقلصت نسبته كثيرا خاصة في العشرية الأخيرة، مما أدى إلى البحث عن طاقات بديلة كالفحم الحجري والطاقة الشمسية، وترتب عن هذا النقص في كمية النفط آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى المستوى المعيشي للمواطن الجزائري .

د- يترتب على الاستثمار في الأنشطة الصناعية على المستوى الإجتماعي: خلق مناصب الشغل

([1]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 04 .
([2]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 317.
([3]) - روبرت سي آلن ، ترجمة محمد سعد طنطاوي ، المرجع السابق، ص142.
([4]) - محمد رياض وكوثر عبد الرسول ، المرجع السابق، ص 84.
([5]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 10 .

والقضاء على البطالة وكذا رفع مستوى الدخل الفردي والوطني[1]، أما على المستوى السياسي فإن تحكم الدولة في اقتصادها ، وكذا سيطرتها على عجلة الإنتاج يؤدي إلى فرض هيمنتها السياسية على المستوى المحلي، كما يجعل لهذه السياسة صيت على المستوى الدولي، في هذا الشأن تبنت الجزائر إستراتيجية طويلة المدى بالنسبة للتصنيع، خاصة خلال فترة التسعينات وما بعدها، وقد اتخذت جملة من القرارات أهمها:

– إقامة صناعات أساسية تشكل دعامة التصنيع الحقيقي، كما تعتبر أحد الشروط اللازمة لضمان الاستقلال الاقتصادي

– تطوير الصناعات التي تضفي مزيدا من القيمة على المواد الأولية، وتدعم الوظائف الجديدة إضافة إلى توفير كل الإمكانات التي تتيح فرص إنشاء صناعات خفيفة[2].

يضاف إلى ذلك أن الجزائر عرفت نهضة تنموية من خلال مخطط الإنعاش الاقتصادي من سنة 1993 إلى غاية 2004 ، كذا مخطط دعم النمو الاقتصادي من 2004 م إلى 2009م، وقد استطاعت خلال هذه النهضة حل العديد من المشاكل من بينها مشكل المديونية .

2– خصائص العقار الصناعي التي ينفرد بها عن غيره من العقارات: للعقار الصناعي مجموعة من الخصائص التي ينفرد بها عن غيره من العقارات الأخرى التي تستخدم في الفلاحة والسياحة، العمران وغيرها ونذكر من ذلك:

أ– من حيث ظروف نشأة العقار الصناعي: لقد نشأ العقار الصناعي في ظل ظروف تختلف عن تلك التي نشأت فيها غيره من العقارات، فعلى مستوى عالمي كان للثورة الصناعية دورا كبيرا في تغير العالم حيث دشنت عهدا من النمو الاقتصادي المتواصل، وقد كان التغير التكنولوجي هو محرك هذه الثورة فقد تم التوصل إلى ابتكار العديد من الاختراعات المشهورة، مثل المحرك البخاري وعمليات صهر وتنقية الحديد والصلب باستخدام الفحم، إضافة إلى ظهور آلات كثيرة أدت إلى زيادة إنتاجية الأيدي العاملة[3] أما على مستوى الجزائر فقد مر العقار الصناعي بمرحلتين، ولكل إديولوجية ما يميزها من أوضاع قانونية لتنظيم العقار الصناعي .

ب– من حيث طبيعة استغلال العقار الصناعي: فالعقار الصناعي يعتبر ثروة حقيقية في تحقيق التنمية الاقتصادية بموجب مختلف المشاريع الإنمائية[4]، ويكون في الجزائر بمنح الدولة جزءا من الأراضي التابعة لأملاكها الوطنية الخاصة، في إطار عقد الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية[5].

ج– من حيث القيمة الاقتصادية للعقار الصناعي: إن الاقتصاد الحديث يقوم أساسا على سياسة

([1]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 01 ، 02 .
([2]) - أعراب سعيدة ، المرجع السابق، ص 61.
([3]) - روبرت سي آلن ، ترجمة سعد الطنطاوي ، المرجع السابق، ص 36.
([4]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 10.
([5]) - بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 22 .

التصنيع أكثر من اعتماده على الزراعة، فالدول العظمى تحتل الريادة العالمية بفضل ما توصلت إليه من منتوجات صناعية بتكنولوجية عالية وتقنيات حديثة، ومن المسلم به لدى كافة المفكرين أنه لا يمكن لأي مجتمع بشري ضمان مكانة محترمة في ظل النظام الدولي الجديد إلا من خلال مساهمته الملموسة في إرساء، ودعم أسسه على مختلف المستويات المحلية منها والدولية[1].

3- خصائص العقار الصناعي التي يشترك فيها مع غيره من العقارات : للعقار الصناعي مجموعة من الخصائص التي يشترك فيها مع غيره من العقارات، السياحية والخدماتية والفلاحية...إلخ، ويمكن سرد هذه الخصائص كمايلي:

أ- خاصية الطبيعة الموحدة : لكل من العقارات الفلاحية، الصناعية، السياحية، الريفية، الحضرية الغابية وغيرها أصل ثابت، وتحتوي على مجمل الخصائص التي يتمتع بها العقار الذي يعد ثروة في حدود المساحة الإجمالية للعقار الوطني، كما يعتبر أصل التقدم المادي والرخاء الإجتماعي والتوازن البيئي[2].

فالعقار هو كل الأملاك المبنية والأرض المشجرة[3]، يتميز بالاستقرار كالأراضي[4] التي تشيد عليها العديد من المصانع، فهي ثابتة في مكانها ولا يمكن نقلها لأن ذلك سوف يغير من طبيعتها ويؤدي إلى هلاكها .

كما أن الدور الذي يلعبه العقار في العصر الحديث يتنوع، إذ انتقل من دوره التقليدي حيث كان مخصصا للسكن فقط ، ليصبح أحد أهم الأنشطة التجارية، بل ليكون أعز الأموال وأفضل ما تحفظ به الثروات[5]، ويلحق بالعقارات المباني التي تشمل جميع المنشآت المقامة على سطح الأرض أو تحتها كالجسور والمصانع والآبار، طالما أنها لصيقة بالأرض وتتخذ حيزا مستقرا وثابت فيها، وكذا كل النباتات من أشجار وما ينتج عنها من ثمار وزرع، مادامت جذورها ممتدة ومتصلة بالأرض اتصالا يحول دون نقلها[6].

ب- دور العقارات في التنمية الاقتصادية والإجتماعية: إن مجمل العقارات وعلى اختلاف أنواعها تلعب دورا بارزا في تحريك عجلة التنمية المستدامة، وهي أساس كل استثمار، سواء كان محليا أو أجنبيا كما أن إجراءات تحويل العقار بغرض الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالعقار الصناعي أو السياحي الفلاحي يقتضي وجود العديد من الشروط الشكلية الضرورية في تحويل الملكية العقارية، من ذلك ما جاء به القانون المدني الجزائري من ضرورة وجود الأهلية الكاملة للتصرف، والعقد الأصلي للملكية بالنسبة لتحويل الملكية بين الأفراد، أما فيما يخص العقارات التابعة للدولة فإن تحويلها يقتضي ضرورة التوثيق

(1) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 13.
(2) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 37 ، 38 .
(3) - د : أحمد بن عبد العزيز العميرة ، مرجع سابق، ص 39.
(4) - د : عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، مرجع سابق، ص 27.
(5) - د : أحمد بن عبد العزيز العميرة ، المرجع السابق، ص 60.
(6) - بن زكري راضية ، مرجع سابق، ص 16.

والقيد والتسجيل أو وجود رخصة ، أو قرار إداري يصدر من طرف المصلحة الإدارية المختصة بضبط وتنظيم وتسيير العقار المخصص للاستثمار[1].

من جهتها الدولة وضعت قانونا للاستثمار توجه من خلاله المستثمرين في مشاريع الإنتاج أو الخدمات، وتعد المشاريع الصناعية من أهم الاستثمارات المنتجة، ويعد العقار أهم مورد للمؤسسة المصنعة، ولا تتحقق التنمية دون تسهيل عمل المستثمر وتوفير هذا الوعاء له من طرف الدولة، وذلك في إطار خطة التنمية التي هي من اختصاص الدولة، وهذه الأخيرة تعمل جاهدة على تطبيقها بأكمل وجه[2]، وكذلك الحال بالنسبة لمناطق التوسع السياحي، إذ تشمل كل امتداد من الإقليم يتميز بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة منشأة سياحية يمكن استغلالها في التنمية بنمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية[3].

فلأنواع العقارات خاصة منها الفلاحية والصناعية ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية في بلادنا وواقع الاستثمار يكون بتسهيل الحصول على العقار، وتأمين جميع المعاملات الواردة عليه، وهذا أمام كثرة الدعوات للمستثمر الأجنبي بكل الوسائل[4].

ج- **خاصية البعد الاجتماعي:** يتسم الاستثمار في مجال العقار بكل أنماطه بتحقيق التنمية لكافة أفراد المجتمع، حيث أن خلق المشاريع الصناعية أو الفلاحية أو السياحية يوفر العديد من الخدمات ، كتوفير اليد العاملة والمساهمة في زيادة دخل الفرد .

المطلب الثاني: أهمية العقار الصناعي

يكتسي العقار الصناعي أهمية بالغة على مستوى كل ميادين الحياة، الإجتماعية منها والاقتصادية، القانونية والسياسية، وأكثر من ذلك البيئية، ولا يمتلك هذه الأهمية على مستوى محلي فقط وإنما يتمتع بها على مستوى دولي أيضا، فباعتبار العقار الصناعي اللبنة الأساسية لكل اقتصاد فقد حضي باهتمام كبير على غرار غيره من العقارات الأخرى، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تحريك عجلة الإنتاج، كأرضية وميدان خصب تقوم على مستواه العديد من المنشآت الصناعية، إلا أن هذه الأهمية لا تنفك أن تصطدم بالعديد من المشاكل التي يتخبط فيها ولا يزال يواجهها العقار الصناعي في الجزائر خاصة، لذا سوف نتناول هذه الجوانب ضمن الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الأهمية التي يتمتع بها العقار الصناعي.
- الفرع الثاني: المشاكل التي تحد من فعالية استغلال العقار الصناعي في الجزائر .

الفرع الأول: الأهمية التي يتمتع بها العقار الصناعي: تتعدد أوجه الأهمية التي يتمتع بها العقار الصناعي وماله من مكانة لتشمل مايلي:

([1]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 06.
([2]) - بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 08.
([3]) - د :بن حمودة محبوب ، أ: بن قانة اسماعيل ، مرجع سابق ص 66.
([4]) - محمد حجاري ، المرجع السابق ص 318.

أولا: الأهمية الاقتصادية للعقار الصناعي: يؤكد الواقع العملي أن العقار الصناعي يعد جزءا ضروريا في عملية التنمية الاقتصادية، بالنظر إلى المساحة التي يتربع عليها والمقدرة بـ إحدى عشر ألف هكتار(11000) حاليا في الجزائر، ويستطيع استقبال ما يقارب ستة آلاف وثلاث مئة وواحد وسبعون (6371) مؤسسة اقتصادية على اختلاف أحجامها، وينقسم العقار الصناعي ما بين المناطق الصناعية البالغ عددها سبعون منطقة (70) على المستوى الوطني، يقوم بالسهر على تسييرها مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، وهي مؤسسة التهيئة والتسيير العقاري (SOGI) التي تتفرع عنها مناطق للنشاطات بحوالي سبعة آلاف ومائتين واثنان وثمانون هكتار(7282) ، ولها سعة استقبال حوالي ألفين وسبعمائة (2700) مؤسسة اقتصادية، بغض النظر عن طبيعتها القانونية بهدف إنجاز المشاريع الاستثمارية[1].

إن العقار الصناعي يساهم بشكل فعال في جذب الاستثمارات، حيث له دورا استراتيجيا في تحفيز الاستثمار الصناعي، سواء على مستوى محلي أو على مستوى أجنبي، والجزائر تعتبر من بين الدول التي تتمتع بإمكانيات أساسية تسمح لها بجلب الاستثمار الذي يساهم إلى حد كبير في الرفع من الإنتاجية وتحسين التنوع الاقتصادي، وزيادة صلابة الاقتصاد في مواجهة الاضطرابات التي تمر بها البلاد، لذا عملت الدولة على استحداث وكالات مهمتها تسيير الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار وجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، على رأسها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، مع عدم إغفال دور الدولة في تقرير الامتياز كوسيلة للاستثمار الصناعي، إضافة إلى كل التحفيزات المقدمة لذلك[2].

من جهتها المشاريع الصناعية تعد من أهم الاستثمارات في الجزائر، حيث أنها تمتلك كما هائلا من أملاكها المستغلة وغير المستغلة، ويعد العقار المورد الأساسي لها، فمع التغيرات التي عرفتها البلاد في مجال تنشيط حركة الاستثمار حسب السياسة الاقتصادية للدولة منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، عرف الاستثمار خلالها قفزة نوعية بتسهيله وتوسيعه ليشمل صور مختلفة مع بقاء هيمنة الدولة على بعض القطاعات نظرا لأهميتها الكبرى، يهتم رجل الاقتصاد بتطبيق السياسة الاقتصادية للدولة، من بينها تجسيد مشاريع الاستثمار في الميدان بناءا على برنامج السلطات العمومية، والمعطيات الاقتصادية، وقد يؤثر على المستثمر بعض العوامل مثل نمو الإنتاجية، ميزان المدفوعات، نسبة التضخم والمديونية، التشغيل التكاليف، كلها أمور متغيرة حسب نوعية النشاط ومدى التحكم فيه، وكذا ظروف نشأته الزمنية والمكانية في حين يهتم رجل القانون بالزاوية التي يتم من خلالها تنظيم عمليات الاستثمار وكيفيات ذلك[3] .

كما تترجم الأرقام أهمية العقار الاقتصادي عموما، فمثلا يساهم النشاط العقاري بنسبة مرتفعة في دخل الدول، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية التي يشكل فيها النشاط العقاري وحده نسبة

([1]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 47.

([2]) - بن ددوش قماري نضرة ، شتوان حنان ، العقارالصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 م، ص 666 .

([3]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 08 ، 09.

12% من الدخل القوي، إضافة إلى ازدياد حجم الاستثمار العقاري في العالم، خاصة في دول الخليج التي وصل فيها حجم الاستثمار في المشروعات العقارية الجديدة إلى 90 مليار دولار في دول المجلس تستحوذ كل من الإمارات والمملكة على نسبة 80% من حجمها[1].

فالعقار إذن مورد الأنشطة التنموية ومحركها في الزمن، بغض النظر عن طبيعتها أو غرضها ومازالت العوامل الطبيعية في الدول المتخلفة ومن بينها الجزائر ذات تأثير قوي على اقتصادياتها ، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للدول المصنعة الكبرى، فقد تخلصت من هذا التأثير بفضل ما توصلت إليه من تقنيات وتكنولوجيا فعالة[2].

إذن يعد العقار الصناعي أو كما يسميه المختصون في القطاع بالعقار الاقتصادي بمثابة الحلقة الجوهرية للاستثمار الاقتصادي، والوعاء الأنسب لممارسة مختلف الاستثمارات الصناعية، وهو عامل هام يدفع بالمؤسسات إلى الازدهار في محيط ايجابي[3].

أيضا تؤدي أهمية العقار الصناعي إلى وجوب تحديده ضمن مخططات التهيئة العمرانية ، لأن لهذه المخططات علاقة بالسوق العقارية، تتمثل في تعيين المناطق المبرمجة للتعمير خلال فترات زمنية كما تبين المواقع المخصصة لتوطين البرامج الصناعية واستقبال المشاريع الاستثمارية [4].

كما أن العقار الناتج عن حل المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، يعتبر ثروة كبيرة قد تستغل في الاستثمار وتقدر مساحته بألف ومائتين وألف وثلاث مئة هكتار (1200– 1300)، إذ تم تحويل هذه الأملاك للدولة التي أعادت منحها للمستثمرين عن طريق المزاد العلني أو التراضي البسيط بموجب عقود تبرم بين الهيئة المسيرة للعقار والمستثمر، وتسهر على مدى ملائمة المناخ العقاري للاستثمار المديرية الوطنية لأملاك الدولة على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية، إضافة إلى وظائفها الأخرى، كجرد الأملاك العقارية الوطنية وضبط مختلف المناطق الصناعية على المستوى الوطني بحيث تكون لديها كل المعطيات الخاصة بالعقار الصناعي والتي تقوم بتزويد المستثمرين بها ومساعدتهم للوصول إلى كل المعلومات الخاصة بالعقار الصناعي[5].

فإذا كان لمساحة العقار الصناعي دلالتها من حيث الكم ، بغض النظر عن طبيعة التقدير، فإن طبيعة استخدامه والأهداف المحققة، وكذا طبيعة المنافع التي يجنيها أصحاب المصلحة ، والأضرار التي لا يتحملونها وحدهم بالضرورة لها وزنها أيضا، مما يعرف بالتكاليف الخارجية لتشغيل المنشآت الإنتاجية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة، لاسيما إذا أخذنا في الحسبان تعارض المصالح أحيانا وتناقضها أحيانا أخرى، هي التي تحدد طبيعة أهمية العقار الصناعي ودرجة خطورته[6].

([1]) - د : أحمد بن عبد العزيز العميرة ، المرجع السابق، ص 61 ، 62 .
([2]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 38.
([3]) - بن ددوش قماري نضرة ، شتوان حنان ، المرجع السابق، ص 663 .
([4]) - تاتولت فاطمة ، مرجع سابق، ص 08.
([5]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 47 ، 48 .
([6]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 134 ، 135.

أيضا العقار يعتبر من أهم اهتمامات المستثمرين والدولة على حد سواء، فإذا كان المستثمر يسعى إلى الحصول على قطعة أرض بأقل تكلفة وبالمساحة التي يرغب فيها، فإن الدولة من جهتها تدرك أن التراث العقاري مسألة جوهرية، خاصة واليقين قائم بأن الأرض من الثروات غير المتجددة، إذ أن ارتباط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي تقام عليها المصانع، أو القيام بأي نشاط يتطلب توفير تسهيلات ووضوح القوانين الخاصة بالحصول عليها، وذلك بتسهيل كل المعاملات الخاصة بامتلاكها أو إيجارها أو التنازل عليها، وكذا الإسراع في ذلك لأن عملية الاستثمار تحتاج مدة طويلة يضاف إلى ذلك أن ملكية الأصول بوثائق رسمية تسمح للمستثمر باستعمالها كضمان للحصول على القروض لتمويل المشاريع بتكاليف معقولة[1].

لذا يعد العقار الصناعي الوسيلة المثلى في خدمة التنمية الاقتصادية، حيث يكتسي أهمية بالغة تستمد من كيفية خلق المناخ الملائم للاستثمار، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين يسن العديد من النصوص القانونية في وقت وجيز بهدف تلبية حاجات المستثمرين من خلال تثمين المناطق الصناعية الموجودة ومناطق النشاطات، إضافة إلى خلق مناطق جديدة، وغايته في ذلك هي التخفيف من حدة العراقيل التي لا تزال تعيق دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار، خاصة أمام احتجاج المستثمرين بعدم وجود عقار صناعي موجه لانجاز مشاريع استثمارية[2].

كما يتجلى ضبط وتسيير العقار الصناعي على المستوى المحلي في الدور البارز الذي تلعبه مؤسسات التسيير العقاري على مستوى المناطق الصناعية، والتي عملها تهيئة هذه المناطق، وتنشأ هذه الأخيرة بموجب مرسوم يصدر من طرف وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، أيضا يتم توجيه العقارات الناتجة عن حل المؤسسات الاقتصادية العمومية وجهة استثمارية، خاصة تلك الموجودة داخل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات بناء على طلب من المستثمر أو بمراسلة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمدير لولائي لأملاك الدولة [3] .

إذن فالعقار الصناعي يعبر عن الوجه الحقيقي لإقامة الاستثمار، وكلما كان العقار مهيأ ويحتوي كل الإمكانات الضرورية، وكذا اتساع مساحته، كلما توسع الاستثمار وكانت نسبة احتمال نجاحه عالية فهو يمثل البنية التحتية، والأساس المادي لانجاز المشاريع الصناعية .

ثانيا: الأهمية البيئية للعقار الصناعي: تشكل البيئة نظاما إيكولوجيا متجانسا، فهي كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية وغير حية ، ونظامها الدقيق يتطلب عدم إهدارها، من جهته العقار الصناعي هو سلاح ذو حدين، فإن تمت العناية به تمت المحافظة على البيئة، وإن أسيء استخدامه انعكس سلبا عليها .

([1]) آمال مشتي ، مرجع سابق، ص 02 .
([2]) - بن ددوش قماري نضرة ، شتوان حنان ، المرجع السابق، ص 669 .
([3]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 48 ،49.

فالعوامل الطبيعية ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت قديمة إلا أن ملامح أهميتها أو أبعادها تتغير في الزمان بفعل التطوير الكمي والكيفي في مختلف مجالات الحياة، وذلك ما يجعل العقار محددا أساسيا لطبيعة دور الإنسان ونشاطه فيه وفقا لاستخدام عقاري متكامل[1]، كما أن المناخ الاستثماري الصناعي يتطلب قبل إقبال المستثمر على اتخاذ قرار مباشرة عملية الاستثمار، وإنجاز المشروع، أن يقوم بدراسة البيئة الاستثمارية، والتفكير في مدى فعالية العوامل المختلفة التي تساهم في إنجاز المشروع، أي تحديد القدرة على تطبيق المشروع والوصول إلى النتائج الإيجابية[2].

يقصد بالبيئة الاستثمارية، البيئة الطبيعية التي تحتوي العقار الصناعي، زيادة على البيئة الإدارية التي تشمل كل التسهيلات من جانبها الإداري، فمصطلح البيئة وإن كان في أصله يقصد به البيئة الطبيعية التي هي من صنع الله عزوجل، إلا أن هذا المصطلح مرن ويشمل البيئة المشيدة أيضا ويعتبر العقار أحد أهم العناصر المكونة للبيئة عموما، وهو بذلك مسعى لكل مستثمر، على أن تتوفر فيه كل الشروط الإدارية والقانونية على حد معقول .

من جهته المستثمر لا بد وأن يراعي مقتضيات البيئة أثناء إنجاز مشروعه ابتداء من محافظته على العقار الذي تم توجيهه لإقامة نشاطه، ثم كل ما ينتج عن هذه الصناعة من تلوث بشتى أشكاله إذ لا بد أن تكون له دراسة قبلية يتوصل من خلالها إلى تحضير العديد من الإمكانيات المادية والبشرية للتكفل بظاهرة التلوث، حتى لا تؤدي إلى انتهاكات خطيرة بالبيئة المحيطة به.

لأجل هذا المسعى فمن المفيد أن تكون نظرة المشرع الجزائري واسعة، وأن تكون نظرة عامة من خلال عاملين مهمين، أحدهما يتعلق بتوزيع الثروة العقارية الوطنية، وثانيهما يخص درجة صلاحية استخدام هذه الثروة[3]، إذ لابد وأن يكون هنالك موازنة بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية في سياقات سياسية[4]، لأن الدول النامية وأثناء سعيها إلى التنمية المتسارعة نحو التصنيع بهدف تحقيق تطلعاتها التنموية التي حظيت فيها المشروعات الصناعية بالأولوية، ضمن كل المخططات الإئنمائية، لم تلق في ذات الوقت الاعتبارات البيئية اهتماما كبيرا في تخطيط وتنفيذ المنشآت الصناعية[5].

لهذا السبب فمن بين الإجراءات التي تساعد على حماية البيئة، التقييم البيئي للمشاريع، والذي يقصد به إعداد تقييم أثر استخدام العقار في الأنشطة المختلفة، والذي يضمن إعداد تقييمات مناسبة للأثر البيئي قبل الموافقة على تنفيذ المشروع، بغض النظر عن وجهة استخدامه ومسوغاته وأهدافه الأمر الذي

([1]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 103.
([2]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 26 ، 27 .
([3]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 105.
([4]) - ستيفن سميث ، الاقتصاد البيئي ، ترجمة إنجي بنداري ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة والنشر والتوزيع ، الطبعة 2014 م، ص 15.
([5]) - أسامة الخولي ، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع - دراسة حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية - عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة 1423 هـ ، 2002 م ، ص 16.

يحدد مسؤولية أصحاب المصلحة تجاه البيئة الطبيعية والاجتماعية[1].

من جهة أخرى يؤكد بعض الاقتصاديون على أن السياسات البيئية الأكثر صرامة ستثمر منافع اقتصادية عن طريق توفير فرص عمل، ودعم الابتكار والنمو الاقتصادي، وتحفيز أداء التصدير في الشركات التي تصنع أجهزة مكافحة التلوث الذي يحتاج إلى تكاليف باهظة للحد منه، إذ يؤدي المساس بالبيئة إلى التأثير سلبا على المستثمر الذي تنشأ في جانبه المسؤولية عن الأضرار البيئية من جهة وكذا التأثير سلبا على الدولة المضيفة لأن ذلك ينعكس على أوضاعها الاجتماعية والمالية .

كما أنه من بين المعايير الخاصة التي تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي، والتي يشكل فيها العقار الصناعي القاعدة المادية، معيار اختيار موقع ملائم لإنشاء وتهيئة المساحات الموجهة للاستثمار الصناعي بالنسبة للأسواق الوطنية والمحلية، وكذا شبكات النقل والمرافق العامة وتوفير اليد العاملة، وهو ما يشجع المتعاملين على إقامة الاستثمار بتلك المنطقة، فحسب بعض الباحثين فإن اختيار الموقع الاستثماري يختلف باختلاف الأنظمة السياسية المتبعة، ففي البلدان الرأسمالية يكون اختيار الموقع قائما على أساس الأرباح المحققة وتكلفة الإنتاج، وفي البلدان النامية فإن الموقع يكون قائما في المناطق الساحلية ومناطق عمرانية محددة، وذلك لعدة أسباب منها الماضي الاستعماري المورث[2].

من جهتها الجزائر لا تختلف عن هذا فهي ورثت عن الاستعمار الفرنسي سوء التوازن الإقليمي في مجال التنمية الاقتصادية، إذ أن جل الصناعات الجزائرية تتمركز في العاصمة، ثم بعد الاستقلال انشرت هذه الصناعات في المناطق الداخلية، وبالرغم من المحاولات الكثيرة لإحداث التوازن في تنظيم العقار الصناعي، إلا أن الشريط الساحلي يبقى مستحوذا على حصة الأسد، هذا ما يبين أن الأهمية البيئية للعقار الصناعي تتمركز في بعض مناطق الوطن فقط ، كما هو الحال بالنسبة للشريط الساحلي حيث أن الموقع الجغرافي للعقار الصناعي متمركزا في شمال البلاد، وهو ما يساهم في النزوح الريفي وإهمال المساحات الأخرى من جهة، وكذا إقامة منشآت صناعية على حساب أراضي زراعية من جهة أخرى، مثل المجمع الصناعي سيدي موسى الذي تم توطينه في أخصب سهل زراعي بمنطقة متيجة بمساحة قدرها مئة وستة وستون هكتار(166)[3].

كذلك الحال بالنسبة لدول الشمال الصناعي، حيث تركز الإهتمام على التلوث البيئيي وهدر الموارد الطبيعية المحدودة نتيجة للنشاط الصناعي المكثف والتطورات التكنولوجية، مما أدى إلى الكوارث مثل ما حدث في اليابان، حادثة التسمم بالمعادن الثقيلة التي هزت اليابان بأكملها، وكذا تسرب مادة كيمياوية من مصنع في مدينة سيفيزو في شمال إيطاليا، وهو ما دعى بالحكومات إلى إقامة أدوات لضبط الأحوال البيئية، والرقابة عليها وفي إصدار التشريعات التي تحدد مستويات التلوث المسموح به

([1]) - مختار حديد ، المرجع السابق، ص 196.
([2]) - ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداوي ، المرجع السابق، ص 22.
([3]) - خديجة سميحة حنان ، مرجع سابق، ص 40 ، 41 ، 42 .

وإجراءات الوقاية والعلاج منه، وصار الاستثمار في معدات الأخطار البيئية من أكثر الأنشطة الاقتصادية المدرة للربح [1].

ثالثا: الأهمية القانونية للعقار الصناعي: لقد أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أهمية معتبرة للعقار الصناعي مرت بمرحلتين، أولاهما كان التعامل في العقار محصورا في الدولة فقط ، خاصة بعد صدور الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20م المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية للبلدية حيث منح للبلدية حق احتكار العقارات وصلاحيات التعامل فيه[2].

ثم بعد الإنفتاح على اقتصاد السوق فتح المجال للتعامل في العقارات بكل حرية، وهو ما تجسد بعد صدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري، حيث تحررت المعاملات العقارية من كل القيود، وتم وضع حد للاحتياطات العقارية المحتكرة من طرف البلدية، وكذا احتكار الدولة لسوق العقارات [3]، هذا ما جسده المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م المتضمن ترقية الاستثمار.

أما فيما يخص تنظيم مناطق العقار الصناعي، فإن الأمر يعود إلى سنة 1973 حيث صدر الأمر رقم 45/73 المؤرخ في 18 فيفري 1973م والمتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية التي عرفت أول ظهور لها سنة 1973، كما جاء بتحديد الشروط الواجب توافرها لإنشاء المناطق الصناعية على مستوى إقليم البلديات والولايات، وعلى مستوى كامل التراب الوطني[4]،بالإضافة إلى أن المرسومين رقم 55/84 و رقم 56/84 المؤرخان في 03 مارس 1984م [5]، قد حددا كيفيات إدارة وتسيير المناطق الصناعية، غير أنه سرعان ما تراكمت الديون على كاهل المؤسسة المسيرة جراء عدم تحصيلها للإرادات الواجب على المتعاملين دفعها، نظير استخدام الشبكات والمساحات المشتركة للمناطق الصناعية[6] .

من جهة أخرى صدر القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[7]، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 08/ 14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 م[8] م[8] حيث كرس وبصفة نهائية عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي داخل المناطق الصناعية، وفي سنة 2001م وبموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 م المتضمن تطوير الاستثمار[9] جاء المشرع الجزائري بمفهوم جديد لاستغلال العقار الصناعي، حيث استحدث ما يسمى

([1]) - أسامة الخولي ، مرجع سابق، ص 15.
([2]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 322.
([3])- فسيح حمزة ، مرجع سابق، ص 11.
([4]) - فسيح حمزة ، المرجع نفسه ، ص 25.
([5]) - الجريدة الرسمية عدد 10 ، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1984م.
([6]) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 14.
([7]) - الجريدة رسمية عدد52 ، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 م.
([8]) - الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008 م.
([9]) - الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 20 أوت 2001 م.

بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، ولقد نص على أن تنظيمها سوف يتم عن طريق التنظيم غير أن ذلك لم يحدث لحد الساعة، إذ بقيت حبيسة النصوص القانونية[1].

كما أنه بصدر الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 12/93، وعملت الدولة على إيجاد مرتكزات جديدة من خلال إنشاء مؤسسات ترافق المستثمر، مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI)، والتي استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد إلغاء هذا المرسوم التشريعي، يكمن دورها في تحسين وتطوير الإدارة والعمل على إتباع نمط جديد في التسيير يكون أكثر مرونة، يحفز الاستثمار ويبسط الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها، بدعم الشباك الوحيد الذي يحل محل المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول على كل الوثائق والشهادات التي يقتضيها التشريع لإحداث المشروع، وبالتالي يتجنب المستثمرون مشقة الإنتقال بين الإدارات المختلفة[2] .

كما أنه في سنة 2008م وبموجب الأمر رقم 04/08، قد تم تعميم الامتياز الذي يتم عن طريق المزاد العلني كإجراء حصري للحصول على حافظة العقار الصناعي، مع استبعاد تحويل الامتياز إلى تنازل، في سنة 2011 تم إلغاء المزاد العلني، وتم تكريس التراضي كآلية وحيدة لمنح حافظة العقار الصناعي مع تخفيضات معتبرة لإتاوة الامتياز[3] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية الأخير لسنة 2016م رقم 18/15 المؤرخ في30 ديسمبر2015م، تسعى من خلاله السلطات العمومية الجزائرية إلى تسهيل إجراءات حصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار، لا سيما ذلك العقار المخصص لانجاز مشاريع استثمارية، وتبرز وثيقة عرض الأسباب المتعلقة بمشروع القانون هذا الإجراء، وتدعم سياسة الاستثمار المطبقة من السلطات العمومية والرامية لزيادة العرض الاقتصادي للعقار زيادة معتبرة ومواجهة الطلب الثقيل[4].

فهذا القانون قرر إجراءات تحفيزية لتشجيع الاستثمار، خاصة الاستثمارات المنتجة وتلك التابعة للصناعات الناشئة، أهم هذه التحفيزات تسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار لانجاز مشاريع استثمارية، والسماح للمتعاملين الخواص بخلق وتهيئة وتسيير مناطق النشاط والمناطق الصناعية عبر التراب الوطني، شريطة أن لا تتواجد فوق أرض فلاحية، مع القيام بدراسات مسبقة وأخذ بعين الاعتبار، الاحتياجات المتعلقة بتهيئة الاقليم [5]، حيث نصت المادة (58) من القانون رقم 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 على أنه:<< يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ، ومناطق صناعية على أرض غير فلاحية تشكل ملكيتهم

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 20.
([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 03.
([3]) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 73.
([4]) - وكالة الأنباء الجزائرية ، مقال نشر حول قانون المالية لسنة 2016م ، تسهيلات للحصول على العقار الصناعي **نقلا عن** : www.aps.d2/ar/econmie/21105 ، بتاريخ 2016/07/09 ، الساعة 23:07 .
([5]) - بن ددوش قماري نضرة ، شتوان حنان ، المرجع السابق، ص 669 .

دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة، يخضع إنشاء وتهيئة وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاستثمار، طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم >> .

هذه النصوص وغيرها تبين المكانة القانونية التي يتمتع بها العقار الصناعي ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، والتي تمنحه الحصانة القانونية من الاعتداءات التي قد يتعرض لها أثناء استغلاله خاصة، فالمشرع الجزائري سعى من أجل تنظيم العقارالصناعي، وجعله أداة للاستثمار بكل أبعاده المحلية والأجنبية منذ الاستقلال وإلى غاية نهاية سنة 2015م، أين تم صدور قانون المالية لسنة 2016 م والذي تضمن مجموعة من التسهيلات للحصول على العقار الصناعي، وهذا ما يدل على أهمية العقار الصناعي في مجال التنمية بكل جوانبها، وعلى أنه الركيزة الأساسية لإقامة الاستثمارات التي تتعلق بالأنشطة الصناعية .

غير أنه وبالرغم من الترسانة المعتبرة من القوانين التي جاءت خصيصا لتنظيم العقار الصناعي وتهيئته، وتفعيل دوره في ترقية الاستثمار، إلا أن دوره يبقى قاصرا أمام كل المشاكل التي لا زال يتخبط فيها، رغم كل المحاولات والجهود المبذولة من طرف السلطات العامة للحد من هذه المشاكل أو القضاء عليها.

الفرع الثاني: المشاكل التي تحد من فعالية استغلال العقار الصناعي في الجزائر: على الرغم من أن العقار الصناعي له أهمية كبيرة على مستوى الحياة الاقتصادية ببعديها الوطني والعالمي، ومع الإهتمام التشريعي بهذا الوعاء العقاري، باعتباره محور تحريك عجلة الاستثمار وترقيته، إلا أن هذا الأخير لم يسلم من وجود العديد من المشاكل والتي نذكر منها ما يلي:

أولا: مشاكل تتعلق بملكية العقار الصناعي: تعتبر مشكلة الوصول إلى العقار الصناعي، وآلية تسوية ملكيته وكيفية الانتفاع به والتصرف فيه من أهم المعضلات التي تعيق الاستثمار في الجزائر، نتيجة ما خلفته السياسات الاقتصادية والمخلفات التنموية الماضية، من هياكل ومنشآت ضخمة بقيت غير مستغلة والتي آلت إلى الهلاك فيما بعد، ويعود السبب في ذلك إلى تداخل السياسات مع بعضها البعض وتحول المؤسسات العمومية إلى شركات قابضة[1]، حيث توقفت العديد من المشاريع الاستثمارية المهمة بسبب هذا المشكل، نتيجة لصعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة النشاط الاستثماري، كذا الارتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للاستغلال بسبب المضاربة .

فتوفر العقار يعتبر محددا أساسيا لإنجاح عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، وعاملا مساعدا على جلب واستقرار المستثمرين الأجانب، إلا أنه يبقى رهين الكثير من العراقيل والممارسات التي تحول دون مروره بسلام، إذ أن أغلبية المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب يعانون من أن منح الأراضي تحكمه ممارسات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، كتفشي ظاهرة الرشوة والسمسرة

(1) - محمد حجاري ، المرجع السابق ص 321 ، 322.

والمضاربة[1]، إذ أن طغيان المضاربة على العقار الصناعي، أدى إلى توجيه عدد معتبر من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية، كالبناء مما تسبب في ندرة العقار الصناعي، أو أن غرضه أصبح محدودا جدا، زيادة على هذه المضاربة ، هناك نوع من التناقض الناجم عن سوء تسيير العقار الصناعي إذ أن المساحات المستغلة منه تمثل نسبة 15% فقط من المساحات الإجمالية للعقار الصناعي بالرغم من كثرة الطلبات عليه[2].

من جهة أخرى فأصحاب هذه المضاربة والسمسرة، أو ما يطلق عليها بمافيا العقار عملت على استغلال الثغرات القانونية، وتحويلها إلى مصدر ثراء سريع وقد ألحقت بشهادة الجميع أضرارا كبيرة بالاقتصاد وعطلت مشاريع تنموية بفعل انتشارها على نطاق واسع ومنظم، يمارسها مجموعات مصالح تقوم على استغلال آليات عديدة، منها استغلال الفرق بين السعر الحقيقي للأرض وسعر الدولة المدعم وتحويل مختلف أشكال المساعدة التي تقدمها الدولة لتشجيع الاستثمارات لحسابها، كما أنها تعمل تحت اسم مستعار أو أسماء صورية، لتنطلق بعدها عمليات السمسرة للبيع بأسعار تفوق من أربع إلى عشر مرات السعر الأصلي للعقار، وهو أدى إلى ظهور سوق موازية للعقار، وبالتالي فهذه المضاربة قلصت من فرص الإقبال على الاستثمار بالجزائر[3]، وأثرت على واقع التنمية بتعطيل مشاريع تنموية كثيرة مما أدى إلى إلحاق أضررا وخيمة بالاقتصاد الوطني .

كما أنه ومن بين أسباب ظهور شبكات المضاربة نذكر:

– فرض أسعار إدارية وارتفاع سعر التنازل

– ثقل الإجراءات الخاصة بالحصول على حق الملكية

– ضعف التغطية التقنية

– استخدام الأسماء المستعارة والصورية، وكذا تحويل جزء من الأراضي المخصصة لتشجيع الاستثمار وإدراجها ضمن قوائم المساحات المخصصة للبناء الحضري، أو ممارسة أنشطة غير مرخص بها وليس لها علاقة بالموضوع [4].

من جهة أخرى برزت معاناة الحصول على العقار الصناعي، إذ في بادئ الأمر منذ العام 1991م كان يمكن التنازل المباشر على قطع الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة عن طريق التراضي، لكن هذا الأمر سبب عدم المساواة في الحصول على الموارد العقارية، وتعرضت الدولة إلى ضغط كبير باعتبارها الممول الوحيد للعروض العقارية، في مقابل تراجع هذه العروض العقارية من قبل

([1])- أ: مولاي لخضرعبد الرزاق ، أ: بونوة شعيب ، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية - دراسته حالة الجزائر- مقال نشر بمجلة الباحث الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ، عدد 07 بتاريخ 2009 م ، 2010 م ص 147 .

([2]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 43.

([3]) - د:بن حمودة محجوب ، أ: بن قانة اسماعيل ، المرجع السابق ص 61 ، 62 .

([4]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 323 .

الخواص، وهو ما أدى إلى ظهور سوق ثانوي موازي هدفه تحقيق الربح عن طريق المضاربة، ومنه اختلال السوق العقارية الحرة ذات الشفافية، التي كان يصبو إليها قانون التوجه العقاري[1].

كما أن بعض التحقيقات قد أظهرت وجود عدد كبير من الأراضي غير المستغلة، حيث بلغت نسبتها 30% من المساحة الكلية المتوفرة، وقد بينت تقارير وزارة الصناعة أن حجم العقار الصناعي المتاح يقدر بمائة وثمانون مليون متر مربع (180)، بينما بلغت الطلبات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثمانون مليون متر مربع (80)، على هذا الأساس يتبين أن الأزمة ليست في نقص العقار، وإنما تكمن في الفساد وضعف التسيير والتنظيم، في ظل غياب النزاهة والشفافية في توزيع الأراضي[2].

ثانيا: المشاكل القانونية للعقار الصناعي: رغم الاهتمام الذي أبداه المشرع بالعقار الصناعي، من حيث التنظيم والتسيير، إلا أن القانون ذاته قد أفرز العديد من المشاكل، التي تحول دون الاستغلال الأمثل للعقار الصناعي والجدير بالذكر أن نسبة كبيرة من العقارات الصناعية في وضع غير قانوني، فلقد كان للإيديولوجيتين اللتان مر بهما العقار الصناعي أثرا كبيرا على ذلك، ففي ظل الإيديولوجية الاشتراكية ومحاولة المشرع القضاء على المضاربة من خلال الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20م المتضمن الإحتياطات العقارية للبلدية، والذي منح البلدية كل صلاحيات التعامل واحتكار المعاملات العقارية، غير أن الواقع اثبت فشل اللجنة الاستشارية لتهيئة المناطق الصناعية المستحدثة سنة 1973م بموجب الأمر رقم 45/73، في حل مشاكل العقار مما أدى بالسلطات إلى البحث والتفكير في آليات أخرى[3].

من جهة أخرى يظهر المشكل في التعقيدات التقنية حول النص القانوني الجديد، المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، حيث تجاوز إشكاليات عديدة في مجال تسيير العقار من الناحية الإجرائية خاصة من ناحية منح الرخصة المسبقة لاستغلال المشروع[4].

يضاف إلى ذلك أن الشروط القانونية لاستغلال العقار الصناعي والمحددة بموجب قوانين مختلفة خاصة قوانين الاستثمار والتهيئة والتعمير، تبقى غير محترمة في أغلب الأحيان من طرف المتعاملين حيث لوحظ عدم الانضباط الذي يشوب بعض مستغلي العقار الصناعي، فالمستغل للمناطق الصناعية يتصرف بصفته مستأجرا ولا يلتزم إلا بقيمة الأجرة فقط ، وتبقى هذه الشروط عديمة الأثر طالما لم تقترن بأي إجراءات عقابية مدنية أو جزائية، وعدم متابعة ومراقبة من طرف الإدارة نفسها[5].

كما أن عدم إعطاء الأولوية اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لكافة الأوعية العقارية للبلاد بتبني

([1]) - تاتولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 10 ، 11.
([2]) - أ: مولاي لخضر عبد الرزاق، أ: بونوة شعيب ، المرجع السابق، ص 147 .
([3]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 322.
([4]) - د: بن حمودة محجوب ، أ: بن قانة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 62.
([5]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 81 .

مسح عام وفعال، ومن ثم تأسيس بنك للمعلومات العقارية يعتمد أساسا على معطيات السجل العقاري بالمحافظة العقارية، لذلك يتبن أن مسألة التطهير العقاري ضرورية، وبدونها فلا محل لأي استثماركان أحد أهم الانشغالات التي سجلها صندوق النقد الدولي في تقريره الخاص بالجزائر عام 1998م، والذي كشف فيه عن العجز المسجل في عمليات المسح العقاري، وأوصى بضرورة الإسراع فيها لتعزيز الأساس القانوني لشهر الممتلكات[1].

يضاف إلى ذلك أن القوانين المرتبطة بالاستثمار أساسية، إلا أنها لم تكن واضحة الدلالة بالنسبة لتنظيم العقار الصناعي، ورغم الملامح البسيطة إلا أنها تعتبر غير كافية، الأمر الذي يجعل تنظيم العقار الصناعي والتصرف فيه مسألة غير يسيرة، وعلى العكس من ذلك بالنسبة لقوانين المالية التي نصت كلها على مسألة العقار الصناعي، وكيفيات تسييره، كما تضمنت هذه القوانين آليات قانونية جديدة تساعد المستثمرين في الحصول على العقار الصناعي، خاصة العقار الذي يكون تابعا للمؤسسات الاقتصادية العمومية المنحلة[2].

إذن فموضوع العقار الصناعي ارتبط بامتيازات سياسية أكثر منها اقتصادية وموضوعية، فإن كانت التنظيمات القانونية قد ركزت على التسهيلات الممنوحة للمستثمرين، فإن الواقع كان دائما يخالف ما جاء به القانون، كما أنه من الجانب الفني وتحديدا ما تعلق بعمليات المسح، فإن السلطات المحلية لا تتوفر على هيئات لمسح الأراضي على مستوى الولاية بالاستثناء الأراضي التابعة للخواص، فإن الأراضي تبقى طبيعتها وملكيتها مجهولة، وغالبا ما تمنح للمستثمرين بدون سندات إثبات، ما يؤدي إلى ظهور العديد من النزاعات من طرف مالكيها الحقيقيين بعد منح الأراضي من طرف السلطات المحلية لذا لابد من إقامة بنك للمعلومات العقارية يجمع تحديد هوية كل العقارات، ومنه استغلال عقارات البلاد أحسن استغلال وإشهارها في المجالات المناسبة لطبيعة كل عقار[3].

ثالثا: المشاكل الفنية والتقنية للعقار الصناعي: تواجه الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري إشكاليات عديدة في مجال تسيير العقار الصناعي من الناحية الإجرائية، فمثلا يتطلب إنشاء منطقة نشاط رخصة مسبقة تمنح من طرف السلطات المحلية البلدية أو الولائية، على أن لا تتجاوز المساحة (10) هكتار، أما إنشاء منطقة صناعية فهو من صلاحيات وزارة الصناعة، ولكن لم يتم تحديد حد أقصى للمساحة، كذا تم تحديد هيئات خارجية اسند لها مهمة تسيير وتنظيم المتعاملين والمستثمرين وممثلي الإدارة المركزية[4].

يضاف إلى ذلك تعقيد الإجراءات الإدارية والقضائية الذي يعيق نمو القطاع الخاص في الجزائر من ذلك طول الإجراءات وكذلك كثرة الوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع، إذ يتطلب تأسيس مؤسسة أربعة

([1]) - محمد حجاري ، المرجع السابق ص 227 ، 328 .
([2]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 50.
([3]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 324 ، 327 ، 328 .
([4]) - د:بن حمودة محجوب ، أ: بن قانة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 62.

عشر إجراء يستغرق وقتا طويلا، وكذا تكلفة كبيرة مقارنة بتونس التي لا تتعدى بها عشر إجراءات[1].

أيضا من المشاكل الفنية ما يتعلق بعمليات مسح الأراضي، إذ أن السلطات المحلية لا تتوفر على هيئات لمسح الأراضي المتواجدة على مستوى الولاية باستثناء الأراضي التابعة للخواص، فإن الأراضي الأخرى تبقى طبيعتها وملكيتها مجهولة، وفي أغلب الأحيان تمنح لمتعاملين ومستثمرين بدون سندات إثبات، وهو ما يؤدي إلى وجود العديد من المنازعات بظهور المالكيين الحقيقيين بعد منح هذه الأراضي من طرف السلطات المحلية[2] .

من جهة أخرى فمناطق النشاط مثلا، وهي فضاءات صناعية يتم انجازها من قبل الجماعات المحلية الولائية والبلدية، تبدو الثغرات جلية في عدم تهيئة هذه المساحات التي تبقى بعيدة عن المواصفات وأدنى المقاييس الخاصة بقنوات المياه الصالحة للشرب، وتصريف المياه والكهرباء والطرق...إلخ، والأهم من ذلك هو أن العديد من المناطق عرفت تأخرا كبيرا، خاصة تلك التي أقامتها البلديات قبل صدور القانون الخاص بالتوجيهات العقارية، ويكمن التأخر في عملية نقل هذه المناطق للوكالات العقارية المؤهلة على الرغم من دفع المستحقات من قبل المستثمرين[3].

كما أن اختيار الموقع لإنشاء مناطق صناعية كان يغلب عليه الطابع الإرتجالي، وقد تسبب ذلك في كثير من الحالات باستهلاك الأراضي الفلاحية الخصبة، يضاف إلى ذلك عدم استغلال الأرضية الممنوحة وشغلها، أيضا أدى تعدد وتعاقب أجهزة وتسيير المناطق الصناعية إلى ظهور مشاكل في الميدان لا سيما في عمليتي المتابعة والمراقبة[4].

من جهة أخرى فإن سوء اختيار الموقع الذي تقام به المناطق الصناعية يعد من المشاكل التقنية إذ أن بعض المناطق خصصت لإنشاء مشاريع لا تنسجم مع الطابع المحلي والإقليمي للمنطقة ، ويرجع سوء اختيار الموقع إلى:

– دراسة الموقع تتم في مكاتب دراسات بعيدة عن المقومات الصناعية الأساسية، وكذا الموارد المحلية والإقليمية ، فتكون الدراسة عبارة عن دراسة سطحية فقط

– عدم القيام بدراسات ميدانية أو بدراسات المقارنة للوقع

– غياب الكفاءات المتخصصة

– إن أكثر المشاريع في الجزائر تتوطن بطريقة ارتجالية ناتجة عن قرارات سياسية، دون دراسة مسبقة واستعمال وسائل التخطيط العمراني

– إن الهيئات العمومية المكلفة بالترقية العقارية على مستوى المناطق الصناعية، قد تحولت إلى هيئات

([1]) - أ: مولاي لخضر عبد الرزاق ، أ: بونوة شعيب ، المرجع السابق، ص 146.
([2]) - بن ددوش قماري نضرة ، شتوان حنان ، المرجع السابق، ص 665 .
([3]) - د:بن حمودة محجوب ، أ: بن قانة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 63.
([4]) - بن ددوش قماري نضرة ، شتوان حنان ، المرجع السابق، ص 665 .

لتوزيع القطع الأرضية مبتعدة بذلك عن الدور الحقيقي المنوط بها كهيئات للتهيئة[1] .

رابعا: كثرة المنازعات في مجال العقار الصناعي : تتعد أسباب ظهور المنازعات المتنوعة في مجال العقار الصناعي لتشمل ظاهرة الاحتلال غير العقلاني للعقار الصناعي، وهو ما جعل بعض النشاطات تتميز بطابع العشوائية، وقد سجلت عدة حالات لمستفيدين لا يملكون شهادات ملكية أو عقود، وهناك حالات الاستفادة بوثيقة إدارية مسلمة من قبل الولاية، ولم يتم إنشاء أي مشروع لهذه الأراضي وهو ما أدى إلى وجود عوائق ميدانية، وأثر ذلك سلبا على عمليتي المراقبة والمتابعة في ظل غياب الإجراءات القانونية الردعية أو التدابير الاحترازية فيما يخص المخالفات المسجلة، وهو ما ضاعف حجم مشاكل العقار الصناعي[2].

كما أن بعض المنازعات تتعلق بتعديل سعر التنازل، غياب التدابير الردعية، ومن بين الإجراءات التي اتخذت صياغة مشروع قانون يسير عملية التسوية ويحدد شروطها من خلال إنشاء وكالة وطنية لترقية المناطق الصناعية وضبط منازعات العقار، أيضا يواجه الكثير من المستثمرين صعوبات في الحصول على قطع الأراضي المحدودة العرض، في الوقت الذي تبقى فيه مساحات واسعة غير مستغلة[3].

خامسا: مشاكل أخرى متنوعة تخص العقار الصناعي: هناك العديد من المشاكل التي تعرقل مسار العقار الصناعي في الجزائر نحو تحقيق الهدف المنشود، منها ما يتعلق بضعف البنية التحتية، وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار، حيث تم التنويه من طرف المستثمرين إلى عدم توفر خدمات الماء والكهرباء والغاز، وخطوط الهاتف وقنوات صرف المياه في المواقع الاستثمارية[4] وهو ما يبين عدم تزويد العقار الصناعي بشبكات التهيئة الضرورية لإقامة المشروع .

فهذه الشبكات تعد ضرورية لاستغلال العقار الصناعي، غير أن بعض المناطق الصناعية تعاني من انعدام أدنى الشبكات الأساسية من كهرباء وغاز ومواصلات، خاصة في المناطق الداخلية، وفي هذا الصدد تم اتخاذ عدة إجراءات لمحاولة إعادة تنظيم المناطق الصناعية منذ عام 1994م، حيث نص مجلس الحكومة المنعقد في 22 أكتوبر 1994 على بعض الإجراءات، إلا أنها لم تكن في مستوى المشاكل وبقيت الوضعية على حالها ، مما أدى إلى إضافة إجراءات أخرى بمجلس منعقد في 22 أفريل 1998 وآخر منعقد بتاريخ 02 سبتمبر 1998م، خاصة تلك القرارات المتعلقة بتجميد مناطق صناعية لحين القيام بعمليات تطهير للمناطق الموجودة [5].

من جانب آخر عدم توفر المناطق الصناعية على سندات الملكية، إذا أن أغلبها يحوز على

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 78 ، 79 .
([2]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص324 ، 325 .
([3]) - د: بن حمودة محجوب ، أ:بن قانة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 63.
([4]) - أ: مولاي لخضر عبد الرزاق ، أ: بونوة شعيب ، المرجع السابق، ص 147 .
([5]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 79 .

سندات إدارية محررة على سبيل التخصيص، وأن بعض المؤسسات تستحوذ على مساحات كبرى، في حين أن حاجتها لا تتعدى 3%، والجدير بالذكر أن بعض المناطق الصناعية عبر الوطن قد ابتعدت عن هدفها بسبب غياب سياسة خاصة بها ودخلت في دائرة تتميز بـ:

- حالة تدهور في التهيئة والتسيير
- نقص المواصلات من المناطق العمرانية إلى المناطق الصناعية
- عدم استغلال بعض العقارات
- وجود فائض كبير من العقارات[1].

من جانب أخر سجلت الهيئات المختصة خلال السنوات الماضية تناقصا ملحوظا للمساحات القابلة للاستغلال، خاصة في محيط المدن الكبرى شمال البلاد، حيث ظلت عقارات الشركات التي أوقف نشاطها أو تلك التي حلت بسبب الإفلاس وغيره غير مستغلة لسنوات، وبقي الغموض يكتنف مسألة تسيير العقار، وقد كشف تقرير خاص للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم عن ذلك، زيادة على أن المناطق الصناعية التي تم إنشاؤها بمقتضى منشور وزاري صدر عام 1975م كانت تخضع لإجراءات محددة وواضحة نظريا، لكن الواقع كشف وجود العديد من التناقضات منها الاختلافات المسجلة بفعل تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي، فإلى جانب الولاية قامت البلدية والهيئات المكلفة بالإنجاز، ووصاية المؤسسات العمومية بمنح قطع الأراضي دون تحديد مساحتها المضبوطة، ودون مراعاة طبيعة النشاط ودون تحديد نوع المشاريع الاستثمارية المزمع إقامتها على تلك المساحات[2].

يضاف إلى ذلك أنه بالرغم من الكم الهائل من القوانين والتشريعات، إلا أن ذلك لم يؤدي ما كان مرجوا منه، حيث يبقى مشكل العقار عاملا في عدم استقرار المستثمرين، ونذكر من ذلك طول المدة الزمنية التي تستغرقها عمليات رد الهيئات فيما يخص استغلال العقار، أي الهيئة المختصة بالعقار ولجنة التنشيط المحلي لترقية الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد، قد يصل إلى مدة سنة أحيانا، حيث حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2003 تم تسجيل 80 مشروعا استثماريا تمثل أقل قيمة بنسبة 15 % من قيمة الاستثمارات المعلن عنها[3] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه وللحد من حدة مشكل العقار الصناعي في الجزائر، أكد الوزير الأول عبد المالك سلال خلال لقاء الثلاثية الأخير على أن مشكل العقار سيحل نهائيا في غضون ستة أشهر وأعلن وزير الطاقة والمناجم خلال نفس اللقاء على إنشاء واحد وثلاثون (31) حظيرة صناعية خلال أكتوبر من بين تسعة وأربعون (49) المبرمجة عبر كامل التراب الوطني، و تم التأكيد على أن مهمة

([1]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 43.
([2]) - د: بن حمودة محجوب ، أ: بن قانة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 62.
([3]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 326.

الوكالة الوطنية للوساطة، والضبط العقاري ترتكز على إعادة تنظيم معمقة أساسها تسهيل حصول المستثمرين على العقار الصناعي[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعقار الصناعي في ظل التشريع الجزائري

إن تحديد طبيعة العقار الصناعي يستدعي بالضرورة التعمق في موضوعه الذي لم يحظ بدراسة مقنعة، على الرغم من المكانة المهمة التي يحتلها هذا الأخير، والملاحظ أن كل من العقارين الصناعيين العمومي والخاص، يخضع لنفس التنظيم القانوني، وكذا نفس الإجراءات، والاختلاف بينهما طفيف .

كما أن تحديد الطبيعة القانونية للعقار الصناعي يساعد في توضيح الجهة مانحة العقار، والتي سوف يتعامل معها المستثمر، وهو ما يعتبر بمثابة الضمانة القانونية للمتعاملين الخواص والعموميين زيادة على تحديد الجهة القضائية المختصة في حال وجود أي منازعات، فدراسة الطبيعة القانونية للعقار الصناعي يكون بالبحث في أصل هذا العقار، وإلى أي من الأملاك العقارية ينتمي ؟ وقد ارتأينا أن نعالج هذه الطبيعة من خلال مجموعة الأبعاد التي تقوم عليها، لنصل إلى الآثار المترتبة عن هذه الطبيعة وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين:

– الفرع الأول: الأبعاد التي تقوم عليها الطبيعة القانونية للعقار الصناعي .

– الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطبيعة القانونية للعقار الصناعي .

الفرع الأول: الأبعاد التي تقوم عليها الطبيعة القانونية للعقار الصناعي: إن العقار الصناعي يقوم على مجموعة من الأبعاد التي تساهم في إبراز طبيعته القانونية منها ما يتعلق بوجهة استخدامه ومنها ما يتعلق بأصله، هذه الأبعاد تعبر عن الدور البارز للعقار الصناعي ومساهماته في ترقية الاقتصاد، وسوف نقتصر على ذكر بعض منها على النحو التالي:

أولا: البعد الاقتصادي لطبيعة العقار الصناعي: يمثل العقار الصناعي البنية القاعدية للمشاريع الصناعية ولقد قام خبراء الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوضع عدة معايير لأجل نجاح العقار الصناعي، حتى يكون أكثر استقطابا للمستثمرين، وبناء الاقتصاد ، وقد قاموا بتقسيم معايير مساهمة العقار الصناعي في النمو الاقتصادي إلى نوعين من المعايير:

1– **المعايير العامة:** سيتوجب الأمر توفر مجموعة من المعايير العامة حتى يكون العقار الصناعي مساهما فعالا في جذب المستثمرين، خاصة ما تعلق بالاستثمار الخاص، وتتمثل هذه المعايير في:

أ– يجب أن تكون المنطقة ذات تمركز سكاني معتبر: سكان لهم القدرة الشرائية الكافية للاستهلاك حتى يتم الاستفادة من المنتوجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات، أو المصانع المستثمرة، سواء كانت مؤسسات كبيرة أو متوسطة متوطنة في تلك المساحات، و تكوين عمالة متخصصة على الأقل[2].

يشكل الموقع الجغرافي البشري أحد أهم المفاهيم المهمة في الجغرافية الاقتصادية، حيث تمركز

([1]) - وكالة الأنباء الجزائرية ، مرجع سابق .

([2]) - خوادجة سميحة حنان ، مرجع سابق، ص 39 .

السكان، خاصة التمركز المنظم لهم تبعا لظروف معيشتهم، وما تتوفر عليه البيئة من مناخ معيشي ملائم، فهذا الموقع الجغرافي للسكان يمثل عاملا مهما في رسم ملامح البنية الاقتصادية العمرانية في الإقليم، وتحديد مجالاته الاقتصادية وتخصصه الإنتاجي، كما يشكل عاملا مهما في احتفاظ الإقليم بسكانه وجذب المزيد من السكان والمنشآت الإنتاجية والخدماتية[1]، يساهم انتشار المؤسسات الصناعية في زيادة نسبة السكان في تلك المنطقة وذلك لتحقق أحد الغايات الاجتماعية لهم، آلا وهي توفير مناصب العمل، وكذا توفير النتوجات والسلع التي يحتاجونها، فالاستثمار يعتبر عاملا مشجعا لإعمار المناطق واكتظاظها بالسكان .

ب- ضرورة تواجد نشاط اقتصادي على المستوى المحلي والوطني: يكون ذلك من خلال توفر عدة نشاطات متنوعة سواء تجارية، حرفية ، خدماتية وغيرها منتشرة عبر الوطن، فتاريخ البشرية حافل بتوفير هذه الأنشطة من ذلك قطاع التعدين والبترول، حيث أن السعي المتواصل للإنسان كان وراء تحويل المواد الموجودة في المحيط الحيوي إلى مواد ذات جدوى اقتصادية، إذ أن جل الأنشطة الصناعية موجودة منذ القدم، كما هو الحال بالنسبة لعمليات التعدين ومصادر الوقود الأحفورية، إلا أن قيمتها لم تعرف إلا بعد سلسلة من الاكتشافات[2].

من جهتها الجزائر سعت من خلال سياستها الخاصة بالاصلاحات الاقتصادية، وسن القوانين المرتبطة بالاستثمار إلى تحقيق البنية المناسبة لنمو القطاع الخاص ، سواء المحلي أو الأجنبي بما يلائم الإمكانيات المتوفرة، يمثل هذا الأخير محور عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية، نظراً لما يتمتع به من ميزات كبيرة تجعله يمثل الدور الريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية [3]، على الرغم من عدم التوزيع العادل لتمركز هذه الأنشطة، حيث تحتل مناطق الشمال الصدارة وهي عامرة بالسكان وحركة الاقتصاد فيها نشطة، وهو ما أدى إلى عدم التوازن الجغرافي للأنشطة الصناعية، وعدم توازن حركة الاقتصاد .

ج- تواجد الأسواق وانتشارها عبر أنحاء الوطن لاسيما على المستوى المحلي: إن التوجه الجديد للدولة الجزائرية بعد التسعينات لبناء الاقتصاد ، وفق إيديولوجية اقتصاد السوق كان ضرورة ملحة يفرضها الواقع العملي الذي توصل إليه العالم، وانعكس على الوضع الداخلي لكل دولة، وعليه فالاقتصاد الوطني اليوم يعتمد على آلية السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد والخدمات، إضافة إلى ما تضمنه الإطار التشريعي من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص الذي ارتفعت نسبة مساهمتة في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت حوالي 47.5% سنة 2001م، وارتفعت نسبة الاستثمار

([1]) - د: ممدوح الدبس ، مفهوم الموقع الجغرافي البشري وأهميته كعامل في تحديد بنية الإقليم الاقتصادي وتخصصه ووظائف مراكزه العمرانية ، إقليم الساحل السوري وهدفه نموذجا ، مقال نشر في مجلة جامعة دمشق المجلد 30 ، العدد الأول والثاني ، 2014 م، ص 744 .

([2]) - د: أسامة الخولي ، مرجع سابق، ص 91 .

([3]) - د: مولاي لخضر عبد الرزاق ، د:بونوة شعيب ، المرجع السابق، ص 143 .

الخاص الناتج من الإجمالي المحلي إلى حدود 23.78 % سنة 1994م والى 28.84% سنة 2006م [1].

تساهم الأسواق بشكل فعال في رواج الاقتصاد الوطني وتنميته، ولقد أدى التزايد الكبير لهذه الأخيرة وانتشارها بعد اعتناق سياسة القطاع الخاص إلى التوجه نحو التنمية بأبعد أوجهها .

من جانب آخر فللاقتصاد المغاربي أهمية على مستوى النطاق العالمي، تنبع من الخصائص الاقتصادية الهامة التي تميز هذه المنطقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، باعتبار المغرب منطقة تقع في مركز التبادلات العالمية، ومصدرا اقتصاديا هاما للموارد الأولية الباطنية والزراعية والبحرية، كذا يعتبر أكبر مراكز التجمعات البشرية العالمية[2].

يضاف إلى ذلك إن أسعار السوق لا تعكس دائماً الأسعار الحقيقية للمنتوجات التي يتم تداولها فيها [3]، أيضا تعد المواقع الصناعية القريبة من مناطق الاستهلاك والتي تزود الأسواق القريبة بكل ما يحتاجه المستهلك من السلع عاملا فعالا في تحقيق دور الموقع الجغرافي في تنمية الاقتصاد، ولأن ذلك يقلل من تكاليف الإنتاج بصورة عامة ، ويؤدي إلى تحقيق رغبات ومطالب المستهلكين[4].

د- توفر المواد الأولية على مستوى محلي: تساهم المواد الأولية وتوفر الدولة على هذه الثروة الهامة بدورا كبير لتحقيق مناخ استثماري ناجح، حيث أن توفر المادة الأولية وتواجدها بمواصفات مقبولة صناعيا، وبأسعار اقتصادية شرط أساسي لنجاح أي صناعة، فمصادر الطاقة والوقود تتطلبها بعض الصناعات بكميات كبيرة ، كما هو الحال بالنسبة للطاقة الكهربائية، مثل هذه الصناعات تنجذب نحو المناطق القريبة من مصادر هذه الطاقة، أو حيث تتوفر بأسعار معقولة، وخاصة عند محطات توليد الطاقة[5].

إلا أنه من جهة أخرى قد يتم الاتفاق على أن المستثمر هو الذي يتحمل مسؤولية توفير المواد الأولية أو شبه المصنعة، حيث يلجأ إلى استرادها خاصة عندما تتطلب التجهيزات نوعا متخصصا منها كما تعتبر الدول المغاربية ومن بينها الجزائر أحد أهم مصادر المواد الأولية الإستخراجية والزراعية في العالم، سواء في الوقت الراهن أو حتى في المستقبل، إذ تحتوي هذه المنطقة على ثروات باطنية تعتبر موردا لا غنى عنه بالنسبة للنظام العالمي الجديد، كالنفط والغاز الطبيعي، والحديد والفوسفات والطاقة الشمسية واليورانيوم وغيرها .

2- المعايير الخاصة: يجب أن تتوفر مجموعة من المعايير الخاصة تتعلق خصوصا بمقاييس اختيار موقع العقار الصناعي ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

([1]) - مولاي لخضر عبد الرزاق ، د: بونوة شعيب ، المرجع السابق، ص 144 .
([2]) - مختار بن هنية ، مرجع سابق، ص 32 ، 33 .
([3]) - ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري ، مرجع سابق، ص 85 .
([4]) - محمد عباس مجيد ، مرجع سابق، ص349 .
([5]) - محمد عباس مجيد ، المرجع نفسه، ص 353 .

أ- ضرورة اختيار الموقع الجغرافي الملائم لإنشاء وتهيئة المساحات الموجهة للاستثمار الصناعي:

حسب بعض الباحثين فإن اختيار الموقع الخاص بالمناطق الموجهة للاستثمار الصناعي يختلف باختلاف الأنظمة السياسية المتبعة، ففي البلدان الرأس مالية أساس اختيار الموقع هو الأرباح المحققة وكلفة الإنتاج واتجاه المنتوج نحو السوق، في حين أن البلدان الإشتراكية تركز على اختيار موقع الأراضي الذي يكون تبعا لهدف توزيع الثروات بالتساوي على مختلف جهات التراب الوطني، أما فيما يخص البلدان النامية فإن اختيار موقع الأراضي الموجهة للاستثمار الصناعي قائم في المناطق الساحلية ومناطق عمرانية محددة ، والسبب في ذلك له علاقة بالماضي الاستعماري، والجزائر لا تختلف عن هذا إذ أن أغلب الصناعات متمركزة في العاصمة[1].

خاصية موقع المكان بالنسبة إلى خطوط النقل والمواصلات، وكذا أماكن وجود الموارد الطبيعية والاقتصادية، ونقصد بذلك أماكن تواجد المنشآت الصناعية، فكلما كان الموقع الجغرافي الذي يتم فيه إنشاء مصانع وإقامة منشآت يتوفر على شبكات التهيئة، وكذا قريب من المناطق ذات الإنتاج الزراعي وأسواق تصريف السلع والخدمات، ومناطق الكثافات السكانية، كلما اتسم بأنه الموقع الملائم لإقامة الاستثمارات ذات الأنشطة الصناعية[2] .

كما أن وقوع بلدان المغرب في منطقة تشكل مركز المبادلات العالمية منحها دورا بارزا في المبادلات التجارية، والتكنولوجية العالمية والتعاون الاقتصادي الدولي، وهي ناجمة عن عوامل أخرى أهمها الموقع الاستراتيجي الذي تزخر به نظرا لموقعها المتوسط أربع قارات، أيضا تتوسط بحرين هامين هما، البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط ، وتقع على أحد أهم المحيطات العالمية آلا وهو المحيط الأطلسي، مما يعطيها ميزة هامة كمركز عبور للتجارة والمبادلات العالمية[3] .

كما تجدر الإشارة إلي التقرير الوزاري لسنة 2003 الخاص بالتوزيع الجغرافي للعقار الصناعي بالجزائر حيث أن:

- 62.55 % من المواقع المخصصة للاستثمار الصناعي تقع في شمال البلاد
- 22.80 % من الواقع المخصصة للاستثمار الصناعي تقع في الهضاب العليا
- 10.28 % من المواقع المخصصة للاستثمار الصناعي تقع في الجنوب، فعلى هذا النحو تتوطن الأقطاب الصناعية في الجزائر بالعاصمة، عنابة، سطيف، وهران سيدي بلعباس وأيضا برزت أقطاب جديدة في كل من البرج و تيزي وزو، البليدة وبجاية، يدل هذا التقرير على أن المواقع الجغرافية للعقار الصناعي متمركزة في الشمال، وعليه فإن سياسة الدولة قد ساهمت في تحقيق سوء التوازن الجهوي لتوزيع الاستثمارات[4] .

([1]) - خوادجية سميحة جنان ، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .
([2]) - د: ممدوح الدبس ، المرجع السابق، ص 767 .
([3]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق ، ص 33 .
([4]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 41 .

ب- ضرورة توفر المنشآت القاعدية: لقد كشفت التجربة الجزائرية التي مر بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أن أكثر من اثنتان وسبعون (72) منطقة صناعية تمتد على مساحة أربعة عشر ألف وثمان مئة هكتار(14800)، تعاني من عدم توفر المناطق الصناعية على المنشات القاعدية الضرورية للاستثمار، كالكهرباء والغاز والماء والطرق والهاتف، حيث أن الكثير من المستثمرين ينفرون، أو يغادرون هذه المناطق ولا يرغبون في الاستثمار بها[1] .

فالتوزيع العلمي المناسب للانتاج والخدمات في مساحات معينة لابد من أن يأخذ في الحسبان دراسة كل الظروف الطبيعية للموقع، بهدف بلوغ فعالية اقتصادية ممكنة والتي تتحقق بالاستثمار العقلاني الملائم للموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية[2]، وتوفير كل الهياكل القاعدية التي تقع مهمة توفيرها على الدولة المضيفة للاستثمار، والدولة التي تسعى لتحقيق استثمار اقتصادي شامل هي التي تعمل جاهدة على تهيئة المناطق الصناعية بتوفير كل الشبكات القاعدية .

في هذا الصدد أكدت المادة (15) من الأمر رقم 01/ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ذلك، بنصها على مايلي: << تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار>> وقد أنشئ لهذا الغرض صندوق دعم الاستثمار، الآمر الرئيسي بصرف الحساب الذي تم تخصيصه في هذا المجال، إذ تم تمويل المنشآت وأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمارات[3].

ج- ضرورة التنويع والاختيار المناسب للمؤسسات المتوطنة في المساحات الموجهة للاستثمار الصناعي: إن أهمية التصنيع في ظل التطور الاقتصادي والبشري يجد آثاره المادية بالنسبة للحضارات القديمة منذ فجر التاريخ وحتى اليوم[4]، إذ أن ضرورة التنوع في المؤسسات الصناعية والمنشآت له دوره في تحقيق تنمية متوازنة، فالدولة المضيفة هي التي تقوم باختيار المشاريع الاستثمارية التي تخدم نظامها الداخلي واقتصادها الوطني .

د- ضرورة توفير الدعم من قبل السلطات العمومية: يكون هذا الدعم المقدم من طرف السلطات لأجل تشجيع الاستثمار، في شكل مساعدات مالية مباشرة تتمثل عادة في قروض بفائدة قليلة لأجل شراء الوعاء العقاري والتجهيزات وإنجاز المنشأة، الأمر الذي يعتبر من بين المحفزات التي تجعل المؤسسات تستقر في هذا الوعاء المخصص للاستثمار، ففي الأرجنتين تمنح القروض لأجل تجهيز وشراء الوعاء العقاري تزويده بما يحتاجه من تجهيزات خاصة بالمنشآت الضرورية، تقدر نسبة الفائدة بها 08% على مدة خمس سنوات، أما الهند فقد قامت بضمان الحصول على مواد أولية، وكذا تمثل دعمها في طرح صيغة البيع الإيجاري للأرض والمنشآت المقامة عليها، أيضا السلطات التايلندية ألغت الرسوم والضرائب على

([1]) - بلكيعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 43 .
([2]) - د: ممدوح الدبس ، المرجع السابق، ص 740 .
([3]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 44 .
([4]) - مختار بن هنية ، المرجع السابق، ص 07 ، 08 .

المشروعات بالعاصمة والمخصصة للتصدير بنسبة لا تقل عن 80 % من إنتاجها[1] .

كما أن الإنفاق الاستثماري يتركز في السنوات الأولى من عمل المشاريع الجديدة، إذ لا تبدأ في تحقيق العائد إلا في سنوات لاحقة، لذا تحتاج إلى تمويل بالعملات المحلية والأجنبية، سواء كان ذلك من مصادر ذاتية أو خارجية للمنشأة، وعلى العكس من ذلك ففي الدول المتقدمة تعتمد المنشآت الكبيرة في تمويل استثمارها على مواردها الذاتية من الأرباح المحتجزة وبيع الأسهم الجديدة، في حين أن الدول النامية تعتمد في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمار على القروض المصرفية، في هذا الشأن عملت الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي على وضع القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض كنقطة البداية لتدعيم الاستثمارات الأجنبية[2].

ثانيا: بعد تصنيف العقار الصناعي ضمن الأملاك العقارية: إن تحديد الطبيعة القانونية للعقار الصناعي يستلزم عرض التصنيف القانوني للأملاك العقارية، ثم بيان قوامها التقني كأساس لتمييز العقار الصناعي عن غيره من الأنظمة العقارية[3] .

1- التصنيف القانوني للأملاك العقارية: أغلب التنظيمات صنفت الأملاك العقارية إلى ثلاث أصناف هي:

أ- الصنف الأول: يشمل الأملاك الوطنية وهي نوعان:

- **الأملاك الوطنية العامة:** تشمل جميع الأملاك العقارية المخصصة لاستعمال عامة الناس ، سواء مباشرة كالطرق العمومية وشواطئ البحار، أو عن طريق مرفق عمومي كما هو الحال بالنسبة للمطارات والسكك الحديدية، أو ما خصص لأداء خدمة عامة كالمدارس

- **الأملاك الوطنية الخاصة:** تتكون من الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها، والتركات التي لا وارث لها وتلك التي يجهل صاحبها

ب- الصنف الثاني: يحتوي على الأملاك الخاصة: هي ما يخص الفرد دون عامة الناس، أو مجموعة من الأفراد إما على وجه الملكية التامة، أو ملكية مشتركة

ج- الصنف الثالث: يشمل الأملاك الوقفية التي هي الأخرى على نوعين:

- **النوع الأول:** يشمل الوقف العام وهو ما وقفه صاحبه على على جهات الخير كالوقف على المستشفى أو مسجد أو جمعية...إلخ

- **النوع الثاني:** يشمل الوقف الخاص وهو ما حبس على أشخاص معينين[4] .

في التشريع الجزائري تختلف الملكية العقارية باختلاف الهيئة التي تحوزها، من حيث تسييرها وتنظيمها وهي:

([1]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 46 .
([2]) - مولاي لخضر عبد الرزاق ، د: بونوة شعيب ، المرجع السابق، ص 139 .
([3]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 31 .
([4]) - د: أحمد بن عبد العزيز العميرة ، مرجع سابق، ص 71 ، 72 .

أ- **الأملاك العقارية العامة:** هي مجموع الأملاك العقارية العامة مهما كانت طبيعتها القانونية التي تشكل الحافظة العقارية الوطنية، تكون تحت تصرف وتسيير الدولة المباشر، وهي تمثل المجموعة الوطنية ما دامت تهدف إلى المنفعة العامة، حيث لا يمكن التنازل عنها ولا التصرف فيها بأي حال من الأحوال أو توقيع الحجز عليها[1] .

فطبقا للمادة (24) من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 فإن مشتملات الأملاك العقارية الوطنية كما يلي: << تدخل الأملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من:

الأملاك العمومية والخاصة للدولة

الأملاك العمومية والخاصة للولاية

الأملاك العمومية والخاصة للبلدية >>، إذن فهذه الأملاك هي أملاك الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام التي تتمتع بإقليم، وهي الدولة والولاية والبلدية، وتنقسم بدورها إلى أملاك عقارية وطنية عمومية وأملاك عقارية خاصة[2]، في نفس المادة تقسم الأملاك العقارية إلى ثلاث أصناف هي، أملاك وطنية وأملاك خاصة، أملاك وقفية والتي تستبعد لأن العقار الصناعي لا يدخل ضمنها، فالأملاك الوطنية وضع من أجلها المؤسس الدستوري أسسا دستورية، إذ نص في المادتين (17) و(18) من دستور 1996 المعدل والمتمم[3]، على معيار تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها، باستقراء نص المادتين يتضح أن الدستور قد كرس صراحة معيار إرادة المشرع[4] .

كما بينت المادة (03) من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم معايير الفصل بين الأملاك العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، حيث جاء فيها: < تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية، الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها وغرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة>> يستخلص من هذا النص أن المشرع قد اعتمد على معيار عدم قابلية التملك الخاص بالنسبة للأملاك العمومية، بحكم طبيعتها أو بسبب التخصيص، وتتضمن الثروات والموارد الطبيعية...إلخ مع ترك القائمة مفتوحة، إذ يمكن إضافة عناصر أخرى لها، وهذا ما تضمنه نص المادة (17) من دستور 1996.

لقد ساعدت معرفة المعيار المناسب في التعرف على القانون الواجب التطبيق، إذ تخضع الأملاك الوطنية العمومية إلى القانون العام، بينما يسري على الأملاك الوطنية الخاصة القانون الخاص، وإن كان

([1]) - موهوبي محفوظ ، مرجع سابق، ص 13 .

([2]) - د: محمد علي حسون ، مرجع سابق، ص 09 .

([3]) - أنظر: المادتين(17 و 18) من الدستور الجزائري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م ، المتضمن إصدار نشرتعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م .

([4]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 31 .

الأستاذ أحمد محيو يرى إمكانية خضوع الأملاك كلها لنظام قانوني مختلط حسب الظروف والحالات[1].

يحكم الأملاك الوطنية القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/02/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة (06) منه والتي عدلت المادة (12) على ما يلي: << الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي سيستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور، المستعملة مباشرة وإما بواسطة مرفق عام ، شريطة أن تكيف بحكم طبيعتها تكيفا مطلقا وأساسيا مع الهدف الخاص، وتشمل هذه الأملاك، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية >>، من هذا المنطلق فالأملاك الوطنية العمومية تشمل جميع الأملاك العقارية والمنقولة المعدة لاستعمال الجمهور وغير القابلة للتصرف فيها، ولا للحجز عليها ولا يمكن اكتسابها بالتقادم، تشمل عادة الشواطئ والموانئ، المطارات، الطرق العمومية...إلخ، والأملاك الوطنية الخاصة تشمل كل الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، وتخضع مبدئيا للقانون الخاص، أما الأملاك الخاصة فيحكمها القانون المدني وقانون التوجيه العقاري، فالملكية الخاصة حق للمالك في استعمال واستغلال والتصرف في ملكه على وجه مطلق مع احترام القوانين[2].

لقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر بفرنسا في 26 من أغسطس 1789 الملكية العقارية الخاصة بالتعريف في مادته (17): << يعتبر حق الملكية حقا مقدسا، حيث أنه لا يمكن أن يحرم أي أحد منه، إلا إذا فرضت الضرورة العامة ذلك، شرط أن يكون بصورة قانونية ودفع تعويض عادل ومسبق >>، كما عرف الدستور المغربي الملكية الخاصة في الفصل الخامس عشر منه على أنها: << حق الملك مضمون، للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذ دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والإجتماعي، المخطط للبلاد ولا يمكن نزع الملكية إلا فيما ينص عليه الفصل العاشر من التشريع المطبق على عقارات المحفظة، على أنه لا يجبر أحد على التخلي عن ملكه إلا لأجل المصلحة العامة، أو وفق القوانين الجاري بها العمل في نزع الملكية >>[3].

بالنسبة للتشريع الجزائري فالأملاك الخاصة مضمونة دستوريا حسب نص المادة (52) من دستور 1996[4]، تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تسمح لصاحبها بالتمتع والتصرف في المال العقاري، أو الحقوق العينية في الحدود القانونية [5].

كما تجدر الإشارة إلى أن الأملاك العقارية قبل فترة الإصلاحات الاقتصادية كانت تسير من طرف الدولة وفقا للقانون العام، وتعتبر مرحلة الانفتاح الاقتصادي أساسية بالنسبة لهذه الأخيرة، خاصة

([1]) - خودادجية سميحة حنان ، المرجع نفسه، ص 32 ، 33 .
([2]) - بن زكري راضية مرجع سابق، ص 14 .
([3]) - د: محمد علي حسون ، المرجع السابق، ص 11 .
([4]) - أنظر المادة (52) من دستور 1996 م.
([5]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 33 .

فيما يخص آثارها المباشرة، إذ تم إدخال بعض المرونة على استغلالها من خلال تطبيق أحكام القانون الخاص على الأملاك العقارية ذات الطبيعة الخاصة، والتي أخرجها المشرع من نطاق الأملاك العامة وقد حرص المشرع على تمليك الدولة كشخص معنوي عام للأملاك العقارية العامة رغم وجود أشخاص معنوية مرفقية وإقليمية[1] .

فسمة الإزدواجية للأملاك العقارية العمومية جاءت بموجب نص المادتين (17) و(18) من دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 الذي يعتبر أول نص في هذا الشأن، وكذا استقلت الأملاك الوطنية العامة عن تلك التي تمتلكها المؤسسات الوطنية، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة استغلالها أو التصرف فيها إلا بواسطة عقد موثق يتضمن عقد تخصيص، أو عقد امتياز يضمن سيرها[2].

كما أن المادة (23) من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري نصت على: << تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية >>، حيث جاء هذا النص بتصنيف الأملاك العقارية إلى ثلاثة أنواع ، أملاك وطنية، أملاك الخواص وأملاك وقفية ، ومن جهة أخرى تضمن آليات انتقال الملكية إذن تعتبر العقارات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية الموجهة للاستثمار الصناعي العقار التابع للأملاك الوطنية الخاصة نظرا لطبيعته الاقتصادية، إذ يسري عليه مبدئيا القانون الخاص.

2- القوام التقني للأملاك العقارية: إن القانون التوجيهي رقم 25/90 يمثل أحد أهم المظاهر الأساسية القانونية للتحول الاقتصادي، والإطار المرجعي للسياسة العقارية الجديدة في الجزائر، حيث أن هذا القانون قد غير من طبيعة التعامل في الملكية العقارية و أخرجها من الحيز الضيق إلى الإطار الواسع[3] وفتح المجال للتعامل في العقارات، وتحررت المعاملات العقارية من كل القيود التي كانت تكبلها، وتم وضع حد للاحتياطات العقارية للبلدية، وكذا احتكار الدولة لسوق العقارات[4].

في هذا الصدد فإن القانون رقم 25/90 قد منح لأدوات التهيئة و التعمير مهمة الضبط ، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مختلف وظائف الأرض وأنماط البناء، وكذا مختلف الأنشطة ، كما أن الشروط التي تنظم سوق العقار لا تخرج عن إطار هذه الأدوات[5]، أيضا المشرع الجزائري ضمن هذا القانون نص في المادة (03) منه على ما يلي:<< يشتمل القوام التقني في الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية على ما يلي:

- الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية
- الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية

(1) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 13 .
(2) - موهوبي محفوظ ، المرجع نفسه، ص 15 .
(3) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 34.
(4) - فسيح حمزة ، مرجع سابق، ص 11.
(5) - تاتولت فاطمة ، مرجع سابق، ص 09 .

– الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية
– الأراضي الحلفاوية
– الأراضي الصحراوية
– الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير
– المساحات والمواقع المحمية >> .

ما يلاحظ على هذا النص القانوني خلوه من ذكر الأراضي ذات الوجهة الصناعية، فالمشرع جاء بحصر لكل أنواع الأراضي ذات القوام التقني متناسيا في ذلك الأراضي ذات الوجهة الصناعية والتي تحتاج إلى أن تكون ضمن هذا التصنيف، خاصة وأن سياسة الانفتاح التي اعتنقتها الجزائر تقتضي الاهتمام أكثر بتلك الأراضي ذات الأنشطة الصناعية .

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى تعريف الأراضي العمرانية نجد أن المشرع قد اعتبرها كل قطعة أرض تحتوي على مجموعة من البنايات، أو المنشآت في مجالها الفضائي، بما في ذلك مختلف التجهيزات وكل الأنشطة التي تقام عليها، ولو كانت الأراضي تفتقر إلى مرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء، وتعتبر أدوات التهيئة والتعمير المعيار الذي يتحكم في قوام هذه الأراضي العمرانية إن كانت مخصصة للسكن أو الفلاحة، الصناعة، السياحة، وهذا ما يدفعنا إلى الجزم بأن العقار الصناعي يدخل ضمن صنف الأراضي العامرة أو القابلة للتعمير[1] .

هذا ما تضمنه نص المادتين (20) و(21) من القانون رقم 25/90 ، فالمادة (20) تنص: << الأرض العامرة في مفهوم هذا القانون هي كل أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات >> ، وتنص المادة (21) على أن: << الأرض القابلة للتعمير في مفهوم هذا القانون هي كل القطع المخصصة للتعمير في آجال معينة ، بواسطة أدوات التهيئة والتعمير >>، باستقراء هاتين المادتين نصل إلى نتيجة حتمية وهي أن العقار الصناعي لا يخرج عن نطاق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

تأسيسا على القوام التقني للأملاك العقارية الذي تضمنه قانون التوجيه العقاري، سوف يتم تمييز العقار الصناعي عن غيره من بعض العقارات الأخرى، كالعقار الفلاحي والسياحي كمايلي:

أ– تمييز العقار الصناعي على العقار الفلاحي: عرفت (04) من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري العقار الفلاحي بأنه: < الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا، أو بعد تحويله >>، في حين أن القانون التوجيهي جاء خاليا من أي تعريف

(1) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 34 .

للعقار الصناعي أو حتى في قوانين أخرى، خاصة وأن هناك علاقة بين العقار الصناعي والفلاحي من خلال أن المنتوجات الفلاحية يمكن استهلاكها في الصناعة .

كما أن العقار الفلاحي لا يخرج هو الأخر عن مضمون الأملاك الخاصة للدولة، وقد حظي بتنظيم قانوني متميز، واهتمام تشريعي أكثر من العقار الصناعي، حيث تعددت القوانين التي تناولت كيفية تسييره وطرق استغلاله، منها القانون رقم 83/ 13 المؤرخ في 1983/08/13م المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية، والمرسوم رقم 724/83 المحدد لكيفيات تطبيقه والذي يهدف إلى تشجيع المواطنين على استصلاح الأراضي، واستغلال ما يمكن من الإمكانات الزراعية خصوصا بالجنوب، القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/8م، يتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ، ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، إذ أن للمنتج أو المستثمر حق الإنتفاع الذي يورث فقط وللدولة ملكية الرقبة[1].

من جانب آخر وطبقا للمادة (36) من القانون رقم 25/90 فإن الأراضي الفلاحية لا تدخل في صنف الأراضي القابلة للتعمير، والقانون هو الذي يرخص هذا التحول، في حين أن العقار الصناعي يدخل في صنف الأراضي العامرة، ويمكن أن يشغل مساحات ذات بنايات كثيرة في مجالاته الفضائية كما أن عدم استغلال الأراضي الفلاحية يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق، أما عدم استغلال العقار الصناعي فيترتب عليه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من أجل فسخ عقد الاستغلال[2].

هذا ما تضمنه نص المادة (36) كالآتي:<< القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا، أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير، كما تحدد ذلك المادة (21) أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما، وتحديد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى>>.

ب- تميز العقار الصناعي عن العقار السياحي: يضم العقار السياحي مختلف الأوعية العقارية التي تكون مخصصة لإنجاز المنشآت السياحية، سواء كانت منجزة من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، ويأخذ الموقع الجغرافي السياحي إستراتيجية من تواجده بالقرب من الأملاك العقارية البحرية نظرا للأهمية الاقتصادية للمشروع الاستثماري بها، ويؤدي العقار السياحي دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية، من حيث القيمة المضافة على الاقتصاد الوطني، ويتم تسيره من طرف الوكالة الوطنية للتنمية السياحية التي مهمتها المحافظة عليه، وترقيته استثماريا، ومنع المضاربة على الأوعية ذات الوجهة السياحية [3].

([1]) - محمد حجاري ، مرجع سابق، ص 328.
([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 35 ،36 .
([3]) - موهوبي محفوظ ، المر جع السابق ص 57 .

في هذا الشأن لموقع الجزائر أهمية إستراتيجية وخصائص حيوية، فهي جسر اتصال ومحور التقاء بين أمريكا وإفريقيا، وبين المغرب العربي والشرق الأوسط، ومحورا حيويا للعديد من طرق الاتصالات العالمية برا وبحرا وجوا [1].

كما أن هناك اختلاف بين العقار الصناعي والعقار الفلاحي من حيث الطبيعة القانونية، حيث أن العقار السياحي يتوسع في طبيعته القانونية ليكون ضمن الأملاك الوطنية العمومية، ويمتد ليشمل المناطق المحمية، أي تلك المناطق التي تحتاج إلى حماية خاصة قصد المحافظة على المؤهلات الطبيعية للمنطقة أو المؤهلات الأثرية أو الثقافية لها[2].

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة (08) من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحية [3] على تصنيف العقار السياحي ضمن الأملاك العمومية للدولة: << قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية، يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري >> وتضيف المادة (20) من نفس القانون المشار إليه أعلاه:<< يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص >>.

من خلال نص المادتين نلاحظ أن العقار السياحي يمكن أن يدخل ضمن صنفي الأملاك الوطنية وكذا أملاك الخواص، في حين أن العقار الصناعي لا يمكن أن يكون إلا ضمن الأملاك العقارية الوطنية الخاصة، أو ضمن الأملاك العقارية الخاصة للأفراد فقط .

تتنوع السياحة في الجزائر من السياحة الساحلية إلى السياحة الجبلية، والسياحة الصحراوية إضافة إلى سياحة الحمامات المعدنية، ولكل نوع من هذه الأنواع ما يميزه من خصائص، وما يتسم به من مميزات تتعلق بالمساحة التي يشغلها والخدمات التي يتوفر عليها، عائد الربح الذي يحققه وعدد الاستثمارات المقبلة عليه، وكذا كل المنشآت والمرافق التي تحتويها كل منطقة، وما إلى ذلك من المقومات الأثرية والتاريخية وكذا المناخ الاستثماري المتوفر بها[4]، كما أن العقار الصناعي يتنوع تبعا للأنشطة المقامة عليه، وله من المميزات ما يعبر عن كل نشاط على حدى.

من جانب آخر بالرغم من الاختلاف في التنظيم القانوني لكلا العقارين السياحي و الصناعي وكذا آليات تسير كل منهما والمساحة المستغلة في كل منهما، وعائد الربح الناتج على كل واحد منهما..إلخ إلا أنه يمكن لبعض الصناعات مثل الصناعات التقليدية أن تكون محلا للاستثمار الصناعي

([1]) - عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر ـ الإمكانيات والمعوقات (2000 - 2025) في ظل إستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025م، أطروحة دكتوراه العلوم ، في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر-03 - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، السنة الجامعية 2012 م ، 2013 م، ص 141 .

([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 36 .

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 19 فيفري 2003 م.

([4]) - عوينان عبد القادر ، المرجع السابق، ص 146، 147 .

فهناك ما يسمى بوزارة السياحة والصناعات التقليدية [1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطبيعة القانونية للعقار الصناعي : للعقار الصناعي طبيعة قانونية تجعله في مركز قانوني ثابت، وتساهم بشكل كبير في منح الائتمان العقاري له، وتترتب عن هذه الطبيعة العديد من الآثار القانونية التي نذكر منها:

أولا: تحديد الجهة المختصة بمنح العقار الصناعي: إن تحديد الجهة التي لها السلطة الكاملة على العقار الصناعي سوف يجعل الأمر سهلا أمام أي متعامل اقتصادي لإبرام العديد من الاتفاقيات الاستثمارية في شكل عقود، وقد أدى انتقال النظام الجزائري إلى اقتصاد السوق إلى إعادة النظر في القوانين، وكل القواعد الأيديولوجية والمؤسساتية للدولة وهو ما أثر في الملكية بصفة عامة و الملكية العمومية بصفة خاصة، حيث ظهر التميز بين الأملاك العمومية وأملاك الأفراد، وتم فتح السوق العقارية الحرة أمام الجميع [2].

كما أنه وطبقا لنص المادة (17) من القانون رقم 30/90[3]، تم التمييز بين الأملاك الخاصة التابعة للدولة وتلك التابعة للولاية والبلدية وذلك على النحو التالي:

1- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة: يتم تسيير الأملاك الوطنية الخاصة مباشرة من طرف الدولة، ممثلة في هيئاتها المختصة والتي تقوم بجرد مختلف هذه الأملاك وإحصائها، كما تقوم بتنظيم كيفيات التنازل عنها، سواء عن طريق إيجارها أو منحها عن طريق عقدي الامتياز والتنازل، بهدف إنجاز المشاريع الاستثمارية المختلفة الوطنية منها والأجنبية، ولقد تناولت المادة (18) من القانون رقم 30/90 طبيعة هذه الأملاك ، وطرق تكوينها ومجالات توظيفها [4] .

فالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة تكون تحت إشراف الإدارة المركزية والمحلية، وعلى رأسها الوزارة المكلفة بالمالية من خلال المديرية الوطنية لأملاك الدولة، حيث تقوم هذه الأخيرة بعملية جرد كل ما تملكه الدولة من أوعية عقارية على المستوى الوطني بالتنسيق مع الإدارة المحلية التي تمثلها مديريات أملاك الدولة على مستوى ولائي، كما أن الوزارات المكلفة بالصناعة والفلاحة والسياحة، كل منها تقوم بتنظيم وضبط العقار الصناعي، وكذا الفلاحي والسياحي وتسييره وتوجيهه للاستثمار الوطني والأجنبي[5]، ويتم إدارة المناطق الصناعية التي تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية، بشرط أن تكون تابعة لمؤسسة واحدة بموجب هيئة متخصصة، كما هو الحال بالنسبة للمحروقات ذات الأهمية الوطنية.

من جانب آخر وبعد تشكيل الملف الخاص الذي يحتوي مجمل الوثائق المطلوبة قانونا، باقتراح من الوالي يتخذ الوزير المكلف بالعمران قرار إنشاء المنطقة الصناعية، لتتبعها عمليات تهيئة واسعة

([1]) - عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 184 .
([2]) - تالولت فاطمة ، المرجع السابق، ص 07 ، 08 .
([3]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 23 .
([4]) - محمد حجاري ، المرجع الساق، ص 324 .
([5]) - موهوبي المحفوظ ، المرجع السابق، ص 24 .

وتقدير التكلفة والتمويل، ثم بعدها يتم بيع قطع الأراضي المهيأة بموجب قرار يصدر من الجنة التي يترأسها الوالي.

2- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية: تشمل هذه الأملاك الوطنية جميع الأملاك العقارية الخاصة التي تخص الحافظة العقارية الولائية مهما اختلفت طرق تكوينها، تسهر مديريات أملاك الدولة الولائية على تنظيم طرق تكوينها وتوجيهها للاستثمار على المستوى الولائي، التصرف في هذه الأملاك يخضع لموافقة الوالي، بموجب قرار إداري بالنظر إلى طبيعة المشروع الاستثماري .

لقد نصت المادة (19) من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الدولة، المعدل والمتمم على أن الأملاك الوطنية الخاصة الولائية تكون مسيرة، ومنظمة وفقا للتنظيم القانوني الذي يحدد كيفية الحصول عليها بغرض الاستثمار، خاصة عندما تكون مهيأة ومطهرة من كافة القيود التي تحول دون توجيهها بصفة أساسية للاستثمار وذلك بالنص كما يلي:<< تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية، ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تمتلكها الولاية
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة...إلخ >> .

يمكن تخصيص جزء من هذه الأملاك العقارية التابعة للولاية لعملية الاستثمار، ويكون قرار المنح على مستوى محلي من طرف الوالي.

كما ساهم إنشاء مديريات ولائية للتسيير والضبط العقاري على مستوى كل ولاية في منح صلاحيات واسعة للتصرف في الأوعية العقارية، حيث يتم دراسة العروض المقدمة من قبل المستثمرين والمقاولين العقاريين، ويعد التصرف في الأموال العقارية التابعة للولاية إجراءا بعديا لعملية دراسة الملف المقدم للاستثمار، دراسة معمقة من قبل اللجنة الولائية لتحديد الموقع، ومساعدة الاستثمار والضبط العقاري التي تعطي رأيها بالرفض أو القبول ويكون معللا، إلا أنه واستثناءا فالمشاريع الاستثمارية ذات الطبيعة الإستراتيجية للولاية، يمكن للوالي التصرف فيها مباشرة ومنح الوعاء العقاري للمستثمر وفقا لنظام الرخصة الذي يتمتع به بهدف السرعة في إنجاز المشروع الاستثماري[1].

من جهة أخرى ألزم القانون المستثمر بأن يتقيد بالعديد من الشروط القانونية في إطار استغلال

([1]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 25 .

العقار الصناعي والتي تنقسم إلى شروط خاصة وأخرى عامة:

أ- الشروط الخاصة: هي تلك الشروط ، أو الالتزامات التي تتعلق باستغلال العقار الصناعي في حد ذاته، حيث أن كل تنظيم قانوني لنوع معين من العقار الصناعي لا بد أن يتميز بشروط محددة

ب- الشروط العامة: هي تلك الشروط التي تسري على العقار الصناعي بصفة عامة في إطار حماية الإقليم والحفاظ على البيئة والجانب العمراني، إذ لا بد من احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار على مستوى الولاية يكون بموجب عقد الامتياز الذي تعد الإدارة فيه طرفا ممتازا ، إذ لها أن تفرض من الشروط ما يدعم هذا الاستثمار وما يضمن تنفيذه، ولها أن تضع العديد من البنود التعاقدية بامتيازات استثمارية بهدف تشجيع الاستثمار المحلي بها ، وعادة ما يكون الوالي صاحب السلطة في منح الامتياز الاستثماري على العقار الصناعي بالولاية، سواء بمفرده أو بعد استشارة هيأت أخرى .

3- الأملاك الوطنية العقارية الخاصة التابعة للبلدية: تشكل الأملاك العقارية التي تقوم بتسييرها البلدية وتؤول إليها أوعية عقارية حقيقية للاستثماري، فهذا النوع من الأملاك يعد جزءا من الأملاك العقارية العامة التابعة للدولة، تقوم البلدية بالتصرف في كل ما يؤول إليها من أملاك عقارية عمومية خاصة ووضعها تحت تصرف المستثمرين بشرط أن تحوز هذه الممتلكات العقارية على سندات أصلية للملكية كما تم منح صلاحيات التصرف في الأوعية العقارية في إطار أحكام القانون البلدي للمجلس التنفيذي البلدي، كما أن المجلس يعمل على كل ما من شأنه تطوير الاستثمار المحلي للبلدية، فهذه الأوعية تمنح للمستثمرين بغرض إنجاز مختلف مشاريعهم الاستثمارية[2].

يعتبر الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974م المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، النص القانوني الذي تضمن كل ما يتعلق بتخصيص جزء من الأراضي التي أدمجت ضمن الإحتياطات العقارية للبلدية كبنية تحتية لتهيئة مساحات، تتوطن بها استثمارات الدولة وجماعتها المحلية، وبالتالي تم شييد قطاع عام ضخم مع الأخذ بعين الاعتبار الإحتياجات الضرورية المتعلقة بالمساحات المخصصة للنشاطات الصناعية [3]، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 103/75 المؤرخ في 27 أوت 1975م المتضمن تطبيق الأمر رقم 26/74[4]، وألزم المجلس الشعبي البلدي بذلك ، والذي ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22م، المتضمن إحداث وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقاريين .

كما أنه وبموجب نص المادة (02) من الأمر رقم 26/74، يشترط أن تكون الاحتياطات العقارية

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 45 .
([2]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 26 .
([3]) - خديجة سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 24 .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 105 ، لسنة 1975م .

للبلدية موجودة في وسط منطقة عمرانية[1]، ومنه يجب على كل بلدية وضع مخطط شغل الأراضي (POS)، حتى يسمح بتحديد الأوعية العقارية الموجودة والتي توجه للاستثمار، لأن وضع هذا المخطط يسمح بتحديد نوعية العقار إذا كان عقار صناعيا أوفلاحيا أو سياحيا، حيث أن تحويل الأملاك العقارية للبلدية بهدف الاستثمار يقتضي إجراء مداولة من طرف المجلس التنفيذي البلدي بشرط أن يكون التخصيص للقطعة الأرضية من أجل إنجاز استثمارات عمومية[2].

من جهة أخرى فالأملاك الخاصة التابعة للبلدية منظمة وفقا لأحكام المادة (20) من القانون رقم 30/90، المتعلق بالأملاك الوطنية التي حصرت طبيعة هذه الأملاك العقارية ورتبتها[3].

فعملية الاستثمار وإقامة المشاريع على مستوى العقار الصناعي قد تأخذ بعدا وطنيا وتكون مشاريع ذات منفعة عامة أو وطنية طبقا لمخططات التنمية الوطنية، ويتم منح الامتياز على العقار الصناعي من طرف الوزارة المعنية .

ثانيا: الضبط القانوني للمنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي: إن تحديد الطبيعة القانونية للعقار الصناعي له أهمية كبرى فيما يخص معالجة المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، حيث أن هذه الأخيرة تتشعب وتختلف باختلاف الأنشطة الاستثمارية، ويمكن إبراز أهم هذه المنازعات في مايلي:

1- تعدد الهيئات المانحة للعقار الصناعي وما ينجم عليه من مشاكل عملية: فإلى جانب الولاية قامت البلديات والهيئات المكلفة بإنجاز وحماية المؤسسات العمومية، بتقديم قطع الأراضي دون تحديد مضبوط للمساحة، مع عدم مراعاة طبيعة النشاط المراد إنجازه ، بل حتى دون تحديد نوع مشاريع الاستثمار المراد إقامتها على تلك المساحات، هذا ما أدى إلى كثرة النزاعات واستفحال ظاهرة الامتلاك غير العقلاني للعقار الصناعي وإضفاء طابع العشوائية، إذ سجلت عدة حالات لمستفيدين لا يمتلكون شهادات أو عقود ملكية، إضافة إلى الحالات التي تحوز وثائق إدارية مسلمة من طرف الولاية بموجبها حازت على قطع أرضي[4] .

2- عدم التزام المستفيد من عقد الامتياز على العقار الصناعي لأحد التزاماته المذكورة في العقد: ففي حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته، أو عدم احترام بنود دفتر الشروط يتم فسخ عقد الامتياز باللجوء إلى القضاء، ويعتبر هذا أحد البنود المنصوص عليها في العقد، والقاضي الإداري هو المختص لمعاينة مدى الإخلال بالالتزامات من عدمه[5]، كما أن اللجوء إلى القضاء يكون بموجب رفع دفع دعوى قضائية ترفع

([1]) - أنظر: المادة (02) من الأمر رقم 74 / 26 المتعلق بالاحتياطات العقارية لصالح البلدية .
([2]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 27 .
([3]) - أنظر: المادة (20) من القانون رقم 90 / 30 المتعلق بالأملاك الوطنية .
([4]) - محمد حجاري ، المرجع السابق، ص 324 .
([5]) - بلكعيبات مراد ، مرجع سابق، ص 22 ، 23 .

من طرف مديرية أملاك الدولة أو ترفع ضدها، من جهته دفتر الشروط يتضمن شرط عدم جواز البيع أو التأجير طوال مدة إنجاز مشروع الاستثمار تحت طائلة الفسخ[1] .

كما أن المرسوم التشريعي رقم 12/93 أقر لأول مرة إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ضمن المادة (41) على النحو التالي:<< يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده في المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم، أو يسمح للإطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى التحكيم الخاص >>، فاللجوء إلى المحاكم المختصة هو أساس حل أي نزاع بين الطرف المستثمر والجهة مانحة الامتياز، والتي عادة ما تكون الدولة كأصل عام، غير أنه استثناءا يمكن اللجوء إلى التحكيم الخاص عندما تكون هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن بندا بهذا، وهو أمر مستساغ وذا فعالية يسهل المهمة لحل النزاعات التي قد تحدث أثناء عملية الاستثمار، باللجوء إلى التحكيم من أجل التخفيف من عبئ القضايا الكثيرة المطروحة على المحاكم، كما يسهل المهمة على المتخاصمين نتيجة لقصر إجراءات التحكيم مقارنة بإجراءات التقاضي، حيث يتم فض النزاع على وجه السرعة، وهو الأمر المطلوب في عمليات الاستثمار وتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد.

من جهة أخرى أدى تناقض القوانين المنظمة للعقار الصناعي إلى تداخل الاختصاص بين الإدارات المكلفة بتأطير وتنظيم العقار، زيادة على تدخل آداة أخرى غير معنية بالعقار الموجه للاستثمار فكل إدارة تدعي اختصاصها نظرا لأهمية العقار الاقتصادي، وهو ما أدى إلى كثرة المنازعات حوله[2].

كما تجدر الإشارة بأنه يحق للإدارة توقيع العقوبات الجنائية المتفق عليها دون إنذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاءات، ما عدا حالات الاستعجال أو نص العقد على وجوب الإخطار، يراقب القضاء الإدارة في استعمال حقها في توقيع الجزاء من حيث المشروعية والملاءمة، فالقاعدة العامة تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، ولا يجوز للإدارة توقيع أي عقوبات جزائية على المستثمر صاحب الامتياز مهما كانت جسامة المخالفة التي ارتكبها، وعندما يتضمن دفتر الشروط بندا يجيز للسلطة المالكة للعقار الصناعي توقيع عقوبات جزائية، إنما يعد ذلك مخالفا للنظام العام والآداب العامة ويؤدي إلي بطلان هذه البنود، إلا أن منح السلطة الإدارية هذا الحق يعتبر استثناءا، ويجب أن يكون هذا الحق المخول للإدرة من أجل توقيع العقوبات الجزائية مستندا إلى القوانين والأنظمة السارية المفعول فممارسة الإدارة هذا الحق ليس بصفتها أحد أطراف العقد، وإنما بصفتها سلطة عامة، وفي حدود المشروعية وعدم التعسف[3].

([1]) - بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 23 .
([2]) - موهوبي محفوظ ، المرجع السابق، ص 124 ، 125 .
([3]) - بلكعيبات مراد المرجع السابق، ص 145 .

3- منازعات متعلقة بالوضعية القانونية للعقار الصناعي: حيث أنه و بالرغم من أن العديد من القطع الأرضية المخصصة لاستغلال العقار الصناعي مشغولة ومبنية من طرف المستثمرين، إلا أن وضعيتها القانونية لم يتم تسويتها بعقود رسمية، مما أدى إلى ظهور العديد من المنازعات بين المتعاملين والمسيرين والسبب في ذلك هو صعوبة تحديد أصل ملكية العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية على الرغم من أن السلطات العمومية اتخذت عدة تدابير جدية لتطهير الوضعية القانونية للعقار الصناعي، سواء على مستوى المناطق الصناعية، أو فيما يتعلق بالأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة، أو الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة نشاط من خلال استرجاع هذه الأصول، وإدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة[1].

أيضا يعتبر إجراء التسوية الودية في حل المنازعات الاقتصادية، وهي أكثر المنازعات قبولا لنظام التصالح، حيث إذا تم فشل التسوية بالطرق الودية التي تعتبر أحد الطرق القانونية لحل المنازعات يلجأ الأطراف إلى السلطة القضائية أو إلى هيئة التحكيم، وكل دعوى يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونة ولو كانت بالشطب، يختلف دور القاضي المدني عن القاضي الإداري الذي له دورا مغايرا في سير المنازعات وذلك لعدم تساوي طرفي المنازعات، فالشخص الطبيعي يجد نفسه أمام طرف ممتاز يمتلك صلاحيات السلطة، في هذا الشأن تدخل المشرع الجزائري خشية استغلال الطرف الممتاز، هذا الخلل تعسفيا، وأعطى القاضي الإداري سلطة الإشراف ومتابعة سير المنازعة الإدارية لتحقيق هدف جوهري، وهو إعادة التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء[2].

إذن فالمنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي كثيرة وهناك عدة طرق لحلها، آخرها اللجوء إلى القضاء، ويضاف إلى تلك المنازعات السابقة أنه قد لا يتم الاتفاق فيها بعد إبرام العقد ولا يتم تنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه، إذ يمكن أن يكون هناك اختلاف حول سعر التنازل علن القطعة الأرضية الموجهة للاستثمار، فالمستثمرون قد يطالبون بأن يكون إعادة التنازل على أساس سعر الاقتناء، أو الشراء المحدد من طرف إدارة أملاك الدولة، أي بنفس السعر الذي تحصلت بموجبه مؤسسات الترقية على العقار، أما المؤسسات المكلفة بالترقية فقد تطالب بأن يكون التنازل عن العقار على أساس سعره الحقيقي في السوق[3]، وللحد من هذه المنازعة صدرت تعليمة وزارية مشتركة ما بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمنتدبة المكلفة بالميزانية سنة 1999م[4]، مشكلة المرجع الأساسي لكل عملية تخص العقار الصناعي تتضمن هذه التعليمة الخطوط العريضة لثلاث محاور أساسية وهي:

- **المحور الأول:** يتناول القطع الأرضية المدفوع ثمنها، إذ يجب أن يتم إعداد عقد التنازل بشأنها

([1]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 317 ، 318 .

([2]) - بلكعيبات مراد ، المرجع السابق، ص 180 ، 181 .

([3]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 338 .

([4]) - Circulaire inteministérielle relative aux modalités et condition D assainissement du foncier industriel du 08 september 1999 publiéerecueil de textes (instraction –circulaire – notes relatives au domaine et a conseration fonciere annexe 1999 , page 06.

واستكمال كل إجراءات الشهر

– **المحور الثاني:** يتضمن القطع الأرضية التي لم تكن موضوع دفع الثمن، إذ حسب المبدأ القانوني المعروف في القواعد العامة لابد أن يحدد ثمن البيع وقت إبرام العقد، والمستثمر ملزم بذلك حتى لو كان تقييم ثمن التنازل في مدة سابقة، غير أنه تم تجاوز هذا الحل لتجنب تعسف الإدارة، حيث يكون التنازل لفائدة المتعاملين طبقا لسعر الاقتناء الذي تحصلت عليه المؤسسة المكلفة بالترقية، مع إضافة تكاليف التهيئة والتجهيز

– **أما المحور الثالث:** فيخص القطع الأرضية المدفوع ثمنها جزئيا، حيث يتوجب على المستفيد دفع سعر التنازل المحدد مع خصم الثمن الذي تم دفعه لتغطية الجزء[1].

إذن فعقد التنازل وعقد الامتياز منذ إبرامهما وإلى غاية تنفيذهما لا يخلوان من الكثير من المنازعات التي يتم حلها باللجوء إلى العديد من الطرق، سواء الودية أو القضائية، مع الإشارة إلى أن عقد التنازل في مجال الاستثمار قد تم التخلي عنه، في مقابل ذلك بقي عقد الامتياز ساري المفعول.

من خلال ما تم دراسته يمكن التوصل إلى تكوين فكرة بسيطة حول عدة نقاط تخص العقار الصناعي الذي يعبر عن الوجه المصطنع للبيئة، من حيث الخصائص التي يتمتع بها، والأهمية التي يكتسيها إضافة إلى طبيعته القانونية وما يترتب عنها من آثار كبيرة .

(1) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 328

هكذا نخلص من كل ما تم دراسته وتحليله من معلومات تتعلق بالفصل الأول المتضمن المفهوم العام للبيئة، إلى أن البيئة مفهوم واسع يشمل كل ما يحتويه الكون من كائنات حية وجامد، وحتى التفاعلات بين هاته الكائنات التي على رأسها الإنسان الذي منحه الله سبحانه وتعالى السلطة على كل هذه الكائنات، وألقلى على عاتقه مسؤولية صيانة البيئة، وقد تجسد جانب من هذه المسؤولية من خلال مجمل القوانين الدولية والوطنية، المواثيق والمعاهدات، المؤتمرات والاتفاقيات...إلخ التي صدرت لحماية البيئة ككيان مركب، والمحافظة على عناصرها كل على حدى، سواء تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية التي هي من صنع الله تعالى، أو البيئة المشيدة، والتي تعبر عن تدخل الإنسان بإبداعاته الفكرية والعلمية والتي ساعدته على تكييف البيئة الطبيعية لتحقيق حجاته التي لم تنتهي، ومن أوجه ذلك استعماله العقار الذي يعبر عن الأرض.

حيث يتم استغلال العقار في إطار المشاريع الصناعية عن طريق الاستثمار، وبذلك يتجرد هذا الأخير من فكرة الطبيعة ويتحول إلى مصطنع ليكون صورة حقيقية للبيئة المشيدة، حيث يتم تشييد أضخم المصانع على محتواه وكذا المنشآت والهياكل القاعدية.

إذن فمفهوم البيئة له ارتباط وثيق بمفهوم العقار الصناعي الذي أصبح المعيار العالمي في بناء المشاريع التنموية في بعديها العالمي والوطني، غير أن التساؤل يثور حول مدى المحافظة على الإرتباط الإيجابي بين مفهوم البيئة ومفهوم العقار الصناعي في ظل الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي ؟ هذا ما سوف نبحث عنه خلال الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.

الفصل الثاني:
الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.

الفصل الثاني:
الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال
العقار الصناعي

يشكل العقار بوجه عام ثروة اقتصادية هامة، وحجر الزاوية لكل استثمار مهما كانت طبيعته نظرا للدور البارز والفعال الذي يلعبه في تحريك عجلة التنمية بمختلف صورها، وتتعدد أوجه استخداماته وتتسع تبعا لمختلف الأنشطة التي يحتضنها، فمن العقار السياحي، إلى العقار الفلاحي، الحضري الريفي، العقار الصناعي الذي هو موضوع دراستنا ضمن هذا الفصل، فلقد ازدادت الحاجة إلى اقتناء العقار الصناعي بظهور الاستثمارات الصناعية الكبرى، وظهرت المصانع العظمى والدول المسيطرة على عجلة الإنتاج العالمي والشركات متعددة الجنسيات التي تتحكم في زمام الاستثمار الأجنبي العابر للقارات والذي أصبح يحظى باهتمام المنظومة التشريعية الدولية، حيث أطلقت العنان له ليمتد إلى الدول النامية التي استقبلته بخطوات متوانية، وإن كانت المنتوجات العالمية تحتكر أسواقها.

الجزائر كغيرها من الدول النامية كانت تعاني من الفوضى في استغلال العقار في بداية مراحل حياتها بعد الإستقلال مباشرة، حيث كانت المنظومة التشريعية في تذبذب آنذاك، واستمر الوضع إلى نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، أين حدث التحول على الصعيدين السياسي والاقتصادي، ودخلت الجزائر مرحلة اقتصاد السوق، فبرز إلى الوجود ما يسمى بالعقار الصناعي بوضعية أحسن من التي كان عليها، وأصدرت العديد من التشريعات التي تنظم الملكية العقارية، منها القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية...إلخ[1].

هذا ما يعتبر قفزة نوعية للمنظومة التشريعية، ومع ذلك وبالرغم من كل الإصلاحات الاقتصادية والإجتماعية، البيئية والثقافية...التي عرفتها البلاد في ظل الإديولوجية الليبيرالية، لازال العقار يشكل عائقا خطيرا أمام ترقية الاستثمار والتنمية المستدامة، ومع صعوبة الأمر بادرت الجزائر في إطار مختلف سياساتها الى ترقية الاستثمار بتوفير المواقع العقارية المناسبة والمهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية بهدف تلبية الحاجات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين، العموميون والخواص، وطنيون كانوا أو أجانب[2]، وهي اليوم تعمل جاهدة على تشجيع الاستثمار أكثر بتوفير العديد من المحفزات ومحاولة تسهيل إجراءات اقتناء العقارات ذات الوجهة الاستثمارية .

([1]) - مزياني فريدة ، دورالعقار في التنمية المحلية ، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 06، جانفي 2012م، ص 49 .

([2]) - د: بن حمودة محبوب ،أ : بن قانة إسماعيل ، مرجع سابق، ص 61 .

إذن فالعقار الصناعي اختلف تنظيمه القانوني وفقا لكل إديولوجية عرفتها البلاد، و يعتبر أول تقسيم له إلى مناطق صناعية بداية السبعينات بموجب المرسوم التنفيدي رقم 45/73 المؤرخ في 28 فيفري 1973م المتضمن تشكيل اللجنة الاستشارية لإنشاء المناطق الصناعية، والنصوص التطبيقية له التي صدرت فيما بعد، كما عرف عدة آليات لاستغلاله، منها عقد الامتياز وعقد التنازل ولكل منهما خصوصيته .

من جانب آخر نجم عن سوء استغلال استغلال العقار الصناعي عدة مشاكل بيئية، تأخذ صورة التلوث الصناعي خاصة، والذي عرف انتشارا واسعا سواء على مستوى دولي أو على مستوى وطني وما ترتب عليه من ظواهر بيئية جعلت حياة الإنسان والكائنات الأخرى على المحك .

على هذا الأساس سوف نتناول العقار الصناعي من جانب الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلاله وفق المباحث التالية:

- المبحث الأول: أحكام خاصة متعلقة بالإطار القانوني للعقار الصناعي .
- المبحث الثاني: أحكام خاصة متعلقة بالآليات القانونية لاستغلال العقار الصناعي .
- المبحث الثالث: أحكام خاصة متعلقة بالمشاكل البيئية الناجمة عن استغلال العقار الصناعي .

المبحث الأول:

أحكام خاصة متعلقة بالإطار القانوني

للعقارالصناعي

يتميز العقار الصناعي بأنه تلك الأرضية الموجهة لممارسة أنشطة صناعية وفقا لسياسة الدولة في تنمية الاقتصاد المحلي عن طريق الاستثمار، وقد تم تقسيمه قانونا إلى عدة مناطق بمسميات مختلفة كالمناطق الصناعية، المناطق الحرة، المناطق الخاصة...إلخ، والتي تختلف فيما بينها من حيث الإدارة والتسيير وكذا مجمل القوانين المنظمة لها .

فلأجل التحكم في الوعاء العقاري أخذ المشرع الجزائري هو الآخر بفكرة تقسيم العقار الصناعي الى مناطق متعددة، ليتم تنظيمها وفق ترسانة قانونية وتنظيمية معتبرة، فالضرورة الملحة لإقامة مشاريع استثمارية ضخمة وكذا مشاريع خاصة، وما قد يترتب عليها من أضرار تمس الجانب الإجتماعي الصحي والبيئي، استدعى الأمر تخصيص نطاق جغرافي معين لحصر النشاط الذي يتناسب مع المعطيات الاقتصادية من جهة، ويكون خارج المحيط الحضري من جهة أخرى، خاصة تلك الانشطة ذات الحجم الكبير والخطورة العالية، وكل ذلك في إطار مراعاة الاعتبارات البيئية داخل المؤسسات والمنشآت والمصانع أثناء أو بمناسبة ممارسة أنشطتها الصناعية .

من هذا المنطلق سوف نتناول التنظيم القانوني لأنواع مناطق العقار الصناعي، وما تتميز به على النحو التالي:

- المطلب الأول: تنظيم المناطق الصناعية بموجب القانون رقم 45/73.
- المطلب الثاني: تنظيم المناطق الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93.
- المطلب الثالث: تنظيم المناطق الحرة والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

المطلب الأول: تنظيم المناطق الصناعية بموجب القانون رقم 45/73

إن أسلوب المناطق الصناعية يعتبر من الخصائص الأساسية للتوطين الصناعي الحديث، إذ يبحث رجال الصناعة عن الأماكن المناسبة والمؤهلة والمجهزة لإقامة صناعاتهم، وهذا الأسلوب الأكثر انتشارا في مختلف البلدان الصناعية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه تلك المناطق كأقطاب للتنمية على مستوى محلي ووطني، وتضرب جذور نشأة هذه المناطق في الماضي البعيد، إذ تمتد إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، حيث تمركزت على موانئ البحر الأبيض المتوسط ، وذلك لأجل زيادة النشاط التجاري والاقتصادي، ولكن تطبيق فكرة المناطق الصناعية يعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما أقيمت أول منطقة صناعية بالأقرب من "مانشيستر" بالمملكة المتحدة عام 1896م، ثم بالأقرب من "شيكاغو" بالولايات المتحدة عام 1899م، ثم انتشرت في منتصف القرن العشرين وأخذت بهذه الفكرة

أغلب دول العالم وأدخلتها ضمن مخططاتها التنموية[1].

أما على مستوى الجزائر فإن فكرة ظهور المناطق الصناعية تعود إلى فترة السبعينات، ويتم تسييرها وتنظيمها وإدارتها بموجب مراسيم صدرت سنة 1984م وما بعدها، حيث تم تحديد شروط إيجاد (77) سبعة وسبعون منطقة صناعية على مستوى إقليم الولايات والبلديات على ربوع التراب الوطني[2] تتمتع بمقومات مشتركة تقريبا، وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: إدارة المناطق الصناعية .
- الفرع الثاني: أهمية المناطق الصناعية بالنسبة للتنمية.
- الفرع الثالث: المشاكل التي تعرقل مسار المناطق الصناعية .
- الفرع الرابع: المقارنة بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

الفرع الأول: إدارة المناطق الصناعية: تعتبر المناطق الصناعية الإطار الأول لمحاولة تنظيم وتوفير القاعدة العقارية لصالح المستثمرين، فهي فضاءات ذات مساحة كبيرة نسبيا مجهزة وصالحة لإنشاء وتأسيس أنشطة اقتصادية، كما تعرف على أنها تلك الفضاءات العقارية الاقتصادية المنشأة والمحددة النطاق من طرف الدولة لاحتواء مشاريع استثمارية، والتي ينبغي إنشائها خارج المحيط العمراني، وهذا تفاديا للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستغلال الصناعي[3].

كما أن المتأمل في التشريعات والتنظيمات المختلفة للمناطق الصناعية في العالم، يلاحظ خلو أغلب التشريعات من تعريف محدد لها، وإنما تضمنت مجموع الإجراءات التي يخضع لها نظام العمل بتلك المناطق، غير أنها حظيت بتعريفات علمية عديدة، منها تعريفها على أنها تجاور أكثر من منشأة صناعية بغض النظر عن سعة إنتاجها في منطقة جغرافية واحدة، وهي تتسم بمراحل إنتاج متجانس معين من المواد الخام إلى المنتجات النهائية، أو هي مواقع أدخلت عليها تحسينات تقنية وفنية لتشكل عاملا محفزا لإنشاء الصناعات بكل أحجامها وأنواعها، من أهم ذلك تزويدها بشبكات التهيئة من قنوات لصرف المياه، شبكلت الكهرباء والغاز، طرق المواصلات، فالخدمات المقدمة في المنطقة الصناعية تقتصر على تحديد الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية، وذلك بتخصيص مساحة معينة لكل مشروع حسب

([1]) - د: سماعيلي فوزي ، د: خروف منير، مدخل إلى المناطق الصناعية والمناخ الاستثماري - دراسته مقارنة لمجموعة من البلدان- مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الـ م ص م وترقية الصادرات خارج المحروقات، الواقع والآفاق والتجارب الناجحة يومي 19 و 20 أكتوبر 2015 م، المقام بجامعة 8 ماي 1945م ، قالمة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، ص 04.

([2]) - عيسات العربي، براهيمي السعيد، مساهمة المناطق الصناعية في التخفيف من البطالة بالجزائر- دراسة حالة المنطقة الصناعية برج بوعريريج- مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، بدون سنة ، ص 05.

([3]) - تاتولت فاطمة ، مرجع سابق، ص 13.

حاجته[1] .

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء هو الآخر خاليا من أي تعريف لهذه المناطق الصناعية، لكن أمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، وزيادة الرغبة في الاستثمار، بادرت بعض الوزارات التي لها علاقة مباشرة بهذه المناطق بإعطاء بعض التعريفات للمناطق الصناعية، من ذلك التقرير الصادر عن وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الذي تضمن تعريفا للمناطق الصناعية كما يلي:<< عامل حقيقي من عوامل ترقية وعصرنة النسيج الصناعي>>، وفي موضع آخر من التقرير أعتبرت بأنها: << عاملا هاما جدا من عوامل الترسانة المحفزة للاستثمار>>، وحسب تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة رقم (AB 121) المؤرخ في 21 جويلية 2004م، تم تعريف المناطق الصناعية بأنها:<< مساحة تمنح للمؤسسة المحيط الملائم والإيجابي للعمل، وتشكل عاملا مهما من عوامل ترقية الاستثمار وتحسين مردودية المؤسسة >>[2] .

خلافا للتشريع الجزائري تضمنت بعض القوانين المقارنة تعريفا واضحا للمناطق الصناعية، من ذلك القانون التونسي رقم 16 لسنة 1994 المؤرخ في 21 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها، حيث عرف المناطق الصناعية على أنها:<< منطقة ترابية ذات صبغة صناعية على معنى هذا القانون، الفضاءات المخصصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز نشاطات صناعية لإنتاج المواد، ونشاطات الخدمات >> [3]، وحسب خبراء الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " ONUDI "، المنطقة الصناعية عبارة عن:<< مساحة أرضية غير مهيأة، مخصصة لاقامة مشاريع صناعية، تنشأ عموما بقرار من رئيس البلدية، ويشرط أن تكون مدرجة ضمن مخطط التنمية العمرانية>>، فما يلاحظ على هذه التعاريف اهتمامها بالهدف المنشود من إنشاء هذه الفضاءات فقط[4].

من خلال هاذين التعريفين البسيطين يتبين أن للمناطق الصناعية عدة مميزات نذكر منها:

– المناطق الصناعية عبارة عن فضاءات ذات مساحة كبيرة نسبيا

– ضرورة تجهيز هذه الفضاءات كي تصبح صالحة لإقامة الأنشطة الاقتصادية

– الدولة صاحبة الاختصاص والسلطة المطلقة في تحديد النطاق الجغرافي للمناطق الصناعية

– ضرورة إنشاء المشاريع الاستثمارية خارج المحيط العمراني لتفادي المخاطر التي تنجم عن الإستغلال

([1]) - إيمان خلفاوي ، أ: ساسية عناني ، المناطق الصناعية في الجزائر، الواقع والآفاق- دراسة حالة المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولايتي قالمة وعنابة - مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الـ م ص م وترقية الصادرات خارج المحروقات ، الواقع والآفاق والتجارب الناجحة ، يومي 19و20 أكتوبر 2015م ، المقام بجامعة 08 ماي 1945م بقالمة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، ص 70 .

([2]) - خوادجية سميحة حنان مرجع سابق، ص 50.

([3]) - الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 11 ، المؤرخة في 08 فيفري 1994م.

([4]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 50.

الصناعي للمناطق الصناعية...إلخ، كما أن المناطق الصناعية تحظى بتنظيم إداري طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 1984/03/03 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، وكذا القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05 مارس 1984 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية[1].

إذن يقصد بإدارة المناطق الصناعية طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي أعلاه، تهيئة هذه المناطق كمرحلة أولى، ثم القيام بإدارتها كمرحلة ثانية، و من بين أهم المناطق الصناعية في الجزائر، أدرار وواد سلي بشلف، عين ميلة، أم البواقي، أريس وجرمة بباتنة، أقبو ببجاية، سيدي خالد بالبويرة وواد السمار بالحراش باالجزائر العاصمة، المنطقة الصناعية ببرج بوعريريج...إلخ[2].

أولا: تهيئة المناطق الصناعية: يخضع إنشاء وتهيئة المناطق الصناعية لجملة من المعايير، سواء معايير سياسة كإقامة التوازن الجهوي، أو تحقيق تنمية منسجمة أو اقتصادية تتعلق بعدد الوحدات المزمع إنشاؤها في المنطقة، أو معايير إجتماعية كتوفير مناصب شغل، إذ أن إنشاء أي منطقة يكون تجسدا واضحا للتوجيهات السياسية، الاقتصادية، الإجتماعية، البيئية في البلاد[3]، كما تتم تهيئة المناطق الصناعية عن طريق هيئات ومؤسسات مختلفة نذكر منها:

1- هيئات عمومية اقتصادية : منشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/82 المؤرخ في 1983/03/09 المتضمن المؤسسات العمومية المحلية، وذلك عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة محلية أو وطنية، نشاطات ذات منفعة وطنية ومتنوعة تابعة لوصاية وزارات مختلفة[4].

2- مؤسسة اقتصادية: حسب الكيفيات التي ستحدد بمرسوم، وذلك عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية خاصة وتابعة لسلطة رئاسية واحدة

3- عن طريق وحدة متخصصة: تنشأ بموجب القانون في إطار التنظيمات المعمول بها، وذلك عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية وتابعة لمؤسسة واحدة، كما هو الحال بالنسبة للمحروقات فإن إدارتها تتم عن طريق هيئة متخصصة [5]، وهذا ما تضمنه نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984م المتضمن إدارة المناطق الصناعية[6].

كما تجدر الإشارة إلى أنه تقع على عاتق الأجهزة المهيأة لإدارة المناطق الصناعية مهمة المحافظة على مبدأين أساسيين هما: الحصول على العقارات والتنازل عنها إذا كان الأمر ضروريا لإقامة

([1]) - الجريدة الرسمية رقم 10، المؤرخة في 06 مارس 1984 م.
([2]) - د :سماعيلي فوزي ، د: خروف منير ، المرجع السابق، ص 21.
([3]) - فسيح حمزة ، مرجع سابق، ص 22.
([4]) - عيسات العربي ، براهيمي السعيد ، المرجع السابق، ص 06.
([5]) عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001 م ، 2002 م، ص 57.
([6]) - أنظر: المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984م المتضمن إدارة المناطق الصناعية.

مشاريع داخل المنطقة الصناعية من جهة، والتعديل في حال وجود إشكالات في برنامج المنطقة بما يتلاءم مع حجم المشاريع الصناعية المقامة في المنطقة، وهذا ضمن تهييئات إضافية، ويقع على عاتقها أيضا مهمة تهيئة كل شبكات المنشآت القاعدية، وضمان استغلال العقار دون عراقيل[1] .

ثانيا: تسيير المناطق الصناعية: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 56/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير المناطق الصناعية إلى مؤسسات اقتصادية [2]، وفي هذا الإطار ظهرت مؤسسات التسيير بصفة مؤقتة إلى غاية تحديد المعيار القانوني المطبق لتحديد هذه المؤسسات، وقد عهدت مهمة تسييرها إلى العديد من الأجهزة المتخصصة نذكر منها:

– المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية C.N.E.R.U

– مؤسسة تسيير المناطق الصناعية E.G.Z.L

تتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة والمؤسسات في تلقي العقارات واكتساب الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصناعية، والتي قد تكون ضمن أملاك الدولة أو أملاك الخواص حيث تقوم هذه الأجهزة بإعادة التنازل عن هذه العقارات بموجب عقود موثقة ومشهرة لصالح المستثمرين في إطار المعاملات التجارية، أو في إطار التجهيزات الاستثمارية ، بعد أن تقوم الأجهزة المهيأة بتجزئة العقارات، تقوم بكل أعمال الترميمات وشبكات الربط [3]، كما أنه وعلى وجه الخصوص تخول قانونا لهيئات التسيير مهام نذكرمنها:

– المحافظة على المنشآت الكبرى والتجهيزات الجماعية التي تختص بها المنطقة الصناعية ، وصيانتها وفقا للبنود دفتر الشروط

– مراقبة وحماية المنطقة وتنظيم المساعدة المتبادلة وتنفيذها

– تسيير المنطقة واحترام مخطط تهيئتها

– تنظيم المصالح المشتركة بين الجميع في المنطقة وإنجاز كل التجهيزات المناسبة[4].

أما فيما يخص الأعمال التي تجعل المنطقة الصناعية عقارا مخدوما كالإرتفاعات ، مثل تمرير خطوط السكك الحديدية فيقع على عاتق المؤسسة المرتفقة القيام بكل هذه الأشغال، وأشغال التموين والكهرباء والغاز تقع على عاتق المؤسسة المتخصصة والمعنية بالتنسيق مع المؤسسة المسيرة للمنطقة الصناعية [5] .

من جهتها المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 تنص على علاقة هيئات التسيير

([1]) - د:سماعيل فوزي ، د: خروف منير ، المرجع السابق، ص 21.

([2]) - الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 06 مارس 1984 م.

([3]) - عسيات العربي ، براهيمي السعيد ، المرجع السابق ص 06 ، 07.

([4]) - أنظر: المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن إدارة المناطق الصناعية.

([5]) - عبد الحميد جبار ، المرجع السابق، ص 58 .

بصاحب المشروع، حيث أنها علاقة تكاملية إذ يستمر صاحب المشروع في القيام بجميع المهام الموكلة إليه في إطار مخطط تهيئة المنطقة بغض النظر عن ممارسة الهيئة المسيرة لمهامها [1]، أما فيما يخص الموارد الأولية التي يجب أن تقدمها الهيئات المختصة بالتسيير إلى المستثمر، فقد نصت المادة (08) على أنها تتكون من عائدات الخدمات، وكذا المساهمات المالية المقدمة من طرف الوحدات المقامة بالمنطقة تبعا للمساحة المستغلة ورقم الأعمال ودرجة أهمية الشبكات، وأخيرا خولت المادة (10) هيئات التسيير مهمة اللجوء إلى الاقتطاع الجبري في حال عدم تسديد المتعاملين لأقساطهم، بمقتضى المصاريف المرتبطة بالتسيير العادي للمنطقة، أو بمقتضى الأشغال أو الالتزامات الأخرى التي تظهر في الظروف غير العادية[2].

كما أنه وبسبب المشاكل المختلفة التي تتخبط فيها المناطق الصناعية، أصدر مجلس الحكومة المنعقد في 22 أكتوبر 1994 تعليمة تحت رقم 10/41 تتضمن عشر نقاط لأجل التكفل الجيد بالمناطق الصناعية وإصلاح الوضع القائم، وأهم ما جاء فيها:

– اقتراح إنشاء لجان محلية لمتابعة وتطوير المناطق الصناعية

– تخويل هيئات التسيير ممارسة امتياز السلطة العامة لتفعيل دورها وتأكيد صلاحياتها، خاصة في مجال الاقتطاع الجبري لمستحقاتها، وفي سنة 2003م بعد فشل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية في تسيير واستيعاب مشكل العقار في المناطق الصناعية، وبتاريخ 21 جويلية 2003م صدر عن مجلس مساهمات الدولة في دورته 16 القرار رقم 05 المتضمن إنشاء أربع (04) شركات تسير مساهمات الدولة " SGP " تتولى تسيير المناطق الصناعية محل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية القديمة، تقوم على قواعد الاقتصاد الحر، وأيضا تعمل على تكوين محفظة عقارية للدولة في هذه المناطق ، ولكي يتم تفعيل دورها، تم تدعيم هذه الشركات على مستوى محلي بإنشاء شركات التسيير العقاري" SGI "[3].

غير أن هذا التعدد والتنوع في الأجهزة ومؤسسات الإدارة والتسيير، وعدم ضبط طبيعتها القانونية بدقة، وكذا طبيعة المعاملات والأعمال التي تقوم بها، أدى إلى تداخلها في الصلاحيات مما صعب التعرف على ماهية الأجهزة ودورها، الأمر الذي نتج عنه عدة إشكالات ميدانية فيما يخص نقل الملكية على وجه الخصوص، أما بالنسبة لقواعد تسيير المناطق الصناعية، فهي ذات طبيعة سلطة عامة وتكون من صلاحيات الوالي في إطار ممارسته صلاحيات الضبط الإداري، وخاصة فيما يتعلق بالأمن الداخلي للمنطقة، وقواعد التسيير والتوقف والوقاية من الأخطار وحماية البيئة[4].

([1]) - أنظر: المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن إدارة المناطق الصناعية .

([2]) - أنظر المادتين(08 ، 10) من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن إدارة المناطق الصناعية.

([3]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 25 .

([4]) - مخلوف بوجردة، العقار الصناعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2006م ص 14، 15، 16،17.

من جهة أخرى تخضع الهيئة المسيرة للمناطق الصناعية إلى جهاز رقابة في شكل مجلس إدارة أو مجلس توجيه يضم كافة الجهات الفاعلة في المنطقة الصناعية، زيادة على اتخاذ إجراءات ميدانية تتعلق بإنشاء شركات مستقلة بدل الهيئات المسيرة، كما هو الحال بالنسبة إلى المنطقة الصناعية لحاسي عامر بوهران والتي تضم (40) أربعين مؤسسة[1] .

كما تجدر الإشارة إلى نقطة هامة وهي إعادة تأهيل المناطق الصناعية، والذي هو عبارة عن مشروع وطني يدخل في اطار تنفيذ البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي، والذي بدأ في تنفيذه إبتداءا من أوت 2005م، وقد خصصت له الدولة غلافا ماليا يقدر 7.2 مليار(سبعة ملايير ومئتي مليون دينار جزائري) خاص بالمناطق الصناعية، ومناطق النشاط الاقتصادي عبر عدة ولايات، وذلك في إطار تحديث الهياكل القاعدية، وتطوير نمط التسيير للمؤسسات الصناعية[2].

من جهة ثانية أطلقت الحكومة الجزائرية مشروعا جديدا لتأهيل جميع المناطق الصناعية وطنيا بالموازاة مع اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية الرامية لتفعيل مشروع إنشاء 42 منطقة صناعية جديدة عبر 34 ولاية، بميزانية تقدر تقريبا بـ 88 مليار دينار ويمتد آجال إنجازها إلى 2017م وذلك في إطار مخطط الدولة وسياستها لانتشار المشاريع الاستثمارية، وقد تم اعتماد البرنامج في شهر أفريل 2012م ومنحت الوكالة الوطنية للوساطة والظبط العقاري مهمة انشاء هذه المناطق، بالشراكة مع مصالح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وقد قامت الوكالة باحصاء المواقع المحتمل إدراجها لإقامة الحظائر الصناعية[3].

يعتبر هذا البرنامج استشرافيا للمناطق الصناعية في الجزائر للفترة مابين 2012-2017، حيث شرعت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في بداية 2012م، وفي إطار الصلاحيات المخولة لها بإنشاء36 منطقة صناعية جديدة بمواصفات عصرية، ومساحة إجمالية تمتد إلى 08 آلاف هكتار باستثناء العاصمة والبليدة، ومن بين أهداف هذا البرنامج ما يلي:

- إتاحة فرصة جديدة للأعمال
- إقامة مؤسسات جديدة
- تشجيع الاستثمار الأجنبي
- امتصاص اليد العاملة خاصة المؤهلة
- الحد من مشكل الحصول على العقار الصناعي
- تعزيز ديناميكية إعادة التوازن الإقليمي فيما يخص النمو الاقتصادي والتنمية الإجتماعية

([1]) - عبد الحميد جبار ، المرجع السابق، ص 65 ، 66.
([2]) - عيسات العربي ، براهيمي السعيد ، المرجع السابق، ص 07.
([3]) - أ: إيمان خلفاوي ، أ: ساسية عناني، المرجع السابق، ص 73.

– تثمين الهياكل القاعدية المنجزة عن إنعاش الاستثمار المنتج [1]

كذلك من بين الأهداف الإستراتيجية لإنشاء هذه المناطق الجديدة نذكر:

– تدعيم الاستثمار والنمو الصناعي

– وضع برنامج جديد لتهيئة الإقليم وفق مبادئ التنمية المستدامة

– رفع مردودية الهياكل القاعدية

– إلغاء الحواجز العقارية في القطاع الصناعي، كما أن هذا البرنامج يغطي جل الفضاءات الجغرافية للوطن، حيث أن فضاء البرمجة الإقليمية شمال وسط قد استفاد من هذا البرنامج، وكذا شمال شرق وشمال غرب ب 27 منطقة، وقدرت حصة فضاء البرمجة الإقليمية هضاب عليا وسط وغرب وشرق بـ 10 مناطق صناعية، بينما استفاد فضاء البرمجة الإقليمية جنوب غرب وجنوب شرق من 05 مناطق صناعية[2] .

من جانب آخر فإن هذا البرنامج كان وليد عدة أسباب ساهمت في استحداثه، نأتي على ذكر بعض منها فيما يلي:

– الإحصائيات التي قامت بها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري للمواقع الوطنية من أجل توطين المناطق الصناعية بناءا على طلب الولاة

– قرارات اللجنة الوطنية للصناعة في دورتها الخمسين بتاريخ 2011/03/6م، والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لدراسة اقتراحات قوائم المناطق الصناعية الجديدة

– مقررات مجلس الوزراء بتاريخ 2011/02/22م

– مصادقة اللجنة الوطنية للصناعة في دورتها الواحد والخمسون بتاريخ 2011/04/19م

– توسيع البرنامج إلى 39 منطقة صناعية جديدة، مع مراعاة إعادة النظر في الوسائل المادية والمالية

– إدماج 03 مناطق صناعية جديدة بناءا على الأمر الحكومي المتضمن إنشاء 42 منطقة صناعية[3].

الفرع الثاني :أهمية المناطق الصناعية بالنسبة للتنمية: تكمن أهمية المناطق الصناعية في تنمية وتطوير المؤسسات، وفي خلق الجو الملائم لاستقرار الصناعة، وهو ما يدعم قدرة وكفاءة التصنيع المحلي وزيادة القدرة التنافسية للصادرات، كما أن انتشار المناطق الصناعية في أي بلد يعود بالعديد من الفوائد، مثل توفير فرص العمل ومناصب الشغل، وكذا جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتوطين

([1]) - د: سليم مجلخ ، بشيشي وليد ، إستخدام التحليل العاملي في تحديد أهم المشاكل التي تعاني منها المناطق الصناعية في الجزائر حسب رؤية المستثمر المحلي ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الـ م ص م وترقية الصادرات خارج المحروقات، الواقع والآفاق والتجارب الناجحة، يومي 19و20 أكتوبر 2015 م، المقام بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، ص 195.

([2]) - أ : إيمان خلفاوي ، أ:ساسية عناني ، المرجع السابق، ص 73.

([3]) - سليم مجلخ ، بشيشي وليد ، المرجع السابق، ص 195.

التقنية وتعزيز قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الوطنية والخارجية [1].

زيادة على الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بصفة عامة، والتنمية الصناعية بصفة خاصة وتحقيق اللامركزية الصناعية، والحد من تمركز الصناعات في بعض المناطق وخاصة حول العاصمة

– تقديم الخدمات والمنافع للمشروعات الصناعية بحيث تقل تكاليفها وتزيد أرباحها

– تخصيص الأراضي المناسبة للاستعمال الصناعي مما يساعد على تحقيق التنمية العمرانية المناسبة

– توفير المواقع الجديدة للصناعات التي تحتاج إلى نقل مواقعها بسبب المشروعات الكبرى لتطوير المدن ناهيك على جذب الاستثمار الخاص لتنمية القطاع الصناعي، وتحقيق التوازن العادل لكل من العمالة والإنتاج وما يترتب عليه من تحقيق تنمية إقليمية متوازنة، ويضاف إلى هذا تنظيم التوسع الصناعي وترشيد اختيار مواقع المشروعات الصناعية داخل المدن الكبيرة[2].

– توفير مناطق صناعية ملائمة وحديثة، أي تتمتع بجميع الشروط اللازمة من مصادر الطاقة والمواصلات وكذا الموقع الإستراتيجي، توفرها على أماكن التخلص من النفايات الصناعية، يعطي للدولة الراغبة باستقطاب الاستثمارات ميزة تنافسية كبيرة ، خاصة وأن قطاع الصناعة يعتبر أحد أهم الأركان الأساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية وحتى البيئية[3].

يضاف إلى ما سبق أن الإهتمام بالمناطق الصناعية له تأثيرا ايجابيا على المناطق المحيطة بها، إذ يؤدي إلى تطويرها ، حيث يتم تطوير البنى التحتية بها ، كما تستفيد من تركز الاستثمارات المالية التي ينتج عنها زيادة النشاط الاقتصادي، أيضا يؤدي توفير قطع الأراضي المناسبة للاستعمال الصناعي أو الأبنية أو الوحدات الصناعية الجاهزة إلى توفير الجهد والمال على أصحاب الصناعة، وتجنيبهم مشقة البحث عن أنسب المواقع الصناعية لمشاريعهم، ناهيك على أن وجود المناطق الصناعية يؤدي إلى تطبيق المواصفات والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة، وكذا تبادل المستلزمات الإنتاجية بما يحقق الاكتفاء الذاتي، الوصول بمستوى الإنتاج كما ونوعا إلى المستويات الملائمة لطلب الأسواق المحلية والخارجية [4].

الفرع الثالث: المشاكل التي تعرقل مسار المناطق الصناعية: من خلال إلقاء نظرة تحليلية واستنادا على دراستنا القانونية للعقار الصناعي في المناطق الصناعية، نلاحظ أن مجمل القوانين والمراسيم المنظمة لهذا النوع من المناطق قد تطرقت إلى إدارتها من حيث الإنشاء والتسيير، إلا أن الوضعية الحالية للعقار الصناعي، أو لهذه المناطق تمتاز بالعديد من الصعوبات والنقائص وخاصة ما تعلق بالتسيير[5].

أولا: بالنسبة للتجربة الجزائرية في مجال التنظيم التشريعي للمناطق الصناعية: الملاحظ أن الجزائر قد

([1]) - أ : إيمان خلفاوي ، أ : ساسية عناني ، المرجع السابق، ص 78.
([2]) - د:سماعيلي فوزي ، د: خروف منير، المرجع السابق، ص 07.
([3]) - د:سليم مجلخ ، د: بشيشي وليد ، المرجع السابق، ص 193.
([4]) - د: سماعيلي فوزي ، د: خروف منير ، المرجع السابق، ص 06 ، 07.
([5]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 16 ، 17 .

بذلت مجهودات معتبرة لإنشاء و تأهيل المناطق الصناعية، منذ بداية السبعينات وقد ازداد الإهتمام خاصة في الآونة الأخيرة، حيث تم إدراج العديد من البرامج الرامية إلى التوسع في المناطق الصناعية وزيادة عددها، وكذا تأهيل العديد من المناطق القائمة عبر الوطن بأساليب حديثة لتكييفها مع المقاييس الدولية [1].

هذا ما تضمنته بعض النصوص، إلا أن استقراء الواقع بين ضعف الإهتمام بالمناطق الصناعية في ظل غياب مخططات واستراتيجيات واضحة، وهو ما انعكس سلبا على التنمية الاقتصادية، خاصة وأن ارتفاع سعر البترول في السنوات الأخيرة أدى إلى الإتكال كليا على عائد النفط ، وتم تجاهل كل القطاعات بما فيها القطاع الصناعي، إلا أن التدني في أسعار النفط إلى مادون الضعيف في الآونة الأخيرة أدى بالحكومة الجزائرية إلى إعادة النظر في كل التطورات الاقتصادية، وتفطنت أخيرا إلى العديد من النقائص منها ما تعلق بمشاكل المناطق الصناعية ، حيث اعتمدت سياسة البحث عن الحل الأنسب والسريع للتكفل بالوضع الراهن، وتجسدت هذه الوعود من خلال الإجتماع الذي قام به الوزير الأول مع الولاة في شهر أوت 2015م، حيث قدم تعليمات صارمة من أجل تسهيل إجراءات الحصول على العقار الصناعي[2] .

من جانب آخر يلاحظ عدم وجود أحكام واضحة المعالم وصريحة توضح النظام القانوني لهذه المناطق في مجال الإنشاء، حيث أنه ومنذ العام 1973م أصبح إنشاء المناطق عشوائيا ولا يخضع لأي مقاييس قانونية، إذ أن ظهور أول المناطق الصناعية كان في فترة السبعينات بموجب القانون رقم 45/73، ثم اعتماد إدارتها وتسييرها بموجب مراسيم صدرت في سنة 1984م، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في الوضع القانوني لهذه المناطق ، وهي إما أنها لم تجسد أساسا وفق الأسس القانونية، أو أن ذلك كان بطريقة فوضاوية، حيث أن مدة11 سنة يعتريها فراغا قانونيا فيما يخص إدارة وتسيير هذا النوع من المناطق الصناعية في ظل ندرة الاستثمار في هذه المناطق[3].

في ذات السياق نأخذ على سبيل المثال واقع المناطق الصناعية بولاية قالمة ، فعلى الرغم من توفر هذه الولاية على العديد من الوحدات الصناعية، والمتمركزة بشكل كبيرة على مستوى عاصمة الولاية والمنطقة الصناعية ذراع لحرش الواقعة بين بلدية قالمة وبلدية بلخير ، بمساحة تقدر بـ 45 هكتار، قلعة بوصبع واد زناتي، تاملوكة وغيرها، إلا أن الوحدات النشطة فيها أغلبها تابع للقطاع الخاص وبعض الوحدات تابعة للقطاع العام، ذلك أن من بين أهم المشاكل التي تعرقل مسار الاستثمار بها مشكل العقار الصناعي، على الرغم من العديد من المبادرات التي قامت بها السلطات المحلية من أجل توفير هذا الأخير، إلا أن سياسة الطلب تبقى أكثر من العرض بهذه المنطقة، وبالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية

([1]) - أ : إيمان خلفاوي ، أ : ساسية عناني ، المرجع السابق، ص 78.
([2]) - د: سليم مجلخ ، د:بشيشي وليد ، المرجع السابق، ص 196.
([3]) - خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق، ص 49.

التنمية الصناعية وترقية الاستثمار لولاية قالمة يتضح أن الولاية تضم منطقة صناعية واحدة تم إنشاؤها منذ 1990م، وهو ما لا يخدم الاستثمار المحلي ، ناهيك على عدم الاستغلال الكامل للعقار الصناعي بالمنطقة، وعدم تهيئتها[1] .

كما أن ما يساهم في حدة هذه المشاكل بالمناطق الصناعية، غياب الشفافية وروح المسؤولية والإجراءات الجزائية الصارمة، وكذا غياب الإستراتيجية الواضحة التي تدل على الإهتمام بالمناطق الصناعية.

ثانيا: المشاكل التي ترتبط بالوضعية القانونية للعقار بالمنطقة الصناعية: في ظل غياب إطار قانوني واضح خاص بالتهيئة العمرانية والمراقبة التقنية لم يكن بالإمكان منح الأراضي الموجه للمشاريع الاستثمارية الصناعية في إطار نظرة شاملة وواضحة، مما انجر عليه استهلاك فوضاوي للمساحات وبالتالي ظهور العديد من المنازعات بين المسيرين والمستعملين، ومن بين الإحصائيات المسجلة ما صدر عن وزارة الصناعة لسنة 1998م، أنه من بين أصل 65 قطعة أرضية استعملت لإنشاء المناطق الصناعية، هناك إثنان فقط لم تتم بعد تسوية وضعيتها لفائدة المهيئين، وفي إحصاء سنة 2004م قامت به وزارة المالية فإنه وضمن 65 منطقة صناعية، والتي تتضمن عدد قطع منشأة يقدر بـ 6501 من ضمنها 2885، أي نسبة 44 % من القطع تمت تسوية وضعيتها، في حين لم تسوية وضعية ما تبقى من العدد، أما إحصاء سنة 2006 فقد أظهر أن 4 من أصل 70 منطقة صناعية ليس لها رخص تقسيم ومن بين 6609 قطعة منشأة هناك حوالي 746 غير موزعة، ومن بين 5863 قطعة موزعة 2809 قطعة لا تتمتع بأي عقود موثقة [2].

يضاف إلى هذا عدم تحديد التجزئات بصفة واضحة وظاهرة ، مما نجم عنه توسيعات غير قانونية، وكذا عدم تحديد الطبيعة القانونية لأجهزة إدارة المناطق الصناعية، من حيث اكتساب العقار وتسييره، وهل المؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري، أم مؤسسة عمومية اقتصادية لا تهدف إلى تحقيق الربح ؟ [3].

ثالثا: المشاكل المرتبطة بنمط تسيير المناطق الصناعية: إن النمط المعتمد في ظل أحكام المرسوم رقم 55/84 لم يعد بإمكانه مواكبة التطور الحاصل في تسيير المناطق الصناعية وتنظيمها، حيث أن تعدد أجهزة التسيير وتعاقبها أدى إلى ظهور العديد من المشاكل الميدانية من حيث المراقبة والمتابعة زيادة على الصعوبات المالية التي تقف حاجز أمام قيام أجهزة التسيير بمهامها على أكمل وجه بسبب عدم انضباط بعض مستغلي المناطق الصناعية في تسديد ثمن الإيجاز في أغلب الأحيان، في مقابل عدم امتلاك الهيئة المسيرة لأية وسيلة قانونية لإجبارهم على دفع حصتهم، فهي تفتقر إلى صلاحيات الضبط

([1]) - أ: إيمان خلفاوي ، أ : ساسية عناني ، المجع السابق، ص 74 ، 75 ، 76.
([2]) - أمال مشتي ، مرجع سابق، ص 21.
([3]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 17 .

الإداري[1]، تعدد الهيئات المكلفة بإنشاء وإدارة المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات واختلاف طبيعتها وانعدام نظام تسيير يتمتع بامتيازات السلطة العامة[2].

كما أنه ومن بين الأسباب التي جعلت من المناطق الصناعية تواجه العديد من الصعوبات عدم الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية، وقوانين التعمير عند إنشاء هذه المناطق[3].

كذا عدم وجود هيئات مسيرة على مستوى بعض المناطق الصناعية، وغياب قواعد النظافة والأمن واحترام المحيط في أغلب المناطق، غياب المنشآت القاعدية وعدم مراعاة مقاييس التقنية، وانعدام الدراسات المسبقة في مجال إحداث المناطق الصناعية، وإن وجدت دراسات للموقع الصناعي فإنها تتم بمكاتب الدراسات بمعزل عن المقومات الصناعية الأساسية والموارد المحلية والتي تكثر الأخطاء في أغلبها، لأن معظمها دراسات سطحية غير مدروسة لا تتمتع بالكفاءة اللازمة، سواء الكفاءة البشرية أو المادية، وهذا ما يؤدي إلى المساس واغتصاب الأراضي الفلاحية، كما حدث بغرب البلاد حيث تم انتهاك أراضي فلاحية بنسبة 91%، أي تم إقامة مناطق صناعية على مساحة 3.141 هكتار أراض خصبة التأخر المسجل في إعداد مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري الكفيل بتطهير الوضعية العقارية عامة ووضعية العقار الصناعي خاصة، مما ساهم في صعوبة إنشاء بنك للمعطيات العقارية نظرا لعدم توافر كل العناصر المساعدة على ذلك[4].

زيادة على وجود العديد من المشاكل الأخرى التي تتعلق بالمناطق الصناعية، كمشكلة

– البعد عن النقل والموانئ

– غياب الرقابة البيئية وعدم إدماج البعد البيئي في مخططات تحديد المناطق الصناعية

– مشكلة المحسوبية والمحاباة في الحصول على العقار الصناعي من طرف المستثمرين

– تعدد الرسوم والضرائب

– غياب نظام التخلص من النفايات ومشكلة القرب من المناطق السكنية، طول الإجراءات حيث أن الوقت يصل إلى 5 سنوات للحصول على الأرض...الخ، تعتبر هذه بعض انشغالات المستثمرين[5].

الفرع الرابع: المقارنة بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات: لقد تم استحداث مايسمى بمناطق النشاطات بموجب الأمر رقم 26/74، من أجل التنمية المحلية للولايات والبلديات ضمن الإطار العام للتنمية المحلية، فبالإضافة إلى المناطق الصناعية تم إنشاء مناطق نشاطات بموجب قرارات اتخذت عند تطبيق الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فيفري 1974م المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، حيث تم إحداث 449 منطقة متوزعة على ربوع 46 ولاية بمساحة تقدر بـ 7500

([1]) - أمال مشتي ، المرجع السابق ص 23.
([2]) - عبد الحميد جبار، المرجع السابق، ص 05.
([3]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 17.
([4]) - عبد الحميد جبار، المرجع السابق، ص 04 ، 05 .
([5]) - د: سليم مجلخ ، د: بشيشي وليد ، المرجع السابق، ص 196.

هكتار، الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية إلى توفير فضاء موجه لاستقبال المشاريع الاستثمارية، طبقا لسياسة الاستثمار والقوانين السارية المفعول ، وعادة ما تنشأ مناطق النشاطات بموجب قرار صادر من البلدية أو الولاية أو وكالة عقارية محلية، وحجمها يكون أقل نسبيا من حجم المناطق الصناعية، حيث لا تتعدى مساحتها 100 هكتار [1].

تعهد مهمة تسيير مناطق النشاطات إلى الجماعات المحلية التي تحوز على احتياطات عقارية يتم تكوينها طبقا للمادة (02) من الأمر رقم 26/74[2] من الأراضي مهما كانت طبيعتها، مملوكة للدولة أو من قبل التعاونيات العقارية، وحتى الخواص بشرط أن تكون مدمجة في محيط حضري، وطبقا للأمر رقم 26/74 فقد خصصت أراضي الاحتياطات العقارية للبلدية، لأجل استيعاب برامج مختلفة لاسيما التجهيزات العمومية والسكنية والاستثمارات، حيث أن 40 % خصصت لإنجاز سكنات فردية، 35%منها خصصت لانجاز سكنات اجتماعية، 15 % خصصت للتجهيزات العمومية و10 % خصصت لإنشاء مناطق النشاطات، ما نجم عن ذلك استهلاك جزء كبير من الأوعية العقارية في انجاز تخصيصات محدثة، ضف إلى ذلك ظهور منازعات عقارية كبيرة نتيجة إجراء عدم إصدار عقود من طرف الجماعات المحلية لصالح المواطنين والمتعاملين[3] .

أولا: الوضع العام لمناطق النشاطات: إن تشخيص الوضع العام لمناطق النشاط يستدعي ضرورة التطرق الى بعض النقاط المهمة التي تخص مناطق النشاطات نذكر منها:

1- تعريف مناطق النشاطات: حسب المذكرة الصادرة من طرف وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات في ماي 2006 رقم 533، فإن مناطق النشاطات هي:<< عبارة عن مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي، أو نشاطات متعددة الخدمات، وهي مساحات تشترك في ملكيتها الجماعات المحلية والوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين والملاك الشاغرين>> أيضا عرفت على أنها:<< مساحات مضبوطة أو أماكن مخصصة لممارسة النشاطات الاقتصادية الصغيرة، وغالبا ما تكون ضمن النسيج العمراني>>[4].

2- خصائص مناطق النشاطات: تتميز مناطق النشاط على غرار نظيرتها المناطق الصناعية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ- مناطق النشاط تتميز بمساحات مظبوطة: فعادة ما تكون مساحتها أقل من المساحات التي تشغلها المناطق الصناعية، وذلك نظرا لخصوصية مناطق النشاط ، كما أن عددها يقل بكثير عن المناطق الصناعية في بلادنا.

ب- تنشئ مناطق النشاط داخل النسيج العمراني عادة: هذا ما يؤدي إلى القول بأن هذا النوع من

([1]) - عبد الحميد جبار، المرجع السابق، ص 15 ، 17 .
([2]) - أنظر: المادة (02) من الأمر رقم 26/74 المتعلق بالإحتياطات العقارية للبلدية.
([3]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 25، 26 .
([4]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 61.

المناطق يتمتع بخصوصية موقعه الجغرافي، الهدف من ذلك هو تقريب تلك المناطق بأنشطتها المختلفة من حاجة المواطن .

ج- لابد من مراعاة أدوات التهيئة والتعمير: إن النص التشريعي كان صارما في ضرورة احترام ماجاءت به أدوات التهيئة والتعمير، فيما يخص مناطق النشاط التي يمكن إقامتها بالمناطق الآهلة بالسكان، فهو الذي يضبط مساحتها وكل ما يتعلق بها .

د- تتميز مناطق النشاطات بأنها الأرضية لإقامة مشاريع اقتصادية مختلفة: خاصة ما تعلق منها بالخدمات، وهذه المشاريع ذات حجم صغير وذات طابع محلي، فهي تعبر عن لا مركزية النشاط الاقتصادي بالمنطقة

هـ- إن تلك المساحات لا تخضع عادة للأحكام والنصوص المتعلقة بالاستثمار في أغلبها

و- مناطق النشاط تكون نتاج مبادرات محلية، وتنشأ بقرار من الوالي أو من طرف رئيس البلدية، أو من قبل وكالات التنظيم العقاري المحلي بعد سنة 1990م، حيث تم السماح لها بإنشاء تلك المناطق

ز- ليس لها مؤسسات تسيير خاصة بها، وإنما أوكل القانون مهمة تسييرها للبلدية أو وكالات التنظيم العقاري [1].

3- إحصائيات تتعلق بمناطق النشاط : هناك اختلاف في إحصائيات مناطق النشاط وكذا المساحة التي تشغلها:

أ- إحصائيات وزارة الصناعة: لقد تمت عملية إحصاء مناطق النشاطات على مستوى مجموع المديريات الولائية للمناجم والصناعة، وسمحت هذه الدراسة بإنشاء قائمة عامة لكل مناطق النشاطات على مستوى القطر الوطني سنة 1998م، حيث بلغ عددها الإجمالي 449 منطقة، بمساحة تقدر بـ 7593 هكتار موزعة على 46 ولاية، وفي سنة 2004 بلغ عدد المناطق 545 منطقة شغلت مساحة قدرت بـ 8822.83 هكتار[2]، وهناك من يقول بأن الإحصائيات الخاصة بمناطق النشاط قد بلغت 482 منطقة بمساحة تقدر بـ 7800 هكتار.

ب- إحصائيات مقدمة من طرف وزارة المالية: في ظل قانون الاحتياطات العقارية تم إستحداث مناطق للنشاطات بواسطة البلديات التي تقوم بإنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة، وهي التي تقوم بتهيئة المناطق وتسييرها، وقد أحصت وزارة المالية لسنة 1998 ماعدده 383 منطقة نشاطات، وبلغ العدد447 منطقة بمساحة 7282 هكتار سنة 2002م، في سنة 2004 وصل عدد المناطق إلى 482 منطقة شغلت مساحة 7843 هكتار، ثم في آخر إحصاء لسنة 2006 بلغ عدد مناطق النشاط 515 منطقة بمساحة 8170 هكتار، غير أن 74 منها في وضعية مبهمة[3].

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 26 .
([2]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 28 ،29.
([3]) - فسيح حمزة، المرجع السابق، ص 26.

ج- إحصائيات مقدمة من طرف وزارة المساهمات وترقية الاستثمار: طبقا للتحقيق الذي قامت به شركات تسيير مساهمات المناطق الصناعية، فقد بلغ عدد مناطق النشاط 347 منطقة بمساحة تقدر بـ 5781.98 هكتار سنة 2003م، وقد اعتبر هذا الإحصاء غير دقيق، أما سنة 2004 فقد بلغ عدد المناطق 449 أنشئت على مستوى الاحتياطات العقارية الوطنية المحلية تغطي مساحة 7500

ثانيا: تسيير مناطق النشاطات: عهدت مهمة تسيير مناطق النشاطات إلى البلديات ضمن سياسة الاحتكار التي كانت تمارسها الدولة آنذاك [1]، ثم بصدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 أسندت مهمة تسيير مناطق النشاطات إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يطلق عليها اسم الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري طبقا للمادة(86)[2] .

لقد منحت لهذه المؤسسات صلاحيات حيازة العقارات، والحقوق العقارية المخصصة للتعمير لصالح الجماعات المحلية، ونقل ملكية هذه العقارات أو الحقوق، وكذا إمكانية القيام بتهيئة الأراضي المخصصة للنشاطات طبقا لوسائل التهيئة والتعمير السائدة، هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22م، المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين[3]، المعدل والمتمم، كما يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 04/86 قبل ذلك القانون الذي وضع حدا لاحتكار البلديات السوق العقارية الحضرية وأنشأ تلك الوكالات المحلية[4].

بالرجوع الى تقرير صادر عن وزارة الصناعة لسنة 1998 وأخذه بالتحليل والدراسة تبين أن نسبة كبيرة من مناطق النشاطات مسيرة من طرف البلديات والوكالات العقارية المحلية، والبعض منها مسير من طرف مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، والبعض الآخر تسييره "URBA"، وفي المقابل هناك بعض المناطق لا تقوم بتسييرها أي من الهيئات أصلا، هذا ما يؤدي الى وجود عدة مشاكل[5]، كما أوضحت المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 405/90 أن العلاقة بين الوكالة والجماعات المحلية يحددها دفتر الشروط[6].

من جانب آخر وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003م المعدل والمتمم لأحكام المرسوم رقم 405/90، وبالأخص في مادته(28) يتضح أنه قد تم حل كل الوكالات المحلية للتنظيم والتسيير العقاريين[7] .

فطبقا لهذا المرسوم أصبحت تصنف على مستوى الولاية الوكالات الولائية، والمجالس الشعبية

([1]) - أمال مشتي، المرجع السابق، ص 27 ،29.
([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 63.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة بتاريخ 16 ديسمبر 1990 م، المعدل والمتمم.
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1986م.
([5]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 28.
([6]) - أنظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .
([7]) - الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2003 م.

هي المعنية بإنشاء الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين، ويمكن إنشاء فروع للوكالة على مستوى البلديات أو الدوائر، وتسند لهذه الوكالات نفس المهام التي كانت للوكالات المحلية، كما تجدر الإشارة إلى أنه وطبقا للتشريع المعمول به نصت المادة (111) من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على:<< يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية، ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته >>[1].

أيضا تنص المادة (109) من القانون رقم 11 /10 على مايلي: << تخضع إقامة أي مشروع استثمار، أو تجهيز على إقليم البلدية، أو مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي >>، كما جاء في نص المادة (114) من القانون رقم 10/11 << ويقضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة >> على هذا الأساس ومن خلال استقراء تلك المواد وغيرها، يتضح جليا أن إنشاء أي من مناطق النشاط بقي بمبادرة محلية، بموجب مداولة تقام من طرف المجلس الشعبي البلدي يصادق عليها بقرار من الوالي[2].

هكذا يظهر الاختلاف جليا بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، من حيث التسيير أيضا حيث يتم تهيئة المناطق الصناعية عن طريق هيئات مختلفة منها، هيئات عمومية اقتصادية ومؤسسات اقتصادية تابعة لسلطة واحدة، إضافة إلى الوحدات المخصصة التي تنشأ بموجب القانون في ظل التنظيمات المعمول بها في حال النشاطات ذات المنفعة الوطنية تابعة لمؤسسة واحدة، كما أن مهمة تسيير هذه المناطق أسندت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 56/84 إلى العديد من الأجهزة، منها المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية ، وكذا مؤسسة التسيير العقاري، أيضا في سنة 1994 أنشأت الدولة لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية " CALPL" ، مهمتها تقديم الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات، وأنشئت في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009 الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" ANIREF" سنة 2007م، والتي من بين مهامها تسيير الحافظة العقارية وترقيتها وتنميتها في إطار ترقية الاستثمار[3]، في حين أن تسيير مناطق النشاطات موكلة مباشرة للجماعات المحلية، أو عن طريق الوكالات العقارية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.

ثالثا: المشاكل التي تتعرض لها مناطق النشاطات: تتخبط مناطق النشاطات في العديد من المشاكل المختلفة على غرار غيرها من المناطق الصناعية من ذلك:

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 37 ، المؤرخة في 03 يوليو 2011 م.
([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 65.
([3]) - أ:إيمان خلفاوي ، أ: ساسية عناني ، المرجع السابق، ص 71 ، 72 .

1- المشاكل المرتبطة بالوضعية القانونية للعقارات: هناك بطئ في عملية تحويل الملكية من الأملاك العمومية إلى البلديات ثم إلى الوكالات العقارية التي تقوم هي الأخرى ببيع القطع الأرضية للمستفيدين فأغلب القطع الأرضية تفتقر إلى التسوية القانونية، حيث أنه وبموجب التقرير الصادر عن وزارة المالية لسنة 2006 فإن مجموع 74 منطقة نشاط من أصل 515 منطقة نشاطات في وضعية قانونية مبهمة كما أن هناك تأخر في القيام بالتجزئة من قبل البلديات، حيث أن البلديات أنشأت 36600 قطعة أي بنسبة 30% منها فقط مسواة، وأن 1000منطقة نشاطات ليست لها عقود ملكية أي بنسبة 33% و13000 قطعة يملك أصحابها عقود استغلال، أي بنسبة 42% و 8000 قطعة تبقى غيرموزعة.

بالإضافة إلى هذا فإنه وحسب الإحصائيات الرسمية لوزارة الصناعية فإن أكثر من 62% من المساحات المخصصة لمناطق النشاطات تعتبر شاغرة ، وكذلك وفقا للمقرر الصادر عن الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، فإن بعض مناطق النشاطات التي أسندت مهمة تسييرها لمؤسسات عمومية والموضوعة تحت تصرف الجماعات المحلية عرفت نسبة طفيفة فيما يخص تقدم الاستغلال بها[1] .

2- المشاكل المتعلقة بتسيير مناطق النشاط: تعاني أغلب مناطق النشاطات من انعدام مؤسسات التسيير، وإن كانت هذه المهمة ملقاة على عاتق الجماعات المحلية مباشرة، أو من خلال الوكالات العقارية المحلية، إلا أن هذا النوع من المناطق يتمتع بخصوصية، لذا قد نجد في بعض الحالات مؤسسات تسيير المناطق الصناعية تقوم بتسيير مناطق النشاطات في نفس الوقت، ومنها ما لا يوجد له مؤسسات تسيير أصلا، ويؤدي مشكل التسيير إلى مشكل التهيئة فأغلب مناطق النشاطات لم تكتمل بها شبكات الطرق وكذا الكهرباء وقنوات الصرف، ومما عقد الوضعية أكثر هو خلق مناطق جديدة للنشاطات بعد 1990م، مع عدم تطهير الحالات القديمة للمناطق المنشأة قبل 1990م، والجانب الحساس في كل هذا يتعلق أساسا بالتسيير والتجهيز بصفة عامة، حيث هناك غياب كلي أو إدارة غير كافية لهذه المناطق[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم12/93

إن أول ظهور للمناطق الخاصة في ظل النظام القانوني الجزائري، كان في إطار القانون رقم 12/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث عملت الدولة الجزائرية في هذا الشأن على منح امتيازات قانونية واقتصادية تحفيزية لجذب الاستثمار في هذه المناطق، وقد قام المشرع بتنظيم العقار الصناعي منها على شكل نوعين أساسيين من المناطق، كما يمكن حصر الامتيازات في إطار الاستثمار صناعيا في عدة أوجه نذكر منها:

- امتياز الإعفاءات الضريبية على نقل الملكية بمقابل
- إعفاء المستثمر من دفع الرسم العقاري على الملكية إبتداء من تاريخ الحصول عليها ولمدة 05 سنوات

(1) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 30،31.
(2) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 31، 32.

كاملة وأقصاها 10 سنوات [1].

غير أن الحدود القانونية والجغرافية للمنطقتين إستلزم من المشرع تنظيمهما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 321/94، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة (24) من القانون رقم 12/93[2]، حيث تحددت شروط المناطق الخاصة وتم ضبط حدودها في إطار تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال التهيئة والتعمير[3]، كما هي مبينة في القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة والتعمير وخاصة المادة (15) منه [4].

في هذا الإطار نجد أن المشرع وبواسطة هذا المرسوم قد استغنى عن المفاهيم الخاصة المذكورة في كثير من القوانين المالية السابقة عن صدوره، فأدمج مفهوم المناطق المحرومة أو ما تسمى بمناطق الجنوب والتي تقع في أقصى جنوب الوطن، أو ما تسمى بالمناطق المعزولة، أو المناطق الواجب تنميتها في مفهوم واحد، هو المناطق الواجب ترقيتها، هذا ما سوف نتناوله بالدراسة والتحليل في الفرعين المواليين:

– الفرع الأول: المناطق المطلوب ترقيتها zones aromouvoir (z a p)

– الفرع الثاني: مناطق التوسع الاقتصادي :zones dexpa nsionecono miquezef

الفرع الأول: المناطق الواجب ترقيتها z a p: إن المناطق المطلوب ترقيتها لم تنشئ في ظل المرسوم التشرعي رقم 12/93، وإنما أكد وجودها ودعم الاستثمار بها ضمن المناطق الخاصة[5]، من جهته قانون الاستثمار أهمل تعريف المناطق المطلوب ترقيتها ، وربما ترك هذا الأمر إلى قانون التهيئة العمرانية، وبالرجوع إلى هذا الأخير وبالضبط في نص المادة (51) نجد أنه يعرف تلك المناطق على أنها: << وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية ، وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي اجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية >>، كما عرفت هذه المناطق في ظل القوانين السابقة باسم المناطق المحرومة التي تتميز حسب المخطط الخماسي الثاني بمايلي:

– وجود تخلف واضح في الهياكل الأساسية الاقتصادية منها والإجتماعية مقارنة مع جهات أخرى من الوطن

– افتقادها للمشاريع الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدماتي[6].

كما أنه واستجابة لحاجيات الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 أحال هذا الأخير تكوين المناطق المطلوب ترقيتها، وضبط حدودها إلى المرسوم التنفيذي رقم 321/91 المؤرخ في 14

([1]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 19.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994م.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 67 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 1993م.
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 05 ، المؤرخة في 28 جانفي 1987م.
([5]) - بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 20.
([6]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 34 .

سبتمبر 1991 [1]، دوون إغفال لما جاء به نص المادة (51) من القانون رقم 03/87 وما تضمنه من شروط[*]، فبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المناطق المطلوب ترقيتها تتكون من البلديات التي تحدد قائمتها، وتراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية، والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية والمالية[2].

من جهة أخرى وفي سبيل القضاء على مظاهر التخلف، اعتمدت الدولة مخططات وطنية للتنمية معتمدة على برنامج التوازن الجهوي، وقد لعب القطاع الخاص دورا فعالا في مختلف عمليات الانجاز المرتبطة بهذا البرنامج، من خلال آلية الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تدعمتها الدولة، وجعلت منها الآداة الرئيسية لتحقيق التوازن الجهوي[3].

كما نجد أن المادة (01) فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 321/91 تنص على: << تتكون المناطق المطلوب ترقيتها من البلديات التي تحدد قائمتها ، وتراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالتهيئة والعمران، والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالمالية ...إلخ >>، وعليه فالمناطق المطلوب ترقيتها محددة على أساس معايير وردت بالمرسوم التنفيذي رقم 321/91، وعلى أساس مقاييس تعكس الضوابط الديمغرافية، الإجتماعية، الاقتصادية وغيرها وهي كالآتي:

أولا: المميزات الديمغرافية: تأخذ بعين الاعتبار إجمالي عدد السكان المقيمين في الولاية، عدد السكان القاطنين بالريف، تحديد نسبة البطالة وحجمها [4]، ويعتبر هذا من الأمور المنطقية التي تعتبر السمة الأساسية لجلب الاستثمار في المناطق المطلوب ترقيتها، نظرا لحاجات السكان للمنتوجات وكذا نسبة السكان، ومختلف العوامل التي تتحكم في اتساع ونشاط المنطقة

ثانيا: المميزات الإجتماعية والاقتصادية ودرجة التجهيز: ترتكز أساسا على معدلات معينة من نسبة التمدرس، نسبة الكهرباء الريفية، نسبة التجهيز لجلب مياه الشرب، نسبة الاستجابة للتغطية الصحية نسبة شغل كل مسكن [5]، إذ يدخل في هذا المجال المنشآت القاعدية والمرافق الخدماتية التي تعتبر من بين أهم الميكانزمات الحيوية في المناطق الواجب ترقيتها، وطبقا لأحكام المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 321/91[6] صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 09 أكتوبر 1991م يحدد قائمة البلديات في

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991م.

([*]) - ألغي القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 يناير المتعلق بالتهيئة والتعمير بموجب المادة 61 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 م.

([2]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 20.

([3]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 34.

([4]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 20.

([5]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 35.

([6]) - أنظر: المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991.

الملحق المتعلق بهذا القرار ويشمل 671 بلدية موزعة على 48 ولاية[1].

ثالثا: المميزات المالية: تتمثل في احصاء الموارد المالية لكل بلدية ، نسبة الاستثمارات بالدينار لكل ساكن في الولاية، هذا ما تضمنته أيضا المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 321/91 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها [2]، وهناك اختلاف في نسبة الموارد المالية لكل بلدية ، وكذا نسبة الاستثمارات والتي تعتبر من بين أهم المعايير التي على أساسها تتحدد المناطق المطلوب ترقيتها

رابعا: المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي: لقد تناول قانون التهيئة العمرانية رقم 03/87 والمراسيم التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 321/91 إمكانية تقسيم المناطق المطلوب ترقيتها مع ضرورة احترام الجهات الأربع الكبرى للإقليم ، كما يتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية في إطار المخططات الوطنية، ويمكن للدولة أن تشارك من خلال ذلك في نشاط ترقية العقار الصناعي، وذلك بتسهيل اكتساب وتهيئة العقار الموجه لاستقبال الاستثمارات، والتكفل بكل الأشغلال المرتبطة بشبكات صرف المياه، شبكات التطهير والطرق[3].

من جهته القرار الوزاري المشترك بين جميع الوزارات المحدد لقائمة البلديات المطلوب ترقيتها، قد أدى الى تحديد مجموعة هامة من البلديات في الهضاب العليا، السهوب و الجنوب دون أن يأخذ بعين الإعتبار مقر الولاية:

– مجموعة البلديات الحدودية

– بعض المناطق الجبلية

– مناطق أهلة بالسكان تعرف حجما كبيرا من البطالة مع عدم الأخذ بعين الاعتبار المدن الكبرى، ومن بين أهم النتائج المترتبة عن هذا التحليل وجود فضاءات مبعثرة وغير منسجمة تشمل 671 بلدية من مجموع 15 بلدية بنسبة 25% من مجموع السكان، وحجم البطالة يرتفع إلى 26% وكانت الفترة التي وضعت فيها قائمة البلديات توصف بالبطالة المنتشرة في أوساط سكان هذه البلديات نظرا للظروف الاقتصادية السائدة في هذه الفترة[4].

كما تجدر الاشارة إلى أن المناطق الخاصة عموما كانت تتمتع باستثمارات بامتيازات إضافية لتحقيق التوازن فيما يخص التطور الاقتصادي بين المناطق المختلفة للوطن[5]، وقد نصت المادة (23) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/01/05م على منح الدولة بشروط امتيازية تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 07 ، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1992م.

([2]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 21.

([3])- أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 35.

([4]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 36.

([5]) - لقراف سامية، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010 م ، 2011 م، ص 18.

المناطق الخاصة المضافة إلى مناطق التوسع الاقتصادية والمناطق المطلوب ترقيتها [1].

لكن تماشيا مع سياسة الاستثمار صدر الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/10/20م[2] الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 12/93، وبالتالي تم التخلي عن تسمية هذه المناطق ووضعها القانوني قد تغير، وتم التخلي عن مفهوم المناطق الخاصة وتصنيفها لعدم تحقيقه التنمية الاقتصادية في المناطق المحرومة خلال 9 سنوات، حيث توجهت الاستثمارات إلى الأراضي الواقعة بمناطق التوسع الاقتصادي، لما تزخر به من مميزات مما ترتب عليه تعميق أزمة عدم التوازن الجهوي وارتفاع معدلات البطالة في المناطق الفقيرة، قبل ذلك وبموجب عدة محاولات من المشرع لتشجيع الاستثمار في هذا النوع من المناطق بغرض تحفيز الخواص على الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، لجأت الدولة إلى تعديل قانون الاستثمار الخاص بمقتضى القانون رقم 25/88 الذي أدرجها ضمن الاستثمارات المصرح بأولويتها والتي تحوز مزايا مختلفة، لكن رغم ذلك لم تتحرك التنمية بهذه المناطق، مما دفع بالمشرع إلى إدراجها ضمن المنطق العام واعادة التقويم الهيكلي[3] بموجب المرسوم التشريعي 12/93، والذي صنفها ضمن الأنظمة الخاصة في نص المادة (24) منه[4].

تطبيقا لنص المادة السابقة صدر المرسوم التنفيذي رقم 321/94، ونص على توفير ضمانات خاصة للمستثمرين بالمناطق المطلوب ترقيتها، أحال في المادة (03) منه مسألة تعيينها إلى المرسوم التنفيذي رقم 321/91، كما تخضع عملية إحداثها إلى المادة (51) من قانون التهيئة العمرانية رقم 03/87 كما مر بنا سابقا، ومن بين المناطق المنشأة بعد هذه الفترة ما نص عليه الأمر رقم 27/95 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وبالضبط في المادة (214) منه، حيث حصرها في البلديات التابعة للولايات الجنوبية، المتمثلة في ورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط ، الوادي، الجلفة وبسكرة[5].

كما أنه وفي ظل القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، وبالضبط في المادة (80) فقرة ثانية، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قد حصر المناطق المطلوب ترقيتها في :

<< – الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية، وبعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي

– الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية، وتواجه صعوبات خاصة

– المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات سكنية كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلاف توازن حاد بين السكن والشغل، وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقوية خاصة...إلخ >> [6].

ما يلاحظ أن المشرع قد استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن المناطق الواجب ترقيتها كالمناطق المعزولة مناطق أقصى الجنوب ، المناطق المحرومة، مناطق الجنوب وغيرها في ظل مجمل النصوص

([1]) - أنظر: المادة (23) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/01/05م المتعلق بترقية الاستثمار .

([2]) - خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق، ص 22.

([3]) - أمال مشتي، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .

([4]) - أنظر: المادة (24) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

([5]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 37.

([6]) - الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 م .

التي أصدرها لتنظيم المناطق الخاصة، وخاصة ما تعلق بالمناطق الواجب ترقيتها، وهو ما ينجم عن التذبذب الذي وقع فيه المشرع وكأن المشكل يتعلق بالمصطلحات، في حين أن الأمر يحتاج إلى سياسة تشريعية محكمة وحازمة لإنعاش الاستثمار، والنهوض بالاقتصاد في هذا النوع من المناطق التي فشلت فيها كل المحاولات.

الفرع الثاني: مناطق التوسع الاقتصادي Z.E.E : تعتبر مناطق التوسع الاقتصادي النوع الثاني من المناطق الذي تحتوي عليه المناطق الخاصة ، ويقصد بها الفضاءات أو الأراضي الجيو اقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والإجتماعي، وتزخر بطاقات معتبرة من الموارد الطبيعية البشرية، إضافة إلى الهياكل القاعدية، والتي تحتاج إلى الرفع من قدراتها حتى تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها [1]،هذا ما تضمنه المرسوم التشريعي رقم 12/93 طبقا لنص المادة (20) منه[2]، وتتميز هذه المناطق بأنها حديثة النشأة ولم يتطرق لها قانون التهيئة العمرانية [3].

ما يلاحظ على المفاهيم التي جاءت في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 أنها كانت غامضة وهو ما صعب المهمة أمام الهيئات الإدارية من أجل تكريس هذه المفاهيم حتى يتم خلق مثل هذه المناطق، وحال دون ظهورها ميدانيا إلى حد اليوم، غير أن المشرع من جانب آخر قام بتعريفها في نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 بأنها :<< تتكون مناطق التوسع الاقتصادي من الفضاءات الجيو اقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والإجتماعي أو تكمله، وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية، أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها ورفع نشأتها، أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها >> [4]، وهو نفس التعريف الذي تضمنه نص المادة (20) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

لقد كانت الغاية من تكوين مناطق التوسع الاقتصادي هي الوصول على المدى القصير، أو المتوسط إلى إبراز المناطق المشتملة على عناصر ذات حيوية اقتصادية، ويكون ذلك من خلال مجموع الإعانات المؤقتة التي تقدمها الدولة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والضريبي[5].

كما لابد من الإشارة الى اعتماد الدولة سياسة منح الإمتيازات الضريبية الخاصة بهذه المناطق ونميز بين مرحلتين في ذلك:

أولا: مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري: حيث تنص المادة (21) من المرسوم التشريعي رقم 12/93

([1]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 22.
([2]) - أنظر : المادة(20) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .
([3]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 38.
([4]) - أنظر: المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م.
([5]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 38.

على أن منح هذه الامتيازات يكون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إلا في حالة ما إذا صدر قرار من الوكالة خاص بذلك[1]، وتتمثل الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المنجزة في هذه المناطق في:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة للعقارات التي تستعمل في الاستثمار

– تطبيق رسم ثابت فيما يخص التسجيل بنسبة منخفضة 5 ٪ (بالألف) ، بالنسبة لكل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال

– إعفاء السلع والخدمات المخصصة للاستثمار من الضريبة على القيمة المضافة

– تطبيق نسبة قدرها 3% على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالاضافة إلى هذا تتكفل الدولة كليا أو جزئا بكل النفقات التي تترتب عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بالمنطقة، وذلك بعد دراسة المشروع من طرف الوكالة بكل جوانبه المالية والمادية[2] .

ثانيا: مرحلة استغلال المشروع الاستثماري: طبقا لما جاء به نص المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، فإن الإمتيازات في مرحلة الاستغلال وإنجاز المشروع تتمثل في:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري من خمس إلى عشر سنوات

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ الحصول عليها وطيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات

– تخفيض 50 بالمائة من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط التي تتراوح من خمس إلى عشر سنوات

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي ، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول[3].

يريد المشرع من وراء هذه الإمتيازات أن يشجع المستثمرين على إعادة استثمار الأرباح، عوضا عن نقلها إلى بلدانهم الأصلية ، ويضاف إلى هذه الإمتيازات تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في ظل النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة (05) خمس سنوات قابلة للتمديد بناءا على قرار الوكالة[4].

كما نص المشرع على كيفيات تحديد قائمة مناطق التوسع الاقتصادي التي تكون على أساس نتائج التحاليل التي تعتمد على المعايير التالية:

1– معيار المستوى المطلوب للتغطية في مجال المنشآت القاعدية والمرافق الجماعية اللازمة لإنشاء

([1]) - أنظر: المادة (21) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

([2]) - لقراف سامية ، المرجع السابق، ص 20.

([3]) - أنظر: المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار .

([4]) - لقراف سامية ، المرجع السابق، ص 21.

المشاريع الاستثمارية: يعتمد ذلك على تحليل كل المؤشرات المعتادة في مجال التخطيط والتي منها على وجه الخصوص الموارد المائية، وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية، نسبة التزود بالطاقة، نسبة التطهير...إلخ، إضافة إلى كل مؤشر يكون سببا في اختيار الموقع للاستثمار في المجال الصناعي وتسهيل عمليات الإنجاز والاستغلال للمشروع الاستثماري[1].

في هذا السياق لابد من الإعتماد في إنشاء مناطق التوسع الاقتصادي على المقترحات الناتجة من الأشغال التحضيرية، أو من عناصر الصيغ النهائية في مجال المخططات الوطنية والجهوية في إطار التهيئة العمرانية، هذا ما تضمنه نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94[2].

2- معيار استثناء بعض المناطق من مناطق التوسع الاقتصادي: حسب السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية يستثني من مناطق التوسع الاقتصادي، كما جاء في نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 321 ما يلي:

أ- المناطق المطلوب ترقيتها: حسب ما جاء به نص المادة (51) من قانون التهيئة العمرانية رقم 03/87 من مفهوم في هذا
الأمر

ب- الأقطاب الصناعية في الحواضر والتجمعات السكانية الكبرى: المحددة وفقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990

ج- مساحات الإرتفاقات أو الخدمة العمومية: خاصة تلك المساحات المخصصة للموانئ والمطارات ...إلخ

د- مواقع المركبات السياحية والاستجمامية الكبرى[3].

في هذا المجال اقترحت الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية نوعين لمناطق التوسع الاقتصادي وهما:

أ- مناطق التوسع الاقتصادي في المدن الكبرى: التي تقوم كل مؤهلاتها على أنشطة القطاع الثالث أحادية التوجه أو النادرة المنتمية إلى فرع التكنولوجيا، أو فرع القطاع الثالث العالمي الذي يحتاج إلى الكفاءات البشرية المتخصصة

ب- مناطق التوسع السياحي: تتميز بالتنوع حسب التنوعات البيئية والتراثية، حيث لابد من تجهيزها بمختلف المنشآت القاعدية والمراكز لصيانة المواقع الطبيعية، كما اقترحت الوزارة إنشاء مؤسسة عمومية تتكفل بإدارة مناطق التوسع الاقتصادي، والملاحظ أن مقترحات الوزارة فيما يخص إدماج مناطق التوسع السياحي ضمن نطاق مناطق التوسع الاقتصادي يتعارض كليا مع ما جاء به نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 من استثناء لهذه الأخيرة من مناطق التوسع الاقتصادي، إن الحكمة من

([1]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 22.
([2]) - أنظر: المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 ،المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن المناطق الحرة .
([3]) - أنظر: المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن المناطق الحرة.

وراء هذا الاستثناء هي الحيلولة دون استفادة المستثمرين من ضمانات مزدوجة، حيث أن الهدف من إنشاء مناطق التوسع الاقتصادي هي الإستجابة لمقتضيات الاستثمار وما يحتاجه من مناطق تخصص كقاعدة للمشاريع[1] .

كما أنه ولتشجيع الدولة سياسة التوازن الاستثماري والاقتصادي وكذا التنموي عمدت إلى إنشاء مثل هذه المناطق في تلك الفضاءات المحرومة، لتكون وجهة للاستثمار بموجب عدة عقود تبرمها الدولة مع المتعامل الاقتصادي، على هذا الأساس فمنطقة التوسع الاقتصادي تعني كل الولاية أو بعض منها أو مجموعة منها أو مجموعة من البلديات، يتم تعيينها بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطات المكلفة بالمالية ، الجماعات المحلية، التهيئة العمرانية والتخطيط بناءا على اقتراح من الجماعات المحلية وبعد استشارة الجمعيات ذات الإهتمام بهذا الأمر إن وجدت، غير أن هذا النوع من المناطق لم يكن له أي وجود ميداني، وذلك لعدم صدور القرار المشترك الخاص بتعيين حدودها، كما أن الجماعات المحلية لم تقوم باقتراح لمثل هذه المناطق[2]، على هذا النحو فإن مناطق التوسع الاقتصادي بقيت حبيسة النص القانوني .

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للمناطق الحرة والمناطق التي تحتاج مساهمة خاصة من الدولة

في إطار السياسة التشريعية لتنظيم العقار الصناعي لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث ما يسمى بالمناطق الحرة والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بهدف تنظيم عملية جلب الاستثمار والتحكم في آلياته، والنهوض بالتنمية الوطنية من جهة، وكذا تنظيم الحافظة العقارية المستغلة من جهة أخرى، إضافة إلى أنواع المناطق الأخرى التي عرفها المسار القانوني، ولكل منهما مميزاتها الخاصة .

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن المناطق التي تحتاج مساهمة خاصة من الدولة لم تعرف النور على غرار نظيرتها المناطق الحرة التي كان لها دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني، هذا ما سوف نستشفه من خلال دراسة كل الجوانب المتعلقة بالمنطقتين وفق الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: المناطق الحرة .
- الفرع الثاني: المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

الفرع الأول: المناطق الحرة: إن أغلب دول العالم تسعى إلى جلب الاستثمارات باللجوء إلى العديد من المحركات الأساسية من أجل توسيع حركة اقتصادياتها ، ويعد إنشاء المناطق الحرة عاملا محوريا من العوامل التي تلجأ إليها الدول، خاصة النامية لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية ، وذلك لم تقدمه هذه المناطق من تسهيلات وامتيازات، كالحوافز الضريبية والجمركية، وغيرها من العوامل التي

([1]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 39 ، 40.
([2]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 23 ، 24 .

تمكن الشركات المستثمرة من زيادة قدرتها التنافسية ومنه تحقيق عائد ربح أكثر، كما أن زيادة عدد المناطق الحرة ضمن أقطار العالم يعتبر من بين أهم الظواهر التي شدت انتباه الباحثين والدارسين الاقتصاديين المتخصصين حول دوافع وآثار هذه المناطق، وبين إمكانيات التقدم الاقتصادي للدول المنشئة لها[1].

تعد المناطق الحرة المنشأة في إطار اتفاقيات الشراكة وسيلة هامة ، وقطبا ممتازا يسمح للدول المضيفة بجلب عدد هام من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبالتالي تطوير اقتصادها والإندماج في الأسواق العالمية من خلال مجموع التحفيزات وما يترتب عليها من انعكاسات إيجابية على اقتصاديات هذه الدول من بينها الإعفاءات الضريبية، والإعفاء من الرسوم بمختلف أنواعها وغيرها من المحفزات المالية والمادية التي تختلف من منظومة تشريعية إلى أخرى، وعادة ما تتضمنها الإتفاقيات المتعلقة بالاستثمار ولها دورا كبيرا في إنعاش تنمية الاقتصاد الوطني للدولة التي تستقبل الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، كما لها دورا فعالا في جلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات في تلك الدولة التي تتبع سياسة التشجيع عن طريق العديد من المحفزات المالية، فكل هذه العوامل وغيرها تشكل عاملا مهما في دعم التنمية ورفع معدل النمو الاقتصادي[2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن التوجه إلى إنشاء المناطق الحرة في الدول النامية عامة ، والدول العربية خاصة يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، ومن بين دواعي ذلك توجه الدول إلى التحرر الاقتصادي من خلال إلغاء القيود التنظيمية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والحد من الحواجز الجمركية وكذا بلوغ العالم قمة التوسع في زيادة التجارة الحرة[3] .

تاريخيا تعود فكرة المناطق الحرة إلى نحو ألفي عام، منذ عهد الإمبراطورية الرومانية وكانت أول منطقة حرة آنذاك هي جزر" DELOS " في بحر إيجا، حيث كانت تعتمد فكرة إعادة التصدير للبضائع العابرة لحدود الإمبراطورية، وكذا فكرة الشحن والتخزين ،أيضا اعتمدت الدول الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط على النشاط التجاري، مستخدمة نظام المناطق الحرة في العصور الوسطى، ومع ظهور المستعمرات قامت الدول الأوربية هي الأخرى بإنشاء مناطق صغيرة في المدن التي تتوفر بها الموانئ لتسهيل عملية انتقال البضائع والتجارة بينها وبين مستعمراتها، ومن بين المناطق منطقة جبل طارق سنة

([1]) - منور أو سرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مقال نشر بمجلة الباحث، عدد 2003/02م، ص 40.

([2]) - د: بلعزوز بن علي ، أ : مداني أحمد ، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة المنطقة الحرة "بلارة"، مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المنظم من طرف جامعة فرحات عباس سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بمشاركة مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي ، في الفترة من 13، 14 نوفمبر 2006 م، ص02.

([3]) - أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات ، دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار- دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون بكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت 2005 م ، 2006 م، ص 11.

1704م، ومنطقة سنغافورة سنة 1819م، عملت هذه المناطق على ممارسة إعادة التصدير، ثم انتشرت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى بقية دول العالم[1].

أولا: مفهوم المناطق الحرة: تمثل المناطق الحرة إحدى معالم التاريخ الاقتصادي في مجال التجارة الدولية وترقية الصادرات، وتطوير العلاقات الدولية وتوسيعها، وظهورها في الجزائر ماهو إلا[2] استجابة لمقتضيات الاقتصاد والاستثمار الدولي، يتجسد مفهوم المناطق الحرة في عدة أفكار سوف يتم التطرق إليها على النحو التالي:

1- تعريف المناطق الحرة: يأخذ تعريف المناطق الحرة شكله في بعض القوانين المقارنة وبعض الاتفاقيات ، وكذا في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية كما يلي:

أ- تعريف المناطق الحرة في بعض القوانين المقارنة: من بين أهم التعريفات التي تناولت المناطق الحرة تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها المؤرخ في جويلية 1930م على أنها: << إقليم لا يحتوي على أية حماية جمركية، ويكون مفتوحا أمام المنافسة الدولية >>، كما عرفتها معاهدة كيوتو على أنها: << قطعة ترابية في إقليم دولة ذات سيادة تتداول فيها السلع وكأنها خارج نطاق الإقليم الجمركي، حيث تتلقى الدولة بنظام جمركي مبسط....إلخ >> [3]، وأيضا عرفها البنك العالمي على أنها:<< المنطقة الحرة الصناعية تستعمل خاصة مباني وخدمات من أجل تحقيق عمليات إنتاجية مثل تحويل مواد أولية ومواد وسطية مستوردة الى منتوجات نهائية موجهة عامة إلى التصدير، ولكن في بعض الأحيان كذلك للسوق الداخلي وذلك بعد دفع الحقوق الجمركية >>.[4]

La zone frachre se distingue des autres comcepts ence quelle est un outil de devrloppement des exportution com pose dun hortlware- pare in dustriel – et dun sofwarre-regine dincitation

On peut definir la zone franche comme etant " une zone situee a linteueir dun pays ou les marchandise dorigines nacimale ou etrangere pevrent etre admises en franchises des droit de doune ou de texes" [5].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المختلفة لم تضع تعريفا محدد للمناطق الحرة، وإنما وضعت تحديدا لحدودها، أو الإجراءات والتنظيمات الجمركية التي يخضع لها نظام العمل داخل المنطقة غير أن التعريفات الاصطلاحية لها تعددت باختلاف الأهداف السياسية والإجتماعية والاقتصادية لكل دولة، حيث يعتبر تطور المناطق بتطور الأنشطة الجارية فيها شكل من أشكال الاستثمار الوطني والأجنبي، وتعتبر جمركية امتدادا للخارج، إلا أنها تخضع للسيادة الوطنية للدولة الموجودة بها، ومن بين التعريفات في ذلك أنها:<< جزء من أراضي الدولة تسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية وحالية مع دول

([1]) - منور أو سرير المرجع السابق، ص 40.
([2]) - فسيح حمزة ، مرجع سابق، ص 35.
([3]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 40.
([4]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 36.
([5]) -Walid ayadi, Les zone franches en Afrique denord dans le secteur du texils : impacts commerciaux et juri digues ,mémoire présenté comme exigence par tille de la maitrise en droit internationnal (ll .M) ,université du québec A montréal , jun 2009 , page 60.

العالم، متحررة من قيود الجمارك والإستيراد والتصدير والنقد، ومن هنا كان تسميتها مناطق حرة >> [1].

كما جاء في تعريف لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة "lonu ": << المنطقة الحرة هي مجال جغرافي حدوده ثابتة، ومدخله مراقبة من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية، دون الخضوع للحدود أو المراقبة، ماعدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات، إن السلع من مختلف الأنواع توجه إلى الخارج باستثناء تلك التي يمنع خروجها من طرف القانون >> [2]، وفي تعريف آخر فالمناطق الحرة هي مناطق معفاة من الرسوم الجمركية وقيود الإستيراد، توفر بيئة تقضي إلى جذب الاستثمارات، وترويج الصادرات ونقل التكنولوجيا وتوفير فرص العمل وغير ذلك من الأنشطة، بما في ذلك المرور العابر والشحن والتخزين والتوزيع[3].

من جانب آخر قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1987م بسلسلة من الدراسات تتعلق بالمناطق الحرة في بعض الدول العربية ومن بين ذلك:

– **المناطق الحرة الأردنية:** تناولت فيها الدراسة أسباب إنشاء المناطق الحرة، وكذا موقعها ومساحتها وإدارتها، و الإعفاءات والامتيازات والتسهيلات التي تقدم، وكل المشاكل والمعوقات التي تعيق نشاط هذه المناطق ، ففكرة إنشاء المناطق الحرة بالأردن حديثة وتفتقر إلى حملات إعلامية[4].

فالمنطقة الحرة هي مجال جغرافي حدوده واضحة ومداخلها مراقبة جمروكيا، وتتمتع السلع التي ترد إليها من الخارج بالحرية دون الخضوع لأي حقوق جمركية أو ضريبية ماعدا الممنوعة قانونا، وتنشئ هذه المناطق من أجل تحقيق أهداف معينة للدول المضيفة في إطار الحصة العامة، والأولويات التي تسعى الدول لتحقيقها[5].

كما يمكن الإشارة إلى أن مفهوم المناطق الحرة في تطوره التاريخي هو امتداد متطور لمفهوم الموانئ الحرة الذي طرأ عليه عدة تغيرات، واتخذ أشكالا مختلفة عبر ربوع العالم، وأيضا عرفت بأنها أداة للنهوض بخدمات التجارة والنمو الصناعي، والمناطق الحرة أو المناطق التجارية هي مستودعات ترد إليها البضائع وتخزن فيها ويعاد تصديرها إلى البلد المضيف أو إلى الخارج، ويذكر أن أنجح المناطق التجارية الحرة التي تقام في مواقع تمثل مراكز طبيعية للتجارة الإقليمية أو الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمنطقة الزرقاء بالأردن وسحاب ومطار الملكة علياء الدولي[6].

([1]) - منور أوسرير، المرجع السابق، ص 41.
([2]) - د: بلعزوز بن علي ، أ: مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 05.
([3]) - د:جاسر تادرس ، دور المناطق الحرة الأردنية في التنمية الاقتصادية ، مديرية الدراسات والمعرفة، مؤسسة المناطق الحرة ، طبعة 2006 م، ص04.
([4]) - أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات ، المرجع السابق، ص 13.
([5]) - د: منور أوسرير ، المرجع السابق، ص 41.
([6]) - د: جاسر تادرس ، المرجع السابق، ص 04.

عرفت تونس أيضا هذا النوع من المناطق، كما هو الحال بالنسبة للمنطقة الحرة "بنزرت" و"زرزي"، أما مصر فنظمت هذا النوع من المناطق بموجب قانون رقم 43 لسنة 1974م الصادر في جوان 1974 م[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي أقيمت حول المناطق الحرة في مصر ركزت على عدة نقاط تدور حول موقع ومساحة المناطق الحرة، إدارتها والإعفاءات...إلخ، مع تقييم مختصر لواقع تجربة المناطق الحرة بمصر التي أثبتت أن مشاريع التخزين لها الهيمنة على المشاريع الأخرى والمشاريع الصناعية هي الأكثر كثافة في المناطق الحرة[2].

ب- تعريف المناطق الحرة في ظل التشريع الجزائري: بدأت فكرة المناطق الحرة تنتشر في فترة التسعينات بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وأن المناطق الحرة ذات مساحة مضبوطة وتمثل الأملاك العمومية للدولة، تمارس عليها أنشطة مختلفة تشمل الشق التجاري الصناعي، الخدماتي وغيرها، طبقا للشروط المقررة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في أكتوبر 1994 المتضمن المناطق الحرة، يتم إنشاء المنطقة الحرة بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة بناءا على اقتراح من وزير المالية، ويتم تحديد موقعها الجغرافي ومساحتها، كما يمكن أن تحدد الأنشطة التي تمارس على مستواها، ويمكن أن تشمل العقار الذي يعتبر قاعدة المنطقة على مطار أو ملك وطني منائي، أو بالقرب من كليهما أو منطقة صناعية إذا تعلق الأمر بنشاط صناعي[3]، هذا ما تضمنه نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 [4] .

من جانب آخر تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المناطق الحرة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن المناطق الحرة [5] بأنها: << منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية و خدماتية، وأنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة حدودها، قد تشتمل على مطار أو ملك وطني أو تقع بالقرب من ميناء، مطار، أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات والموانئ >>، كما جاء في نص المادة (25) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ما يلي: << يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من حصص من رأس مال، بعمله قابلة للتحويل الحر ومسعرة من بنك الجزائر الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الإستيراد والتصدير أو التخزين، أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة >>.

قبل ذلك كان لقانون المالية لسنة 1993م، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 جانفي 1993م[6] الدور الأول في إدخال مثل هذه المناطق في النظام الاقتصادي

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 37.
([2]) - أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات ، المرجع السابق، ص 13.
([3]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 37 ، 38 .
([4]) - أنظر: المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 321 المتضمن المناطق الحرة .
([5]) - الجريدة الرسمية رقم 67 ، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994م.
([6]) - الجريدة الرسمية عدد 04 ، المؤرخة في 1993/01/20م.

الجزائري، إذ نص على إمكانية إنشاء مناطق حرة، حيث نص في مادته (93) فقرة 02 على ما يلي: << يمكن إنشاء مناطق حرة في القطاع الجمركي، لا يمكن أن تخضع كليا أو جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل...إلخ>>، غير أن الظهور الحقيقي للمناطق الحرة تجسد من خلال المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي وضع الإطار القانوني لها، وخصص الفصل الثاني من الباب الثالث للاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، وترك تعريفها للمرسوم التنفيذي رقم 320/94[1].

أيضا يجب الإشارة إلى ما تضمنه نص المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم 320/94 فيما يخص تعريف المناطق الحرة وبأنها:<< مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية أو خدماتية أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي 12/93... إلخ >>، إذن فالمناطق الحرة حسب التشريع الجزائري هي عبارة عن فضاءات محدودة المعالم، أو إقليم ذا حدود يمارس فيها نشاطات صناعية أو تجارية، وتؤدي فيها خدمات وتتميز بكونها لا تخضع للنظام القانوني الجمركي ولا إلى القانون الجبائي الذي تخضع له بقية النشاطات الممارسة على الإقليم الوطني وهو المقصود بعبارة طبقا للشروط الواردة في نص المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 12/93.

في تعريف قانوني آخر للمناطق الحرة ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية نصت المادة (02) من الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمناطق الحرة [2]، على أنها:

<< فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 02 من قانون الجمارك، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/ أو تقديم خدمات، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر>>.

2- خصائص المناطق الحرة: تتميز المناطق الحرة بمجموعة من الخصائص، يمكن أن يستشف بعضها من تعريف هذه المناطق، والبعض الآخر يتعلق بخصوصية هذه المناطق ضمن النظام الجزائري

أ- خصائص المناطق الحرة المستقاة من تعريفها: للمناطق الحرة مجموعة من الخصائص نذكر منها:

- المناطق الحرة عبارة عن أوعية عقارية تتميز بحدود جغرافية وتقدر بمساحة معينة.
- تتنوع الأنشطة بالمناطق الحرة فهي غيرمعنية بنشاط معين، إذ يمكن أن يمارس عليها الأنشطة الصناعية التجارية، الخدماتية وغيرها، وهي بذلك تميز الدول عن بعضها في اعتماد بعضها أكثر على المناطق الحرة التجارية، والبعض الآخر يعتمد على المناطق الحرة الصناعية...إلخ .
- يتم ضبط نشاط المنطقة الحرة بموجب قوانين، كما يتم إدارتها وتسييرها عن طريق أجهزة إدارية أنشئت خصيصا لهذا الغرض .
- عادة ما يتم إنشاء المناطق الحرة بالقرب من الميناء والمطارات والمناطق الصناعية لتسهيل عملية

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 37.

([2]) - الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 م.

الإتصال والتنقل.

– يتم تزويد المنطقة الحرة بمجمل المنشآت القاعدية الضرورية.

– تقع المنطقة الحرة داخل إقليم جمركي، لكنها غير خاضعة للنظام الجمركي ولا إلى القانون الجبائي.

ب– خصائص المناطق الحرة المستقاة من خصوصية انتمائها إلى النظام الجزائري: هناك مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه المناطق من ذلك:

– أنها جزء لا يتجزأ من التراب الوطني، وتشكل جزءا من الأملاك الوطنية العمومية للدولة، ومنه فهي تخضع لنظام الملكية العمومية، غير أنها تسييرها يخضع لقواعد القانون الخاص الذي يكرس حصريا المبادلات التجارية

– المناطق الحرة مخصصة لعمليات التصدير، حيث أن نشاطات الإنتاج تكون موجة إلى التصدير وهو ما يجعل هذه المنطقة ذات وجهة للاستثمارات الأجنبية [1]، وقد تضمن نص المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 320/94 ذلك[2].

– لا تخضع هذه المناطق للجباية سواء من حيث النظام الجبائي المطبق على المتعاملين، أو من حيث العمليات التي تتم فيها

– تتميز هذه المناطق بأن لا بيروقراطية بها، حيث تتم الإجراءات الإدارية بشكل أسرع وكذا تتسم بالسلاسة والبساطة

– تتميز هذه المناطق بالإنتفاح على العالمية ، والمساواة أمام جميع المتعاملين الأجانب والمحليين [3].

Propriétés zone franche

- elle implique " la renonciation par l'état terrritonal a plusieurs des compétences économique sur proration de son territoire"
- zone franche concept souple
- dans cet ordre drée. le concept de zone franche renvroir a une pluralité de situation dont le point commune réside dans les avantages identique, notamment les allégements fiscaux pour les activités économiques, une réglementions assouplie et de faveur ans qu'une exonération des droits de douane.
- zone franche: concept multiforme: le concept de zone franche est une concept multiforme ile correspond a des situation très variées portant du critère du type ductilité, on peut identifier formes de zones franche, décrites ci – âpres [4].

3 – أنواع المناطق الحرة: هناك عدة معايير يمكن الإعتماد عليها لتحديد أنواع المناطق الحرة، منها ما يتعلق بطبيعة المنطقة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالأنشطة المقامة على مستواها ونذكر منها:

أ– معيار طبيعة الموقع والمساحة: حيث تنقسم المناطق الحرة في هذا الشأن إلى:

أ– 1– المناطق الحرة الخاصة: هي تلك المناطق التي تنشأ داخل الدوائر الجمركية، وتهدف إلى إقامة

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 38.

([2]) - أنظر: المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتضمن المناطق الحرة .

([3]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 38 ، 39 .

([4]) - Walid ayadi , ibid, page 67.

مشروع واحد لأغراض صناعية، التخزين، أو لأي عملية أخرى، ويتم تحديد القوانين الخاصة لهذا المشروع

أ- 2- المناطق الحرة العامة: تتمتع بحرية النشاط الاقتصادي للجميع من تجار وشركات ومؤسسات وهيئات اقتصادية، يسمح لها بممارسة نشاطها سواء كان تجاريا أو ماليا أو صناعيا[1].

ب- معيار طبيعة النشاط: نميز هنا بين المناطق الحرة الصناعية والمناطق الحرة التجارية، وتلك المناطق المشتركة، والملاحظ أن معظم المناطق الحرة تنشأ في البلدان النامية، وبعضها مقام في الدول المتقدمة كبريطانيا، حيث عرفت المناطق المشتركة أول ظهور لها سنة 1977 بها[2].

ب- 1- المناطق الحرة التجارية : يعرفها البنك العالمي بأنها: << منطقة محددة جغرافيا في الغالب تكون بالقرب من ميناء، أو تكون التجارة منه أو إليه مع باقي العالم مصرح بها بدون قيود حسب التسهيلات القانونية المعمول بها داخل المنطقة، وتخضع البضائع والسلع للمراقبة بفتحها وإعادة تغليفها وتكون البضائع والممتلكات الصادرة من المناطق الحرة التجارية للبلد الذي تقع فيه المنطقة خاضعة للجمركة >>، وتأخذ المناطق الحرة التجارية عدة أشكال مثل الميناء الحر، المحلات الحرة، المخازن الحرة...إلخ

ب- 2- المناطق الصناعية الحرة: هي عبارة عن قاعدة لقيام الوحدات الصناعية الوطنية والخارجية بها الحق في استيراد مواد الاستثمار من معدات ومواد أولية ضرورية لعملية الإنتاج، ومنه تعتبر هذه المنطقة مستودع كبير تحت حراسة مصلحة الجمارك، يضم تحت رايته المناطق ذات الوجهة الصناعية مناطق التشغيل، مناطق الاستثمار...إلخ[3].

4- الأهداف المرجوة من إنشاء المناطق الحرة: تتمتع المناطق الحرة بعدة فوائد تشرك فيها تقريبا جميع أنواعها، نذكر من بين هذه الأهداف ما يلي:

أ- كان ولا يزال من بين الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة المضيفة للاستثمار تحقيقها من وراء إقامة المناطق الحرة، هو تحقيق الربح، وكذا عائد تجاري واقتصادي على مستوى الاقتصاد الوطني

ب- جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية واستثمارها في الصناعة والتجارة ومختلف الأنشطة الاقتصادية والمقامة في المنطقة الحرة، والتي تجذب معها التقنيات الحديثة في الإنتاج والإدارة

ج- تنشيط قطاع النقل والخدمات

د- توفير فرص العمل وزيادة المهارة والكفاءة وتطويرها وتنميتها

هـ- تطوير مناطق حرة جديدة من خلال إقامة مشاريع استثمارية فيها[4].

و- إنشاء المشروعات الإنتاجية الصناعية التي يكون الهدف من إقامتها هو التصدير

([1]) - د: بلعزوز بن علي ، أ: مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 06.
([2]) - منور أوسرير، المرجع السابق، ص 42.
([3]) - د: بلعزوز بن علي ، أ: مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 06 ، 07.
([4]) - د: جاسر تادرس ، المرجع السابق، ص 05.

ز– زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية

ح– المساهمة في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية

ط – الحد من مشكلة الضغط السكاني على المدى الكبير

ي– إيجاد صناعة منتجة تكون نموذجا للصناعة المحلية التي تحاول الإلتحاق بالسوق الخارجية وبصفة عامة تهدف الدولة من إنشاء المناطق الحرة إلى التنمية الاقتصادية، ويعتمد تحقيق هذه الأهداف على قدرة المناطق على جلب المؤسسات إليها، وعلى نوعية المؤسسات المستقطبة وطبيعة الأنشطة ويتوقف بدوره على الضمانات والتسهيلات والحوافز التي تقدم في المناطق الحرة .

ثانيا: العوامل المتحكمة في نجاح المناطق الحرة: يتوقف نجاح المناطق الحرة على عدة عوامل تساهم في إثرائها، ومن بين تلك العوامل نذكر:

1 – ضرورة القيام بدراسة الأولوية قبل إنشاء المناطق الحرة والتي ترتكز أساسا على:

أ– معرفة فرص احتمال إقامة المناطق في ولايات مختلفة ومدى نجاحها، وكل الظروف التي تحيط بذلك

ب– دراسة الموارد الاقتصادية، وكل ما تحتويه المنطقة من موارد أولية وشبكات التهيئة ، وكل المؤهلات الاقتصادية المساعدة على الاستثمار بالمنطقة

ج– دراسة الأسواق العالمية لمعرفة نوع الاستثمار الأفضل[1].

2– وجود حوافز وتسهيلات وضمانات تقدمها التشريعات المتعلقة بالمناطق الحرة ، والتي تختلف درجتها ولكن تشترك فيها تقريبا جميع المناطق الحرة عبر مختلف التشريعات، حيث أنه لا يتم الحصول على الرسوم الجمركية على المواد الخام المستوردة طالما كانت السلعة تصدر إلى الخارج، بالإضافة إلى حوافز أخرى تتمثل في الإعفاءات من الضرائب على الأرباح، أو تقديم خدمات بأسعار مدعومة وتسهيل الإجراءات[2].

تأخذ هذه التسهيلات شكل التسهيلات الإدارية والتنظيمية التي لا تحمل أي تميز يتعلق بجنسية المستثمر، زيادة إلى تخفيض الرسوم على الاستثمارات[3]، وهي عوامل تساهم في جلب الاستثمار بالمنطقة .

3– إن نجاح المناطق الحرة بأن تكون المكان المفضل لتوظيف الاستثمارات يعتمد على الإستقرار السياسي والاقتصادي للدولة ، وكذا وجود قوانين وتنظيمات عادلة وكذا سهولة إجراءات الاستثمار، كلها عوامل تساهم في جعل المنطقة الحرة نقطة جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء[4].

4 – التخطيط المحكم في إنشاء المناطق الحرة واختيار أفضل المواقع التي تتوفر على:

أ– **خدمات الإتصالات:** حتى لا تكون المناطق الحرة في معزل عن المحيط الخارجي

([1]) - منور أوسرير ، المرجع السابق، ص 42 ، 43.

([2]) - أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات ، المرجع السابق، ص 11.

([3]) - د: بلعزوز بن علي ، أ : مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 08.

([4]) - د:جاسر تادرس ، المرجع السابق، ص 05.

ب- طرق ووسائل المواصلات: حتى يتم تنشيط حركة النقل والتنقل من وإلى المنطقة الحرة، مما يساهم في رواج الاستثمار بالمنطقة وزيادة التنمية المحلية بها

ج- إيجاد البنية القاعدية: التي تنطلق من الوعاء العقاري الذي لا بد وأن يتسم بسهولة إجراءات الحصول عليه وكذا وضعه القانوني المنظم

د- ملاءمة الموقع بيئيا: يعتبر من أهم ما يجب أن يتوفر حتى تصبح المناطق الحرة ذات وجهة استثمارية ناجحة، إذ يساهم مناخ المنطقة ونوعية التربة والتضاريس في ذلك[1].

5- تعتبر حرية العمل برأس المال الأجنبي بصورة منفردة، وبحرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج، وحرية التعامل بالعملات الأجنبية، وكذلك حرية توظيف الأيدي العاملة من بين العوامل الضرورية التي تتحكم في نجاح المنطقة الحرة من عدمه، ويضاف إلى ذلك منح العديد من التراخيص من طرف الدولة المضيفة للمارسة النشاط الاستثماري، وكذا عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها أو نزع ملكيتها يعتبر من بين العوامل التي تعتمد عليها بعض التشريعات ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأردني [2].

ثالثا: الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر: بدات فكرة إنطلاق وانتشار المناطق الحرة تظهر في الجزائر منذ التسعينات، بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي وضع معالمها وتضمن في أحد فصوله الاستثمارات المنجزة على مستواها، كما خصص المواد من (25) إلى (34) لتنظيم النشاطات والعمليات المزمع إنجازها في المنطقة الحرة وعبر التراب الوطني[3].

فالمادة (25) منه تنص على الاستثمارات التي تنجز في هذه المناطق:<< يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني، تسمى مناطق حرة حيث عمليات الإستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير تتم وفقا لإجراءات جمركية مبسطة >>، و تنص المادة (34) من المرسوم ذاته على أنه:<< تحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة، ضبط حدودها وامتيازها وتسييرها بنصوص لاحقة >>، تطبيقا لأحكام المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/ 320 المتعلق بالمناطق الحرة، والذي نصت المادة (02) فقرة 02 منه على إحداث مناطق حرة بموجب مرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح من وزير المالية، يحدد موقعها الجغرافي ومساحتها وإن استوجب الأمر الأنشطة المسموح بمزاولتها، وتطبيقا لأحكام المادة (02) في فقرتها الثانية صدر المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 5 أفريل 1997م المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة[4].

هذا المرسوم الذي أقام آخر منطقة حرة بناءا على تقرير وزير المالية وهي منطقة بلارة بولاية

([1]) - منور أوسرير ، المرجع السابق، ص 43.
([2]) - أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات ، المرجع السابق، ص 12.
([3]) - أمال مشتي ، مرجع سابق، ص 42.
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 20 ، الصادرة بتاريخ 6 أفريل 1997م .

جيجل، حيث تنص المادة الأولى منه على:<< يتضمن هذا المرسوم إنشاء منطقة حرة بموقع بلارة في ولاية جيجل كما يضبط وضعيتها الجغرافية وحدودها وقوامها ومساحتها وكذلك الأنشطة المسموح القيام بها >>، يتم إنشاء مناطق التبادل الحر بموجب مرسوم يحدد موقعها الجغرافي ومساحتها، تتموضع هذه الأخيرة بالقرب من ميناء أو منطقة صناعية، ويخضع تسييرها واستغلالها لصاحب الامتياز الذي عبارة عن شخص معنوي، سواء كان عاما أو خاصا يتقدم لإقامة الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا[1].

1- لمحة مبسطة عن المنطقة الحرة الصناعية بلارة: تقع منطقة بلارة في دائرة الميلية على الساحل حيث تبعد على مدينة جيجل بـ 50كم شرقا، تتوفر المنطقة على هياكل قاعدية هامة الأمر الذي جعلها تأخذ موقعا إستراتيجيا، بالإضافة إلى قربها من الطريقين الوطنيين 27 و 43 الرابطين بين جيجل وسكيكدة، وكذا خط أنابيب الغاز الذي يعتبر حلقة وصل بين جيجل وسكيكدة، تبعد عن مطار فرحات عباس ب 50 كم وتبعد عن ميناء جنجن بـ 45 كم، وتبعد عن المركز الكهربائي بـ 45 كم فقط[2].

تعتبر منطقة بلارة نتاج الدراسة التي أقيمت على 15 ولاية كانت قد أودعت ملفاتها لاحتضان مشروع المنطقة الحرة، وقد ركزت هذه الدراسة التي قامت بها وكالة ترقية ودعم الاستثمار"APSI" بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية " ANAT" التي تكفلت بالدراسة التقنية، وانتهت هذه الدراسة بالأخير إلى اختيار منطقة بلارة لتحقيقها عدة معايير تتعلق أساسا بالموقع والهياكل القاعدية، اليد العاملة والمهارات المختلفة، لذا تم إقامة مشروع المنطقة الحرة بها [3].

تتربع منطقة بلارة على مساحة قدرها 523، منها 512 هكتار مهيأة أعدت خصيصا لإقامة مركب الحديد، وتحاط المنطقة بجدار علوه 205 متر طوله 13000 متر[4]، تعتبر المنطقة الحرة بلارة ملكا خاصا للدولة، حيث لا يمكن إنشاء منطقة تبادل حر فوق ملكية خاصة أو ملكية أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، لأن الوعاء العقاري المخصص لها يعتبر جزءا من الأملاك العامة للدولة .

2- الإمتيازات التي تحتويها المناطق الحرة بما فيها منطقة بلارة: تتمثل الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في هذه المنطقة في إعفائها من كل الضرائب، والحقوق والجباية على الأنشطة التي تمارس داخل المنطقة، باستثناء ما يتعلق بالحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، وكذا المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي، إلا في حال وجود اتفاقية مخالفة، كما يمكن للعمال الأجانب أن يختاروا الإنضمام لنظام إجتماعي غير جزائري[5].

مواصلة لسلسلة التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في ظل التشريع الجزائري، صدر قانون المناطق الحرة بموجب الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو

([1]) - لقراف سامية ، مرجع سابق، ص 22.
([2]) - منور أوسرير ، المرجع السابق، ص 43.
([3]) - د: بلعزوز بن علي، أ: مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 11.
([4]) - منور أوسرير، المرجع السابق، ص 43.
([5]) - لقراف سامية ، المرجع السابق، ص 24.

2003[1]، غير أنه لم تظهر أي مناطق بموجبه على أرض الواقع، ماعدا منطقة بلارة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/97، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 3 يناير سنة 2005م [2].

في ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة قد فشل كآلية استراتيجية للاستثمار، إضافة إلى إبرام الدولة الجزائرية لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وعزم الجزائر الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة " ONC" هذه الأمور أدت بالمشرع الجزائري إلى إلغاء الأمر رقم 02/03 بموجب القانون رقم 10/06 المؤرخ في 24 يوليو 2006م[3].

فأمام انتظار النصوص التنظيمية للأمر رقم 02/03 ، لاسيما المتعلقة بالامتياز وكيفية استغلال المنطقة الحرة تم إلغاؤه، وكذا إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 106/97 في غضون أقل من عامين من صدوره، تلت هذه الخطوة إلغاء الإطار القانوني المنظم للمناطق الحرة ككل، وهنا يتم التساؤل من خلال التقرير التمهيدي عن مشروع قانون الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، الصادر عن لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعية التابعة للمجلس الشعبي الوطني، إن مبررات الإلغاء تكمن في أنه بالرغم من الجهود المبذولة والتسهيلات والتحفيزات التي قدمتها الجزائر من أجل إنشاء المنطقة الحرة بلارة لم تستطع أن تحقق الأهداف المرجوة والتي تتعلق بجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار، وفي بلادنا فإن عولمة الاقتصاد الدولي أفرزت عدة معطيات، حيث صارت هذه التحفيزات والامتيازات تتجسد في اتفاقيات الشراكة مع أوربا، وكذا شروط الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومنه فإن هذه الفضاءات الاقتصادية لم يعد لها داعي لأن المكاسب مرتبطة بخصوصية هذه المناطق وأصبحت تمنح من طرف معظم بلدان العالم[4].

كما أكدت اللجنة في تقريرها التكميلي أن اقتراح الإلغاء القانوني الذي يحكم المنطقة الحرة بلارة لا يرتب أي أثر سلبي على مشروع المنطقة، فبالرغم من كل التسهيلات والتحفيزات لم تستقطب أي استثمار أجنبي أو محلي، لذا تم تحويل المشروع إلى منطقة صناعية [5].

على هذا الأساس وعلى الرغم من الأسباب المقنعة التي دفعت الجزائر إلى إنشاء مناطق حرة منها دوافع التضخم والبطالة، دوافع ترقية الصادرات وتوفير العملة الأجنبية، دوافع نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية[6]، إلا أنه يمكن التوصل إلى نتيجة حتمية وهي أن تجربة الجزائر في مجال المناطق الحرة تجربة فاشلة وإن كانت هناك مبررات للتراجع عن هذا النظام، إلا أنه لابد من إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في إعادة صياغة قوانين جديدة بناءا على أسس عالمية للنهوض

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 م.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد04 لسنة 2005 م.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 2006 م.
([4]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 46.
([5]) - أمال مشتي ، المرجع نفسه، ص 47.
([6]) - منور أوسرير، المرجع السابق، ص 44.

بمشروع أو مخطط المناطق الحرة في الجزائر، مواكبة لما وصلت إليه بعض الدول العربية ودول العالم من نجاح لهذه المناطق الحرة، خاصة المناطق الحرة الصناعية، فالجزائر تتوفر على العديد من الإمكانيات المادية والبشرية .

رابعا: الهيئات ذات العلاقة في المناطق الحرة: في الجزائر توجد ثلاث هيئات لها علاقة بالمناطق الحرة وهي:

1- **اللجنة الوطنية للمناطق الحرة:** تحدث لدى وزير المالية، وتتكون من ممثلين عن عشر وزارات تتكفل بالمهام التالية:

أ- مهمة دراسة واقتراح تعيين المناطق الحرة وضبطها

ب- تفحص المسائل المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في المناطق الحرة

ج – المبادرة بأي تدابير تسمح بتحسين تسيير المناطق الحرة وجعل النشاط فيها ذي مردودية، وقد نص القرار المؤرخ في 1995/05/02 في مادته (24) على تنصيب هذه اللجنة [1].

2- وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ودعمها: حيث نجد الشباك الواحد المتكون من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وكالة "APSI " الضرائب، بنك الجزائر المركزي الوطني للسجل التجاري، الجمارك، إدارة الأملاك العمومية والبلدية، البيئة، الشغل وعن طريقه تمنح مختلف المزايا للمستثمرين [2].

3- المستغل: يمنح امتياز استغلال المنطقة شخصا معنويا عموميا أو خاص يسمى المستغل، عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة، أو محددة عن طريق التراضي، تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويترتب على منح الامتياز إعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية ويلحق دفتر الشروط بها الذي يحدد خصوصا حقوق صاحب الامتياز وواجباته، الأتاوات السنوية التي يجب أن يدفعها لإدارة الأملاك الوطنية، ويتكفل المستغل بالأشغال التالية:

أ – تهيئة شبكة طرق المواصلات ومواقف السيارات

ب – الإيصال بالشبكات البسيطة

ج- بناء مباني الاستغلال ومباني لحاجات المتعاملين

د – بناء السياج المحيط بالمنطقة ونقاط العبور طبقا لمواصفات مصالح الجمارك[3] .

الفرع الثاني: المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: لقد أدخل المشرع الجزائري المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في النظام الاستثنائي للاستثمار الذي جاء به الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 م، المتعلق بتطوير الاستثمار، غير أن تحديد وتنظيم

([1]) - د: بلعزوز بن علي ، أ: مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 10.

([2]) - منور أوسرير، المرجع السابق، ص 44.

([3]) - د: بلعزوز بن علي ، أ : مداني أحمد ، المرجع السابق، ص 10 ، 11 .

كيفية استغلال هذه المناطق من الناحية الجغرافية، وكذا تحديد طبيعة العقارات الواقعة عليها قد ترك لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار الذي يقوم بتحديدها وتنظيمها على ضوء أهداف مخطط تهيئة الإقليم عن طريق تنظيم لاحق، إلا أنه لم يصدر بعد هذا التنظيم والمناطق في حد ذاتها لم تظهر إلى الوجود أبدا [1] .

غير أنه لا بد من الإشارة لهذه المناطق لأنها تدخل ضمن سلسلة التنظيمات القانونية التي جاء بها المشرع للعقار الصناعي بموجب مناطق بمسميات مختلفة، حيث أن هذا النوع من المناطق قد حاز على أهمية قانونية مثله مثل غيره من المناطق وذلك من خلال:

أولا: الامتيازات التحفيزية للاستثمار بالمنطقة: حسب نص المادة (11) من الأمر رقم 03/01 تستفيد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من امتيازات جبائية تظهر من خلال مرحلتين:

1- **الامتيازات الممنوحة في المنطقة أثناء مرحلة إنجاز الاستثمار:** حيث تنص المادة (11) في فقرتها الأولى على هذه الامتيازات وتشمل:

أ- الإعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية

ب- تطبيق نسبة منخفضة على تسجيل العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال

ج- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بكل المصاريف الخاصة بالمنشآت التأسيسية الضرورية لإنجاز المشروع

د- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار

هـ- فرض رسوم جمركية منخفضة على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع[2]

وتعتبر هذه الامتيازات هي نفسها التي تضمنتها المادة (21) من المرسوم التشريعي رقم 12/93.

2- الامتيازات الممنوحة في المنطقة أثناء مرحلة استغلال أو تنفيذ الاستثمار : تنص المادة (11) في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03/01 على مجموعة من الامتيازات التي منحها المشرع للمستثمر أثناء تنفيذ المشروع وتشمل:

أ- الإعفاء لمدة 10 سنوات خلال النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، أو من الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني

ب- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تستعمل في الاستثمار إبتداءا من تاريخ اقتناء العقارات

ج- إضافة لمزايا أخرى كتأجيل العجز وآجال الإستهلاك...إلخ[3].

الملاحظ أنه ومقارنة بما جاء به نص المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 تم

([1]) - خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق، ص 75 .

([2]) - أنظر: المادة (11) من الأمر رقم 03/01، المتعلق بترقية الاستثمار.

([3]) - أنظر: المادة (02/11) من الأمر رقم 03/01، المتعلق بترقية الاستثمار.

الانتقاص في هذه الفئة من الامتيازات من حيث العدد، وفي مقابل ذلك هناك امتيازات جديدة قد ظهرت بمقاييس جديدة تتعلق بتأجيل العجز وكذا آجال الإستهلاك [1] .

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني: طبقا لنص المادة (12) من الأمر رقم 03/01 فإنه ولأجل الحصول على الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، لابد من إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر، حيث يتم تحديد كل الامتيازات التي يتم الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية [2]، وتعبر هذه النقطة بالذات على الوضعية الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري حيث أنه في السابق كانت هذه المناطق تتمتع بامتيازات قانونية محددة مسبقا بالنص القانوني، إذن فالأمر رقم 03/01 قد عرف تغيرات ذات أهمية كبرى إنجر عنها تغيير في توجه المشرع الجزائري، حيث عرف النظام العام متغيرات كثيرة وتم الإنتقاص من فحواه، كما تم تبسيطه إلى درجة أن الاستثمارات التي يستفيد منها لا يمكنها ذلك سوى في مرحلة استغلال الاستثمار، عكس الاستثمارات التي تخضع للنظام العام، حيث أن تلك الاستثمارات الممنوحة أثناء فترة استغلال المشروع قد عرفت تدعيما كبيرا [3].

نخلص من خلال ما تم التطرق إليه فيما يخص الأحكام الخاصة المتعلقة بالتنظيم القانوني للعقار الصناعي، أن هذا الأخير قد عرف عدة أنواع من المناطق بمسميات مختلفة، تتباين فيما بينها من حيث التنظيم القانوني لكل منطقة والامتيازات الممنوحة فيها، وهوما يدل على نية المشرع في تنشيط حركة الاستثمار الصناعي ضمن الحافظة العقارية الخاصة للدولة، وهذا كله من أجل ترقية التنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

غير أن هذه الترسانة القانونية لم تعرف الاستقرار منذ ظهور أول تنظيم للعقار الصناعي عن طريق المناطق الصناعية، تبعا لذلك اختفت العديد من المناطق بمجرد ظهورها بحجة أنها لم تف بالغرض المطلوب من إنشائها، والملاحظ من خلال هذه المسيرة أن المناطق الصناعية هي الوحيدة التي بقيت سارية المفعول وتنشط في مجال الاستثمار أكثر، وقد ابتدع المشرع الجزائري لاستغلالها العديد من الآليات التي سوف نرى مدى فعاليتها في استغلال العقار الصناعي، وذلك من خلال المبحث الموالي المتعلق بأحكام خاصة متعلقة بالآليات القانونية لاستغلال العقار الصناعي.

([1]) - لقراف سامية ، المرجع السابق، ص 29.
([2]) - أنظر: المادة (12) من الأمر 03/01 ، المتعلق بترقية الاستثمار.
([3]) - لقراف سامية ، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني:

أحكام خاصة متعلقة بالآليات القانونية

لاستغلال العقار الصناعي

لتسهيل عملية استغلال العقار الصناعي على أكمل وجه، ولأجل تنظيم كيفية ذلك توصلت النظم القانونية إلى ابتداع عدة آليات قانونية بموجبها يتم الإنتفاع بالوعاء العقاري المخصص للاستثمار في إطار مختلف الأنشطة الصناعية، مع ضرورة التقيد بكل ما تمليه الواجبات القانونية من شروط تقع على عاتقي طرفي العقد الإداري الذي يبرم لأجل تسيير المشاريع الاستثمارية .

كما أن الآليات في حد ذاتها تختلف من عقد التنازل إلى عقد الامتياز و لكل منهما خصوصياته في جذب الاستثمار، ويتم أيضا استغلال مناطق العقار الصناعي، خاصة النشطة منها كما هو الحال بالنسبة للمناطق الصناعية في الجزائر عن طريق عدة أوجه استثمارية أساسها الاستثمار الأجنبي والمحلي، الاستثمار المباشر وغير المباشر.

هكذا كانت المبادرة الجزائرية في احتضان الاستثمار الأجنبي خاصة الذي مهدت له بموجب عدة نصوص تعكس التجربة المحلية في التطلع إلى الوصول إلى استثمار صحيح بتعاليم عالمية، ومن جهتها الهيئات الإدارة كانت ذات صدى فيما يخص تسيير العقار الصناعي، ومراقبة المشاريع الاستثمارية وهي كثيرة وذات اختصاصات واسعة.

من هذا المنطلق سوف نتناول بالدراسة والتحليل ضمن هذا المبحث كل ما له علاقة بتسيير واستغلال العقار الصناعي، وذلك وفق المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أوجه استغلال العقار الصناعي .
- المطلب الثاني: عقود استغلال العقار الصناعي .

المطلب الأول: أوجه استغلال العقار الصناعي

إن تسارع العولمة الاقتصادية جسده نمو التجارة العالمية وانتشار الاستثمار الأجنبي على نطاق واسع في معظم دول العالم، حيث اتسمت رؤوس الأموال بالحركة بين اقتصاديات الدول المنفتحة على بعضها وصاحب ذلك تبادل المعلومات والأفكار المدروسة [1].

كما تزايد الإهتمام بالاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية منذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها، وكذا تزايد أزمة المديونية الخارجية، فلم يكن أمامها خيار سوى إزالة كل القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا تماشيا مع اقتصاديات السوق الحرة التي تعتمد على

([1]) - عبد الحميد زعباط ، تحسين مناخ الاستثمار الخاص- حالة الجزائر- مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، المقام بالمركز الجامعي ببشار، معهد علوم التسيير، ص 02.

جذب الاستثمار الخاص كأحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي[1]، حيث تحتل مسألة الاستثمار أولوية خاصة بالسنة للدول النامية ومن بينها الجزائر التي تعمل جاهدة من أجل تهيئة المناخ الاستثماري عن طريق العديد من التسهيلات والمزايا والضمانات لجذب الاستثمارات إليها بهدف النهوض بالتنمية، والحد من قيود المديونية الخارجية وما تحمله من مخاطر، يضاف إلى ذلك نقل التكنولوجيا المصاحبة للاستثمارات الأجنبية [2].

على هذا الأساس سوف نتطرق إلى مسألة الاستثمار كأحد أوجه استغلال العقار الصناعي وفق الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف الاستثمار الصناعي .
- الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الصناعي .
- الفرع الثالث: ضمانات الاستثمار الصناعي .
- الفرع الرابع: أنواع الاستثمار الصناعي .
- الفرع الخامس: آثار الاستثمار الصناعي على البيئة .

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الصناعي: لقد كان مصطلح الاستثمار عموما وليد الحركة النشطة للعولمة التي غزت كل ميادين الحياة، فهو حديث النشأة نوعا ما واكب الإنفتاح الاقتصادي الذي عرفه العالم.

من هذا المنطلق سوف نسلط الضوء على أهم التعريفات العلمية والقانونية لمصطلح الاستثمار وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف العلمي للاستثمار: إن لفظ الاستثمار وعلى الرغم من تداوله بشكل واسع لم يحظ بتعريف اصطلاحي واحد دقيق ومحدد، فالتعاريف الفقهية حوله تعددت[3]، ونذكر من ذلك:

1- ما جاء به الاقتصاديون من تعريف للاستثمار وبأنه:<< توظيف الأموال المتاحة في اقتناء الأصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر>>، كذلك قيل بأنه:<< استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أوتجديدها >>[4].

([1]) - أ: منور أوسرير، د: عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر ، مقال نشر بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 02، ، بدون سنة ،ص 95.

([2]) - عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2003 م، 2004 م، ص 13.

([3]) - علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي – دراسة مقارنة – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق، نوقشت في 13 سبتمبر 2008 م ص 13.

([4]) - د: محمد ندا ندا لبدة ، الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة - مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، طبعة أولى 2013 م، ص 48.

ما تجدر الإشارة إليه أن الاقتصاديين لا يدرجون التصرفات المتعلقة بانتقال الملكية من شخص إلى آخر ضمن مصطلح الاستثمار، والسبب في ذلك أن نقل الملكية لا يترتب عليه أي إضافة أو زيادة في الاستثمار[1].

كما عرف الاستثمار عند بعض الاقتصاديين بأنه:<< تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين >>[2]، وعرفه رأي آخر بأنه إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية، أو الإجتماعية للدول المضيفة بمال أو عمل أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون[3].

2- تعريف الاستثمار في الإدارة المالية: فعادة ما ينظر إليه على أنه اكتساب الموجودات المالية وحسب حيث يصبح بهذا المعنى التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المختلفة من أسهم وسندات، وودائع ...إلخ، ووفق هذا المفهوم فإن عملية الاستثمار تقتضي أن تكون القيمة المتوقع الحصول عليها كمداخيل مستقبلية على الأقل تساوي الدخل الحالي المخصص لانجاز هذه العملية [4]، كما أن تعريف الاستثمار كمصطلح مالي يعود على شراء الأوراق المالية من البورصة أو الأوراق المالية الحكومية، أو على ودائع النقود في شركات التسييد أو المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى، وذلك بهدف ضمان الحصول على دخل منتظم أو الحصول على مبلغ أكبر في وقت محدد مستقبلا [5].

3- تعريف الاستثمار حسب وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي: الاستثمار هو نشاط إنساني مستمد من الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف نظام الاقتصاد الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية، وذلك بتوظيف المال لأجل الحصول على عائد ربح منه وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد [6].

4- المفهوم المحاسبي للاستثمار: يقصد به أن الاستثمارات تتمثل في تلك الوسائل المادية ، والقيم غير

([1]) - السيد محمد الجوهري ، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار- دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي للنشر الاسكندرية ، طبعة 2009 م، ص 07 ، 08.

([2]) - د: عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية ، مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال - دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1429هـ ، 2008 م ، ص 18.

([3]) - د: خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار- دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1435هـ 2014 م، ص 85.

([4]) - عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996م- 2005م رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود والمالية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2007 م، 2008 م، ص 31 .

([5]) - محمد ندا ندا لبدة ، المرجع السابق، ص 49.

([6]) - د: خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق، ص 85.

المادية ذات المبالغ الضخمة، إشترتها أوأنشأتها المؤسسة لأجل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة [1].

ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار: لقد تفاوتت القوانين الداخلية فيما بينها، واختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين قوانين تضمنت تعريفا جامعا مانعا لهذا المفهوم، وأخرى توسعت في التعريف وأخرى لم تتعرض له، فمثلا لم تتعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار، في حين نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية على أن الاستثمار هو استخدام رأس المال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية، بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي، أو تحويله إليها لنفس الغرض طبقا لأحكام هذه الاتفاقية [2].

1- تعريف الاستثمار في بعض القوانين الداخلية: من ذلك:

أ- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006م: حيث عرف الاستثمار في الفقرة (ن) من المادة الأولى بأنه: << توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد>> وبطبيعة الحال سواء كان المستثمر عراقيا أو أجنبيا طبقا لنص المادة نفسها في فقرتها (ي)، حيث عرفت المستثمر العراقي، والفقرة (ط) عرفت المستثمر الأجنبي[3].

ب- تعريف الاستثمار في قانون تشجيع الاستثمار الأردني: لقد اقتصر تعريف الاستثمار على المشروع واصفا إياه بأنه أي نشاط اقتصادي ينطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات

ج- تعريف الاستثمار في القانون السعودي: على العكس مما جاء به المشرع الأردني فقد أسهب المشرع السعودي في تعريفه الاستثمار، حيث تناول مفهومه ومن ثم صنف أشكاله، ونص على أنه توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام

د- تعريف الاستثمار في القانون الكويتي: جاء قانون تنظيم الاستثمار المباشر الأجنبي في دولة الكويت رقم 08 لسنة 2001 بتعريف للاستثمار في المادة الأولى، بأنه توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون

هـ- تعريف الاستثمار في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 08 لسنة 1997م: جاء خاليا من تعريف المال المستثمر مكتفيا بإيراد المجالات التي تسمح للاستثمار فيها، كذلك الحال بالنسبة لقانون الاستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991م الذي تجنب وضع تعريف للاستثمار كغيره من بعض القوانين[4].

2- تعريف الاستثمار في القوانين الجزائرية: لقد عرفت المادة (02) من الأمر رقم 03/01 الاستثمار

([1]) - بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، في العلوم التجارية ، تخصص تسيير مؤسسات ، جامعة الجزائر-3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الموسم الجامعي 2009 م، 2010م، ص 22.

([2]) - عبد الله ، عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 19.

([3]) - محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2013 م، ص 17.

([4]) - خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق، ص 88.

بأنه :<< يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج

– إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة

– المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

– إستعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية >>، يتضح من هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستثمار تعريفا جامعا مانعا ومطلقا، بل عدد صوره [1]، قبل هذا القانون لم يتعرض المشرع الجزائري بالتعريف للاستثمار رغم إصداره مجموعة من القوانين التي تخص الاستثمارات [2].

غير أنه بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22م المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 [3]، عرف هذا المرسوم الاستثمار على أنه:<< المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي>>، إذن فالإستثمار حسب المادة الأولى والثانية من القانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، وكذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[4] .

3– تعريف الاستثمار في بعض القوانين الدولية: من ذلك ما جاء في:

أ– القانون الدولي الخاص: الاستثمار هو استخدام كافة الأصول والأسهم، كالأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذا الحصص والأسهم، وحقوق النشر والعلامات التجارية، أو أي أموال لها قيمة مملوكة لدولة ما، من أي شخص أو جهة بمقتضى قانون أو اتفاقية وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة [5] .

ب– جمعية القانون الدولي: عرفت الاستثمار بأنه: << تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد دون تنظيم مباشر>>

ج– معهد القانون الدولي: على الاستثمار بأنه:<< توريد الأموال أو ربما الخدمات بهدف تحقيق ربح مادي أو سياسي ، ويمكن أن يتكون الاستثمار من أموال معنوية >> [6] .

د– الاتفاقيات التي تناولت تعريف الاستثمار: من أبرزها اتفاقية آسيان لترويج حماية الاستثمارات حيث تناولت تعريف الاستثمارعلى أنه:<< يشمل كل نوع من أنواع الأصول >>، ويتضمن قائمة بها خمس

([1]) - بلكعيبات مراد ، مرجع سابق، ص 12.

([2]) - عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 33.

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1990م.

([4]) - محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009 م، 2010 م، ص 08.

([5]) - محمد ندا ندا لبدة ، المرجع السابق، ص 50.

([6]) - د:خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق، ص 87.

مجموعات من الاستثمارات تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والأسهم والسندات والرهن والمطالبات النقدية ذات القيمة المالية والملكية الفكرية، الامتيازات الممنوحة لأعمال التجارة [1] .

هـ- تعريف صندوق النقد الدولي " FMI" : عرف الاستثمار بكونه: << نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف كيان مقيم في اقتصاد ما، على صحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة >> [2] .

و- تعريف الاستثمار ضمن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " OECD ": جاء في التقرير لسنة 1996م مفهوما للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه:<< ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصوله كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، ويشار إلى الكيان المقيم باصطلاح المستثمر المباشر، وإلى المؤسسة بمؤسسة الاستثمار المباشر...إلخ >> وهو نفس التعريف المعتمد لدى مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [3].

ثالثا: تعريف الاستثمار الصناعي: يقصد بالاستثمار الصناعي خلق مواقع أو فتح فروع جديدة تقوم بإنتاج مختلف السلع والخدمات، وهذا النوع من الاستثمارات تفضله الدول النامية التي تبحث عن تطوير وزيادة طاقتها الإنتاجية، كما تعتبر الجزائر من بين أهم الدول النامية التي تشجع الاستثمارات الصناعية من خلال نص القوانين المتعلقة بالاستثمار، وكذا نص المادة (02) من القانون رقم 30/90 الذي يحدد كيفيات وشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، أو إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها[4].

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار: إن أهمية الاستثمار تتجلى في كونه القاعدة والأساس في تحقيق عملية التنمية المستدامة، وذلك من خلال الزيادات في معدلات النمو، حيث يعتبر أداة ناجعة تساهم بشكل فعال في مضاعفة ماهو موجود من الطاقات المتاحة، وكذا الموارد الأخرى سواء كانت مالية، مادية أو بشرية فهو بذلك السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى تحقيق عملية مضاعفة للثروات التي من أهم نتائجها تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص الطبيعيين، وكذا تحقيق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع، والتطور في جميع

([1]) - عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 32.

([2]) - دواح بلقاسم ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز المجهودات التنموية في الدول النامية - دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب ، تونس ، الأردن ، مصر وتركيا - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير، جامعة الجزائر -3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، السنة الجامعية 2009 م، 2010 م، ص 10.

([3]) - غريب بولرباح، تحليل آثار العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر خلال الفترة 1995 - 2005 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2009م ،2010م، ص 04.

([4]) - بن أوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2010/02/21 م، ص 13.

المؤسسات في البلد [1] .

من جهته يعد الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية أساسية، نالت ولا تزال تنال القدر الكافي من اهتمامات الاقتصاديين ورجال الأعمال، وكذا الدول المتقدمة وحتى النامية بما فيها الدول العربية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، من زاوية أخرى يمثل هذا الاستثمار قضية شائكة حاليا وغامضة في ذات الوقت لها مؤيديها ومعارضيها [2]، إذ أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا مهما للتمويل الخارجي الخاص للبلدان النامية، وهو يختلف عن كل الأنماط الرئيسية الأخرى لتدفقات رأس المال الخاص الخارجي في أنه مقرون عادة بالآفاق الطويلة الأجل المفتوحة أمام المستثمرين لتحقيق الأرباح [3] .

زيادة على أنه يخلق أساسيات التنمية، إذ أن ندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية وعوامل الإنتاج الأخرى، ولزيادة وتيرة الاستثمارات لابد من استغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلال[4]، على هذا الأساس يمكن الإلمام بأهمية الاستثمار بمختلف أنواعه خاصة الصناعي منه من خلال التطرق إلى:

أولا: أهداف الاستثمار ومزاياه: يتضمن الاستثمار مجموعة من المزايا ويصبو إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1- من مزايا الاستثمار الأجنبي خاصة، بعث مهارات إدارية وتنظيمية وخبرات فنية تفتقر لها الدول المستقبلة له خاصة الدول النامية

2- تسمح هذه الاستثمارات بمشاركة رأس المال المحلي والعمالة المحلية بدرجات مختلفة ، وما ينجم عن ذلك من فوائد

3- تحقيق إيرادات إضافية للبلدان النامية المضيفة في صورة ضرائب على المشاريع النامية عن الاستثمارات

4-هذه الاستثمارات قد تكون مصدرا للحصول على العملة الأجنبية الصعبة، وذلك عندما يرتكز نشاط المشروع في الإنتاج للتصدير، حيث تتوفر لدى المستثمر قدرة أكبر على تسويق منتوجاته في الأسواق

([1]) - بوسهمين أحمد، المرجع السابق ص 23.

([2]) - فارس فضيل، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر ، مصر والمملكة العربية السعودية ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مارس 2004 م، ص 08.

([3]) - محمد ساحل ، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية - دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع المالية والنقود ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، السنة الجامعية 2007 م، 2008 م، ص 27.

([4]) - صلاح الدين شريط ، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية - دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر -3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2011م 2012 م، ص 45.

العالمية [1].

5- يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى وجود علاقات تكاملية بين أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة المضيفة من خلال تشجيع المواطنين على إنشاء مشاريع، لتقدم الخدمات المساعدة واللازمة للشركات الأجنبية مما يترتب عليه زيادة المشاريع الوطنية الجديدة ، وما ينشأ عنها من خلق فرص جديدة للعمل

6- من مزايا الاستثمار نقل التكنولوجيا للدول المضيفة التي تتم بموجب عدة وسائل مثل بيع التكنولوجيا واتفاقيات منح التراخيص...إلخ [2].

7- قيام العديد من المؤسسات المستثمرة بإنجاز مشاريع في قطاعات تلجأ من خلالها إلى التوظيف الكثيف للتقنيات الصناعية، مستغلة كل المزايا التقنية والإنتاجية التي تتمتع بها في الأسواق العالمية بالمقارنة مع غيرها، أو في مجال الصناعات ذات التكاليف العالية والبحوث [3].

8- الحصول على الفن الإنتاجي المتقدم والتكنولوجيا الحديثة المصاحبة للاستثمار الأجنبي المباشر مما يساهم في رفع مستوى الإنتاجية وتحسين استخدام الموارد المتاحة

9- تفتح الشركات الأجنبية أمام الدول المضيفة إمكانيات غزو أسواق التصدير، وزيادة حصيلات صادراتها بفضل علاقاتها واتصالاتها الدولية، وخبراتها بشبكة الأسواق المالية، وكذا علاقاتها التجارية مما يقلل من عجز الميزان التجاري الذي يميز معظم اقتصاديات الدول النامية خاصة [4].

10- تساهم الاستثمارات الأجنبية في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها البلاد المضيفة، بما توفره من ظروف عمل تنافس، فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات داخل البلد المستقبل

11- بالنسبة للجزائر فإن الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمارات الأجنبية هو تحضير أرضية قانونية ملائمة له، وجلب التكنولوجيا الحديثة المهمة للتنمية الاقتصادية، من ذلك الاستثمار في مجال المحروقات ثم المواصلات السلكية واللاسلكية [5].

12- يلعب الاستثمار دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في النمو والتنمية الاقتصادية وتطوير الإنتاجية، ويشكل عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، لذا فإن حجمه وتوزيعه يبين نموه أو تقلصه ، وعلاقة كل ذلك بالتراكم الرأسمالي والمخزون والعمالة [6].

13 - بالنسبة للدول النامية، يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر أشكال الاستثمار الأجنبي قبولا، ويرجع السبب في ذلك الى أسباب سياسية واجتماعية أهمها تخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد

([1]) - أ : منور أوسرير ، د: عليان نذير ، مرجع سابق، ص 97 ،98.
([2]) - محمد ساحل ، المرجع السابق، ص 30 ، 32 .
([3]) - دواح بلقاسم ، المرجع السابق، ص 06.
([4]) - غريب بولرباح ، المرجع السابق، ص 11.
([5]) - محمد سارة ، المرجع السابق، ص 13.
([6]) - بوسهمين أحمد ، المرجع السابق، ص 26.

الوطني، وبالتالي ترتفع درجة استقلال هذه الدول عن الدول المتقدمة [1].

كما تجدر الإشارة إلى تزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم خلال العشرية الأخيرة بتوزيع غير عادل بين الدول والمناطق، إذ تظهر بيانات منظمة التجارة العالمية للأمم المتحدة أن تدفقات الاستثمار قد بلغت أكثر من ألف وستمئة وسبعة وتسعون (1697) مليار دولارا خلال عام 2008 وعادة ما ستحوذ الدول المتقدمة على أغلب هذه المبالغ، حيث بلغ نصيبها ما يقارب 69% سنة 2007 من الاستثمار الداخل، و84%من الاستثمار الخارج، غير أن هذه النسبة قد تتراجعت بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية [2].

ثانيا: العوامل التي تتحكم في الاستثمار: يتعرض الاستثمار الأجنبي إلى مجموعة من العوامل المتغيرة بعضها يتعلق بسلوك المستثمر الأجنبي الذي تحكمه دوافع مختلفة، قد تكون دوافع اجتماعية وحضارية وبعضها يتعلق بالعوامل الهيكلية المتعلقة بتوزيع المحافظ الاستثمارية والإبتكارات المالية، والتغير التكنولوجي وانخفاض النقل والمواصلات، ولازدهار التجارة الدولية دورا كبيرا في تحفيز الاستثمارات الأجنبية ، خاصة المتجهة نحو البلدان النامية [3]، ومن بين أهم العوامل المتحكمة في الاستثمار نذكر:

1- مناخ الاستثمار: يتوقف الاستثمار في بلد ما على عوامل أساسية تتعلق ببيئة الاستثمار خاصة منها:

أ- توفر الفرص الجيدة والمجدية في بعض، أو جل القطاعات والفروع الاقتصادية، بمعنى وجود فجوة طلب حقيقية ووجود شبكة توزيع معقولة، ووجود القوانين الحاثة على الاستثمار والمشجعة له، إضافة إلى فرص تنفيذ المشروع فنيا، سواء من حيث التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل المتوقعة، أو من حيث موقع المشروع وقربه أو بعده من مصادر المواد الأولية ومرافق التصريف، والجدوى التمويلية والتجارية...إلخ [4].

ب- إن نجاح الاستثمارات المباشرة في أسواق ما لا يعني نجاحها في باقي الأسواق، أو نجاحها بنفس الدرجة، فالعامل الأساسي المتحكم هو التغيرات البيئية التي تختلف من دولة إلى أخرى، وحتى من منطقة إلى منطقة داخل البلد الواحد، وتشمل المتغيرات الاقتصادية، المتغيرات الثقافية والإجتماعية حيث يؤثر كل من متوسط الدخل ومعدل نمو الدخل الوطني، وعادات وأذواق المستهلكين، واتجاهات الدولة

([1]) - شعور حبيبة مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة لنل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007م 2008، م ص 15.

([2]) - د: عيسى محمد الغزالي ، الاستثمارات البينية العربية ، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية ، المعهد العربي للتخطيط والإحصاء بالكويت ، العدد 88 ، كانون الأول 2009 م، ص 03.

([3]) - حازم بدر خطيب، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاسها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة درامية في الأردن) ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006 م، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، ص 97 ، 98 .

([4]) - عبد الحميد زعباط ، المرجع السابق، ص 04.

ومواطنيها نحو الاستثمارات الأجنبية على قرار الشراكة الاستثمارية [1].

ج- لا بد من توفر المناخ الإجتماعي والسياسي المناسب لعمليات الاستثمار ، كالحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المدخرين على تقبل المخاطر المصاحبة للاستثمار، كذا خلق قوانين تحمي حقوق المستثمرين سواء كانو محليين أو أجانب ، وتنظم المعاملات في الأسواق المالية

د- توفر سوق مالي كفؤ وفعال، إذ يعتبر المكان والزمان المناسبين حتى يتم إعطاء المدخرين فرصة لاستثمار أموالهم، وللمقترضين فرصة الحصول على تلك الأموال، أي إعطاء الفرص في المجال المناسب من حيث آداة الاستثمار والتكلفة والمخاطرة، وما تتميز به السوق من حيث الديناميكية وسرعة الإستجابة للأحداث والتسهيلات المناسبة...إلخ [2].

هـ- توفير البنى القاعدية الضرورية للنشاط الاقتصادي، كشق وتعبيد الطرقات، تشيد الجسور، بناء المطارات والموانئ...إلخ، غير أن هذه المشاريع لا يقبل عليها المستثمرون الخواص، مما يستدعي تدخل الحكومة وتكفلها بإنجازها حتى توفر المناخ المناسب والمحفز على ممارسة النشاطات الاقتصادية الاستثمارية الأخرى [3].

و- تساهم العولمة بشكل كبير في تدوير التجارة والانتشار المتسارع للتكنولوجيا، وازدياد التدفقات الدولية لرؤوس الأموال والاستثمارات[4].

ز- تشجيع حرية الاستثمار، حيث تشجع بلدان إتحاد المغرب العربي حرية الاستثمار في كافة الآلات غير الممنوعة في البلدان غير المضيفة، وتمارس هذه الحرية في حدود ما يسمح به القانون الداخلي للبلد المضيف وهذا المبدأ مكرس قانونا[5].

عموما فالمناخ الاستثماري يتعلق بالبيئة وما تشكله من عوامل تساهم بشكل كبير في جلب الاستثمار وتحديد وجهته، وتتسم هذه العوامل بالتداخل فيما بينها، حيث تشكل وحدة متكاملة لها تأثير كبير على مجمل النشاط الاستثماري، تحتوي هذه العوامل، العوامل الاقتصادية، العوامل السياسية العوامل التجارية وغيرها[6].

2- العوامل والأدوات المالية للاستثمار: تتنوع العوامل المادية والمالية للاستثمار لتشمل مايلي:

([1]) - أ: منور أوسرير، د: عليان نذير، المرجع السابق، ص 107 ، 108 .

([2]) - عبد القادر بابا ، مرجع سابق، ص 38.

([3]) - عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 45.

([4]) - مصباح بلقاسم ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2005 م ، 2006 م، ص 37.

([5]) - ثلجون شميسة ، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة - بومرداس - كلية الحقوق والعلوم التجارية، تاريخ المناقشة 2006/06/20 م، ص 46.

([6]) - د: وفاء عبد الأمير الدباس، الاستثمارات الأجنبية في المؤسسات الصغيرة الأردنية، الواقع والطموح ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2008م جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر- إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، ص 270.

أ- المشروعات الاقتصادية: تعتبر من أكثر أدوات الاستثمار المادي انتشارا، وتنوع هذه المشروعات طبقا لمجالات الحياة لتكون تجارية، فلاحية، صناعية، خدماتية، ومن أهم خصائصها أنها تنتج سلعا وخدمات تؤدي إلى تحقيق إشباع الحاجات الفردية والجماعية [1].

فهذه المشروعات الاقتصادية تشكل الأصول الاستثمارية التي يوظف فيها المستثمر أمواله إضافة إلى الموارد المتاحة[2]، فهي تعتمد على أموال حقيقية كالآلات والمعدات والمباني ووسائل النقل والعمال والموظفين، وبالتالي فإن مزيج كل عوامل الإنتاج هذه يؤدي إلى خلق قيمة مضافة تنعكس بالإيجاب على الناتج الداخلي الخام للوطن، لذا فإن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية له علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع [3].

ب- العقارات: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية، ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

ب-1- بشكل مباشر: عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي سواء كان مبنيا أو أرضا

ب-2- بشكل غير مباشر: ذلك عندما يتم الشراء بسند عقاري صادر عن بنك عقاري، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات [4].

ج- الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار لما تتمتع به من امتيازات هامة للمستثمر، وهي تختلف عن بعضها بعدة أوجه وأصناف ومقاييس حسب:

ج- 1- معيار الحقوق التي تعود لحاملها: منها ما هو أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها المختلفة كالأسهم العادية والممتازة، ومنها ماهو أدوات دين مثل السندات والأوراق التجارية وغيرها

ج-2- معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية: حيث هناك أوراقا متغيرة الدخل للأسهم التي يتغير دخلها من سنة إلى أخرى ، عكس السندات ذات المداخيل الثابتة والمحددة من قيمتها الإسمية

ج-3- تختلف الأوراق: من حيث درجة الأمان التي توفرها بالنسبة لحاملها ، حيث يوفر السهم الممتاز درجة أكبر من الأمان، نظرا لما يوفره لحامله من حيازة الأصل الحقيقي المرهون لصاحب السند في حالة توقف الدين [5].

الفرع الثالث: ضمانات وحوافز الاستثمار الصناعي: تعبر فكرة الضمان عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيرا عن نظام قانوني محدد، وفي مجال الاستثمارات لابد من حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها، من خلال مجموعة من الوسائل التي تؤمن هذه الحماية، سواء كانت

([1]) - عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 40.
([2]) - محمد ندا ندا لبدة ، المرجع السابق، ص 53.
([3]) - عبد القادر بابا ، المرجع السابق، ص 45 ، 46 .
([4]) - عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 40.
([5]) - عبد القادر بابا ، المرجع السابق، ص 45.

وسائل موضوعية أو إجرائية [1]، تختلف حسب المجال التشريعي لكل دولة، كما أنها تقترن بمجموعة من الحوافز التي تساهم في إرساء قواعد استثمار ناجح وفعال ، نذكر من ذلك:

أولا: ضمانات الاستثمار الصناعي: تشمل هذه الضمانات التي تتوفر عليها أغلب تشريعات الدول:

1- حظر نزع ملكية المشروع الاستثماري: إن أشد إجراء يمكن أن تتخذه الدولة المضيفة ضد أصحاب رؤوس الأموال يتمثل في الإستيلاء على أموال ومصالح الشركات الاستثمارية بدون رضاها، أو بدون تعويض أو بتعويض غير مناسب، وعادة ما يتم نزع ملكية المشروع الاستثماري بثلاث صور هي نزع الملكية للمصلحة العامة، التأميم، مصادرة المشروع، ويعتبر هذا الاجراء من أخطر المسائل التي تتعرض لها المشروعات الاستثمارية، حيث تؤدي إلى حرمان المستثمر من الفوائد المالية التي تعود عليه، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد اختلف تشريعات الدول في مجال الحد من هذا الإجراء، منها من أعطى لتلك المشروعات حماية مطلقة من خلال حظر نزع ملكية المشروع الاستثماري، والبعض الآخر جعل الحظر مقترنا بشروط معينة [2].

كما أنه من بين الضمانات التي جاء به قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي الأردني، عدم جواز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لإجراءات تؤدي إلى ذلك، إلا بامتلاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، حيث يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل [3]، والمشرع المصري من جهته حرص على بعث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي لحثه على الاستثمار في مصر وضمن له في ظل القانون رقم 08 لسنة 1997م حظر تأميم أو مصادرة المشاريع الاستثمارية، وبالضبط في مادته الثامنة، غير أنه قد أقرن ذلك المنع بعدة شروط ، أولها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وأن يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومناسب إذ بتوفر هذين الشرطين ينتفي الضرر للطرفين، حيث أن التأميم يعتبر حقا مخولا قانونا للدولة، يكفله القانون الدولي الذي ينكر على الدولة أن تتنازل عن حقها في التأميم بما يعبر معنى التنازل عن سيادتها على مصادر ثروتها الطبيعية والقومية[4].

في ذات السياق حرص المشرع الكويتي في المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 2001 على تهيئة مناخ الاستثمار من خلال حظر مصادرة وتأميم المشاريع الأجنبية المرخص بها قانونا، غير أنه قد كان حظرا مشروطا هو الآخر بعدم وجود منفعة عامة بالنسبة لنزع الملكية مقابل تعويض عادل، مع وضع القواعد التي تحدد هذا التعويض الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي في حالة نزع الملكية للمشروع ، يعادل هذا التعويض القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع وقت نزع الملكية [5].

([1]) - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق، ص 23.

([2]) - محمد موسى خلف الجبوري ، مرجع سابق، ص 81 ، 82 ، 83 .

([3]) - وفاء عبد الأمير الدباس ، المرجع السابق، ص 277.

([4]) - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق،ص 40 ، 41.

([5]) - أنور بدر منيف العنزي ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 08 لسنة 2001م - رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، 2012م، ص 67 ، 68 .

2- ضمان الخدمات التي تساعد على نجاح الاستثمار: من ذلك ما توفره المؤسسة العربية مثلا لضمان الاستثمار في إطار نظام متعدد الأطراف يجمع بين البلاد المصدرة لرؤوس الأموال، والبلاد المضيفة للاستثمار، من تلك الخدمات أيضا إعداد البيانات الأساسية عن المشروعات المطروحة للاستثمار على شكل ملفات، مع تحديد الشريك المتحمل لكل المشروع ، بالإضافة إلى عقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات للترويج للاستثمار...إلخ [1].

3- يتحمل المستثمر الأجنبي المخاطر التجارية وغير التجارية: التي تواجه استثماراته، ولكن تقل تلك المخاطر الشاملة التي تواجه البلد المضيف للاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي يستطيع تحمل تدفقات مالية أكبر ومستوى أعلى من الاستثمارات الأجنبي [2].

4- مبدأ المعاملة بالمثل: هو مبدأ عالمي معترف به دوليا، بمقتضاه يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنييون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوا الدولة المضيفة، وقد كرس هذا المبدأ من طرف العديد من الدول من بينها الجزائر، حيث تم النص عليه في المادة (38) من المرسوم التشريعي رقم 12/93، يسمى هذا المبدأ بمبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب والإلتزامات من جهة أخرى ، غير أن هذه المساواة قد تؤدي إلى تفوق الشركات الأجنبية المستثمرة ويصبح القانون الداخلي موجها أولا إلى الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تستفيد الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة، وكل الضمانات متى كانت تتوفر على المؤهلات التقنية والمالية [3].

5- مراعاة القوانين والضوابط البيئية: من أجل تحقيق هذه الغاية ولضمان حماية البيئة المتضمنة الاستثمار نصت بعض التشريعات الداخلية، خاصة للدول الأوربية على فرض ضرائب على الصناعات التي تتسبب في تلوث البيئة، لذا غالبا ما تشترط الدول المضيفة للاستثمار، خاصة في عقود النفط على الشركات المستمرة وجوب الإلتزام بالتشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، من ذلك مثلا وجوب إنتاج وقود بمواصفات لا تضر بالبيئة [4].

ثانيا: حوافز الاستثمار الصناعي: إن الاستثمار الصناعي كغيره من أنواع الاستثمارات يقوم على مجموعة من المحفزات التي تختلف من دولة إلى أخرى، من حيث النوع والكم ، ومتقاربة من حيث القيمة الاقتصادية والقانونية من تلك المحفزات نذكر:

1- الإعفاءات التي يقدمها القانون: من ذلك الإعفاءات من الضرائب على الأرباح ، فمثلا في مصر يتم إعفاء المستثمر لمدة 05 سنوات من الضريبة إذا كان النشاط مقاما في مواقع خارج المناطق الصناعية، أو المناطق العمرانية الجديدة أو النائية، إعفاء ولمدة عشر سنوات من الضريبية إذا كان

([1]) - د: محمد قويدري ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006 م جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر - إشراف مخبرالعولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، ص 293.

([2]) - د: حازم بدر خطيب ، المرجع السابق، ص 97 .

([3]) - محمد سارة ، المرجع السابق، ص 27.

([4]) - محمد موسى خلف الجبوري ، المرجع السابق ص 85 ، 86.

النشاط مقاما في مواقع داخل المناطق الصناعية، أو المناطق العمرانية الجديدة أو النائية، إعفاء عقود التأسيس وعقود القروض المرتبطة بالأعمال والمنشآت من ضريبة الدفعة، ورسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجاري[1].

من جهتها الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي عددت المزايا الخاصة في مادتها الحادية عشر، وقسمت هذه الامتيازات الخاصة إلى مرحلتين، مرحلة إنجاز المشروع، ومرحلة ما بعد إنطلاق الاستغلال ومن جملة ذلك:

أ- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعرض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار

ب- تطبيق الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي الموزعة ، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط...إلخ [2].

بالنسبة للجزائر ومن بين ما تم تجسيده من إعفاءات، تخفيض ما قدره 50 % من الربح المعاد استثماره والخاضع لمعدل منخفض 33% بعد انقضاء فترة الإعفاء، وفي حالة التصدير إعفاء دائم وتام من الضريبة على الأرباح والدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ذلك بالنسبة لرقم الأعمال المصدر على رقم الأعمال الإجمالي بعد فترة الإعفاء، زيادة على الإعفاء من حقوق التحويل فيما يخص العقارات الضرورية للاستثمارات [3].

من جانبه المشرع التونسي جسد هذه الإعفاءات في قانون الاستثمارات التونسي، في العنوان العاشر منه وبالضبط في الفصل 52، حيث أعفى المستثمر من الضريبة على الدخل واعتبرها بمثابة مساهمة الدول بعنوان مصاريف أساسية [4].

2- حوافز أخرى : هناك عدة حوافز تمنح للمستثمر تشجيعا للاستثمار منها:

أ- تخصيص إعانات للبيئة التحتية تقدم بأقل من الأسعار التجارية للأراضي والعقارات، والمصانع والإتصالات والنقل والكهرباء والماء

ب – أفضلية السوق للحماية من المنافسة الخارجية

ج – تعاملات خاصة بالتمويل الخارجي، أسعار صرف خاصة، معدلات ملكية، قروض أجنبية خاصة أفضليات في معالجة أخطار سعر الصرف [5].

د – توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر

هـ- معالجة المشاكل المرتبطة بشركات الاستثمار القائمة [6] .

و- تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية دون مقابل، رغبة من الدول المضيفة في إعطاء أقصى

([1]) - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 45.
([2]) - ثلجون شميسة ، المرجع السابق، ص 54.
([3]) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص 83.
([4]) - ثلجون شميسة ، المرجع السابق، ص 54.
([5]) - شعور حبيبة مرداوي ، مرجع سابق، ص 52.
([6]) - السيد محمد الجوهري ، المرجع السابق، ص 09 ، 10 .

الحوافز الاستثمارية للمستثمر الأجنبي، فقد عاملته كما لو كان مستثمرا وطنيا، حيث منحته حق الحصول على الأرض اللازمة لإقامة مشروعه الاستثماري مجانا في مناطق معينة، تشجيعا للاستثمار بهذه المناطق ، كمناطق الجنوب التي تحتاج إلى التطوير والتنمية[1]

هكذا فإن أغلب التشريعات في تلك الدول التي تستقطب الاستثمار تتضمن أكبر قدر من الحوافز الاستثمارية منها، قانون تشجع الاستثمار رقم 16 لسنة 1995 لدولة الأردن الذي يعتبر إطارا تشجيعيا ملائما لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيزا للاستثمارات المحلية، فهو منافسا لما تضمنه من مزايا ومحفزات وضمانات لقوانين الاستثمار على مستوى الإقليم ، حيث يقدم الإعفاءات الجمركية والضريبية للمشاريع الاستثمارية ضمن قطاعات الصناعة، الزراعة والنقل والسكك الحديدية، بالإضافة إلى قطاع خدمات استخراج ، ونقل وتوزيع المياه والغاز والمشتقات النفطية بخطوط الأنابيب [2].

أيضا منح المشرع المصري في ظل القانون الجديد المزيد من المزايا والإعفاءات الضريبية ونظمها، وعمد إلى معالجة مشاكل تحديد بدء سريان الإعفاءات الضريبية المقدرة للمشروعات، ومشاكل الإعفاءات الضريبية لمشروعات المناطق الحرة[3]، أما بالنسبة للجمهورية التونسية فتصل بها نسبة الإعفاء إلى 35% من الدخل للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية، شريطة عدم تخفيض رأس المال المكتسب لمدة 05 سنوات إلا في حالة استيعاب الخسائر، أما بالنسبة للكويت فيجوز منح إعفاء لمدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ بدء المشروع، وتعفى كل توسعة في المشروع من الضرائب لمدة مماثلة لمدة الإعفاءات الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع، وكذا يستفيد المشروع من المزايا المرتبة على اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار[4].

ثالثا: ضمانات وحوافز الاستثمار في التشريع الجزائري: لقد اتخذت الجزائر في سياق سياسية الإنفتاح واستقطاب الاستثمارات الأجنبية مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية، شكل القانون المنظم للقرض والنقد الصادر سنة 1990 المنعرج الهام نحو الإصلاحات التي ميزت الإستراتيجية الاقتصادية للجزائر نحو اقتصاد السوق والتي شهدت تطورا منذ الإستقلال [5] .

فمن بين ما تضمنه التشريع الجزائري من حوافز وضمانات نذكر:

1- الضمانات: منها ما يتعلق بحماية استثمارات الشراكة، إذ هناك ترتيبات داخلية وخارجية، الداخلية نص عليها قانون النقد والقرض رقم 10/90، خاصة فيما يتعلق بجلب رؤوس الأموال، أما الترتيبات الخارجية فتتم عن طريق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال إتفاق الجزائر

([1]) - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 46.
([2]) - د: وفاء عبد الأمير الدباس ، المرجع السابق، ص 276.
([3]) - السيد محمد الجوهري ، المرجع السابق، ص 10.
([4]) - قويدري محمد ، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2004 م، 2005 م، ص138 .
([5]) - دواح بلقاسم ، مرجع سابق، ص 155.

والاتحاد الاقتصادي بلجيكا، لوكسمبورغ الذي يرمي إلى حماية متبادلة للاستثمارات، بحيث يحق لكل طرف أن يستثمر في التراب الوطني للطرف الثاني، مع وجوب التساوي والعدالة بينهم ولا يحق لأي طرف تأميم الاستثمارات إلا تلك المتعلقة بأمن الدولة من طرف المستثمر الأجنبي، أو التي تكون بسبب حكم قضائي أو عدم الوفاء بدفع حقوق مالية ثابتة [1].

أيضا تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والفوائد للمستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للمقيمين فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر، إذن فهذا القانون ناجح ولا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي[2].

من جهته قانون الاستثمار لسنة 1993م الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، يعكس التوجه الحقيقي للجزائر نحو الإنتاج أكثر، والتكيف مع التحولات العالمية، وفتح المجال أكثر للمستثمرين الخواص من أجل المساهمة في دفع عملية التنمية، وتضمن هو الآخر مجموعة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين منها:

أ- عدم جواز الأشكال التعسفية

ب- حرية الاستثمار

ج- التسوية الودية للمنازعات، وكذا إمكانية اللجوء إلى التحكيم بمختلف صوره [3].

كما أنه ومن بين الضمانات القانونية والقضائية، التعويض عن التأميم، والجزائر بانضمامها للاتفاقية الجهوية التي أبرمتها مع دول إتحاد المغرب العربي في 23 جويلية 1990 بهدف ترقية الاستثمارات، وكذا الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدول العربية التي تهدف من خلالها إلى إستثمار أموال الدول العربية بين الدول العربية بتاريخ جويلية 1995م، وتحتوي هذه الاتفاقية ضمانات مالية و أخرى قانونية وقضائية، كما في حالة حل النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر بعرضه على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة الاستثمار العربية، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار[4].

من جانب آخر تضمن التشريع الجزائري التعويض المالي عن الأضرار التي تصيب المستثمر سواء كان ذلك بفعل الطرف المتعاقد، أو إحدى السلطات العامة أو المحلية، فمسؤولية الدولة عامة وهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار، كذا مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ حماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية التي تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل [5].

([1]) - غريب بولرباح ، مرجع سابق، ص 149.
([2]) - محمد ساحل ، مرجع سابق، ص 80 ، 81 .
([3]) - فارس فضيل ، مرجع سابق، ص 313 ، 324 .
([4]) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص 84.
([5]) - محمد سارة ، المرجع السابق، ص 26 .

2- الامتيازات الممنوحة للمستثمر: يتمتع المستثمر في ظل التشريع الجزائري بمجموعة من الحوافز التي تساهم في جلب الاستثمار واستقطابه منها:

أ- الإعفاء الكلي من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني

ب- الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة لكل السلع والخدمات ذات الصلة المباشرة بإنجاز الاستثمار

ج- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة الخاصة بالاستثمار[1] والتي أصبحت معفاة من دفعها بحسب تعديل الأخير بالأمر رقم 08/06

هـ- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال

و- تتكفل الدول جزئيا أو كليا بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار[2].

ز- هناك إعفاءات في المناطق المحرومة تتراوح ما بين:

- الإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية، والتجارية خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات اعتبارا من بدء التشغيل

- إعفاء كامل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لإقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار

- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والإعفاء من الدفع الجزافي لمدة (05) سنوات اعتبارا من بدء التشغيل [3].

كما أن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون رقم 90 / 10 نص المشرع من خلاله على حق المقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات المكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، وهو نفس المبدأ الذي كان يتضمنه قانون النقد والقرض رقم 10/90، غير أن هذا المبدأ لم يكن مطلقا وإنما جاء مقيدا برأي مجلس النقد والقرض يضاف إلى ذلك أن قانون المالية لسنة 1996 والمادة (138) من قانون الضرائب المباشرة قد تضمنت عدة مزايا للمستثمرين المنتجين والذين يصدرون سلعا وخدمات إلى الأسواق منها:

- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات

([1]) - عبد الكريم بعداش ، المرجع السابق، ص 169.

([2]) - علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي– دراسة مقارنة – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 13 ديسمبر 2008 م ص 36.

([3]) - عبد القادر بابا ، المرجع السابق، ص 142.

– إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة 50% تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية والجوية وتلك التي تمنحها الموانئ في مجال نقل البضائع[1] .

من جهة أخرى فإن أهم حافز لجلب الاستثمارات هو منح الأراضي التي تخصص لإقامة المشاريع الاستثمارية، ومزاولة مختلف الأنشطة المتصلة بها، حيث كانت نية المشرع صريحة في إعطاء المستثمرين الأجانب حق الحصول عليها بدون مقابل، وتم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص موجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة، ولا سيما النفقات بعنوان أشغال المنشآت الضرورية للاستثمار، كذا تكفل الدولة بالمصاريف كلية أو جزئيا والمتعلقة بأشغال إنجاز المشاريع الاستثمارية [2].

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار الصناعي: يتنوع الاستثمار عامة بالنظر إلى معايير مختارة من قبل الدارسين للظاهرة، وتقسيم الاستثمار حسب النظم الاقتصادية قد يحكمه معيار مدة الاستثمار أو معيار الموقع الجغرافي ، أو يكون حسب مجالات توظيف المشاريع...إلخ [3]، فعلى أساس:

أولا: المعيار الجغرافي: تنقسم الاستثمارات إلى:

1- استثمارات محلية: يقصد بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الآداة الاستثمارية ، قياسا على ذلك فإن الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الاستثمارات المحلية مهما كانت الأداة المستعملة [4].

2 – الاستثمارات الأجنبية: هي تلك التدفقات الرأسمالية سواء في شكل أصول مالية، أو إنتاجية ملموسة أو غير ملموسة، والتي يكون مصدرها من خارج الدولة المضيفة والتي توظف في مشاريع استثمارية مستقلة أم مشتركة تدار طبقا لأسس تجارية [5]، إذن فالاستثمارات الأجنبية هي كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما، أو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتمتع بالجنسية الأجنبية [6].

ثانيا: معيار المدة: تنقسم الاستثمارات وفقه إلى:

1- استثمارات قصيرة الأجل: تشمل الودائع النقدية لدى البنوك أو في الأوراق المالية

2- استثمارات طويلة الأجل: تشمل المشروعات التي تؤسس بقصد الاحتفاظ بها ، وتشغيلها لمدة طويلة كإنشاء مصنع أو المجالات التجارية، ويكون الهدف منها الحصول على أرباح نقدية مضمونة من خلال العمل على استيراد رأس المال المستثمر، مع ضمان معدل من الدخل يتناسب مع مخاطرالاستثمار [7].

([1]) - محمد ساحل ، المرجع السابق، ص 83 ، 84 .
([2]) - فارس فضيل ، المرجع السابق، ص 323.
([3]) - محمد ندا ندا لبدة ، مرجع سابق، ص 74.
([4]) - صلاح الدين شريط ، مرجع سابق، ص 50.
([5]) - محمد موسى خلف الجبوري المرجع السابق، ص 17 ، 18.
([6]) - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 20.
([7]) - محمد ندا ندا لبدة ، المرجع السابق، ص 75.

ثالثا: معيار الجنسية: هو الذي تتحدد على أساسه أهم الاستثمارات الواردة والتي أصبحت واقعا معاشا من طرف أغلب دول العالم، خاصة تلك الدول التي تفتقر إلى رؤوس الأموال لبناء اقتصادها المحلي.

على هذا الأساس سوف نتناول بنوع من الإسهاب الاستثمار الصناعي في طابعه الأجنبي وكل ما يميزه على النحو التالي:

1- تعريف الاستثمار الأجنبي: إن مشكلة عدم توفر رؤوس الأموال الكافية واللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى الغالبية العظمى لدول العالم النامي، كذا لأن الموارد العادية لا تكفي لتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، يضاف إلى ذلك نقص الموارد المالية الحقيقية لتوفير الاستثمارات الضرورية، وافتقادها للنقد الأجنبي الذي يساعدها على الحصول على متطلبات الرأسمالية من السوق العالمية، كالسلع والمعدات اللازمة، كان وراء لجوء هذه الدول إلى تشجيع وتسهيل انتقال رؤوس الأموال إليها عن طريق الاستثمارات الأجنبية [1].

أ- التعريف العلمي للاستثمار الأجنبي: هو كل استخدام يجري من الخارج لموارد مالية يملكها بلد ما، أو توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية[2]، وبشكل آخر فالاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار، أو لقيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية، ويكون الاستثمار غير المباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية، أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث يتم استثمار الأموال في مشروعات مختلفة عبر شتى دول العالم[3].

كما يعرف أيضا الاستثمار الدولي أو الخارجي أو الأجنبي، على أنه كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة، سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجل طويل [4].

أيضا يقصد به انتقال المال المستثمر عبر حدوده الوطنية لإنشاء أو تشغيل مشروع اقتصادي بمفرده أو بمساهمة عناصر وطنية معه، وهذا الاستثمار قد يكون عاما أو خاصا، قد ينشئ مشروعا جديدا أو يقتصر على إدارة مشروع أومرفق موجود، أو هو انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة [5].

ب- التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي: لقد تناولت بعض التشريعات تعريف الاستثمار الأجنبي منها:

([1])- خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق، ص 93.
([2]) - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 20.
([3]) - صلاح الدين شريط ، المرجع السابق، ص 50.
([4]) - فارس فضيل ، المرجع السابق، ص 06.
([5]) - أنور بدر منيف العنزي ، مرجع سابق، ص 13 ، 14.

ب- 1- القانون رقم 08 لسنة 2001م لدولة الكويت: عرف الاستثمار الأجنبي المباشر في المادة الأولى منه بأنه:<< توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون>>[1].

ب-2- تعريف صندوق النقد الدولي: عرف الاستثمار الأجنبي بأنه:<< حصول مستثمر مقيم في اقتصاد ما على حصة ثابتة في مشروع في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على علاقة طويلة الأجل بين المستثمر والمشروع، حيث تعطي الحق في المشاركة في إدارة المشروع >> [2].

ب- 3- تعريف مجلس التجارة والتنمية: جاء في تقرير المجلس عن الاستثمار العالمي لسنة 2001م أن الاستثمار الأجنبي هو:<< النشاط الذي يترتب عنه تورط مباشر في المراقبة للتسيير والإشراف على مشروعات استثمارية، منشأة في اقتصاد مؤمن من قبل مؤسسة قائمة على اقتصاد آخر>> [3].

ب -4- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: الاستثمار الأجنبي يشمل استثمارات تتضمن علاقة طويلة الأجل، وتعكس المصلحة الدائمة والسيطرة على كيان مقيم في أحد الاقتصاديات (المستثمر الأجنبي المباشر أو المشروع الأم) في أحد المشروعات المقيمة في أحد الاقتصاديات غير اقتصاد المستثمر الأجنبي المباشر أو المشروع التابع للفرع الأجنبي

ج- المنظمة المشتركة للتنمية الاقتصادية: حسب تعريف لها فالاستثمار هو ذلك الاستثمار القائم على تأسيس روابط اقتصادية دائمة مع المؤسسات، حيث أنه يعطي الفرصة للقيام بالأثر الحقيقي على تسيير المؤسسات المذكورة عن طريق:

- المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة من قبل
- احتلال كامل لمؤسسة قائمة [4].

2- أشكال الاستثمار الأجنبي: قد يأخذ الاستثمار شكل الاستثمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر الاستثمار الأجنبي المشترك، الاستثمار الأجنبي الفردي وغيرها:

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر: يمكن أن نأخذ هذا النوع من الاستثمار من عدة زوايا:

أ-1- من حيث التعريف: هو الاستثمار الذي يجمع فيه صاحب المال بين ملكية المال والعمل فيتصرف في إدارة ماله بنفسه، ويتخذ القرارات المناسبة التي تخصه، ويجني ثماره و يتحمل كل المخاطر وحده [5]، أوهو:<< تلك المشروعات المملوكة للأجانب، سواء كانت ملكية كاملة أم كانت بالإشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوى في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا، أو شركة أجنبية، أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة >> [6].

فلقد تزايدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم خلال القرن الماضي، مع أنها قد

([1]) - د: خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق، ص 88.
([2]) - قويدري محمد ، المرجع السابق، ص 03.
([3]) - ثلجون شميسة، مرجع سابق، ص 08.
([4]) - مصباح بلقاسم ، مرجع سابق، ص 06.
([5]) - د: محمد ندا ندا لبدة ، المرجع السابق، ص 78.
([6]) - د: خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق، ص 95.

تقلصت بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية، مما أدى إلى التوزيع غير العادل للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حتى على مستوى الدول العربية، إذ كانت السعودية ودولة الإمارات أكبر الدول في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتأتي مصر في المقام الثاني، أما الجزائر والمغرب وتونس فلا تمثل حصة كل منها إلا 3% [1]، ويتضمن الاستثمار المباشر إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة، سواء كانت مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي وامتلاكه لأسهم أحد الشركات مع اكتساب الحق في الإدارة والرقابة على المشروع، ويرافق هذا الاستثمار انتقال التكنولوجيا والموارد والقيام بعمليات إنتاجية متكاملة في البلد المضيف [2].

هكذا فإن الاستثمار المباشر يتمثل في إقامة فروع، أو تملك الفروع القائمة التي يكون نشاطها الاقتصادي تحت سيطرة أو إشراف وتسيير الشركة الأم [3].

أ- 2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر: يتمتع الاستثمار الأجنبي المباشر بمكانة هامة، إذ تعد مساهمته إحدى أهم العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تنتقل من خلالها الموارد الاقتصادية بصورة عامة أو عناصر الإنتاج المختلفة بغرض المساهمة في عمليات التنمية الاقتصادية، مستخدما في ذلك أحدث التقنيات والفنيات في الإنتاج ، مع الإشارة إلى أن استثمارات الدول الصناعية فيما بينها أكبر بكثير من استثماراتها مع دول أخرى أقل نموا نظرا لحجم التجارة بين هذه الدول [4].

فمشروعات الاستثمار تمثل رابطة تعاقدية تنشأ بين المساهمين لإنشاء شركة أو شركات استثمارية داخل البلاد، وتخضع للرقابة عند إنشائها وعند ممارسة أوجه نشاطها[5]، إذن فللاستثمار الأجنبي المباشر المباشر أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي من خلال:

- مد السوق الداخلي للشركة بعنصر التدويل
- الإقتراب من مصادر الموارد الطبيعية وتنوع النشاط الإنتاجي
- اختيار المشروع من بين المجالات المتاحة من طرف الدولة المضيفة
- عدم تأثره بالتضخم النقدي
- له أولوية في الضمان أكثر من غيره ضد المخاطر غير التجارية

أما بالنسبة لأهميته للدولة المضيفة: فتتمثل في:

- تضمنه استيراد الأموال واستيراد الخبرة الفنية والدارية من الخارج
- عدم تحمل الدولة أعباء مديونية هذا الاستثمار
- الزيادة في صادرات البلد المضيف، وانخفاض الواردات نتيجة القدرة على الإتصال بالأسواق الخارجية

([1]) - د: عيسى محمد الغزالي ، مرجع سابق، ص 03.
([2]) - حازم بدر الخطيب ، مرجع سابق، ص 95.
([3]) - شعور حبيبة مرداوي ، مرجع سابق، ص 13.
([4]) - محمد موسى خلف الجبوري المرجع السابق، ص 18.
([5]) - السيد محمد الجوهري ، مرجع سابق، ص 08.

والتخفيف من الخلل في الميزان التجاري [1].

– يعتبر الاستثمار المباشر الأجنبي غير مكلف مقارنة بالإقتراض من المؤسسات المالية الدولية، حيث يتم دفع الأعباء الثابتة

– يضمن دخول رؤوس الأموال في المدى القصير، مما يؤدي إلى إعطاء إمكانيات كثيرة لتشجيع استثمارات إضافية أو تكميلية تمس كل الهياكل كالصناعات القاعدية [2].

لقد ازدادت الاستثمارات الموجهة للنشاط الأول، ألا وهو الصناعة وعلى الأخص الصناعات الإستخراجية باستمرار، وارتفعت النسبة إلى 13% من إجمالي الاستثمارات في عام 2004م إلى عام 2006م [3]، مما يبين أن هذا المجال يحضى باهتمام واسع على مستوى الاستثمارات، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات المباشرة في المنطقة العربية غير مرتبطة بالاستثمار البشري والتقنية، وأن تحرير التجارة و نظام الصرف وتوفر البيئة التحتية والسياسات التجميعية تساهم في جذب هذه الاستثمارات [4] .

أ – 3– أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر: ينقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى:

أ –3– 1– الاستثمار المشترك: يمثل مشاركة بين طرفين أو أكثر من دول مختلفة للاستثمار في مشروعات معنية، فهذا الاستثمار هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفين أو أكثر من دولتين مختلفتين، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال، بل تمتد إلى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع [5].

أيضا يعتبر استثمارا مشتركا حالة الاستثمار الذي ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية ، ويكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه[6]، ومن بين مزايا هذا الاستثمار الثنائي الإعفاء لمدة 10سنوات في مجال الضريبة على الدخل من الأرباح الموزعة، الضريبة عى أرباح الشركات، الدفع الجزئي، وعلى مستوى الجزائر يكون هذا الامتياز طبقا للنظم التشريعية لكل دولة و تمتد الإعفاءات لمدة ست سنوات عندما ينشئ الاستثمار في منطقة للترقية [7] .

أ–3– 2– الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: تتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع لها للإنتاج أو التسويق، أو أي نوع أخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدولة المضيفة، على أن تكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في النشاطات، ويعتبر هذا النوع من

([1]) - أنور منيف العنزي، مرجع سابق،ص 20 ، 21 .
([2]) - فارس فضيل ، المرجع السابق، ص 51.
([3]) - غريب بولرباح ، مرجع سابق، ص 63.
([4]) - عيسى محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص 05 ، 06 .
([5]) - دواح بلقاسم ، مرجع سابق، ص 14.
([6]) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص 07.
([7]) - د: عبد الحميد زعباط ، مرجع سابق، ص 07.

الاستثمارات الأكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات[1]، حيث يجعل هذا النوع من الاستثمار الطرف الأجنبي يمتلك المشروع بالكامل، وفي هذه الحالة يكون المشروع مملوكا للشركة الأصلية مسجلا في سجل الشركات في الدولة التي بها مقر الشركة الأصلية[2].

أ – 4– الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: لقد سعت الجزائر ولسنوات طويلة بالجوء إلى تأطير الاستثمارات المباشرة عن طريق توقيع الاتفاقيات الدولية الثنائية، بالإحتكام الدائم للنصوص التأسيسية الوطنية، خوفا من تقييد سيادتها وتهديد معالمها الاقتصادية، غير أن الأمر قد اختلف جذريا إبتداءا من عام 1990 م بعد اعتناق النهج الليبرالي، وإثر ذلك وقعت الجزائر على 27 اتفاقية ثنائية من سنة 1991م، إلى غاية 2002م، و 12 اتفاقية خاصة بعدم الإزدواج الضريبي[3] .

إذن فنظرة الجزائر إلى الاستثمار الأجنبي المباشر لم تختلف عن بقية الدول النامية التي كانت تنظر إليه نظرة شك وريبة، عكستها مختلف التشريعات التي صدرت بعد الإستقلال، بحيث تميزت بتهميش القطاع الخاص وفرض القيود على نشاط الشركات الأجنبية[4]، إلا أنه سرعان ما تغيرت هذه النظرة مع التوجه نحو اقتصاد السوق، حيث احتضنت الجزائر الاستثمار المباشر، ورصدت لذلك تشريعات كثيرة، وعملت الجهات الوصية على تطبيق سلسلة من الإجراءات والتدابير مستهدفة تحسين مناخ بيئة الأعمال بهدف جذب المزيد من الاستثمارات المباشرة[5].

ب– الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يتمثل الاستثمار الأجنبي غير المباشر في امتلاك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة والحكومية في البلد المضيف، بهدف المضاربة والاستفادة من فرق الأسعار والحصول على أرباح تدرها السندات ذات الفائدة الثابتة أو الأسهم، بشرط أن لايحوز الأجانب من الأسهم ما يخلو لهم حقا إدارة المشروع، ويتميز هذا النوع من الاستثمار بأنه قصير الأجل ويوفر للمستثمرين رأس المال النقدي الذي يتم من خلاله شراء حصص شركة، من دون المشاركة إداريا، وعادة ما تتم هذه الاستثمارات من قبل مؤسسات التمويل، كالبنوك وصناديق الاستثمار أو المستثمرين المؤسسين[6]

ويتميز الاستثمار الأجنبي غير المباشر عن الاستثمار الأجنبي المباشر بـ:

– تدفقات الاستثمار تقلل من احتمال حدوث الأزمات المالية والعجز عن تسديد الديون، وذلك بالمقارنة مع تدفقات الديون قصيرة الأجل

([1]) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص 08.
([2]) - أنور بدر منيف العنزي ، المرجع السابق، ص 17.
([3]) - علة عمر، مرجع سابق، ص 63 .
([4]) - محمد ساحل ، مرجع سابق، ص 68 .
([5]) - محمد قويدري، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق ص 288 .
([6]) - د: وفاء عبد الأمير الدباس ، مرجع سابق، ص269 .

– يتحمل المستثمر الأجنبي المخاطر التجارية وغير التجارية التي تواجه استثماراته، لكن ذلك يقل في الاستثمار المباشر، ومن ثم يستطيع تحمل تدفقات مالية أكبر ومستوى أعلى من الاستثمار الأجنبي غير المباشر

– يصطحب المستثمر الأجنبي المباشر معه الإدارة والتكنولوجيا، مما يؤدي إلى تحقيق فوائد للبلد المضيف ويرفع من عائد المشروع [1] .

على هذا الأساس نلاحظ بأن الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالاستثمار غير المباشر، هو الأكثر رواجا وانتشارا، فهو في تزايد مستمر على المستوى العالمي منذ منتصف عقد التسعينات، هذا مايبرره تقارير الاستثمار العالمي الصادرة سنويا عن منظمة الأمم المتحدة، حيث ازداد عدد الدول التي بدأت في إصلاح اقتصادياتها محليا وفتحها أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضمن قانون ترقية الاستثمار رقم09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016م[3]، قد جاء بعدة أحكام تتضمن في أغلبها إلغاء التصريح الذي تخضع له الاستثمارات واستبداله بإجراءات التسجيل فقط لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حتى يتمكن المستثمر من الحصول على مختلف المزايا المالية والقانونية[4].

فمن بين مجموع الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وهي عبارة عن امتيازات إضافية، بغض النظر عن ماجاء به القانون العام نذكر:

1– امتيازات تخص مرحلة الإنجاز وتشمل:

أ– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشاريع .

ب– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لكل السلع والخدمات التي تدخل بطريق مباشر في انجاز المشروع.

ج– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الاشهار العقاري لكل الاقتناءات التي تتم في اطار الاستثمار.

د– تخفيض ما قيمته 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز المشروع الاستثماري.

هـ– الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

و– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال، أما فيما يخص:

([1]) - د: حازم بدر خطيب ، المرجع السابق، ص 97 .

([2]) - غريب بولرباح ، المرجع السابق، ص 52 ، 53 .

([3]) - الجريدة الرسمية العدد46، المؤرخة في 03 غشت 2016م.

([4]) - أنظر: المادة (04) من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

2- الامتيازات في مرحلة الاستغلال فتتمثل في: بناءا على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بطلب من الستثمر ولمدة ثلاث سنوات يتم الحصول على المزايا التالية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ج- تخفيض ما نسبته 50%من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية[1].

كما أضاف المشرع بعض المزايا تخص الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا مناطق أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، حيث تتكفل الدولة كليا أو جزئيا في مرحلة الإنجاز بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية للمشروع، تخفيض الإتاوة الإيجارية السنوية المتعلقة بمنح الأراضي عن طريق الامتياز من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة 10 سنوات تحسب بالدينار الرمزي، ترتفع إلى 50% فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة...الخ[2].

كما تناولت المادة (17) مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة والتي تضمنتها المادة (18) بالتفصيل منها:

- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وأوكلت مهمة منح هذه الإعفاءات إلى المجلس الوطني للاستثمار...كما تتضمن المادة(20) عدة ضمانات بدأ من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستمار، والتي تأتي على رأس أجهزة الاستثمار في الجزائر بالتنسيق مع بعض الإدارات وتعمل هذه الأخيرة على:

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشروع.

- الاعلام والتحسيس وغيرها من المهام التي منحها المشرع لهذه الهيئة، والملاحظ أن المشرع قد عزز كثيرا من هذه المزيا ضمن هذا القانون تشجيعا منه لاستقطاب الاستثمار والنهوض بالتنمية الوطنية.

الفرع الخامس: آثار الاستثمار الصناعي على البيئة: تعتبر سياسة فرض القيود في الدول الأصلية من أجل المحافظة على البيئة، أحد الأسباب التي تدفع المستثمرين الأجانب للتوطن في الدول النامية، إذ أن أنشطتهم تشمل المجالات الحساسة للبيئة، كصناعة التعدين، استخراج البترول، الصناعات البتروكميائة، وغيرها من الصناعات الرائدة في العالم والتي تعبر عن مجال التقدم الصناعي، غير أن جميع هذه الصناعت تتسبب في تفاقم مشاكل البيئة ، خاصة في الدول النامية[3].

([1]) - أنظر: المادة (12) من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

([2]) - أنظر: المادة (13) من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

([3])- محمد ساحل ، المرجع السابق، ص 36.

فبالرغم من أن الإهتمام بقضايا البيئة ليس حديثا، إلا إن الأحداث البيئية التي انكشفت خلال العقدين الماضين استدعت إهتماما جديدا وبدرجة أكبر، خاصة فيها يتعلق بالتوازنات البيئية، إذا صبح هنالك اقتناع شبه كامل بأن إدارة البيئة بشكل سليم وعادل يعتبر ضرورة ملحة لعمليات التنمية، لذا تركزت فلسفة التنمية المستدامة على الإهتمام بالبيئة[1]، من هذا المنطق سوف نسلط الضوء على أهم الآثار التي تربط الاستثمار الصناعي بالبيئة وذاك على النحو التالي:

إن طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة من وجهة نظر صناعة السياسة هي كل متكامل، إذ تمثل البيئة مصلحة عامة وفائدة مشتركة، كالدفاع القومي الذي لايمكن استثناء أي فرد بالمجتمع من المشاركة فيه، فلأن أنظمة السوق لا تنتج بسهولة اعتقد الكثير بسهولة، واعتقد الكثير من من مناصري البيئة بضرورة تدخل الحكومة لتحفيز الشركات على الحد من تأثيرات نشاطاتها على البيئة، من خلال تشجيع الاستثمار والإبتكار التكنولوجي الذي يمكن أن ينتج فوائد بيئية [2] .

أولا: الأثر السلبي للاستثمار في المشاريع والأنشطة الصناعية على البيئة: يمكن تصنيف الصناعات حسب درجة تلويثها للبيئة وكذا نوعية مخروجاتها إلى:

1- صناعات ذات تأثير على البيئة الغازية: تنقسم بدروها إلى صناعات خفيفة التأثير على البيئة الهوائية، وهي لاتنتج عنها ملوثات غازية خطرة، أو تلك التي تنبعث منها ملوثات لكن بكميات ضئيلة

2- صناعات ذات تأثير على البيئة المائية: تشمل الصناعات التي لاتمثل ضررا شديدا على الأنظمة البيئية المائية، تتميز مخلفاتها بإنخفاض نسبة المواد العضوية، إنخفاض نسبة المواد العالقة، انخفاض نسبة الزيوت، صناعات تنجم عنها مخلفات سائلة ضارة بالبيئة المائية، حيث ترتفع فيها المواد الضارة وصناعات ذات مخلفات شديدة السمية وشديدة الضرر على البيئة [3].

هكذا تتسبب الشركات متعددة الجنسيات التي تتوطن في الدول النامية خاصة في تفاقم مشكلة البيئة بالنسبة للصناعات الاستخراجية النفطية والتعدينية، صناعات الإسمنت، ذلك أنها تستند إلى تقنيات ومصانع متقادمة محظورة في مواطنها الأصلية بسبب تزايد الإهتمام الرسمي بالمعايير البيئية في حين لايوجد مثل هذا الإهتمام بنفس الدرجة في الدول النامية [4] .

من جانب آخر تصنف الصناعات حسب درجة الخطورة البيئية إلى:

1- صناعات ثقيلة: هي الصناعات التي تعتمد على المواد الخام ذات الكميات والأحجام الكبيرة ، لذلك يمكن تحديد مواقعها بالقرب من الموانئ والسكك الحديدية أو الطرق الرئسية، وتعتبر الصناعة ثقيلة إذا كانت تؤثر على استخدمات الأراضي المجاورة، حيث تكون مصدر مضايقة أو خطر على الصحة

([1]) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص 45 .

([2]) - بسام أحمد عبد الله البامرني ، د: سرمد كوكب علي الجميل ، دور معايير حماية البيئة في قرارات الاستثمار- نموذج مقترح لمحافظة نينوى- مقال نشر بمجلة تنمية الرافدين ، ملحق العدد 113، المجلد 35 ، 2013 م، ص 06.

([3]) - Dr :MO-NO, ibid, page 02 .

([4]) - محمد قويدري ، مرجع سابق، ص 38 .

العامة، من أمثلة هذه الصناعات صناعة الأحماض بأنواعها، الإسمنت، أفران صهر الحديد وغيرها

2- صناعات خفيفة: هي الصناعات النظيفة التي تنتج عنها وجود مضار، سواء كان ذلك جراء استحداث وسائل لمنع حدوث الضرر، أولطبيعتها مثل صناعة المواد الغذائية[1].

ثانيا: الأثر الإيجابي للاستثمار في المشاريع الصناعية على البيئة: للاستثمار الأجنبي المباشر دورا إيجابيا على البيئة من خلال نقل المهارات الفنية والتكنولوجيا العالية الأنظف، والتقنيات الموجودة لدى دول الشمال إلى الدول النامية، ومنع حدوث النفايات، أو الحد منها قدر المستطاع في مجال إعادة استعمال وتصدير واستخدام مواد بديلة، بالإضافة إلى إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بطريقة تقلل من إضرارها بالصحة البشرية[2].

فالنجاح الاقتصادي طويل المدى والتنمية المستدامة يعتمدان على الحفاظ على الموارد البيئية وعدم إرهاقها وذلك بتقليل المدخلات من الطاقة، والعمل على حسن إدارتها من مرحلة أعمال الإستخراج ثم النقل ثم التصنيع، ثم التشغيل والصيانة وتقليل المخروجات من النفايات، ولتحقيق ذلك فإن الأمر يحتاج في النظام الصناعي إلى فحص رئسي واعادة النظر في تكنولوجيا العمليات التقليدية، واستبدالها باتجاهات تحافظ على البيئة، وبالرغم من أن هذه الطرق تحتاج الكثير من التجارب والاستثمارات، إلا أن العديد من الشركات أدركت أنه استثمار مردود إذا ما تمت مقارنته بتوفير تكاليف الإستجابة لمتطلبات المعايير البيئية الآمنة، أو تكاليف التعامل مع المخلفات البيئية[3].

كما أن السياسات الاستثمارية للاستثمار الأجنبي تقوم على:

- التركيز على خفض تكاليف الاستثمار والتقليل من المخاطر، تحسين المنافسة والتنمية البشرية والقدرة المؤسساتية عن طريق إعطاء الأولوية إلى الاستثمار في البنية التحتية الاقتصادية، وتطوير الأسواق المالية لتحسين الاستثمار
- تعزيز مساهمة الاستثمار بالشكل الذي يعمل على تخفيض نسبة الفقر عن طريق فرض العمل وتقليل الحواجز لتشكيل وترويج الاستثمار للاستدامة البيئية
- يمكن للشركات أن تؤدي دورا رئيسيا في نشر التكنولوجيا النظيفة في البلدان النامية
- إنشاء إطار سياسي يشمل توفير الترويج الكافي للاستثمار، وحماية هذا الاستثمار وأمنه القانوني عن طريق تقديم الحوافز، واتفاقيات التكامل الرامية إلى التغلب على كل المعوقات المرتبطة بحجم السوق فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر المنخفض الكربون نظرا لظهور مجالات جديدة له...إلخ[4].

أيضا يمكن إعداد المخططات الصناعية من منظور بيئي ، حيث يمكن أن يتم إعداد المخططات العمرانية للمناطق الصناعية من منظور بيئي إبتداءا من مرحلة تحديد منطقة الدراسة، مرحلة إعداد

(1) - Dr :MO-NO , Ibid, Page 03.

(2) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص45 .

(3) - Dr :MO - NO, Ibid, Page 04,05.

(4) - بسام أحمد عبد الله البامرني ، د: سرمد كوكب علي الجميل ، المرجع السابق، ص06 .

وتحليل قائمة العناصر الإيكولوجية بالمنطقة، كمعطيات الطقس وتضاريس الأرض، المعطيات الفيزيائية والنباتية والحيوانية، معطيات استغلال الأرض، ثم تأتي مرحلة إعداد المعطيات الاقتصادية التي تعتمد على إعداد نموذج للنمو، يتمثل في تقدير الطلب على المساحات بالنسبة للموقع والعمالة والدخل، أي مايسمى بالجدوى الاقتصادية، يلي هذا مرحلة مباشرة وضع معايير لأشكال التخطيط البيئي، ويتعلق الأمر بالإشتراطات الخاصة بتوطين النشاطات، وأخر مرحلة هي مرحلة تحديد آليات إدارة المخطط العمراني المقترح، حيث يتم الإهتمام بأسلوب إدارة وتنمية المخطط الصناعي للمنطقة وكل المعايير الموضوعة [1].

من جهة أخرى يمكن للمنافسة أن تدفع المستثمرين الأجانب إلى المطالبة بتعزيز المعايير البيئية واحترامها، مثل ماحدث في كوستاريكا، حيث طالب المستثمرون في ميدان إنتاج الموز بضرورة وجود تسيير بيئي مسئول، وذلك عندما وقفوا على تفضيل المستهلك الأوربي للمنتوجات التي لا تضر بالبيئة ومن خلال بعض الدراسات يتبين أن الدول النامية التي وضعت برنامجا بسيطا ذا شفافية وفعالية لحماية البيئة، لم تعرف هذه الأخيرة تراجعا في حجم الاستثمارات المباشرة الأجنبية الواردة إليها، بل أكثر من ذلك تمكنت من استقطاب شركات أجنبية ممن يبحثون عن إطار مستقر وهادى للاستثمار في الخارج وعلى سبيل الميثال إزداد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مدينة "مكسيكو" وضواحيها وتحسنت نوعية الهواء، وبالتالي تعزيز وتقوية مراقبة مدى احترام المؤسسات الأجنبية المستثمرة للتشريعات البيئية المعمول بها في الدول المضيفة للاستثمار، نظرا لأنهم ينتظرون تعرضهم للمراقبة الصارمة أكثر من المؤسسات الوطنية [2].

المطلب الثاني: عقود استغلال العقار الصناعي في ظل التشريع الجزائري

يكتسي استغلال العقار الصناعي أهمية بالغة، سواء بالنسبة لمالك العقار باعتباره ثروة متجددة أو بالنسبة لمستغله، وهو المستثمر الذي يسعى دائما للحصول على ضمانات قانونية لهذا الاستثمار في مجال العقار الصناعي خاصة، إذ تربط بين الإثنين مصلحة مشتركة وهي ضمان تحقيق المشروع الاستثماري ودخوله مرحلة الإنتاج .

من جهتها السياسة الوطنية تسعى إلى حماية العقار الصناعي من كل التلاعبات والمضاربات وتهدف إلى تشجيع الاستثمار، وقد رصدت لذلك منظومة قانونية معتبرة بموجبها تنوعت طرق استغلال العقار الصناعي، من عقدالتنازل كآلية تقليدية إلى عقد الامتياز كآلية جديدة، غير أنه ولكي يتم ذلك لابد وأن يمر هذا الاستغلال بمجموعة من الشروط القانونية والإدراية، على هذا النحو سوف نتطرق إلى أهم

([1]) - Dr :MO-NO, Ibid , Page 05.

([2]) - مصباح بلقاسم ، المرجع السابق، ص45.

ما يميز عقود استغلال العقار الصناعي في ظل التشريع الجزائري، وإلى كل الشروط القانونية الإدراية اللازمة لذلك من خلال الفروع التالية:

– الفرع الأول: الشروط القانونية والإدارية لاستغلال العقار الصناعي.

– الفرع الثاني: إستغلال العقار الصناعي عن طريق عقد التنازل.

– الفرع الثالث: إستغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز.

الفرع الأول: الشروط القانونية والإدارية لاستغلال العقار الصناعي: يقصد بالشروط القانونية والإدارية مختلف الإلتزمات التي تقع على عاتق كل من له علاقة مباشرة بالعقار الصناعي، سواء تعلق الأمر بالعقارات الموجودة بالمناطق الصناعية أو بالمناطق الخاصة، وحتى العقار الصناعي خارج هذه المناطق والذي يدخل في إطار الاستثمار، فهي تتعلق أساسا بالمستثمر من جهة وبمانح الامتياز المتمثل في الدولة، أو أحد فروعها من جهة أخرى، أما الشروط الإدراية فهي تتعلق بكيفيات استغلال العقار الصناعي كوعاءعقاري في إطار احترام التشريعات والتنظيمات العامة[1]، هذا ماسوف نتناوله بالدراسة على النحو التالي:

أولا: الشروط القانونية لاستغلال العقار الصناعي: تتباين الشروط القانونية من الشروط الخاصة إلى الشروط القانونية العامة لاستغلال العقار الصناعي

1– **الشروط القانونية الخاصة لاستغلال العقار الصناعي:** تتمثل هذه الشروط في مختلف الإلتزامات الواجب احترامها من طرف المستثمر، وكذا مانح الاستغلال عند استغلال العقار الصناعي

أ– **الشروط القانونية لاستغلال المناطق الصناعية:** لقد تم تنظيم هذه الشروط بموجب المرسوم رقم 84 /55 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن إدارة المناطق الخاصة، وكذا القرار الوزاري المشترك المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، فهذه الشروط تقع على عاتق مستغل المنطقة أو صاحب المشروع الاقتصادي[2]، وتشمل هذه الشروط:

– إلتزام المتعامل بعدم القيام بأي تغيرات أو أشغال معينة تمس شبكات المنشآت المشتركة إلا بعد حصوله على ترخيص من طرف المؤسسة المسيرة

– يمكن للمستثمر أن يقوم بأشغال التجهيز والتهيئة للتجزئة العقارية الخاصة، كإدخال توصيلات الماء والكهرباء والغاز، لكن بشرط حصوله على الموافقة المسبقة من المهيئة المختصة

– على المستغل عند القيام بأشغال التهيئة احترام مبادئ حماية البيئة حتى لو كانت التجزئة غير مبنية

– يتحمل مسؤولية القايم بكل الإجراءات الازمة والتجهيزات الضرورية للتخلص، أومعالجة كل الأضرار المحتملة التي تمس بالصحة العمومية، كذا كل ما يتعلق بالتلوث بمختلف صوره كالدخان المتصاعد من

([1]) - بوجردة مخلوف ، مرجع سابق، ص44 ، 45 .

([2]) - فسيح حمزة ، مرجع سابق، ص47.

المصانع، النفايات الغازية والصلبة وغيرها[1].

– الإلتزام بالمحافظة على المنطقة وحمايتها عند نقل المواد الخطيرة، وعند القيام بإتلاف بضائع ما يجب استشارة السلطات المختصة بالبيئة

– عدم إيداع النفايات أو الردم اوالتفريغات خارج الأماكن المخصصة لها

– يجب أن تكون الأماكن والمستودعات مهيأة ومصانة على نحو يضمن للمحيط نظافته[2] .

في مقابل ذلك يقع على عاتق مانح الاستغلال عدة شروط تناولتها المواد (14)،(15)،(16)،(17)،(20) من الدفتر النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية منها:

– الإلتزام بصيانة الهياكل والشبكات الأساسية المشتركة بين جميع المتعاملين في المنطقة، الضرورية لاستغلال المشاريع من شبكات الكهرباء والطرقات وغيرها

– وضع شبكات وقنوات التزود بالمياه، وكذا مخططات التصفية والتطهير الرئسية [3].

– حماية المنطقة من الحرائق عن طريق مراقبة شبكات مقاومة الحرائق وصيانتها بصفة دورية ومراقبة مدى صلاحيتها للاستعمال، واتخاذ أي إجراء وقائي من أجل تدعيم الوحدات الصناعية داخل المنطقة هذا ما تناولته المواد(08)،(21)،(22)،(23) من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية[4] .

ب– الشروط القانونية لاستغلال المناطق الحرة: هي تلك الشروط التي تقع على عاتق المستثمر في مواجهة إدارة أملاك الدولة مانحة الاستغلال نذكر منها:

– إلتزام المستثمر بالمحافظة على المنشآت محل الامتياز والتي تتمثل في كل الأملاك العقارية المتواجدة بالمنطقة، وكذا تحمل نفقات المحافظة عليها طيلة مدة الامتياز طبقا للمادة (30) من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م المتضمن الأملاك الوطنية[5].

– الإلتزام بتسهيل عمليات المراقبة بالمنطقة حول حسن وظروف استغلال المنطقة

– الإلتزام بإنجاز المشروع في الآجال المحددة من طرف الإدارة ضمن دفتر الشروط [6].

– الإلتزام يتقديم تقرير سنوي عن نشاطاته، ومدى مطابقتها لبرامج الاستثمار لكل من وزراة المالية ووكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته[7] .

أما الشروط المتعلقة بمانح الاستغلال الذي هو في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 320/94 إدارة

([1]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 46.

([2]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص48.

([3]) - أنظر: المواد (14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 20) من دفتر الشروط النموذجي لإدارة المناطق الصناعية .

([4]) - أنظر: المواد(08 ، 21 ، 22 ، 23) من دفتر الشروط النموذجي .

([5]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص52 .

([6]) - أنظر: المادتين(08 ، 09) من الإتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 320/94 المتضمن منح امتياز استغلال المنطقة الحرة .

([7]) - أنظر: المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 320/24.

أملاك الدولة فتتمثل في:

– الإلتزام بتهيئة المنشأت الكبرى، حيث يقع على الدولة ممثلة في أجهزتها الإدراية المحلية والأجهزة المسيرة مسؤولية إنجاز المنشآت الأساسية التي تسمح برط المنطقة بالخطوط والطرق الرئيسية، كذا إيصالها بمختلف شبكات ومنشآت التزود بالكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب، خطوط الهاتف، شبكات صرف مياه الأمطار، تطهير المياه المستعملة، وهذا ما أكدته المادة (45) من دفتر الشروط [1] .

– امتناع الإدارة عن تطبيق الإلغاءات والمرجعات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم بناءا على طلب صريح من المستثمر

– امتناع الإدارة على اللجوء إلى إجراء التسخير، فلا يمكن أن تكون العقارات محل الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة ما عدا ما يتضمنه نص القانون[2].

ج– الشروط القانونية لاستغلال المناطق الخاصة: بالمرجع إلى أحكام الرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في17أكتوبر1994م المتضمن شروط تعين المناطق الخاصة وضبط حدودها، وكذا المرسوم رقم 322/94 المؤرخ في 17 اكتوبر 1994 المتضمن منح امتياز استغلال المناطق الخاصة، لا نجد أي تعدادا مفصل للشروط ، غير أنه يمكن استخراج بعضها من دفتر الشروط النموذجي الملاحق بالمرسوم رقم 322/94 منها:

– يجب على المستثمر أن لا يكون حائزا بصفته مالكا في المنطقة المقصودة لقطعة أرض يمكن أن تستخدم أساسا لإقامة المشروع الاستثماري

– إلتزامه بالآجال المحددة لإنجاز مشروعه وللإدارة السلطة التقديرية في ذلك

– يجب على المستثمر تحمل أعباء الإرتفاعات التي ترهق كاهل القطعة الأرضية الممنوحة[3].

ثانيا: الشروط الإدارية لاستغلال العقار الصناعي: تتضمن هذه الشروط ما المتعلقة بالتهيئة والتعمير مثل ضرورة الحصول على الرخص والشهادات المسبقة، و كذا دراسة مدى التاثير على البيئة، حيث تخضع مسبقا لهذا الإجراء كل أعمال التهيئة للمنشآت الكبرى، إضافة إلى شروط أخرى واردة في قوانين أخرى مثل قانون الغابات وقانون المياه ، اللذان نصا على بعض الشروط منها ضرورة مراعاة المقاييس الاقتصادية للماء ومعالجته[4]، كذا ضرورة الحصول على رخصة مسبقة عند إنشاء مصنع بالقرب من الغابة [5].

([1]) - أنظر: المادة (45) من دفتر الشروط النمودجي.

([2]) - أنظر: المادتين (39 ، 40) من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار.

([3]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 57.

([4]) - أنظر: المواد من (12 إلى 15) من القانون رقم 17/83، الجريدة الرسمية عدد 30 ، المؤرخة في 19 جويلية 1983م، المواد من (27 إلى 33) من القانون رقم 12/84، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984م.

([5]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 76 ، 77 .

الفرع الثاني: استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد التنازل: عقد التنازل أو إعادة البيع أو البيع كلها مسميات لعقد يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي نقل الملكية للمشتري بصفة كلية، ينصب هذا العقد أساسا في مجال العقار الصناعي على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو للجماعات المحلية، وهذه العقود قد تحتوي على بعض الشروط الإستثائية وغير المألوفة في القانون العام، كالتنازل على شرط فاسخ أو بواسطة دفتر الشروط، التنازل في ظل الاستثمار يتمتع بنفس خصائص عقد التنازل المنصوص عليه في قانون المدني إلا أنه يتميز عليه باحتوائه بند مراعاة المصلحة العامة وضرورة الحفاظ على الأملاك الوطنية الخاصة وبعض الشروط غير المألوفة، كالتنازل عن طريق دفتر الشروط مسبقا من الإدارة ، طبقا لنص المادة (10) من القانون رقم 26/74 المتضمن الاحتياطات العقارية [1].

لذا سوف نتطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بعقد التنازل في مختلف مناطق العقار الصناعي على النحو التالي:

أولا: عقد التنازل بالنسبة للمناطق الصناعية: يعتبر أول ظهور لهذا العقد في ظل المناطق الصناعية أين تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة، بموجب عقد التنازل المشهر، بعد اكتسابها تقوم هذه الأخيرة بإعادة التنازل عنها وبيعها لفائدة المستثمرين بواسطة عقد توثيقية مشهرة لدى المحافظة العقارية، كما قد تكون هذه العقارات ملكا للخواص وواقعة ضمن مخطط المنطقة الصناعية، فإن هذه المؤسسات تقوم بشراء هذه العقارات ثم تقوم بإعادة التنازل عنها بعد تهيئتها لصالح المستثمرين[2].

هذا ما أشارت إليه المادة (06) في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية بنصها:<< يستمر صاحب المشروع – أي مؤسسة التهيئة – في القيام بجميع المهام المنوطة به في إطار مخطط تهيئة المنطقة... وبهذه الصفة يحتفظ على الخصوص بواجباته وصلاحياته في مجال شراء الأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع التي تتكون منها المنطقة وبيعها >>، إذن فنقل ملكية الأراضي التي تعتبر أساس المنطقة الصناعية أو التنازل عنها من طرف إدارة أملاك الدولة إلى مؤسسة التهيئة إجراء أساسي، حيث أن عقد الملكية ضروري للحصول على رخصة التجزئة التي تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو أكثر، وهذا التقسيم من شأنه أن يستعمل في تشييد البنايات، وبعد تهيئة المنطقة الصناعية وتجزئتها تقوم مؤسسات التهيئة بإعادة التنازل عنها إلى المستثمرين عن طريق عقد بيع يخضع للأحكام العامة للعقد طبقا لنص المادة المادة (06) فقرة ثانية من المرسوم رقم 55/84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية[3].

([1]) - كريم حرز الله ، الآليات القانونية لاستغلال العقار الصناعي ، مقال نشر بمجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة ، العدد الأول، جانفي 2015 م، ص177.

([2]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 62.

([3]) - كريم حرزالله المرجع السابق، ص 179 .

يتم التنازل عن أراضي المناطق الصناعية وفقا لعدة إجراءات إدارية طويلة ومعقدة، إذ يتم تقديم الطلب من طرف المستثمر إلى مديرية الصناعة والمناجم المختصة باستلام ملفات التنازل في خمس نسخ تحتفظ مديرية الصناعة بنسخة، وتعرض الباقي على هيئات إدارية أخرى قصد دراستها، ثم يتم إصدار القرار النهائي في شأنها وهذه الجهات هي:

– المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما

– المجلس الشعبي الولائي المختص إقليما

– مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية

– مؤسسة تسير المناطق الصناعية، بناءا على طلب المجلس الولائي يجتمع ممثلوا هذه الهيئات، ويكون لمديرية المناجم والصناعة حق أكبر في التمثيل ، بعد الدراسة والتشاور يتخذ القرار بالقبول أوالرفض لمنح الأراضي محل الطلب [1].

ثانيا: عقد التنازل في إطار الاستثمار الوطني الخاص: لقد نصت المادة (24) من القانون رقم 11/82[2] على استفادة المستثمر الخاص المعتمد من طرف الدولة طبقا للتشريع والإجراءات السارية من تسهيلات الحصول على قطع أرضية، في حدود المكان حيث تتموقع المناطق المهيأة، في حين تضمنت المادة (151) من القانون رقم 21/84[3] مختلف الإجراءات والخطوات الواجب اتخاذها لإعداد عقد التنازل باعتباره عقد إداري، حتى وإن وقع ذلك العقد على عقارات تقع داخل النسيج العمراني، وتشمل الإجراءات طلب الاعتماد للعقار الذي تم اختياره كأرضية لإنجاز المشروع، يقدم الطلب إلى المدير الفرعي الولائي لأملاك الدولة الذي يحدد سعر التنازل عند قبوله الطلب، يحول الملف إلى الوالي المختص إقليميا للفصل فيه بعد أخذ رأي الوزير المختص، ثم يصدر قرار التنازل من قبل الوالي ويحول إلى المدير الفرعي الولائي ليقوم بإعداد عقد التنازل المصحوب بشرط إتمام إنجاز المشروع، وهذا ما تضمنه نص المادة (48) من المرسوم رقم 82 / 304[4].

ثالثا:عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها: عرفت هذه المناطق تطبيق عقد التنازل، أو عقد البيع بموجب القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك العقارية [5]، إذ نصت المادة (89) منه على مايلي:<< يمكن بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ويكون ذلك بالشروط والأشكال والكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها >>، تنفيذا لأحكام هذه المادة

([1]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 94 .

([2]) - أنظر: المادة (24) من القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/04/21م، المتعلق بالاستثمارالوطني الاقتصادي الخاص ، الجريدة الرسمية عدد34 المؤرخة في 1982/04/24م.

([3]) - أنظر: المادة (151) من القانون رقم 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984م، المتضمن قانون المالية لسنة 1985م ، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 1984م.

([4]) - أنظر: المادة (48) من المرسوم التنفيذي رقم 304/82 المؤرخ 1982/04/09 م،المتضمن كيفيات وشروط تطبيق القانون رقم 01/82 المتضمن رخص البناء ورخص التجزئة ، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 1982 م.

([5]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 99 .

صدر المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 لكي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية التابعة للدولة، وتسيرها وضبط كيفيات ذاك، حيث أقر هذا المرسوم أن عملية التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة تتم كقاعدة عامة عن طريق أسلوبين هما:

1- المزاد العلني: نصت المادة (10) من المرسوم رقم 454/31[1] على أنه:<< يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي ألغي تخصيصها، وفيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية عن طريق "المزاد العلني"، إلا إذا كانت هناك قوانين خاصة تمنع ذلك، حيث بأذن الوالي بالبيع بالمزاد العلني بناءا على رأي المدير الولائي للأملاك الوطنية، وتكون المزيادات العلنية على أساس دفتر شروط تعده مصالح الأملاك الوطنية، مطابقا للنموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالمالية يعلن عليها بواسطة ملصقات، وإعلانات في الصحافة قبل عشرين يوما من تاريخ إجراء البيع بالمزاد، وتحدد مصلحة الأملاك الوطنية السعر الأدنى لهذه العقارات حسب القيمة التجارية لها >>، على هذا الأساس فالبيع بالمزاد العلني للعقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة يكون عن طريق قرار يصدره الوالي، ويودع ملف التنازل لدى مدير الأملاك الوطنية الولائي الذي يبدي رأيه، ثم يحوله إلى الوالي لإصدار القرار، أيضا يقوم المدير الولائي بتحديد السعر الإفتتاحي للمزايدة والذي يكون على أساس القيمة الجارية للعقار في السوق، ماعدا بعض المجالات التي تتمتع بالخصوصية كالمحروقات التي تخرج عن هذه القاعدة[2].

2- التراضي: استثناءا على القاعدة العامة السابقة، أقرت أحكام المرسوم رقم 454/31 من جهة ثانية استثناءا في عملية التنازل عن الأملاك الوطنية للدولة كأسلوب ثاني للتنازل وهو التراضي، فبهدف ترقية الاستثمار في هذه المناطق صدر قانون المالية لسنة 1992 رقم 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م [3] الذي أكد على إمكانية التنازل على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة لفائدة الجماعات الإقليمية والجمعيات، والهيئات والمؤسسات العمومية، المتعاملين العموميين والخواص، أو تعاونية عقارية وذلك عن طريق التراضي طبقا لنص المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23م المتعلق بتسيير وإدارة الأملاك الوطنية [4] بموجب المادة (161) منه، حيث نصت هذه المادة على مايلي: << مع مراعاة المخططات الرئيسية للتهيئة والتعمير يمكن التنازل عن الأراضي العارية المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية لإنشاء مشاريع استثمارية، يقوم بها المقيمون أو غير المقيمون بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين المعنيين، وذلك على أساس دفتر شروط يحدد شروط إنجاز التنازل >> فلأول مرة تنص هذه المادة على التنازل بالتراضي، وهو استثناء لفائدة المستثمرين في كل المناطق التي تتعلق بالاستثمار، مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك الوؤرخ في 1992/02/19م الصادر عن وزارة التجهيز، المتضمن شروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 1991/11/24 م.
([2]) - أمال مشتي ، مرجع سابق، ص 146 ، 147 .
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 65 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991 م.
([4]) - بوجودة مخلوف ، المرجع السابق، ص 66 ، 67 .

التابعة لأملاك الدولة الخاصة، والتي تعتبر ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات وكيفيات ذلك ومضمون دفتر الشروط النموذجي[1]، وهذه الشروط هي كالآتي:

أ – أن يتم التنازل عن طريق دفتر الشروط النموذجي الملحق بالقرار المشترك

ب– يتم التنازل بصفة رضائية لفائدة كل مستثمر جزائري بغض النظر عن صفته، سواء كان مقيما أو غير مقيم، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

جـ – يحدد ثمن التنازل على أساس سعر السواق الذي يخفض بالنسبة للعقارات ذات الأولوية .

يودع طلب الحصول على القطعة الأرضية في ثماني نسخ لدى المدير الولائي المكلف بالتعمير الذي يقوم بإرسال الطلب مع ملف الاستثمار إلى اللجنة التقنية بالولاية، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الترشيحات والطلبات آخذة بعين الاعتبار أهمية المشروع من حيث النوع ومكانته الاقتصادية وطنيا وتوفير مناصب شغل، عند الموافقة تحرر اللجنة محضر بوضع معالم القطعة محل التنازل ويرسل الملف إلى مدير الأملاك الوطنية الولائي المختص إقليميا من أجل تحديد السعر، وعند قبول المستثمر لثمن التنازل يتم التنازل عن القطعة الأرضية بموجب عقد تحرره إدارة أملاك الدولة، مرفقا بدفتر شروط يحدد شروط البيع وكيفيات الفسخ عند عدم تنفيذ الإلتزمات[2]، هذا مانصت عليه المادة (85) من القرار الوزاري المشترك: << في حالة قبول السعر تعد مصالح الأملاك الوطنية عقد البيع الذي يظم إليه دفتر الشروط المطابق لدفتر الشروط النموذجي >> .

رابعا: عقد التنازل في إطار الأمر رقم 11/06 المؤرخ في30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [3]: لقد تم التأسيس لمبدا التنازل عن طريق المزاد العلني فيما يخص الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإقامة مشاريع استثمارية، كذا إمكانية التنازل بالتراضي بصفة استثنائية بموجب أحكام المادة (51) من قانون المالية لسنة 1998م التي نصت على مبدا التنازل بالمزاد العلني، وقد اقترح ضمن قانون المالية لسنة 2006م وبغرض التخفيف من الطابع التنظيمي للمزادات العلنية المادة (51) من مشروع قانون المالية لسنة 2006م التي تعدل المادة (117) من المرسوم التشريعي رقم 93/18 المؤرخ في1993/12/29م المتعلق بقانون المالية لسنة 1994م المعدلة والمتممة، تكرس هذه المادة إمكانية التنازل بالتراضي [4].

من جهته المرسوم التنفيذي رقم 121/07 حدد كيفية تطبيق هذا الأمر[5]، كما حدد الملحق الثالث لهذا المرسوم نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على التنازل بالتراضي فيما يخص

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة 01 أفريل 1992 م.

([2]) - فسيح حمزة ، المرجع السابق، ص 101 ، 102.

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 53 ، المؤرخة في 30 غشت 2006 م.

([4]) - أمال مشتي ، المرجع السابق، ص 148.

([5]) - الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2007 م.

الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشروع ترقية عقارية الذي يشكل جزاءا من المشروع المندمج[1].

إلا أنه ونظرا للمشاكل التي نتجت عن عقد التنازل والتي أظهرها الواقع العملي، جراء سوء التطبيق من قبل الإدارة والمستثمر معا، أدى بالمشرع إلى إلغاء عقد التنازل المباشر بموجب المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 18 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994م، وتم استبداله بنوع جديد من العقود وهو عقد الامتياز بموجب نص المادة (117) [2].

الفرع الثالث: استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز: لقد انتهجت الجزائر أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية، وإقامة صناعة وطنية قادرة على توزيع الصادرات، ولأجل ذلك صدرت العديد من التشريعات وتعزيز جملة من الاصلاحات الاقتصادية، حتى يتناسب الشكل القانوني مع التوجه الاقتصادي المبني على الحرية الاقتصادية وحرية الاستثمار [3] .

فأول ظهور لعقد الامتياز كان بموجب نص المادة (23) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 الوؤرخ في 1993/10/01 المتضمن ترقية الاستثمار، كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي سواء بالنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها، أو بالنسبة لمناطق التوسع الاقتصادي التي لم تحظ بالوجود الواقعي وقد نصت المادة أعلاه على مايلي: << يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة >>، فهذا العقد سيتند على فكرة الإنتفاع، أو على فكرة عقد الإيجار ويسمى امتيازا، وهنا تطرح مسألة الطبيعة القانونية لهذا العقد، والإجابة على هذا التساؤل تتطلب معرفة عدة مسائل أولية تتعلق بتعريف العقد ومقارنته بما يشبهه من الحقوق الواردة في القانون العام[4].

كنضرة عامة فعقود الامتياز عموما من العقود القديمة التي ارتبطت بالمشروعات الكبرى التي تتم بين طرف وطني وأحد الشركات الأجنبية، مثل عقود الإنشاءات الصناعية، كإنشاء المصانع والمرافق العامة والمواصلات...إلخ، ولقد أبرمت الغالبية الكبرى من الدول العربية هذا النوع من العقود، لاسيما في منطقة الخليج العربي بعد اكتشاف البترول والغاز الطبيعي [5].

على هذا الأساس سوف نتطرق إلى عقد الامتياز بوجه عام، ثم نقوم بدراسته على مستوى التشريع

([1]) - كريم حرزالله ، المرجع السابق، ص 183.

([2]) - الجريدة الرسمية عدد 88 ، المؤرخة في 1993/12/18م.

([3]) - د: زعموش فوزية، دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطارالقانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، تحت شعار كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية، المقام يومي 18 و 19 نوفمبر 2015 م بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 02 .

([4]) - بوجودة مخلوف ، المرجع السابق، ص 68 ، 69 .

([5]) - د: هاني محمد كامل المنايلي إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية ـ دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوطنية في العالم ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية مصر طبعة 2011 م، ص77 .

الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

أولا: الأحكام العامة لعقد الامتياز: سوف نسلط الضوء على أهم الجوانب التي يتمتع بها هذا العقد كما يلي:

1- تعريف عقد الامتياز: يتمتع عقد الامتياز بتعريف علمي، وآخر قانوني وذلك على النحو التالي:

أ- التعريف العلمي لعقد الامتياز: عرف عقد الامتياز من طرف الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه عقد إداري، بمقتضاه يتولى الملتزم فردا كان أو شركة على مسؤولية إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية التي تضبط سير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز [1].

كما أن التعريف التقليدي لعقد الامتياز في فرنسا كان على النحو التالي:<< اتفاق تحمل فيه الإدارة الملتزم المتعاقدد معها، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص مهمة إدارة وتسير موفق عام على مسؤوليته ومتحملا مخاطره، مقابل الحصول على رسم من المنتفعين بخدمات المرفق >>[2]، أما التعريف الجديد لعقد الامتياز حسب الفقه الفرنسي فهو: << إلتزام المرافق العامة... هو اتفاق يكلف فيه شخص عام شخصا آخر باستغلال مرفق عام، مقابل مكافاة تتحدد على النتائج المالية لاستغلال المرافق >> أيضا من بين التعريفات الفقهية ماجاء به "كريستوف فواسيي"، الذي عرف عقد الامتياز بأنه:<< ذلك العقد الذي تعهد فيه سلطة عامة إلى طرف آخر التسيير الكلي، أو الجزئي لمرفق عام، حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الاستثمار>> [3].

من جانبها الدول العربية التي كانت تفتقر إلى الخبرة التكنولوجية التي تؤهلها للقيام بعمليات التنقيب والاستخراج ، والإنتاج البترولي لجأت إلى إبرام عقود الامتياز طويلة المدى مع الشركات الأجنبية العملاقة للقيام بهذه المهام نظير مبالغ مالية تحصل الدول عليها[4]، لذا أخذ بعض الفقهاء العرب على عاتقهم مهمة تعريف عقد الامتياز، كما هو الحال بالنسبة لمصر، أين عرف عقد الامتياز بأنه:<< عقد إداري تعهد فيه الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة، وذلك عن طريق عمال وأموال يوفرها الملتزم على مسؤوليته، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام>>[5].

([1]) - محمود محمد علي صبره ، إعداد وصياغة العقود الحكومية، الجيزه مصر، طبعة 2007م، ص 405 .

([2]) - د: إبراهيم الشهاوى،عقود امتياز المرافق العامة (BoT) - دراسة مقارنة ـ دار الكتاب الحديث القاهرة ، طبعة أولى 1432هـ ،2011 م ص21 .

([3])- آكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 2013/12/12م، ص 14 ، 15 .

([4]) - د: هاني محمد كامل المنايلي ، المرجع السابق، ص 77 .

([5]) - د: إبراهيم الشهاوى ، المرجع السابق، ص 37 .

ب- التعريف القضائي لعقد الامتياز: من بين التعريفات القضائية لعقد الامتياز ماورد عن محكمة القضاء الإداري المصرية، والتي عرفت عقد الامتياز في حكمها الصادر في 25 مارس 1956م بأنه:<<... ليس إلا عقدا إداريا، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستلائه على الأرباح >> [1].

كما عرفه قسم الرأي بمجلس الدولة في فتواه رقم 369 المؤرخة في 1949/12/16 على أنه: << عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يقوم على حسابه وعلى مسؤولية بإدارة مرفق عام ، محتملا مخاطره وما تتطلبه إدارة هذا المرفق من أشغال عمومية إذا لزم الأمر ، ويمنح في سبيل ذلك مؤقتا بعض السلطة العامة، وذلك مقابل أجر يؤديه إلى جهة الإدارة مما يحصله من أجور من الجمهور نظير استعمالهم للمرفق >>

ج - التعريف القانوني لعقد الامتياز: عرف القانون المدني المصري عقد الامتياز في المادة 668 بأن: << إلتزام المرفق العام عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صبغة اقتصادية، ويكون بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد، أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة معينة من الزمن >> فهذه المادة تقرر آداء خدمة وفقا لشروط عقد الامتياز، أما المادة (670) فتتضمن مساواة المنتفعين أمام خدمات المرافق العامة، فالقانون المدني تناول أحكاما إدارية يطبقها القضاء الإداري دون حاجة إلى نص قانوني[2].

2- خصائص عقد الامتياز: يتميز عقد الامتياز ببعض الخصائص التي ينفرد بها عن غيره من العقود من ذلك:

أ- تضمنه عدة بنود تتعلق بالشروط التعاقدية: حيث تخضع هذه الشروط لإرادة الطرفين وتتمتع بخصوصية معينة، يحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فهذه الشروط تنظمها العلاقة المالية بين الملتزم والسلطة مانحة الإلتزام، من ذلك شرط طريقة تنفيذ الاشغال العامة، كما يتضمن شروطا لائحية تتعلق أساسا بتنظيم المرفق العام وتسييره وتبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، تمتلك الإدارة حق تعديلها وفقا لحاجة المرفق العام موضوع الاستغلال، من ذلك النصوص المتعلقة بتحديد الرسوم ومواعيد تقديم الخدمة وتوفير السلامة للمنتفعين [3].

ب- المدة الزمنية: تختلف المدة الزمنية في عقود الامتياز من تنظيم داخلي إلى آخر حسب التشريعات الداخلية للدول، فمثلا هذه المدة كانت قصيرة نسبيا في مصر وارتبطت بنجاح الشركة في الوصول إلى إنتاج بترولي وفير بكميات تجارية، هذا بالنسبة لعقود الامتياز البترولية، غير أن هذه المدة طويلة جدا

([1]) - آكلي نعيمة المرجع السابق، ص 24 .
([2]) - د: إبراهيم الشهاوى ، المرجع السابق، ص 38، 39 ، 40.
([3]) - محمود محمد علي صبره ، المرجع السابق، ص 406 ، 407 .

حيث وصلت إلى خمسة وسبعين عاما في عقد الامتياز الذي أبرمته الحكومة العراقية في 20 أفريل عام 1932، وكذا عقد الامتياز الذي أبرمته الكويت عام 1955 الذي بلغ نفس المدة...إلخ [1].

جـ- يتضمن عقد الامتياز إلتزامات متقابلة: حيث يقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ إلتزاماتها في العقد وفقا لما اشتمل عليه تنفيذا آمنا، إلتزام حسن النية في التعامل، احترام كافة شروط العقد الصريحة[2].

د- يعتبر عقد الامتياز عقدا إداريا باستمرار: نظرا لصلته الشديدة بالمرافق العامة ، إذ يعتبر أول العقود التي نص المشرع المصري على اختصاص محكمة القضاء الإداري المصرية بالنظر في المنازعات المتعلقة بها[3].

هـ- يشكل التحكيم وجودا ملحوظا في عقود الامتياز الحديثة مقارنة بوجوده النبسي في عقود الامتياز القديمة: مما يعكس أهمية التحكيم في عقود الاستثمار عامة، وعقود الاستثمار البترولية خاصة من أجل تسوية النزاعات التي تحدث بين أطراف العقد [4].

و- يتميز عقد امتياز المرافق العامة بطابع خاص: مفاده احتياجات المرفق العام إلى التسيير الفعال لهذا المرفق، والتنفيذ المحكم لعقد الامتياز، وتغليب المصلحة العامة، من أجل ذلك تشتمل سلطات الإدارة رقابة الملتزم بتنفيذ العقد، وتوقيع الجزاءات عليه عند الإخلال بهذا التنفيذ، وتعديل عقد الامتياز بإرادتها المنفردة[5].

3- مجالات عقود الامتياز: اتسعت عقود الامتياز لتشمل نشاطات عديدة ومتنوعة لم تكن معروفة من قبل منها عقود الامتياز في مجال الطاقة، سواء فيما يتعلق بتوزيع الكهرباء أو الغاز، عقود الامتياز في مجال البنية الأساسية للطرق ، وقد يقتصر هذا النوع من العقود على إنشاء الأشغال العامة، وقد يتضمن الإنشاء والتسير معا، عقود الامتياز في المجال الصحي والإجتماعي[6]، عقد الامتياز الصناعي ومن بين تعريفات هذا العقد ماجاء به الأمر رقم 04/08 في ظل القانون الجزائري، حيث عرف عقد الامتياز الصناعي بأنه: << عقد تخول الدولة ممثلة في إدارة أملاك الدولة حق انتفاع بقطعة أرضية غير مخصصة أومحتملة التخصيص، أي متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، أو العام وهذا ليستفيد من تلك الأرض في إقامة مشروع استثماري >>[7].

4- آثار عقود الامتياز: يرتب عقد الامتياز عدة آثار منها:

([1]) - د:هاني محمد كامل المنايلي، المرجع السابق، ص 79.
([2]) - د: إبراهيم الشهاوى ، المرجع السابق، ص 291 .
([3]) - محمود محمد علي صبره ، المرحع السابق، ص 407 .
([4]) - هاني محمد كامل المنايلي ، المرجع السابق، ص 100 .
([5]) - د: إبراهيم الشهاوى، المرجع السابق، ص 291 .
([6]) - محمود محمد علي صبره ، المرجع السابق ص 407.
([7]) - زعموش فوزية ، المرجع السابق، ص 04 .

أ- عقد الامتياز يرتب حق انتفاع[1]، كما هو الحال بالنسبة لعقد الامتياز الذي يقع على قطعة أرضية خصصت لإقامة مشروع صناعي، أو بناء مصنع، فلصاحب الاستثمار هنا حق انتفاع بهذه القطعة طيلة مدة مشروعه طبقا للشروط المحددة في عقد الاستثمار

ب - يرتب عقد الامتياز آثارا مالية واقتصادية، حيث يؤدي إلى توفير أساليب تمويلية مبتكرة لمشروعات البنية الأساسية ذات التكاليف المرتفعة نتيجة التطور التكنولوجي

ج - زيادة فرص التهيئة الاقتصادية وتحسين مستوى الدخل

د- تنشيط سوق المال عن طريق توسيع مجالات عمل الشركات، وإنشاء شركات أخرى وطرح أسهم وسندات باعتبارها سبل جديدة للاستثمار

هـ- يرتب آثارا إيجابية على الميزانية العامة للدولة، ومصادر التمويل من القطاع المصرفي وقطاع التأمين وتوفير مناصب العمل

و- نقل الخبرات واكتساب الخبرات الفنية العالية باستخدام وسائل التكنولوجيا المتطورة التي تصاحب المشروعات الاستثمارية ، وتنتقل إلى الدول المضيفة[2].

ثانيا: استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز في ظل التشريع الجزائري: لقد كان للجزائر تجربتها في مجال استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز الذي عرف نوعا من التميز من قانون إلى آخر، إذ اعتبر أسلوب الامتياز صيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعة وإقامة صناعة وطنية قادرة على تنويع الصادرات، وتخليص الاقتصاد الوطني من التبعية للمحروقات ، وكان للنصوص التشريعية دورها البارز في إنتاج أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر[3].

لذا سوف نسلط الضوء على أهم المراحل القانونية التي مر بها عقد الامتياز الصناعي كمايلي:

1 - المراحل القانونية لعقد الامتياز الصناعي: مر عقد الامتياز الصناعي بمراحل قانونية نذكر منها:

أ- عقد الامتياز الصناعي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 322/94: لقد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في المادة (05) في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح الامتياز على أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار[4] على أن:<< الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، مقيم أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة >>، يتميز عقد الامتياز بطابعه الإيجاري من نوع خاص، مبنى على فكرة الانتفاع وليس

([1]) - بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 69.
([2]) - د: إبراهيم الشهاوى ، المرجع السابق، ص 71 .
([3]) - زعموش فوزية، المرجع السابق، ص 02 .
([4]) - الجردية الرسمية عدد67 لسنة 1994م.

الاستغلال، يقع على قطع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، له طرفين الإدارة من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، ويرتب حقا عينيا على العقار بالمناطق الخاصة [1].

ب- عقد الامتياز الصناعي في ظل القانون رقم 03/01 وكذا الأمر رقم 11/06

ب- 1- عقد الامتياز في إطار القانون رقم 03/01: إن الأمر رقم 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار قد جاء بنوع جديد من المناطق التي تتطلب تهيئتها مساهمة خاصة من الدولة، وفيما يخص التصرفات التي يمكن إبرامها في هذه المناطق، يمكن التميز بين نوعين من التصرفات وذلك من خلال المادة الأولى منه التي تنص:<< يحدد هذا الأمر الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة >>، في حين أن المادة (12) في فقرتها الثانية تناولت بالنص:<< يتم الإتفاق على بنود هذه الإتفاقية، ولاسيما عند منح حق الامتياز و/أو الرخصة قد تتجسد في استثمار لنيل هذه المزايا >>، وقد تم حذف هذه الفقرة بموجب التعديل القانوني بموجب الأمر رقم 06/08 المؤرخ في 2006/06/15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ويفهم من نص المادتين أن التصرفات تأخذ شكل عقد منح حق الامتياز وكذا الرخصة [2] التي تتم عن طريق قرار إداري وتضمن هذا القانون الجديد للاستثمار أحكاما جديدة تتعلق بإمكانية تحول التصرفين إلى تنازل، إلا أنه ولغاية الوقت الحاضر لم يصدر أي تنظيم خاص بكيفيات، وشروط إبرام عقد منح الامتياز أو الرخصة هذا ما يؤدي إلى القول بأن المشرع قد فصل في هذين النوعين من التصرفات، فقد منح الامتياز الذي يعتبر عقد إيجار من نوع خاص يتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة، والرخصة تتعلق بالأملاك الوطنية العامة، حيث تمنحها الإدارة لاستغلال أو استعمال أمكنة تابعة للأملاك الوطنية العامة [3].

ب- 2- عقد الامتياز في إطار الأمر رقم 11/06: أكد هذا الأمر الذي جاء به المشرع ليحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بدوره على إمكانية تحويل الامتياز إلى تنازل بناءا على طلب صاحب الامتياز، بشرط أن يتم الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري، ووضعه في الخدمة وفقا لبنود دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم[4].

ج- عقد الامتياز حسب المرسوم التنفيذي رقم 121/07: بموجب دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم رقم 121/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006م، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع [5]، تم تعريف عقد الامتياز الصناعي كما يلي :<< حق الامتياز

([1]) - بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 75 ، 76 .
([2]) - كريم حرز الله ، المرجع السابق، ص 186 .
([3]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 76 ، 77 .
([4]) - كريم حرزالله ، المرجع السابق، ص 187.
([5]) - الجريدة الرسمية عدد27 ، المؤرخة في 25 أفريل 2007 م.

هو العقد الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة، الإنتفاع من قطعة أرضية متوافرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي، أو معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في مشروع الاستثمار >>[1].

لم يبتعد هذا المرسوم عن الصياغ العام لعقد الامتياز الذي يعتبر عقدا إيجاريا من نوع خاص كما أوجب هذا المرسوم أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل حق الامتياز، أو التنازل تابعة للأملاك الخاصة للدولة، غير مخصصة وليست في طور التخصيص، لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة بهدف تلبية حاجياتها، وواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، أما فيما يتعلق بمنح الامتياز للأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة والموجهة لمشاريع استثمارية، سواء كانت هاته المشاريع صناعية أو سياحية أو تجارية أو خدماتية، فيكون عن طريق صيغتين:

- **الصيغة الأولى:** عن طريق المزاد العلني المفتوح أو بالتعهدات المختومة، عندما تكون هذه الأوعية العقارية واقعة على مستوى:
- بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة و وهران
- بلديات مقر الولاية، ومقر الدائرة في الولايات الأخرى لشمال البلاد
- بلديات مقر الولاية في الهضاب العليا
- **الصيغة الثانية:** عن طريق التراضي، وعلى أساس إتاوة إيجارية سنوية تحددها إدارة أملاك الدولة عندما تكون خارج البلديات المبينة وفي بلديات الجنوب [2].

د- عقد الامتياز في الأمر رقم 04/08[3]: من خلال هذا الأمر قام المشرع الجزائري بتعريف عقد الامتياز الصناعي بأنه: << هو عقد تخول الدولة ممثلة في إدارة أملاك الدولة حق انتفاع بقطعة أرضية غير مخصصة، أو محتملة التخصيص، أي متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، وهذا ليستفيد من تلك الأرض في إقامة مشروع استثماري >>[4] الملاحظ أنه لايوجد اختلاف كبير بين ما يتضمنه الأمر رقم 04/08 والأمر رقم 11/06 باستثناء ماجاء به من تخلي المشرع عن أسلوب التنازل والإبقاء على أسلوب الامتياز فقط .

هـ- عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009م: الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع

([1]) - زعموش فوزية ، المرجع السابق، ص 04 .
([2]) - كريم حرزالله ، المرجع السابق، 187 ، 188 .
([3]) - الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 م الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008 م.
([4]) - زعموش فوزية ، المرجع السابق، ص 04 .

استثمارية[1]، حيث تم تعريف عقد الامتياز الصناعي بموجب دفتر الشروط النموذجي بأنه :<< منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معنية الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري >>، في هذا النص المشرع لم يذكر مصطلح عقد بصريح العبارة وإنما ذكر مصطلح اتفاق والعقد هو اتفاق تخول من خلاله الدولة ولمدة معينة الإنتفاع من أرضية متوفرة، فهو بذلك لايبتعد عن ماجاء به غيره من القوانين فيما يخص تعريف عقد الامتياز، مع أن عبارة عقد أضح في التعبير.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة قوانين متعلقة بمجالات أخرى غير العقار الصناعي، قد جاءت بتعريف عقد الامتياز، منها قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون [2]، المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة [3].

2- طرق إبرام عقد الامتياز وإمكانية تحوله إلى تنازل: لكي يتم إبرام عقد الامتياز لابد وأن تحقق مجموعة من الشروط منها مايتعلق بـ:

أ- شروط تتعلق بتقديم طلب الامتياز ودراسته: حيث يقدم الطلب إلى وكالة ترقية الاستثمار أو أحد فرعها المتواجدة على مستوى مقر كل ولاية، وتسمى اللجنة المحلية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، المؤهلة بتسليم التصريح بالاستثمار للمترشح المعني، ويجب أن يتوفر الطلب على بيانات تخص:

- مساحة العقار موضوع الاستثمار وموقعه بدقة
- يرفق الطلب بتصريح يقر فيه بأنه لايحوز بصفته مالكا في المنطقة المقصودة لقطعة أرضية تسد حاجته في الاستثمار
- تقوم الوكالة أو المجلس بإرسال ملف الطلب إلى الوالي المختص إقليميا ليقوم بدراسته
- يجب على الوالي أن يبلغ رأيه خلال شهر إلى الوكالة التي تبلغ المتعامل بقرارها
- يحول مقرر المنح إلى مدير الأملاك الوطنية الولائي الذي يقوم بتحرير عقد منح الامتياز، ويشهر بالمحافظة العقارية طبقا للمادتين (02 ، 03) من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح حق الامتياز والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17م، المتضمن منح حق الامتياز في المناطق الخاصة[4].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 27 ، المؤرخة في 06 ماي 2009 م.

([2]) - الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 04 أوت 2008 م، الجريدة الرسمية عدد04 ، المؤرخة في 27 جانفي 2008 م، والقانون رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 م، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 26 جويلية 2009 م.

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1996م.

([4]) - بوجدردة مخلوف المرجع السابق، ص 77 ، 78.

من جهتها المادة (07) من الأمر رقم 03/01 تحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي سرف تنشئ، وإلى حين ذلك فإن وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته المنشأة بموجب القانون رقم 12/93 تقوم بالمهمة[1].

ب- شروط تتعلق بالشروع في الإنتفاع ومدته: بمجرد أن تبلغ الوكالة المعنية مقرر منح الامتياز إلى المتعامل، يبدأ في إنجاز المشروع إبتداءا من تاريخ مقرر المنح، ويثبت تاريخ الشروع في الحيازة بمحضر يمثل تاريخ إنطلاق عقد الامتياز، أما المدة فإنها تتراوح مابين(20) عشرين إلى (40) أربعين سنة حسب الاتفاق أو دفتر الشروط، تماشيا مع مدة إنجاز الاستثمار، وهذه المدة قابلة للتغير، حيث يمكن لصاحب حق الامتياز طلب تجديدها لمدة تعادل المدة الأولى، عن طريق طلب التجديد الذي يقدم إلى مدير الأملاك الوطنية الولائي قبل ستة أشهر من انقضاء المدة الأولى الذي يبلغه بدوره إلى الوكالة للموافقة عليه، مع تضمنه شرط وفاء صاحب حق الامتياز بإلتزامه، خاصة ما تعلق منها بإنجاز المشروع حسب المقايس المحددة في دفتر الشروط طبقا لنص المادة (34) من الأمررقم 03/01 المصادق عليه بموجب القانون رقم 16/01 [2].

جـ- شروط تتعلق بأعباء عقد الامتياز : يترتب على منح حق الامتياز أعباءا قانونية يجب على صاحب عقد الامتياز أن يوفي بإلتزاماته التعاقدية وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط ، وكذا ما تقتضيه المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية بصفة عامة، ومن بين تلك الالتزامات [3] نذكر:

- التقيد بالمواعيد المحددة في العقد بدءا من تاريخ الحصول على عقد الامتياز، وإلى غاية انتهاء المدة وهي ما تقترن عادة بتنفيذ المشروع الاستثماري

- يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم الخاصة بالامتياز، باستثناء ما أعفي منها في إطار المزايا التي تمنحها الوكالة له

- إلتزام صاحب الامتياز بعدم ممارسة أي طعن ضد الدولة ، ولأي سبب كان فيما يخص القطعة الأرضية الممنوحة له إذا ظهر فيما بعد بأنها مثقلة بالأعباء، إذ يفترض في المتعامل بأنه على علم بكل المعلومات التي تخص العقار موضوع الامتياز [4].

- تحديد الطبيعة القانونية للعقار الصناعي، إذ لابد من تحديد أصل الملكية للعقار المراد استثماره بصيغة الامتياز عن طريق إجراء تحقيق ميداني

- تقييم العقار إذ تقوم مديرية أملاك الدولة بالزيارة الميدانية للعقار، ليقوم المقيم العقاري بتسجيل كل المعلومات وكذا كل المواصفات والخصائص التي يتميز بها العقار، ويتم بعدها تحديد القيمة التجارية

([1]) - أنظر: المادة(07) من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 م، المتعلق بتطوير الاستثمار.
([2]) - بوجردة مخلوف المرجع السابق، ص 79 ، 80 .
([3]) - آكلي نعيمة ، مرجع سابق، ص 141.
([4]) - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص81 .

للعقار حسب السوق العقارية الحرة، ثم تقوم مديرية أملاك الدولة بتحديد الإتاوة الإيجارية على أساس 20/1 من قيمة العقار محل منح الامتياز [1].

كذا من بين الإلتزامات التي تقع على صاحب حق الامتياز تنفيذ العقد بحسن نية، إذ من المفترض أنه قد قام بجمع كل المعلومات الخاصة بالعقار[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك طريقتين لإبرام عقد الامتياز في الجزائر:

أ- أسلوب المراد العلني: إذ يمكن التنازل أو منح الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية لفائدة هيئات عمومية معترف بمنفعتها العمومية، وفي هذا الشأن يمكن تحويل المنح بالامتياز قانونا إلى تنازل بناءا على طلب صاحب حق الامتياز فور الإنتهاء من المشروع الاستثماري، طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالتنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة، وكل ذلك في آجال سنتين بعد الآجال المنصوص عليها في عقد الامتياز

ب- أسلوب التراضي: نص القانون على أن التنازل بالتراضي، وبأنه سيحدد عن طريق تنظيم لاحق غير أنه لم يصدر بعد، ولأجل الحد من التلاعبات التي قد تحدثها الإدارة نتيجة هذا الفراغ القانوني صدرت تعليمية وزارة المالية التي تلزم جميع مديري الأملاك الوطنية بعدم تنفيذ قرارات الامتياز أو التنازل التي تمت بالتراضي، وذلك وفقا المادة (51) من القانون رقم 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 [3].

غير أنه وضمن القانون رقم 16/01 المتعلق بتطوير الاستثمار قد تم التخلي عن كل الشكليات التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 12/93 في مادته (23) ، ونص في مادته الأولى على الامتياز فقط دون إمكانية تحوله إلى تنازل، وعليه أصبح عقد الامتياز هو الأسلوب الوحيد للحصول على الانتفاع بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للمشاريع الاستثمارية [4]، إضافة إلى أسلوب الرخصة الذي يتعلق بالأملاك الوطنية العمومية للدولة .

كنتيجة بسيطة تتعلق بالآليات القانونية لاستغلال العقار الصناعي، نلاحظ أن الاستثمار الصناعي قد أخذ منحنا عالميا كبيرا في الآونة الأخيرة بتوجهه نحو اقتصاديات الدول النامية، ومن بينها الجزائر التي عملت جاهدة ولا تزال من أجل توفير المناخ الاستثماري المناسب له بموجب عدة محفزات أهمها تسهيل إجراءات الحصول على العقار الصناعي، والإبقاء فقط على آلية عقد الامتياز من أجل استغلال هذا الأخير ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة .

من جهة أخرى فإن للاستغلال العقار الصناعي أثاره الواضحة على البيئة، إذ وعلى الرغم من أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني وما يتمتع به من إيجابيات، إلا أن سوء استغلال العقار

([1])- كريم حرزالله ، المرجع السابق، ص 84 ، 85 .
([2]) - آكلي نعيمة ، المرجع السابق، ص 145 ، 146 .
([3]) - بوجردة مخلوف المرجع السابق، ص 85 ، 86 .
([4]) - أنظر:المادة الأولى من الأمر رقم 16/01 المؤرخ في 2001/10/21 م، المتعلق بتطوير الاستثمار.

الصناعي أدى إلى الإضرار بالبيئة في أكثر من موضع، هذا ما سوف نلتمسه من خلال التطرق إلى المبحث الموالي المتعلق بالمشاكل البيئية الناجمة عن استغلال العقار الصناعي.

المبحث الثالث:

المشاكل البيئية الناجمة عن

استغلال العقار الصناعي

تتعرض البيئة في كل زمان ومكان للعديد من المشاكل والصعوبات التي تحول دون استقرار نظامها الإيكولوجي، وتمس بثبات وسلامة عناصرها الطبيعية التي أصبحت مهددة بالزوال، جراء عوامل كثيرة، منها عوامل طبيعة لا دخل ليد الإنسان في وجودها كالزلازل والبراكين، الفياضانات...إلخ لكن وجه الحدة يظهر في مجمل الإنتهاكات التي تحدث بفعل تدخلات الإنسان السلبية، ويأتي التلوث الصناعي على رأس تلك الإنتهاكات، والذي ينتج عادة عن سوء استغلال العقار الصناعي في عمليات الاستثمار، وغض البصر عن الاعتبارات البيئية في أغلب الأحيان عند إقامة المشروع الاستثماري حيث توسعت شموليته ليكون مشكلة العصر الحديث بكل أبعادها القانونية، الاقتصادية والسياسية الاجتماعية والثقافية .

فبالرغم كل المحاولات الدولية والمحلية والإقليمية من طرف الدول، والمنظمات والهيئات ورجال الاختصاص للحد من تفاقم ظاهرة التلوث الصناعي بموجب عدة آليات تم اكتشافها، سواء على مستوى دولي أو إقليمي أو على صعيد محلي، إلا أن ذلك لم يف بالغرض المطلوب، وبقي التلوث الصناعي أحد أهم الأسباب التي تعرقل مسار التنمية وتهدد حياة الكائنات بالفناء.

لهذا السبب سوف نعالج بعض جوانب هذه الظاهرة التي تعتبر أحد أصعب الظواهر البيئية على الإطلاق، نظرا لاتساع مجالها وصعوبة التحكم فيها، وكثرة نتائجها السلبية، وذلك وفق المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهموم التلوث الصناعي الناتج عن استغلال العقار الصناعي .
- المطلب الثاني: الآثار البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي .

المطلب الأول: مفهوم التلوث الصناعي الناتج عن استغلال العقار الصناعي

تتميز الأنشطة العقارية ذات الوجهة الصناعية بعدة أوجه سلبية، كاستهلاك المحفظة العقارية للبلدية في المجال الصناعي وما يصاحبه من تقلص للحجم الكمي العقاري في المجال الإجتماعي والخدماتي، بالإضافة إلى الآثار القانونية من حيث كثرة القوانين المنظمة لهذا النوع من الأنشطة، وما تتميز به من قصور وعدم النجاعة في بعض الأحيان، خاصة وأنها لا تواكب مستجدات هذه الأنشطة .

إلا أن الغالب أن ظاهرة التلوث الصناعي تعد من أكبر الكوارث البيئية، وأخطر الحوادث الجسيمة على الإطلاق التي تصيب البيئة بشلل يستتبعه خسائر فادحة، حيث كثرت الكوارث البيئية[1]

([1]) - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 م ص 06 .

التي تقع من وقت لآخر في زمن قياسي يصعب معه التنبؤ، جراء الخلل الذي يعتري النشاط البشري والنبوءة القرآنية قد أشادت بهذا الفساد والتلوث ، من ذلك قوله تعالى:﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِوَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي الْنَاسْ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الْذِي عَمِلُوا ، لَعَلَهُمْ يَرْجِعُونْ ﴾[1]، فهو تعبير صادق عن واقع حال البيئة في وقتنا المعاش[2] .

من جانب آخر فلا شك أن الأنشطة الصناعية ضرورية للاقتصاد ورفاهية الموطنين، والحفاظ على فرص العمل، والتي أصبح من أحد مبادئها الكفاءة البيئية لعمليات الإنتاج، رغم ذلك لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به، قبل وصول التلوث الصناعي إلى حالة مستدامة [3]، من هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة مفهوم التلوث الصناعي وفق الفروع التالية:

- الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أولى بدايات الإهتمام بالتلوث الصناعي .
- الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي .
- الفرع الثالث: مصادر التلوث الصناعي .
- الفرع الرابع: أنواع التلوث الصناعي .

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أولى بدايات الإهتمام بالتلوث الصناعي: التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسات والإهتمام، لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أدت إلى الإخلال بالمحيط البيئي والأنظمة البيئية، يوصف التلوث على أنه الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة، حيث طغى على كل قضايا البيئة وارتبط بكل حديث عنها حتى ساد الإعتقاد بأنه المشكلة الوحيدة للبيئة وفي مكافحته يستقيم الحال، إذ امتد أذاه إلى كل مجالات الحياة المادية والصحية والنفسية والإجتماعية، وأدى إلى حالة تعرف بالتمزق البيئي، جعلت الإنسان يعيش في دوامة من القلق والإضطراب [4] .

كما أن الأنظمة البيئية ترتبط مع بعضها البعض، والتلوث الذي قد يبدو بأنه يؤثر في جزء واحد فقط من البيئة سوف يؤثر حتما في بقية أجزائها، فالدخان قد يبدو تأثيره على الغلاف الجوي فقط ، لكن في مقدور الأمطار أن تطرد بعض مكوناته الضارة وتسقطها على الأرض أو المجاري المائية [5] .

من جانب آخر فقد كانت النظم البيئية الطبيعية في الماضي قادرة على استيعاب الملوثات، سواء في الماء، التربة أو الهواء، وذلك لقلة تركيز هذه الملوثات وعدم وجود مواد صعبة غريبة عن البيئة،أو

([1]) - الآية (41) من سورة الروم .

([2]) - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1429هـ ، 2008 م ،ص 07.

([3]) - Herbert Aichinger, pollution Industrielle , solution européennes , le technologies propres , printed in belgium in 2003, page 01.

([4]) - رشيد أحمد محمد سعيد صباريني ، مرجع سابق، ص 119.

([5]) - د: خليف مصطفى غرايبة ، التلوث البيئي ، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته ، مقال نشر بمجلة Journal of Environmental Studies, Volume 3: 121-133, June. 2010. ، قسم العلوم السياسية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ، ص 128.

عديمة التحلل، أما في الوقت الراهن فقد أصبحت هذه النظم البيئية الطبيعية غير قادرة على استيعاب الملوثات والتخلص منها، نظرا لزيادة تركيز هذه الملوثات ودخول مواد غريبة صعبة التحلل[1].

لذا فإن مشكلة التلوث الصناعي أخذت بعدا واسعا، من حيث الإهتمام العالمي والمحلي والذي يمكن التطرق إليه فيما يلي:

أولا: بوادر الإهتمام بالتلوث البيئي: لقد تفاقمت ظاهرة تلوث البيئة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وأصبح هذا التلوث ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب النمو الصناعي المتزايد وتعدد أوجه استخدامات الطاقة، إذ بظهور التقدم العلمي والتقني ازداد معه المخلفات الكيميائية، وأتت التفجيرات النووية بأخطار جسيمة عمت البشرية، بالإضافة إلى زيادة النمو السكاني المضطرد والسعي الدؤوب من أجل توفير أكبر قدر من الراحة والرفاهية، البحث عن الثروات، التنقيب المتواصل عن موارد الطاقة حيث أصبح التلوث مشكلة بيئية يلمسها الجميع، إذ أصبحت البيئة غير قادرة على تجديد مواردها واختل توازنها[2].

لذا تبلورت فكرة الإهتمام بظاهرة التلوث البيئي جراء ما تعانيه البيئة من مشاكل واستدعى الأمر عقد مؤتمر في أواخر الستينيات، هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، نتيجة للضغوط الشعبية وحدد عام 1972م موعدا لعقد المؤتمر في استوكهولم عاصمة السويد ، وبهذا أصبح هذا المؤتمر من معالم تاريخ تطور الفكر البيئي، في الوقت ذاته بدأت الدول النامية أو أغلبها تركز اهتمامها على تنفيذ برامج التنمية، خاصة فيما يتعلق بدور الأنشطة الصناعية في دفع عجلة التنمية، هكذا فعندما نادت الدول الصناعية المتقدمة بأن التلوث الناتج من التصنيع يمثل خطرا على البيئة الإنسانية ، نظرت الدول النامية إلى الدعوة لعقد المؤتمر بريبة شديدة، ورأت أن الغرض من وراء ذلك هو إبقاؤها في حالة التبعية عن طريق مهاجمة مشروعاتها الصناعية، وحرمانها من مزايا التصنيع، وهذا ما يعتبر أحد الأسباب التي دفعت القائمين على المؤتمر، إلى النظر بجدية أكثر إلى الموضوع ونشأ التفكير في البيئة كمفهوم أكثر شمولية، وأن القضية ليست تلوث ناتج عن دخان المصانع فقط ، حيث توصل القائمون إلى الربط بين التنمية والبشر والبيئة والموارد [3] .

كما يعتبر مؤتمر استوكهولم أكبر تظاهرة دولية انعقدت من أجل البيئة، فقد تميز بالإعلان العالمي للبيئة وتحديد مختلف جوانبها، بما في ذلك تحديد عناصر التلوث وآثار مشكلة التلوث وتدهور البيئة في الوقت الراهن، وانعكاسات ذلك على المجتمعات البشرية، ووضع توصيات تعد بمثابة منطلقات أساسية لتنظيم حماية البيئة، وأصبحت نتائج المؤتمر تعتبر بمثابة ميثاق عالمي تلتزم به دول العالم

([1]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، مرجع سابق، ص 08 .

([2]) - مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مقال نشر بمجلة المفكر العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 99.

([3]) - د: أسامة الخولي ، مرجع سابق، ص 19 ، 20 .

وبموجبه يتم حماية البيئة من التلوث والتدهور [1].

ثم توالت المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية التي كان هدفها حماية البيئة من أخطار التلوث وتربية الناس تربية بيئية، مثال ذلك المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977 بمدينة" يبليس" بالاتحاد السوفياتي [2]، كذا عقدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي تمثل جانبا هاما من القانون الدولي وقد كثر عددها، خاصة تلك التي تعقد على مستوى إقليمي، حيث أدى الوعي البيئي المتنامي منذ القرن الماضي بالدول المصنعة الكبرى إلى أن تسرع وتحت رعاية غطاء الهيئات الدولية والإقليمية، مثل هيئة الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، ثنائية ومتعددة الأطراف[3]، من ذلك:

– اتفاقية هلسنكي المنعقدة عام 1975 التي اختصت بالتلوث الهوائي، مانحة الإهتمام الكبير للأمطار الحمضية، وتعتبر اتفاقية" LRTAP" من بين أهم الاتفاقيات التي تطرقت إلى التلوث الهوائي، حيث عرفت التلويث الهوائي العابر للحدود البعيدة المدى، وتطرقت في المادة (02) منها إلى وجوب الحد منه ونصت المادة (05) على حق الدول المتضررة من التلوث في طلب اللجوء إلى التشاور مع الدول المنتجة للتلوث[4].

من جهة أخرى تعتبر قمة جوها نسبرج للتنمية المستدامة التي عقدت في سبتمبر 2002 بمثابة أكبر مؤتمر للبيئة في التاريخ، حيث ساهم فيه أكثر من 100 رئيس دولة وحكومة، إضافة إلى ممثلي 174 دولة تبلورت انشغالاته في وضع المعايير اللازمة لحماية الثروة السمكية في العالم، إلا أنها فشلت في التوصل إلى الإتفاق حول الطاقة المتجددة[5].

أما على المستوى المحلي فالمشرع الجزائري قد واكب الحدث، واهتم بظاهرة التلوث الصناعي وقد رصد ترسانة قانونية لا بأس بها في هذا الشأن، منها ما تعلق بحماية الثروة الغابية من التلوث البيئي حيث منع المشرع تفريغ الأوساخ في الغابات، أو رمي أي شيء من شأنه تعريض الثروة الغابية إلى التلف، أيضا نص على أنه يحظر رمي النفايات الصناعية السائلة وصبها في الأوساط الطبيعية وذلك طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10م، المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية[6]، فنظرا لإنعدام التطهير للمياه فإن ذلك يساعد على إرتفاع نسبة التلوث فيها، وبالتالي المساهمة في انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق الماء، كما لا يبتعد المشرع المصري عن ما جاء به نظيره المشرع الجزائري حيث نص على منع إلقاء النفايات في غير

([1]) - رشيد الحمد محمد صباريني ، المرجع السابق، ص 179.
([2]) - مجاجي منصور ، المرجع السابق، ص 99 .
([3]) - أوصالح عبد الحليم ، مرجع سابق ص 201 ، 202 .
([4]) - إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، طبعة 1429 هـ ، 2008 م، ص 117 ، 118 .
([5]) - إسكندر عثمان ، مرجع سابق، ص 30 .
([6]) - الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14م.

الأماكن المحددة لها، إلقاء النفط في مياه الأنهار والبحار [1] .

ثانيا: عالمية التلوث البيئي: تعتبر مشكلة التلوث الصناعي مشكلة عالمية بالدرجة الأولى وإن كانت تبدو للوهلة الأولى مشكلة محلية، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية أو مائية، أوبفعل عوامل عديدة لا تعرف حدودا إقليمية أو سياسية، إذ تتميز بالحركة والتنقل الحر من بيئة إلى أخرى، سواء على المدى القريب أو على المدى البعيد، مما يمنح مشكلة التلوث صفة العالمية[2]، فالنظام البيئي متكاملا بين مختلف العناصر المكونة للبيئة، وإن كان من السهل وضع حدود جغرافية لعنصر المياه والتربة، إلا أنه يصعب ذلك بالنسبة للغلاف الجوي، أين يتم الإندماج بين مختلف أقطار الكرة الأرضية ، لذا لا يمكن وضع حد فاصل للتلوث المنتج في بلد ما لكي لا يصل إلى بلد آخر، فحسب اتفاقية جنيف لعام 1979م، فإن التلوث العالمي يعرف بالتلوث بعيد المدى.

من بين الأعمال الدولية التي تثبت عالمية التلوث، انعقاد اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود في 13 نوفمبر 1979م، في ظل اللجنة الاقتصادية الأوربية والتي دخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983م، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد وبأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا، ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود، ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى[3].

أيضا ما سببته حادثة انفجار المفاعل النووي في تشرنوبيل بجمهورية أوكرانيا عام 1986م، من حالة رعب داخل دول القارة الأوربية وغرب آسيا [4].

الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي: يعد تحديد تعريف للتلوث البيئي من أهم الصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها الباحثون في جرائم تلويث البيئة، لأن الأصل في تحديد المفهوم أنه ثابت ومحدد غير أن التلوث البيئي له علاقة بالأضرار وآليات تعويضها وله علاقة أيضا بالجريمة البيئية، حيث يعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الموارد البيئية[5]، إلا أننا سوف نحاول إلقاء نظرة على بعض التعريفات التي منحها الدارسون للتلوث عموما، سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية وحتى القانونية ثم نتطرق إلى تعريف التلوث الصناعي وذلك فيما يلي:

أولا: تعريف التلوث بوجه عام: تتعدد أوجه تعريف التلوث لتأخذ شكل:

1- التعريف اللغوي للتلوث: التلوث في اللغة مأخوذ من الإلتياث والتلويث، بمعنى الإختلاط والإلتفاف والتكدير ومنه لوث ثيابه بالطين، أي لطخها ولوث الماء أي كدره[6].

فتعريفات التلوث لغة تتعدد بتعدد المعاجم اللغوية في اللغة الواحدة، وهو يختلف باختلاف اللغات

([1]) - عوادي فريد، مرجع سابق، ص 74 .
([2]) - مجاجي منصور ، المرجع السابق، ص 100 .
([3]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير ، مرجع سابق، ص 40 .
([4]) - مجاجي منصور ، المرجع السابق، ص 100.
([5]) - حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 60 .
([6]) - د: محمد كمال مبروك إبراهيم ، مرجع سابق، ص 162.

ومن بين التعريفات في معاجم اللغة العربية ما جاء في لسان العرب لإبن منظور لوث: << إن كل ما خلطته ومزجته فقد لوثته، كما تلوث الطين بالتبن والحصى والرمل، ولوث ثيابه بالطين، أي لطخها ولوث الماء كدره >> [1].

كما أن هناك من يرى بأن التلوث في اللغة العربية صنفان:

أ- تلوث مادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة

ب - تلوث معنوي : كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة: أي لاذ به والتأثت عليه الأمور، أي اختلطت وتضاربت، فلان به لوث أي جنون، ويمكن القول بأن التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني إفساد الشيء أو تغير خواصه ، وهو يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث [2].

في معجم اللغة الإنجليزية " ويبستر" websters ": التلوث " pollution " هو حالة عدم النقاء، أو عدم النظافة، أو أنها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة، يلوث " pollution " بمعنى يجعل الشيء غير نقي أو غير صالح للاستعمال، أما في اللغة الفرنسية بقاموس روبير" rober " يلوث " pollution "يلطخ ويوسخ، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم أو عكره أو جعله خطر، لوث الماء أو الهواء أي عيبه وجعله معيبا، يلوث عكس ينقي أو يصفي، التلوث يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة وفي معجم المفردات البيئية، التلوث هو الإدخال المباشر أو غير المباشر لمادة ملوثة في وسط محدد [3].

2- تعريف التلوث في الإصطلاح العلمي: من بين التعريفات العلمية للتلوث نذكر ما يلي: التلوث هو عبارة عن الحالة القائمة في البيئة، والناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها التي تسبب للإنسان والكائنات الأخرى الفناء، بطريق مباشر، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية[4].

فالتلوث البيئي من منظور علمي هو إنتاج مواد ملوثة مثل المركبات الكيماوية والغازات، الحرارة الضوضاء وغيرها بكميات أكبر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية[5].

التلوث من الناحية التقنية يعني: حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، ينتج هذا الخلل جراء تدخل نفايات الإنتاج والإستهلاك في هذا النظام بأحجام وأنواع تفوق القدرة التقنية الذاتية للنظام على استيعابها، خاصة إذا كانت مواد سامة أو معقدة يصعب التعامل معها، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالحركة التوافقية بين عناصره، وما يصاحب ذلك من أخطار تهدد وتضر بالأحياء وغير الأحياء[6].

([1]) - مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة أبي بكر بلقايد 2012 م، 2013 م، ص30 .

([2]) - نصر الله سناء، المرجع السابق ص 29 .

([3]) - مدين أمال المرجع السابق، ص 31 .

([4]) - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 41 .

([5]) - د:عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد 43 ، يوليو 2005 م، ص 03 .

([6]) - حميدة حسن ، مرجع سابق، ص 43 .

يضاف إلى ذلك بأن التلوث هو قيام الإنسان بإدخال مباشر أو غير مباشر لأي مواد أو طاقة إلى البيئة، مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية والنظم البيئية، وقد تم اعتماد هذا التعريف من طرف مجموعة من الخبراء العلميين فيما يخص التلوث البحري عام 1972م[1] .

هناك تعريف جاء في القاموس المتخصص في الإصطلاحات البيئية، حيث عرف التلوث بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية، أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة بتفريغ أو إطلاق، أو إيداع نفايات، أو أي مادة من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل أن يضر بالصحة العامة، أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات [2].

أيضا التلوث حسب التعريف الذي جاء به رماد " RAMADE " هو: << هو عبارة عن التغيرات التي تحدث بطريقة عشوائية في الطبيعة بسبب تدخل الإنسان في إحداثها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر، جراء استخدامات الطاقة على كل المستويات الفيزيائية و الكيميائية في مجال الطبيعة، مما أدى إلى تراجع الكائنات الحية...إلخ >> [3].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن لفظ التلوث لم يرد في القرآن الكريم، غير أنه قد عبر عن ذلك بلفظ الفساد [4]، ولقد تضمنت هذا اللفظ العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُ الْفَسَادْ ﴾ [5].

3- التعريف القانوني للتلوث: يصعب وضع تعريف جامع مانع موحد ودقيق للتلوث، نظرا لتعدد أسبابه وتشابك آثاره، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة الممرات ومتنوعة المسالك تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، حيث أصبح من المسلم به أن يظل الأمد طويلا حتى يتم التوصل إلى تعريف قانوني له، غير أنه وفي وجود هذه المسلمة يمكن القول بأن مفهوم التلوث من الوجهة القانونية يتميز بطابع المرونة، وقابلية التغير تبعا لما سوف تنتجه الإكتشافات العلمية، كما يأخذ معنا واسعا يتحدد جليا في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تحمل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة [6]، ومن بين التعريفات القانونية نذكر:

أ- تعريف التلوث البيئي في التشريعات الدولية: من بين التعريفات النوعية ما جاء في تقارير المنظمات الدولية والإقليمية وكذا الاتفاقيات الدولية، من ذلك التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والإجتماعي

([1]) - مدين أمال ، المرجع السابق، ص 32 .

([2]) - حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 61 .

([3]) - Lembrouk lillia , Impact de la pollution Industrielle générée par l'electro - Industries d'azazga et l'entreprise nationale des industries electro - ménagéres d'oued aissi sur la faune dusol , mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister , spécialité: sciences biologiques , université mouloud mammeri de tizi - ouzou , faculté des science biologiques et des sciences agronomiques , soutenule le 30/10/2012, page 27.

([4]) - د: إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر - المشكلة والحل - دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2000 م، ص20 .

([5]) - الآية (205) من سورة البقرة .

([6]) - مجاجي منصور ، المرجع السابق، ص 103.

التابع للأمم المتحدة عام 1965م، حيث عرف التلوث بأنه:<< التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية والتي تؤدي إلى تغير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له آثارا خطيرة على كل كائن حي >> [1].

أيضا ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1972م، حيث نصت في الفقرة (04) من البند الأول من المادة الأولى على أن التلوث: << يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة موادا وطاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن تنجم عنها آثارا مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغير ذلك من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج ...إلخ >>، في ذات السياق عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" التلوث بأنه: << إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة، مما يستتبع ذلك نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، وكذا يضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعيق الإستخدامات الأخرى المشروعة للوسط >> [2] .

كما أن الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 عرفت تلوث الهواء في المادة الأولى منها بأنه:<< إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار، يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة >>[3].

يضاف إلى ذلك ما جاء به البنك الدولي من تعريف للتلوث البيئي على أنه: << كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء، أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد >>

ب- تعريف التلوث في التشريعات الوطنية: من جانبها التشريعات الوطنية للدول تناولت تعريف التلوث البيئي ضمن قوانينها الداخلية ونذكر من ذلك ما يلي:

ب-1- قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994م: عرف المشرع المصري من خلاله التلوث في البند السابع من المادة الأولى كما يلي:<< تلوث البيئة أي تغير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريق

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 45 .

([2]) - حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 62 .

([3]) - وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، 2012 م، ص 23 .

مباشر أو غير مباشر إلى الضرر بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية >> [1].

ب-2- قانون البيئة الأردني لعام 1995م: طبقا لهذا القانون فالتلوث هو: << وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة تجعلها غير صالحة للاستعمال، أو يحد من استعمالها، إذ تعني كلمة التلوث إضافة أية مواد إلى عناصر البيئة أو زيادة محتواها مع أي اختلاف في تركيب البيئة الطبيعية، والذي يهدد حياة الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان >> [2].

ب-3- القانون الفرنسي :هو الآخر تضمن تعريفا للتلوث البيئي في المادة (03) من القانون رقم 91 لسنة 1983 في شأن البيئة بأنه: << إدخال أية مادة ملوثة في المحيط ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية، أو كميائية أومادية >>[3].

أما على مستوى الجزائر فقد قام المشرع الجزائري بتعريف التلوث على غرار غيره من المشرعين في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وبالضبط في المادة (04) الفقرة التاسعة منه بالنص: << كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث، أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات، والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية >> [4].

ثانيا: تعريف التلوث الصناعي: تؤثر المصانع في البيئة من خلال مخلفاتها الصلبة والسائلة والغازية إذ تحتوي المياه العادمة على الكثير من المواد الملوثة، وقد صدرت العديد من القوانين التي تشترط معالجة المياه العادمة الصناعية، غير أن المصانع لا تتقيد بهذا جراء افتقاد القائمين عليها للخبرة والمعرفة، وكذا افتقاد رجال الاختصاص، قصور الرقابة، وعدم وجود عقوبات رادعة [5].

فالصناعة تعد من أكبر مصادر النفايات السائلة، حيث تستهلك المنشآت الصناعية الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا والتي قدر عددها بنحو 300 ألف منشأة، أكثر من نصف المياه المستهلكة في الأغراض المختلفة ماعدا الزراعة، وتقوم هذه المنشآت بصرف نفاياتها الصناعية في المسطحات المائية عن طريق مجاري متباينة الخصائص، وتعادل هذه النفايات ثلاث مرات كمية النفايات التي تنتهي في شبكة الصرف الصحي، هذا ما يدل على خطورة هذا المصدر وخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار مكونات هذه النفايات[6].

([1]) - مدين أمال ، المرجع السابق، ص 33 .
([2]) - لعبيدي مهاوات ، مرجع سابق، ص 14.
([3]) - حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 64 .
([4]) - أنظر : المادة (04 / 09) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
([5]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، مرجع سابق، ص 60 ، 61 .
([6]) - د: محمد خميس الزوكه ، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان ، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية ، طبعة 2015 م، ص 448 .

من جهة أخرى إذا كان التلوث في البلاد الصناعية والمتحضرة له خطورة وعواقب صعبة، فهو في البلاد النامية أشد خطورة، حيث نشرت أحد المجلات الهندية الصادرة عام 1985 أن مخالفة القوانين المقيدة لاستخدام الكمياويات هو أمر شائع ، وبذلك تدخلت الكيماويات القاتلة في المواد الغذائية [1].

فالتلوث الصناعي اسم يطلق على التلوث بالمواد الكيميائية المستعملة لأغراض صناعية، أو التي قد تنشأ من مخلفات الصناعة، أو التي توجد تلقائيا في الطبيعة، وهو أخطر أنواع التلوث المعروفة حيث ظهرت آثاره الجانبية وسميته بوضوح في هذا القرن نتيجة التقدم الصناعي في مجال الصناعات الكيميائية ونتيجة أخذ الكثير من الدول بأساليب التكنولوجيا الحديثة في كل المجالات[2].

من جانب آخر فعلى مستوى الوطن العربي نجد أن القطاع الصناعي يتكون من الصناعات الإستخراجية والصناعات التحويلية، تشمل الصناعات الإستخراجية استخراج النفط والغاز الطبيعي وخامات المعادن، مثل الحديد والزنك، وتبث كميات كبيرة من نواتج حرق البترول من الدهيدات وكيوتونات، وثاني أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، وعادة ما تتلوث التربة والمياه بالنواتج البترولية الخام أو نواتج إنتاجها، تظهر هذه المشكلة أكثر في المجموعة الأولى التي تعتمد في اقتصادها وصناعاتها على البترول ومشتقاته الموجود في أراضيها[3].

إذن فالتلوث الصناعي يعتبر من بين أهم المواضيع المطروحة على المستوى المحلي والعالمي لم يسببه من مخاطر كبيرة على النظام البيئي، وباعتبار أن المؤسسات الصناعية هي المسؤولة عن هذا التلوث يتعين عليها اتباع سياسة، وإستراتيجية واضحة لمكافحة التلوث الصناعي، ترتكز هذه الإستراتيجيات حول تغيير أنماط الإنتاج بالإعتماد على التكنولوجيا الأنظف، إرساء الإعتبارات البيئية في المؤسسات الصناعية، الإستفادة من أدوات السياسة الاقتصادية والإجتماعية في معالجة التلوث الصناعي، ومنه يمكن إرساء مبادئ للتنمية الصناعية المستدامة [4]، بناءا على ذلك سوف نتناول التلوث الصناعي من عدة زوايا على النحو التالي:

1- التعريف العلمي للتلوث الصناعي: التلوث الصناعي هو النفايات الناتجة عن المنشآت الصناعية وهناك اختلاف كبير بين درجة خطورة هذه النفايات تبعا لنوع النشاط ، طرق التصنيع والمواد المستخدمة فيها، كذا مختلف التجهيزات التي تحتويها المؤسسة، أو المنشأة الصناعية والمستعملة للحد أو التقليل من النفايات الناتجة [5] .

([1]) - محمود عبد المولى ، البيئة والتلوث ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، طبعة 2005 م، ص 24 .

([2]) - د: هاشم محمد قرشي، التلوث الصناعي مخاطره...ميكانيكية... كيفية مواجهته، مقال نشر بمجلة المغرب، 2012 م ص 01 .

([3]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، أسس تدوير النفايات ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى يناير 1997م، ص 69 ، 70 .

([4]) - نصيرة عريوة ، دور استراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة - دراسة حالة المناطق الصناعية (مسيلة ، برج بوعريريج ، سطيف)، مقال نشر بمجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، العدد الثاني ديسمبر 2014 م، ص 205 .

([5]) - محمد طارق ، البيئة ومحاور تدهورها ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر الطبعة 2008 م، ص 17.

أيضا يمكن تعريف التلوث الصناعي على أنه عبارة عن ملوثات صناعية استحدثها الإنسان بالتصنيع، كالغازات والأبخرة والمواد الصلبة، الأتربة الناتجة عن مداخن المصانع، غازات العادم وغيرها [1]، كما يعرف بأنه ذلك التلوث الناتج عن التطور المعتبر للأنشطة الصناعية، وكذا المواد المصنعة ونصف المصنعة، ولهذا النوع من التلوث جذور تضرب في القرون السابقة، غير أن حدته قد ازدادت في الوقت الراهن بالرغم من كل الإحتياطات المتخذة في هذا المجال، فالصناعات الكميائية مثلا تؤثر في المحيط الخارجي عن طريق المواد الملوثة التي تنجم عنها،من ذلك الغازات السامة والحال نفسه بالنسبة لتحويل المواد المعدنية، حيث ينتج عنها دقائق وآثار مدمرة للكائنات الحية والبيئة بعناصرها ككل [2].

من جهة أخرى يعرفه البعض على أنه ذلك التصرف المباشر، أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني، المتمثل في المواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة في الجو والماء والأرض، والتي تضر بصحة الإنسان ووجود البيئة، وتؤدي بالنتيجة إلى دمار وتلف الممتلكات المادية، وإعاقة الإستخدامات المشروعة للبيئة [3]، أو التلوث الصناعي هو تلك النفايات الناتجة عن المنشآت والمصانع والتي تكون في حالتها السائلة، أو الصلبة أو الغازية، قد تكون سريعة الاشتعال، أو سريعة التفاعل، تحتاج عناية كبيرة لأجل التخلص منها[4].

لقد كان التطور الحاصل في مجال الأنشطة الصناعية هو السبب وراء وجود التلوث الصناعي حيث تجسدت خطورته بالتحولات التي آثارها نشاط الإنسان، في صورة تلوث بمختلف الأشكال كالتلوث الفيزيائي، التلوث الإشعاعي، التلوث الحراري...إلخ ، وعلى الرغم من وجود هذا التلوث منذ القديم، إلا أن زيادة الإنتاج وتطور التقنيات الصناعية أدت إلى تطور مقاييس الإنتاج ومنه تطور التلوث [5] .

2- الأسباب المؤدية إلى ظهور التلوث الصناعي: تتعدد أسباب التلوث الصناعي، ويعتبر قطاع الصناعة من القطاعات الأكثر تحولا في هذا القرن، هو قطاع رئيسي يستهلك كميات كبيرة من المواد الأولية والطاقة الأحفورية، ويحدث بذلك تلوثا كبيرا في البيئة، والتلوث الصناعي ليس بالموضوع الجديد على مستوى الحياة الاقتصادية والقانونية، لكنه من أكثر المواضيع أهمية وهو حديث الساعة، فهو يرتبط مباشرة بحركة التصنيع المستمرة، وتعتبر المؤسسات الصناعية المحرك الأساسي للتنمية، غير أنها أصبحت غير قادرة على مواجهة الضغوطات المختلفة إذا ما استمرت هذه الأنشطة الملوثة التي تسبب العديد من المشاكل الصحية والبيئية[6].

([1]) - إبراهيم عيسى سليمان ، المرجع السابق، ص 37 .

([2]) - lembrouk lillia , ibid , page 27.

([3]) - شراف إبراهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001م – 2011م) ، مقال نشر بمجلة الباحث العدد2013/12 م، ص 97 .

([4]) - محمد طارق ، المرجع السابق، ص 17.

([5]) - Emilian Koller , trattement des pollutions Industrielles , eau , air, déchets, sols , boues , dunod paris , 2004 page 04.

([6]) - نصيرة عريوة ، المرجع السابق، ص 206 .

كما تستخدم مصادر الطاقة المتعددة في محطات توليد الطاقة الكهربائية مثلا، كالبنزين والفحم الحجري، كل هذا يؤدي إلى تلوث البيئة خلال عملية الإحتراق، ويعتبر الإحتراق غير التام أكثر خطورة من الإحتراق التام، إذ يهدد حياة الإنسان عندما يستخدم في مكان محصور ومغلق [1] .

إذن فتزايد حجم النفايات وتعدد مصادرها باعتباره مشكلة بيئية ذات آثار سلبية على كل من الإنسان والبيئة، يكون بالقرب من المنشآت الصناعية وفي نطاق المدن الكبرى التي تزدحم بالسكان والمنشآت الصناعية والخدماتية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وإقليم القاهرة، حيث يتسع نطاق استخدام الأرض وتتعدد أنواعه، وبالتالي تكثر النفايات وتتعدد أشكالها ومستويات خطورتها والذي ينتج أغلبها عن الإستخدامات الصناعية[2].

فالإنسان أثناء سعيه لإنشاء البيئة المصطنعة أساء كثيرا إلى البيئة الطبيعية، ومن بين تصرفاته اللاواعية تحويله أراضي شاسعة ذات طبيعة زراعية إلى مدن حضرية، وكذا أراض زراعية أنشأت فوقها المصانع التي وإن كانت قد أمدته بالكثير مما كان يطلع إلى تحقيقه، إلا أنه لم يسلم من التلوث الذي أضر بتلك الأرض التي يقيم فيها [3].

كما تشير بعض الإحصائيات والتقديرات العالمية أن الولايات المتحدة تنتج سنويا ما يعادل 75000 طن من النفايات الخطيرة، بينما تنتج كندا 10000 طن من النفايات الخطيرة، وتنتج الدول نصف المصنعة حوالي 5000 طن، الدول النامية متوسط إنتاج كل منها 1000 طن فقط سنويا [4].

فأساس التلوث الصناعي ومنبعه الأصلي وانتشاره على نطاق واسع هو ظهور الثورة الصناعية الكبرى، أين اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة أنتجتها مواد اشتعال صلبة ازداد استهلاكها باستمرار، قد كان لذلك وبلا شك تأثير كبير على الوسط الحيوي، حيث أن تلوث الوسط الجوي المتزايد ينشأ عن بعض أشكال استعمال الطاقة، تضاعف حجم المواد المستغلة في إنتاج الطاقة وكميتها، وبالتالي فإن المصادر الجديدة للطاقة تعتبر مأوا دائما للتلوث[5].

كما أنه ومن بين أسباب التلوث الصناعي ما ينتج عن الإنفجارات التي تحدث في المصانع الكميائية، مثل ما حدث في أحد مصانع مدينة " كوبال " الهندية والذي أدى إلى وفاة الآلاف من المواطنين الهنود الذين كانوا يقطنون هذه المدينة، أيضا ما حدث في الكويت من جراء آبار البترول على إثر حرب الخليج الأولى عام 1991 م[6].

من جانب آخر فلا شك أن الدول العربية ليست مستثناة من تلويث البيئة، فالصناعة العربية رغم

([1]) - الحديثي هالة صلاح ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة - دراسة تحليلية تطبيقية - دار جهينة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 1423 هـ، 2003 م ، ص 40.

([2]) - د: محمد خميس الزوكه ، المرجع السابق، ص 288 .

([3]) - محمود عبد المولى ، المرجع السابق، ص 12 ، 13 .

([4]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، المرجع السابق، ص 70.

([5]) - إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 30 .

([6]) - محمد طارق، المرجع السابق، ص 18.

ضعفها إلا أنها تتميز بتخلف التكنولوجيا المعتمدة لديها، مما يدل على أن مصانعها القديمة تعتبر من بين العناصر الملوثة للبيئة نظرا لافتقادها التقنيات التي تجعلها صديقة للبيئة، أو الأقل تلويثا لها، ثم إن قطاع المحروقات يعتبر من بين أهم النشاطات الأكثر تلويثا للبيئة في الوطن العربي [1].

كما أن مخلفات مصانع الإسمنت تشكل مشكلة بيئية واقتصادية كبيرة تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات، إذ يتسرب الغاز والإنبعاثات الغازية إلى الهواء بدءا من المقالع إلى أقسام البيئة المحيطة بالعمل، حيث تستهلك صناعة الإسمنت مابين 60 و 130 كيلو غرام من المحروقات الزيتية و110 كيلو غرام في الساعة من الطاقة الكهربائية ، 1.5 طن من المواد الخام لإنتاج طن واحد من الإسمنت، وهو ما ينتج آثارا سلبية اقتصادية تمس الجانب المالي للدولة، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، وينجم عن ذلك الكثير من الأثار البيئية التي تنعكس سلبا على الصحة العامة للإنسان وجميع الكائنات الأخرى، وتؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي وإلى المساس بالعناصر الحية والجامدة للبيئة، تنجم عن إنتاج سنوي يصل إلى أكثر من ملياري طن سنويا على المستوى العالمي، ويلاحظ أن قطاع الكهرباء والحرارة يمثل ما مقداره 41% من إجمالي الإنبعاثات بسبب اعتماد العديد من الدول كالصين واستراليا والهند وجنوب إفريقيا وغيرها على ما بين 68% إلى 94% في توليد الكهرباء والتدفئة باستعمال الفحم، يليها النقل بنسبة 23%، ثم قطاع الصناعة بنسبة 20% خاصة الصناعات التحويلية، و10% مصادر أخرى و6% من طرف السكان[2].

3- أصناف النفايات الصناعية: تصنف النفايات من حيث الشكل والخصائص العامة في مختلف الأقاليم الحضرية إلى عدة أشكال، منها السائلة، الغازية، النووية، وغيرها[3].

أ- النفايات الصلبة ونصف الصلبة: تختلف النفايات الصلبة الناتجة عن المؤسسات الصناعية باختلاف نوعية الصناعة، وحجم المصنع وقدراته الإنتاجية، والتي يقدرها العلماء في الدول النامية بما لا يزيد عن 5000 طن سنويا، فبعض الدراسات الميدانية أثبتت أن النفايات الصلبة المتولدة عن الصناعة في مصر مثلا تزيد عن ثلاث أرباع مليون طن، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإهتمام بعمل بنوك للنفايات من أجل إعطاء الصورة الحقيقية لمشكلة النفايات في الوطن العربي[4].

كما تتمتع النفايات الصلبة بتعريف قانوني من وجهة النظر البيئية، حيث قام المشرع الجزائري وضمن القانون رقم 03/83 المؤرخ في 08 فيفري 1983م المتعلق بحماية البيئة بتعريفها:<< النفاية

([1]) - د: فارس مسدور ، مرجع سابق، ص 348 .

([2]) - مشان عبد الكريم ، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة" scaek"- مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، الإستراتيجية والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة 16 ماي 2013 م، ص 14.

([3]) - محمد خميس الزوكه ، المرجع السابق، ص 289 .

([4]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، المرجع السابق، ص 78 .

هي كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وكل مادة أو منتج، أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه >> [1]، فالنفايات الصلبة غير قابلة للتحلل الحيوي، ظهرت نتيجة للتطور الصناعي الذي أعقب الثورة الصناعية وأصبحت مهمة التخلص منها تتطلب الكثير من الجهد والمال، لذا أصبح من الضرورة بمكان التعرف على مصادر النفايات الصلبة وكميتها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية حتى يتم التوصل إلى كيفيات معالجتها [2].

يتم تجميع النفايات الصلبة ونصف الصلبة عادة في أماكن خاصة بعيدة عن التجمعات الحضرية تعرف هذه الأماكن بالمقالب العمومية، أو المقابر مثل مقابر هياكل السيارات القديمة، وهي أماكن مكشوفة عادة، معرضة للهواء مما يساعد على تعفن العناصر العضوية فيها وانتشار الرائحة الكريهة، لذا فأماكن تجمع هذه النفايات تشكل أماكن لتكاثر البكتيريا والحشرات، وبالتالي فهي مواضع لانتشار العديد من الأمراض[3].

تتضمن النفايات الصناعية الصلبة بصفة عامة قمامة المصانع، والنفايات العضوية وغير العضوية، تشمل النفايات العضوية بقايا بعض مواد التغليف والتعبئة، والنفايات غير العضوية تحتوي بعض مواد التغليف والتعبئة، ونفايات التشغيل غير العضوية، ولقد اهتم القائمون على الصناعة في الآونة الأخيرة بإعادة استخدام النفايات الصناعية الصلبة، كما يرى البعض في خليط النفايات الصناعية الصلبة المتولدة عن صناعات مختلفة فائدة كبيرة في صناعته [4].

ب- النفايات السائلة: يعتبر هذا النوع من النفايات من أهم النفايات التي تخرج من المصانع، تستخدم معظم الدول منها الدول العربية مصادر المياه من البحار، والخلجان والأنهار والبحيرات كمدافن للنفايات السائلة متسببة في أكبر كارثة بيئية للمجتمع العربي، خاصة إذا تم إعادة استخدام المياه حتى بعد تكريرها ومعالجتها للاستعمال الإنساني والحيواني، تحتوي النفايات الصناعية السائلة على كم هائل من المواد الكيمياوية والعناصر السامة والضارة التي تختلف باختلاف الصناعة التي تولدت عنها، ولا يوصى بإعادة استخدام هذا النوع من المياه إلا في إطار محتواها من العناصر الضارة في إطار المدى الذي تسمح به المعايير التكنولوجية لإعادة استخدامها [5].

كما تتخلص بعض المصانع من نفاياتها السائلة بإلقائها في مياه البحار والأنهار، مما يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تلوث البيئة، والإخلال بالمنظومة الإيكولوجية[6]، إلقاء النفايات في مياه الأنهار

([1]) - شراف براهيمي ، المرجع السابق، ص 100.
([2]) - د: خليف مصطفى غرايبة مرجع سابق، ص 126.
([3]) - د: محمد خميس الزوكه ، المرجع السابق، ص 290 .
([4]) - د: محمد صابر ، مرجع سابق، ص 21 .
([5]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، المرجع السابق، ص 74 .
([6]) - د: محمود عبد المولى ، المرجع السابق، ص 15.

والمحيطات هي طريقة اقتصادية موفرة لأصحاب المصانع، إلا أن ذلك يسبب تلوثا للماء بالمواد الكيميائية، حيث يؤدي إلى تغير خصائصه الطبيعية والكيميائية، مما يضفي إلى هلاك الثروة المائية[1].

تعتبر النفايات الصناعية السائلة أشد خطورة على البيئة وأكثر تنوعا، معالجتها غالبا ما تكون باهظة الثمن[2]، وعادة ما تنتج هذه النفايات عن المخلفات التي تلقيها المنشآت الصناعية المنتجة للكيماويات والورق والمطهرات والمنظفات والصباغة والتجهيز، الصناعات الغذائية، والتي تتألف من العناصر الحمضية والقلوية والأملاح والأصباغ والمواد البروتينية والدهنية، وهي تعد من أخطر النفايات وأكثرها إسهاما في التدهور البيئي[3].

ج- النفايات الغازية: إن حدة التلوث بالنفايات الغازية تزداد في المناطق الصناعية، حيث تنتقل بواسطة الرياح إلى المدن المجاورة لتهلك الزرع وتضر بصحة الإنسان، تنتج أغلب الملوثات الغازية من محطات توليد الطاقة التي تستخدم الوقود الأحفوري، ومن صناعات تكرير البترول، الصناعات الفلزية والحرارية الكيميائية والغذائية والنسيجية، كما تحتل مركبات الكبريت مكانة الصدارة بين الملوثات الغازية وتعتبر المركبات العضوية الطيارة من أهم النفايات الصناعية الغازية الملوثة للهواء الجوي، وهي مركبات من الكربون تتسرب من الصناعات التي تستخدم المذيبات مثل صناعة الدهانات...إلخ[4].

كما أن كل الدول العربية دون استثناء كغيرها من الدول النامية تجعل من سمائها مقابر لدفن النفايات الغازية، حيث أن أغلب النفايات الغازية الناتجة عن صناعات البترول أو البتروكمياويات، أو تلك الناتجة عن مصانع الأغذية يسهل خلطها بالهواء وتبعثرها دون أن تشكل مشاكل واضحة على البيئة والتفكير في استحداث تكنولوجيات اقتصادية للتخلص من النفايات الغازية يعتبر أمرا مستحيلا، حيث أن كل المصانع حاليا لا تستخدم تكنولوجيات نظيفة[5].

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى ما يسمى بالنفايات السامة التي هي عبارة عن مواد يتم التخلص منها عن طريق المصانع، تنتج دول الشمال 90% منها في العالم، وتكون هذه النفايات على شكل أبخرة وغازات وتأخذ أشكالا صلبة أو سائلة، تبرز خطورتها فيما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية بسبب عدم معالجتها وتحويلها إلى أشكال غير مضرة[6].

أيضا هناك نوع آخر من المخلفات الأشد خطورة على وجه الخصوص، هي المخلفات التي تجمع بين كل أنواع النفايات السابقة، وتسمى بالنفايات الصناعية الخاصة[7].

([1]) - عبد العزيز طريح شرف ، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر الطبعة 2005 م ص 28 .

([2]) - د: محمد صابر ، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .

([3]) - د: محمد خميس الزوكه ، المرجع السابق، ص 294 .

([4]) - د: محمد صابر ، المرجع السابق، ص 25 ، 26 .

([5]) - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، المرجع السابق، ص 71.

([6]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 2009 م ، ص 206 ، 207 .

([7]) -René Moletta , Le Traitement des déchets , la voisier , 2009, page 12,13.

4- عناصر التلوث الصناعي: تتمثل عناصر التلوث الصناعي حسب ما جاء به قلم بعض المؤلفين في التغير الكمي والكيفي، التغير المكاني والزماني، وهي في الوقت نفسه تمثل عناصر التلوث بوجه عام إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أنه لا يمكن اعتبار أي تغير سلبي خطيرا تلوثا ما لم يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي، وجعل البيئة غير ملائمة للحياة [1]، لذلك لا بد من بيان عناصر التلوث الصناعي كما يلي:

أ- التغير الكيفي: قد يمثل التغير في كيفية الأشياء أونوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة، فغازات الكربون التي تزداد كميتها أو نسبتها في جو المدن بصورة واضحة، جراء التقدم الصناعي ليست إلا تغيرا يطرأ على مادة الكربون فيحولها إلى الحالة الغازية الضارة، الإشعاع الذري الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة و انشطارها وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها[2].

ب- التغير الكمي: قد ينشأ التلوث جراء تغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن المصانع مثلا ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثا ضارا بالكائنات الحية، يحدث هذا بسبب تقلص حجم الغابات وضعف دورها في استبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون أثناء عملية التمثيل الضوئي، كما أن ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى ذوبان الجليد في القطب الشمالي، مما ينتج زيادة في كميات مياه المحيطات والبحار، وقد يصل الأمر إلى غرق مدن بأكملها [3].

ج- التغير المكاني: ينجر عن تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة تلويث البيئة وإلحاق الضرر بالإنسان، مثال ذلك نقل النفط من أماكن تواجده الحصينة في باطن الأرض، أو تحت قاع البحر وإلقائه في مياه البحار والأنهار، مما ينتج عن ذلك حتما تلويث هذه المياه وجلب الأذى لمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها [4].

د- التغير الزماني: يحدث هذا النوع من التغير إذا ما وجدت بعض المواد والطاقات في غير زمانها فوجود الماء الزراعي في غير أوقات السقي مثلا يعتبر تلوثا ضارا بالمزروعات، كما أن صرف المياه الناتجة عن الصناعة التي تتميز بحرارتها وتسربها إلى مياه الأنهار في فصل الصيف يضفي حتما إلى ارتفاع درجة حرارة الماء، ويلحق الضرر بالثروة السمكية والكائنات المائية الأخرى[5].

كما أن بث أي طاقة حرارية في فصل الصيف، حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا ولا تحتاج الكائنات الحية إلى المزيد منها يمثل تلوثا ضارا بالبيئة، قد يكون مفيدا أو ضروريا لو حدث في وقت

([1]) - عارف صالح ، مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009 م، ص 51 .

([2]) - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 42 .

([3]) - د: عارف صالح مخلف ، مرجع سابق، ص 53 .

([4]) - عوادي فريد، مرجع سابق، ص 53 .

([5]) - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 43 .

الشتاء[1].

5- التلوث الصناعي في الجزائر: لقد عرفت الجزائر منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي إنشاء العديد من المركبات الصناعية، تركزت على الشريط الساحلي وبعضها تم بناؤه على أراضي زراعية خصبة، ولم يتم الإهتمام بالتقنيات التكنولوجية الأقل تلويثا والأكثر توفيرا للطاقة والمواد الأولية والماء إضافة إلى عدم الإهتمام بأجهزة مكافحة التلوث، وإن وجدت فهي بحالة سيئة لا تسمح بإعادة تأهيلها ومن بين أهم الوحدات المسببة للتلوث مايلي:

أ- مصنع الإسمنت: يعتبر مصدرا هاما لتدفق غازات الإحتراق والدقائق الملوثة، إذ قدر التدفق بحوالي 4569 طن من أكسيد الآزوت سنويا، 1200 طن من أكسيد الكربون و464 طن من المركبات العضوية المتبخرة...إلخ [2].

كما تعاني الجزائر من تلوث مياه سواحلها والذي يعتبر من أخطر أنواع التلوث في بعض المناطق الجزائرية كمنطقة واد السمار بالعاصمة ووادي الكرمة بوهران، إضافة إلى تلوث السواحل الشرقية كسواحل مدينة سكيكدة، حيث أظهرت بعض التقارير ارتفاع نسبة الزئبق في الماء إلى 1 ملغ في المتر المكعب، في حين أن النسبة المسموح بها دوليا هي 0.001 ملغ/ متر³، هذا ما أثر على الثروة السمكية في هذا الشريط [3].

ب- وحدات إنتاج الجبس والكلس: إن وحدات إنتاج الجبس والكلس بالجزائر تعتبر أحد أهم مصادر التلوث الصناعي رغم القدرة الإنتاجية الضعيفة لها، فهي مجهزة بمنظفات معطلة في أغلب الأحيان بسبب المشاكل المتعلقة بالصيانة، حيث يتم التدفق من وحدة إنتاج الجبس" لفل وربس" ووحدة إنتاج الكلس" لأم جران" حوالي 20250 طن من الدقائق سنويا، 70 طن من أكسيد الآزوت و20 طن من أكسيد الكبريت، 08 أطنان من المركبات العضوية المتبخرة، وهي كميات مضرة بالبيئة والنباتات والصحة العامة، إضافة إلى ما تنتجه مصانع التكرير من نفايات ناتجة عن احتراق غازات المحارق التي كان لها دورا كبيرا في ارتفاع الغازات ذات المفعول الحراري والهواء الملوث [4]، حيث قدرت نسبة النفايات في الجزائر بـ 70% نفايات عادية و 2.4 % نفايات معدنية و 4.8% نفايات سامة و 1.2% نفايات خاصة، أي بمجموع يقدر بـ 125000 طن سنويا [5].

يضاف إلى ذلك أن بعض الصناعات تعتبر من أكبر مصادر التلوث الصناعي في الجزائر كما هو الحال بالنسبة للصناعات الإلكترونية، وما ينتج عنها من تلوث إلكتروني في شكل مواد ملوثة ممزوجة بين الخطورة والسمية تؤثر على البيئة وصحة الإنسان[6].

([1]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 53 .
([2]) - سمير بن عياش ، مرجع سابق، ص 24 .
([3]) - شراف براهيمي ، المرجع السابق، ص 99 .
([4]) - سمير بن عياش ، المرجع السابق ص 25 .
([5]) - شراف براهيمي ، المرجع السابق، ص 100.
([6]) - Le Mbrouk lillia , ibid, page 29 .

الفرع الثالث: مصادر التلوث الصناعي: تتنوع مصادر التلوث الصناعي نظرا لاتساع مجال الصناعة واستخدام المواد والطاقة وغيرها، ونذكر من هذه المصادر ما يلي:

أولا: التلوث الصناعي الناتج عن الطاقة: ينشأ التلوث بالطاقة عن مصادر فيزيائية مختلفة :

1 – التلوث بالمواد المشعة: يعتبر التلوث بالمواد المشعة الذي يحدث تغيرات كبيرة في أجسام الكائنات الحية من أهم مصادر التلوث بالطاقة، فعلى الرغم من أن خلايا الكائنات تحتوي بصورة طبيعية على كميات قليلة جدا من المواد المشعة فإن تعرضها للتلوث الإشعاعي يزيد من تركيز العناصر المشعة في خلاياها، وكذا الأنسجة الحية الخاصة بها ، مما يؤدي إلى حدوث خلل في العمليات الإحيائية التي تسري بها الحياة[1].

فلقدرة البيئة حدود كي تتخلص من فضلاتها وهو ما يقبل التحلل، أو يكون مشتركا في إحدى دورات المواد التي تدور داخل المنظومة الإيكولوجية، ولا يمكنها استيعاب أكثر من قدرتها[2]، لذلك أصدرت العديد من الدول قوانين للوقاية من الإشعاع، فعلى سبيل المثال أصدر المشرع المصري القانون رقم 59 لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة، والوقاية من أخطارها ولائحته التنفيذية، أما المشرع العراقي فقد أصدر قانونا للوقاية من الإشعاع المؤين رقم 99 لسنة 1980 [3].

أ- التجارب الذرية: وما يصاحبها من قوة الإنفجار والإرتفاع الشديد في الحرارة التي تصاحب تحول المواد الصلبة المشعة إلى غازات وأتربة، تطلق في الغلاف الجوي على مدى جغرافي بعيد وبإرتفاع أبعد حيث تساعد العوامل الطبيعية كالرياح على انتشارها

ب- تقليب العناصر المشعة: يكون ذلك أثناء مرحلة إنتاج الوقود النووي، وصنع المفاعلات النووية وكذا التخلص من الفضلات المشعة التي تنتج عن المصانع الذرية[4].

2- التلوث الصناعي الناتج عن المحروقات: إن قطاع البترول كان ولا يزال من أكثر قطاعات النشاط الاقتصادي حساسية للآثار البيئية في كل مراحل العمليات الخاصة به، من استخراجه إلى تصنيعه وحتى التوزيع والإستخدام، يظهر ذلك خاصة من خلال الحوادث التي تنتج عن نقل النفط عبر البحار إضافة إلى أن ارتفاع درجات الحرارة بطريقة تدريجية فوق سطح الأرض مرتبط ارتباطا وثيقا بقطاع البترول باعتباره مصدر الطاقة الرئيسي في العالم، فالإنبعاثات الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري هو السبب في ارتفاع درجات الحرارة أكثر عن الحد المعقول، خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وثاني أكسيد النيتروجين...إلخ، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن النفايات الحرارية التي تنطلق من مولدات الطاقة كما هو الحال بالنسبة للحرق غير التام للوقود[5].

([1]) - د: محمد صابر ، المرجع السابق، ص 08 .
([2]) - محمود عبد المولى ، المرجع السابق، ص 15.
([3]) - هالة صلاح الحديثي ، مرجع سابق، ص 46.
([4]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 46.
([5]) - محمد طارق ، المرجع السابق، ص 33 .

كما يمكن الإشارة إلى أن بعض الصناعات تستخدم تقنية النظائر الإقتفائية، من ذلك صناعة الحديد والورق والنفط والغاز الطبيعي، الفحم الحجري، صناعة الإسمنت...إلخ [1].

من جهة أخرى أصبحت المسطحات البحرية في العالم تعاني من التلوث بتأثير البترول، فعندما يتسرب البترول أيا كان مصدره، أو سببه إلى مياه البحار والمحيطات، تتكون طبقة زيتية رقيقة تتسع تدريجيا بفعل الرياح وحركة الأمواج والتيارات البحرية وتمتص الأكسجين الذائب في المياه، مما يعطل عملية التمثيل الضوئي، فالبترول غير قابل للذوبان في المياه ، فلو يختلط جزءا بسيطا جدا من طبقة البترول المتسرب بمياه البحر ، سوف يكونان معا مستحلبا يمتص بعض العناصر الثقيلة في مياه البحر كالرصاص والزئبق، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تركيز هذه العناصر، وبالتالي ترتفع نسبة السمية في المياه البحرية على مسافات بعيدة لتشكل خللا خطير في البيئة البحرية، تظهر ملامحه في اختفاء بعض الكائنات واختناقها نظرا لتناقص الأكسجين، وتدمير الشعاب المرجانية، وكذا موت الطيور البحرية وفقدها الحركة والطيران بفعل البترول الملتصق بأجنحتها[2].

من الأمثلة التي تفرض نفسها في هذا المجال، حادث المعمل النووي الأمريكي "ثري مايل " بإسلندا عام 1979م، حيث أدى إلى إطلاق اليود وغازات نادرة مشعة في الجو، مما دفع الحكومة إلى إجلاء النساء الحوامل والأطفال الساكنين في الجوار، وتعتبر فرنسا البلد الذي يسجل الرقم القياسي في العالم لاستعماله الطاقة النووية، حيث أن ما نسبته 78% من كهرباء فرنسا تنتجها المعامل النووية مقابل 31% في ألمانيا، و19% في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

كما أن أغلب الملوثات تنتج من المصادر الصناعية، محطات تكرير البترول والكهرباء وتحلية المياه التي يستخدم بعضها الوقود الأحفوري الذي يحتوي على نسبة عالية من الكبريت، مثل الفحم وزيت الوقود الثقيل [4].

ثانيا: التلوث الصناعي الناتج عن المواد المعدنية: يعتبر التلوث بالمواد المعدنية من أهم مصادر التلوث التي تضر بالكائنات الحية، فمن المعروف أن الكائنات الحية تتغذى على مجموعة من العناصر الغذائية الموجودة في البيئة بكميات مناسبة لاحتياجاتها، وأي نقص أو تركيز لهذه المواد يشكل إحدى حالات تلوث البيئة، يؤدي تفاعل المعادن مع بعضها أو مع غيرها من العناصر الموجودة في البيئة إلى تكوين

([1]) - محمد عبد الفتاح القصاص ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات المقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعة الأولى ، بدون سنة ، ص 36 .

([2]) - د: محمد خميس الزوكه ، المرجع السابق، ص 450 ، 451 .

([3]) - ألكسندرا دلولينو، كلا را دلبا ، آن لوفافر، كارين مايو، ماريال مايو إيف سياما، ترجمة (تعريب) د: جورج قاضي بيئتنا موسوعة ، تهديدات البيئة - الإنسان المهدد ، الأوساط الكبيرة المهددة ، الحفاظ على البيئة ، عويدات للنشر والطباعة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2006 م، ص 13.

([4]) - د: عبد الرحمن حمزة كماس ، معوقات حماية البيئة في الدول العربية ، الرياض، الطبعة 1419هـ ، 1998م ص 168.

مركبات جديدة قد تكون ضارة بالبيئة، يتفاوت مقدار هذا الضرر تبعا لنوعية الكائن الحي وفترة التعرض له ومستوى تركيز المواد الملوثة[1].

تعد مشكلة التلوث المعدني في الوقت الراهن من أصعب المشكلات البيئية التي تعيق طريق الباحثين في الحفاظ على البيئة، لقد امتدت هذه المشكلة لتشمل الاقتصاد وصحة الإنسان، وتعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي إزدادت فيها هذه المشكلة حدة ، نظرا لاستخدام العديد من الصناعات المختلفة التي يدخل في تركيبها الكثير من العناصر المعدنية السامة مثل الرصاص والنحاس والنيكل والسليوم...إلخ، كما ينتج عن تلك الصناعات كم هائل من التدفقات الصناعية الملوثة بتلك المعادن، والتي تصرف في الوسط البيئي باستمرار مسببة تلوث المياه الجوفية والهواء والتربة[2] .

لقد عرف تاريخ الصناعة الحديث كوارث خطيرة، كان لها إنعكاسات هامة على صحة الإنسان والبيئة، من بين ذلك كارثة الحريق الذي اندلع بسويسرا في مصنع يملكه منتج كبير للمواد الكيمياوية " ساندوز"، وقد انصب في نهر الراين حوالي 30 طن من المواد السامة، من بينها 2 طن من الزئبق مما نشأ عنه انتشار التلوث وصولا إلى بحر الشمال وانجر عليه قتل حوالي مليون سمكة[3].

على مستوى الجزائر نجد مركب تحليل الزنك بالغزوات، حيث عمل هذا المركب على إنتاج 40000 طن سنويا من الزنك، 9000 طن من حامض الكبريت و 150 طن سنويا من الكاميوم، مع ذلك فقد كان مصدرا لتدفقات هامة من ديوكسيد الكبريت في الجو، انبعاثات دقائق المعادن الثقيلة الملوثة للجو[4] .

إن معظم المعادن الثقيلة تدخل ضمن المواد الصناعية، كالبطاريات والسبائك ومساحيق التجميل وأصباغ الشعر، الوقود والدهانات والمبيدات كالزرنيخ ، لها ميزة سمية كونها تتراكم في الأنسجة مثل الكبد والكلى، تسبب تأثيراتها الضارة انخفاض صبغة الدم " الهيموجلوبين " مثل الرصاص، ضعف البصر شلل الأطراف...إلخ، الجدير بالذكر أن نسبة 50% من حالات التسمم بالمعادن الثقيلة تحدث عند الأطفال[5]، فوجود الرصاص في المياه والبنزين ودهان الجدران يسبب اضطرابات عصبية ويؤدي إلى وقف النمو عند الأطفال[6].

كما يعتبر الزئبق من الملوثات التي تحظى باهتمام كبير، خاصة بعد معرفة أنه يتحول إلى صورة عضوية سامة هي مثيل الزئبق عن طريق بعض الكائنات الدقيقة، يعد الزئبق ملوثا جويا خطيرا ذلك لأنه

([1]) - محمد صابر ، المرجع السابق، ص 10.
([2]) - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، المرجع السابق، ص 55 .
([3]) - ألكسندر دلو لينو ، كلارا ادلبا ورفقائه ، تعريب جورج قاضي ، المرجع السابق، 10 .
([4]) - سمير بن عياش ، المرجع السابق، ص26 .
([5]) - د: هشام محمد قرشي ، مرجع سابق ص 08 .
([6]) - ألكسندر دلو لينو ، كلارا دلبا ورفقائه ، تعريب جورج قاضي ، المرجع السابق، ص 09 .

يوجد في صورة بخار زئبق، حيث يسبب هذا الأخير تدميرا للجهاز العصبي المركزي، وأهم مصادر هذا الزئبق الجوي هي مصانع محطات الطاقة التي تعمل بالفحم ومحطات تصنيع الزئبق[1].

الفرع الرابع: أنواع التلوث الصناعي: يأخذ التلوث الصناعي شكل مخلفات تنتج عن المؤسسات الصناعية تضم مختلف النفايات ذات الطبيعة المختلفة كنفايات الإنتاج، المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية، إضافة إلى كل المواد المهملة...إلخ[2]، فالإنسان إبان بناء بيئته الصناعية قد أخل بالبيئة الطبيعية كثيرا، فأدى إلى دمارها وهو ينشئ المباني والمنشآت الصناعية، إذ حول البيئة الطبيعية الحية إلى كتل صماء[3]، ولأجل لإلمام بالموضوع بطريقة سلسلة سوف نتطرق إلى أنواع التلوث الصناعي البيئي من خلال المعايير التالية:

أولا: معيار درجة خطورة التلوث الصناعي: إن خطورة التلوث تتباين تبعا لدرجة وحجم ونوعية النفايات التي تصرف في البيئة، ويمكن تقسيم درجات التلوث الصناعي إلى ثلاث مستويات مختلفة [4] هي:

1- التلوث المقبول: يقصد به ذلك التلوث المعقول الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، ولا يشكل أي أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، من ذلك مثلا الأكياس البلاستيكية والمعلبات التي ترميها بعض المصانع بعد استخدام محتواها، فهذا النوع من المخلفات قابل للتحلل، وتراكمه يفقد البيئة جمالها، إضافة إلى مخلفات المنشآت التي تم بناؤها أو هدمها...إلخ [5].

فالتلوث المقبول يكون بتركيز ضعيف ولا تصاحبه أية خطورة واضحة على الكائنات الحية تكون درجته ضرورية ومطلوبة للمحافظة على التوازن البيئي[6].

2- التلوث الخطير: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوع الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، فهذه الملوثات لها تأثير سلبي على العناصر الطبيعية والبشرية بكل أشكالها، تبرز درجة الخطورة بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث تنتشر الملوثات الصناعية على نطاق واسع والتي تنجم عن المنتجات الحديثة والنشاط التعديني، استخدام الطاقة ومصادرها، وما شابه ذلك من الأنشطة التي تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي، الشواهد العالمية كثيرة عن الكوارث البيئية التي تمثل نماذج مؤسفة لدرجة التلوث الخطير [7]، إذ يخل بالتوازن الطبيعي مما يستلزم التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدته ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تركيزه إلى الحد الآمن[8].

3- التلوث المدمر: فهذا التلوث القاتل تتعدى فيه درجات الخطورة كل حد خطر لتصل إلى درجات القتل

([1]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، مرجع سابق، ص 41 .

([2]) - Rene Moletta, ibid , page 12 .

([3]) - محمود عبد المولى ، المرجع السابق، ص 13.

([4]) - حسن حميدة ، مرجع سابق، ص 52 .

([5]) - مجاجي منصور ، مرجع سابق، ص 107.

([6]) - عوادي فريد، المرجع السابق، ص 54 .

([7]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 180 ، 181 .

([8]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، مرجع سابق، ص 22 .

والدمار للأحياء [1]، ويحتاج النظام الإيكولوجي عدة سنوات لإعادة إتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري وبتكاليف اقتصادية باهضة [2].

ثانيا: معيار طبيعة تأثير المواد الملوثة: من بين ما يتضمنه هذا المعيار ما يلي:

1- الملوثات البيولوجية: تتلف منشآت أقامها الإنسان، فقد تجد مكانها في السفن والمنشآت البحرية حيث تحدث فيها كائنات البحر بعض التآكل، النباتات المائية أيضا عندما تتسرب إليها بعض المخصبات الكميائية التي تستخدم في تسميد التربة، يزداد نموها بشكل كبير وتؤدي إلى حدوث مشكلات عديدة[3].

كما يعد التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وأشدها خطورة ينجم عليه العديد من الأمراض قد تؤدي إلى الوفاة، كالطاعون والحمة القلاعية، ومن الناحية الدولية فالتلوث البيولوجي مصنف ضمن أسلحة الدمار الشامل ، لذا وضعت الاتفاقيات للحد من انتشاره ومنع استعماله في الحروب، مع ذلك فإن بعض الدول مازالت تنتج الملوثات البيولوجية و تنشرها بوسائل مختلفة [4]، أيضا قد يتدخل الإنسان بموجب عدة تقنيات سواء تستعمل في مجال النباتات أو في مجال الحيوانات، مثل تقنية الجينات وفي خضم ذلك يحدث التلوث البيولوجي [5].

2- التلوث الكيميائي: يعرف على أنه استخدام الإنسان للمركبات الكيماوية، والاستفادة من تفاعلاتها والمأثور أنه تم تركيب حوالي عشر ملايين مركب كيميائي، سواء في مجال الكيمياء العضوية أو غير العضوية، وحتى يتم تفادي مشكلة التلوث الكيميائي يجب على الكيمياء نفسها أن تقدم حلا، مثلما توصلت إليه الأبحاث من صنع المواد البلاستيكية القابلة للتحلل، واختراع وسائل صناعية ذات حد أدنى من المخلفات والأبخرة[6].

الملوثات الكيميائية نفسها تتضمن ملوثات غير منظمة تشمل العناصر المعدنية وغير المعدنية الملوثات المنظمة، والتي عادة ما يكون مصدرها أنشطة الإنسان المختلفة، خاصة الصناعية منها[7].

3- التلوث الإشعاعي: ينشأ نتيجة انتشار الأشعة في أحد عناصر البيئة، كالماء والهواء والتربة، يكون ذو مصدر طبيعي أو اصطناعي، يحدث بفعل تدخل الإنسان بموجب الأنشطة الصناعية بموجب التقنيات المستحدثة، والذي قد لا تظهر آثاره إلا بعد مدة من الزمن[8].

فمن بين الأحداث التي تفرض نفسها ما حدث في أمريكا من جراء حادث المعمل الأمريكي " ثري مايل " بأيسلندا عام 1979م، حيث ترتب عليه إطلاق اليود وغازات نادرة مشعة في الجو، يضاف

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 53 .

([2]) - د: خليف مصطفى غرايبة ، مرجع سابق، ص 123.

([3]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، مرجع سابق، ص 121 ، 122 .

([4]) - نصر الله سناء، مرجع سابق ص37 ، 38 ، 39 ، 40، 41.

([5]) - Le Mbrouk lillia , ibid, page 28 .

([6]) - مشان عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 13.

([7]) - Jean - Claude amiard , les risques chimiques environnement aux Méthodes d ‘évaluation étampa acts sur les organesmes , lavoisier 2011, paga 56.

([8]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 56 .

إلى ذلك حادثة "تشرنوبيل" عام 1986م، وانفجار المفاعل النووي آنذاك الذي ما زال من جرائه السكان الأوكرانيون يدفعون الثمن بعد مرور 15 عاما من الإنفجار [1] .

4- التلوث الكهرومغناطيسي: ينتج هذا التلوث من الموجات الكهرومغناطيسية التي تملأ الجو، ينشأ عن محطات الإذاعة والتلفاز التي تنتشر في كل العالم، كذلك ينتج عن شبكات التغطية الكهربائية التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة في كثير من الدول المتقدمة والدول النامية، تتضمن هذه الشبكات الكهربائية العشرات من محطات القوى ومحطات التقوية والمحولات، كما تنتشر الآن شبكات الموجات القصيرة المستخدمة في الإتصالات الهاتفية، وتؤثر هذه الموجات على بعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية، ومن بين أهم التأثيرات السلبية لهذا التلوث تشوه الأجنة والتخلف العقلي [2] .

ثالثا: معيار النطاق الجغرافي للتلوث: ينقسم هذا التلوث إلى تلوث محلي وآخر عابر للحدود والقارات

1- التلوث المحلي: هو ذلك التلوث المحصور في نطاق جغرافي معين داخل الدولة، ولا يمتد إلى دول أخرى [3]، كما لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، فهو محصور في منطقة معينة أو إقليم معين، أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة...إلخ [4].

2- التلوث العابر للحدود والقارات: هو التلوث الذي يحدث داخل دولة ما ثم تمتد آثاره إلى دولة أخرى[5]، إذ ينتقل عبر المياه والهواء وتحتاج معالجته إلى تعاون دولي[6]، فهذا التلوث بعيد المدى، وقد عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979م على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني للدولة، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى [7].

رابعا: معيار طبيعة التلوث: في هذه الحالة ينقسم التلوث إلى تلوث معنوي، وآخر مادي وذلك كما يلي:

1- التلوث المعنوي: يسمى بالتلوث الفيزيائي الذي يتضمن التلوث الضوضائي والصوتي والحراري والإشعاعي وغيره:

أ- التلوث الضوضائي: يعد هذا النوع من التلوث من سمات العصر الحديث، حيث اقتحمت الضوضاء حياتنا وأصبحت مرافقا لها، وهي ذات مصادر متعددة ومتباينة، فهي تصدر على المصانع والطرق ومحطات القطار والمطارات...إلخ [8].

([1]) - ألكسندر دلموليو، كلارا دلبا ، ورفقائه ، تعريب جورج قاضي ، المرجع السابق، ص 13 ، 14 .
([2]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 52 .
([3]) - عوادي فريد، المرجع السابق، ص 56 .
([4]) - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 19.
([5]) - عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 56 .
([6]) - د: خليف مصطفى غرايبة ، المرجع السابق، ص 123.
([7]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 19 ، 20 .
([8]) - هالة صلاح الحديثي ، مرجع سابق، ص 46 .

لقد تبين أن التعرض للضوضاء يمكن أن يوقع بالإنسان أضرارا بالغة، كفقد السمع المؤقت أو الدائم، والتأثير على قدراته السمعية[1]، بالإضافة إلى توتر الجهاز العصبي والجهاز الهضمي وازدياد ضربات القلب، إرتفاع ضغط الدم...إلخ، أيضا للضوضاء نتائج نفسية فيزيولوجية تؤثر في إنتاج العمال حيث أثبتت الدراسات أن العمال الذين يتعرضون إلى الضوضاء أثناء عملهم تقل القدرة لديهم على الإنتاج[2] .

ب- التلوث الحراري: قد يحدث التلوث الحراري عن طريق استخدام كميات كبيرة من المياه للتبريد في محطات توليد القوى، ثم تعاد تلك المياه إلى البيئة المائية مما يسبب تلوثها حراريا[3].

2- التلوث المادي: أو ما يعرف بالتلوث الصناعي البيئي، وسمي بالتلوث المادي نسبة إلى العناصر المكونة للبيئة ويشمل:

أ- التلوث الهوائي: يقصد بالتلوث الهوائي كل تغير في مكونات الهواء كما وكيفا، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من العناصر البيئية[4]، وقد عرف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر بتاريخ 08 مارس 1968م تلوث الهواء بأنه:<< وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات...إلخ >>، أما المشرع المصري فقد تناول تعريف التلوث الهوئي في المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة على أنه: << كل تغير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية، أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء... إلخ >>[5].

كما أن المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة (04) الفقرة الحادية عشر من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: << إدخال أية مادة في الهواء، أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة، أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي>>.

فالهواء النقي هو الذي يحتوي على الأكسجين بنسبة 20.14 %، والنتروجين بنسبة 78.09% والأرجون بنسبة 0.93 %، وثاني أكسيد الكربون بنسبة قليلة جدا لا تزيد في الهواء النقي عن 0.3% مجموع هذه الغازات يشكل 99.99 % من حجم الهواء[6].

يعود السبب في تلوث الهواء إلى دخان السيارات، وكذلك كل الغازات التي تصدر من المصانع

([1]) - مشان عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 13.
([2]) - هالة صلاح الحديثي ، المرجع السابق، ص 47 .
([3]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، المرجع السابق، ص 12.
([4]) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر والتوزيع طبعة 2007م ص 100.
([5]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 184.
([6]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 38 .

وكذا عمليات الحرق العشوائي للنفايات الصلبة [1]، حيث يزداد تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون بكميات كبيرة عما كان عليه، نظرا للتوسع في استخدامات الآلة والتنوع في النشاط الصناعي، الأمر الذي بعث الخوف في نقوس القائمين على حماية البيئة، وأدى بهم إلى انتقاد كمية الغازات التي تنطلق في الجو [2]، عموما فهناك نوعين من الملوثات الهوائية:

أ-1- ملوثات أولية: هي تلك المواد التي تصدر بشكل مباشر عن العمليات الصناعية، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مداخن المصانع

أ-2- ملوثات ثانوية: تنتج عن تفاعل الملوثات الأولية فيما بينها، مثل اقتراب الأوزون من سطح الأرض ، والذي يمثل أحد الملوثات الثانوية التي تكون الضباب الدخاني [3] .

كما أصبحت مشكلة التلوث الصناعي للهواء من أخطر المشكلات البيئية، فالأبخرة التي تطلق في الجو تحتوي على مركبات شديدة السمية ، مثل مركبات الكبريت والسيلينوم والفسفور وغيرها [4] وبالتالي أصبحت البشرية في خطر دائم، إذ أن ما عدده 990 مليون نسمة في العالم أصبحت تعيش في هواء به مستوى عال من أكاسيد الكبريت أكثر مما هو مسموح به قانونا من طرف هيئة الصحة العالمية[5] .

لذا فإن معظم الدول حاولت ضبط تلوث الهواء الناتج عن العوامل البشرية، وأصدرت تشريعات مختصة في مراقبة تلوث الهواء ليكون في حدوده الدنيا، حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والحيوان والنبات، من ذلك إصدار بعض الدول نصوص قانونية بموجبها تنشئ مراكز لرصد تلوث الهواء، القيام بأبحاث ودراسات لمواجهة أخطار تلوث الهواء، إقتراح إعداد تشريعات لضمان نقاء الهواء[6].

ب- التلوث المائي: يقصد به التغيرات التي تطرأ على الخصائص الفيزيائية، أو الكيميائية، أو البيولوجية للماء، تظهر من خلال تغير لونه أو طعمه أو رائحته، ومن أهم أسباب تلوث المياه المخلفات الصناعية[7]، التلوث بالميكروبات والطفيليات والبكتيريا والتلوث الكيميائي وغيرها، من الملوثات التي أصبحت تهدد الثروة المائية التي تعتبر أساس الحياة لجميع الكائنات، إذ يشكل الماء ما نسبته 70% من سطح الكرة الأرضية، رغم شساعة هذه المساحة إلا أن الماء الصالح للشرب يشكل 3% فقط ، وهي نسبة ضعيفة وغير كافية لسد الحاجات البشرية[8].

([1]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، مرجع سابق، ص 61 .

([2]) - Emilian Koller , ibid, page 08.

([3]) - محمد طارق ، المرجع السابق، ص 65 .

([4]) - بوزغاية باية ، مرجع سابق، ص 57 ، 60 .

([5]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، مرجع سابق، ص 446 .

([6]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق، ص 72.

([7]) - د: محمد كمال مبروك إبراهيم ، مرجع سابق، ص 164.

([8]) - عارف صالح مخلف ، مرجع سابق، ص 43.

كما أن أبرز تلوث للمياه هو تلوث المياه السطحية وهي مشكلة بيولوجية، حيث يؤدي إلقاء النفايات في مجاري المياه إلى التغيير في التركيب الكيميائي والعضوي لها، خاصة إذا ما احتوت الفضلات على الملوثات الناتجة عن الصناعات الكيميائية والدباغة...إلخ [1]، ومنه يفقد الوسط المائي قدرته على التجدد التلقائي وعلى القيام بعملية تحليل المخلفات بطريقة طبيعية، وبالتالي أصبح المجال المائي لا يستطيع المحافظة على طبيعته وتوازنه نظرا لاحتوائه كل أنواع الملوثات أكثر من غيره من العناصر البيئية الأخرى كالهواء والتربة [2] .

من جانب آخر تعتبر التجارب النووية التي تحدث في البحار والمياه الجوفية والأنهار التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى على أعماق مختلفة تحت سطح البحار والمحيطات، من بين مصادر تلوث هذه الموارد المائية، يضاف إلى ذلك تسرب الأشعة النووية عبر المياه، والتي تستعمل في تبريد محطات الطاقة النووية ومصانع معالجة الوقود النووي[3].

كما تجدر الإشارة إلى الإعتقاد الخطير السائد لدى الجميع بأن الأنهار والبحيرات والمحيطات هي أنسب مكان لإلقاء مخلفات المدن والمخلفات الصناعية، جعلت من التدخل السلبي للإنسان ينعكس على دورة المياه في الطبيعة إبتداءا من مرحلة تبخر المياه من الأرض، وعودتها إليها ثانية محملة بملوثات متنوعة [4]، يضاف إلى كل ذلك مخلفات مصافي البترول التي تلقى في الماء وتتسبب في تلويثها بمواد الكبريت الذي يؤدي إلى تغير طعم الماء [5].

من جهة أخرى فالدلائل التي من خلالها نستدل بتلوث المياه تتعدد، كالطعم غير المستساغ للشرب نمو الطحالب المائية، صدور روائح غريبة، تناقص عدد الأسماك، مشاهدة النفايات الصلبة وبقع الزيت والبترول العائمة علة سطح الماء [6] .

على هذا الأساس فالأضرار الناجمة عن تلوث المياه شديدة الخطورة، فقد تنبه المشرع لذلك وحاول القضاء على أسباب تلوث المياه، أو التخفيف من حدتها من خلال تشريعات حماية مياه الشرب أو الإستعمال، إذ تضمنت أغلب تشريعات العالم بنودا خاصة بحظر تلويث مياه الشرب وحماية المياه من النفايات المنزلية والصناعية، حماية المياه الجوفية وحماية المياه من التلوث بالنفط ومشتقاته [7].

الجزائر هي الأخرى بادرت بإعداد خطة للتهيئة الشاطئية، إذ فقامت بعقد الشراكة مع الدول الأوربية لتحسين تسيير الموارد المائية ، وتأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء، وقدرت تكاليف البرنامج الذي شرعت في تنفيذه وزارة الموارد المائية بمبلغ 170 مليون دينار جزائري، وقدرت به الأشغال المنجزة

([1]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 41 .

([2]) - Emilian Koller , page 08, 09.

([3]) - علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 54 .

([4]) - بوزغاية باية ، المرجع السابق، ص 62 .

([5]) - محمد طارق ، المرجع السابق، ص 88 .

([6]) - د: خليف مصطفى غرايية ، المرجع السابق ص 124.

([7]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق، ص 71 .

بـ 50%[1].

في ذات السياق قام المشرع الجزائري بتعريف التلوث المائي في الفقرة العاشرة من المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه: << إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه >>

ج- تلوث التربة: إن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة لأن الماء والهواء مكونان من مكونات التربة كما يعرض قصور نظم صرف التربة لتراكمات الأملاح مما يقلل من إنتاجها، أيضا تؤدي النفايات الصلبة التي يطرحها الإنسان في التربة، خاصة النفايات الصناعية إلى تلوث هذه الأخيرة، نظرا لاحتوائها على مواد ملوثة خطرة تحتاج إلى زمن طويل للتخلص منها[2].

يقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد غريبة عنها، أو أن تزيد بها نسبة تركيز الأملاح عن الحد المعتاد، ومن أهم ملوثات التربة الغبار الذري الناتج عن التفجيرات النووية، مخلفات المجاري وفضلات المصانع[3]، يؤثر تلوث التربة على وضعيتها ويغيرها، ويمتد إلى باطن الأرض ويتدخل في تغيير تشكيلة عناصرها الطبيعية، فكل الملوثات سواء كانت معدنية أو مشعة تعيق الاستعمال الطبيعي للأرض وتمنعها من العطاء والتجدد[4].

كما أن مصادر تلوث التربة تتعدد بدخول التكنولوجيا الحديثة لكل مجالات الحياة، إذ يعد التلوث الإشعاعي الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة، نتيجة للإستخدام الواسع للطاقة النووية من أصعب الملوثات البيئية التي تلوث الماء والهواء والتربة معا [5]، أيضا أدت الفلاحة العصرية إلى إدخال التقنيات الحديثة في مجال الزراعة ما نجم عنه المساهمة في تلويثها، إضافة إلى عمليات دفن وتخزين النفايات في التربة، سواء ما تعلق منها بالنفايات الصلبة، أو تلك الناجمة عن المعادن الثقيلة، وكل ما يستخدمه الإنسان في نشاطاته الصناعية، حيث تساهم مخلفات الصناعة بشكل فعال في تلويث التربة[6].

من جانبه المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين لم يقم بتعريف تلوث التربة، إلا أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالضبط من المادة(59) حتى المادة(62)، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض، وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور

([1]) - شراف إبراهيمي ، المرجع السابق، ص 103.

([2]) - د: محمد كمال مبروك إبراهيم ، المرجع السابق، ص 168.

([3]) - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 271 .

([4]) - Emilian koller , ibid, page 10.

([5]) - طارق محمد ، المرجع السابق، ص 58 ، 59 .

([6]) - Lembrouk lillia , ibid, page 28.

وكذا ضرورة تحقيق التوافق بين الأرض والاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي، كما أكد المشرع على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة [1].

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن التلوث الصناعي

تنجم عن التلوث الصناعي الذي تتعرض له البيئة في كل أقطار المعمورة العديد من الظواهر التي تفتك بالنظام البيئي، وتغير من المجرى الطبيعي لعناصر البيئة، على رأس هذه الظواهر ظاهرة الاحتباس الحراري، مشكلة طبقة الأزون، القضاء على الغطاء النباتي، ظاهرة التصحر وغيرها، والتي تحدث بفعل التدخل السلبي للإنسان عن طريق سوء استغلال مختلف الأنشطة، ومن ضمنها سوء استغلال العقار الصناعي.

إلا أنه وبمقابل ذلك فقد يكون لبعض هذه الظواهر، كالبراكين والزلازل والعواصف مصدرا طبيعيا لا دخل ليد الإنسان فيه، غير أن ماهو سائد أن البيئة تشتكي من الظواهر المفتعلة التي تتعرض لها في كل لحظة، وفي كل زمان ومكان والتي لايمكن التحكم فيها نظرا لاتساع مجالها وكثرة أسبابها، مع الإشارة إلى أن أكبر التجمعات للمناطق الصناعية في العالم توجد داخل المحيط العمراني، أو على حساب مساحات خضراء، وهذا ما يدل على عدم نجاعة المخططات التنموية التي تفتقر إلى الإعتبارات البيئية.

بناءا على ذلك يمكن التطرق لبعض الظواهر البيئية المفتعلة، ونأخذها بنوع من التحليل لنرصد أهم الأسباب التي كانت وراء ذلك وفق الفروع التالية:

- الفرع الأول: ظاهرة الاحتباس الحراري.
- الفرع الثاني: ظاهرة الأمطار الحمضية .
- الفرع الثالث: مشكلة طبقة الأوزون .
- الفرع الرابع: ظاهرة التصحر.
- الفرع الخامس: ظاهرة انتشار العديد من الأمراض .

الفرع الأول: ظاهرة الإحتباس الحراري: تعد التغيرات المناخية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن من أهم الانشغالات العالمية، سواء على مستوى الدول المتقدمة أو على مستوى الدول المتخلفة، نظرا لما صاحب ظاهرة الإحتباس الحراري من آثار سلبية حادة مست مختلف المجالات، إذ يعتبر الإستهلاك اللاعقلاني للموارد الطبيعية، وزيادة حجم الغازات السامة المنبعثة من المصانع والنفايات من بين أهم الأسباب المباشرة لتفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري[2]، لذا سوف نتناول ظاهرة الإحتباس الحراري من عدة جوانب على النحو التالي:

أولا: تعريف ظاهرة الإحتباس الحراري: هي الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي

([1]) - مجاجي منصور ، المرجع السابق، ص 110.

([2]) - بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة استشرافية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014 م ، 2015 م، ص 21 .

المحيط بالأرض كنتيجة لزيادة انبعاث غازات الصوبة الخضراء منذ بداية الثورة الصناعية [1]، حيث يشكل الإحتباس الحراري كظاهرة طبيعية عملية تمر فيها الطاقة الشمسية، أي الإشعاع الشمسي من خلال طبقات الجو بشكل حر تقريبا، أين يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض وينتج عن الإشعاع الذي يتم امتصاصه تأثير الإحتباس الحراري، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجو، لكن هذا الإرتفاع يعتبر طبيعيا، في مقابل ذلك هناك ما يسمى بالإرتفاع الحراري الإضافي وهو الذي يدعو إلى القلق، حيث أن الغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع في تزايد مستمر جراء الفعل البشري، وهو ما ينعكس إنعكاسات ضارة تؤدي إلى تغير المناخ [2].

إذن يعتبر التغير المناخي من أصعب التحديات التي تواجه البشرية، وقد بدأ الإهتمام بهذه الظاهرة مع نهاية القرن 19، أين تمكن علماء وباحثون في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر، وسوف تكون له آثارا سلبية على نمط الحياة على وجه هذه الأرض كما تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين التعريفات التي انجرت على ذلك، أن ظاهرة الإحتباس الحراري هي: << تلك التغيرات في المناخ التي تعزى بصورة مباشرة، أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة >> [3].

ثانيا: الأسباب التي كانت وراء ظهور ظاهرة الإحتباس الحراري: هناك العديد من الأسباب التي كانت وراء بروز ظاهرة الإحتباس الحراري بعضها طبيعيا، لكن الغالب أن معظم الأسباب التي كانت وراء التغيرات المناخية هي نتيجة للنشاط البشري[4].

1- مصادر إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري: تساهم كل أنشطة الإنسان الصناعية في وجود ظاهرة الإحتباس الحراري نتيجة لبعض الغازات المنبعثة، ومن بين تلك الأنشطة نذكر:

أ- أنشطة إنتاج الطاقة: هي أكثر العوامل المسؤولة عن الإنبعاثات، مثل الغازات الناجمة عن حرق الوقود الأحفوري لإنتاج الكهرباء[5].

ب- قطاع النفط: انبعاثات غاز الكربون من قطاع النفط يمثل ما نسبته حوالي 60% من إجمالي الإنبعاثات من مختلف الأنشطة، فقطاع البترول يساهم بشكل فعال في إحداث انبعاثات الغازات الدفيئة[6].

([1]) - نبيل لحمر ، مرجع سابق، ص 50 .
([2]) - طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 42 .
([3]) - بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 32 .
([4]) - د: راجيندرا باتشوري، حان وقت العمل ، مقال نشر بمجلة الوكالة الوطنية للطاقة الذرية 2 - 49، مارس 2008م ص 12.
([5]) - د: محمد نعمان نوفل، اقتصاديات التغير المناخي - الآثار والسياسات - المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد 24 سنة 2007 ، ص 18.
([6]) - د: أسامة الخولي ، مرجع سابق ص 99 ، 100 .

ج- الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية: خاصة تلك الموارد غير المتجددة، كالوقود الأحفوري الذي يترتب على استخراجه، واستعماله انطلاق كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون التي تطرح في الجو فتغير من تركيبه، وهو ما يؤدي إلى وجود تذبذب المناخ باستمرار، كما تعتبر الثورة الصناعية التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن 18 السبب الرئيسي في استهلاك كميات كبيرة من الطاقة هذا ما نتج عنه ارتفاع تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون بمعدل 35%، والذي يعد من أكثر الغازات احتفاظا للحرارة، هذه النسبة في تزايد مستمر بما يقدر بـ 4% كل سنة [1]، فغاز ثاني أكسيد الكربون معظمه ناتج عن حرق الوقود الأحفوري والوقود بشكل عام، وهو من أهم الغازات الدفئية وأكثرها تأثيرا إضافة إلى غاز الميثان الذي يساهم في إحداث التغيرات المناخية هو الآخر[2].

تعتبر دول أمريكا الشمالية وغرب أوربا هي المسؤولة عن 70% من هذه الإنبعاثات، فإذا لم يحدث تدخل في تخفيض معدلات الإنبعاث فإن تركيز الغازات سيصل إلى 550 جزء من المليون بحلول عام 2035م، أي بمعدل زيادة تقدر بـ 4.5 جزء من المليون وقد تفوق ذلك، كما أنه وحسب تقديرات منظمة الطاقة العالمية فإن الدول النامية حسب توقعاتها تكون مسؤولة عن نسبة 75% من الإنبعاثات ما بين عامي 2004م و 2030م، وتبرير ذلك أن الصين حاليا هي المسؤولة عن ثلث الإنبعاثات [3].

2- نسبة إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون: ينبعث في الثانية الواحدة في العالم أكثر من 1.14 مليون كيلو من غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، هذا التزايد في حجم انبعاث الغاز ناتجا بالدرجة الأولى عن استعمال الجير، أو الكلس وعن الإستهلاك المفرط لمصادر الطاقة، كذا عملية القضاء على المساحات الخضراء[4].

ثالثا: الآثار الناجمة عن ظاهرة الإحتباس الحراري: لظاهرة الإحتباس الحراري عدة آثار تزداد حدة وسوف تستمر وهذا ما يدعو إلى القلق، من ذلك أحداث سقوط الأمطار الغزيرة والموجات الحارة والجفاف والفيضانات[5] ، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1- من بين التنبؤات العلمية: أن احترار الأرض أو ما يسمى بظاهرة الإحتباس الحراري، لو أنه استمر دون توقف سوف يؤدي إلى عواقب كوكبية على السواحل وفي الجزر، كما يؤدي إلى تغير نمط سقوط الأمطار إلى مزيد من العواصف والرياح، وهلاك الثروة السمكية وانتشار الآفات والأمراض[6] .

2- تؤثر ظاهرة التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية: فالغازات السامة المنبعثة من المصانع والإستهلاك المفرط للموارد الطبيعية من بين أهم أسباب التلوث البيئي، وتفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري وعلى هذا الأساس يعد القطاع الاقتصادي بمختلف مجالاته أكثر حساسية للتأثيرات المحتملة للتغير

(1).- بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 08 ، 09.
(2) - د:راجيندرا باتشوري ، المرجع السابق، ص 12.
(3) - د: محمد نعمان نوفل، المرجع السابق، ص 18، 19 .
(4) - بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 18 .
(5) - د: راجيندرا باتشوري ، المرجع السابق، ص 12.
(6) - د: أسامة الخولي ، المرجع السابق، ص 98 .

المناخي بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا ما يدل على أن العمليات الاقتصادية لا يأخذ أصحابها في الحسبان العوامل المناخية والبيئية[1].

3- إرتفاع الحرارة الإقليمية: تتأثر المناطق الخاصة بإنتاج المحاصيل الكبرى في عدة بقاع من العالم بارتفاع درجة الحرارة المترتبة عن التغيرات المناخية، لاسيما ما يتعلق بندرة الموارد المائية في المستقبل القريب، ينعكس ذلك سلبا على الإنتاج الزراعي، مما يستوجب استحداث تكنولوجيات وممارسات لإدارة الزراعة[2].

4- حدوث تراجع لأحجام الجبال الجليدية والمناطق المغطاة بالثلوج: حدث ذلك في نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي، كما تراجعت المساحات المتجمدة من جرين لاند والقارة المتجمدة الجنوبية بشكل واضح خلال الفترة من 1993م إلى غاية 2003م، ولوحظ متوسط الإنكماش السنوي للأنهار الجليدية والذي بلغ 2.7% ويزداد في فصل الصيف إلى 7.4% [3].

5- الآثار البيئية والإجتماعية للتغيرات المناخية: لقد أجريت الكثير من الأبحاث حول التغيرات الجيوفيزيائية المرتبطة بالإحتباس الحراري العالمي، ومست بعض هذه البحوث جانب الصحة والأمن الغذائي والنمو الاقتصادي، والهجرة والتغير الإجتماعي، حيث كان محدودا نوعا ما إلى حين تم اكتشاف الأثر الفعلي لهذه المشكلة العالمية على مختلف هذه التغيرات الإجتماعية، البيئية والاقتصادية أيضا من بين ما لوحظ وجود عدة مخاطر ناتجة عن هذه التغيرات المناخية، سواء مباشرة أو غير مباشرة تمس حياة البشر، خاصة الأطفال والنساء من خلال زيادة الجوع وسوء التغذية، ناهيك عن الأمراض المختلفة مثل ضيق التنفس، أمراض الحساسية، مشكلات الصحة العقلية وغيرها[4].

6- إرتفاع مستوى سطح البحر: يهدد بعض المناطق المنخفضة ويؤثر على الموارد المائية وانخفاض الثروة الحيوانية والنباتية[5].

رابعا: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة آثار التغيرات المناخية: إن الأثر الذي خلفه الإنسان في البيئة والاقتصاد كان دافعا أساسيا في تحريك الجهود الدولية نحو عقد سلسلة من القمم والمؤتمرات في سبيل توعية المجتمع الدولي، وتنبيهه إلى خطورة الوضع البيئي لكارثة الإحتباس الحراري[6]، ومن بين أهم الجهود الدولية والمحلية التي شهدها العالم نذكر:

(1) - بوسبعين تسعديت، أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة ، المحور المشارك فيه، التغيرات المناخية والتلوث، جامعة العقيد آكلي محند أو الحاج ، كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض، بدون سنة، ص 04 .

(2) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 55.

(3) - د: محمد نعمان نوفل، المرجع السابق، ص 08 .

(4) - بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص69 .

(5) - سمير بن عياش ، مرجع سابق، ص 33 .

(6) - بوسبعين تسعديت ،أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، المرجع السابق ص 04 .

1- على مستوى دولي:

أ- إنعقاد مؤتمر قمة الأرض عام 1992 بريو دي جانيرو: حيث تعهدت خلاله أكثر من 150 دولة بالعمل من أجل التصدي للتأثيرات البشرية الخطيرة على المناخ العالمي، وتم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1].

ب- بروتوكول كيوتو: استغرق خمس سنوات لكي يظهر للوجود ، وعشر سنوات من أجل التصديق عليه لقد أضاع العالم بالفعل الكثير من الوقت بإجراءات التخفيف من الغازات الدفيئة إلى المستوى المطلوب فهناك دول لم تنظم إلى بروتوكول كيوتو، وحتى الدول التي صادقت عليه لم تقترب من تحقيق الأهداف التي تم وضعها، وبالتالي فالإستجابة للتحدي المتمثل في نهج التخفيف كانت ضعيفة للغاية [2]، وقد تمت الموافقة عليه عام 1997م، وبموجبه تعهدت عدد من الدول الصناعية بالتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة الرئيسية، حيث كانت نسب الحد من الإنبعاثات المستهدفة من بروتوكول كيوتو محددة نسبيا، إذ أدت إلى خفض الإنبعاثات بنسبة 5.2% بحلول عام 2012 قياسا بمستويات عام 1990م [3].

كما أنه واهتماما بظاهرة الإحتباس الحراري وإدراكا لخطورتها تأسست في عام 1988 هيئة حكومية متخصصة بمشكلات المناخ والتغيرات التي تطرأ عليه سميت بـ " Intergouvernemental panal on (Ipcc) "، وأيضا تم عقد عدة مؤتمرات دولية منددة بالتغير المناخي، تدعو إلى زيادة الوعي العام للحد من هذه الظاهرة، منها انعقاد المؤتمر الدولي الثاني حول المناخ وتغيراته في لاهاي بهولندا عام 1989م وفي سنة 1991م تم إنشاء الصندوق الدولي للبيئة ممونا من طرف بلدان متطورة الهدف منه مساعدة الدول النامية لمواجهة التحديات البيئية، سنة 1992م إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والنمو المسمى بقمة الأرض بمدينة ريو البرازيلية[4].

ج- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: بالرغم من أن هذه الاتفاقية تؤكد بوضوح وجود مسؤولية مشتركة، لكنها متمايزة تأسيسا على أن الدول المتقدمة تعد مسؤولة بدرجة كبيرة عن إحداث تركيزات تلك الغازات الدفيئة، وعن تراكمها في الماضي، بالتالي فإن العمل يجب أن يبدأ أولا من قبل الدول المتقدمة[5].

2- على مستوى وطني أو محلي: تتأثر البشرية وعبر مناطق العالم بدرجات متفاوتة بالتغيرات المناخية كما يعهد لبعض الدول تجربتها في مواجهة آثار هذه التغيرات المناخية نذكرمن ذلك:

أ- تجربة الدول العربية: يساهم العالم العربي بنسبة ضئيلة في تغير المناخ تقدر بـ 5%، لكن في مقابل ذلك وطبقا لتقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية لسنة 2009م، فالدول العربية من أكثر البلدان تأثرا

([1]) - ستيفن سميث، ترجمة إنجي بنداري، الاقتصاد البيئي ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة أولى 2014 م ، ص 95 .

([2]) - د: راجيندار باتشوري ، المرجع السابق، ص 13.

([3]) - ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداوي ، المرجع السابق، ص 96 .

([4]) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 52 .

([5]) - د: راجيندار باتشوري ، المرجع السابق، ص 14.

بالتغيرات المناخية، ومن بين الجهود التي تذكر في سبل مواجهة هذه الآثار، عقد العديد من المؤتمرات العربية مثل مؤتمر الرأي العام العربي والبيئة، تأسيس المنتدى العربي للبيئة والتنمية في بيروت عام 2006م [1].

ب- تجربة مصر في مواجهة آثار التغيرات المناخية: لقد شاركت مصر في جميع المفاوضات واللقاءات التي انتهت بتوقيع اتفاقية التغيرات المناخية الإطارية، في عام 1993 عقدت مصر إتفاقا بحثيا تعاونيا مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج الولايات المتحدة للدراسات القطرية لتغير المناخ، ومن بين نتائجه بلورة إطار شامل لبرنامج عمل وطني طويل في شأن تغير المناخ وأثاره في مصر وإجراءات مواجهته[2] .

ج- دولة قطر: تقرر بعد ملتقى الدوحة في قطر حول التغيرات المناخية للأمم المتحدة المنعقد في ديسمبر 2012م تعديل بروتوكول كيوتو، على أساس أنه الإتفاق الوحيد القائم والملزم الذي بموجبه تلتزم البلدان بخفض غازات الإحتباس الحراري، حيث يستمر نفاذه إلى أول جانفي 2013م، وأن فترة الإلتزام الثانية ستكون ثماني سنوات، أيضا تم الإتفاق على الجدول الزمني للإتفاق العالمي بشأن تغير المناخ لعام 2015م، وزيادة مفعول الطموح قبل عام 2020م[3].

يضاف إلى كل ذلك تجربة المغرب وبلورته لإستراتيجية ناجحة قصد التأقلم مع ظاهرة التغيرات المناخية، واقتراح الحلول العلمية لتحقيق الأمن المائي والغذائي، كذا تجربة ألمانيا حيث حققت أهدافها الوطنية والدولية من خلال طرح برنامج متنوع في مجال التعاون الدولي حول حماية البيئة سنة 1990 مع دول الجوار ودول الإتحاد الأوروبي، المساهمة في تقليل تلوث المياه الدولية خاصة بالنسبة لبحر الشمال ونهر البلطيق وغيرها، كما أن لأمريكا تجربتها الخاصة في مواجهة آثار ظاهرة الإحتباس الحراري فقد أصدر البيت الأبيض في نوفمبر 2013 تحت عنوان تحضير أمريكا لمواجهة آثار التغيرات المناخية قرارا يقضى في مجمله بضرورة وضع السياسات المناخية المناسبة، إضافة إلى كل الجهود المبذولة في هذا الشأن[4].

خامسا: آثار التغيرات المناخية في الجزائر والجهود المبذولة لمواجهتها: لقد مست ظاهرة الإحتباس الحراري الجزائر كغيرها من باقي دول العالم، لذا كان لها وجودا قانونيا على مستوى عالمي، حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ، من بينها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ، إذ تمت المصادقة عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 / 99 الصادر بتاريخ 10 افريل 1993 [5] .

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حاول

([1]) - بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 122 ، 123 .
([2]) - د: أسامة الخولي ، المرجع السابق، ص 104.
([3]) - بوسبعين تسعديت ، أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، المرجع السابق، ص 05 .
([4]) - بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 126 ، 127 .
([5]) - الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1993م.

التعرض لدراسة مدى التأثير من أجل تقدير الإنعكاسات المباشرة، وغير المباشرة للمشاريع التنموية على التوازن البيئي وعلى صحة السكان[1].

إذن يمكن التوصل إلى حقيقة أن ظاهرة الإحتباس الحراري، قد عرفت منحنيات خطيرة على مستوى الجزائر، خاصة في السنوات الأخيرة حيث أكدت الدراسة التي قام بها المختص في علم المناخ الدكتور " عبد الرحمان مجراب " العلاقة بين ما هو حاصل من تغيرات في المناخ وعلاقتها بظاهرة الإحتباس الحراري، إذ أن التغيرات المسجلة في حالة الطقس تدخل ضمن إطار التغيرات المناخية التي شهدها العالم خاصة في الحوض المتوسط ، لذا تولى الجزائر أهمية بالغة لقضية التغيرات المناخية، وقد وقعت على أكثر من عشرين اتفاقية دولية وإقليمية منذ الإستقلال تتعلق بحماية البيئة، خمس منها تتعلق بالتغيرات المناخية، كما أنها وعلى الصعيد الإفريقي تبذل جهودا كبيرة، وهي عضو في اللجنة الإفريقية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة، بهذا ترأست الجزائر الوفد الإفريقي المفوض حول التغيرات المناخية في العالم منذ ديسمبر 2007م إلى غاية 2009...إلخ [2].

الفرع الثاني: ظاهرة الأمطار الحمضية: تعتبر ظاهرة الأمطار الحمضية ظاهرة حديثة النشأة صاحبت ظهور الثورة الصناعية، وكثرة المخلفات الغازية التي تلوث البيئة، تنتج هذه الظاهرة من ذوبان الكثير من الأكاسيد والغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع وعوادم السيارات...إلخ، تذوب هذه الغازات في بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي، وعند سقوط الأمطار تسقط معها تلك الأحماض وهو ما يسمى بالمطر الحمضي[3].

تعد الأمطار الحمضية أحد أهم ملوثات التربة بالمواد الكيميائية لما ينتج عنها من حموضة زائدة في التربة، ولم تلتفت المجتمعات وفي مقدمتها الدول الغربية لمخاطر هذه الظاهرة إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وذلك عندما لاحظ العالم السويدي سفانت أودين "SAVANTE ODEN "عام 1967 أن الأمطار التي تسقط فوق بعض المناطق من السويد تتزايد حموضتها مع مرور الزمن، وأكد أن هذه الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء، ونبه إلى خطورة هذا النوع وإلى آثارها المدمرة على عناصر البيئة، وأطلق عليها اسم حرب الإنسان الكيميائية ضد الطبيعة[4].

كما لوحظ أن هناك علاقة وطيدة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع وأن هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت

([1]) - سنوسي خنيش ، مرجع سابق، ص 203 .
([2]) - بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 196 ، 231 ، 232 .
([3]) - علي السيد شهدة، البيئة وأهم مشكلاتها ، توزيع مكتبة زهراء الشرق بالقاهرة، طبعة 1430 هـ ، 2009 م ص 147.
([4]) - د: علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 78.

الصناعية [1]،على هذا الأساس سوف نتطرق لظاهرة الأمطار الحمضية على النحو التالي:

أولا: تعريف ظاهرة الأمطار الحمضية: يعرف المطر الحمضي بأنه المطر الذي يكتسب الصفة الحامضة سبب ذوبان الغازات فيه، والمطر النقي بطبيعته يميل إلى الحامضية نوعا ما بسبب ثاني أكسيد الكربون الذائب فيه، بصفة عامة تتراوح قيم الرقم الهيدروجيني في ماء المطر النقي ما بين 5.5 6.0 وكل الأمطار التي تساوي هذه القيمة أو أقل تعتبر مطرا حامضيا[2]، أو أن الأمطار الحمضية هي تلك الأمطار التي تتكون من أحماض الكبريتيك والنيتريك، والتي تعمل على تغير الرقم الهيدروجيني للمسطحات المائية مما يؤثر على الكائنات الحية المائية ، ويؤدي إلى موتها في أغلب الأحيان، أو أن الأمطار الحمضية هي التي ينخفض فيها الرقم الهيدروجيني إلى 05 فما دون ذلك[3].

ثانيا: أسباب ظهور ظاهرة الأمطار الحمضية: إن السبب الرئيسي في حدوث ظاهرة الأمطار الحمضية ليست البراكين كما كان معتقدا في السابق، إنما يعود ذلك إلى محطات القوى والمراكز الصناعية الضخمة التي تحرق كمية كبيرة من الوقود وتدفع يوميا إلى الهواء بكميات كبيرة من الغازات الحمضية السامة [4].

كما أن بعض الباحثين أوضحوا أن أكثر الغازات التي تساهم في تشكيل المطر الحمضي هي أكاسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين، ويرجع السبب في ذلك إلى قابلية هذه الأكاسيد للذوبان في ماء المطر ومنه تكوين الأحماض، هذه الغازات المنتشرة في الجو تعود وتسقط على الأرض ثانية إما على شكل ترسيب حمضي رطب، كالأمطار الحمضية والضباب والثلج، أو على شكل ترسيب حمض جاف كالجسيمات والغازات الحمضية الموجودة في الجو [5].

من جانب آخر لا توجد هناك فكرة واضحة حول الطريقة التي تتكون بها الأمطار الحمضية في الهواء، لكن هناك اعتقاد بأن الغازات المحتوية على عنصر الكبريت، أهمها غاز ثاني أكسيد الكبريت تتفاعل مع أكسجين الهواء في وجود الأشعة فوق البنفسجية التي تصدر من الشمس، تتحول بعد ذلك إلى أكسجين آخر من أكاسيد الكبريت يعرف باسم ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد بعد ذلك مع بخار الماء الموجود في الجو، لتكون النتيجة وجود حمض قوي يسمى حمض الكبريتيك، يبقى هذا الحمض معلقا في الهواء وتنقله الرياح من مكان إلى آخر، كما قد يتحد جزء من رذاذ الحمض مع بعض المواد القلوية الموجودة في الهواء مثل النشادر وينتج عن ذلك مركب كبريتات النشادر [6].

([1]) - موساوي عمر، بالي مصعب ، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية ، مداخلة ألقيت بالمؤتمر الدولي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 م جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الجامعة ، المؤسسة والتنمية المحلية، ص 435 .

([2]) - د: أياد فضيل قاسم، رشا خالد الموصل ، رؤى مظفر يونس ، دراسة تأثير ملوثات الهواء على خصائص مياه الأمطار في قرية العريج ، ناحية حمام العليل جنوب مدينة الموصل ، مقال نشر بمجلة تكريت للعلوم الهندسية ، المجلد 19، العدد 02 حزيران، 2012 م، ص 02 .

([3]) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، مرجع سابق، ص 65 ، 66 .

([4]) - د: علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 78 .

([5]) - د: أياد فضيل قاسم ، رشا خالد صبري ، رؤى مظفر يونس ، المرجع السابق، ص 02 .

([6]) - د: أحمد مدحت إسلام ، مرجع سابق، ص 70، . 71 .

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة تلوث مياه الأمطار أثارت ومنذ سنوات انتباه العلماء في قضية موت الأشجار والنباتات، وظهور علامات التسمم على الأشجار عند سقوط الأمطار، خاصة في ألمانيا وفرنسا و إنجلترا و أمريكا و كندا، إذ اتضح بعد البحث أن مياه الأمطار تلوثت بكميات هائلة من الأحماض بتركيز عال، مما أدى إلى هلاك النباتات[1].

كما أن محطات الطاقة تعتبر مصدرا لثلاث أرباع انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت في أوربا، أما نصف النسبة المتبقية فقد ساهمت فيها وحدات الحرف الصناعية الأخرى مثل أفران التعطير، من ثم أصبحت هذه المصادر بؤرة اهتمام سياسة الأمطار الحمضية في أوربا[2].

ثالثا:آثار ظاهرة الأمطار الحمضية على البيئة: لظاهرة الأمطار الحمضية عدة آثار مدمرة للبيئة فالتلوث العابر للحدود، والذي تنتقل من خلاله الغازات الحمضية عبر الرياح إلى أماكن غير تلك المنشأة لها يعتبر من بين أهم مصادر تنقل ظاهرة الأمطار الحمضية التي تؤثر على التربة كيميائيا، وذلك ببث العديد من المعادن السامة فيها، وتعمل الأحماض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في التربة ، وتتسبب في فقدان خصوبتها، أيضا تؤثر على الغطاء النباتي وتقضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات مما يسبب تآكلها وتلفها، أو من خلال تحميض التربة التي تحتوي على المواد العضوية والمعدنية التي يتغذى عليها النبات، كما تؤثر على الحيوانات بالمواد الكيميائية الحمضية مما يمس بصحتها ويؤدي إلى قلة نموها، كذا يؤثر هذا النوع على صحة الإنسان عندما يتغذى على اللحوم والمواد الغذائية النباتية[3].

إذن فالأمطار الحمضية تتسبب في إلحاق العديد من الأضرار بالبيئة، منها زيادة حموضة التربة والإضطرابات في تغلغل الماء الذي يقلل من صلاحيته للزراعة، تعيق نمو النباتات أو تقتلها نهائيا وتؤدي إلى تآكل الأبنية ومواد البناء، وأيضا تتسبب في حموضة مياه البحيرات والأنهار وما ينجر عليه من هلاك الكثير من الأحياء المائية[4].

1- تعتبر أوربا من بين أقطار العالم التي تأثرت بهذه الأمطار: إذ تبلغ حموضة الأمطار التي تسقط على المناطق الشمالية من أوربا الغربية حدا كبيرا، حيث يبلغ رقمها الهيدروجيني نحو 4-4.5 وقد تصل أحيانا إلى 3، وهو ما يعادل 100 مليغرام تقريبا من حمض الكبريت في كل لتر من الماء[5].

2- العراق: أقيمت تجربة تخص الأمطار الحمضية ومدى تأثيرها ومعرفة مكوناتها، حيث تم تحديد أربع مواقع قريبة من معملي الإسمنت الموجود في قرية العريج ناحية حمام العليل جنوب مدينة الموصل وهي حي القاهرة، حي الإسكان، العريج القديمة، حي قرندل، حيث تم جمع عينات من مياه الأمطار المتساقطة

([1]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، مرجع سابق، ص 41.
([2]) - ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري ، المرجع السابق، ص 33 .
([3]) - د: علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 79 .
([4]) - د: أياد فضيل قاسم ، رشا خالد صبري ، رؤى مظفر يونس ، المرجع السابق، ص 02 .
([5]) - د: أحمد مدحت إسلام ، المرجع السابق، ص 71 ، 72 .

في هذه المناطق، وكذا جمعت بعض مياه الأمطار المتساقطة على موقع آخر، يقع إلى الجنوب من الناحية محل الدراسة يسمى قضاء القيارة، وهو موقع بعيد عن المعملين وذلك لمعرفة مدى انتشار الملوثات، تم تحليل العينات التي جمعت من الأمطار فلوحظ بأن نتائج المؤشرات والخصائص كانت متقاربة ومرتفعة نسبيا في المواقع الأربعة القريبة من المعملين، وتأثيرها على موقع القيارة يكاد يكون منعدما، هكذا تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن تركيز الحموضة يزداد في الأمطار المتساقطة بالقرب من مصدر انبعاث الغازات والأكاسيد [1].

3- فرنسا: هي الأخرى تأثرت بالأمطار الحمضية، حيث عندما تسقط هذه الأمطار على الأراضي الجيرية مثل حمض الأراضي المحيطة بباريس في فرنسا فإنها تذيب قدرا كبيرا من عنصر الكالسيوم الموجود في التربة وتحمله معها إلى مياه الأنهار، تؤدي هذه العملية إلى حدوث عدة أضرار، كزيادة مضطردة في تركيز الكالسيوم في مياه الأنهار، يضاف إلى ذلك أن ذوبان بعض الفلزات الهامة كالبوتاسيوم والكالسيوم والماغنسيوم التي تحملها مياه الأمطار إلى المياه الجوفية بعيدا عن جذور النباتات يقلل من جودة المحاصيل والإنتاج [2].

4- من جانب آخر تعتبر مناطق الشرق والغرب الأوسط: المناطق الأكثر تأثرا بالأمطار الحمضية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحتوي هذه المناطق على أكثر من مئة محطة للطاقة، وهي من أكثر المحطات المسببة للتلوث في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي مسئولة عن حوالي نصف انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت الصادرة من محطات الطاقة والتي بلغت 15.7 مليون طن عام 1990 [3].

ناهيك على أن للأمطار الحمضية آثارا سيئة على الصحة العامة للإنسان، إذ تؤدي إلى تخريب الأغشية المخاطبة للجهاز التنفسي، احتقان الأنف والبلعوم وزيادة أمراض الربو، الحساسية وضيق التنفس تهييج العينين والأجزاء المكشوفة من الجسم [4].

رابعا: الجهود الدولية والمحلية للتصدي لظاهرة الأمطار الحمضية: لقد تظافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة الأمطار الحمضية، و تجسدت صور التصدي لهذه الظاهرة فيما يلي:

1- من بين الأعمال التي يشهد التاريخ الإنساني فعاليتها، العمل الذي قام به المعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية في فينا، والذي نجح أصحابه في وضع تقديرات لخطط تكلفة الخفض الحدية لكل دولة من الدول الأوروبية في ضوء خصائص محطات الطاقة لكل دولة، ولقد كانت التقنيات التي استخدمت واحدة، لكن هناك اختلاف في تكاليف الخفض الحدية، حيث تنخفض التكلفة في الدول التي تعتمد بدرجة أولى على الفحم البني الغني بالكبريت لتوليد الكهرباء مقابل ارتفاع كبير في هذه التكلفة بالنسبة للدول التي تستخدم الوقود للتشغيل، إذ يحتوي على نسبة أقل من الكبريت، و التي طبقت تدابير محلية للحد من

(1) - د: أياد فضيل قاسم ، رشا خالد صبري ، رؤى مظفر يونس ، المرجع السابق، ص 03 .
(2) - د: أحمد مدحت عبد السلام ، المرجع السابق، ص 72 .
(3) - ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري ، المرجع السابق، ص 67 .
(4) - موساوي عمر، باالي مصعب ، المرجع السابق، ص 435.

الإنبعاثات [1].

2- إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على ثماني عشر مليون من الدولارات عام 1982 ، 22 مليونا من الدولارات عام 1983 للتقليل من خطورة هذه الأمطار الحمضية على البيئة وعلى صحة الإنسان[2].

3- الاتفاقية الدولية بشأن سياسة الأمطار الحمضية وتغير المناخ العالمي والمشكلات البيئية الأخرى التي تنتشر فيها التأثيرات البيئية متجاوزة الحدود المحلية، فالدول التي تزيد من خفض الإنبعاث عما هو مقرر بالنسبة لتحسين البيئة المحلية فإنها تمنح دولاً أخرى منافع بيئية، في الوقت نفسه تستفيد من وفود أمطار حمضية أقل إليها نتيجة لإجراءات السياسات المتخذة في الدول الأخرى[3].

الفرع الثالث: مشكلة طبقة الأوزون: لقد أصيب العالم أجمع بصدمة كبيرة عندما أعلن العلماء البريطانيون عام 1985م عن حدوث ثقب في طبقة الأوزون فوق منطقة القارة الجنوبية (القطب المتجمد الجنوبي)، قبل ذلك تنبأ العلماء في منتصف السبعينات من أن الإفراط في استخدام المواد الكيميائية السامة، لا سيما مادة الكلور و الفلور و الكربون سيؤدي حتما إلى تآكل طبقة الأوزون[4].

كما أكدت الأدلة العلمية التي تربط بين مركبات الكلور والفلور والكربون وغيرها من المواد التي تهدد طبقة الأوزون على الخسارة الفعلية على مستوى العالم، ودعت إلى فرض الرقابة الأولية على المواد الكيميائية خاصة، وعقب ذلك بروتوكول مونتريال عام 1987م الذي توسع في قائمة المواد الضارة، وأكد على ضرورة القضاء عليها[5]، من هذا المنطلق سوف نتناول مشكلة طبقة الأوزون على النحو التالي:

أولا: تعريف طبقة الأوزون: يحيط بالغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية الذي يسمى تروبوسفير طبقة أخرى تسمى استراتوسفير، تمتد هذه الطبقة إلى ارتفاع يتراوح ما بين 55 و 80 كيلومتر، تتميز بثبات حرارتها وخلوها من العواصف، تقسم إلى طبقة سفلى خالية تماماً من الغازات بجو صاف مستقر تستعملها الطائرات، يعلوها طبقة وسطى تعرف بطبقة الأوزون تبلغ درجة حرارتها 95 درجة مئوية، ثم يلي ذلك طبقة مكهربة [6].

فطبقة الأوزون هي الطبقة الجوية التي تقوم بامتصاص جزء مهم من الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس، و هي بذلك تحمي الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض و كذا حماية الغلاف الحيوي من التعرض لآثار الأشعة فوق البنفسجية ، فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا مقدارا بسيطا ومعتدلا لا يضر بالكائنات الحية[7]، فهي الدرع الواقي للكائنات الحية على سطح الأرض من أضرار

([1]) - ستيفن سميث ، ترجمة إنجي بنداري ، المرجع السابق، ص 34 ، 35 .

([2]) - د:أحمد مدحت إسلام المرجع السابق، ص 79 .

([3]) - ستيفن سميث ، ترجمة أنجي بنداري ، المرجع السابق، ص 38 .

([4]) - د: علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 117 .

([5]) - Group d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat , Group de l'évaluation technique et économique (o m m , p n u e) , préser vation de la couche d 'ozone et du système climatique planétaire , 2005 page 04 .

([6]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 40 .

([7]) - موساوي عمر، بالي مصعب ، المرجع السابق، ص 434 .

أشعة الشمس فوق البنفسجية[1]، وصدق قوله الحق حين قال:﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي الْسَمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينْ يَغْشَى الْنَاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمُ ﴾[2]، فطبقة الأوزون هي المصفاة الطبيعية التي تمتص الأشعة فوق البنفسجية الضارة بالحياة [3].

ثانيا: أسباب تآكل طبقة الأوزون: لقد أصبحت مشكلة اختلال التوازن البيئي عامة و مشكلة طبقة الأوزون بصفة خاصة، من المشكلات الدولية التي تشغل دول العالم قاطبة، خاصة الدول الصناعية الغربية، التي ساهمت إلى حد كبير في تلويث البيئة عن طريق التحولات الصناعية التي عرفها العالم المصنع والتوسع في الصناعات الكيماوية والذرية وغيرها من الصناعات التي تؤثر على طبقة الأوزون[4] ويمكن التطرق لأهم الأسباب التي كانت وراء تدمير طبقة الأوزون من خلال ما يلي:

1- تدخل الإنسان للإضرار بطبقة الأوزون والعمل على تحطيمها على نحو أخل بالتوازن الطبيعي للغازات الموجودة في الغلاف الجوي، ودورة تكوينها و لهذا بدأ التآكل يظهر في طبقة الأوزون، وتجلى تدخله السلبي هذا عن طريق التلوث الهوائي، جراء الغازات المختلفة و التي على رأسها أكاسيد النيتروجين حيث عندما تلامس جزيئات الأوزون الذي هو عبارة عن غاز عديم اللون و الرائحة شديد السمية، يرمز له بـ O3 وهو خانق، ينتج عن ذلك التلامس تفاعل كيميائي يؤدي إلى تفكيك جزيئات الأوزون[5].

كما يعتبر كل من غاز الكلور والفلور والكربون الثلاثي الخطير الذي يحدث أكبر ضرر لطبقة الأوزون، هذه الغازات مسؤولة عن ما يعرف الآن بثقب الأوزون الذي أصبح من أهم الظواهر البيئية العالمية الخطيرة [6].

2- لقد أثبتت البحوث العلمية أن مادة الكلور والكربون والفلور، مادة ثلاثي كلوريد الكربون، ومادة ميثيل الكلور وفورم، كلها مواد تحلل عن طريق الأشعة فوق البنفسجية، وتعمل على تحطيم الأوزون[7].

في ذات السياق من الأبحاث العلمية من يستند أن تآكل طبقة الأوزون يعود السبب فيه و بصورة كبيرة إلى استخدام المواد الكيميائية المستحدثة التي تستنفذ طبقة الأوزون، والتي هي نتيجة للنشاط البشري وما استحدثه الإنسان من تكنولوجيات تستعمل بشكل مفرط مواد مثل الكلور والفلور، والكاربونات والهيدروكلور و فلور وكربونات في الصناعة وغيرها، ما ينتج عن ذلك من تلوث صناعي للجو ناجما عن أكاسيد النيتروجين، والمركبات المعروفة باسم كلور فلور كربون، إذ تتفاعل أكاسيد النتروجين مع الأوزون و تحوله إلى أكسجين، وتعتبر الولايات المتحدة المسؤول الأول بإنتاج ثلث هذه المركبات، تليها

([1]) - د: علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119 .
([2]) - أنظر: الآية (10 ، 11) من سورة الدخان .
([3]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 40 .
([4]) - وداعة الله عبد الله حمراوي ، مرجع سابق، ص 196 .
([5]) - د: علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 119 ، 120 .
([6]) - موساوي عمر ، باالي مصعب ، المرجع السابق، ص 434 .
([7]) - د: إبراهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص 40.

دول أوروبا الغربية بثلث أيضا، ثم اليابان بنسبة 15 %[1].

3- تقع مسؤولية تدمير الإنسان على المركبات الكيميائية الناتجة من عوادم محركات الطائرات النفاثة والأسمدة النيتروجينية، النفايات التي تطلقها مداخن المصانع و المواد الكيميائية المستخلصة من الفلور والكربونات وغاز الفريون[2]، كما أن هنالك عدة دلائل تبين أن الزيادة المستمرة في معدل انبعاثات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي الأرضي، والتي تمتص الأشعة فوق البنفسجية المرتدة من سطح الأرض سيؤدي إلى ارتفاع حرارة الغلاف الجوي، وبالتالي يحدث تغيرا في المناخ العالمي[3].

ثالثا: آثار مشكلة طبقة الأوزون على البيئة: ينشأ عن مشكلة طبقة الأوزون عدة آثار خطيرة تمس البيئة وصحة الإنسان، ومن بين أهم تلك الآثار نذكر ما يلي:

1- ذكر فريق العمل المعني بالتقويم البيئي التابع للأمم المتحدة لشؤون البيئة في تقرير نشره سنة 1991م أن استنزاف طبقة الأوزون، والزيادة الناتجة عن الأشعة فوق البنفسجية، سوف يؤديان إلى تعجيل معدل الضباب الدخاني الذي يبقى معلقًا في الجو لعدة أيام، كما هو الحال بالنسبة لما حدث في مدينة لندن عام 1952م، حيث امتلأ جو المدينة بالضباب الدخاني و حول نهارها إلى ليل، وأدى إلى خسائر فادحة في الأرواح وصلت إلى أربعة آلاف حالة وفاة، كما أن تآكل درع الأوزون قد يؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بمرض سرطان الجلد[4].

2- يعتبر الأوزون عاملا مؤكسدا قويا للمواد العضوية، و هو يدخل في التفاعلات الكيمياضوئية مكونا أكاسيد النيتروجين ورقائق الهيدروكربونات، ملوثات ثانوية أهمها الضباب الكيميا ضوئي[5].

3- حسب ما توصل إليه علماء البيئة فإن فقدان طبقة الأوزون تدريجياً تحت تأثير تلوث الجو سيؤدي إلى زوال مدن كبرى، إضافة إلى أن الأرض سوف تزداد حرارتها بمعدل 05 درجات كل عشرين سنة الأمر الذي يؤدي في حال حصولها إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي، هذا يعني إجتياح مياه البحر لكثير من المدن[6].

4- تعتبر الدول العربية من أكثر الدول تأثراً بهذه الظاهرة التي من المتوقع أن تؤدي إلى نقص موارد المياه العذبة و زيادة احتياجات الري، وتهديد المناطق و المنشآت الساحلية بالغرق جراء ذوبان المياه المتجددة و تمدد المحيطات[7].

5- ينجم عن تدمير طبقة الأوزون عدة أضرار تتراوح ما بين الأمراض التي تصيب الإنسان، تغيرات مناخ العالم، تدمير غابات الأرض الكثيفة و تقليل إنتاج الأراضي الزراعية، القضاء على غالبية الأحياء

([1]) - نبيل لحمر ، مرجع سابق، ص 58 ، 59 .
([2]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 145 .
([3]) - د: عبد الرحمن حمزة كماس ، مرجع سابق، ص 167.
([4]) - موساوي عمر ، باالي مصعب ، المرجع السابق، ص 434 .
([5]) - الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج ، المرجع السابق، ص 35 .
([6]) - طاوسي فاطنة ، مرجع سابق، ص 41 .
([7]) - د:عبد الرحمن حمزة كماس ، المرجع السابق، ص 167 .

باستثناء الحشرات التي لها القدرة على الصمود أمام تأثير الأشعة[1].

6- من الأخطار الأخرى لمشكلة تدهور حالة طبقة الأوزون ضعف نظام المناعة عند الإنسان و ترهل البشرة وتجعدها، التأثير في العينين وذلك بإصابة عدسة العين بالعتمة، تهييج الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي، وبروز أمراض السعال، الإختناق و وهن الرئتين، الإلتهاب و الإنتفاخ الرئوي[2] .

7- يؤدي نقص تركيز الأوزون في طبقات الجو العليا إلى إحداث تغير في العوامل الوراثية لبعض الكائنات الدقيقة، ويؤثر في عمليات التخليق الضوئي وفي سلسلة الغذاء، وغير ذلك من أنواع الدمار البيولوجي، ولقد أكد هذه الحقائق التقرير المقدم لجمعية الأرصاد الفرنسية [3].

رابعاً: الجهود الدولية والمحلية للتصدي لمشكلة طبقة الأوزون: من جملة الجهود التي سوف نسلط الضوء عليها ما يلي:

1- **الجهود الدولية للتصدي لظاهرة طبقة الأوزون:** هنالك العديد من الجهود التي تعبر عن العمل المشترك، والتظافر الدولي للتصدي لمشكلة طبقة الأوزون وهي على النحو التالي:

أ- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985م، وبروتوكول مونتريال سنة 1987م وتعديلاته فبعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب التلوث بمادة الكلور وفلور وكربون، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة سنة 1981م تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين، شاركت فيها ثلاث وخمسون دولة وإحدى عشر منظمة دولية لإقرار مشروع اتفاقية فينا والبروتوكول التنفيذي لها، وعقد مؤتمر فينا بالنمسا ما بين 18 إلى 22 مارس عام 1985م لإبرام هذه الاتفاقية العالمية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، على الرغم من هذا لم يتم إقرار بروتوكول مركبات الكلور و فلور و كربون...إلخ، و بالتالي اتخذ قراراً ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار البروتوكول في 1987م [4].

ب- أفصح المسؤولون عن التقييم العلني التابع للأمم المتحدة لاستنفاذ طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي، في تقرير لهم عن المناهج المختلفة للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون [5].

ج – نظراً للطابع المستعجل والملح لمشكلة طبقة الأوزون فقد أصدرت هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بداية شهر مارس 1977م خطة عمل دولية، من أجل تنسيق البحوث التي يشترك فيها عدد من الدول تخص الدمار الذي لحق بطبقة الأوزون، وعقد في واشنطن المقر الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة المؤتمر الذي يعتبر الأول من نوعه، وصدرت عنه توصية بضرورة معالجة مشكل تدمير الدرع الواقي[6].

([1]) - رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 145.

([2]) - موساوي عمر ، باالي مصعب ، المرجع السابق، ص 434 .

([3]) - د: احمد مدحت إسلام ، المرجع السابق، ص 58 .

([4])- مشان عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 29 .

([5]) - Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat , Group de l'évaluation technique et économique , ibid, page 04 .

([6]) - رشيد الحمد محمد ، سعيد صباريني ، المرجع السابق، ص 145 .

د- مجموعة الأنتربول الدولية لجرائم البيئة، عملت على الكشف عن أضرار ومخاطر النفايات و المخلفات، وإبراز الدراسات الخاصة بالتقييم والتأهيل والاستثمار البيئي، وأوضحت خطورة دفن النفايات في البحار والمحيطات، و دعت إلى الحفاظ على عدم اتساع ثقب و استنفاذ طبقة الأوزون[1].

هـ- بروتوكول مونتريال سنة 1987م، من بين أهم النقاط التي جاء بها ضرورة تنظيم إنتاج واستهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، على هذا الأساس قامت الدول النامية التي كانت طرفا في البروتوكول بإتباع سياسة القضاء التدريجي على هذه المواد، و اللجوء إلى بدائل عنها [2].

2- الجهود المحلية للتصدي لمشكلة طبقة الأوزون: من بين الدول التي عملت جاهدة لمواجهة ظاهرة طبقة الأوزون نذكر:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة من بين الدول الصناعية الكبرى التي بدأت منذ عام 1977م باتخاذ خطوات لمواجهة احتمالات انخفاض طبقة الأوزون، فقامت بتحريم و منع استعمال الكلور فلور، كاربون، التي يؤدي إطلاقها المستمر في الجو إلى استنفاذ طبقة الأوزون، حيث أولت أمريكا اهتماما خاصا بحماية البيئة عامة و حماية طبقة الأوزون خاصة، ووضعت برنامجا للمحافظة على التوازن البيئي، كما قامت بعقد عدة مؤتمرات كان آخرها المؤتمر العالمي التاسع للأوزون بنيويورك عام 1989م، ولعبت وكالة الفضاء الأمريكية " ناسا " دوراً فعالا في مجال الكشف عن تآكل طبقة الأوزون ومعرفة الأسباب التي كانت وراء ذلك، إذ يؤكد المسؤولون المختصون في حماية البيئة الأمريكية من أن هنالك بعض القضايا التي تهدد الطبيعة الأمريكية، ولا يمكن التعامل معها إلا على أساس دولي[3].

ب- بريطانيا: قام ثلاثة من الباحثين في المجموعة التابعة للمجلس البريطاني لبحوث البيئة عام 1985م بإجراء بعض القياسات على طبقة الأوزون فوق المنطقة القطبية الجنوبية في محطة خليج هالي في شهر أكتوبر من كل عام، ونشرت بحوثهم التي تبين من خلالها بأن كمية الأوزون فوق القطب الجنوبي كانت تتناقص بشكل جلي، وعرف فيما بعد بثقب الأوزون[4].

ج- ألمانيا و فرنسا: نال اهتمام البيئة صيتا من طرف جميع الهيئات الدولية والإقليمية و المحلية، من ذلك ما قامت به الهيئات العلمية وما أبدته من اهتمام بمشكلة تدمير طبقة الأوزون، حيث قامت جماعة ألمانية فرنسية في يناير 1988م بقياس نسبة الأوزون في الجو شمال السويد، وحول القطب الشمالي كما قد إجتمع علماء 48 دولة في شهر أغسطس عام 1989م في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بنيروبي، وحذروا من العواقب الوخيمة للأضرار التي تنشأ عن تدمير طبقة الأوزون[5].

([1]) - د: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، مرجع سابق، ص 30 .

([2]) -Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat , group de l'évaluation technique et économique , ibid, page 09 .

([3]) - وداعة الله عبد الله حمراوي ، المرجع السابق، ص 196 ، 197 .

([4]) - د : احمد مدحت إسلام ، المرجع السابق، ص 61 .

([5]) - د: احمد مدحت إسلام ، المرجع نفسه، ص 65 ،68.

خامسا: جهود الجزائر لمواجهة خطر مشكلة طبقة الأوزون: إن الجزائر كغيرها من مناطق المعمورة مستها آثار ثقب طبقة الأوزون، لذا فقد بذلت الجهود من أجل التصدي للأخطار وكل الآثار السلبية الناجمة عن تدمير طبقة الأوزون، إذ عملت على تقليص استهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وقدر الإستهلاك بـ 2144 طن لعدد السكان المقدرين بـ 24.5 مليون نسمة عام 1991م استجابة لما نتج عن بروتوكول مونتريال من قرارات، ومن بينها تحديد قائمة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مع العلم أن الجزائر لا تنتج المواد المقلصة لطبقة الأوزون و إنما تستوردها [1].

كما كان للجزائر تعاونا دوليا في هذا المجال ظهرت بوادره من خلال إنضمام الجزائر إلى الإتفاق الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بمونتريال بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1987م، كذا تعديلاته بلندن بتاريخ 27 و 29 جوان 1990 [2]، حيث إنضمت إلى هذا المؤتمر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/ 355 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1992[3].

الفرع الرابع: ظاهرة التصحر: تعد ظاهرة التصحر والقضاء على الغطاء النباتي من بين المشكلات البيئية في الوقت المعاصر، وإن كان للظاهرة أسباب طبيعية وراء وجودها، إلا أن للتلوث الصناعي مساهمته الفعالة في إحداث مثل هذه الظاهرة، من هذا المنطلق سوف نسلط الضوء على أهم النقاط التي تتعلق بهذه الظاهرة على النحو التالي:

أولا: تعريف التصحر: يتمتع التصحر بعدة تعريفات منها:

1- التعريف الإصطلاحي للتصحر: يقصد بالتصحر إحداث تغيير في خصائص البيئة ، مما يؤدي إلى خلق ظروف أكثر جفافاً، أو هو تكثيف أو تعميق الظروف الصحراوية من خلال تدهور حمولة الطاقة البيولوجية للبيئة بما يقلل من قدرتها على إعالة استخدامات الأرض الزراعية، وهو عملية ديناميكية ذاتية الانتشار، تزداد خطورتها أو تقل تبعا لدرجة الخلل الإيكولوجي [4].

أيضا يعرفه المختصون بأنه: << زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة، ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية الريحية أو بفعل الإنسان >> [5].

من جانب آخر يعرف التصحر بأنه :<< تحول الأراضي التي كانت تستثمر في الزراعة أو الرعي إلى أراضي غير صالحة للاستثمار الزراعي أو الرعي >> [6].

2 - التعريف القانوني للتصحر: من بين التعريفات القانونية للتصحر نذكر:

أ- تعريف منظمة اليونسكو لعام 1983م: تم تعريف التصحر بأنه:<< مجموعة الأفعال التي تترجم في

([1]) - سمير بن عياش ، مرجع سابق، ص 33 .
([2]) - سنوسي خنيش ، مرجع سابق، ص 201 .
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1992م .
([4]) - د: عبد الله الصعيدي ، المرجع السابق، ص 15 .
([5]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 197 .
([6]) - زيد المال صافية ، مرجع سابق، ص 127 .

شكل انخفاض في الغطاء النباتي، و يؤدي إلى اتساع مظاهر الصحراء في مناطق لم توجد بها من قبل هذه المظاهر والسيمات >>[1].

ب- تعريف الأمم المتحدة: عرفت الأمم المتحدة التصحر بتعريف واسع على أنه: << تخفيض أو تدمير القدرة البيولوجية للأراضي، قد تصل إلى التدهور الكلي في الظروف الصحراوية >>، وطبقا للمادة (02/أ) من اتفاقية التصحر فهو: << تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة، وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة، متنوعة من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية >>

ج- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة التصحر بأنه:<< انتشار وزيادة الظروف الصحراوية التي ينتج عنها انخفاض إنتاجية المادة الحية، فينخفض إنتاج الحاصلات >>[2].

د- المؤتمر الدولي للتصحر عام 1977م: عرف المؤتمر الدولي للتصحر عام 1977م المقام بنيروبي التصحر بأنه:<< انخفاض وتدهور الطاقة الحيوية للأرض ، والذي قد يؤدي إلى ظروف مشابهة للصحراء >>[3].

ثانيا: أسباب حدوث التصحر: أدى تظافر العوامل الطبيعية والبشرية إلى تدهور الأراضي وتصحرها في المناطق الجافة و شبه الجافة في الوطن العربي خاصة وفي العالم عامة، ومن بين أسباب ذلك ما يلي:

1- العوامل المناخية التي تلعب دوراً هاما في نشر ظاهرة التصحر: للنشاط البشري حصة الأسد في تعميق أثار الجفاف على الموارد البيئية، بالإضافة إلى أن التصحر وفي أغلب الأحيان ينتج مباشرة عن سوء استغلال الموارد البيئية، ناهيك عن غياب ضوابط صيانة وحماية التربة التي ينتج عنها انحصار في الغطاء النباتي، مع انجراف هوائي ومائي وتملح التربة وتصلب الأراضي، وزحف الصحراء خاصة في المنطقة العربية [4].

2- زيادة نمو السكان في المناطق الجافة: الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية، والإفراط في قطع الأشجار والتوسع العمراني [5].

3- أكد الخبراء المختصون في مجال علم الجغرافيا: أن التوسع في رفعة الصحاري التي يسودها الكثبان الرملية سببها الإنسان، عن طريق الرعي العشوائي والجائر، الحراثة غير المنتظمة والزراعة المستمرة فإنتاج الأرض بدأ ينخفض من موسم إلى آخر، زيادة على تحويل مساحات خضراء إلى مناطق صناعية

4- الإرتفاع في درجة الحرارة: إن المقدار الكبير لسطوع الشمس وما يقابله من قلة الغيوم، قلة الرطوبة النسبية لفترة طويلة، كان سببا في جفاف التربة وتفكيك جزيئاتها، مما يسهل على الرياح جرفها، وبالتالي

([1]) - د: عبد الله الصعيدي ، المرجع السابق، ص 15 .
([2]).- زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 127.
([3]) - سنوسي سميرة، التصحر في الزيبان و انعكاساته على التهيئة ولاية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية علوم الأرض ، الجغرافيا و التهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية السنة الجامعية 2006 م، ص 70 .
([4]) - د: عبد الله الصعيدي ، المرجع السابق، ص 205 .
([5]) - طارق إبراهيم االدسوقي ، المرجع السابق، ص 198.

تصبح جرداء صحراوية تعلوها الكثبان الرملية[1].

5- أسباب اصطناعية: إدخال المكننة في القطاع الفلاحي دون مراعاة شروط استعمالها، وكذا نوع الزراعة في حد ذاتها، وإنهاك التربة بالمحاصيل المستمرة، إضافة إلى استعمال الأسمدة الصناعية[2].

ثالثا: آثار ظاهرة التصحر على البيئة والإنسان: لظاهرة التصحر العديد من الآثار على البيئة من ذلك:

1- إزالة الغطاء النباتي الأخضر وتجريف الأراضي الزراعية والغابات ، حيث أن للغطاء النباتي أهمية بالغة من الناحية البيئية، فهو يحمي ويثبت التربة والمناخ، تلعب الغابات دوراً مهما كمرشحات للكربون للحد من آثار ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وبالتالي المساعدة على إستواء ارتفاع درجات حرارة العالم [3].

2- يعتبر التصحر شكلا من أشكال تدهور البيئة الذي يدمر القدرة البيولوجية للأرض، كافتقارها للماء وعدم القدرة على الإنتاج وبالتالي انعدام الحياة فيها[4].

3 – أدى التصحر إلى تدهور الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية ، وتدهور التربة في مناطق الزراعة والرعي وحتى الغابات، خسارة المساحات الزراعية ونقص في كمية المصادر المائية ونوعيتها ، وخاصة زيادة ملوحة الماء، وهي مظاهر توجد في أماكن عديدة من الوطن العربي [5].

4- من آثار التصحر أيضاً انتشار الفقر وتدهور الأراضي، حيث أن ما يمثل 73 % من الأراضي ضعيفة القدرة على تحمل السكان والحيوانات، فالشعوب الفقيرة والمتخلفة اقتصاديا من أكثر الشعوب تضرراً من ظاهرة التصحر [6].

رابعا: الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة ظاهرة التصحر: من بين أهم الجهود التي من خلالها نوه العالم بخطورة ظاهرة التصحر نذكر:

1- مؤتمر قمة الأرض: الذي عقد بتاريخ يونيو 1992م بمدينة ري دي جانيرو بالبرازيل، من خلاله شهد العالم أكبر تجمع دولي من أجل حماية البيئة، والذي كان من بين أهم انشغالاته انكماشات التربة الزراعية بسبب التصحر، حيث فقد العالم خلال الخمسين عام الماضية 26 مليار طن من قشرة التربة الخصبة[7].

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1974 قرارين:

([1]) - أ.م.د: صلاح داود سلمان ، م د: حسن علي نجم ، أثر ظاهرة التصحر على تناقص المساحات الزراعية وتدهور الإنتاج ، مقال نشر بمجلة الأستاذ ، العدد 203 ، 2012 م، ص 1621 - 1625.

([2]) - سنوسي سميرة ، المرجع السابق، ص 123.

([3]) - د: طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 199 .

([4]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 128 .

([5]) - أ .م . د : صلاح داود سلمان ، م د: حسن على نجم ، المرجع السابق، ص 1629 .

([6]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 129 .

([7]) - د: عبد الله الصعيدي ، المرجع السابق، ص 14 .

أ- القرار الأول: يتمثل في الدعوة العامة للدول للإهتمام بدراسات التصحر، و التعاون فيما بينها لتقصي هذه الظاهرة و كيفية مكافحتها

ب- القرار الثاني: يتمثل في عقد مؤتمر دولي عام 1977 عن التصحر، وهنا تم إدراج كلمة التصحر كبديل عن المصطلحات السابقة، كزحف الصحراء، وكلمة الصحراء[1].

3 - دعوة الأمم المتحدة عام 1977م إلى عقد مؤتمر علمي حول التصحر: لدراسة الظاهرة اقتصاديا واجتماعيا، إثر ذلك إنعقد مؤتمر في نيروبي بين 29 أوت و03 سبتمبر 1977م، شاركت فيه 95 دولة و59 ملاحظ تابع للأمم المتحدة، و08 منظمات دولية و65 منظمة غير حكومية، كما عرضت ظاهرة التصحر كأحد المشاكل الرئيسية في مؤتمر ريو، وتم التركيز على أهمية مكافحة التصحر من أجل تشجيع التنمية المستدامة على مستوى محلي، ثم بعد ذلك تم عقد اتفاقية التصحر لعام 1994م، والتي هي من ضمن الاتفاقيات المبرمة في المجال البيئي في إطار تكريس مفهوم التنمية المستدامة [2].

4- اتفاقية مكافحة التصحر: لقد تم صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في حق الدول الأكثر تضرراً من الجفاف أو التصحر، وبصفة خاصة دول إفريقيا في جوان 1994م، دخلت حيزً التنفيذ عام 1996م، كان الهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف، والإستجابة لها في الدول التي تعاني من الجفاف الحاد أو التصحر [3].

خامسا: الجهود الجزائرية لمكافحة ظاهرة التصحر: تعد مشكلة التصحر مشكلة رئيسة تؤثر على مستقبل الزراعة بالجزائر، فهناك الكثير من المساحات المعرضة للخطر، إذ تمارس الفلاحة الجزائرية في منطقة ذات مخاطر وتتمركز في جزء منها فقط ، كما تشمل هذه الظاهرة مجمل المناطق القريبة من الصحراء والمناطق السهبية [4]، لذا أسرعت الجزائر إلى اتخاذ عدة تدابير منها:

1- مشروع السد الأخضر لسنة 1970م: الذي يعتبر تجربة مهمة لحماية التراث الغابي والمناطق الزراعية من زحف الرمال [5].

2- تخصيص مبالغ مالية معتبرة : إستجابة لأعمال مؤتمر قمة الأرض، حيث خصصت ما يقارب 800 مليون دولار سنويا لتنفيذ المشروع، وتم استرجاع ما يقارب 03 ملايين هكتار عام 1996م من الأرض بفضل حملات معالجة الأراضي القاحلة عن طريق التشجير

3- عقدت الجزائر عدة مؤتمرات و اتفاقيات وورشات عمل: خاصة بالبيئة في المناطق الجافة، ونظراً للمقترحات التي قدمتها الجزائر حول التصحر، و حماية البيئة في المناطق الجافة تم تعيين وزير البيئة سفيراً لمنظمة صحاري العالم لسنة 2006 م[6].

(1) - أ. م . د: صلاح داود سلمان ، م د : حسن علي نجم ، المرجع السابق، ص 1620 .
(2) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 129 ، 131 ، 132 .
(3) - طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص 71 ، 72 .
(4) - بوسبعين تسعديت ، مرجع سابق، ص 160 .
(5) - سنوسي سميرة ، المرجع السابق، ص 73 .
(6) - شراف براهيمي ، مرجع سابق، ص 102 .

4- مشاركة الجزائر في المؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة : في ديسمبر سنة 1985م الذي تم انعقاده في القاهرة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

5- عقد الندوة الدولية للشراكة: من أجل تطبيق المبادرة البيئية للشراكة الجديدة للتنمية بإفريقيا، عقدت الندوة بالجزائر العاصمة يومي 15 و16 من شهر ديسمبر 2003 م، والتي حضرها ممثلون و خبراء عن دول إفريقيا، وكذا مؤسسات تمويلية عالمية وإقليمية تعنى بمجال البيئة[1].

الفرع الخامس: انتشار العديد من الأمراض: ينتج عن التلوث الصناعي تعرض الإنسان إلى الإصابة بأمراض كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولا: بعض الأمراض الناتجة عن المواد المشعة و المفاعلات النووية : تعتبر المياه الوسيلة التي تنتقل عبرها الملوثات، حيث أن هذه المياه تستخدم في تبريد المفعالات النووية ومن بين الأمراض الناشئة في هذا المجال، تخريب خلايا الأجسام الحية والسرطانات والتشوهات، كما قد تؤدي إلى العقم[2] ويضر الإشعاع بالخلايا الحية بدءاً من الجرعات الصغيرة ، ويتزايد احتمال الضرر مع تلقي جرعات كبيرة التي تنشط سلسلة من التفاعلات، من الممكن أن تؤدي أن إلى الإصابة بالسرطان القاتل والتشوهات الوراثية [3].

ثانيا: بعض الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء بثاني أكسيد الكربون: إن تعرض الإنسان لملوثات الهواء سيؤدي إلى خلل في صحته، ويصاب بالعديد من الأمراض، كأمراض الجهاز التنفسي العلوي والقلب والتي يظهر تأثيرها بين الأطفال وكبار السن والمرضى، خاصة مرضى القلب عند التعرض الحاد للملوثات [4].

كما أن إجمالي 99.8 % من الوفيات مرتبطة أساسا بتلوث الهواء الخطر الذي قد يؤدي إلى حالة الموت المبكر، قلة الرؤيا، هذه النسبة تتمركز في البلدان النامية أكثر، إضافة إلى ما نسبته 90% من وفيات الأطفال بسبب هذا التلوث[5].

ثالثا: بعض الأمراض الناجمة عن تلوث المياه: نظرا للإتساع المتنامي للأوبئة فإن منظمة الصحة العالمية تندد بخطورة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والتي من بينها:

1- أمراض الكوليرا: التي سببها تلوث المياه بالبراز، هذا المرض البكتيري الذي أباد أعدادا كبيرة من السكان في أوروبا الجنوبية، وإفريقيا الشرقية والجنوبية و كذلك آسيا

2- الإسهال والتيفوئيد: أصبح هذين المرضين أكثر مقاومة للمضادات الحيوية عام 1997م بسبب قصور أنظمة تطهير المياه[6]، كما يؤدي تلوث المياه بمخلفات العناصر المعدنية الثقيلة و السامة إلى

([1]) - سنوسي سميرة ، المرجع السابق، ص 70 ، 71 .
([2]) - عبد العزيز طريح شرف ، مرجع سابق، ص 36 .
([3]) - د :محمد صابر ، المرجع السابق، ص 35، 36 ، 38 .
([4])- د :عبد الرحمن حمزة كماس ، المرجع السابق، ص 168 .
([5]) - طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص 43.
([6]) - ألكسندرا دلمولينو ، كلارا دلبا ، ومن معهم ، تعريب د: جورج قاضي ، المرجع السابق، ص 28، 29 .

تلف الدماغ أو الحواس أو السمع [1].

رابعاً: بعض الأمراض الناتجة عن بعض المواد: هناك بعض الأمراض تنتج عن بعض المواد مثل الهيدروكربونات الأروماتية، وهي أكثر انتشاراً والتي تنجم عن الصناعة، إضافة إلى مادة الدايوكسن الذي تفوق سميته كل وصف، ولعل من أشهر حالات التسمم بهذه المادة ما شهده العالم خلال عام 2005 عندما تعرض مرشح الانتخابات الرئاسية الأوكرانية " فيكتور اندريوفيتش يوشينكو" لجرعات عالية من هذه المادة التي وضعت له في طعامه، مما أدى إلى إصابته وعلى وجه السرعة بتشوهات شديدة في وجهه، حيث بلغ تركيز تلك المادة في دمه حوالي 100000 ppt ، وهو ثاني تركيز رصد عالميا حتى الآن [2].

كما أن التلوث بمادة الرصاص أدى إلى وفاة العديد من الأشخاص، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية، حيث أن جو الكثير من الدول منها الدول العربية بها تركيز عال من هذه المادة، تتعدى في بعض الأحيان مقاييس حماية البيئة المصرح بها من طرف هيئة الصحة العالمية [3].

على هذا الأساس ولأجل الحد من انتشار هذه الأمراض لابد وأن يكون هنالك تعاون دولي وإقليمي، وأن يتم معالجة المشكلة من منبعها الأصلي، فمثلا يجب منع تخزين النفايات المشعة والتخلص منها على مقربة من البيئة البحرية، ومنع انتقالها عبر الحدود، كما لابد من إتباع الطرق الأكثر أمانا للتخلص منها، أو تخزينها بإتباع تقنيات حديثة لمنع تسرب الملوثات المشعة إلى البيئة [4].

فلتعطيل التلوث الصناعي لابد من أن يكون التحرك على مستوى واسعا ومهاجمة سبب المشكلة بدل من معالجة نتائجها [5]، فحسب تقرير منظمة الصحة العالمية أن البيئة الملوثة تقتل أكثر من ثلاثين ألف شخصا يوميا في دول العالم الثالث، وأن أكثر من نصف سكان العالم لا يستطيعون الحصول على مياه نقية، وأن ستة ملايين طفل في الدول النامية يموتون سنويا من جراء الإصابة بالإسهال، كما أكد مؤتمر المدن والعواصم الإسلامية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر سنة 1986م أن ارتفاع نسبة الوفيات في العالم نتيجة التلوث قدر بستين حالة وفاة عام 1930م، و2000م حالة وفاة عام 1985م[6]، والعدد في تزايد مستمروصولاً إلى الوقت الراهن .

عموما فالآثار الناجمة عن التلوث الصناعي الذي أساسه سوء تجسيد المشاريع التنموية على مستوى العقار الصناعي عامة، وعدم مراعات الإعتبارات البيئية خاصة، لم يسلم من حدته أي من الكائنات الحية وعلى رأسها الانسان، إذ أصبح يعيش في دوامة من الخوف في خضم حياة غير آمنة .

(1) - د : خليف مصطفى غرايبة ، مرجع سابق، ص 124.
(2) - د: هشام محمد قرشي ، مرجع سابق، ص 04 ، 05 .
(3) - د: عبد الرحمن حمزة كماس ، المرجع السابق، ص 168 .
(4) - عبد العزيز طريح شرف ، المرجع السابق، ص 36 .
(5) - ألكسندرا دلمينو ، كلارا دالبا ومن معهم ، تعريب د :جورج قاضي ، المرجع السابق، ص 29 .
(6) - نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 46 ، 47 .

نتوصل من خلال ما تم تسليط الضوء عليه من معلومات تم تحليلها قانونيا حول الفصل المتعلق بالأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي في الجزائر، أن هذا الأخير قد حظي بترسانة قانونية لا بأس بها من حيث الأحكام الخاصة المتعلقة بالتنظيم القانوني له، شملت تنوع مناطقه التي وللأسف لم تعرف أغلبها الوجود الميداني وبقيت حبيسة النصوص القانونية، وإن دل هذا إنما يدل على عدم التخطيط السليم من طرف صانعي القرار في هذا الشأن، إذ الملاحظ أن المناطق الصناعية هي الوحيدة تقريبا التي بقيت تنشط في مجال استقبال الاستثمارات، وإن صادف أغلبها عدة مشاكل .

من جهة أخرى فإن للمشرع الجزائري لمسته في تشجيع واستقطاب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، حيث تم استغلال المحفظة العقارية للعقار الصناعي خدمة للمشاريع الاستثمارية ذات الوجهة الصناعية والنصوص القانونية في ذلك كثيرة، إلا أنها لم تتميز بالاستقرار والأسباب في ذلك كثيرة، مع ذلك فهي محاولة مشجعة للتنمية الاقتصادية على مستوى بلادنا، خاصة وأن المشرع الجزائري كان له موقفا جديا بالعزم على تسهيل كل اجراءات اقتناء العقار الصناعي الذي يعتبر عقبة تعيق مسار الاستثمار أمام المستثمرين الأجانب خاصة، وهو ما ظهرت ملامحه من خلال قانون المالية لسنة 2016م.

إلا أن التساؤل يبقى مطروحا حول الآليات القانونية لتفعيل النص القانوني ميدانيا ؟، في انتظار ذلك فإن العقار الصناعي هو اللآخر يحتاج إلى الدعامة القانونية من أجل استغلاله على أكمل وجه خاصة والعلم قائم بأن الجزائر تتمتع بوعاء عقاري كبير.

كما تجدر الإشارة أخيرا إلى أن لسوء استغلال العقار الصناعي أهم أثر مس مختلف جوانب الحياة عن طريق الإضرار بالبيئة، حيث ظهرت العديد من المشاكل التي لا تخص الجزائر وحدها وإنما يشترك فيها جميع دول العالم وما ترتب عن ذلك من الظواهر الكونية، إلا أنه بإمكان الجزائر وعلى غرار نظيراتها من الدول أن تجند كل إمكاناتها المادية والمعنوية مراعاة للإعتبارات البيئية عند استغلال العقار الصناعي، والتقنيات الحديثة التي كانت سببا في إهدار البيئة هي نفسها التي يمكن أن تكون منبع العلاج، تحتاج فقط بعض الجدية في العمل الميداني بالتنسيق مع المعايير العالمية .

هكذا نخلص إلى نتيجة حتمية بعد التطرق إلى الباب المتعلق بمدى العلاقة بين مفهوم البيئة ومفهوم استغلال العقار الصناعي إلى أن هنالك علاقة جلية وعميقة بين العقار في حد ذالته، والذي يمثل جزءا من عنصر التربة المحمي قانونا كغيره من العناصر المكونة للبيئة، وفي طابعه الصناعي يمثل الوجه المشيد فيها .

من جهة أخرى فإن كان لاستغلال العقار الصناعي إيجابياته على الاقتصاد والتنمية المحلية لكل دولة وحتى على البيئة، إلا أن سوء استغلاله الذي ظهر بشكل واضح عند اقتناء المشاريع الاستثمارية التنموية قد أضر كثيرا بالبيئة في مختلف أقطار المعمورة ، خاصة مع ما صاحب الثورة الصناعية التي شهدها العالم من تكنولوجيا متطورة وعولمة واسعة، الأمر الذي أضر بالبيئة في كل الدول خاصة مع عدم أخذ الإحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة في غمرة التنافس الصناعي من أجل السيطرة على معالم الانتاج، الذي أظهر وجهه السلبي على مختلف ميادين الحياة، وهو ما جعل العالم يتفطن أخيرا بضرورة الموازنة بين المصلحتين معا، الرقي بالقتصاد والتنمية من جهة، ومراعاة الإعتبارات البيئية من جهة أخرى وهو ما جسده المفهوم الجديد الذي عرفه العالم وهو التنمية المستدامة، والذي أصبح من أهم مبادئها مراعاة المقتضيات البيئية .

من هنا اتضحت العلاقة أكثر بين مفهوم البيئة واستغلال العقار الصناعي الذي أصبح يحظى بمخططات تنماوية بمعايير بيئية، وأصبح من بين أهم شروط استقبال الاستثمار المحافظة على البيئة عن طريق العديد من الإحترازات القانونية التي عقدت من أجلها المؤتمرات الدولية والإقليمية، وأبرمت من أجلها الاتفاقيات المتنوعة والتي تضمنتها معظم تشريعات الدول، لأن الضرورة الملحة تقتضي حماية البيئة من الأخطار التي تنجم عن إقامة المشاريع الصناعية التي تتسبب في ظهور العديد من الملوثات بمختلف أشكالها، والتي بلغت حدتها مقاييس عالمية غير معقولة، إلا أنه في مقابل ذلك فالسعي متواصلا لأجل التخفيف من هذه الحدة عن طريق الكثير من الأليات المتفق عليها عالميا، وتهيئة المناخ المناسب لها، وهنا يثور التساؤل حول مدى نجاعة هذه الآليات في حماية البيئة ؟، الإجابة على هذا التساؤل تأخذنا إلى دراسة الباب الثاني من الأطروحة تحت عنوان: آليات حماية البيئة عند استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري.

الباب الثاني:
آليات حماية البيئة عند استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري.

الباب الثاني:

آليات حماية البيئة عند استغلال العقار الصناعي

في التشريع الجزائري

لقد أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث أحد أهم السمات التي يتمتع بها النظام الدولي الجديد، خاصة من ناحية التلوث الصناعي، إذ تحتل البيئة مكانة متميزة ضمن المواثيق الدولية والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطرف، وهي حديث الساعة لانعقاد المؤتمرات، وسن التشريعات التي كان على رأسها القانون الدولي للبيئة الذي تضمنت مواده كل ما يتعلق بالبيئة من انشغلالات، وما يقتضي معالجته من مشاكل على حد التقريب، إذ يشمل العديد من المبادئ التي لا يمكن تجاوزها من طرف أي تشريع داخلي أو دولي مهما كانت الظروف.

لذا يمكن التوصل إلى نتيجة حتمية مفادها أن البيئة النقية الآمنة أصبحت أحد أهم حقوق الإنسان وحقوق الأجيال القادمة، فيتوجب المحافظة عليها وصيانتها لأنها موروث الأجيال عبر العصور وفي كل الأمكنة .

تتجسد حماية البيئة عادة ضمن آليات قانونية وإدارية رصدت خصيصا لمراعاة مقتضيات حماية البيئة، والتخفيف من حدة التحديات والمشاكل التي تواجهها، وهي بمثابة قيود تقع على المشروع الاستثماري، وتنفيذ المخططات التنموية من طرف أي من الدول ضمن سياستها الاقتصادية، يبدأ العمل بهذه الآليات بمرحلة ما قبل تنفيذ المشروع الاستشاري خاصة في طابعه الصناعي، وتشمل مرحلة تنفيذ المشروع الاستثماري، وتتعدى ذلك لتشمل كل ما يتعلق بآثار هذا المشروع بعد انتهائه .

فهذه القيود تعد التزاما يقع على عاتق طرفي عقد الاستثمار عند استغلال العقار الصناعي لتحقيق الاستثمارات الصناعية، من هذه الآليات والوسائل ما تم التوصل إليه بصيغة عالمية، وتضمنه القانون الدولي للبيئة وبعض القوانين ذات الصلة، ومنها ما ابتدعته السياسة الداخلية للدول ضمن تشريعاتها الداخلية، كل يطبق هذه الآليات بما يتوافق مع ظروفه، ويحقق مصالحه بما يتلاءم مع المحافظة على توازن المعادلة المتعلقة بحماية البيئة وثبات نظامها الإيكولوجي بوتيرة طبيعية من جهة والمحافظة على تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية .

غير أن نجاح هذه الآليات ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف المنشود من عدمه، تتحكم فيه مجموعة من العوامل التي تختلف من دولة إلى أخرى، كما أن الآليات ذاتها لا تعتبر واحدة في كل الدول وإنما هناك اختلاف في تسميتها وكيفية الإعتماد عليها، وكذا في تفضيل بعضها على الآخر من حيث درجة التطبيق، إضافة إلى كل المؤهلات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد على تطبيق هذه الآليات.

من جانب آخر تتنوع هذه الآليات لتشمل آليات وقائية، يتم تطبيقها قبل بدء مرحلة استغلال المشروع الصناعي، كمنح الرخص من طرف الجهات الإدارية المختصة لتسيير المشروع الصناعي وتجسيده ميدانيا، القيام بدراسات تقنية قوامها الجوانب البيئية، وآليات علاجية تتعلق أساسا بالآثار التي تنجم عن استغلال المشروع، وما ينجر عنه من إضرار بالبيئة، أي معالجة الأضرار البيئية إما بإزالة التلوث الصناعي وإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية، وإن تعذر ذلك فالمعالجة تكون عن طريق الحكم بتعويض عادل عن كل الأضرار، وفي خضم كل ذلك تظهر مسؤولية مستغل المنشأة، أو المصنع عن كل الأضرار التي يلحقها مشروعه بالبيئة، ومدى التزامه بكل المعايير البيئية التي تتضمنها قوانين تسيير المؤسسة أو المصنع أو المشروع الاستثماري، وكذا القوانين التي تتعلق أساسا بحماية البيئة وكل عناصرها، زيادة على مدى التزامه بمراعاة الوسائل والآليات الوقائية والعلاجية .

كما لابد من الاشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين، قد أخذ على عاتقه مهمة التكفل بتحقيق الآليات الوقائية والعلاجية معا، حيث سن العديد من القوانين التي تتضمن هذه الآليات، وطريقة تطبيقها وكل الهيئات الإدارية التي أوكلت لها مهمة السهر على ذلك، وهذا ما سوف يظهر معنا من خلال دراسة هذا الباب، لنكتشف مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة، وكل الصعوبات التي تعترض طريق تطبيقها على أرض الواقع، ودور المشرع في الحد من هذه الصعوبات من عدمه .

من هذا المنطلق سوف نتناول هذا الباب وفق الفصلين التاليين:

– الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة من الضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي .

– الفصل الثاني: الآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي .

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لحماية البيئة من الضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لحماية البيئة من الضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي

تعد الآليات الوقائية وسيلة قانونية لحماية البيئة قبل إقامة المشروع الاستثماري، وبدونها لا يتحقق وجود المشروع، حيث اقتنعت الدول أخيرا بأن مستقبل التنمية الاقتصادية والبشرية مرهونا بضرورة توفر بيئة آمنة وسليمة، وسميت هذه الآليات بالوقائية لأنها تقي البيئة من الضرر الذي قد يحدث بسب النشاط الصناعي، حيث تحول دون وقوع الضرر إذا ما تم مراعاتها على الوجه الصحيح، وهذه الآليات كثيرة ويشترط القانون مراعاتها من طرف مستغل المنشأة الصناعية، وعدم الإلتزام بها يوجب مسؤوليته، وتمتلك الإدارة في ذلك العديد من الإجراءات لتطبيقها في هذا المجال.

من جهة أخرى فإن التطبيق الصارم لهذه الآليات يحول دون مساءلة صاحب المشروع من جهة ويؤدي إلى تفعيل دور هذه الآليات في وقاية البيئة من جهة أخرى، وهو الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه كل التشريعات، والأجهزة الفاعلة في مجال حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي الذي اشتدت خطورته في ظل احتدام الصراع بين الدول والمنظمات وغيرها، نحو عالم التكنولوجيا اللامتناهية والصناعات الضخمة.

فمن بين الأسباب التي كانت وراء ابتداع هذه الآليات الوقائية حالات عدم قابلية التلوث البيئي الصناعي لأن يتم إصلاحه في معظم الأحيان بموجب الآليات العلاجية، لذا لجأت الدولة إلى اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية حتى يتم تفادي وقوع الضرر البيئي من جهة، ومراقبة مستغلي النشاطات الاستثمارية الخطيرة من جهة أخرى.

غير أن مدى نجاعة هذه الآليات في تحقيق الهدف المنشود من وجودها، يتوقف أساسا على مدى وضوح النص القانوني وصرامته في التطبيق، وعزم المجتمع الدولي على تطبيقه، وانعكاسات ذلك على مستوى التشريعات الداخلية للدول والمنظمات، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تضمنت تشريعاتها الداخلية هذه الآليات الوقائية القانونية، سواء في ظل القوانين المتعلقة بحماية البيئة، أو في كل النصوص القانونية المتفرقة ذات الصلة، وقد اشترط المشرع ضرورة التقيد بهذه الآليات من طرف الإدارة وصاحب المشروع الاستثماري الصناعي، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا الفصل والتطرق لأنواع هذه الآليات، وما تلعبه من دور في وقاية البيئة من مخاطر التلوث الصناعي.

على هذا الأساس سوف نتناول هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.
- المبحث الثاني: المبادئ القانونية الوقائية الكفيلة بحماية البيئة .

المبحث الأول:
الآليات الإدارية الكفيلة
بحماية البيئة

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات فعالية كبيرة، بحيث تقوم الإدارة بإتباع العديد من الإجراءات القانونية بهدف حماية البيئة [1]، ولتفادي وقوع أية مشاكل تضر بها حتى قبل بداية النشاط ، وهذه الإجراءات إلزامية تنفذ برقابة الإدارة المختصة التي خولها القانون هذا الحق، وهي متنوعة.

كما أن مهمة الرقابة لا تقتصر على جهة إدارية واحدة، إنما تتعدد الجهات التي تكفل الحماية للبيئة، كل قدر مساهمته القانونية في فرض بعض الإجراءات أو الوقوف على تنفيذ بعضها أو تقيدها وهي بذلك تضع الخيار أمام المستثمر المقبل على استغلال المنشأة الصناعية، بأن يتقيد بكل الآليات الإدارية الوقائية وينفذ كل الإجراءات المطلوبة لمباشرة مشروعه، أو أن يرفض ذلك وبالتالي يفقد صفته التعاقدية مع الهيئة المختصة بمنح الاستثمار، وكذلك تلك الهيئة التي تختص بمنح العقار الصناعي وكل الهيئات التي خولها القانون حق المساهمة من قريب أو بعيد في تنفيذ مشروع الاستثمار الصناعي على مستوى مناطق العقار الصناعي.

إن الآليات الوقائية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية تتنوع لتشمل نظام الضبط الإداري وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، التخطيط البيئي وغيرها، وهذا ما سوف يتضح معنا من خلال دراسة وتحليل هذا المبحث طبقا للمطالب التالية:

- المطلب الأول: نظام الضبط الإداري البيئي .
- المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة .
- المطلب الثالث: نظام التخطيط البيئي.

المطلب الأول: نظام الضبط الإداري البيئي

يمثل الضبط الإداري أحد أنجع الوسائل القانونية والوقائية التي تستخدمها الإدارة في سبيل حماية البيئة[2]، فهو عبارة عن ضوابط وقيود ترد على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة تمارسه الإدارة من خلال عدة إجراءات وطرق، وتعمل من خلاله عن تطبيق ضوابط حماية البيئة انطلاقا من الوسائل التي منحها القانون إياها[3].

لقد كانت هذه الآلية الإدارية وليدة الظروف التي نشأت عن التقدم التكنولوجي الذي عرفه العالم

([1]) - سايح تركية ، حماية البيئة- دراسة مقارنة في القوانين العربية - مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2014 م، ص 118 .

([2]) - القنيعي عبد الحق ، د: مكيد علي ، مرجع سابق ص 20 .

([3]) - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي 2012 م، 2013 م، ص 42.

وما ترتب عليه من تلوث امتد إلى كل عناصر البيئة، والمشرع إدراكا منه لخطورة الأمر كان لزوما عليه سن القانون بقواعد آمرة وملزمة، وتنظيمات ذات فعالية لمواجهة الكارثة، وهنا برزت فكرة الضبط الإداري لتقيم نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم، وحق المجتمع في البقاء آمنا اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا[1].

كما يقوم نظام الضبط الإداري على مجموعة من الإجراءات والتراخيص، وهذا ما سوف نتناوله بنوع من التفصيل طبقا للفروع التالية:

– الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

– الفرع الثاني: التميز بين الضبط الإداري البيئي وما يشابهه.

– الفرع الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي.

– الفرع الرابع: دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة .

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي: للضبط الإداري البيئي عدة تعريفات ويتمتع بمجموعة من الخصائص نذكر بعض من ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي: عرف الضبط البيئي على أنه مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، ويكون ذلك بموجب مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم، بما يكفل حماية البيئة ويصون مواردها، ويكافح أسباب الأضرار بها ومن ثم فالهدف يكمن في عنصرين هما:

– منع المساس بالبيئة ومكافحة أسباب الإضرار بها[2].

كما أن هناك من قام بتعريف الضبط البيئي تبعا للمعيارين، المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فحسب المعيار العضوي:<< هو مجموعة أجهزة وهيئات تقوم بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام >>، ومن منطلق المعيار الموضوعي:<< فهو مجموع من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطة العامة من أجل المحافظة على النظام العام >>[3].

أيضا يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، وهو حق للدولة في تقييد

([1]) - أ. د:رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة 7-11 مايو 2005 ،ص 02.

([2]) - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة - دارسة مقارنة - دار النهضة العربية للنشر الطبعة الأولى 2009م، ص 69.

([3]) - محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،جامعة الجزائر كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط ، دولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية 2013 م،2014 م ص07.

حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام والتي تتفاوت طبقا للظروف التي تستلزمها[1].

ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي: يتمتع الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره وتبرز طبيعته القانونية تتمثل في:

1- الضبط الإداري عملية قانونية شرعية: يعد الضبط الإداري عملية شرعية مقيدة بكافة المبادئ القانونية، والقواعد التي تخضع لها السلطة التنفيذية في مباشرة مهامها، والتي على رأسها احترام مبدأ الشرعية والإلتزام به، فالإدارة عند ممارسة هذه الآلية يستوجب عليها التقيد بكل ما نص عليه القانون في هذا الصدد، ويأتي في مقدمة ذلك الهدف والحدود والسبب، فالهدف من عملية الضبط هو حماية النظام العام، والسبب هو الإختلال الذي يصيب النظام العام، أو أي خطر يهدده [2].

2- الضبط ضرورة اجتماعية: فهو يمثل ضرورة اجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها، فهو نظام لا غنى منه بالنسبة للمجتمع، يهدف إلى المحافظة على سلامة الإنسان في راحته وصحته وسكينته [3].

3- الضبط ذو طبيعة وقائية: يتم من خلال الضبط الإداري عموما اتخاذ كافة القرارات الوقائية، أي يهدف إلى منع وقوع اضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا، وكذا الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي يتمتع بهذه الخاصية بصورة أكثر، كونه يسعى جاهدا لحماية البيئة بما لديه من آليات قبلية كالتراخيص أو الحظر أو الالتزام...الخ [4].

4- غرض الضبط البيئي غرض متخصص: فإذا كان الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، إلا أنه يتميز عليه من حيث تحقيق الأمن البيئي والصحة البيئية والسكينة البيئية[5].

5- تكامل أنواع الضبط : إن الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص يعد كل منهما مكملا للآخر، فهما يتظافران من أجل المحافظة على النظام العام ومنع أي فعل يخل به[6].

ثالثا: أنواع الضبط الإداري البيئي: هناك نوعين من الضبط الإداري البيئي:

1- ضبط إداري بيئي عام: يقصد به حماية النظام العام في كافة صوره، والتي تشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتتجلي أهداف الضبط في المحافظة على النظام العام، وذلك بمنع الإخلال به أو الحد من الاستمرار في مثل هذا الإخلال، لذا فإذا ابتعد غرض السلطات عن هذا الهدف أو أسيء استعمالها اتسم تصرفها بالإنحراف

([1]) - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 85.
([2]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 72.
([3]) - أ.د: رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 03.
([4]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 15 ، 16 .
([5]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 86.
([6]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 73.

2- **ضبط إداري بيئي خاص:** يقصد به تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة، لذا فهو يضع لها وسائل مختلفة ويقرر لها جزاءات أشد وأقسى من تلك التي قررها بشأن الضبط العام، ومثال ذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات وصيانة الحدائق العامة، وكذا المحافظة على الحيوانات والأسماك، الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة التي تتسبب في مخاطر على البيئة، ومضايقات فيما يخص الأمن العام والصحة والسكنية العامة[1].

إضافة إلى النوعين السابقين للضبط هناك في بعض الدول مثل فرنسا نوعين آخرين من الضبط يتفرعان عن الضبط العام وهما:

1- **الضبط الإداري القومي:** يمارس هذا النوع من الضبط رئيس الوزراء والمختصون من رجال السلطة المركزية، ويباشرون مهامهم في كامل إقليم الدولة، وهذا النوع موجود أيضا في مصر والكويت وأغلب دول العالم

2- **الضبط الإداري المحلي:** يمارس هذا النوع من الضبط المحافظ أو العمدة، يباشر مهامه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو الحي أو المدينة، وهذا النوع معمول به في الدول الإتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية [2].

الفرع الثاني: التميز بين الضبط البيئي وما يشابهه: هناك أنواع أخرى من الضبط التي قد تتشابه مع الضبط الإداري البيئي، غير أن هذا الأخير يتميز عنها في الكثير من النقاط وذلك على النحو التالي:

أولا: التميز بين الضبط البيئي والضبط التشريعي: يقصد بالضبط التشريعي مجموعة من القوانين تصدر عن السلطة التشريعية، يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، أي مصدر هذا القيد أو الضبط السلطة التشريعية[3].

في حين يتفق كل من الضبط الإداري والضبط التشريعي في أن كلاهما ينصرف إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام، بالرغم من اختلاف وسائل كل منهما، حيث تتمثل وسائل الضبط الإداري في اللوائح والقرارات الفردية، بينما تتمثل وسائل الضبط التشريعي في قوانين ومن ثم لا تنفرد سلطات الضبط الإداري بذلك، وإنما تشاركها في ذلك سلطات الضبط التشريعي وفي مجال البيئة مثلا صدرت العديد من التشريعات التي تهدف إلى حمايتها ووقايتها من التلوث، كما يمكن لسلطات الضبط الإداري في حال عدم وجود قوانين أن تتخذ أحكاما لائحية مستقلة لتقيد الحريات الفردية في حالة عدم وجود نص يمنعها من ذلك، ومثال ذلك الأمر المحلي رقم61 لسنة 1991م بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويمكن لسلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية مخالفة النصوص التشريعية إذا دعت الضرورة إلى ذلك[4].

([1]) - أ.د:رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 05 ، 06 .
([2]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 71 ، 72.
([3]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 07.
([4]) - أ.د:رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 05.

ثانيا: التمييز بين الضبط البيئي والضبط القضائي: إن هدف الضبط القضائي البحث على الجرائم ومعرفة مرتكبيها، لتتولى أجهزة الضبط بعد ذلك تقديمها إلى السلطة القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، فهذا النوع من الضبط يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها[1].

أما الضبط الإداري فيتميز بطابعه الوقائي، وهدفه المنع من الإخلال أو الإستمرار في الإخلال بالنظام العام، في حين الضبط القضائي نشاط علاجي، كما أن أحكام الضبط الإداري تخضع إلى القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات التي تثور بصددها، أما المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضائي فتدخل في اختصاص القضاء العادي وتحكمها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، إلا أنه قد تكون هنالك علاقة وطيدة بين الإثنين تظهر من خلال أن الأشخاص المكلفين بمهمة الضبط الإداري قد يباشرون مهمة الضبط القضائي أيضا، كما هو الحال بالنسبة لحارس الخزانات العامة لمياه الشرب، حيث يختص الشرطي القائم على حراستها بمنع أعمال التخريب وتلويثها ومتابعة الجاني والقبض عليه، إذن فكلاهما يكمل الآخر، الضبط القضائي يتميز بطابع الرهبة والخوف التي يبعثها في نفوس المواطنين مما يقلل من احتمالات الإخلال بالنظام العام قبل وقوع الفعل، والضبط الإداري بما يهدف إليه من مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه، سوف يؤدي ذلك إلى التقليل من احتمالات وقوع الجرائم[2].

الفرع الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي: للضبط البيئي عدة هيئات خولها القانون مهمة تنفيذ هذا النظام، وتطبيق إجراءاته ولها عدة وسائل تساعدها في ذلك:

أولا: هيئات الضبط: يعتبر الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة، يباشر الضبط الإداري العام في مصر والعديد من دول العالم السلطة المركزية التي تشمل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ووزير الداخلية وغيرهم، أما الضبط الإداري الخاص فتباشره هيئات خاصة يحددها المشرع في بعض القوانين التي تصدر لتنظيم بعض أنواع الأنشطة، كالضبط الإداري الخاص في مجال حماية البيئية المتعلق بحماية السكينة ومكافحة الضوضاء، الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي والصحة المهنية داخل المنشآت الصناعية...إلخ، كما تلعب الجهات الحكومية المعنية بشؤون البيئة دورا كبيرا في سبيل المحافظة على البيئة ومكوناتها، ولقد حرصت كل الدول على إنشاء أجهزة ومؤسسات خاصة أسند إليها مهمة المحافظة على البيئة، وضع الإستراتيجيات اللازمة لضمان تحسين البيئة وصيانة مواردها وتقع على عاتقها مسؤولية الرقابة البيئية[3].

فباعتبار الضبط الإداري حقا مخولا للدولة، فهي وطبقا لتشريعاتها الداخلية تعهد مهمة السهر على تطبيقه إلى سلطات إدارية مهمتها الحفاظ على النظام العام، عن طريق مجموع الإجراءات الوقائية

([1]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 08.
([2]) - أ.د:رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 05.
([3]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 73 ، 74 ، 87 ، 88 .

والتي بواسطتها تتجسد هذه الحماية، كما هو الحال بالنسبة لحماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية طبقا للمادة (11) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

إلا أنه من جهة أخرى يجب أن تكون الإجراءات المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري، بما فيها الضبط البيئي مشروعة وتخضع للرقابة القضائية، لمعرفة ما إذا كان هناك تجاوز من طرف الإدارة للحد المطلوب، وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة، ويكون الجزاء في حال وجود خلل من طرف الإدارة أن يتم إلغاء كل إجراء أو قرار متخذ، وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الفقهاء يربطون بين الضبط الإداري وهيئة الشرطة، إذ يرون بأن سلطات الضبط الإداري تتركز في يد هذه الهيئة، فالبوليس الإداري العام في مصر سواء كان قوميا أو محليا مركز في يد السلطة المركزية، أي وزارة الداخلية في العاصمة ومديري الأمن في الأقاليم ولكن هنا لابد من التمييز بين أمرين:

الأمر الأول: اتخاذ الأوامر سواء كانت لوائح أو قرارات فردية من اختصاص موظفين تحدد القوانين واللوائح اختصاصهم يطلق عليهم سلطات الضبط الإداري، وهذه السلطات مركزة في الدول البسيطة في يد السلطة المركزية غالبا، والمتمثلة في رئيس الدولة ومجلس الوزراء والوزراء كل في مجال تخصصه...الخ، أما في الدول الإتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية فتوجد هيئات ضبط إتحادية تباشر سلطاتها على مستوى قومي، وأخرى تباشر مهامها على مستوى محلي ، وبالنسبة لما يتعلق بـ :

الأمر الثاني: فهو يتجسد في تنفيذ أوامر الضبط الإداري وهو من اختصاص هيئة الشرطة بالدولة، وكذا يختص به الكثير من العاملين بوزارات الدولة، من ذلك موظفوا الصحة الوقائية بوزارة الصحة العامة [3].

ثانيا: وسائل الضبط الإداري البيئي: تعتبر وسائل الضبط البيئي وسائل نوعية، وهي وسائل قانونية متعددة تعد الإدارة فيها طرفا فعالا، فهي وسائل لها دورها الكبير في تفعيل سلطات الضبط الإداري البيئي، ومن أهم تلك الوسائل نذكر:

1- لوائح الضبط البيئي: تعتبر هذه اللوائح من أهم مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام، وفي مجال حماية البيئة تتجلى أهميتها من الإلزام بمكان[4].

كما تتمتع الإدارة المختصة بقدر كبير من الحرية في اختيار موضوع الإجراء الضبطي الذي تتخذه من أجل المحافظة على النظام العام، وهي بذلك تمتلك سلطة تقديرية واسعة فيما يخص تحديد تدخلها من عدمه، والوقت الذي يجب فيه هذا التدخل من أجل التصدي لفعل الإخلال بالنظام العام

([1]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 85 ، 86 .
([2]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 18.
([3]) - أ.د:رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 15 ، 16 .
([4]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 88.

وعلى الخصوص فيما يتعلق بتدخلها عن طريق لوائح الضبط [1]، ويمكن تقسيم لوائح الضبط البيئي إلى:

أ- لوائح المنع والإلزام:

أ-1- المنع: أو ما يسمى بالحظر حيث تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام إلى حظر بعض الأنشطة حظرا مطلقا، ولهذا النوع عدة تطبيقات في قوانين حماية البيئة، كما هو الحال بالنسبة لحظر كل صب أو طرح للمياه المستهلكة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها، حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، كذلك حظر كل إقامة لنشاط صناعي جديد...إلخ، وفي حال مخالفة هذا الحظر يعرض المخالف لجزاءات إدارية أو جنائية وفي مقابل ذلك هناك الحظر النسبي وهو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تشكل خطرا على البيئة ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطة المختصة، من ذلك اشتراط ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن، وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر [2].

أ-2- الإلزام: يجد الإلزام مصدره وأصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، وهو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله القيام بتصرف ما، فهو إجراء إيجابي عكس الحظر تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة، وتتضمن التشريعات البيئية العديد من الأمثلة، ففي إطار النفايات مثلا ألزم المشرع الجزائري في القانون رقم19/01 كل منتج للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الوقائية الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات [3].

ب- ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص: يشترط المشرع من سلطات الضبط الإداري وفي إطار تحقيق نظام عام بيئي إصدار إذن أو ترخيص[4]، وسوف نأتي بتفصيل ذلك في العنصر الموالي .

2- **القرارات الفردية** : يحق لسلطات الضبط الإداري في سبيل المحافظة على النظام العام إصدار قرارات فردية سواء كانت في شكل أوامر أو تراخيص، تصدر تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح وقد تكون مستقلة شرط أن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام، وتعد هذه القرارات الوسيلة الأكثر شيوعا في مباشرة النشاط الضبطي، حيث يتم الاتصال مباشرة بين سلطات الضبط الإداري وبين الأفراد، ولا بد وأن تصدر هذه القرارات من طرف سلطات مختصة في إطار المشروعية [5].

3- استخدام القوة المادية: أو ما يسمى بالتنفيذ الجبري فالأصل أن سلطات الضبط لا تلجأ إلى تنفيذ ما تصدره من قرارات لائحية إلا بعد اللجوء إلى القضاء، ولكن استثناءا من الأصل العام منحت سلطات

([1]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 75.

([2]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 91 ، 92 .

([3]) - بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر-01- كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2010 م، 2011 م، ص 159،160 .

([4]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 93.

([5]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 78.

الضبط الإداري إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري، أو ما يسمى بالتنفيذ المباشر دون حاجة إلى أي إذن من القضاء، وهذا ما يعبر عن امتيازات الإدارة وإن كانت في بعض الأحيان تشكل تهديدا للحريات العامة من ذلك مكافحة التلوث والإستيلاء على الأغذية الفاسدة ومصادرتها [1].

ثالثا: هيئات الضبط البيئي في الجزائر: إن الجزائر كغيرها من دول العالم أخذت بنظام الضبط البيئي فمع تبلور قانون حماية البيئة ازداد معه اللجوء إلى الضبط الإداري الخاص، لأنه أكثر صرامة فيما يخص الوقاية من الأضرار التي تحدق بالبيئة، وهو يغطي النقائص التي تعتري الضبط الإداري العام وقد كرس المشرع الجزائري آلية الضبط الإداري ضمن مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذا أقر ذلك ضمن نصوص خاصة [2]، وعهد بمهمة السهر على تطبيق هذه الآلية إلى هيئات متعددة

1- هيئات الضبط البيئي على مستوى مركزي: لقد استحدثت الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية[3] ونذكر من ذلك بعض الوزارات المعنية بحماية البيئة، ثم تلك الهيئات الأخرى التي استحدثها المشرع من أجل القيام بمهام حماية البيئة .

أ- بعض الوزارات المعنية بحماية البيئة: تعتبر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، الوزارة الوصية على قطاع البيئة عن طريق تسييره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، وذلك من أجل تطبيق الأهداف المراد تحقيقها من التشريع البيئي، ولتحقيق الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة، ويوجد على رأس هذه الوزارة الوزير المكلف الذي يمارس مهامه في مجال حماية البيئة عن طريق عدة وسائل ، وهو صاحب سلطة الضبط البيئي[4]، وقد منحت له جملة من الصلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[5].

ومن تلك الصلاحيات نذكر:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة
- رصد حالة البيئة ومراقبتها
- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحة العمومية...الخ
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكيفية بحماية البيئة، وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة

([1]) - أ.د: رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 14.

([2]) - علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر-01- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م، ص 71.

([3]) - د: سامي زعباط ، أ:عبد الحميد مرغيت ، مرجع سابق، ص 09.

([4]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 55 ، 56 .

([5]) - الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2007 م.

– يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والإعلام في مجال البيئة عن طريق الإتصال بالقطاعات والشركاء المعنيين، كما يشجع إنشاء الجمعيات البيئية...الخ [1].

هناك أيضا ما يسمى بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث أن الإدارة المركزية تتكون من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي من بين مهامها:

– اقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية

– المبادرة بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث، والأضرار في الوسط الصناعي والحضري

– تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها

– تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة

– تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة...الخ[2]، فهذه المهام تظهر وبصورة واضحة الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تقدمها.

يضاف إلى كل ذلك المفتشية العامة للبيئة وبعض الوزارات، كوزارة الصحة والسكان التي تتخذ إجراءات وتدابير لمكافحة المضار والتلوث الذي يصب صحة السكان، كمحاربة الأمراض المتنقلة وكذا مخاطر التلوث، وزارة الثقافة والإتصال و وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة، وكذا وزارة الطاقة والمناجم كل في مجال اختصاصه، حيث أن لكل منها دورا بارزا في مجال المساهمة في حماية البيئة، فمثلا من خلال نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة يمارس هذا الأخير مهمة سن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص به...الخ [3].

ب– الهيئات المركزية المستقلة وغير المستقلة: لقد استحدث المشرع هذا النوع من الهيئات وأسند إليها مهمة تنظيم مجالات بيئية معينة، ونذكر من تلك الهيئات:

ب–1– الوكالة الوطنية للنفايات: استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 الذي حدد اختصاصاتها[4]، وقد عرف المشرع الوكالة الوطنية للنفايات في المادة الأولى من المرسوم بأنها:<< مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتتمثل اختصاصاتها في:

– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

([1]) - أنظر: المواد (02 ، 03 ، 04 ، 09) من المرسوم التنفيذي رقم 350/07 ، المتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .

([2]) - أنظر: المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 351/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2007 م.

([3]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 60 .

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002 م .

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها...الخ >>

ب–2– المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه المحافظة بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتهيئته، وعرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص ، وتم تحديد اختصاصاتها في:

– إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية، وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها

– إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة

– إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي...الخ [1].

ب–3– الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: تعتبر هذه الوكالة التي أنشاها المشرع في ظل القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بقانون المناجم[2]، سلطة مستقلة تسهر على تسير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، ومن بين اختصاصاتها في مجال الضبط البيئي:

– إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب البيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض، وإنشاء برامج متعلقة بالمنشآت الجيولوجية وتنفيذه وإنجازه

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

– مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والفرقعات...إلخ[3].

ب–4– المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ويحدد صلاحياته وتنظيمه[4]، والذي مهمته الإهتمام بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

ب–5– المجلس الولائي للغابات وحماية البيئة: تم إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 1995/10/25م الذي يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة[5]، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الغابات وكذا الحماية البيئية.

([1]) - د:سامي زعباط ، أ: عبد الحميد مرغيت ، المرجع السابق، ص 10.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001 م.
([3]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 65 ، 66 .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995م.
([5]) - الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995م.

كما تم إنشاء مرافق عامة لحماية البيئة خول لها إدارة نشاط معين، دون التقيد بحدود إقليمية معينة، كالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم115/02[1] والذي يعتبرمرفقا عاما يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ومن بين مهامه:

– وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك

– جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة...الخ، يضاف إلى ذلك المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاءا...الخ [2].

2– هيئات الضبط البيئي على مستوى لا مركزي: تعتبر الجماعات المحلية الولاية والبلدية المؤسستان الرئيستان المكلفتان بحماية البيئة، وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا الشأن نظرا لقربها من المواطن، ولكل منهما دورها الخاص في مجال حماية البيئة على النحو التالي:

أ– دور الولاية في مجال حماية البيئة: تعبر الولاية عن مجموعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنية والإستقلال المالي والقانوني، وهي تمثل مقاطعة إدارية تشرف على مجموعة من الدوائر والبلديات ويأتي على رأسها الوالي الذي يتمتع بعدة مهام في مجال حماية البيئة، حيث أنه وطبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 م[3]، فللوالي صلاحيات واسعة نذكر منها:

– تساهم الولاية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن

– يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي منها ما تعلق بالصحة والنظافة وحماية البيئة...إلخ[4]، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 /1996/01م، المتضمن إستحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية[5].

كما أن للوالي اختصاص فيما يخص محاربة التلوث والوقاية منه، وله أن يقوم بتوقيف سير المنشاة التي تنجم عنها أخطارا تمس بالبيئة، وأيضا له أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية، حيث يلتزم بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود إقليم ولايته، ويلتزم بالسهر على تنفيذ التدابير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار، وهذا ما تضمنته المادة (19) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002م.
([2]) - علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 122 ، 123 ، 124 ، 125 .
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012 م.
([4]) - د: سامي زعباط ، أ: عبد الحميد مرغيت المرجع السابق، ص 11.
([5]) - الجريدة الرسمية عدد 07 ، المؤرخة في 1996/01/28م .
([6]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 68 ، 69 .

أيضا قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشية البيئية في الضبط البيئي في الولاية من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة، إلا أن إنشاؤها كان متأخرا بسبب غياب التسيير وقلة الإمكانات البشرية والمادية لاسيما المالية منها، وقد اكتمل نصاب المفتشيات سنة 1998 ليصل إلى 48 مفتشية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة بالولاية[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003م [2]، وقد كان للصعوبات المالية دورها في عرقلة ممارسة هذه المفتشية لصلاحياتها والتي منها:

– تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي

– اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة

– تطوير وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى تراب البلدية

– ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة

– المساهمة في عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية...الخ، ويضاف إلى هذه المفتشية ما يسمى باللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، والتي لها اختصاص مراقبة هذه المؤسسات...الخ[3].

ب– دور البلدية في مجال حماية البيئة: أوكل قانون البلدية الجديدة رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011[4] للبلديات مسؤولية كبيرة في مجال حماية البيئة بموجب مجموعة من النصوص، ومن أهم هذه الصلاحيات:

– يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، من بينها ما تعلق بالصحة والنظافة وحماية البيئة

– حددت مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي من بينها السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة

– تخضع إقامة أي مشروع استشاري و/ أوتجهيز على إقليم البلدية، وأي مشروع يندرج في إطار المراجع القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة

– يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع إلى الأحكام المتعلقة بحماية البيئة

أيضا من مهمة البلدية تسيير النفايات في البلدية، والتي يشكل أولوية بالإضافة إلى المحافظة على المياه وغيرها[5].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1996م.

([2]) - الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2003 م.

([3]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص73 ، 74.

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011 م.

([5]) - د: سامي زعباط ، أ: عبد الحميد مرغيت ، المرجع السابق، ص13 ، 14 .

كما تجدر الإشارة إلى أن نطاق حماية البيئة عرف تطورا مختلفا في ظل التعديلات التي عرفها قانون البلدية، حيث ازداد بموجب القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990م[1]، المتعلق بالبلدية ومنحت من خلاله صلاحيات واسعة فيما يخص الضبط الإداري البيئي لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن هذه الإختصاصات متنوعة، وقد توسعت أكثر هذه الصلاحيات ضمن التعديل الذي عرفه قانون البلدية مؤخرا بموجب القانون رقم 10/11، والهدف من كل ذلك هو أن لرئيس البلدية باعتباره ضابطا إداريا، الحق في منع كل الإعتداءات والمخالفات ووضع حد للتجاوزات الماسة بالبيئة وصلاحياته غير محدودة، وهي تقديرية من أجل القضاء على كل الإعتداءات الواقعة على البيئة [2].

الفرع الرابع: دور الضبط البيئي في حماية البيئة: إن للضبط البيئي مثله مثل الضبط الإداري هدف أساسي فيما يخص تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري العام، إلا أن الضبط البيئي يتميز بتخصصه بمجال البيئة، حيث أن للضبط البيئي بنوعيه العام والخاص دور أساسي في حماية البيئة، مما قد تتعرض له من أضرار وهذا ما سوف نلاحظه من خلال ما يلي:

أولا: دور الضبط البيئي العام في حماية البيئة: يلعب الضبط البيئي العام دورا فعالا في حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

1- الأمن البيئي العام: يقصد بالأمن العام ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر أي اعتداء، لذا يتوجب عل هيئات الضبط الإداري التدخل لتفادي الحوادث التي تهدد الأمن العام، سواء كانت هذه الحوادث من صنع الإنسان أو من فعل الطبيعة، ومنه فالأمن البيئي العام يعتبر ضرورة تقع على عاتق الدول، توفر من خلالها الحماية والطمأنينة للأفراد على بيئتهم[3].

على هذا الأساس يتوجب على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق الحماية اللازمة سواء بتنظيم المرور مثلا أو منع الكوارث، كالحرائق داخل المصانع والتي تحدث بتدخل الإنسان فالهدف من الأمن العام عموما هو حماية الأرواح والأموال من كل الأخطار مهما كان مصدرها[4].

2- الصحة البيئية العامة: تعتبر الصحة العمومية مظهرا من مظاهر النظام العام، وفيها يتسع مجال الضبط البيئي من خلال العمل على نظافة الأماكن والشوارع وميادين العمل، ومراقبة المياه الصالحة للشرب، والوقاية من خطر الأمراض والأوبئة، ومنه فالضبط الإداري لا تكون له فعالية إلا إذا كان ضبطا إداريا خاصا في مجال معين كالبيئة التي لها مجالات معينة هي الأخرى[5].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1990م.
([2]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق ، ص71 ، 73 ، 75 .
([3]) - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 86.
([4]) - أ.د: رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 08.
([5]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 17.

ففي مجال الصحة البيئية ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، والتي قد تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الصحة العمومية أن يفصح عن هذه المعلومات ويبلغ السلطات المحلية أو تلك المكلفة بالبيئة بها، هذا ما نصت عليه المادة (08) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

3- السكينة البيئية العامة: هي كل ما من شأنه أن يمس براحة المواطنين، أي المحافظة على السكون والهدوء في الأماكن العمومية وفي المناطق السكينة، ويكتسي هذا العنصر أهمية خاصة من حيث منع الأمراض النفسية والعصبية أو ما تسمى بأمراض العصر، لذا يتوجب على الإدارة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمحاربة الضوضاء من أصوات مهما كان مصدرها، سواء كان مصدرها السيارات أو أجهزة التلفاز والراديو، وأيضا تشمل السكينة مجمل المضايقات التي يسببها المتسولون والباعة المتجولون، وكذا منع استعمال الأنوار المبهرة للسيارات ليلا لما قد ينجم عنها من حوادث...الخ، لذا نجد أن القانون الكويتي رقم 67 لسنة 1976 نص في المادة (35) منه على منع استعمال الأنوار العالية المبهرة، أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها[2].

كما أن الضبط البيئي جاء أكثر تفصيلا، حيث أن قانون حماية البيئة قد خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بالصحة، وتسبب إضطرابات مفرطة أو من شأنها أن تمس بالبيئة، وهذا طبقا للمادة (72) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ثانيا: دور الضبط البيئي الخاص في حماية البيئة: يلعب الضبط الإداري البيئي الخاص دورا هاما في حماية البيئة من خلال مختلف وسائله، سواء تعلق الأمر بالترخيص أو الحظر أو المنع أو الإلزام، وقد سبق وأن تطرقنا إلى بعض هذه العناصر، إلا أننا في هذا المجال سوف نتناول بعضها بنوع من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- دور الرخص في حماية البيئة: يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، حيث تقوم بمنح هذا الترخيص إذا ما توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وقد عرفته المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006م المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [4]، نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة والتي تهدف أساسا إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها[5].

([1]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 87.
([2]) - أ.د: رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق، ص 09.
([3]) - محمد غريبي المرجع السابق ص 17.
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 4 يوليو 2006 م.
([5]) - القنيعي عبد الحق ، د: مكيد علي ، مرجع سابق، ص 20 .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع لا تحصى من الرخص التي تناولتها التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، إلا أننا سوف نتناول جانب الرخص بنوع من التخصيص تبعا لمجال اختصاصنا، إذ نتطرق إلى مجموع الرخص المتعلقة بالنشاط الصناعي الذي يتم من خلاله استغلال العقار الصناعي.

أ- الرخص المتعلقة بالنشاط الصناعي: لقد أظهرت العديد من الدراسات أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة والغازية وغيرها من النفايات الخطيرة، وتنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيمائية، خاصة في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وبالرغم من القدرة على معالجة بعض النفايات الصناعية والتخلص منها، إلا أن أغلبها يتطلب تقنيات متخصصة لإدارتها، وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل إدارتها بشكل سليم[1].

أ-1- الرخص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة: تعرف المنشآت المصنفة حسب المادة (18) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: << تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار>>، من هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية، الأمر الذي يستلزم خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها، أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الإنفجار والدخان والروائح[2].

بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وقد عرف المنشاة المصنفة في مادته (02) على أنها:<< هي لكل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به >>، كما عرف هذا المرسوم المؤسسة المصنفة بأنها:<< مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر >>، ومنه فالمنشآت المصنفة هي المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة عن طريق ما يحدث بواسطتها من أضرار[3].

أو هي كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، مما يتطلب وجوب خضوعها إلى رقابة خاصة من أجل منع

([1]) - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 43 ، 44 .
([2]) - سايح تركية ، مرجع سابق، ص 123.
([3]) - القنيعي عبد الحق، د: مكيد علي، المرجع السابق، ص 20 ، 21 .

مخاطرها والتي أهمها خطر الحريق، الإنفجار والدخان والروائح وإفساد المياه، فهي مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة كبيرة على البيئة والإنسان معا[1].

معايير تصنيف المنشآت المصنفة: لقد حددت المادة (19) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة معايير تقسيم المنشآت المصنفة وذلك بالنص: << تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عند ما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >> .

إن التشريع الجزائري وعلى غرار غيره التشريع الفرنسي الذي عرف ثلاث نصوص أساسية هي المرسوم الصادر في 15 أكتوبر 1810م الذي صنف المنشآت بالنظر إلى خطورتها إلى ثلاث أنواع كلها خاضعة للترخيص الإداري، القانون الصادر في 19 ديسمبر 1917م استبعد المنشآت الزراعية وميز بين صنفين من المنشآت، تلك الخاضعة للترخيص والأخرى الخاضعة للتصريح، قانون 19 جويلية 1976م أعاد المنشآت الزراعية إلى قائمة المنشآت المصنفة وقسم المنشآت إلى صنفين، منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، كما تضمن هذا القانون منشآت أطلق عليها اسم "Installations Seveso "، وهي منشآت يمكن أن تحدث خطر الإنفجار، أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة لذا فهي تخضع لعدة اشتراطات خاصة فيما يتعلق باستعمال الأراضي، وتنفيذ الأشغال الخاضعة لرخصة البناء، كما عرف المشرع الجزائري هو الآخر عدة نصوص قانونية وتنظيمية بموجبها نظمت المنشآت المصنفة لحماية البيئة [2].

إذ تم تنظيم المنشآت المصنفة بموجب الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الحماية المدنية [3]، وقد تضمنت المادة (04) منه على أن المشاغل والورشات والمنشآت الصناعية، أو التجارية التي تشكل مصدرا أو انسياب للخطر والإزعاج والأضرار والمساس بكل من الصحة والأمن، تخضع من حيث إنشائها وتسيرها للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الإداري[4].

هكذا تعاقبت التنظيمات القانونية على المنشآت المصنفة وصولا إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة من نظام

([1]) - أ: فاضل إلهام ، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013م ص 315 ، 316 .

([2]) - مدين آمال ، مرجع سابق، ص 24 ، 25 .

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 21 ، المؤرخة في 12 ماس 1976م.

([4]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 97 ، 98 .

قانوني إلى آخر ومن بين المعايير التي كانت سبب هذا الاختلاف، معيار الخطورة ومعيار البعد عن الأماكن السكنية، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية...إلخ .

من جهته المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 10/03 نصا قانونيا محدد للمنشآت المصنفة، إلا أنه قد ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06، وجاءت المادة (03) منه بتقسيم للمؤسسات المصنفة إلى أربع فئات هي:

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة تصدر من طرف الوالي المختص إقليميا
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

يستنتج من ذلك أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة حسب درجة الخطورة، والأضرا التي قد تنجم عن أنشطتها إلى قسمين:

- منشآت خاضعة للترخيص
- منشآت خاضعة للتصريح، بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد و قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 199/07 المؤرخ في 19 ماي 2007م المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[3]، والملحق المرفق يحدد ويضع قائمة لكل أنواع أنشطة المنشآت .

إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة: يعتبر مجال التواصل بين الإدارة وأصحاب المنشآت المصنفة مجالا خصبا وذلك بممارسة مختلف الطرق المرنة، سواء تعلق الأمر بالتعاقد أو بالنشاطات الإتفاقية غير الشكلية أو التشاورية، ولتعزيز هذا التواصل ألزم قانون البيئة الجديد كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة للترخيص بتعين مندوب للبيئة، وذلك بهدف إيجاد مخاطب دائم ومتخصص لدى كل منشأة لتسهيل عملية التواصل والتفاوض مع الإدارة البيئية، يعمل تحت سلطة ومسؤولية المستغل ومهمته إعلام كل سلطة مراقبة في مجال حماية البيئة بكل ما يحتاجه، وهذا ما تضمنته المادة (28) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4].

([1]) - القنيعي عبد الحق ، د :مكيد علي ، المرجع السابق، ص 21.

([2]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 316.

([3]) - الجريدة الرسمية عدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007 م.

([4]) - وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، جويلية 2007 م، ص 123.

تتمثل إجراءات الحصول على الترخيص في:

- المرحلة الأولية لإيداع الطلب تشمل الخطوات التالية:

– تقديم طلب الحصول على رخصة استغلال المنشأة في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء ويطرح أمام الجهات المختصة، يتضمن كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

– يتضمن أيضا معلومات خاصة بالمنشأة، تشمل الموقع الذي تقام فيه، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بمجمل الأخطار وانعكاسات المشروع، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات هذا التحقيق ولا الجهة المختصة به

– يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا يرفض الطلب ويتم إشعار المعني به خلال 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب...إلخ [1].

لكن الإشكال يطرح حينما تكون لتلك المنشأة غير الواردة في القائمة آثارا سلبية على البيئة، هنا تدخل المشرع بموجب نص المادة (25) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونص على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير ورادة في قائمة المنشأة المصنفة أخطارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة (18) ، وبناءا على التقرير المعد من طرف مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الخطر وفق المدة المحددة، وفي حالة عدم استجابته يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، هذا بالنسبة للمنشأة التي هي في طور الإستغلال[2].

عموما فمن المنشآت ما هو خاضع للترخيص ومنها ما هو خاضع للتصريح، والمشرع الجزائري قد اعتمد على معيار النظام القانوني في تصنيف المنشأة، ومن بين ما يجب ذكره في هذا المجال هو الدراسة الأولية لملف طلب رخصة الإستغلال من طرف اللجنة، وفي الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة، والمساهمات وترقية الاستثمارات ويتم منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة الولائية التي تقوم بدراسة الملف على أساس دراسة الطلب في أجل 3 أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب وفقا لنص المادة (09) من من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 [3] .

([1]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 87 .

([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 45 .

([3]) - القنيعي عبد الحق ، د: مكيد علي ، المرجع السابق، ص 23.

يتعين أن يشير المقرر إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها، ويعتبر هذا المقرر ساري المفعول وبموجبه يشرع صاحب المشروع في أشغال بناء المنشأة [1]، يمنح هذا المقرر صاحب المشروع الحق في بدء أشغال البناء دون البدء في استغلال النشاط ، لأن ذلك يتوقف على حصول صاحب المشروع على الترخيص بالإستغلال الذي يصدر بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختصة، حيث تسلم رخصة استغلال المنشأة حسب الحالات وتصنيفات المنشأة ، فقد تكون بموجب:

– قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، فيما يخص المنشآت من الفئة الأولى

– بموجب قرار من الوالي فيما يخص المنشآت من الفئة الثانية

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بالنسبة للمنشآت من الفئة الثالثة [2].

كما تجدر الإشارة أن المنشآت الخاضعة للتصريح لا تستلزم إجراء القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، ويكون التصريح مسلما من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها[3]، وهذا ما ورد في نص المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، يظبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ، ويحدد قائمتها[4].

من جانب آخر تجب الإشارة إلى أنه وفي ظل صياغ سياسة التواصل بين مستغل المنشأة والإدارة المختصة من أجل الحصول على رخصة الإستغلال، هناك ما يسمى بالأعمال التحضيرية ذات الطابع التكييفي، يقوم خلالها صاحب المشروع بالتقرب من المصالح البيئية المحلية أو المركزية لعرض مشروع منشأته، والتعرف على المتطلبات القانونية التي تخص ذلك النشاط، وقد سميت بالمرحلة الأولية لإيداع الطلب[5].

– في المرحلة النهائية لتسليم رخصة استغلال المنشأة تقوم اللجنة بزيارة ميدانية للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة ، بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في الطلب

– تقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة وإرساله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع

– تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة قانونا بموجب المرسوم رقم 198/06 خلال 3 أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب

إذن فبعد إتمام المرحلتين الأولية والنهائية يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليما، مرفوقا بكل الوثائق المذكورة في المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06...الخ،وذلك طبقا لما تضمنته المادتين (07) و(08) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06[6].

([1]) - أنظر: المادتين (17) و (18) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 48 ، 49 .

([3]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 88 .

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1998 .

([5]) - وناس يحيى ، المرجع السابق، ص 124.

([6]) - القنيعي عبد الحق، د: مكيد علي المرجع السابق، ص 23.

أ-2- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناتجة عن المنشأة الصناعية: إن الرخص في مجال النفايات كثيرة، منها ما يتعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة التي تنتج عن النشاط الصناعي، وفي هذا الإطار فرض المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص يصدر من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وبالنسبة لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد تضمنها المرسوم رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14م المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة [1].

أيضا هناك ترخيص خاص بالتصدير وعبور النفايات الخاصة، فقد تتعدد الأسباب فيما يتعلق بنقل وتصدير والتخلص من النفايات عبر الحدود من البلد المنشئ ، وعلى رأسها عدم توفر الإمكانيات غير أن هذه العملية محظورة في بعض البلدان من بينها الجزائر، حيث أن المشرع الجزائري قد حظر استيراد النفايات الخاصة الخطرة، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدول المستوردة، وأخضع كل العمليات الخاصة بذلك إلى ترخيص مسبق يصدر من الوزير المكلف بالبيئة، مع توفر الشروط المتعلقة باحترام قواعد ومعايير التغليف والوسم المتفق عليه دوليا

- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة
- تقديم عقد تأمين يشمل كل الضمانات المالية اللازمة...الخ[2].

ب- بعض الرخص الأخرى ذات العلاقة: لا يمكن حصر الرخص الأخرى والتي لها دورا في حماية البيئة خارج نطاق النشاط الصناعي ونذكر من ذلك:

- **رخصة استعمال الموارد المائية:** لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية ، حيث أن منح استعمالها يكون بموجب رخصة أو امتياز ، تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، فهذا النوع من الرخص يساعد في المحافظة على الثروة المائية، يضاف إلى ذلك:

- **رخصة الأعمال المنجمية:** نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بأعمال التنقيب والإكتشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة، تسلم من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية [3]، يضاف إلى كل ذلك كل الرخص الأخرى المتعلقة باستغلال الغابات، رخص البناء رخص الصيد...الخ.

2- دور كل من الحظر والإلزام في حماية البيئة: يعبر كل من المنع والإلزام عن الضبط الإداري البيئي الخاص، حيث يلعب كل منهما دورا كبيرا في حماية البيئة، فحظر بعض النشاطات التي قد تضر بالبيئة حظرا مطلقا، أو حظرها في مكان معين، يعتبر من قبيل المحافظة على البيئة ، ويعد من بين مبادئ تجسيد الحماية، وبعد صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة جاء التأكيد واضحا من قبل

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 2004 م.
([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 50 ، 51.
([3]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 90 .

المشرع في بيان سلطات الحظر، متمسكا بهذا الحظر كأداة فاعلة في الحماية تحت طائلة المتابعة الجزائية، وهذا ما تضمنته المادتين (40) و (81) من هذا القانون، وعلى العكس من ذلك فالإلتزام يعد ضرورة إتيان عمل ما قصد المحافظة على البيئة كالإلتزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعموما فالضبط الإداري البيئي قد تأثر بأفكار الإدارة المستدامة من خلال ما تضمنه من حدود خاصة، منها ما تعلق بالنفع العام، وكذا تسبيبه بطريقة جدية و حقيقية، كذا اختيار السلطة الإدارية للإجراء الملائم...إلخ، وقد اشترط القضاء الفرنسي ضرورة التناسب بين الإجراء الضبطي ودرجة جسامة الخطر الناجم عن النشاط الفردي أو الجماعي[1].

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسات التقييم البيئي للمشاريع من بين المفاهيم البيئية المعاصرة ، ظهرت في منتصف القرن الماضي، وانتشر هذا المفهوم بشكل واسع عبر العالم بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، وقد ساهم مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد بريو ديجانيرو عام 1992م في التأكيد على أهمية هذا النوع من الدراسات التقنية في تحقيق التوازن بين البيئة والمشاريع التنموية [2].

فهذا النظام يعتبر من أكثر الوسائل القانونية، والآليات الإدارية الوقائية فعالية في حماية البيئة من أخطار المشاريع ، فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة تقييم المشاريع التنموية التي قد تؤثر بشكل أو بآخر مباشرة أو لاحقا على البيئة، حتى يمكن اتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن هذه المشاريع[3].

لذا سوف نأخذ نظام دراسة مدى التأثير على البيئة بنوع من التفضيل، لنرى مدى فعاليته في حماية البيئة من مختلف المشاريع الاستثمارية التي يتم إنشاؤها، خاصة الصناعية منها وذلك بالتطرق لأهم جوانب هذا النظام وفقا الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى التأثير على البيئة .
- الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم عليها نظام دراسة مدى التأثير على البيئة .
- الفرع الثالث: الرقابة عن نظام دراسة مدى التأثير على البيئة .
- الفرع الرابع: الصعوبات التي تعيق مسار نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.

الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: إن أول ظهور لنظام دراسة مدى التأثير على البيئة كان في العام 1969م بالولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ العمل بها سنة 1970م، حيث كانت الدولة الأولى في العالم التي تتبنى تقنين التشريعات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في مشاريعها، وإن كانت تشريعاتها الأولية لم تكن نموذجا فعالا، ولكن المؤكد أنها وضعت أساسا علميا لهذا النوع من الدراسة

([1]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 90 ، 91 ، 135 ، 136 .
([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 143.
([3]) - تركية سايح حرم عبة ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مقال نشر بمجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول لعام 2013 م، ص 124.

بحيث اتجه سلوك الحكومات إلى التأكيد على اختبار دراسة مدى التأثير على البيئة، لتنمية المشاريع في إطار برنامج التنمية المستدامة[1].

كما انتقلت الفكرة إلى تشريعات بقية الدول في العالم ، كل بما يتوافق مع سياسته البيئية التنموية فدراسة مدى التأثير على البيئة هي إجراء إدراري قبلي تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، وقد أحدثت هذه الدراسة تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد سياسة المشاركة والتشاور مع مختلف القطاعات القطاعية، والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية [2].

الجزائر كغيرها من الدول التي أدرجت نظام دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون حماية البيئة رقم 10/03، وبالضبط في الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية كما أن المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990م، المتعلق بدارسات التأثير على البيئة[3] الملغى، قد تناول هذا النوع من الدراسات التقنية...الخ[4].

على هذا الأساس سوف نتناول مفهوم نظام دراسة التأثير على البيئة على النحو التالي:

أولا: تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: لقد تمتع نظام دراسة مدى التأثير على البيئة بتعريفات فقهية وأخرى قانونية:

1- التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثير على البيئة: هو إجراء دراسة التوقعات لأثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية، سواء الضارة أو المفيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت إقليمية، محلية أو عالمية وذلك من أجل تفادي هذه الآثار[5].

كما عرف الأستاذ وليام كينيدي دراسة التأثير بأنه:<< إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات، بل إنها علم وفن، فمن حيث كونها علم فهي آداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار والتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثيرا على عملية اتخاذ القرار>> [6].

يعرف هذا النظام أيضا على أنه:<< نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة، أو تلك التي تنجم وتؤثر في صحة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها

([1]) - منصور مجابي ، رخصة البناء كآداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، البليدة، جوان 2008 م، ص 131 ، 132 .

([2]) - وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 178.

([3]) - بن صافية سهام ، مرجع سابق، 160 ، 161 ، 162 .

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 10 ، الصادرة في 1990/03/07م.

([5]) - د:عيسى محمد الغزالي ، مرجع سابق، ص 05.

([6]) - سايح تركية ، المرجع السابق، ص 136.

وسياساتها، ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة >>[1]، ويقصد به أن يراعي عند تنفيذ أو ممارسة أي أنشطة تتصل بهذا الإطار التأكيد على الإلتزام بالمعايير والإشتراطات البيئية الصادرة عن الجهات المعنية، ويكون ذلك قبل المضي بأية أنشطة تتصل بالإتزان والأُثر البيئي[2].

أو بعبارة أخرى: << هي دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من مشروع ما، على أساس تحليلي للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار السليم >> [3]، أيضا عرف هذا النظام على أنه: << دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية الحيوية، الاقتصادية والإجتماعية، وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة >>[4].

كما يقصد بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة، أو ما يسمى بتقييم المردود البيئي:<< عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية الضارة والإيجابية المفيدة لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس، المباشرة منها وغير المباشرة، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية، من أجل معالجة أو تفادي الآثار الضارة بصفة خاصة، وتأكيد الآثار المفيدة حماية للبيئة وللمشروعات الإنمائية معا[5].

من جهته الدكتور"طيار" عرف دراسة التأثير على أنها:<< وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه >>[6]، وعرف أيضا بأنه: << تقارير تعد للحصول على الموافقة لمشروع ما، وتعنى باكتشاف وتقييم آثار التنمية البشرية على البيئة، أي أخذ المشاكل البيئية بعين الاعتبار خلال جميع مراحل دورة المشروع >>، ويمكن القول بأن الأثر البيئي هو دراسة الآثار البيئية للمشاريع والخطط والبرامج حسب شروط معتمدة من الجهات الرسمية، وتتبع التغيرات المؤثرة على البيئة نتيجة ممارسة أنشطة تطويرية[7] .

2- تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة في بعض التشريعات: لقد اختلفت التشريعات البيئية المقارنة في الوقوف على مصطلح موحد للمردود البيئي، أو نظام دراسة مدى التأثير على البيئة بالرغم من أن هناك اتفاق بينها فيما يخص المعنى أو المضمون، ومن بين تلك التشريعات نذكر:

([1]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 144.
([2]) - د: حسن أحمد الشافعي ، قانون حماية البيئة ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى 2013 م ،ص145.
([3]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستشارية ، مقال نشر بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، بدون سنة، ص 332.
([4]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 133 ، 134 .
([5]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 92.
([6]) - تركية سايح حرم عبة ، المرجع السابق، ص 125.
([7]) - عائشة بن عطاء الله ، مرجع سابق، ص 12.

أ- **التشريع المصري:** استخدم المشرع مصطلح تقويم التأثير البيئي، وعرفه في المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم 4 لسنة 1994م في شأن البيئة بأنه:<< دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها >>

ب- التشريع الفرنسي: استخدم المشرع الفرنسي مصطلح المردود البيئي في المادة الثانية فقرة ثانية من القانون الصادر في 10 يوليو1976م، وذلك بالنص: << يعني الدراسات الأولية التي يتم إجراؤها للمشروعات المزمع إنشاؤها، لبيان مدى تأثيرها على الطبيعة، بحيث يمكن التنبؤ بهذه الآثار السلبية ونتائجها >>، ثم عرف في القانون رقم 2004/489م الصادر في 03 يونيو 2004 في المادة (121) بأنه:<< الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة، والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار فيجب عليها احترام المردود البيئي، وإعداد الدراسات المسبقة للبناء، أو للتوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمالات تعريضه للخطر>> [1].

جـ - التشريع المغربي: عرف قانون حماية واستصلاح البيئة دراسة التأثر على أنه : << في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع يشكل تهديدا للبيئة، بسبب حجمها أو وقتها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة >>[2].

د - التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين أخذ بنظام دراسة التأثير على البيئة بمقتضى القانون رقم 03/83، والذي عرفه على أنه: << وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان >> [3] .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 78/90 الملغى المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، بحيث عرفت المادة (02) منه دراسة التأثير بأنه: << إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار>>، كما أدرج نظام دراسة التأثير في القانون رقم 10/03 والذي يعرف على أنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وتقدير الإنعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وهو رقابة قبلية، وهناك من يرى بأن قانون حماية البيئة قد استبدل مصطلح دراسة التأثير في المادة (15) و(16) بدراسة موجز التأثير [4].

باستقراء المادتين يتبين بأن المشرع الجزائري قد استعمل المصطلحين معا، إذ نص في المادة

([1]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 93 ، 94 .
([2]) - مدين آمال ، مرجع سابق، ص 68.
([3]) - سايح تركية ، المرجع السابق، ص 137.
([4]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 162.

15: << تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>، وقد تضمنت المادة (16) مجمل البيانات التي يتضمنها نظام دراسة التأثير، أو تتضمنها وثيقة موجز التأثير.

يضاف إلى ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007م، المتضمن مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [1]، والذي لم يقم بتعريف دراسة التأثير مثله مثل القانون رقم 10/03، بحيث اكتفى المرسوم المذكور بتحديد أهداف الدراسة في المادة (2) منه والتي من بين أهدافها:

– إدماج المشروع الصناعي في الوسط البيئي، وذلك بتحديد تأثيره المباشر والغير المباشر، حتى تراعي تدابير الحماية الواردة في قانون حماية البيئة، غير أن قانون المناجم كنظيره المرسوم رقم 78/90، قد عرف دراسة التأثير على البيئة، بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة، بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان، وكذا تأثيره على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي، بسبب الضوضاء والغبار والروائح والإهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[2].

إذن يستنتج من خلال مجمل التعريفات الفقهية والقانونية السابقة، أن نظام دراسة مدى التأثير على البيئة يعد وسيلة تقنية علمية وفنية قبلية ووقائية، تساهم بشكل فعال في رصد مجمل الإحتمالات الخاصة بالآثار السلبية للمشاريع التنموية على البيئة، وذلك من أجل وضع الحلول المناسبة للحد من آثارها السلبية أو تقليلها، وقد ورد في صياغ عدة مسميات ضمن مختلف التشريعات، إلا أن غايتها واحدة وهي حماية البيئة.

ثانيا: مبادئ نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: إن نجاح عملية المردود البيئي أو دراسة التأثير تتوقف على مجموعة من المبادئ أهمها:

1– التركيز على القضايا الأساسية: تشمل هذه القضايا التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة والأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد، وكذا التركيز فقط على الحلول الممكنة المعقولة لعدم إضاعة الوقت والجهد في دراسة وسائل عملية أو غير مقبولة من طرف صاحب المشروع أو صاحب القرار[3].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 34 ، الصادرة في 22 مايو 2007 م.
([2]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 163.
([3]) - د: عيسى محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص 06.

2- توفر الكوادر المؤهلة: يقصد بذلك توفر الكوادر الفنية والتي تكون على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات، تمتلك الإمكانات العلمية والفنية التي تسمح بتطبيق هذا التقييم بالشكل السليم والشامل، ويتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات واستخلاص النتائج [1].

في هذا الشأن نص المشرع في المادة (22) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على ما يلي: << تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارت معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة >>

3- إشراك المجتمع المدني: يتم ذلك عن طريق الأخذ بأراء المواطنين ، حيث تساعد بعض الإستبيانات لعينة دراسة مختارة في تشخيص بعض المردودات الهامة عند التخطيط لبعض المشروعات، مما يساهم في زيادة الوعي البيئي من جهة، ويعزز شعور المواطنين بالمسؤولية من جهة أخرى[2].

ثالثا: أهداف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: هناك عدة أهداف متوخاة من استحداث التشريعات لهذه الآلية نذكر منها:

1- إن الغرض من الأثر البيئي للمشرع هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان وذلك من خلال:

- ضمان سلامة المشروعات من الناحية البيئية وضمان استدامتها
- ضمان إدراج الاعتبارات البيئية في دورة المشروع في مرحلة مبكرة، والإلتزام بأفضل المعايير
- ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التخطيط واتخاذ القرار
- تحقيق الوفرة في رأس المال وتكاليف المشروع وحمايته من المخاطر غير المحسوبة، وتغطية العائد الاقتصادي وضمان استمراريته
- التأمين والحفاظ على العناصر الطبيعية الأساسية لمشروعات التنمية والموارد الطبيعية والبيئية في منطقة المشروع
- تفادي أي تغيرات أساسية على المشروع في مرحلة لاحقة
- زياد قبول المشروع محليا ودوليا
- التكاليف الصحية وحماية حق الفرد والمجتمع في الحصول على حياة أفضل[3].

2- دراسة التأثيرات البيئية لمختلف المنشآت حتى يتم الوصول إلى تنمية مستدامة

3- دراسة كل البدائل المفتوحة للمشروع

4- تقليل أو منع أي معوقات يمكن أن تترتب عن المشاكل البيئية غير المتوقعة أثناء مرحلة الإنشاء،أو التشغيل

([1]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 145.

([2]) - د:عيسى محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص 07 .

([3]) - ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات ، مقال نشر بمجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد 32 ، يناير 2008 م، ص 106.

5- الأخذ بعين الإعتبار الأبعاد البيئية عند اتخاذ القرار، حتى يتم الكشف عن أي أضرار قبل وقوعها وبالتالي يتم التعامل معها

6- توفير كل من الجهد والمال من خلال تضمين الأبعاد البيئية في اتخاذ القرار[1].

7- الإكتشاف المبكر لتأثير عملية الاستثمار على البيئة بمفهومها الواسع، سواء كان هذا التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط

8- تحقيق مراقبة بيئية مستمرة على مشاريع التنمية، بما يحول دون انحرافها عن الحد البيئي الذي حدد لها، وهو الخط الآمن الذي يضمن نجاحها واستمرارها

9- يحقق هذا التقييم البيئي الشراكة بين عمل السلطات وعمل المجتمع المدني بطريقة متكاملة، حتى يتم اختبار أفضل البدائل المتاحة لإنجاز المشروع وتنفيذه

10- المساهمة في اتخاذ القرار المناسب من خلال توضيح الرؤيا الحاضرة والمستقبلية لكل التأثيرات البيئية، خاصة الضارة منها أمام صناع القرار، حتى يتم اتخاذ كل الإجراءات واقتراح البدائل المناسبة أو التعديلات اللازمة لكي يتم تفادي هذه التأثيرات، وخاصة في مرحلة التخطيط لوضع المشروع[2].

رابعا: خصائص نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير ، يتبين بأن نظام دراسة التأثير يتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

1- الطابع الإعلامي: يمثل نظام دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة إعلامية، لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المحتملة على البيئة، والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمواجهة أي خطر يحدثه هذا المشروع، وقد تناولت المادة (16) من القانون رقم 10/03 هذا الطابع الذي يهدف إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثرا مهما على حياة المواطن وبالتالي يشكل هذا الإجراء صورة الديمقراطية الإيكولوجية[3].

2- الطابع التشاوري: يتمثل في حق الإستشارة، إذ يتوجب على الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والإستشارة والتشاور مع مختلف القطاعات والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية

3- الطابع العلمي التقني: حيث تعتبر وسيلة علمية أو شبه علمية للإستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة، ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي يرتكز عليها لا

([1]) - مدين أمال ، المرجع السابق، ص 69.

([2]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 145 ، 146.

([3]) - سايح تركية حرم عبة، المرجع السابق، ص 128.

يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما يكون معترفا بها في وقت محدد، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني والتكنولوجي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 145/07 أكد على الطابع التشاوري حسب المادتين (09) و(15) منه، ويهدف إلى حماية البيئة في قوانين أخرى أهمها القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2].

4- الطابع الإلزامي: يلتزم أصحاب المنشآت الدائمة أو المؤقتة القائمة حاليا والتي ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه مثلا بأخطار وزارة الموارد المائية، خلال ثلاثة أشهر بموجب بيان يتضمن اسم المنشأة وعنوانها، اسم صاحب المنشأة أو الجهة التابعة لها، النشاط الذي تزاوله المنشأة، الترخيص الممنوح لإقامة المنشأة ، نوعية المخلفات التي يتم إلقاؤها في المياه، ومكان صرفها وموافقة وزارة الصحة بصلاحية محطة المعاجلة...الخ[3]، وهذا الأسلوب معمول به في أغلب دول العالم وهو أسلوب للرقابة يتمتع بطابع الإلزام تحت طائلة العقوبة

خامسا: أهمية نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: تمثل دراسة تقييم أثار المشروعات الصناعية على البيئة جزءا لا يتجزأ من الخطة القومية الشاملة، حيث يقع الإختيار على أفضل البدائل الاستثمارية وتعتبر مرحلة دراسة وتقييم المشروعات الصناعية مرحلة لاحقة للإعداد الفني للمشروع، ومرحلة سابقة لمرحلة القيام ببناء ذلك المشروع، ولأثار دراسات الجدوى الفنية على البيئة دورا في اختيار وإنشاء مصانع تؤثر على البيئة ايجابيا أو سلبيا [4].

إن لدراسة التأثير أهمية بالغة على مستوى عالمي وإقليمي ومحلي، حيث برزت أهميته في دول الخليج مثلا عندما تكاتفت تلك الدول وأصدرت بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر، تم توقيعه في 21 فبراير عام 1990م في دولة الكويت، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول على أن:<< تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مرحلة تخطيط مشاريع إنمائية مختارة في أراضيها، وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيض مثل هذه المخاطر>> [5].

عموما فأهمية نظام دراسة مدى التأثير على البيئة تتجلى في:

1- تعظيم الثروة من خلال تعظيم الربح، مما يحقق تعظيم القيمة السوقية والعائد الإجتماعي

2- اختيار المشاريع التي تساعد على حل المشاكل الاقتصادية والبيئية

([1]) - Françoise Bullaudot, Environnement, Urbaine, Cadre de vie, Edition Montchrestien 1979, page 312 Raphaël Romi, Science et droit de l'environnement: la quadrature du cercle, AJDA, N° 6-91, page 434 .

([2]) - سايح تركية حرم عبة ، المرجع السابق، ص 128.

([3]) - حسين أحمد الشافعي ، مرجع سابق، ص 20 ، 21 .

([4]) - ناصر أحمد عمر محمد ، مرجع سابق، ص 25،28.

([5]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 91 ، 92 .

3- يساهم هذا النظام في تخصيص أفضل للموارد المتاحة المادية أو الطبيعية، والتي تتصف بالندرة النسبية، خاصة في الدول النامية مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري[1].

كما أنه وبهدف تسهيل فهم وتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990م المتعلق بدراسة التأثير الملغى، هناك دليل لدراسات التأثير على البيئة أعد سنة 2009م، يشتمل هذا الدليل على الوسيلة المرجعية من أجل التحكم في الأساليب والمنهجيات والتقسيمات المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة، والذي تكمن أهميته في توحيد المؤسسات الخاصة بدراسة التأثير على البيئة، وكذا تقديم كل المعلومات الضرورية إلى مختلف المتدخلين في هذا الإجراء[2].

4- تساهم دراسة التأثير في اختيار وإنشاء المصانع التي لها أثارا إيجابية على البيئة، وذلك من خلال اختيار معدات فنية تساهم في خفض التلوث البيئي إلى أدنى معدلات ممكنة، أثناء وبعد عمليات الإنتاج وكذا اختيار التكنولوجيا الملائمة لمعالجة المخلفات الصناعية التي لها أثرا كبيرا على البيئة، فالتخلص من هذه المخلفات يشكل أكبر المشاكل التي تواجهها المنشآت الصناعية نظرا لمختلف أشكالها وصورها مع الإشارة إلى أن دراسات الجدوى الفنية في الماضي كانت تهتم فقط باختيار الطرق الفنية التي تحقق للمنشآت الصناعية أكبر قدر من الإنتاج بأقل التكاليف، ولم تراع فيها أي جوانب بيئية، في حين اليوم وبعد أن تفاقمت المشاكل البيئية في العالم تم اللإتجاه نحو تبني دراسات الجدوى الفنية الملائمة للبيئة والتي تساعد على خفض ظاهرة التلوث البيئي[3].

5- يعتبر مستند تقييم الأثر البيئي المستند الرئيسي المرفق بالطلب المقدم للجهة الإدارية المختصة لمراجعته، قبل إرساله إلى جهاز شؤون البيئة لإبداء الرأي فيما يخص إقامة المشروع، سواء بالموافقة أو الرفض للمشروعات المدرجة ضمن القائمة التي تتضمن المنشآت، أو المشروعات التي لها أثارا بيئية خطيرة أو نسبية...الخ[4].

6- يعد إجراء دراسة التأثير عملية منظمة لتحديد، وتوقع وتقييم الآثار البيئية للأعمال والمشاريع المقترحة، فهو عملية شاملة ممنهجة تساعد على تتبع الآثار البيئية للمشروع في كل مراحله [5].

7- إن السعي من وراء تقييم التأثير البيئي والهدف من ذلك هو وضع الجوانب البيئية في الاعتبار عند التخطيط للمشروعات، حتى يمكن تجسيد التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية، ويتم تجنب أي أثار سلبية ضارة بالبيئة، فهذه الآلية تعتبر الركيزة الأساسية في إنجاح عملية التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة[6]، ومثال عن دراسة التأثير وتجسيده عمليا وماله من أهمية، القرار رقم 456 المؤرخ في 07 جوان 2010م الصادر عن والي ولاية ورقلة، المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة

([1]) - د: أو سرير منور أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، مرجع سابق، ص 332.
([2]) - موساوي عمر، بالي مصعب ، مرجع سابق، ص 442.
([3]) - ناصر أحمد عمر محمد ، المرجع السابق، ص 28.
([4]) - جيولوجي: ممدوح سلامة مرسي أحمد ، المرجع السابق ص 109.
([5]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 12.
([6]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 134.

الخاص بمشروع استرجاع الغازات المحروقة، وتطوير الإنتاج لسونطراك " موقع قلالة " التابع لمنظمة حوض بركادي ببلدية ورقلة[1].

08- ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، بما فيها الجوانب المرتبكة بصحة الإنسان من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها، وذلك بما يضمن الإرتقاء بالتوعية البيئية حتى تتحقق الحماية اللازمة للبيئة بعناصرها المختلفة ومنع تدهورها واستنزافها، كذا إيجاد نوع من التوازن بين البيئة ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة

09- تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية لضمان استقامتها البيئية[2].

10- يعتبر الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الإحتياط الذي ترتكز عليه السياسة الحمائية للبيئة

11- لدراسة التأثير أهمية كبرى كونها أداة فعالة للمحافظة على المصلحة العامة، وذلك من خلال انتقاء إقامة واختيار المشروعات المستقبلية التي تتميز بآثارها الملوثة غير الحادة، أو المشروعات التي تستخدم عدة تقنيات حديثة تعمل على الحد من أثارها السلبية[3].

12- دراسة الجدوى الاقتصادية وآثارها على البيئة، تكمن في القيام بدراسة الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية خاصة تلك القابلة للزوال حفاظا لاستدامتها للأجيال القادمة، وأيضا يمكن أن تتبنى مشاريع صناعية تكون صديقة للبيئة، حتى ولو كانت الفائدة الإجتماعية أكثر من الفائدة الاقتصادية، لأنها تحقق للمجتمع منافع بيئية وصحية، وهي غالبا ما تتبناها المنشآت الحكومية التي لا تنظر إلى الربح كعامل أساسي لإنشاء المصانع وإنما الإهتمام بقضايا البيئة[4].

الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم عليها نظام دراسة التأثير على البيئة: إن عملية التقييم البيئي تتم إما منفصلة عن دراسة الجدوى الاقتصادية، أو في إطار دراسة الجدوى الاقتصادية الفنية للمشروع وذلك بهدف اتخاذ القرار المناسب واختيار أفضل البدائل المطروحة لتنمية المشروع، تتم عملية التقييم تبعا لنوع المشروع وحجمه وفق الإطار العام الذي يعتمد أساسا على:

- اختيار الموقع ومدى ملاءمته بيئيا مع المشروعات والأنشطة المحيطة به
- قدرة النظم البيئية المحيطة بالموقع على تحمل أعمال الملوثات الناتجة عن المشروع حتى ولو كانت في حدود القانون
- الآثار الصحية ذات المدى الطويل الناتجة عن إقامة المشروع
- أثار ذلك المشروع على التنمية الاقتصادية والإجتماعية

(1) - سايح تركية ، المرجع السابق، ص 144.
(2) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 146.
(3) - وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 178.
(4) - ناصر أحمد عمر محمد ، المرجع السابق، ص 28.

– توافر البنية الأساسية للمشروع في الموقع والآثار المترتبة على توافر البنية الأساسية في الموقع
– الملوثات الناتجة عن العمليات الصناعية المختلفة، وطرق التعامل مع هذه الملوثات من أجل الحفاظ على صحة العاملين بالمنشأة الصناعية، والمناطق المجاورة سواء الصناعية أو السكنية[1].

كما أن عملية تقييم التأثيرات البيئية أصبحت لا تقل أهمية عن دراسة الجدوى الاقتصادية والإجراءات المعتمدة في تصميم أي مشروع، إذ أصبح من الخطورة بمكان المجازفة بتمويل أو تنفيذ أي مشروع كبير لم يتم الأخذ بعين الإعتبار النتائج البيئية المترتبة عليه، حيث تم التوصل إلى أن هنالك أسسا هامة لابد من مراعاتها عند القيام بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة لأي مشروع [2]، مهما كانت طبيعته وخاصة المشاريع الصناعية .

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن تصنيف دراسات الجدوى تتعدد بتعدد المعايير المعتمدة ويمكن التمييز بين التصنيفات التالية:

– **التصنيف الوظيفي:** تصنف طبقا له دراسة الجدوى البيئية طبقا للوظيفة الأساسية التي تحققها كل دراسة، ووفقا لاختلاف طبيعة ونوعية هذه الدراسة

– **التصنيف النفعي:** هنا يتم تصنيفها وفقا لاختلاف طبيعة المنفعة المتوخاة منها إذا كانت منفعة عامة أو خاصة

– **التصنيف التحليلي:** تتصف بموجبه دراسة الجدوى وفقا لاختلاف درجة التمييز من خلال التحليل المستخدم في الدراسة، حيث يتم التمييز بين دراسة الجدوى المبدئية والتفصيلية [3].

على هذا الأساس سوف نتناول هذا الفرع بنوع من التفصيل والتحليل على النحو التالي:

أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة: إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين حدد المشاريع التي يجب إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة في المادة (15) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة على مايلي:<< تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الأخرى، وكل الأعمال الفنية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>، يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب إخضاعها دراسة التأثير وهي:

– مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الأخرى

([1]) - جيولوجي: ممدوح سلامة مرسي أحمد ، المرجع السابق، ص 106،107.
([2]) - د:عيسى محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص 06.
([3]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، المرجع السابق، ص 332.

– الأعمال الفنية الأخرى، وبذكره عبارة كل الأعمال الأخرى والأعمال الفنية الأخرى يكون بذلك قد فتح المجال لتتضمن هذه المادة كل أنواع الأعمال ذات الأثر على البيئة، وحسن فعل لأنه لا يمكن سرد قائمة كل المشاريع والأعمال التي تؤثر على البيئة ، فالتعبير كان بعبارات ذات دلالة واسعة .

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 في مادتيه (03) و(05) المشاريع الخاضعة لدراسة موجز التأثير وتشمل:

– المشاريع الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة

– كل تغير في أبعاد المنشأة وقدرته، ونص في المادة الثالثة:<< علاوة على دراسة وموجز التأثير المحدد في إطار المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2 جمادي الأول عام 1428هـ ، الموافق لـ 19 مايو سنة 2007 م والمذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير>>، ونص المادة (05) كالآتي:<< يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها >> .

من هذا المنطلق يمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثر:

– **المعيار الأول:** يتضمن المنشآت الكبرى وقد ربط المشرع دراسة مدى التأثير بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة

– **المعيار الثاني:** أساسه النظر إلى العمليات التي لها تأثيرا على البيئة، وهذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية وإما أن تمس البيئة البشرية، خاصة ما تعلق بالصحة العمومية، وكذا لأماكن والآثار وحسن الجوار[1].

بمقارنة بسيطة بين ما جاء به القانون رقم 10/03 والمرسوم التنفيذي رقم 78/90 فيما يخص تحديد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثر، نلاحظ أن المرسوم كان أكثر دقة حيث حدد من خلاله المشرع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثر بذلك بقانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976م والذي وضع ما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع المعفاة من دراسة التأثير البيئي، وهي محددة حصريا، وعلى العكس من ذلك فنص المادة (15) كان عاما ويصعب على القاضي تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضارا بالبيئة من عدمه ، كما أن نص المادة (16) من القانون رقم 10/03 نص على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير ويطلق عليها اسم القائمة الإيجابية[2].

فيما يخص المعيار الثاني المتعلق بالآثار، فمن خلاله يتبين بأن حجم المشروع لا يعتبر دائما العنصر المهم فيما يتعلق بالتأثير على البيئة، حيث يوجد مشاريع صغيرة لها أثارا سلبية حادة على البيئة

([1]) - بن صافية سهام ، مرجع سابق، ص 163.

([2]) - سايح تركية حرم عبة ، المرجع السابق، ص 126.

نظرا لنوعية المشروع ولطبيعة الموقع الذي يوجد فيه، ويمكن أن تشمل الآثار في هذا المجال آثارا تمس البيئة الطبيعية وأخرى تتعلق بالبيئة البشرية[1]، إلى جانب قانون حماية البيئة نجد أن بعض القوانين الأخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة مدى التأثير على البيئة منها:

– الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم، والتي أخضعها القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12م المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى دراسة التأثير[2].

– أخضع القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12م المتعلق بتسيير النفايات [3] ومراقبتها وإزالتها شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها، وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى الإجراء الخاص بدراسة التأثير على البيئة، ومن أجل حماية الساحل وتثمينه، فرخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[4].

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالإستناد على المرسوم رقم 78/90 في مادته (03) ، نجد أن المشرع قد استثنى مجموعة من الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت من إجراء دراسة التأثير، وقد تضمن هذه المشاريع الملحق المرفق بالمرسوم، مع إمكانية تعديل قائمة المشاريع بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وتشمل هذه المشاريع:

– جميع أشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى مهما تكن المنشآت، أو أعمال التهيئة التي تتعلق بها

– العمليات المتعلقة بتحديث المنشآت، وكل الأشغال التي تجري في الأملاك العمومية المائية والبحرية مؤسسات تربية المحار، وتربية المائيات وجميع مؤسسات الصيد البحري على العموم

– المصاعد الميكانيكية

– نقل الكهرباء وتوزيعها...الخ[5].

ثانيا: محتوى دراسة التأثير: لم يقم قانون البيئة رقم 03/83 بتحديد محتوى دراسة التأثير بدقة، وأحال ذلك إلى التنظيم، في حين أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير في المادة (16)، وهو نفسه المحتوى الذي نجده في المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة [6].

كذا نفس المحتوى الذي نجده في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، حيث يتضمن محتوى دراسة التأثير وفقا لهذه المادة العناصر التالية:

([1]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 150.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 77 ، المؤرخة في 2001/12/15 م.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 77 ، المؤرخة في 2001/12/15 م.
([4]) - سايح تركية حرم عبة ، المرجع السابق، ص 142.
([5]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 150.
([6]) - سايح تركية حرم عبة ، المرجع السابق، ص 127.

1- تقديم معلومات عن صاحب المشروع، لقبه ومقر شركته وعند الإقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع إنجازه في المجالات الأخرى

2- تقديم مكتب الدراسة

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشرع، وهذا بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي

4- تحديد منطقة الدراسة

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والإهتزازات والروائح والدخان...إلخ

08- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...إلخ)

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم، أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية

كما أن المشرع قد حدد الجهة التي يقع على عاتقها مهمة إعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استثمارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع، وهذا طبقا للمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يبين كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير[1].

أيضا المرسوم رقم 78/90 نص في مادته الخامسة على أنه:<< يجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال، وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة >> ويجب أن يشمل محتوى الدراسة تبعا لذلك:

([1]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 165.

– القيام بتحليل الحالة الأصلية للمكان الذي يقام به المشروع ومحيطه، والتركيز خاصة على الثروات الطبيعية، والمساحات الفلاحية الغابية والبحرية، والمائية أو الترفيهية التي يمسها ما يتم القيام به من أشغال وأعمال التهيئة .

– دراسة الآثار في البيئة، وخاصة في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات، والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار

– تحديد أهم الأسباب التي اعتمد عليها المشروع

– كل التدابير التي قرر صاحب المشروع القيام بها لإزالة العراقيل المضرة بالبيئة، أوتخفيضها أو تعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك[1].

ثالثا: مراحل دراسة مدى التأثير على البيئة: تبدأ دراسة الجدوى بوجد فرصة استثمارية في أحد الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي يتضمنها النشاط الاقتصادي، وعندما يجد المستثمر أن هناك جدوى من هذه الفرصة بأنه يتحول إلى المرحلة الثانية ، لتخضع هذه الفرصة للتفكير وهي جديرة بالبحث والدراسة، ومن خلال تحليل المعلومات المتحصل عليها يتم تحديد الهدف من المشروع، ويتحول المستثمر إلى المرحلة الثالثة والتي يبدؤها بدراسة الجدوى المبدئية، فإذا كانت النتيجة إيجابية دون وجود مشاكل يتحول إلى المرحلة الرابعة، وهي الدخول في إجراءات دراسات الجدوى التفصيلية التي تنقسم إلى دراسات الجدوى البيئية، الجدوى القانونية، التسويقية، الفنية والإجتماعية، وإذا ثبت جدوى المشروع خلال هذه المرحلة يتم الإنتقال إلى المرحلة الخامسة التي تتضمن تطبيق مجموعة من المعايير يطلق عليها أسم معايير تقييم المشاريع...إلخ [2]، إلا أن ما يهمنا في هذا كله هو المراحل التي تمر بها عملية دراسة التأثير البيئي للمشروع والتي تشمل:

1– المرحلة الأولية : وفيها يتم:

أ– تحديد الحاجة إلى المشروع من الناحية الاقتصادية والقومية

ب– وصف مكونات المشروع وصفا تفصيليا، وكذا وصف كل العمليات الصناعية المختلفة مع الإستعانة بالكتالوجات والرسومات التوضيحية عند الحاجة

جـ– الفحص للتأكد من الآثار البيئية المطلوب تقيمها، وذلك حتى يتم تصنيفها وفقا لنظام القوائم، كما يجب عليه التقرير ما إذا كان الإقتراح يتطلب تقيما شاملا للآثار البيئية، وتحديد المستوى الذي ينبغي أن يجري هذا التقييم وفقه ، كما أنه من جانب آخر لابد من تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء التقييم للأثر البيئي، فهي أول الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، وتهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى القيام بمثل هذا الإجراء من عدمه، وهنا يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع

([1]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 141 ، 142.

([2]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، المرجع السابق، ص 332 ،333.

له، حيث يتم تصنيف نوع المشروعات إما ضمن المشروعات التي تحتاج إلى إجراء التأثير أو تلك التي لا تحتاج إلى تقييم الأثر البيئي، ويتم الإعتماد على نقطتين أساسيتين في هذا هما:

– موقع المشروع المقترح إنشاءه والإشتراطات البيئية، حيث أن إقامة أي مشروع في منطقة معنية واستمراره في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من طرف الجهات المختصة

– نوع المشروع وطبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها[1].

فأساس المرحلة الأولى لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنشاءه.

1– **المرحلة الثانية:** تتناول هذه المرحلة تحليل خصوصيات الوسط الذي سوف يتم فيه إقامة المشروع [2]، ووصف البيئية المحيطة بالمشروع والتي تشمل البيئة الطبيعية التي تحتوي الهواء ومصادر المياه والتربة وغيرها، والبيئة الحيوية والبيئة الإجتماعية والثقافية بمنطقة المشروع والمناطق المجاورة وهو إجراء أساسي لتحديد الوضع الراهن ومجمل الإحتمالات المستقبلية [3]، ويعتبر وصف البيئة المحيطة بالمشروع المقترح من الخطوات الضرورية لتحديد وضع موقع المشروع ومحيطه، ويجب أن يشمل الوصف كل عناصر البيئة، سواء الطبيعية أو المشيدة، مع تحليل العلاقة بين الأنشطة والإتزان البيئي وقدرته على التحمل[4].

كما يتم توصيف المشروع من خلال تحديد طبيعة المنطقة التي اختيرت كأرضية لإقامة المشروع فيما إذا كانت منطقة حضرية أو ريفية أو صحراوية أو صناعية...إلخ، وكذا تحليل الموقع الجغرافي للمشروع فيما إذا كان ملائما بيئيا، خاصة بالنسبة للمشروعات الصناعية التي ينتج عنها الكثير من التلوث، حيث يلعب الموقع الجغرافي السليم من الناحية البيئية دورا بارزا بالنسبة للمشروع الصناعي والمناطق السكينة، من حيث تقليل درجات التلوث في البيئة الخاصة بهذه المناطق، وتتضمن عملية التوصيف أيضا طبيعة النشاط المقترح، وتحديد عمليات الإنتاج والوحدات غير الإنتاجية، شبكات صرف المياه القذرة، مياه الشرب، مخازن الصيانة...إلخ، كذا بيان المواد الخام اللازمة للمشروع من حيث الكمية والنوعية، وبيان مصادر الطاقة وكمياتها والعمالة اللازمة للمشروع بأبعادها الإدارية والفنية، زيادة على تحديد المخلفات وأنواعها، وكمياتها، وكيفيات التخلص منها والوسائل اللازمة لحماية البيئة من أضرارها[5].

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن عملية اختيار الموقع الصناعي المناسب تعد من أهم الصعوبات التي تعاني منها عملية التوطين الصناعي، التي تدخل ضمن الموضوعات الاقتصادية

([1]) - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 146، 147.
([2]) - وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 179.
([3]) - جيولوجي: ممدوح سلامة مرسي أحمد ، المرجع السابق، ص 107 .
([4]) - مدين آمال ، مرجع سابق، ص 71.
([5]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 141.

ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، والبيئية للمشاريع الصناعية، لأن الإختيار العشوائي له آثارا سلبية على المدى البعيد، خاصة فيما يتعلق بالبيئة وصحة المجتمع، لذا لابد من الأخذ بمجموعة العوامل والإعتبارات عند اختيار الموقع الصناعي والتي على رأسها الإعتبارات البيئية والاقتصادية، حيث يعد البعد البيئي أهم مرتكزات اختيار الموقع[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة تحليل الآثار، فيها يتم دمج عناصر ونتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى وطرق الإنتاجية المتبعة مع نتائج تحليل الوسط ، وذلك بهدف تحديد الآثار المباشرة لهذه النشاطات على مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني[2]، حيث تشمل عملية التقييم لتحديد الآثار البيئية إذا كانت إيجابية أو سلبية من أجل الوصول إلى رصد أهم الملوثات البيئية، ومدى تأثيرها على بيئة العمل والبيئة المحيطة، وتتضمن التأثيرات طويلة المدى أو قصيرة المدى، ومقدارها وأسلوبها المباشر أو غير المباشر في التأثير وكل المخاطر المحتملة[3].

كما تسمى مرحلة تحليل الآثار بمرحلة التقييم الإستراتيجي، وهي مرحلة هامة جدا يتم فيها تقييم المشاريع تقييما بيئيا شاملا حتى يتم الوصول إلى علاج أو تفادي الآثار البيئية الضارة، واختيار أفضل البدائل ذات المردود المقبول على البيئة ، وذلك في مرحلة مبكرة قبل تنفيذ المشروع المقترح ضمن خطة التنمية، وضمن هذه المرحلة يتم إعداد قائمة بكل الآثار البيئية المحتملة، وكذا من خلال غربلة الآثار بدقة حتى يتم تحديد تلك الآثار الجديرة بالتحليل والدراسة، كذا تتم عملية التحليل بالإعتماد على أربعة معايير هي:

- **معيار الحجم:** يتضمن كمية التغيرات التي تحدث
- **معيار المدى:** يتمثل في المساحة التي يمتد إليها الأثر البيئي
- **معيار الحساسية الخاصة:** ترجع إلى الحيز أو الإقليم في حد ذاته[4].

بعد المرحلة الثالثة تكتمل المتطلبات التقنية للدراسة وعلى ضوئها يتحدد المسار القانوني، إما بقبول المشروع وإصدار الترخيص الملائم، أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة، ولا يتم منح أي ترخيص، ونتيجة لاحتمال ظهور أثار غير مباشرة على الطبيعة بعد تنفيذ المشروع، يتطلب الأمر وجود مراحل تقنية أخرى تتمثل في مرحلة المتابعة، والتي تشمل البحث في مجمل الإنعكاسات السلبية غير المباشرة وغير المتوقعة التي ظهرت بعد بدء المشروع، وتعتبر هذه المرحلة من أهم عوامل نجاح التدخل الفعال، من أجل مراجعة الإنعكاسات غير المتوقعة لاتخاذ التدابير الملائمة وتفادي الأضرار التي لم يتم

([1]) - القينعي عبد الحق ، د: مكيد علي ، مرجع سابق، ص 13.
([2]) - وناس يحي ، المرجع السابق، ص 179.
([3]) - جيولوجي: ممدوح سلامة مرسي أحمد ، المرجع السابق، ص 107.
([4]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 143.

توقعها، هناك أيضا مرحلة التقييم للكشف عن مدى دقة التوقعات المباشرة، وفي حال عدم دقتها يتم اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية للمشروع على المحيط [1].

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن هناك إجراء مراجعة التشريعات البيئية التي يخضع لها العمل في المشروع، مع حصر النزاعات التي قد تحدث من أجل تفاديها، وتكون مراجعة التشريعات وفقا للمبادئ التي تتضمنها حتى يتم أخذها بعين الإعتبار عند إجراء نظام دراسة مدى التأثير على البيئة وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 في مادته (03)، نجد أن هناك عدة مبادئ منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ الإستبدال ومبدأ الإدماج...إلخ، كما تضمن القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، العديد من هذه المبادئ كمبدأ التلازم ومبدأ العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر...الخ [2].

من جهة أخرى تقدم وثيقة دراسة مدى التأثير طبقا للمرسوم رقم 78/90 في مادته الرابعة عشرفي ثلاثة نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، ولهذا الأخير الحق في الموافقة على دراسة التأثير على البيئة بتحفظ أو بدونه، ويصدر قرار يأخذ بعين الإعتبار هذه الدراسة أو يرفضها بعد فحصها بقرار مسبب، كما له أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل اتخاذ قراره، وفي حالة موافقته يبلغ قراره إلى الوالي حتى يتم أخذ هذه الدراسة بعين الإعتبار، ثم يقوم الوالي بعملية الشهر بموجب قرار صادر عنه لإعلام الغير، من أجل البدء في أشغال التهيئة والمنشآت المزمع انجازها، وذلك عن طريف التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية، والأماكن المجاورة للموقع المقترح[3].

في مقابل ذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 144/07 على أنه يتم تقديم وثيقة دراسة التأثير من طرف صاحب المشروع في 10 نسخ على الأقل إلى الوالي المختص إقليما، والذي يحولها بدوره إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية لإبداء رأيها بالرفض المسبب أو الموافقة، ثم توجه إلى الوزير الذي له حق طلب كل المعلومات لاتخاذ قراره ، وفي حالة الموافقة يقوم الوالي بتبليغ قرار الموفقة إلى صاحب المشروع، كما يقوم الوالي بتعيين محافظ في إطار عملية التحقيق العمومي طبقا للمادة (12) من المرسوم، ثم يتم إشهار القرار من أجل إعلام الغير حتى يبدي رأيه في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت، أين يتم تسجيل كل الملاحظات الجماهيرية في سجل خاص ويقفل في غضون شهرين من تاريخ فتحه، ثم يحرر المحافظ تلخيصا يرسله إلى الوالي الذي يرسله بدوره إلى الوزير، مع إبداء رأيه أحيانا، ويعتبر التحقيق العمومي والمقاييس التقنية رقابة قبلية للنشاط محل الخطر على البيئة[4].

([1]) - وناس يحي ، المرجع السابق، ص 180.
([2]) - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 140.
([3]) - سايح تركية حرم عبة ، المرجع السابق،ص 127 .
([4]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 165 ، 166.

أيضا من بين االمسائل التي تذكر في هذا المجال إبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم البيئي من طرف الجهة الإدارية المختصة، والذي يجوز له الإعترض كتابيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بموجب قرار يصدر من الوزير المختص بشؤون البيئة، ويمثل في هذه اللجنة جهاز شؤون البيئة، صاحب المنشأة، الجهة المختصة المانحة الترخيص وهذا في بعض الدول[1] .

كما تجدر الإشارة أن هناك إجراءا آخر يسمى بموجز التأثير، يعد آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، ولم يصدر أي نص يوضع قائمة المشاريع التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لم يسمى بموجز التأثير، وكل ما يتعلق بهذا الإجراء، ويمكن التفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير، من حيث طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع للترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، هي التي تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثيرعلى البيئة[2].

في هذا الصدد يؤخذ على المشرع الجزائري بالرغم من تمييزه بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي، من حيث طبيعة المشروعات التي تنصب عليها كل منهما، أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما، ولم يبين أي نموذج يحدد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة، فكل ما فعله هو الجمع بين الإجراءين في نص قانوني واحد[3].

الفرع الثالث: الرقابة على نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: تعتبر دراسة التأثير على البيئة من قبيل الرقابة القبلية للمشروع، وهي رقابة إدارية، وبالرجوع إلى اجتهادات القضاء الجزائري نجد أنه لم يسبق أن عرضت عليه نزاعات في هذا الشكل، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للقضاء الفرنسي، نجد اجتهادات كثيرة في هذا الشأن تكريسا لمبدأ الحيطة، إذ يقوم القاضي الإداري بتجسيد مبدأ الحيطة والوقاية، وذلك بفحص مدى جدية وعدم نقص هذه الدراسة، إذ يتم الطعن في الترخيص الذي استعدى دراسة التأثير وهنا يستعين القاضي بدراسة التأثير لأجل التأكد من دقة دراسة التأثير حتى يتم إلغاء الترخيص[4].

لذا يمكن الوصول إلى أن هناك نوعين من الرقابة تمارس على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة هما:

أولا: الرقابة الإدارية: تعهد فيها المهمة إلى الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة ، حيث تمارس العديد من المهام التي فرضها عليها المشرع بغية الحفاظ على البيئة، ومن أهم تلك المهام القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة، وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري على ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء، واستغلال المشروعات أو المنشآت المصنفة تقييم

([1]) - د: حسن أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص 180.
([2]) - وناس يحي ، المرجع السابق، ص 185.
([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 148.
([4]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 167.

دراسة التأثير أو موجز التأثير، لرصد أهم الإنعكاسات المحتملة على البيئة، لذا فالمشرع ربط عملية الترخيص بإعداد التقييم البيئي من طرف الجهات الإدارية مانحة الترخيص[1].

كما تبين المواد (07) و(08) و(09) و(19) من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة في هذا المجال، حيث تنص المادة (07) على أنه: << يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليما في عشرة (10) نسخ >>، وتنص المادة (08) على:<< تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليما محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومات أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة >> [2].

كما تتضمن المادة (09) النص على أنه:<< يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة >>، باستقراء المواد أعلاه يتبين لنا أن الجهات الإدارية المختصة في مجال المراقبة على دراسة التأثير تتعدد لتشمل الوالي بالدرجة الأولى والمصالح المكلفة بالبيئة، كذا رئيس المجلس الشعبي البلدي، اللجنة الولائية كل في إطار صلاحياته وهدا ما يدل على أن إجراء دراسة التأثير، أو موجز التأثير تسهر على تطبيقه هيئات إدارية مختصة بتنفيذه ورقابته.

من جهة أخرى تنص المادة (19) على مايلي: << في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير، ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/ أو تأسيس الإختبارات التكنولوجية والبيئة، لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة >>، نستنتج من نص المادة (19) أن الوزير المكلف بالبيئة يضطلع بمهمة أخرى حيث يعتبر الجهة التي يرفع لها التظلم ضد قرار عدم قبول دراسة التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع، و هذا ما يعزز الرقابة الإدارية على إجراء دراسة التأثير أو موجز التأثير.

كما أن المشرع المصري قد أفرد المواد من (19–21) في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994م لتوضيح دور الجهات الإدارية في مجال تقييم المردود البيئي للمنشآت، حيث نصت المادة (19) منه على أنه :<< تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للرخص، تقييم التأثير البيئي للمنشآت المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالإتفاق

([1]) - رائف محمد لبيب ، مرجع سابق، ص 99 .
([2]) - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 149.

مع الجهات الإدارية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي تسري عليها أحكام هذه المادة >>، ففي مصر الجهة الإدارية المختصة هي المسؤولة عن استلام دراسة التأثير ومراجعتها والتأكد من اكتمالها، وأيضا تقوم بالمعاينات الميدانية وعمليات التفتيش فيما بعد المشروع لضمان تنفيذ إجراءات الحد من التأثيرات المتفق عليها، تساعد أيضا مقدمي المشروعات في تحديد التصنيف لدراسة تقييم الأثر البيئي، والتأكد من توفر الخرائط المعتمدة لموقع المشروع ، وعدم وجود أي مخالفات للقوانين والقرارات التي تصدر من قبل المحافظ بالمنطقة، وإخطار جهاز شؤون البيئة، وهي ترد على الاستفسارات لمقدم المشروع وتوضح متطلبات النموذج ، مع توفير نماذج تقييم الأثر البيئي المقدم للمشروع، فجهاز شؤون البيئة هو المسؤول عن إدارة إجراء تقييم الأثر البيئي، ومراجعة الدراسات وتقديم الرأي والمشورة للجهات الإدارية المختصة، خاصة في حال عدم تأكد الجهة المختصة من صحة التصنيف وتقديم الدعم الفني لها[1].

يضاف إلى كل ذلك أن الأمر لا يختلف كثيرا في الكويت عنه في مصر، من حيث دور الجهات الإدارية في مجال تقييم المردود البيئي للمشروعات، إذ نص المشرع الكويتي في المادة (15) فقرة ثالثة من القانون رقم 21 لسنة 1995م المتعلق بإنشاء هيئة عامة للبيئة، على منح هذه الأخيرة مهمة إبداء الرأي والمشورة حول المردود البيئي للمشاريع التنموية الأساسية قبل إقرار تنفيذها، المشرع الفرنسي أيضا قد خول مهمة إعداد دراسات التقييم البيئي للمشاريع لتحديد مدى أثاره على البيئة إلى جهات مختصة وذلك حسب القانون رقم 2004/489م الصادر في 03 يونيو 2004م، وقد أكد القضاء الإداري الفرنسي على ذلك[2].

هكذا يتبين لنا أن دور الجهات المختصة بشؤون البيئة من حيث الرقابة الإدارية على نظام دراسة مدى التأثير على البيئة يكاد يكون واحدا، و بعض الدول كمصر مثلا وبعد الإنتهاء من دراسة التأثير التي تقوم بإعداده جهات معينة مختصة، يقدم تقريرا بذلك لجهاز شؤون البيئة للدراسة والموافقة عليه، أو التوصية بأي إجراءات أخرى لازمة، وذلك قبل الشروع في تنفيذ النشاط [3].

ثانيا:الرقابة القضائية: نتيجة حداثة تعميم الإجراء المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، وعدم ظهور نزاعات خاصة به، فإن القضاء الجزائري يفتقر إلى اجتهادات خاصة في هذا الشأن، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للقضاء الفرنسي، حيث تعد رقابة القاضي الإداري لجدية ودقة دراسة مدى التأثير مهمة بالنسبة لتفعيل القواعد البيئية الإحتياطية، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، ولا تتأتى هذه الرقابة القضائية ذات الصبغة الوقائية، إلا بوجود عمل جمعوي أو فردي بخبرات عالية تمكنه من فهم الدراسة والوقوف على نقائصها[4].

([1]) - جيولوجي: ممدوح سلامة مرسي أحمد ، المرجع السابق، ص 119.
([2]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 104.
([3]) - د: حسن أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 145.
([4]) - وناس يحي ، المرجع السابق، ص 181.

فالقاضي الإداري عند ممارسته الرقابة فهو يعمل على الموازنة بين مصلحتين، الأولى ضرورة إعمال الترخيص باعتباره قرارا إداريا، والثانية ضرورة الحد من الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص، فهو يمارس رقابة وقائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من خلال صورتين:

– **الصورة الأولى:** تتمثل في رقابته على مدى جدية ودقة دراسة التقييم البيئي، تجسيدا لمبدأ الحيطة والوقاية

– **الصورة الثانية:** رقابته على مدى احترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية المتعلقة بمنح الترخيص كالتحقيق العمومي وإجراءات الشهر [1].

فعندما يتم الطعن في الترخيص الذي استند على دراسة التأثير، ففي هذه الحالة يستعين القاضي الإداري بدراسة التأثير من أجل التأكد من مدى مشروعية الترخيص الممنوح من طرف الإدارة، لفحص مدى جدية ودقة هذه الدراسة من أجل إلغاء الترخيص، حيث يقوم القاضي الإداري برقابة مدى احترام كل التدابير الوقائية المنصوص عليها في دارسة التأثير، وفحص كل التجاوزات المتعلقة بعدم احترام الإدارة للإحتياطات القانونية، لتفادي الأضرار البيئية بعد منحها الترخيص[2].

في هذا المجال أكد مجلس الدولة الفرنسي على أحقية القاضي الإداري في إلغاء أي قرار تم صدوره لأجل أي مشروع، وتبين أن دراسة المردود البيئي التي أجريت له غير كافية [3].

لقد ساهم القضاء الفرنسي بجد في تطوير فعالية دراسة مدى التأثير، من خلال توليه فحص محتوى الدراسة، وقد أظهرت النزاعات المتعلقة بهذا الشأن بأن أغلبية الطعون الموجهة ضد قرارات الترخيص تستند إلى عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها، وعندما ينطق القاضي بعدم كفاية أو عدم دقة الدراسة، فإن ذلك سوف يؤدي حتما إلى إلغاء قرار ترخيص استغلال المنشأة الملوثة، ففي هذا المجال قطع القاضي الإداري الفرنسي أشواطا كبيرة فيما يخص تفحص مضمون الدراسة، إذ أصبح يراقب كل ما يتعلق بهذا النظام حتى من الأمور البسيطة، من ذلك مثلا مدى احتواء الدراسة على رصد أهم الآثار المحتملة للنشاط على المياه، أو عدم جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار البيئية [4].

من جهة أخرى أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة بالإشراك مع صاحب المشروع، وأدرج مسؤولية محرر الدراسة إلى جانب الإدارة في حال عدم كفاية دراسة موجز التأثير[5]، فللقاضي إذن مهمة واسعة تشمل حتى الوسط الذي سوف يقام فيه المشروع، لمرقابة مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه[6].

ففي حالات كثيرة يطلب القاضي تحليلا للتربة التي تتواجد بها حفر مغطاة لتجميع فضلات

([1]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 150.
([2]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 167.
([3]) - رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 105.
([4]) - وناس يحي، المرجع السابق، ص 182.
([5]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 167.
([6]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 150.

الحيوانات، ومدى تضرر المياه الجوفية من هذا الإجراء، فهذه التوضيحات وغيرها التي تبناها القضاء الإداري الفرنسي، وكل الإشتراطات أثناء مراقبته لمحتوى دراسة مدى التأثير جعلها تخضع لمبدأ التناسب حيث أقر بأن متطلبات الدقة والواقعية والتفصيل في الدراسة تتحد بالتناسب مع حجم وأهمية التجهيز المتوقع، وخصوصيات المحيط تتطابق هذه المتطلبات التي أقرها القاضي الإداري الفرنسي مع متطلبات دراسة مدى التأثير على البيئة في الجزائر، حيث اشرط المشرع الجزائري أن يكون محتوى الدراسة متناسبا مع أهمية الأشغال العمومية الكبرى المزمع انجازها، وبآثارها المتوقعة على البيئة ، كما أن الفقه الفرنسي يعتبر بأن الإجتهاد القضائي المتعلق بتقدير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تنجم عن إلغاء تراخيص الإستغلال، سوف يدفع الإدارة إلى فرض رقابة جادة وصارمة من أجل التحقق من مصداقية المعطيات المقدمة من قبل صاحب الطلب[1].

الفرع الرابع: الصعوبات التي تعيق نظام دراسة مدى التأثير على البيئة: بالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة، إلا أن ما يلاحظ أن هناك منشآت لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى التي معظمها لم يلجأ إلى هذا الإجراء، وهذا ما يستدعي البحث عن طريقة من أجل رصد الأخطار التي تنشأ عن هذه المنشآت...إلخ من هذا المنطلق فالصعوبات التي تعيق المسار الصحيح لدراسة مدى التأثير على البيئة كثيرة نذكر منها:

أولا: صعوبات إدارية: إن الجهات الإدارية المخول لها القيام بعميلة دراسة التأثير تفتقر في أغلب الأحيان إلى الخبرة الفنية، كما هو الحال بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقييم دراسات التأثير البيئي للمشروعات، خاصة وأن المرسوم الصادر سنة 2007م يسند هذه المهمة إلى تلك المكاتب، وبدأ العمل به في سنة 2008م، مما يعني أن هذه المدة غير كافية للتحكم أكثر في مدى جدية ودقة الدراسات[2].

كما أنه ونظرا لحداثة الإجراء على مستوى الجزائر خاصة ، فقد تثار عدة صعوبات تقنية وإجرائية تخص تطبيقه، ففي الجانب التقني فإن التقييم البيئي الإستراتيجي وبكونه يغطي مساحة واسعة وعدد كبير من البدائل يجعل من جمع وتحليل المعطيات التي يحتاج إليها أمرا صعبا، أيضا يخضع لمستوى كبير من عدم التأكد بخصوص الظروف البيئية والاقتصادية والإجتماعية، وكذا ظروف التنمية والتكنولوجيات المستقبلية، وهذا ما يؤدي إلى إهمال الآثار المهمة على المستوى المحلي، و من الناحية الإجرائية لا يتمتع إجراء التقييم البيئي بالقبول سياسيا، نظرا لإهتمام الدول عند اتخاذها للقرارات بتحقيق الرخاء الاقتصادي على حساب نوعية حياة المواطنين[3].

ثانيا: القدرة الاقتصادية للمنشآت: إن الأمر الذي يحد من فعالية تطبيق إجراء التقييم البيئي بشكل فعال ومناسب، هو القدرة الاقتصادية والمالية للمنشآت والمؤسسات الاقتصادية المعنية، حيث أن هذا الإجراء

([1]) - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 182 ، 183، 184 .
([2]) - محمد غريبي ، مرجع سابق، ص111.
([3]) - علال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 43.

يحتاج إلى تكلفة اقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات والمنشئات الصغيرة التي تنشط في مجال من المجالات الملوثة، ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة حينما اعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وكذا مبدأ المحيطة يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وبإقرار المشرع القابلية الاقتصادية لتنفيذ النشاط الوقائي، والذي يدخل ضمنه إجراء التقييم البيئي، يكون قد حد من فعالية هذا الإجراء في تحقيق الحماية الوقائية الفعلية للبيئة طبقا للمواد (03 ، 05 ، 06) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

من جهة أخرى فبالنظر إلى تكيف الجزائر مع التصور الدولي لحماية البيئة، وبإدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن تشريعاتها وسياساتها البيئية تعتبر مسألة التقييم البيئي وسيلة هامة لاتخاذ القرارات، بما يهدف إليه من دراسة آثار المشروع على مستوى متعدد الأبعاد، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري إعمال هذه الآلية، لتكون أكثر فعالية فيما يخص الآثار المترتبة على البيئة[2].

ثالثا: نسبية الحقيقة العلمية:على الرغم من افتراض الدقة في دراسات التقييم البيئي لأنها مبينة على أسس وحقائق علمية، إلا أن دقة وموضوعية هذه الأخيرة يحتاج إلى بعد النظر، حيث أن إقرار أي حقيقة علمية والتسليم بها يتطلب إجماعا علميا حاسما بخصوصها، وهو الأمر الذي لا يتيسر في كل الأحوال نتيجة لتضارب النتائج العلمية في مختلف المخابر ومراكز البحث، ومنه عدم حصول الإجماع العلمي المطلوب، وبالتالي فالنتيجة العلمية المخبرية الجديدة لا تتحول إلى قاعدة تنظيمية قابلة للتطبيق مبدئيا وبالتالي فحالة الشك في النتائج العلمية تقف عائقا أمام تحرك الإدارة وقيامها بالعمل الرقابي، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية والإجتماعية التي قد تنجم عن فرض ضوابط جديدة على المنشآت المصنفة، جراء الإعتماد على نتائج علمية غير دقيقة، فموقف الإدارة في هذه الحالة يكون على أساس مبدأ الشك يفسر لمصلحة النشاط الملوث[3].

غير أن هذا يتعارض مع موقف المشرع الجزائري من أن الشك يفسر لمصلحة مبدأ الإحتياط ولمصلحة حماية البيئة، وعدم تدهور مواردها الطبيعية، هذا ما يجسده نص المادة (03) في فقرتها السادسة:<<...مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة...إلخ >>، يضاف إلى ما سبق المعوقات الفنية والتي تعرفها الدول النامية خاصة، حيث تعاني هذه الأخيرة من مشكل النقص الواضح في الخبراء المتمرسين في دراسات الجدوى، ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمهارة، مما يترتب عليه ضعف وقصور الدراسة[4].

([1]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 151.
([2]) - علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 43.
([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 151 ، 152.
([4]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، المرجع السابق، ص333 .

المطلب الثالث: التخطيط البيئي

إن الإهتمام بقضايا البيئة وحمايتها من جهة، وظهور نظرية التنمية المستدامة من جهة أخرى ومحاولة الموازنة بين مضموني هذين المفهومين، أدى بالتفكير البشري إلى ابتداع أهم الوسائل العلمية الكفيلة بالحفاظ على البيئة وترشيد التنمية، ومن بين تلك الآليات ما يسمى بالتخطيط البيئي، والذي من خلاله يتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التنمية، وفي الوقت نفسه أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الإستعمال المستقبلي[1].

فعملية التخطيط تحديدا لقيت رواجا عالميا في مختلف مجالات الحياة، الاقتصادية منها الإجتماعية والثقافية والصناعية وغيرها، فهو عملية من شأنها السيطرة على متغيرات الحياة بما يتفق مع إرادة الناس، ويؤمن إشباع حاجياتهم المادية والروحية، ويحتل التخطيط أهمية مركزية في بناء الاقتصاد الوطني وكافة فروعه، خاصة منها القطاع الصناعي[2] .

على هذا الأساس سوف نتناول التخطيط البيئي من عدة جوانب وفقا للفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي .
- الفرع الثاني: التخطيط البيئي للمناطق الصناعية .
- الفرع الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي : لقد أصبح التخطيط التقليدي القائم على الإعتبارات الاقتصادية فقط دون الإعتبارات البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، من هنا أدرك الاقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنمية الاقتصادية، ومن هذا المنطلق أصبحت الدعوة إلى التنمية الصحيحة ذات الأسس البيئية، وهو ما أدى إلى ظهور فرع جديد في العلوم الاقتصادية يسمى بالاقتصاد البيئي من هنا ازداد الإهتمام بالبيئة كبعد جديد ومفهوم حتمي في التخطيط ، يسمى بالتخطيط البيئي[3] الذي عرف عدة مفاهيم وتنوعت مجالاته البيئية وتوسعت أهدافه، لذا سوف نتناول جوانب مفهوم هذا التخطيط البيئي على النحو التالي:

أولا: تعريف التخطيطي البيئي : للتخطيط البيئي عدة تعريفات منها:

1- التعريف العلمي للتخطيط البيئي: يسمى التخطيط البيئي بالتخطيط الإيكولوجي، وهو أحد التوجهات البيئية الحديثة في مجال التخطيط الصناعي وغيره [4] .

يعرف التخطيط البيئي بأنه علم برمجة الأعمال لصناعة مستقبل بيئة أفضل، وهو فن استخدام الزمن وتوقعاته المعيارية القياسية لتأكيد الإنجاز المطلوب لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو أداة التواصل بين الأنشطة والمهام والأعمال والوظائف والربط بينها، وتوفير مؤكدات نجاح كل منها

([1]) - حسن حميدة ، مرجع سابق، ص 26.
([2]) - ناصر أحمد عمر محمد ، المرجع السابق، ص 29.
([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 137.
([4]) - Dr:MO-NO, ibid, page 04.

ومنه فالتخطيط البيئي هو: << أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين، وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة >>[1] .

أيضا يعرف التخطيط البيئي على أنه:<< منهج جديد للمشاريع من منظور بيئي يهتم بالحمولة البيئية عند اقتراح مشروعات التنمية، بحيث لا تتعدى هذه المشروعات وطموحاتها الطاقة القصوى لهذه الحمولة التي يطلق عليها الحد الإيكولوجي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن لا تتعداه الطموحات البيئية[2].

كما يعرف بأنه منهج حديث وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتطور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي، بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، تتطلب ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات كسبيل لضمان فعاليته[3].

من جهة أخرى يعرف التخطيط البيئي على أنه:<< منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي، والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المتطور وغير المتطور، أو هو التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تقصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية >>، يضاف إلى ذلك بأن التخطيط البيئي هو وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية والحد من خسائرها[4] .

2- التعريف القانوني للتخطيط البيئي: هناك غياب كلي لتعريف التخطيط البيئي على المستوى التشريعي، بالرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضع، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري في المادة (03) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أشارت إليه في تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا التخطيط [5] بالنص:<<...مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ...إلخ >> .

([1]) - حسن حميدة المرجع السابق، ص 67.
([2]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، المرجع السابق، ص 348.
([3]) - دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010 م، ص 42 .
([4]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 140 ، 141.
([5]) - حسونة عبد الغني ، المرجع نفسه، ص 140.

كما تضمنت المادتين (13) و(14) الجهة المختصة بإعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي ومدته، وكيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه، إذ نصت المادة (13) على ما يلي: << تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئية >>، ونصت المادة (14) على:<< يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة (5) سنوات، تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم >>.

من خلال استقراء هاته المواد نلاحظ الغياب الكلي لأي تعريف للمخطط البيئي، وكذا لم يبين المشرع من خلالها إجراءات إعداد هذا المخطط ومحتواه، ولا أي تفصيل بإحالة هذا الأمر إلى جهات محلية حسب أنواع المخططات، حيث تمت الإشارة إليه فقط ضمن قانون حماية البيئة .

هكذا فالتخطيط البيئي أسلوب ابتدع من أجل تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، وتحقيق التنمية المنشودة خاصة والعالم اليوم يعيش تقدما علميا وتقنيا واقتصاديا ونمو سريعا للسكان .

ثانيا: خصائص التخطيط البيئي : يقوم هذا الأسلوب العلمي التقني على مجموعة من الخصائص نذكر منها:

1- أساس قيام التخطيطي البيئي أهداف واضحة محددة، مقامها الأول مراعاة الإعتبارات البيئية في تجسيد المشاريع التنماوية

2- يتسم هذا الأسلوب التقني العلمي بالبساطة في إجراءات إعداده وعدم التعقيد، وإن اختلفت التشريعات في ذلك

3- يقوم التخطيط البيئي على فكرة التحليل السليم للمشروعات المطلوب تنفيذها، بهدف رصد كل الآثار البيئية المتوقعة

4- يتسم هذا الأسلوب الحديث بالمرونة التي تجعله يتلاءم مع مختلف تغيرات الظروف والأوضاع ...الخ [1].

من جانب آخر يحتاج التخطيط البيئي الفعال إلى عدة مقومات، والتي من بينها سعي الوظيفة التخطيطية في المجال البيئي إلى تجنب الأخطاء قبل حدوثها، ودرء الأخطار قبل وقوعها، فالتخطيط البيئي يوجه للإدارة البيئية وتتأثر فعاليته بمدى مصداقية الحلول المقدمة ووضوح المقاييس المعتمدة ومدى كفاءتها في إحداث التوازن البيئي، بما يضمن رخاء المواطن حاضرا ومستقبلا، ولذا فهذا التخطيط البيئي يحتاج إلى ما يسمى بالامركزية التخطيط والمشاركة الشعبية، الكفاءة المهنية والكفاية المالية، فهذا

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 68.

الأسلوب نابعا من الأنظمة الديمقراطية، هدفه تمديد الصلاحيات التخطيطية للهيئات المحلية، حتى تتاح لها الفرصة من أجل تصور الحلول، وصياغة الأهداف البيئية المتناسبة مع طبيعة المشاكل القائمة[1].

إذن فمن بين مقومات هذا الأسلوب العلمي ضرورة توفر:

1- معلومات بيئية شاملة وتفصيلية: حيث أن توافر المعلومات البيئية يعتبر الدعامة الأساسية الأولى والإستراتيجية للتخطيط البيئي، ولابد أن تكون هذه المعلومات شاملة وتفصيلية، مما يساعد على معرفة الحمولة البيئية، أوما يطلق عليه برأس المال البيئي للمنطقة أو الإقليم المراد التخطيط له، ويتطلب أيضا بيانات خاصة بالسكان في المنطقة، لمعرفة ما يمكن أن تفي به قدرات البيئة وإمكانياتها واحتياجات السكان الآنية والمستقبلية، وحجم ضغوطات السكان على البيئة[2].

2- التنبؤ بالمستقبل: يقوم التخطيط البيئي على أساس تقديرات افتراضية يتوقع المخططون وقوعها مستقبلا خلال فترة زمنية معينة، ولذلك يضعون الخطة اللازمة لمواجهة ذلك المستقبل، فالتنبؤ في مجال التخطيط العلمي لابد وأن يقوم على أساس دراسة مشاكل الماضي وعيوبه وأخطائه حتى يستفيد الدارس من واقع مسبق التخطيط له، فالمخططون مثلا في مجال العمران لإقامة مدن كثرت بها الزلازل فأحاطت بها إذا لم يسبق دراستهم معرفة أخطاء الماضي، لن يستطيعون وضع تخطيط علمي صحيح لإقامة مدن جديدة[3].

3- حق المشاركة الشعبية في عملية التخطيط: تقوم لا مركزية التخطيط البيئي على تأمين المشاركة الشعبية في عملية التخطيط وتنمية الشعور بالمسؤولية البيئية، فالأفراد المحليون أكثر ارتباطا ببيئتهم وأوسع إدراكا بمشاكلها، حيث تساهم مشاركتهم في توفير البيانات والمعلومات القيمة، وتصويب الحلول البيئية، حيث يرى البعض بأن مساهمة المواطن في رسم السياسة البيئية، وفي صنع وتنفيذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة أمر ضروري، إلا أن الواقع يبين غير ذلك، من هذا المنظور يعتبر الإعلام البيئي وتعزيز المشاركة الشعبية إجراءا وقائيا أمام المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة، فالمشاركة الشعبية تساهم في نشر الوعي القومي البيئي وإنجاح الخطة البيئية[4].

4- وجود إدارة بيئية فاعلة: لابد وأن تتوفر الإدارة البيئية الفاعلة التي تمتلك قدرات مؤسسية، ولديها خبرات علمية في العمل البيئي، ومعززة بكوادر مؤهلة فنيا وبيئيا، فنجاح أي خطة بيئية مرهون بمدى قدرة الإدارة البيئية على الإشراف في تنفيذها ومراقبتها وتعديلها إن لزم الأمر[5].

([1]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 42 .

([2]) - د:عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة حول دورالتشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 07 إلى 11 مايو 2005 م ص 10.

([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 138.

([4]) - دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 43.

([5]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 10.

لقد عرف العالم " Grolosca " عام 1975م الإدارة البيئية على أنها:<< الإدارة التي يضعها الإنسان والتي تتمركز حول نشاطات الإنسان، وعلاقاته مع البيئة الفيزيائية والأنظمة البيولوجية المأثرة ويكمن جوهر الإدارة البيئية في التحليل الموضوعي، والفهم والسيطرة الذي تسمح به هذه الإدارة للإنسان أن يستمر في تطوير التكنولوجيا بدون التغيير في النظام الطبيعي >>[1] .

5- الإستعداد لمواجهة المستقبل: يجب أن تدعم أهداف التخطيط بالواقعية، بحيث تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق فعلا، إذ لا يكفي مجرد توفر الهدف المراد تحقيقه في المستقبل، بل لابد وأن يتحلى بالواقعية والقابلية للتحقق، لذلك فإن التخطيط يفترض بالضرورة حل مشاكل الماضي ودراستها إستعداد للمستقبل، مع حصر كل الموارد والإمكانيات المتاحة للمستقبل، ولابد أن تحدد أفضل الطرق التي تدخل على الإفتراضات المستقبلية للاستفادة منها خلال فترة الخطة[2].

6- التخطيط البيئي من طاقات بشرية مؤهلة: تعتبر الوظيفة التخطيطية من المهام التي تتطلب قدرات على التحليل والتفكير، الأمر الذي يستدعي وجود طاقات بشرية متخصصة في المجال البيئي، قادرة على البحث في المشاكل البيئية، واقتراح الحلول البديلة لمواجهاتها في إطار خطط قصيرة أو متوسطة أو بعيدة المدى، والإشراف على مراجعتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، من هذا المنطلق ظهرت أهمية المهارات للمشرفين على عمليات التخطيط ، وضرورة تدعيم قدراتهم التحليلية والتصورية من أجل ضمان فعالية وكفاءة الأداء التخطيطي[3].

7- الرقابة البيئية: تمثل الرقابة البيئية أحد أهم دعائم إنجاح التخطيط البيئي، فهي صمام الأمان لضمان الإلتزام بالإشتراطات البيئية المدرجة في المخطط، فوضع خطة بيئية دون رقابتها يشجع على عدم الإلتزام بها، فالرقابة توفر آلية تصحيحية للمخطط البيئي بهدف بلوغ أكبر قدر من الإنسجام مع أهداف التنمية

8- التوعية البيئية: من الصعب نجاح التخطيط البيئي في ظل مجتمع ينخفض فيه مستوى الوعي البيئي حيث تواجه المشاريع والأهداف والتغيرات مقاومة شديدة، فمثلا قد تلقى المشاريع التي تحتاج تكلفة اقتصادية وضعف أو انعدام عائد الربح معارضة، ولذلك فمن الشروط الأساسية لتطبيق التخطيط البيئي في أي مجتمع، رفع مستوى الوعي البيئي لدى أفراده، خاصة أصحاب السلطة في اتخاذ القرار[4].

9- التمويل المالي للتخطيط البيئي: يعد التخطيط البيئي من العمليات المكلفة ماديا، فهو يحتاج إلى تعبة مالية كافية لتغطية تكاليف الأبحاث والدراسات وتنفيذ المشاريع المبرمجة، فضعف الموارد المالية يعد من أبرز عوامل ضعف الواردات البشرية، وفشل المشاريع ذات الأغراض البيئية[5].

ثالثا: أهداف التخطيط البيئي: يهدف التخطيط البيئي إلى:

([1]) - د: موسى عبد الناصر أ: رحمان أمال ، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مقال نشر بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد الرابع ديسمبر 2008 م، ص 68.

([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 139.

([3]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق،ص 43.

([4]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 10.

([5]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 44.

1- التحكم في إدارة الموارد البيئية بكفاءة : حيث أن العمل على تحقيق التنمية الصناعية السريعة، قد يترتب عليه استنزاف الموارد البيئية المختلفة ، خاصة تلك الموارد غير المتجددة أو بطيئة التجدد، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي على المدى المتوسط والبعيد

2 - دراسة العوامل المختلفة خاصة العوامل الإجتماعية والاقتصادية: حيث تؤثر هذه العوامل بشكل ملموس على البيئية [1].

3- تحقيق التنمية المستدامة بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، والسعي للقضاء على الفقر وضمان رفاهية سكان المدن والأرياف، من خلال تحقيق تنمية اقتصادية واسعة وتحقيق التوازن بين التنمية الريفية والحضرية، وكذا حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الأخرى من كافة الأنشطة المضرة بيئيا، وجعل المدن والقرى مكانا ملائما صحيا وبيئيا [2].

4- يهدف إلى تحقيق تخطيطية تفصيلية نذكر منها:

- التخطيط لإعادة تدوير النفايات
- التخطيط لإنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الحساسة بيئيا
- التخطيط لاستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف، بدلا من التكنولوجيات ذات الآثار الضارة بالبيئة
- التخطيط للتوسع في الأنشطة السياحية البيئية
- التخطيط للحفاظ على الآثار التاريخية والتراث العمراني
- التخطيط السليم لاستخدام الأراضي
- التخطيط لترشيد استخدام الطاقة والبحث عن مصادر للطاقة البديلة المتجددة
- التخطيط لإعداد برامج وأنشطة لرفع الوعي البيئي
- التخطيط لإنشاء مناطق صناعية بأقل ما يمكن من التأثيرات السلبية على البيئة...إلخ[3]، فالتخطيط البيئي يتضمن في محتواه الإعتبارات البيئية .

5- دراسة الهيكل الحكومي والنظم الإدارية التي تتعامل مع المخططات، خاصة في المناطق الصناعية وذلك لأن القرارات والتشريعات الحكومية في هذه المجالات غالبا ما يكون لها انعكاسا واضحا على القضايا البيئية، لذا يتطلب الأمر أن تكون هنالك إدارة بيئية مؤهلة من الناحية الهيكلية والتنظيمية والبشرية[4].

6- مكافحة التلوث بأشكاله المتباينة، وتجنب أي أضرار أو أثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة آجلة أو عاجلة ناتجة عن تنفيذ برامج ومخططات التنمية

([1]) - Dr: MO-NO, Ibid, page 04.

([2]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 70.

([3]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 06،07.

([4]) - Dr:MO-NO, Ibid, page 04.

7- إرساء حق الإنسان في بيته سليمة ونظيفة، وحقه في التنمية التي تعتبر من حقوق الإنسان[1].

رابعا: أدوات التخطيط البيئي: يعتمد التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه على:

1- تقييم الأثر البيئي: هو الآلية الضرورية والأداة الأكثر فعالية في نتائجها، ويقصد بذلك أن يتم دراسة المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك من أجل التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتلمة، ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العواقب، حيث أن دراسة الأثر البيئي تؤدي إلى تسليط الضوء على الآثار البيئية المترتبة على إقامة تلك المشاريع، وكيفيات التخفيف منها، وعرض البدائل لمساعدة من لهم السلطة على اتخاذ القرار واختيار الخيار الأمثل الذي يضمن تحقيق التنمية وتفادي الأخطار البيئية من أجل تحقيق الإستدامة للمشاريع وكذا الموارد الطبيعية[2].

2- نظام الإدارة البيئية(EMS): يقصد به دورة تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتحسين العمليات والإجراءات التي تقوم بها المنظمة لتحقيق أهداف العمل والأهداف البيئية، ويعتبر جزءا من نظام الإدارة الكلي ويتضمن أنشطة التخطيط والإجراءات والعمليات التشغيلية، والموارد الخاصة بتطوير وتنفيذ وفحص السياسة البيئية والحفاظ عليها، وتتمثل وظيفتها الأولى في إدارة المخاطر البيئية، وأشهر معايير النظم البيئية الإيزو" Iso 14000 " العالمية " ،" EMAS "الأوروبية العالمية...إلخ [3].

كما عرفت المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس" Iso " الإدارة البيئية على أنها:<< جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي، ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات، والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها >> [4].

أيضاعرفت الأمم المتحدة هي الأخرى الإدارة البيئية بإنها:<< وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمشروع الصناعي، على أن تتضمن جميع المراحل الإنتاجية بدءا من الحصول على الموارد الأولية، وصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة به، وتقوم أيضا على تنفيذ كفئ للإجراءات الرقابية، مع الأخذ بعين الإعتبار جانب التكاليف والأثر الضريبي لهذه الإجراءات إضافة إلى كيفية استخدام الموارد، ولابد من توضيح الأدوات والطرائق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد >>[5]، فمن مهام الإدارة البيئية نذكر:

- مراجعة الأوضاع البيئية الحالية والإشراف على تنفيذ الإجراءات التصحيحية الجديدة، لمعالجة والحد من مصادر التلوث في الوحدات الإنتاجية وتحقيق الإلتزام بالقوانين واللوائح البيئية
- تنفيذ الإجراءات الوقائية في إطار خطة شاملة للإنتاج الأنظف، مع إدخال ضوابط جديدة للحد من

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 69.
([2]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 09.
([3]) - عائشة بن عطاء الله ، مرجع سابق، ص 10.
([4]) - ساعد هماش ، مرجع سابق، ص 224 .
([5]) - د: موسى عبد الناصر أ: رحمان أمال ، المرجع السابق، ص 68.

التلوث بإجراءات قليلة أو عديمة التكلفة داخل المؤسسة، وكذلك تشجيع استخدام الموارد غير المسببة للتلوث، وإدخال تعديلات على المعدات وعلى تصميم المنتوج للحد من انبعاث الملوثات

– زيادة الوعي البيئي عند العمال وتقديم الحوافز لتشجيع المبادرات الطواعية لمكافحة التلوث

– تعزيز المشاركة المحلية والإعلامية...إلخ [1].

كما يعتمد نظام الإدارة البيئية على عدة عناصر منها:

أ– المراجعة البيئية: بهدف التحقق من مطابقة الإنبعاثات الهوائية أو المائية أو المخلفات الصلبة للمعدلات، مع المعايير الواردة في قانون البيئة المحلي

ب– إعداد التقارير للأداء البيئي: هي تقارير دورية توضح الأنشطة البيئية للمؤسسة، لإتمام عمليات المراقبة والإعلام عن الوضعية البيئية، ويساعد على تحديد المستوى البيئي للمؤسسة وتحسينه

ج– إعادة تدوير المخلفات الصلبة: لتحسين بيئة العمل الداخلية ، وتفادي انتشار المخلفات الصلبة وأضرارها[2]، ومن مميزات نظام الإدارة البيئية: يجب أن تكون:

أ– مرنة وأن تكون محددة بالمعارف، أن تكون ذات مبنى وهياكل حيوية

ب– أن تكون متعاونة ومشاركة، بحيث تكون كشبكة لتشغيل المعلومات للمسؤوليات المحددة لأي فرد وأن تضع قواعد تنظيمية جديدة تجعل من الأرض ملكا تنظيميا شرعيا لكل مؤسسة[3].

كما أنه وإثر اهتمام المؤسسات الصناعية بالجانب البيئي، ونتيجة لتطور التكنولوجيات التي شهدها العالم في مختلف المجالات الحياتية، وما صاحبها من تطور التقنيات المستعملة في المجال الصناعي، ظهرت عدة انشغالات بيئية أدت إلى تطور مفهوم الإدارة البيئية إلى ما يسمى بالكفاءة البيئية[4].

3– نظام المعلومات الجغرافية:(GIS): هو مجموعة من البرمجيات التي تمتاز بقدرتها على إدخال وتخزين واستعادة ومعالجة وعرض بيانات مكانية كجزء من الأرض، فهي أداة تعتمد على الحاسب الآلي لتوصيل وتحيل الأشياء التي توجد على الأرض، وكذلك الأحداث التي تحصل عليها، حيث تجمع هذه التقنية بين عمليات قواعد المعلومات الشائعة مثل البحث والتحليل الإحصائي، وبين القواعد الفردية التي تقدمها الخرائط من التصور والتحليل الجغرافي، مما يجعلها ذات قيمة لشرح الأحداث وتوقع ما سوف يحدث[5].

خامسا: أهمية التخطيط البيئي: للتخطيط البيئي أهمية كبيرة على البيئة، حيث يلعب دورا هاما في الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وحماية البيئة من سوء استغلال مواردها، وله دورا أيضا في تحقيق

([1]) - ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 227 .

([2]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 10.

([3]) - د: موسى عبد الناصر أ: رحمان أمال ، المرجع السابق، ص 70.

([4]) - ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 24 .

([5]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 10،09.

المنافع الاقتصادية، فهو يعتبر من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة نظرا لطبيعته الوقائية، إذ بموجبه يتم تجنب حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، وأيضا يحول دون الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بالبيئة، لأن هذا التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات بدقة والتنسيق فيما بينها لأجل الحماية المثلى للبيئة[1].

عموما يمكن أن يؤدي التخطيط البيئي دورا بارزا في مختلف المجالات البيئية ونذكر من ذلك:

1- الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي: تكمن الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي في حماية الأوساط البيئية ومختلف عناصرها من أخطار التلوث والتدهور، حيث يعتبر مقوما أساسيا للتوازن الإيكولوجي، إذ أن الإستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية ، والإقبال المكثف على الأنشطة الصناعية، والمنهج التقليدي في إنتاج الطاقة، كلها عوامل تساهم بشكل فعال في تلويث البيئة الجوية والبرية والبحرية التي ترتبط بها حياة الكائنات، من أجل ذلك فالتخطيط يعتمد كآلية في إيجاد الحلول المناسبة لكل مشكل قائم أو محتمل وقوعه مستقبلا[2]، وهو يساهم بفعالية في منع استمرار تدهور البيئة، ويعمل على وضع الحلول للعديد من المشكلات القائمة من جهة أخرى[3].

2- الأهمية الإدارية للتخطيط البيئي: نظرا لآن التخطيط البيئي يقوم على مبدأ التنبؤ فهو يساعد على اكتشاف وتوضيح المشكلات والصعاب المحتمل مواجهتها أثناء تنفيذ المشروع، ومن ثم يمكن اتخاذ جميع الإحتياطات والإجراءات اللازمة لمواجهة هذه المشكلات قبل حدوثها بفترة زمنية معتبرة، فهو يساعد في المحافظة على الأعمال والمشروعات والعمل على استقرارها ونموها[4].

كما أنه وسيلة لتقويم المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية سلبية تؤدي إلى تدهور الصحة والبيئة، فالتخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة، مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الفنية والتقنية[5].

فالتخطيط المستديم يستطيع أن يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية، وذلك من خلال اختيار موقع التنمية ومستواها ونوعيتها ووقتها بناءا على الفائدة الموجودة والإرادة السياسية، ليصبح بذلك ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشاريع خطط التنمية[6].

3- الأهمية الصحية للتخطيط البيئي: إن التطبيق السليم للتخطيط البيئي سوف يؤدي حتما إلى خلق بيئة صحية آمنة ونظيفة، يعيش فيها أفرادا أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشاكل البيئية، ويتجلي ذلك من خلال عدة مظاهر لهذا التخطيط :

([1]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 141.
([2]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 45 .
([3]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، مرجع سابق، ص 348 .
([4]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 111.
([5]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 141.
([6]) - د: أوسرير منور، أ: بن حاج جيلالي مغراوة فتحية ، المرجع السابق، ص 348 .

أ- الإهتمام السليم بحركة المرور والطرقات، مما يؤدي إلى خفض معدل الضوضاء وانبعاث الغازات السامة

ب - التخطيط لزيادة المساحات الخضراء والتشجير في المناطق الحضرية، مما يؤدي إلى تنقية الهواء فالمساحات الخضراء هي الرئة التي يتنفس بها السكان من خلال طبيعتهم

جـ - التخطيط من أجل إقامة الصناعات الصديقة للبيئية ذات الإنتاج الأنظف، والتخطيط لإقامة المناطق الصناعية البعيدة عن المناطق السكنية، مما يؤدي إلى تقليل الآثار السلبية للصناعة على الصحة السكانية

د- التخطيط السليم والآمن للتخلص من النفايات ، وإعادة استخدام المخلفات يحمي السكان من نقل الأمراض والتدهور الصحي على عكس التخلص من تلك النفايات عن طريق دفنها أو حرقها، أوإلقائها في المياه السطحية، لأن كل ذلك سوف يؤدي إلى تأثيرات ضارة بالبيئة والسكان[1].

4- الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي: إن الحلول البيئية المقترحة في إطار سياسة التخطيط البيئي تتضمن عدة فوائد اقتصادية تعود بالنفع على الوضع الاقتصادي ومساره التنموي، سواء من خلال إنعاش حركته أو الحرص على استدامة مقوماته، فالواقع الميداني يبين حقيقة التأثير البيئي على سيرورة الإنتاج وعلى أهمية التخطيط البيئي في تجاوز العديد من العقبات الاقتصادية المطروحة على أرض الواقع، كما أن الإستقرار البيئي يستدعي تدعيم الحماية البيئية من المنظور الاقتصادي، فمثلا في البلدان المسيطرة على المجال الطاقوي الذي يعرف معدلات استهلاكية مرتفعة، تتولد عليه تأثيرات بيئية خطيرة جراء المصادر التقليدية في إنتاجه كحرق البترول والفحم، والتخطيط البيئي من جهته جاء بأهداف اعتماد المصادر النظيفة في الإنتاج، وفي ذات الوقت يحقق ذلك وفرة اقتصادية تحقق متطلبات التنمية[2].

كما أن تطبيق المبادئ التي تقوم عليها عمليات التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق الوفرة الاقتصادية، وأيضا مبدأ الإعتماد على الذات يدفع إلى الإعتماد عن الخبرات والتقنيات المحلية بدلا من صرف أموال طائلة في استيراد الخبرات والتقنيات الأجنبية، وكذا الحال بالنسبة لمبدأ العودة إلى الطبيعة الذي يؤدي إلى الحصول على الحلول الطبيعية منخفضة التكاليف، فالتخطيط البيئي يهتم بكفاءة استخدام الطاقة، والبحث عن مصادر متجددة للطاقة، مما يؤدي إلى تحقيق وخلق فرص اقتصادية[3].

5- الأهمية الإجتماعية للتخطيط البيئي: ينجم عن التخطيط البيئي الفوائد التالية:

أ- تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، من خلال سياسة التخطيط لحفظ الموارد الطبيعية

([1]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 07.
([2]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 49 .
([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 142.

ب القضاء على الفقر والتخفيف من حدة المشاكل السكانية، عن طريق الموازنة بين نمو السكان وكفاءة استخدام الموارد

جـ – التخطيط لأجل القضاء على المستوطنات العشوائية، وذلك عن طريق خلق مدن جديدة مما يترتب عليه خفض المشكلات الإجتماعية الأخرى التي تظهر في تلك المجمعات السكانية غير الرسمية

د– الإرتقاء بالوعي البيئي لدى الإدارة والجمهور العام، من خلال التخطيط البيئي للتربية البيئية والتحسين البيئي، مما يؤدي إلى التعامل مع المحيط بروح من المسؤولية وسلوك حضاري يحافظ على البيئة[1].

سادسا: أشكال التخطيط البيئي: تتنوع أشكال التخطيط البيئي والإستراتيجيات التي تعتبر تخطيطا بيئيا ولكن العامل المشترك بين مختلف أنواعها هو مراعاة الإعتبارات البيئية ، ومن بين تلك المخططات نذكر:

1– الخطط الإنمائية الوطنية المقومة بيئيا: هي خطط تعدها الحكومات الوطنية، وتكون عادة محددة المدة سواء خماسية أو ثلاثية...إلخ، ترتكز على أهداف مالية أو مشاريع رئيسية لتطوير البنى التحتية أو أهداف تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتدخل هذه الخطط في إطار التخطيط البيئي عندما يتم تطويعها بيئيا وذلك بدمج البعد البيئي عند إعدادها، وإجراء دراسات التقييم للأثر البيئي للمشروعات المدرجة فيها[2].

2– خطط العمل البيئية الوطنية: هي خطط يتم من خلالها استعراض الرؤية المستقبلية للعمل البيئي على مستوى الدولة، توضع لسنوات قد تصل إلى 15 سنة، وتقوم بتحديد القضايا أو الأولويات البيئية التي يجب التركيز على مواجهتها خلال هذه الفترة، وتحدد الأدوار المطلوبة من كل قطاع ذا علاقة، مع وضع كل الإجراءات والمقترحات للمشروعات التي تراها مناسبة لحل تلك القضايا

3– الخطط البيئية النوعية: تتخصص في تناول أحد مكونات البيئة أو مشكلة بيئية معينة، كالخطط الوطنية لمكافحة التصحر، خطة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، كما يدخل ضمنها الخطط التي تضعها الدولة استجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها، مثل الخطط الوطنية التي توضع استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[3].

4– الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على البيئة: جاءت هذه الإستراتيجية بعد إعلان الإستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئية التي صاغها الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، والموارد الطبيعية بالتعاون مع منظمات دولية، حيث أوصى الإعلان الخاص تلك الإستراتيجية العالمية بأن تقوم كل دولة بإعداد إستراتيجية وطنية لحماية البيئة الخاصة بها، تتناسب مع شكلها وظروفها معتمدة في ذلك على ماجاءت به الإستراتيجية العالمية كإطار عام

([1]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 114.

([2]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 08.

([3]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 115.

5- خطط أنشطة الإدارات البيئية: هي خطط تضعها الإدارات المختصة بحماية البيئة، كوزارات البيئة أو الوكالات أو هيئات حماية البيئة، تتضمن ما سوف تقوم به من أعمال لأجل حماية البيئة خلال حقبة زمنية معينة[1].

6- خطط الطوارئ أو مكافحة الكوارث الطبيعية: هي الخطط التي تعد خصيصا للاستعداد لمواجهة الكوارث البيئية والتقليل من آثارها المدمرة، كمواجهة أخطار الزلازل والفيضانات

7- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة: دعى جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن قمة الأرض الذي انعقد في البرازيل عام 1992م إلى ما يسمى بالإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وهذه التسمية عامة لعملية دورية تشاركية، ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية وإيكولوجية واجتماعية بشكل متوازن ومتكامل، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الجزائر قد بدأت تأخذ بهذه الأشكال من الخطط في هذه العشرية الأخيرة، في إطار القوانين الجديدة التي صدرت في إطار حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، كالإطار الإستراتيجي العشري 2001م-2011م، المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة، مخطط الأنشطة ذات الأولوية 2001م، 2004م...إلخ[2].

الفرع الثاني: التخطيط البيئي للمناطق الصناعية: تشكل المناطق الصناعية أحد أهم المناطق النشطة في العقار الصناعي لاستقبال المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي، لذا تم الإهتمام بضرورة مراعاة الإعتبارات البيئية عند استغلالها وفق سياسة التخطيط البيئي، وعمدت أغلب دول العالم وفي ظل اتفاقيات الشراكة والتعاون فيما بينها إلى اعتناق سياسية التأهيل البيئي للمؤسسات الصناعية خاصة، وأصبح ذلك من بين أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق مسيري المناطق الصناعية، والساهرين على استغلالها، إذ يجب على الجميع تكييف هذه المناطق وفقا لمعايير المحافظة على البيئة[3].

من جهة أخرى وضمن سياستها التخطيطية، عملت اليابان على تطوير مفهوم المدن الصناعية الصديقة للبيئة في السنوات السبع الأخيرة، من خلال استخدام التقنيات والتكنولوجيات الصناعية البيئية والتي تعتمد على العديد من السمات الرئيسية أهمها:

- التشريعات البيئية
- زيادة بحوث تطوير المواد المنتجة في القطاعين الخاص والعام
- التركيز عن التكنولوجيا البيئية والحلول المبتكرة لحل مشكلاتها

(1) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 08،09.

(2) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 115 116 .

(3) - أ: منيرة سلامي ، أ: منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي ، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر2011م ص 197.

– التركيز على حفظ الطاقة وتطوير المواد والتكامل في إدارة النفايات...إلخ[1].

على هذا الأساس سوف نتناول هذا الفرع من عدة جوانب على النحو التالي:

أولا: تعريف التخطيط البيئي للمناطق الصناعية: هو أحد التوجهات البيئية الحديثة في مجال التخطيط الصناعي، لكن يجب أن يكون معلوما أن التخطيط البيئي للمناطق الصناعية لا يمثل الحل البديل عن كل من التخطيط الإجتماعي والاقتصادي، وكذا التخطيط العمراني، بل هو مكمل لكل منها، وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أنه ومنذ أوخر القرن الثامن عشر والنظريات تهتم باختيار وتخطيط مواقع الصناعات وطرق تجميعها، مركزة على اختيار موقع المشروع الصناعي والأنشطة الصناعية على أبعاد اقتصادية بحتة، في حين أنه لم يتم التطرق ضمن هذه النظريات إلى الإعتبارات البيئية أو تأثيرها، حيث لم تكن قضايا البيئة مطروحة بحدة على المستوى الدولي والمحلي[2].

إذن فالتخطيط البيئي للمناطق الصناعية هو أسلوب تراع فيه الإعتبارات البيئية عند إنشاء المناطق الصناعية ، بما يضمن حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشة الصناعية.

على هذا الأساس يتحقق التأهيل البيئي للمناطق الصناعية، أو المنشآت الصناعية، والذي يقصد به التأهيل الاقتصادي والصناعي من أجل الإرتقاء إلى مصاف المنتجات العالمية العالية الجودة والمحترمة لسلامة البيئة وصحة الإنسان، حيث يلزم المشروع كل أصحاب المؤسسة ومنتجي الخدمات على توفير مواد استهلاكية غير ملوثة، مما يساهم في تحقيق أنماط الإستهلاك في اتجاه الإستدامة ووضع إطار تنظيمي ومؤسساتي للعلامة البيئية[3]، ومن المصطلحات التي تجسد جانب التخطيط البيئي للمؤسسة، ما يسمى بالبارك الإيكو صناعي، والذي عرف من قبل المخططون والباحثون على أنه: << شبكة من المصانع والوحدات الصناعية، تعمل مع بعضها البعض لتطوير أدائها البيئي بالإعتماد على مصطلح النظام الإيكولوجي الصناعي[4].

ثانيا: الأسباب التي أدت إلى ظهور التخطيط البيئي للمناطق الصناعية: تعتبر الإستدامة والحفاظ على الموارد البيئية من أكثر المفاهيم حداثة في الوقت الحالي، وإدخالها ضمن متطلبات التطوير والتصميم وإدارة المنشآت، يؤدي إلى التوفير في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإلى تحقيق بيئة أفضل وتحقيق التصميم المستدام في المباني الصناعية وفق المنافع التالية:

– تحقيق الكفاءة في تصميم المنشآت والمباني والتقليل من استهلاك الطاقة

– تحسين البيئة الداخلية للمباني...إلخ[5].

([1]) - م م: لبنى رحيم العزاوي ، م د: أمجد محمود البدري، مفهوم البارك الإيكولوجي الصناعي والمدينة الإيكولوجية الصناعية ، وإمكانات تطبيقها في العراق مستقبلا ، مقال نشر بـ
Journal Of Engineering, number 09 volume 19 Septembre 2013, Page 135.

([2]) - Dr :MO-NO, Ibid, page 03,04.

([3]) - منيرة سلامي ، أ: منى مسعوني ، المرجع السابق، ص 198 .

([4]) - م م : لبنى رحيم العزاوي ، م د: أمجد محمود البدري ، المرجع السابق، ص 135. .

([5]) - أ: ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 222 ، 223 .

لقد ارتبطت الصناعة دائما بالبيئة عن طريق علاقة استغلالية لمواردها، وموادها الخام الطبيعية وهو ما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية، حيث حذر علماء البيئة من هذا السلوك الإنساني والذي سوف ينتج عنه انهيار مفاجئ للنظم البيئية، لذا أخذت الكثير من الحكومات على عاتقها صياغة مجموعة من الإجراءات للحد من خروج الإنبعاثات الضارة بالبيئة، وكذا لأجل التحكم في كيفية التخلص من النفايات، وتوصلت هذه الحكومات بعد إدراكها أصل المشكل إلى أهمية الإستجابة إلى الأصوات والتنديدات التي تدعو إلى تجنيب الصناعة للمشاكل البيئية، من مرحلة وضع المخططات الصناعية واختيار نوعية الصناعات، بدلا من التعامل مع عواقبها وتأثيرات مخروجاتها الملوثة، وتم الوقوف أخيرا عن تخطيط المناطق الصناعية من منضور بيئي يعتمد على العديد من الأسس استجابة لمتطلبات المعايير البيئية الآمنة[1].

كما يعتبر مؤتمر استكهولم المحطة الأولى لتكريس آلية التخطيط في المجال البيئي، ومن بين التوجهات التي خلص إليها في سياق ملف الإدارة الدولية لقضايا البيئة، وضع خطة شاملة تشمل الحكومات ، وكآلات الأمم والمنظمات الدولية، هدفها إيجاد الحلول للمشاكل البيئية[2].

يضاف إلى ذلك أن فكرة البارك الإيكولوجي الصناعي ظهرت لأول مرة ضمن محاضرة ألقيت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية البيئية، وفي ريودي جانيرو عام 1992، حيث عرض المفهوم على وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993م، ثم قامت الوكالة بضم مفهوم (EIP) كمبادرة بيئية تكنولوجية، وأوصى مجلس التنمية المستدامة بتبني مبدئها، وهكذا انتشر سريعا هذا المفهوم الجديد في التخطيط للمشاريع التنموية المحلية والعالمية، ومن سياساتها الإستراتيجية في التخطيط والتصميم، عملت أغلب دول العالم وعلى رأسها كل من بريطانيا وأمريكا على تحقيق الإستراتيجية التخطيطية والتصميمية التي تعتمد أساسا على الحفاظ على المناطق الصناعية، وإعادة تأهيلها بصورة مستدامة، أو الحفاظ على البيئة الطبيعية من تلوث الصناعة وأثارها، فكان الهدف الأساسي هو تحقيق استدامة التنمية في إطار المناطق الصناعية والحفاظ على البيئة الطبيعية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الأسلوب العلمي ضمن مخططات المناطق الصناعية، أو ما يعرف بتخطيط المناطق الصناعية من منظور بيئي، هو أن هذه المناطق الصناعية تساهم بشكل كبير في الحاق البيئة بالعديد من الآثار السلبية، وإن كان لهذه المناطق دورا فعالا في تحقيق التنمية، خاصة في جانبها الصناعي، ومن تأثيراتها السلبية على البيئة نذكر:

1- التأثير في نمط استخدام الأراضي وتشغيل الآلات

([1]) - Dr: MO-NO, Ibid, page 04,05 .

([2]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 53 .

([3]) - م م: لبنى رحيم العزاوي ، م د: أمجد محمود البدري ، المرجع السابق، ص 136 ، 141 .

2- التأثير على المحميات الطبيعية والمواقع الأثرية

3- التأثير من خلال الإنبعاثات الغازية السامة والسائلة، والمخلفات الصلبة والضوضاء على البيئة

4- الحوادث المختلفة كالإنفجارات والحرائق، وتأثير حركة وسائل النقل على المحيط...إلخ[1].

ثالثا: أبعاد التخطيط البيئي للمناطق الصناعية: في ظل التطورات الراهنة الداعية لضرورة تبني مفهوم النمو الأخضر الذي من شأنه تحقيق تنمية خضراء محافظة على البيئة، أصبح الخيار الأخضر مطلبا متناميا على المؤسسات العمل به، خاصة وأنه يعطي فرصة فريدة من نوعها لإعادة هيكلة الاقتصاديات هيكلة جذرية مبنية على أصول بيئية، تحث على فرض الإستغلال الأنظف لموارد النمو للحصول على نموذج بيئي حيوي دائم[2].

فقبل البدء في عمليات بناء المصانع ومرافقها وجب اتباع مخططات تفصيلية لكيفية البناء والتجهيز، مع احترام المعايير الدولية والمحلية والخضوع للقوانين والمراسيم التي تحدد كيفية الإنشاء وفقا للترخيص في المدن الصناعية، ومن بين هذه الإشتراطات مراعاة مجموعة من الأبعاد البيئية أثناء عملية التخطيط وبعدها[3].

فبتوجه المؤسسات الصناعية في الوقت الحاضر للإهتمام بالإعتبارات البيئية في إستراتيجية عملها وخططها طويلة الأجل، تكون قد حافظت على بقائها في السوق وتنافسها مع نظائرها من المهتمين بالبيئة، وكذا نقطة بدء لضمان تطبيق المواصفات البيئية في نشاطاتها، لذا لابد وأن تتوفر على إدارة بيئية ذات مستوى متميز، مهمتها الرقابة والتخطيط وتطوير الأداء البيئي للمؤسسة الصناعية[4]، ومن بين أهم أبعاد التخطيط البيئي للمناطق الصناعية ذكر:

1- تطبيق نظام الحلقة المغلقة: هو نموذج لتخطيط المناطق الصناعية من خلال تصميم مكونات المناطق الصناعية وبنيتها الأساسية، كما لو كانت سلسلة من النظم البيئية المتكاملة فيما بينها، وذلك بإعادة استخدام وإدارة الموارد فيما بينها، والحفاظ على الموارد الطبيعية مع عدم إهدار الطاقات والتخلص من المخلفات عن طريق تداولها بين المصانع

2- توزيع الأنشطة والإستعمالات عند تخطيط المناطق الصناعية: بما يحقق التنوع في الأنشطة والإستعمالات التي تتفاعل مع بعضها في إعادة حركة المخلفات فيما بينهم[5].

3- ضرورة إبعاد المصانع الملوثة قدر الإمكان عن حدود التجمعات السكانية ومراكز المدن : بمسافات تتناسب مع درجة التلوث الذي تسببه، ويفضل الإعتماد في ذلك على دراسة تقيم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية المزمع إقامتها

([1]) - نصيرة عريوة ، مرجع سابق، ص 214.

([2]) - منيرة سلامي ، أ: منى مسغوني ، المرجع السابق، ص 202.

([3]) - أ: ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 218 ، 219 .

([4]) - د: موسى عبد الناصر أ: رحمان أمال ، المرجع السابق، ص 65 .

([5]) - Dr:MO-NO, Ibid, page 08.

4 – يفضل إقامة المصانع الملوثة للهواء على ضوء الرياح السائدة: التي تهب على المنطقة السكنية من أجل إبعاد خطر الملوثات عن سكان المدينة

5 – الميزة الاقتصادية النوعية لقطعة الأرض :المنتقاة للمشروع الصناعي والتي تتمثل خاصة في:

أ – سهولة وسرعة نقل البضائع

ب– المسافة المناسبة عن مصادر الماء والكهرباء والوقود وتصريف المجاري

جـ – موقع لا يعود بالأضرار على المناطق المجاورة[1].

6– اختيار موقع إنشاء المشروع: هو أول خطوة في عملية إنشاء المشروع وتجسيده، أي إنشاء المناطق الصناعية بعد عملية التخطيط ، ويكون ذلك وفق المعيار البيئي ببعده عن المناطق السكنية، خاصة إذا كان المصنع ذو أثر بيئي كبير، حيث يجب أن يتناسب الموقع مع البيئة في كل مكوناته وعناصره حتى لا يكون هنالك ضررا بيئيا جراء إنشاء المصنع في هذا الموقع، إذ يخضع للمعايير العالمية القائمة على مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة وسلامة السكان، خاصة في المناطق المحتوية على مجمعات صناعية ويعتمد في اختيار موقع إنشاء المصانع على المعايير الدولية والمحلية والتي من بينها:

أ– نوع الصناعة التي يقوم بها المصنع

ب– لابد من قرب المصنع من وسائل النقل والمعابر التجارية لتسهيل نقل السلع وتصديرها

جـ – أن يكون قريبا من مصادر المواد الأولية المستخدمة في الصناعة

د– أن تكون المساحة كافية لإقامة المشروع...إلخ[2].

7– تخطيط المناطق الصناعية في حدود القدرة الإستيعابية للنظم البيئية الموجودة محليا: مع الإمتناع على إضافة أي عناصر أخرى تحد من القدرة الإستيعابية للبيئة

8– تخطيط المناطق الصناعية بأسلوب يحافظ على ملامح وخصائص البيئة الطبيعية للمكان: خاصة نظم صرف المياه الطبيعية والتشجير الطبيعي، ومواطن الحياة البرية الطبيعية لمختلف الكائنات الموجودة

9– إستحداث نوعية جديدة من إستعمالات الأراضي: التي تساعد على تحقيق علم التخطيط البيئي للمناطق الصناعية، مثل مستودع المخلفات والذي هو عبارة عن منطقة مركزية داخل المناطق الصناعية يتم تجميع المخلفات بها، والمنتجات الجانبية للمصانع الموجودة، وتصنيفها لإعادة توزيعها حسب أنواعها على الشركات التي تستطيع استغلالها كمواد خام داخل وخارج المنطقة الصناعية[3].

10– إقامة أحزمة خضراء بين المناطق الصناعية والسكنية: حسب نوع الصناعة، وتتباين الأحزمة الخضراء تبعا لخطورة الصناعة الملوثة واعتمادا على نوع الطاقة ومدى كفاءة الإجراءات الفنية المتبعة في

([1]) - القينعي عبد الحق، د: مكيد علي ، مرجع سابق، ص 19.

([2]) - أ:ساعد هماش ، المرجع السابق، ص 219 .

([3]) - Dr:MO-NO, Ibid, page 08,09.

تقليل نسب التلوث، وذلك حتى يكون هناك منطقة عازلة للوقاية من مخلفات تلك المصانع، وضمان عدم الزحف العمراني نحو تلك المناطق الصناعية[1].

فإستراتيجية الأحزمة الخضراء ترافق المناطق الصناعية والسكن، وهي ليست حديثة بل تمتد إلى أبعد من ذلك ، وتوجهات التنمية المستدامة تؤكد على الأحزمة الخضراء والحفاظ على موارد اليوم لأجل مستقبل الأجيال القادمة، عن طريق التخلص من التلوث الصناعي والدخان الأسود الذي يجتاح المدن فضلا عن تلوث مياه الأنهار والبحار، حيث أن الأحزمة الخضراء هي أداة تخطيطية إقليمية تستخدم بشكل خاص في تحديد توسع المدن غير المنتظم والسريع ، وتعرف بأنها مناطق مفتوحة تستعمل كمنطقة عازلة ضمن المناطق الحضرية، منطقة عازلة للمناطق الصناعية وخاصة الملوثة منها[2].

10- تخطيط وتقييم الأراضي الصناعية بحيث يحقق تعدد فرص التعاون بين مجموعة الشركات التي لها نفس الإحتياجات، سواء في التخزين أو النقل أو الخدمات، وبخاصة أساليب المعالجة والتخلص من النفايات، وذلك من خلال وضع خدمة مشتركة لهم تسهل التعاون في الموقع، لتقليل التكاليف الاقتصادية ولتحقيق كفاءة أعلى في حماية البيئة

11- تخصيص مكان خاص بالبحث العلمي الأكاديمي، يتخصص في عمل البحوث والتجارب العملية الخاصة بإعادة تدوير، أو استخدام المخلفات بأنواعها بدلا من التخلص منها في الطبيعة[3].

رابعا: أهمية التخطيط البيئي للمناطق الصناعية: للتخطيط أهمية بالغة على البيئة من ذلك:

1- أن التخطيط البيئي يضع أهدافا يجب على كل منشأة تنطوي تحت برنامج أو مخطط تنموي أن تلتزم بكل الأهداف التي تتضمنها الخطة، وهي أهداف تساعد على حماية البيئة

2- إن عملية التخطيط البيئي للمناطق الصناعية تساهم في إرساء القوانين لمعاقبة كل من يلوث البيئة عن طريق المشاريع الصناعية، كذا تساهم في إرساء قواعد قانونية خاصة بكيفية معالجة المخلفات الصناعية

3- عن طريق التخطيط البيئي يتم تحديد أهداف كل منشأة، ونوعية منتجاتها وكمياتها، والأسلوب المتبع في الإنتاج، لأن كل هذه العناصر وغيرها تختلف من منشأة إلى أخرى، تبعا لنوع النشاط وطرق استغلالها...إلخ

4- يساهم التخطيط البيئي في إرساء قواعد كيفيات استخدام الموارد بطريقة مثلى[4].

5- إن سياسة التخطيط المنتهجة في القطاع الصناعي تسمح بالوصول إلى وعي كبير بالعوامل الصناعية ذات المشاكل البيئية، وضرورة الإلتزام بالأنشطة من أجل تقليص النفايات المتعلقة بالنشاطات

([1]) - القينعي عبد الحق ، د: مكيد علي ، المرجع السابق، ص 19.

([2]) - م م : لبنى رحيم العزاوي، م د: أمجد محمود البدري ، المرجع السابق، ص 145 .

([3]) - Dr:MO-NO, Ibid, page 08,09.

([4]) - ناصر أحمد عمر محمد ، مرجع سابق، ص 31.

الصناعية، ورغم مشاكل التلوث الصناعي الكبرى يلاحظ أن هناك تقدما ملحوظ في خفض نسبة التلوث الصناعي جراء اعتناق هذا الأسلوب وغيره[1].

6- يعد التخطيط البيئي واختيار المواقع الصناعية من أبرز عوامل السيطرة والتحكم في التلوث الصناعي، حيث يترتب على اختيار المواقع الصناعية غير المخطط لها مشاكل كثيرة تؤثر على البيئة وصحة الإنسان، جراء التركيز على العوامل الاقتصادية البحتة في عملية اختيار أماكن توطين المشاريع الصناعية، لذا عمل المخططون المكلفون بعمليات اختيار المواقع على الأخذ بالعامل البيئي الذي يقوم على أساس تقييم الآثار البيئية للمشاريع قبل تحديد مواقعها [2].

7- تعتبر الطاقة من بين أهم العوامل التي تؤثر على البيئة، والمخططات البيئية للمناطق الصناعية ضمن أهدافها خفض انبعاثات الغازات المتصاعدة يوميا من المصانع [3].

8- يؤكد التخطيط البيئي للمناطق الصناعية الأداء البيئي الشامل للمؤسسة أو المنشآت والذي يشمل:

- مدى ملاءمتها لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية الناشئة علن الأنشطة والسلع والخدمات الخاصة بالمؤسسة
- مدى الإلتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث
- توفير إطار لوضع ومراجعة الأهداف البيئية...إلخ [4].

الفرع الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر: إن التخطيط البيئي في الجزائر كان تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي، حيث انحصر خلال الثلاث عشريات الماضية في جانبه القطاعي، نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها منفصلة إداريا وهيكليا، حيث استقل تقليديا بتسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع دوائر مختلفة[5].

من جانب آخرلم تكن الجزائر بعيدة عن الأحداث الدولية في مجال البيئة، إذ شاركت في مجمل المؤتمرات والمحافل الدولية، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال حماية البيئة مما جعل التخطيط البيئي في الجزائر يشهد تطورا هاما منذ الإستقلال خاصة في الفترة ما بين 2000 م و2008 م، حيث عرف مراحل عدة لظهوره اتسمت بالمبادرة في البعد البيئي في إطار التنمية الوطنية والإجتماعية، الاقتصادية والعمرانية، إلى أن ظهرت الحاجة إلى استراتيجية وطنية لحماية البيئة عرف التخطيط خلال هذه الإستراتيجية نوع من التخصص، كونه وسيلة وآلية للتنمية المستدامة يواجه التحديات التي تواجهها الجزائر جراء التدهور البيئي[6].

([1]) - موساوي عمر ، بالي مصعب ، مرجع سابق، ص 442.
([2]) - القينعي عبد الحق ، د:مكيد علي ، المرجع السابق، ص 18 ، 19.
([3]) - ناصر أحمد عمر محمد ، المرجع السابق، ص 31.
([4]) - منيرة سلامي ، أ: منى مسغوني ، المرجع السابق، ص 197.
([5]) - وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 42.
([6]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 179.

كما يستند التخطيط البيئي في الجزائر إلى ترسانة قانونية متنوعة تم إرساؤها استجابة للحاجة الإجتماعية، ووجود قواعد قانونية تنظم سلوك الإنسان تجاه البيئة، وتضبط الآليات الكفيلة بحمايتها فالجزائر وسعيا منها لمسايرة الجهود الدولية المبذولة صادقت على مجمل الاتفاقيات البيئية التي تتفق من حيث سبل الحماية على آلية التخطيط البيئي، وعملت على إصلاح تشريعاتها البيئية الداخلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية [1].

من هذا المنطلق سوف نتناول دراسة هذا الفرع بنوع من التفصيل، وذلك بالتطرق لخصائص التخطيط البيئي في الجزائر والتي على أساسها، تنوعت التخطيطات البيئية وكل ذلك فيما يلي:

أولا: التخطيط البيئي تخطيط قطاعي: إن ارتباط البيئة بقطاعات محددة بذاتها، جعل أكثر عناصرها تسير ضمن مخططات قطاعية من ذلك:

1- التخطيط المتعلق بقطاع المياه: نظرا للدور الحيوي للماء في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية منها والإجتماعية، وكذا أهميته بالنسبة لتوازن الأنظمة البيئية، أدى بالخبراء إلى الحرص على إيجاد البدائل المستقبلية والإستراتيجيات المختلفة لتجاوز أزمة المياه، فندرة الماء أصبحت مشكلة عالمية[2]، وفي سبيل التصدي لأزمة المياه في الجزائر تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005م المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية[3].

أ- المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية: يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية آداة جهوية لتسيير حماية الموارد المائية، حيث أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها حتى يتم الوصول إلى الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية، ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية الحاجة لطلب الماء، وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالموازاة مع البيئة والموارد الطبيعية[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتماد المعيار الموضوعي تولد عنه ما يسمى بالمخططات التوجيهية والتي تخص الفضاءات والمحميات الطبيعية، وهو يجسد التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة، مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والإجتماعية، ويتكفل المخطط بوصف كل التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر، والمحافظة على الموارد الطبيعية ويحدد المخطط شروط الوقاية من كل الأخطار، ويعد المخطط التوجيهي للمياه أحد هذه المخططات التوجيهية، والذي من خلاله يهدف المشرع إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بهدف حشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذا توزيع هذه

([1]) - دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص 51 .
([2]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 152.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 2005/09/04م.
([4]) - وناس يحيى ، المرجع السابق، ص 42.

الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم، يشجع هذا المخطط تثمين الموارد المائية، ويحث على الاقتصاد فيها باستعمال عقلاني، وأيضا تطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر...إلخ ، وهذا ما تضمنه فحوى نص المادة(22) من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستديمة[1].

يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد أحال مسألة كيفية إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية من خلال المادة(85) من قانون المياه إلى التنظيم، وهو ما ظهر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 2010/01/04م المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، والمخطط الوطني للماء[2]، وبالرجوع إلى المادة (02) منه نجدها تنص على أن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يشمل تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد البديلة، تقييم الإحتياجات للماء المعد على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعة، إضافة إلى تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لحشد وتخصيص الموارد التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائض على المدى البعيد، وكذا تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشآت التزويد بالماء الصالح للشرب والسقي...إلخ، ويتم إحداث هذا المخطط التوجيهي لمدة عشرين سنة، ويخضع لتقييم دوري مرة كل 05 سنوات من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[3].

ب- المخطط الوطني للماء: لقد أكد المجلس العالمي للمياه في إطار الرؤية العالمية بأن الأزمة التي يعيشها هذا القطاع ليست أزمة مائية ناتجة عن نقص الموارد المائية، بل هي أزمة إدارة تلك الموارد ويطرح مشكل المياه في الجزائر من الناحية الكمية والنوعية، وكذا مشكل تفاقم تلوث المياه بالمخلفات السائلة والصلبة ذات المصدر الصناعي والزراعي والمنزلي، لذا عمل المشرع الجزائري على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها، مدعما ذلك بمرجعية تخطيطية مركزية هي المخطط الولائي للماء الذي يسمح بتوجيه التوزيع المجالي للأنشطة البشرية العمرانية والصناعية[4].

تنص المادة (59) من القانون المتعلق بالمياه:<< ينشأ مخطط وطني للماء، يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج ، وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد التدابير المرفقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه >> .

2- التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات: ينتج من التنمية الصناعية العديد من المخلفات بأشكال مختلفة، سائلة، صلبة، خاصة، تتفاوت درجة خطورتها حسب نوعها، لذا فإن السياسات التشريعية ولإجل الحد من خطورتها أقرت مجموعة من المخططات نذكر منها:

([1]) - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 131 ، 132.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2010م.
([3]) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 154.
([4]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 90 ، 91.

أ- **مخطط تسيير النفايات الخاصة:** حسب نص المادة (12) من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديمسبر 2001م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]، ينشئ مخطط وطني لتسييز النفايات الخاصة يتضمن هذا المخطط جرد كميات النفايات الخاصة، لاسيما الخطيرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، يبين الحجم الكلي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة، مع بيان المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من هذه المخلفات، وتحديد مواقع منشآت المعالجة، ودراسة الإحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات، أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية وزارة التجارة، وزارة الطاقة، وزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة الموارد المائية...إلخ، تعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، يعد هذا المخطط لمدة 10سنوات، يخضع للمراجعة حسب الضرورة بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، أوبأغلبية أعضاء اللجنة، وذلك طبقا لنص المادة (13) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].

ب- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها: يتضمن هذا المخطط جرد عام لكميات النفايات المنتجة منزليا أو ما يسمى بالنفايات الهامدة، المنتجة في إقليم بلدية ما، وتحديد الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات، لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق، وهذا ما تضمنته المادة (30) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفابات ومراقبتها وإزالتها[3].

3- المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية: يهدف هذا المخطط في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها، وبالتالي يتكفل بـ :

- ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية وملاءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة
- تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد
- دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تثمين الموارد المحلية، وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعية الصغيرة والمتوسطة
- حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والاقتصاد في الماء والطاقة، وكل ذلك تضمنه نص المادة (41) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفابات ومراقبتها وإزالتها[4].

([1]) -.الجرية الرسمية عدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 م.
([2]) -. بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 134 ، 135.
([3]) - حسونة عبد الغني ،المرجع السابق، ص 158.
([4]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 133.

4- المخطط التوجيهي للطاقة: يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة، ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وأثار الاحتباس الناجمة عن استغلال الطاقة، ويحدد أيضا برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية

5- التخطيط للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث: طبقا لنص المادة (03) من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [1]، يقصد بالوقاية من الأخطار الكبرى اتخاذ مجمل الإجراءات الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، وقد نص المشروع على إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير منصوص عليه في القانون ، يصادق على هذا المخطط بموجب مرسوم...إلخ[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن القوانين البيئية القطاعية سايرت على غرار القانون الشمولي لحماية البيئة التوجهات العصرية في تسيير الشؤون البيئية ، فكرست بدورها آلية التخطيط كآداة لتسيير وحماية البيئة، وسمح لها ذلك بإثراء سير الوقاية وحماية الموارد البيئية[3]، وهذه القوانين كثيرة ولا يمكن حصرها فمنها ما يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي وغيره، ولقد مر معنا التطرق لبعضها فقط لأن المجال لا يسمح للإلمام بكل المخططات القطاعية في مجال التشريع الجزائري.

ثانيا: التخطيط البيئي تخطيط شمولي: بالإضافة إلى التخطيطي القطاعي اعتمد المشرع الجزائري ما يسمى بالتخطيط الشمولي الذي يهدف إلى وضع خطط ذات طابع شمولي، ويتضمن هذا الأخير نوعين من التخطيط كمايلي:

1- التخطيطي البيئي الشمولي المحلي أو اللامركزي: إن الهدف الأساسي للمخطط المحلي للعمل البيئي هو تحسين وضع البيئة، وضمان تنمية مستدامة للبلدية، بالإعتماد على جانب التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، ويتضمن هذا المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للمواد الطبيعية والبيولوجية
- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية
- ترقية المدينة والتجمعات العمرانية، ولأجل التنسيق بين البلديات استحدث المشرع مديريات ولائية للبيئة تتكفل بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة، إلا أنه ونظرا لحداثة هذه المخططات وعدم وضوح نظامها القانوني، سواء قانون أو مرسوم، أدى ذلك إلى عدم إحداثها لأي تغير في نمط التسيير البيئي المحلي[4]، ومن تلك المخططات نذكر:

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 84 ، المؤرخة في 2004/12/29 م.
([2]) - حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 276 ،277 .
([3]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 65.
([4]) - محمد غريبي ، مرجع سابق، ص 80.

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: عرف المشرع هذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة (16) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بأنه آداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، مع الأخذ بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، فهو إذن أداة وخطة وضعت لأجل إدارة واستغلال المساحات والمجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضارية بشكل عقلاني ومنطقي في إطار يحقق مشاريع السياسية العمرانية[1]، وقد تضمن ذلك المرسوم التنفيذي رقم177/91 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1991/05/28م الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به[2].

فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) يتضمن تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع الراهن والإحتمالات الرئيسية للتنمية، بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والإجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة، والقطاعات المبرمجة وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير، أيضا يحدد هذا المخطط الواقع القائم للإطار المشيد حاليا، وأهم الطرق والشبكات المختلفة، ويحدد مساحات تدخل في مخطط شغل الأراضي...إلخ، وقد تناولت ذلك المادة (21) من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [3].

ب- مخطط شغل الأراضي (POS): يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، وفي حال ما إذا كان المخطط يخص بلدين أو أكثر، فإن مهمة إعداده تسند إلى مؤسسة مشتركة، ويعد بنفس الإجراءات الخاصة بمخطط التهيئة والتعمير، فيما يخص متابعة الدراسات والتشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات والجمعيات، وإبلاغ البلدية رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات، والجمعيات بمقرر إعداد شغل الأراضي، ومنحهم مدة 15 يوم، يخضع أيضا إلى الإستقصاء العمومي الذي مدته 60 يوما وغيره من الإجراءات[4].

إن مخطط شغل الأراضي يلعب دورا هاما في حماية البيئة، لأنه أسلوب علمي، هدفه الأساسي تحقيق التوازن بين العمران والبيئة في إقليم معين، من خلاله يمكن مواجهة مقتضيات العمران الحديث خاصة من حيث شق الطرق، وأماكن المباني العامة، والحدائق والمساكن...إلخ، وضمان الكثافة السكانية المتجانسة لتحقيق عدم التداخل بين المناطق الصناعية والمناطق التجارية والمناطق السكنية والمحافظة على المصادر الطبيعية، كالأراضي والغابات والمياه، وتتجسد هذه الحماية أكثر من خلال مجمل

([1]) - حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص 163 ، 164.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 26 .
([3]) - وناس يحيى ، المرجع السابق، ص 46 ، 47 .
([4]) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 139.

الإجراءات المكرسة قانونا لإعداد مخطط شغل الأراضي، وخاصة من حيث السماح للجمعيات البيئية بالمشاركة في إعداده، إلا أن ما يلاحظ أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث ينعدم هذا الإنسجام تماما[1].

2- التخطيط البيئي الشمولي المركزي: طبقا هذا النظام حديثا في الجزائر نظرا للموقف الرافض للموازنة بين التنمية البيئية والبيئة، كرس مع مفهوم حماية البيئة وتأتي ذلك من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئة عام 1996م، ثم المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001م، ثم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سنة 2010م.

أ- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: هو عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يبين الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي، والمتمثل في الإنصاف الإجتماعي والفعالية الاقتصادية، والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة، على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة، وقد عرف المشرع هذا المخطط من خلال القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12م المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية، فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، وتم التكريس القانون لهذا المخطط من خلال المادة (07) من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام التخطيط الجهوي في نص المادة (49) من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث جاء فيها:<< يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات ويتضمن:

- تقييم الأوضاع
- وثيقة تحليلية استشرافية
- خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة
- مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة...إلخ >>، ولتفعيل هذا النوع من المخططات، أسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم، هذا ما تضمنته المادة (51) من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3].

كما أنه ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني، تم تدعيمه مؤسسيا باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتنظيميا النص على ضرورة إيجاد كل القواعد اللازمة التطبيقية، وإجرائيا إخضاع الاستثمارات أو التجهيزات، أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم في جوانبه الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولأجل ترجمة

(1) - منصور مجابي، مرجع سابق، ص 123 ، 124.
(2) - حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 168 .
(3) - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 130.

التوجيهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنفيذها، نص قانون تهيئة الإقليم على إحداث المخططات التوجيهية للبنى الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية التي يتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات، ونظرا لعدم استكمال وضع هذه المخططات التوجيهية، تظل مخططات التهيئة والتعمير التقليدية هي المجسد للسياسة الوطنية للتهيئة والتعمير، ونستشف ذلك من نص المواد (21 ، 42 43) من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1].

([1]) - وناس يحي ، المرجع السابق، ص 45 ، 46.

المبحث الثاني:
المبادئ القانونية الوقائية
الكفيلة بحماية البيئة

إن حماية البيئة والتخفيف من حدة مشاكلها يعد واجبا قانونيا، وهو قبل ذلك واجبا إنسانيا، إلا أن طابع الإلزام الذي يتمتع به القانون جاء خصيصا لتنظيم السلوك البشري تجاه الوسط الذي يعيش فيه وهو بذلك يجعل الحماية البيئية أكثر صرامة بموجب قواعد ملزمة، حيث يتماشى القانون البيئي والقوانين ذات العلاقة بالبيئة مع كل المستجدات التي تحدث داخل المجتمع، سواء على مستوى دولي أو على مستوى محلي[1].

فهناك مجموعة من المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي، منها مبدأ عدم تلويث البيئة ومبدأ المشاركة والإعلام، مبدأ الحيطة وغيرها، والتي أصبحت أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، وكذا من بين مبادئ القوانين البيئية ضمن التشريعات الداخلية، هذه الأخيرة كثيرة ولها دورا بارزا في حماية البيئة، إلا أنه وفي إطار دراستنا ضمن هذا المبحث، ولنكون أكثر دقة سوف نتناول بالدراسة أهم المبادئ ذات الطابع الوقائي، والتي تضمنها القانون الدولي للبيئة، وتجسد ذلك في الاتفاقيات الدولية وفي القوانين الداخلية، هذه المبادئ التي رصدت خصيصا لحماية البيئة من سوء استغلال العقار الصناعي، بمناسبة القيام بالاستثمارات المختلفة ذات الأنشطة الصناعية، أو حماية البيئة من التلوث الصناعي، وكل ذلك ضمن المطلبين التاليين:

– المطلب الأول: أهم المبادئ القانونية الوقائية على المستوى الدولي .

– المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية الوقائية على المستوى المحلي .

المطلب الأول: أهم المبادئ القانونية الوقائية على المستوى الدولي

يمثل القانون الدولي للبيئة الوجه الدولي الذي يتكفل بكل قضايا البيئة ضمن المجتمع الدولي خاصة تلك القضايا المتعلقة بالمشكلات البيئية، والتي يعتبر الإنسان المحرك الأساسي في إحداثها جراء ما توصل إليه من عولمة التكنولوجيا ذات التقنيات العالية الجودة، والتي أفرزت مشكلات بيئية غير مألوفة في جانبها الصناعي الذي أصبح مسعى الجميع، وتدخل القانون يعتبر التفاتة دولية هامة في مجال حماية البيئة، حيث تخصص القانون الدولي البيئي بذلك، متضمنا مجموعة من المبادئ القانونية الملزمة للمجموعة الدولية، هدفها الأساسي بلوغ بيئة سليمة آمنة، من تلك المبادئ ما يشكل قيدا على المشاريع الصناعية، خاصة في ما يتعلق بضرورة مراعاة الإعتبارات البيئية، وإلا انعدم وجودها قبل

([1]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، مرجع سابق، ص 69.

تنفيذها، يتم ذلك بموجب عدة دراسات تقنية وضعت خصيصا لتطبيق هذه المبادئ، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع نتطرق إلى الفروع التالية:

– الفرع الأول: أهم المبادئ القانونية الوقائية التي تضمنها القانون الدولي للبيئة .

– الفرع الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة .

– الفرع الثالث: دور الاتفاقيات في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة.

الفرع الأول: أهم المبادئ القانونية الوقائية التي تضمنها القانون الدولي للبيئة: إن تطور قواعد القانون الدولي أدى إلى ظهور فرع جديد هو القانون الدولي للبيئة الذي يعتني بتنظيم نشاطات الدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال استخدام الموارد الطبيعية، من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها[1] ، فهذا القانون يهتم بالعديد من المواضع منها تلوث المياه البحرية، توفير الحماية والإستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية ، وحماية المحيط الجوي من التلوث، إذن فهو مجموعة القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال الحد من الأضرار المختلفة[2].

فقانون حماية البيئة ذو طابع دولي، وذلك لأن أغلب الأنشطة الضارة بالبيئة تمتد أثارها عبر حدود الدول وتتجاوزها، كما أن من يمارس الأنشطة المؤثرة سلبا على البيئة هي الدول عادة والمصلحة التي يحميها قانون حماية البيئة هي مصلحة مشتركة لجميع الدول والمنظمات وغيرهم، وهو قانون مستقل وأصيل من فروع علم القانون يخضع لنظريات مستقلة تهيمن عليه[3].

كما تعتبر المشاكل البيئية السبب الرئيسي في وجود القانون البيئي الذي ظهر كوسيلة للحد من هذه المشاكل التي يعاني منها العالم، حيث أتى بدافع الضبط والتنظيم للسلوكيات الدولية ومالها من آثار مدمرة على البيئة، هذا ما أكده التقرير الذي تمخض عن اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين للخبراء في القانون الدولي للبيئة بعاصمة الأورغواي عام 1981م، إلا أن التركيز على القانون الدولي كآلية للحد من مشاكل البيئة، تعود جذوره إلى مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، المنعقد من قبل الحكومات ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أعطى دفعا قويا لتطويره وإثرائه[4].

فالهدف الأساسي من قانون حماية البيئة بوجه عام، هو تنظيم القواعد والآليات التي تكفل المحافظة على عناصر البيئة، والتي تشمل حماية الطبيعة ومنع التلوث، وحماية المياه والهواء والبيئة البحرية، ينظم التصرف بالنفايات أو مخلفات المصانع، والقواعد الخاصة بحضر أي نشاط يعرض عناصر البيئة للخطر واحتمالات التلوث، بالإضافة إلى آليات الحماية الإدارية من حيث تشكيل اللجان

([1]) - آمال مدين ، مرجع سابق، ص 59 ، 60.

([2])- إبتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق، ص 119 .

([3]) - حسن محمد المعيوف ، مرجع سابق، ص 17 .

([4]) - قويدر رابحي ، القانون الدولي للبيئة ، المفهوم والتطور، مقال نشر بمجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 05 2009 م، ص192.

المختصة بإدارة الموارد الضارة، والنفايات وتقييم الآثر البيئي، والنص على العقوبات الخاصة بجرائم البيئة إلى جانب القواعد الإجرائية المتعلقة بإدارة الموارد الضارة[1].

إذن فقانون البيئة هو ظاهرة اجتماعية، مصدرها القانون العام، والقانون الخاص، والقانون الدولي وقانون العقوبات، هدفه الأساسي إيقاف سلوك إنساني من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية على الأرض، وغايته حماية البيئة من الأنشطة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصرها[2] وعلى الرغم من أهمية القانون البيئي، ودوره البارز في حماية البيئة إلا أنه لم يحظ بتعريف جامع مانع حيث كانت التعريفات مختلفة والتي نذكر منها:

– يقصد بالقانون البيئي:<< مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة، والتي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث أو الحد منه، والسيطرة عليه أيا كان مصدره >>، ويعرف في اللغة الإنجليزية باسم" Environnement Low "، وهو القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة وحمايتها، ويركز هذا القانون على حماية الإنسان من خلال تفاعله وتأثيره على المحيط الطبيعي والصناعي[3].

كما أن هناك من الباحثين من يعرفه على أنه:<< القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها >>، أو هو:<< القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها، والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي >>، أيضا تم تعريفه على أنه : << مجموعة القواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السيادة الإقليمية >>[4].

يضاف إلى ذلك أن القانون البيئي هو:<< مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية والشكلية التي تنظم كيفية المحافظة على البيئة بعناصرها الطبيعية والصناعية والبشرية، وذلك عن طريق بيان السلوكيات التي يجب إتباعها للمحافظة على البيئة، ووضع الجزاءات للمخالفين لهذه السلوكيات، أيا كان الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه القواعد >>، ومن بين أهم خصائص قانون حماية البيئة نذكر:

– **إنه قانون حديث النشأة:** حيث ترجع بدايات ميلاده إلى النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التلوث، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972م، وما صدر عنه من توصيات بمثابة الركيزة الأساسية لهذا القانون

([1]) - إبتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص 117 ، 118.
([2]) - يونس إبراهيم أحمد مزيد ، المرجع السابق، ص 69 .
([3]) - يوسفي نور الدين ، مرجع سابق، ص 59 .
([4]) - قويدر رابحي ، المرجع السابق، ص 192، 194 .

- **يتمتع قانون حماية البيئة بطابع فني:** لأنه يعتمد على الموازنة بين المبادئ والأفكار القانونية مع الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة

- **يتمتع بطابع دولي وقواعده آمرة:** ذات طابع تنظيمي آمر[1].

إن الحديث عن أبرز الخصائص التي يتمتع بها القانون البيئي تأخذنا إلى القول بأنه يغلب عليه الطابع الوقائي، ذلك أن المنهج القائم على فكرة الإحتياط المسبق والتنبؤ بالأخطار المحدقة بالبيئة من الإحالة دون وقوعها، هو أكثر فعالية في حماية البيئة والمحافظة عليها من المنهج القائم على أساس التحرك عند وقوع الضرر البيئي، والكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من تكلفة معالجة آثاره، زيادة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف آثارا لا يمكن معالجتها نهائيا، وهي الأضرار غير القابلة للزوال والمعالجة، كما في حالة التلوث الإشعاعي، وبشكل عام فالوقاية خير من العلاج، والوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطلق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وحسب هذا المنطلق فإن العمل البيئي الأنجع في توفير الحماية للبيئة هو العمل القائم على أساس الفعل، وليس رد الفعل وعدم الإنتظار إلى بلوغ مرحلة التلوث[2].

فالإجراءات الواجبة التطبيق لحماية البيئة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي، وهو ما يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها، ومنع أي اعتداء عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر، ويكون ذلك باتخاذ كل التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية، سواء من خلال سن القوانين واللوائح التي تهدف إلى منع التصرفات التي تتسبب في الضرر، أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس، أو رسائل التحذير وضبط الفعل، فالإجراءات الوقائية تتمثل أساسا في كل الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في مختلف صورة، أي الحيلولة دون وقوعه أصلا[3]، ويتجسد ذلك في:

أولا: دور المبدأ الوقائي في حماية البيئة: إن المبدأ الوقائي، أو مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح البيئة بالأولوية عند المصدر تستعمل فيه أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة، يلتزم بها كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة لمصالح الغير قبل التصرف، فعلى أساس هذا المبدأ يتم تجنب كل نشاط ، أو إقامة كل منشأة اقتصادية يلحق نشاطها ضررا كبيرا بالبيئة في المستقبل، فهذا المبدأ يهدف إلى البحث عن تدابير وقائية ضد التلوث الذي يمكن أن يمس البيئة، وهو ما يستوجب القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة من أجل استبعاد الأضرار البيئية وتصحيح الأضرار البيئية عن المصدر[4].

([1]) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 69 ، 70 ، 71 .

([2]) - د:عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1435هـ ، 2014 م ،ص 59.

([3]) - زيد المال صافية ، مرجع السابق، ص 321 .

([4]) - بن صافية سهام ، مرجع السابق، ص 108، 121.

إذن يهدف النشاط الوقائي لحماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو بعناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة، ووقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو انجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن آليات الإصلاح أو الردع التي يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة للأضرار المحققة[1].

1- تعريف المبدأ الوقائي: لا يوجد اتفاق واحد على مفهوم واحد لهذا المبدأ، لكن المفهوم الأكثر رواجا في الوثائق الدولية المتعلقة بالبيئة، قد بين أهم العناصر الأساسية لهذا المبدأ والمتمثلة بأنه في الحالة التي تكون فيها هنالك تهديدات باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها، فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة، وذلك بمنع وقوعها أو على الأقل التخفيف من آثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة[2].

من جهة أخرى يمكن تعريف هذا المبدأ بأنه لكي يتم إقامة أي نشاط يمكنه الإضرار بالبيئة يجب تقديم ودراسة نتائجه مسبقا قبل البدء في التطبيق الفعلي لهذا النشاط ، وهو موجه على سبيل الخصوص إلى القطاع الصناعي، إذ يشترط في الصناعات المصنفة بأنها خطيرة وملوثة للبيئة، ضرورة استخدام التقنيات الحديثة الكفيلة بإزالة أوالتقليل من التلوث، مع عدم ممارسة نشاطها إلا بوضع دراسة مدى التأثير على البيئة وانتقاء المواقع الملائمة لها[3].

كما يشتق لفظ الوقاية لغة من الفعل "وقي" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والإحتراز منه، وفي الإصطلاح يقصد بالتدابير الوقائية كل التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض إلى الحد الأدنى، أو تفادي النتائج الضارة للسلوك الذي يحمل في طياته خطرا كبيرا غير معقول، يتسبب في ضرر للآخرين، ويرى الفقيه "بربوتا" [*]:<< أن التدابير التي تستعمل لمنع وقوع الحادث والتدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه، أو تخفيضها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية، فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث، والثاني يتخذ لمنع وقوع الضرر كليا أو جزئيا، وتعتبر الإجراءات الوقائية عملية مسبقة بالأولوية، وأفضل من الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعد مبدأ الوقاية بمثابة مرشد لقانون البيئة وموجه للتنمية المستدامة >>[4].

يتجسد هذا المبدأ من خلال استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مناسبة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كثيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف[5].

([1]) - علال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 40.

([2]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 59 ، 60 .

([3]) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 84 .

([*]) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ، المكلفة بإعداد اتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

([4]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 322 ، 323 .

([5]) - عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر- مداخلة ألقيت بالمؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي أيام 07 و08 أفريل 2008م، ص 04 .

2- عناصر المبدأ الوقائي: يتضمن المبدأ الوقائي مجموعة من العناصر نذكر منها:

أ- أن يكون هناك نشاط يراد مباشرته أو توسيعه، أو منتج يراد طرحه للتداول

ب- احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة النشاط أو تداول المنتج ، والأضرار البيئية هنا قد تصيب صحة الإنسان أو تهدد عناصر البيئة، وقد تصيب المكونات الحية للنظام البيئي، ويكفي أن يكون وقوع الأضرار محتملا

جـ - أن تكون هذه الأضرار البيئية خطيرة أو غير قابلة للمعالجة، حيث يجب لتفعيل المبدأ الوقائي أن تكون الأضرار البيئية المحتملة على درجة كبيرة من الخطورة، سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو عدم قابليتها للمعالجة

د- وجود شك حيال سلامة النشاط أو المنتج على البيئة، في ظل غياب اليقين العلمي بمأمونية النشاط أو المنتج

هـ- البحث عن البدائل الممكنة للنشاط أو المنتج، واختيار المناسب منها مع أخذ التكلفة الاقتصادية المعقولة لهذه البدائل بعين الإعتبار، اختيار بعضها لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة [1].

3- أهمية المبدأ الوقائي: تظهر أهمية المبدأ الوقائي من ناحيتين هما:

أ- الناحية الإيكولوجية: يعد منع وقوع الأضرار قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية فعالة لخصائص النظام البيئي، فمادام الضرر لم يظهر بعد يجب على الدولة السعي لمنع وقوعه باتخاذها كافة الوسائل اللازمة، وإذا ما وقع الضرر يجب عليها العمل على الحد من انتشاره واستمراره، لذا يصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد أضرار لا يمكن إصلاحها

ب- الناحية الاقتصادية:غالبا ما تكون تكاليف العلاج مرتفعة مقارنة بتكاليف الوقاية، كما أن مبدأ الوقاية مرتبطا دوما بالأضرار المتوقعة التي تستند إلى العلم والمعرفة، ومنه تسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتب عن أي نشاط ، ففي ظل معرفة الأضرار وأسبابها يمكن اتخاذ إجراءات وقائية فعالة لمنع وقوع الأضرار، إلا أن بعض الآثار لبعض الأنشطة يصعب التنبؤ بمخاطرها والأمر يحتاج وقت ودارسة معمقة[2].

4- أول ظهور للمبدأ الوقائي: إن الفقه الدولي قد أكد على أن أول ظهور للمبدأ الوقائي كان منذ عام 1941م، بمناسبة صدور حكم محكمة التحكيم في قضية مصهر" ترايل " بين الولايات المتحدة وكندا بسبب ما ترتب عن الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتهم، ممن كانوا يقيمون بالقرب من الحدود المشتركة بين الدولتين، وهذا الحكم اعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة، حيث كان من المفروض عليها أن تسهر على أن لا يلحق المصنع أضرارا بالدول المجاورة طبقا لأحكام القانون الدولي، فيما يتعلق بحماية الدول المجاورة من

([1]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 60 ، 61.

([2])- زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 323 .

الأضرار الناتجة عن نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الإقليمي، حيث جاء في الحكم:<< أن المحكمة وجدت بأنه بموجب مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ليس لأية دولة الحق في استعمال إقليمها، أو السماح باستعماله بالطريقة التي تسبب الضرر في إقليم دولة أخرى أو ممتلكاتهما، أو الأشخاص الموجودين فيه، عندما تكون النتائج خطيرة والضرر ناجما عن مصادر واضحة >> [1].

ثانيا: دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة: بمعنى أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية، والمناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية معتبرة[2].

ظهر مبدأ الإحتياط لأول مرة ضمن الإعلان النهائي للندوة الخاصة بحماية بحر الشمال، وجاء تعريفه صراحة في الإعلان الوزاري للندوة الثانية المتعلقة بحماية بحر الشمال، وهذا المبدأ يتضمن نفس التدابير المتخذة في إطار النشاط الوقائي، إلا أن ما يميز مبدأ الإحتياط عن مبدأ النشاط الوقائي وجود ضرر محتمل، ففي الوقت الذي ينطبق فيه مبدأ الوقاية في حالة مخاطر معروفة وأكيدة، يرتبط مبدأ الإحتياط بأخطار محتملة ونتائجها غير أكيدة [3].

1- تعريف مبدأ الحيطة: يقصد بالإحتياط أو الحيطة، التدابير المتخذة لإستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو تصرف أخلاقي قبل كل شيء، يهدف إلى احترام وحماية البيئة[4].

كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويعني: << التهيئ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات الإفتراضية، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤكد حدوث الضرر>>، وفي حقيقة الأمر يعني هذا المبدأ المنع المعتمد على الإحتمالات والحالات الطارئة، لذا فهو شكل متطور لمبدأ المنع، إذ أن هذا المبدأ يعد أحد الأسس التي ارتكز عليها واضعوا الأنظمة في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث[5].

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ الأساسية المرجعية في بعض النشاطات البيئية التي تقام على أساس المخاطر غير المتوقعة، ويستخدم بصفة معتبرة في الجوانب العلمية، لأن هناك مشاريع علمية لم يتمكن الإنسان لحد الساعة من التحكم في آثارها[6].

2- أهمية مبدأ الحيطة: تكمن أهمية هذا المبدأ في استجابته للتخوفات من الآثار الضارة التي تنجم عن الإستعمال الكبير للتكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، ويتم اللجوء إليه عند عجز المبدأ التقليدي المتمثل

([1]) - د: سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة 2014 م، ص 216 ، 217 .
([2]) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 05.
([3]) - علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص46 ، 47 .
([4]) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 84.
([5]) - د: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 226 .
([6]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 128.

في الوقاية عن حماية البيئة، في ظل غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتلمة، حيث لا يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة معرفة جيدة ويقينية بالأخطار، فمجرد الشك كاف حتى تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع الأخطار المحتلمة، فهذا المبدأ هو مبدأ سياسي واجتماعي وفلسفي مشروع [1].

ترتبط وظيفته بغياب اليقين العلمي، حيث إذا وجد هذا الأخير فسح المجال للوقاية، فغياب اليقين العلمي يعتبر أساسا لإعمال مبدأ الحيطة، وبه ارتبط مند تبنيه في القانون الألماني إلى أن صار أحد المبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة[2].

من جهة أخرى تكمن أهمية مبدأ الحيطة في وجوب مراعاة المنشآت واتخاذها التدابير الإحتياطية للكلفة الاقتصادية المترتبة عن ذلك، والتي هي كلفة معقولة، كما أن لهذا المبدأ إسهاماته القانونية حيث كان له الفضل في تطور قانون المسؤولية بعدما أتجه الفقه إلى مراجعة محتوى الإلتزام بالحيطة والحذر وتقديره على ضوء الإلتزامات الموسعة التي يتضمنها، فهو يساهم في تجسيد السياسة الوقائية التي تسعى أحكام قانون البيئة إلى تحقيقها بعد فشل الطابع التدخلي لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية في حماية عناصر البيئة، بالنظر إلى صعوبة تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الحالات، وذلك لصعوبة إرجاع العنصر البيئي إلى حالته الأصلية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة هو قريب من مبدأ المنع، وهو متعلق به ويرجع السبب في ذلك أن كل منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو بذلك تطبيقا لمبدأ المنع وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة[4].

3- أهداف مبدأ الحيطة: يهدف مبدأ الحيطة إلى تجنب الإنعكاسات التي ترتبها التصرفات والنشاطات من أضرار على البيئة، نظرا لعدم وجود المسلمة العلمية لتنبؤ الخطر، والضرر الذي يلحق بالبيئة حيث أن نوعا جديدا من الوقاية أحدث من أجل حماية البيئة من المخاطر غير المعروفة، لذا لابد من اتخاذ تدابير صارمة بهدف تحقيق الوقاية وتجنب تفاقم الأضرار، وعليه لابد من مباشرة دراسة التأثير على البيئة قبل بدء المشروع الصناعي خاصة، وكلما اكتشفت الدراسة المتخذة الضرر اعتنق مبدأ الوقاية من أجل دفع الأضرار المجهولة[5].

ففي غياب اليقين العلمي أقصى ما تنتجه الإرادة الإنسانية حديثا هو مبدأ الحيطة من أجل الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها، سواء تمثلت هذه الإرادة في إرادة الدولة أو غير ذلك، فهذا المبدأ يعد وسيلة

([1]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 349 .

([2]) - خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر -1- ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 م، 2015 م، ص 51 ، 52 .

([3]) -.علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص46

([4]) - د: سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المرجع السابق، ص 226 .

([5]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 128.

لدفع مسببات الضرر[1]، وهو يهدف إلى اتخاذ كل التدابير الوقائية المسبقة لتدارك وقوع أي أضرار بيئية لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها[2].

إذن فمبدأ الحيطة يعكس حقيقة الإقرار بأن المعلومات العلمية عن المشاكل البيئية بصورة عامة غالبا ما تأتي متأخرة كثيرا، وهو ما يؤدي إلى التأخير في وضع الآليات اللازمة والفعالة لمنع الكثير من التهديدات البيئية الخطيرة، وهو يبين الكيفية التي تواجه بها القرارات البيئية المعلومات العلمية غير المؤكدة[3].

4- نشأة مبدأ الحيطة: لقد تباينت الأراء حول استعمال مصطلح الحيطة، غير أن المتداول في مختلف الكتابات، والأبحاث هو الإشارة إلى مبادرة المشرع الأماني سنة 1970م في إطار مشروع قانون تضمن التوجه السياسي نحو الحيطة، من أجل مواجهة التحديات البيئية الناتجة عن التطور المنشود للنشاطات الصناعية، وأصبح من الضروري حماية البيئة حتى في غياب اليقين العلمي بوجود أضرار بيئية يرتبها النشاط الصناعي[4].

ثالثا: دور مبدأ الإدماج في حماية البيئة: يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[5]، حيث أن الأمر عند ما يتعلق بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا، وأكثر فعالية من العلاج، إذ أن معظم الدول تسعى إلى تقديم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وأصبحت تضع في الحسبان التكاليف والنتائج البيئية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية، والإجتماعية والتجارية والبيئية[6].

يعد مبدأ الإدماج من صميم الوسائل الوقائية لحماية البيئة، بحيث يتم دمج متطلبات حماية البيئة ضمن المخططات التنموية، سواء كان ذلك على مستوى قطاعي أو محلي، أو الجهوي أو حتى على المستوى الوطني، ويهدف إلى تحقيق تنمية خالية من المشاكل البيئية، والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة[7].

يهدف مبدأ الإدماج إلى إدخال الإعتبارات البيئية في التخطيط إلى جانب القطاعات، وذلك لأجل التنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تترتب عن الأنشطة في حق البيئة، فنظرا للمشاكل التي تعاني منها البيئة اقترح هذا المبدأ، والاستعانة بوسيلة للتسيير والحماية المتمثلة في التخطيط البيئي الذي يعد سياسة خاصة

([1]) - خالد عبد العزيز، المرجع، ص 11.
([2]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 349.
([3]) - د:سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المرجع السابق، ص 226 .
([4]) - خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 12 ، 13.
([5]) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 04.
([6]) - محمد غريبي ، المرجع السابق، ص 48.
([7]) - يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 83 .

بالبيئة، ويعتبر التخطيط أحد الأساليب الحديثة التي تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة وتسير المشاريع التنموية، وهو أسلوب فعال في حماية البيئة[1].

فالوقاية تكون أقل تكلفة وأكثر فعالية من علاج الأضرار البيئية، حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وتضع في الحسبان التكاليف والمنافع البيئية عند تصميم إستراتجيتها المتعلقة بالطاقة، يلتمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21، في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك دمج المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة على مستويات السياسة والتخطيط [2].

رابعا: دور مبدأ الأثر البيئي في حماية البيئة: يقصد بذلك أن تراعى عند تنفيذ أوممارسة أية أنشطة تتصل بهذا الإطار، التأكيد على التزام الدول بالمعايير والإشتراطات البيئية، ويعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الوقائية للقانون الدولي للبيئة[3].

فهو إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثير المشروع في النواحي الإجتماعية والاقتصادية، وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية للمشروع على البيئة، وقد نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو على هذا المبدأ: << يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية، يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثارا سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعا للقرار من السلطة الوطنية المختصة >>[4].

خامسا: دور مبدأ الإستبدال في حماية البيئة: يعني ذلك استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر يكون أقل خطر عليها، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[5].

يهدف هذا المبدأ للمفاضلة بين المشاريع والنشاطات التي قد تضر بالبيئة، إذ لابد من اختيار أقلها ضررا وتأثيرا على البيئة، حتى ولو أدى ذلك إلى تحمل تكاليف اقتصادية باهظة، وما يلاحظ أن هذا المبدأ يحول دون تحقق وازدياد وتيرة التنمية، خاصة عند الأخذ بعين الإعتبار الأوضاع المالية والاقتصادية، لذا يمكن أن يجد هذا المبدأ نفسه أكثر في الدول المتطورة والمصنعة التي لها القدرة على تغطية التكاليف الاقتصادية الباهظة في سبيل حماية البيئة[6].

سادسا: دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة: يتكون هذا المبدأ من لفظين هما الملوث والدافع ويقصد بالملوث كل شخص قد يكون نشاطه سببا في إلحاق الضرر بالبيئة، ويتحمل في مقابل ذلك نفقات

([1]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 121 ، 122.

([2]) - نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، قسم القانون العام ، 2014 م ص 49.

([3]) - د: حسن أحمد الشافعي ، مرجع سابق، ص 145.

([4]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 97 .

([5]) - بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 23 .

([6]) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 83.

كل التدابير الوقائية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية فالمبلغ الذي سيتوجب دفعه يحدد مسبقا في شكل ضريبة أو رسم من أجل إصلاح، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أما الدفع فيقصد به أنه بمجرد الشك في إحداث التلوث تدرج كلفة الموارد الطبيعية ضمن ثمن السلع أو الخدمات، ويجد هذا المبدأ تطبيقاته في المسؤولية المدينة للملوث[1].

ينص مبدأ الملوث الدافع الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1972 على:<< أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة >>[2]، إذن يقصد بهذا المبدأ وجوب أن يتحمل الملوث نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث، والمقدمة من طرف السلطة العامة في الدول، لأجل ضمان بيئة مقبولة، فهذا المبدأ وضعته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث، ويعتبر هذا الأخير مهما في إطار التلوث العابر للحدود[3].

كما قد صاغت العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ بعبارة تنطوي على مضامين متقاربة وإن اختلفت في الصياغة اللغوية، ونصت المادة السادسة عشر من إعلان ريودي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية على أنه: << يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات البيئية، وكذلك تعزيز استخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة بعين الاعتبار أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل مسؤولية التلوث مراعاة في ذلك للمصلحة العامة، وأن تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلى التأثير سلبا على التجارة والاستثمار الدوليين >>[4].

يخضع تطبيق المبدأ السادس عشر من إعلان ريو إلى اعتبارات ومتطلبات اقتصادية، حيث جاء النص مطالبا بتطبيق مبدأ الملوث الدافع بشرط عدم الإخلال بقواعد الاستثمار والتجارة الدوليين، وتكمن الحكمة من إدخال التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين، حثهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل في ذلك[5].

فهذا المبدأ يعد حجر الأساس والضمان في عملية التنمية الصديقة للبيئة، والهدف من تبني هذا المبدأ في التشريعات الداخلية للدول هو إلقاء عبئ التكلفة الإجتماعية للتلوث، وتحميل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه لصاحب المشروع، وإعادة الأماكن البيئية إلى حالتها الأصلية، فهذا المبدأ يعتبر بمثابة إجراء وقائي من التلوث، بموجبه يمتنع صاحب المشروع عن تلويث البيئة وذلك عن طريق التحكم أكثر في مصادر التلوث، وهذا ما نستنتجه من نص المادة (03) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6].

([1]) - بن صافية سهام ، المرجع السابق، ص 129 ، 130.
([2]) - موساوي عمر، بالي مصعب ، مرجع سابق، ص 440.
([3]) - د: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 225.
([4]) - د: عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص 68.
([5]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 415.
([6]) - محمد غريبي المرجع السابق، ص 49.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ له علاقة بتغطية مصاريف التقييم البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث بالتقيد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي هذا الأخير بإلزام الملوث بالتعويض وإزالة الضرر[1]، إذن فهذا المبدأ يعد الأكثر انتشارا في مجال حماية البيئة نظير ما يقرر من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث، وهو يهدف إلى تشجيع الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي تتميز بعدم تجددها، كما أنه يمنع من وجود فروق في التجارة الدولية والاستثمار الدولي، ويقضي بتحميل الملوث التكاليف الخاصة بمنع ومكافحة التلوث حتى تبقى البيئة آمنة [2].

الملاحظ أن هذا المبدأ يبدو للوهلة الأولى غير واضح بالنسبة لجانبه الوقائي، غير أن التعمق فيه أكثر يبين أن له شقين، أحدهما له دلالة واضحة في تعلق هذا المبدأ بالجانب الوقائي لحماية البيئة وذلك أن تقدير التكاليف يكون مسبقا على عملية تنفيذ المشروع، وهذه التكاليف تغطي الإجراءات الوقائية، كما في حالة التقييم البيئي، فهي بطريقة غير مباشرة تساهم في بناء الجانب الوقائي لحماية البيئة، وكذا لها هدف منع حدوث الضرر.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة:

لقد كان للمؤتمرات الدولية والمنظمات دورا كبيرا في إرساء مبادئ القانون الدولي للبيئة ككل، ومنها المبادئ ذات الطابع الوقائي ونذكر من ذلك:

أولا: دور المؤتمرات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية: لقد توصلت الجهود الدولية إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي كانت لها مساهمة كبيرة في إرساء المبادئ الوقائية وعلى رأسها:

1- مؤتمر ستوكهولم: يمثل إعلان ستوكهولم المنعقد سنة 1972م أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، ولقد تضمن نظرة عامة وأساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحديات الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، ونتيجة لذلك فإن هذا الإعلان لم يتوخ في معظمه أهدافا وغايات واسعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية قبل اتصالها بالمواقف المعيارية التفصيلية، إلا أنه وفي أعقاب مؤتمر ستوكهولم ازداد الوعي العالمي بالقضايا البيئية، فهذا المؤتمر العالمي كان غرضه الأساسي تشكيل وسيلة عملية لتشجيع وطرح المبادئ التوجيهية لحماية، وتحسين البيئة البشرية ومنع الإخلال بها وبطلب من الصين قام فريق عمل خاص، بإعادة استعراض النص وتم تخفيضه إلى واحد وعشرون مبدأ، وعموما فالإعلان يتألف من ديباجة و ستة وعشرون مبدأ[3].

([1]) - علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 53.

([2]) - قويدر رابحي ، مرجع سابق، ص 197.

([3]) - غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) 1972م، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992م.

United Nations Audivisual Library Of Intenational Law, Cop yright © United nations, 2012. Allkights reserved pages 01 , 04.

لقد أكدت ديباجة الإعلان على أن الإنسان هو الذي يصنع، ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه القدرة على تحقيق النمو الفكري والخلقي والإجتماعي والروحي، وأن حمايتها وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في العالم، وهي واجب تتحمله جميع الحكومات وشددت المبادئ من 02 إلى 07 على ضرورة الإدارة والتخطيط الفعال للحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض وقدرتها على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة...إلخ[1].

كما تناول إعلان مؤتمر ستوكهولم في مبدئه الواحد والعشرون ما يلي:<< للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مصادرها وفقا لسياساتها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها، أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى، أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية >>، هذا النص يعكس مبدأ المنع والإهتمام بنظام الوقاية الذي أصبح غاية جميع الدول، فيما يتعلق بالأنشطة والأساليب التي تستطيع الدولة من خلالها أن تفي بالتزاماتها المقررة والمتعلقة بالوقاية، وتشمل جميع الإجراءات التشريعية والإدارية لتنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والسياسية التي اعتمدتها الدولة، والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية التي تهدف إلى التقليل من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود إلى أدنى حد ، وهو التزام يبذل عناية[2].

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن غالبية الشراح يؤكدون على أن هذا المبدأ هو انعكاس للقانون الدولي العرفي، الذي تأكد في قضيتي مصهر "تريل" ومضيق " كورفو"، والذي بموجبه تتحمل الدولة المسؤولية عن جميع النشاطات التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها سواء كانت عامة أو خاصة وهو يتضمن التزام الدول بعد التسبب في الإضرار بالبيئة [3]، وفي التوصية رقم 70 يوصي المؤتمر حكومات الدول ببذل العناية الواجبة في شأن مراقبة الأنشطة التي تؤثر على المناخ [4].

كما تؤكد المبادئ ثلاثة عشر، وخسة عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر من إعلان ستوكهولم على الحاجة إلى التخطيط البيئي والإنمائي، والملاحظ أن هناك غيابا تاما لواجب الدولة في أن تحيط علما دولة أخرى يمكن أن تتضرر من خطر الآثار البيئية الملموسة عبر الحدود، وهو راجع إلى عجز الفريق العامل في الإعلان حول التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الحكم، إلا أن الفريق العامل ذاته وافق على إحالة المسألة إلى الجمعية العامة التي أبدت رأيها حول هذا الإخطار باعتباره واجب الدولة في التعاون في ميدان البيئة[5].

يضاف إلى ذلك أن مبدأ الحيطة لم يتم الإشارة إليه في مؤتمر ستوكهولم إلا أن النقاشات دارت خلاله، ومهدت لظهور المبدأ من خلال لفت انتباه الدولة جمعاء إلى الرهانات البيئية، فعالمية المؤتمر

([1])- د: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي - تغير المناخ - التحديات والمواجهة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، طبعة 2013 م، ص 123.
([2])- قويدر رابحي ، المرجع السابق، ص 197.
([3])- د: سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المرجع السابق، ص 218 .
([4])- د: محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 126.
([5]) - غونترهاندل ، المرجع السابق، ص 08 .

حفزت لنمو الوعي البيئي لدى جميع الفاعلين الدوليين، ومنه انبثق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يعد أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمرون[1] .

2- مؤتمر ريو دي جانيرو: يعتبر مؤتمر "ريو" بالبرازيل المقام عام 1992 أوما يسمى بمؤتمر قمة الأرض أهم المؤتمرات العالمية بالنسبة لتطور مبدأ الحيطة، حيث تكمن أهميته في النص الصريح الذي تضمنه الميثاق المنبثق عن هذا المؤتمر، في تناوله مبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ الأساسية البيئية الدولية[2].

يضم إعلان ريودي جانيرو ديباجة و سبعة وعشرون مبدأ، يضع أول مبدأ في هذا الإعلان العنصر البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ففي بعض الأحيان فإن المبدأ الأول سواء في إعلان ستوكهولم أو في إعلان ريو تعرض لسوء الفهم، وكأنه ينطوي على حق بشري في البيئة ومنذ ذلك الحين فإن فكرة حق بشري أصيل في بيئة مناسبة أو صحية، ويقرر المبدأ الثاني من إعلان ريو مسؤولية الدولة في ضرورة تكفلها بأن لا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها في إطار عملها، أو التي هي تحت سيطرتها في ضرر يلحق بالبيئة في دول أخرى، أو في مناطق تتجاوز ولايتها القضائية[3].

تناول إعلان ريو دي جانيرو مبدأ الحيطة ذو الطابع الوقائي في المبدأ الخامس عشر منه والذي ينص:<< من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة، أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الإنحدار البيئي >>[4] .

كما نص المبدأ السابع عشر من ذات الإعلان على ما يلي: << يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشطات المقترحة، والتي من المحتمل أن يكون لها أثارا سلبية على البيئة ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة الوطنية المختصة >>، فأهمية مبدأ تقييم الأثر البيئي وتكريسه في القانون البيئي تكمن في كون صورة من صور تنفيذ المبدأ الوقائي[5].

بالرجوع إلى المبدأ الخامس عشر نلاحظ أنه عند ما تكون هناك تهديدات تنبئ بدمار خطير أو ضرر لا يمكن إصلاحه، فإن الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يعفي الدول من اتخاذ كافة التدابير الفعالة من حيث التكاليف لمنع تدهور البيئة، وقد فشلت مبادرة في "ريو" وهي مبادرة أوروبية تقترح إدراج إجراء إحتياطي بوصفه مبدأ في حيازة التأييد، غير أن هذا المفهوم ينعكس اليوم على نطاق واسع في الممارسة الدولية، بالرغم من غياب تعريف موحد يعتبر مرجعية من حيث محتوياته[6].

([1]) - خالد عبد العزيز، المرجع، ص 22 .
([2]) - خالد عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص 23 ، 24.
([3]) - غونترهاندل ، المرجع السابق، ص 04 ، 06.
([4]) - د:سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص226 .
([5]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 97 .
([6]) - غونترهاندل ، المرجع السابق، ص 07 .

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المبدأ الوقائي عموما ظهر للمرة الأولى في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، ثم تبناه إعلان ريو عام 1992م حيث نصت المادة (15) من الإعلان على أنه: << حينما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا فلا يجوز التذرع بالإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل، كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي، أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار>>[1].

هكذا فمبدأ الحيطة كرس عالميا في إعلان " ريو" الذي جاء متضمنا أسس النظام العالمي للبيئة والذي يقوم على المبادئ العامة للبيئة، منها مبدأ الحيطة الذي تناولته المادة (15) من الإعلان:<< من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها في حالة الأضرار الجسيمة أو التي لا يمكن إصلاحها، وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة >>، فهذا المؤتمر يعد نقطة الإنطلاق الأولى لبداية إدماج مبدأ الحيطة ضمن الاتفاقيات الدولية [2].

أيضا تضمن الإعلان العالمي للأمم المتحدة المتعلق بالتنمية والبيئة جملة من المبررات، منها: إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار على مستوى السياسة والتخطيط والإدارة [3]، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الإدماج في القانون الدولي للبيئة، إذ لابد من إدماج الإعتبارات البيئية ضمن المخططات التنموية المختلفة .

كما تجدر الإشارة إلى توالي الجهود الدولية التي تعتمد المؤتمر الثاني بنيوروبي، والذي تمخض عنه الميثاق الدولي للطبيعة الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر1982م بموجب التوصية رقم 07/37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعتبره بعض الكتاب والباحثين الإعتراف الدولي الأول بمبدأ الحيطة، وذلك في الفقرة "ب" من المادة (11):<< ...عندما تكون لهذه النشاطات تأثيرات سلبية ضارة، محتملة غير معروفة بدقة، وجب الإمتناع في هذه الحالة عن القيام بها >>، في هذا إشارة إلى الأخطار المحتملة، وإلى عدم توفر المعلومات اليقينية حول الدور الذي تسببه إحدى النشاطات وتعد تصريحا بأبرز العناصر التي يتميز بها مبدأ الحيطة[4].

من جانب آخر فإن لمبدأ دراسة التقييم البيئي مكانة في إعلان "ريو"، حيث يدعو هذا الإعلان الدول بلغة حاسمة وإلزامية بأن تمارس التقييم والإحتياط والتشاور مع الدول الأخرى الممكن تأثيرها، عند ما يلوح الخطر بآثار ضارة ملموسة على البيئة، ويدعو المبدأ السابع عشر منه إلى إجراء تقدير للأثر البيئي، فيما يدعو المبدأ الثامن عشر إلى الإخطار في حالة الطوارئ [5].

([1]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق، ص 61 .
([2]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 350 .
([3]) - عجلان العياشي ، مرجع سابق، ص 05.
([4]) - خالد عبد العزيز، المرجع، ص 23 .
([5]) - غونترهاندل ، المرجع السابق، ص08 ، 09 .

ثانيا: دور المنظمات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية: يعد من التوصيات الرئيسة لمؤتمر ستوكهولم، التوصية المتعلقة بإنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة يعنى بشؤون البيئة، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية، وبادرت في ديسمبر سنة 1972م بإنشاء جهاز خاص لهذا الغرض، يسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة"UNEP"، أوكلت له مهمة العمل من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة، ومتابعة الوضع البيئي وتقديم التوصيات المناسبة، وتمويل برنامج البيئة وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الأمم المتحدة [1].

1- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وترقيتها: تؤدي الأمم المتحدة منذ نشأتها دورا مهما في حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الإضرار بحقوق الإنسان، والتي من بينها حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات من أهمها مؤتمر ستوكهولم، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 94/45 لسنة 1990م على أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته، وقد تضمنت مجموعة من المبادئ التوجيهية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة، من ذلك الدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة أو تؤثر في بيئات أخرى [2]، وهو يحيل إلى مبدأ المنع والإحاطة .

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأداة التنفيذية لسياسة الأمم المتحدة في حماية البيئة، حيث يعمل على إجراء البحوث ورصد الملوثات وتبادل الخبرات، وتنسيق الخطط والمشروعات من خلال الفروع التابعة له، كالمكتب الإقليمي لغرب آسيا في البحرين[3]، وأيضا حمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسألة تطوير القانون الدولي للبيئة، وعمل على محاولة تكريس الإهتمام بذلك، وقد كانت أنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي البيئي ذات طابع ملخص في الأغلب لطلبات محددة من مجلس الإدارة[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي أكدت على إلتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية،أو الرامية إلى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود إلى أدنى حد، هو إلتزام ببدل العناية اللازمة يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من الأخطار البيئية، وتشمل هذه التدابير وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الضرر أو التقليل منه، يضاف إلى ذلك توجيهات برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1987م "PNUE" حول الأهداف ومبادئ تقيم التأثير البيئي على البيئة، والتي تقضي في المبدأ الأول منها أنه لا يجب على الدول عن طريق السلطات الوطنية المختصة، أن تشرع أو ترخص بممارسة النشاطات التي قد تحمل آثارا على البيئة، إلا بعد إجراء دارسة مسبقة للمشروع [5].

([1]) - إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 130.
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ، طبعة 2014 م، ص 24 ، 25 .
([3]) - عارف صالح مخلف ، مرجع السابق، ص 78 ، 79.
([4]) - قويدر رابحي ، المرجع السابق، ص 198.
([5]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 326.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: قامت هذه المنظمة كغيرها من المنظمات المتخصصة تحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وهي بمثابة آليات تعمل من خلالها على المحافظة على البيئة من التلوث، وقد تم إنشاؤها عام 1945م، ومن بين أهدافها جمع المعلومات التشريعية والدراسات القانونية ونشرها بشأن المجالات الخطرة للغذاء، والزراعة والبيئة، وهي تعمل على تقرير العمل المستقل للجماعة، وإلى إلتزام جميع الدول الأعضاء بإبلاغ كل منهم للآخر بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز في ميدان العمل المذكور...الخ[1].

3- إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية بتاريخ 1974/11/14م في توصيته الأولى بـ 1974/11/14م والثانية في 76/10/12، الأولى تتعلق بدراسة وتحليل آثار المشاريع المهمة العامة أو الخاصة، والثانية تتعلق بالمبادئ الخاصة بتسير المناطق الساحلية

4- التوجيهة الأوروبية التي صدرت عن المجلس الأوروبي عام 1985م: تتعلق بتقييم آثار وانعكاسات بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة، ودخلت حيز التنفيذ في 03 جويلية 1988م[2].

5- الوكالة الوطنية للطاقة الذرية: تعمل على المحافظة على البيئة من التلوث، وخاصة تلك الملوثات الناجمة عن المنشآت النووية، أو من استعمال تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة، وتقوم بتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وأقرت هذه الوكالة الخطوط العريضة لرصد التلوث الإشعاعي ومنعه، وحددت سبل التخلص من النفايات الإشعاعية وأكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية[3].

6- المنظمة العربية للتنمية الصناعية: تعتبر المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، إحدى المنظمات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية، وقد سعت منذ تأسيسها للعمل على مكافحة التلوث الصناعي، سواء للصناعات الإستخراجية أو الصناعات التحويلية من خلال برنامج عملها، والذي من ضمنه:

أ- أوراق عمل تتعلق بالجوانب البيئية الصناعية، منها ورقة عمل حول الإعتبارات البيئية والتنمية الصناعية

ب- التأثير البيئي لصناعة التعدين والتحكم فيها

ج- حوادث العمل والأمراض المهنية في الصناعات المعدنية والوقاية منها، وفي مجال الدراسات التي تم إعدادها نجد:

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 27 ، 28 .
([2]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 390 .
([3]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 28 ، 29 .

– المشاركة في إعداد دليل الإرشادات العامة لتشخيص الآثار البيئية للصناعة في الوطن العربي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة[1].

الفرع الثالث: دور الاتفاقيات في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة: إن الاتفاقيات الدولية تأتي في قمة المصادر التي تستقى منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى الطابع الدولي للكثير من المشكلات البيئية، ومنها التلوث العابر لإقليم الدولة ، حيث يحتاج الأمر إلى تظافر الجهود الدولية، وقد تعددت هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن جميعها تتضمن مبدأ الحفاظ على البيئة ومسؤولية الدول لحمايتها[2]، ومن بين الاتفاقيات البيئية، الاتفاقية البيئة الدولية التي مهدت لحماية المناخ، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979م، حيث ظهرت هذه الاتفاقية خلال فترة السبعينات تزامنا مع ظهور مشكلة تلوث الهواء الذي ينتج عن مصادر بعيدة المدى، تقع خارج حدود الدول التي تصاب بالضرر جراء هذا التلوث[3].

أولا: المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية: إن المبادئ الوقائية التي تضمنها القانون الدولي للبيئة تم التأكيد عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر من ذلك:

1- التأكيد على مبدأ الوقاية في ظل اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار سنة 1958م: تعتبر من أولى الاتفاقيات التي اهتمت بحماية البيئة من التلوث، وذلك بتأكيد التزام الدول على اتخاذها كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه، وإغراق النفايات المشعة والمواد الخطيرة الأخرى في البحار، وتجسد مبدأ الوقاية في المادتين (24) و(25) من هذه الاتفاقية[4] تدعو الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية، ونالت اهتمام مؤتمر قانون البحار عبر دوراته المختلفة[5].

كما تعتبر الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية أولى المحاولات العالمية لحماية البيئة البحرية وهي أولى الاتفاقيات الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، عقدت في لندن بتاريخ 05/12/ 1945 م، ثم جاءت بعدها العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنت قواعد قانونية كثيرة لمواجهة تلوث البحار على المستوى الدولي، سواء كان التلوث من مصادر محددة أو من مصادر متعددة، وتعتبر المنظمة البحرية الدولية هي حامي النظام القانوني البيئي من التلوث البحري، وقد كان لها دورا بارزا في إلزام الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية، وخفض التلوث والسيطرة عليه [6].

([1]) - ناصر أحمد عمر محمد ، المرجع السابق، ص 48 ، 49 .
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 16 .
([3]) - د: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص127.
([4]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 328 .
([5]) - إبتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص 116.
([6]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص17.

أيضا أكدت اتفاقية بازل المنعقدة سنة 1989م بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، على التزام الدول بالاتخاذ تدابير وقائية، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة (04) فقرة ثانية على أنه: << يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإجتماعية والتكنولوجية الاقتصادية، (ب) ضمان إتاحة مرافق عالية للتخلص، لإغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى...أيا كان مكان التخلص منها، (ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة...الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة....، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى، بما ينفق مع الإدارة المحلية بيئيا والفعالة لهذه النفايات... >> [1].

يضاف إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي وقعت عام 1982 م، خصت هذه الاتفاقية موضوع حماية البيئة البحرية بجزء مستقل، هو الجزء الثاني عشر، المواد من (192) إلى (204)، فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية في مادتها (194) فقرة 01 على إلزام الدول فرادى وجماعات بوجوب اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلوث البيئة البحرية، من خلال إتباع أفضل الوسائل الممكنة [2].

من جهتها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ نصت على مبدأ الوقاية، في المادة (03) فقرة ثالثة كما يلي:<< تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة...>>، كما نصت المادة (14) فقرة "ب " من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 م على مايلي:<< يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء بما يأتي:

إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج، والسياسات المرجع أن لا تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، سوف تؤخذ في الحسبان في حينها >> [3].

2- التأكيد على مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية فينا المؤرخة في 22 مارس 1985م، وهي الاتفاقية الإطارية حول حماية طبقة الأزون، ورد في الفقرة الخامسة من ديباجتها التنويه المباشر بالإجراءات الإحتياطية المتخذة في مجال حماية طبقة الأزون، وهي اتفاقية تم تبنيها من طرف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة وعلى الرغم من أهميته وإسهاماته في إثراء قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنه لم يجد صدى له من جانب ففقهاء القانوني الخاص، وبالعكس من ذلك لقي هذا المبدأ قبولا نسبيا لدى قاضي فحص المشروعية، ويتجلى ذلك من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة

([1]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 328 .
([2]) - د: علاء الضاوي سبيطة ، د: هشام بشير، مرجع سابق، ص 31 ، 32 .
([3]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 328 .
([4]) - خالد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 24 .

الفرنسي، والذي يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري لوزير الزراعة يسمح بتسويق نوع من الذرة المعدلة جينيا وهنا أخذ القاضي بعين الإعتبار مبدأ الحيطة، كأساس لمراقبة وجود خطأ بين في التقدير من عدمه تتحمله الإدارة، فتقدير القاضي للوقائع كان تطبيقا لمبدأ الإحتياط، وهذا التوجه كرس ضمنيا في هذا القرار الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي[1].

إن هذه الاتفاقيات الدولية تهدف جميعها إلى منع تلوث البيئة، وإلى تحمل الدول المسؤولية الدولية عن عدم اتخاذها الإجراءات القانونية والحيطة والحذر من تلوث البيئة، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية فينا الخاصة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي، أو طارئ إشعاعي سنة 1986م[2]، اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون، والتي ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون معا من أجل ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة بما يتعلق مع قوانينها ولوائحها وممارستها العلمية، أخذة في الحسبان حاجات الدول النامية[3].

من جهة أخرى تظهر العلاقة بين مبدأ الإعلام ودراسة التأثير في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية "ESPOO" المتعلقة بتقييم الأثر البيئي العابر للحدود سنة 1991 م، والتي قامت بتحديد العناصر الواجب توافرها في الملف المتعلق بدراسة التأثير، وتحديد المعلومات الواجب نشرها[4].

يضاف إلى كل ما سبق من اتفاقيات دولية، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي كان هدفها تثبيت تركيز الغازات الدفيئة، والتي كرست النهج الوقائي والتخطيطي ضمن أحكامها حيث أن المادة (03) في فقرتها الثالثة فرضت على الأطراف اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أسباب ظاهرة تغير المناخ أو التخفيف من مخاطرها، إذ نصت:<< تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى...>>، وحرصا على تنفيذ أحكامها أشارت المادة (04) منها إلى الإلتزامات المترتبة على جميع الأطراف...إلخ [5].

كما أن الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة تضمنت الإشارة إلى ضرورة استعمال جميع الوسائل، وتفعيل جميع المبادئ المعتمدة في المجال البيئي بما فيها مبدأ الحيطة المعتمد والمنصوص عليه في مختلف المعاهدات والاتفاقيات[6]، أيضا اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات، أو أي مواد أخرى والتي صدرت سنة 1972م، ومن بين تلك النفايات إلقاء مخلفات الصناعة في البر، وبموجب التعديلات التي لحقت بها كان هناك صرامة بمنع إغراق أنواع محددة من النفايات، أو المخلفات الصناعية أو المواد المشعة...إلخ، وقد صدر في سنة 1996م برتوكول اتفاقية لندن ليعالج الحاجة الماسة إلى إغراق النفايات ومخلفات الصناعة، وحرق بعض المواد إلى أن تصير رمادا، وذلك

([1]) - علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 49.
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 19.
([3]) - إبتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص 119.
([4])- زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 381 .
([5]) - .دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص 54.
([6]) - خالد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 26.

لأن الدول المتعاقدة تسعى إلى خلق توازن بين منع تلوث البحار عن طريق إلقاء المخلفات بها، وحاجة الدول إلى إغراق بعض المواد في البحر...إلخ[1].

يضاف إلى كل ما سبق من اتفاقيات، الإتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسيرها من قبل سفن أعالي البحار سنة 1993 م، الإتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود "باناما" سنة 1992 وغيره[2].

ثانيا: المبادئ القانونية الوقائية في ظل الاتفاقيات الإقليمية: لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي، سعت من خلالها الدول إلى حماية البيئة من كل المشاكل التي قد تصيبها، ومن الاتفاقيات الإقليمية المهمة، اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع تلوث البيئة البحرية ومكافحته، من خلال قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر المتعلق بموضوع الاتفاقية[3].

كما أن كل من اتفاقية هلسنكي الخاصة باستعمال المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود المؤرخة في1992/03/17م، وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 1992/06/05م وبرتوكول قرطاجة الملحق بهذه الاتفاقية حول السلامة الإحيائية المؤرخ في 2000م تتضمن مبدأ الحيطة أيضا تتضمن بعض الاتفاقيات الجهوية والخاصة بمجال معين هذا المبدأ، كاتفاقية التعاون للحماية والإستعمال الدائم لنهر الدانوب المؤرخة في 1994/05/29م، والتي تعتبر أن مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع يشكلان أساس حماية نهر الدانوب، بروتوكول برشلونة الملحق باتفاقية برشلونة لسنة 1976م حول المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المؤرخ في 10 جوان 1995م، اتفاقية نيورك الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك المهاجر سنة 1995م، اتفاقية روتردام حول حماية نهر الراين المنعقدة بتاريخ 1998/01/22م[4].

من جانبها معاهدة "بماكو" المبرمة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 30 جانفي 1991م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996م الخاصة بمنع تصدير النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة انتقالها، وتسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية، تعد إحدى الدعائم القانونية في المجال البيئي جاءت هذه الاتفاقية وفي وقت قصير من إبرام اتفاقية "بال"، التي كان لها الفضل في انتقال مبدأ الحيطة من المحافل العالمية إلى المحافل الإفريقية، بالإشارة إلى أحد أهم العناصر التي تميزه في الفقرة الثانية من ديباجتها على النحو لتالي: << الطريقة الأكثر ناجعة للحفاظ على الصحة الإنسانية والبيئة من

([1]) - بلفضل محمد ، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2012م ،2011م ص71.

([2]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر ، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد 20 ديسمبر 2016 م، ص 60 .

([3]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 20.

([4]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 350 ، 351 .

أخطار المواد الخطرة، تتمثل في التقليل من إنتاج هذه المواد والتقليل من الأخطار المحتملة >>، وتعد الأخطار المحتملة مجال مبدأ الحيطة...إلخ [1].

المطلب الثاني:أهم المبادئ القانونية الوقائية على مستوى محلي

تعد الزيادة السكانية السبب المحوري في تضاعف الأنشطة الصناعية والتجارية، والإستهلاك الواسع لمواد الطاقة والمواد الطبيعية، إضافة إلى سوء معاملة الإنسان للبيئة المحيطة به، كل ذلك أدى إلى تضاعف الأضرار البيئية وزيادة الصعوبات المعيشية والصحية، هذا ما أدى بالمهتمين بالبيئة إلى التفكير في السبل المثلى لحماية البيئة من التلوث، حيث ازدادت الضغوطات على الحكومات والمؤسسات من أجل سن التشريعات الملائمة التي تطبق على الممارسات البيئية [2]، وانتقلت إثر ذلك أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة، لتعتبر أهم المبادئ ضمن التشريعات الداخلية للدول، حيث أصبحت هذه الأخيرة تخطوا بخطا عالمية في إطار محلي لحماية البيئة، وفق معايير متفق عليها غالبا بالإجماع معايير وقائية تحمي البيئة حتى قبل حدوث الضرر.

لذا فالدول قاطبة أخذت على عاتقها مسوولية تجسيد المبادئ الوقائية ضمن سياساتها الداخلية ومن بينها الجزائر التي تضمنت ترسانتها القانونية هذه المبادئ، ورصدت لها كل الوسائل لتحقيقها ميدانيا، على هذا الأساس سوف نتوسع في هذا الأمر بالدراسة والتحليل وفق الفرعين التاليين:

– الفرع الأول: المبادئ القانونية الوقائية في ظل التشريعات الداخلية المقارنة.

– الفرع الثاني: المبادئ القانونية الوقائية في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: المبادئ القانونية الوقائية في ظل التشريعات الداخلية المقارنة: لقد اهتمت الدول بالحق في البيئة النظيفة والآمنة بصورة أعمق وأشمل ابتدءا من انعقاد مؤتمر ستوكهولم، والذي تضمن إعلانه حق الإنسان الأساسي في ظروف الحياة المناسبة في البيئة، ومنه تأكد إلتزام الدول بالمحافظة على الطبيعة، وفي ظله جاءت اتفاقية ستوكهولم التي كان هدفها تخليص العالم من أخطار الكيماويات الصناعية خاصة، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية عام 2001م[3]، وعليه فكل الدول سنت تشريعات ضمن سياساتها الداخلية لحماية البيئة وضمنتها المبادئ التي جاء بها القانون الدولي للبيئة، وهذا ما يبين أن أهمية البيئة لها أبعادا داخلية بمبادئ دولية، ومن بين التشريعات البيئية المقارنة نذكر:

أولا: القانون الفرنسي: من بين التشريعات التي سنها المشرع الفرنسي فيما يتعلق بحماية البيئة، قانون المياه لعام 1964 م المتعلق بنظام توزيع المياه ومكافحة تلوثها محددا سبل حمايتها، صدور القانون رقم 331/64 المؤرخ في 26 /12/ 1964م المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية، ومن المشاكل التي عالجها حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية، القانون الصادر عام 1976م

([1]) - خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20 ، 21 .

([2]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 53.

([3]) - رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2008 ، ص 22 .

والمرسوم المطبق له رقم 1141/77 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، نص في مادته الثانية على ما سمي بمبدأ دراسة التأثير على البيئة، وهو إجراء وقائي، القانون رقم 646/92 المؤرخ في 13 /07/ 1992م والمتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة[1].

غير أن أهم قانون صدر لحماية البيئة في فرنسا، هو قانون "بارني" "Barnier Michele"، نسبة إلى وزير البيئة آنذاك الذي صدر عام 1995م، وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات [2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي فرنسا صدر القانون الريفي الفرنسي الجديد، والذي تضمن النص على مبدأ الوقاية في المواد من (01) إلى (200) ، ولقد ربط هذا القانون بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، غير أن المشرع الفرنسي من جهة أخرى لم يقم بتعريف هذا المبدأ[3].

أيضا صدرت في عام 2003م ثلاث قوانين تتعلق بالمخاطر الصناعية والوقائية منها، وهي القانون رقم 2003/699 المؤرخ في 30 يوليو 2003م بشأن الوقاية من المخاطر التكنولوجية والطبيعية والتعويض عن الإضرار، القانون رقم 2003/624م المؤرخ في 08 يوليو 2003م الخاص بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، القانون رقم 2004/811م المؤرخ في 13 أغسطس 2004 بشأن الأمن البيئي، والذي سمح لفرنسا بتحديث سياستها في حالات الكوارث الصناعية أو الطبيعية...إلخ[4].

كما تجدر الإشارة إلى دور المعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، ومساهمتها في إنشاء القفزة النوعية للقوانين الفرنسية في مجال حماية البيئة ، ويعتبر بعض الباحثين أن قانون "بارني " هو أول قانون وطني فرنسي يقر الحق في بيئة سليمة من خلال إعمال المبادئ العامة التي تضمنتها الاتفاقيات، ومنها مبدأ الحيطة، حيث أن المادة الأولى من هذا القانون تشير إلى ذلك بصراحة، وبهذا يكون قانون بارني قد أعاد الصياغة الواردة في إعلان "ريو " بخصوص مبدأ الحيطة وإدماجها في القانون الوطني الفرنسي[5]، وقد صادقت فرنسا على إعلان مؤتمر قمة الأرض في 20 يونيو 1994م والذي تضمن تدابير احتياطية من أجل حماية البيئة على نطاق واسع[6].

من جهة أخرى تسجل دراسة التأثير على البيئة في القانون الفرنسي في إطار قانوني شبيه جزئيا بالنموذج الأمريكي، حيث أصبحت هذه الدراسة ملزمة في فرنسا بمقتضى قانون يتعلق بحماية الطبيعة

(1) - علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 114.
(2) - رجب محمود طاجن ، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .
(3) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 329 .
(4) - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 114.
(5) - خالد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .
(6) - نبراس عارف عبد الأمير ، مرجع سابق، ص 53 .

بتاريخ 10 /07/ 1976 في مادته الثانية التي تقضي:<< بأن الدراسات السابقة لإنجاز المشاريع التي بسبب أهميتها أو حجمها وآثارها على الوسط الطبيعي يمكن أن تلحق أضرار بالطبيعة، يجب أن تخضع لدراسات تأثير تسمح بتقييم النتائج >>، ومنذ ذلك التاريخ صدرت عدة نصوص تشريعية تنص على مبدأ التقييم، سواء في إطار عام أو خاص، ومن أهم تلك القوانين، القانون الصادر في 19 /07/ 1976م المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، إلا أن ما يلاحظ أنه لم يتم التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بدراسة التأثير، مع وضع المعايير لتحديد واختيار المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، أما في سنة 2004م فقد صدر قانون يقضي في مادته الأولى بتقييم بعض الخطط والوثائق، التي لها انعكاسات على البيئة، وقد حدد مجلس الدول قائمة للخطط والخرائط ووثائق التخطيط...الخ[1].

يضاف إلى ذلك إعتراف قانون "Barnier " سنة 1995 بمبدأ الملوث الدافع الذي نص عليه صراحة ، إذ بمقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناتجة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته مع أن ميثاق البيئة جاء خاليا من الإشارة الصريحة لمبدأ الملوث الدافع وكثر حول ذلك النقاش، وفي هذا الصدد أكد وزير العدل الفرنسي الذي قال أن الرسوم تعتبر من وسائل الإلتزام باحترام حماية البيئة، إلا أن الإلتزام بالمساهمة في حمايتها يمكن أن تكون في عدة صور منها الرسوم البيئية[2].

ثانيـا: التشريع الأمريكي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول بعثا للغازات الدفيئة في العالم، بالرغم من انظمامها للنظام القانوني الدولي لحماية المناخ عام 1992م، وتوقيعها على الاتفاقية الإطارية، حيث كانت رابع دولة طرف في الاتفاقية، وعلى الرغم من تجديد الإدارة الأمريكية لعام 2001م تأكيدها على الإلتزام بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، إلا أنها رفضت التصديق على بروتوكول كيتو الذي أوردها ضمن دول المرفق "ب" وحدد لها التزاما بتخفيض الغازات الدفيئة بمقدار7% على الأقل عام 1990م، في الفترة ما بين سنتي 2008م و 2012م [3].

أما بالنسبة للقوانين التي تم إعدادها من أجل حماية البيئة فهي كثيرة نذكر منها:

1- قانون سياسة البيئة الوطنية الصادر عام 1969م: حيث فرض على الجهة الفيدرالية ذات السلطة التي تمنح الترخيص بإنشاء المشروعات الجديدة القيام بدراسة التأثير على البيئة حتى يتم رصد الأضرار المحتملة لهذا المشروع على البيئة، ويتم إعطاء المحاكم سلطة الفصل في قبول أو رفض المشروع، وفي عام 1970 صدر التشريع الخاص بحماية الهواء من التلوث، في عام 1976م صدر قانون خاص بالسيطرة على المواد السامة والوقاية منه...إلخ [4]

ب- قانون سياسة الطاقة في الولايات المتحدة:الذي يخص حوافز مالية كحوافز ضريبية لتشجيع الاستثمارات الخاصة بفعالية الطاقة، والطاقة المتجددة والعمل قائما على المستوى المحلي من أجل خفض

([1]) -. زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 385 ، 386.
([2]) - زيد المال صافية ، المرجع نفسه، ص 417 ، 418 .
([3]) - محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 481 ، 482 .
([4]) - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 114 .

إنبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 18% من عام 2002م إلى 2012م، كما أقر الكونجرس في عام 1990م، إنشاء برنامج بحثي خاص بالإحترار العالمي، يهدف إلى زيادة كفاءة الطاقة المستخدمة والكشف عن مصادرها، وأقر إجراءات طوعية تهدف إلى زيادة كفاءة الطاقة المستخدمة، وفي سنة 2007م تم التصديق على قانون جديد للطاقة بالولايات المتحدة، يركز على ضرورة توافر مواصفات خاصة بالمنشآت والمباني فيما يخص طرق استخدامها للطاقة، وبما يؤدي إلى خفض كمية الطاقة إلى 30% عن مستواها سنة 2005م بحلول عام 2010م، وذلك بوجود أهداف تحدد وتراقب هذا التخفيض[1].

من جانب آخر عرفت الولايات المتحدة الأمريكية تدهورا بيئيا خطيرا في الستينيات، وهو ما أدى إلى ظهور عدة جمعيات تنادي بحماية البيئة والحفاظ عليها، الأمر الذي نجم عنه لأول مرة ظهور قانون وطني للسياسة البيئية، وهو قانون عام يهدف إلى تشجيع التجانس بين الإنسان وطبيعته، وتضمن هذا القانون قواعد دقيقة تتعلق بمبدأ دراسة التأثير على البيئة لكل الأنشطة والمشاريع التي تتطلب ترخيصا فيدراليا، ويجب أن يتضمن التقرير آثار المشروع المقترح على البيئة، والحلول المقترحة في حالة حدوث أضرار، والحلول الأخرى البديلة، بالإضافة إلى تحديد انعكاسات الإستعمال المحلي للبيئة والإنتاجية على المدى القصير والطويل، وما يمكن ملاحظته هو عمق مجال التقييم للآثار الخطيرة الناجمة عن المشاريع على البيئة، مقارنة مع تجارب الدول الأخرى كفرنسا مثلا...إلخ[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ دراسة مدى التأثير على البيئة ظهر لأول مرة في القانون الوطني المتعلق بسياسة البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م، ثم انتقل إلى فرنسا والمجموعة الأوروبية التي تبنت هي الأخرى نظاما لتقييم الآثار على البيئة بالنسبة للمشاريع والسياسات والمخططات[3].

ثالثا: التشريع الألماني: لقد نشأ مبدأ الحيطة الذي يعتبر أحد المبادئ القارة في القانون الدولي البيئي في ألمانيا في أواخر الستينات، في المشروع الأولي لقانون عام 1970م المتعلق بضمان الهواء النقي الذي ساير تطوير القضايا الإيكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية، وبحلول عام 1974م صدر القانون المتعلق بالحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي الذي تنتجه الأمطار والهواء والإهتزاز، أشار القانون إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشاء وجودها، إذ تم صياغة المبدأ التالي:<< أن المسؤولية تجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة منها، مثل تدهور الغابات، كذلك مبدأ الحيطة يتطلب أن الأضرار التي لحقت العالم الطبيعي يمكن تجنبها في وقت

([1])- محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 487 ، 488 ، 489

([2]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 383 ، 384 .

([3]) - علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 41.

مبكر، اعتمادا على الظروف والفرص>>، لذلك فإن تطبيق مبدأ الحيطة والحذر يؤدي إلى الكشف المبكر عن جميع المخاطر الصحية والبيئية [1].

فهذا القانون تضمن إلزام المنشآت المصنفة باتخاذ التدابير الإحتياطية لتفادي كل مساس بالبيئة تكريسا للتوجه السياسي الذي يقضي بالمحافظة على البيئة ومكوناتها، بما فيها المحافظة على الطبيعة لضمان الإبقاء على مقومات تطور ونمو الأجيال الحاضرة واللاحقة، ولأجل تحقيق هذه الأهداف نفى هذا القانون أن يكون اليقين العلمي عقبة في سبيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الشكوك التي قد تشوب أي نشاط إنساني في تهديده للبيئة، وقبل ظهور هذا المبدأ كانت الإجراءات الوقائية المنتهجة لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة تؤسس على حقائق علمية يقينية مسبقة، مما جعل هذه الإجراءات ذات مشروعية، إلا أن الواقع فرض مبدأ الحيطة ليكون الأداة التي تمكن من اتخاذ إجراءات ملزمة لا ترتكز في وجودها على توفر دلائل علمية [2].

أما بالنسبة للمبادئ التوجيهية للحكومة الألمانية في تبنيها لمبدأ الحيطة في المجال البيئي، فمن بينها:

- اتخاذ جميع التدابير الموجهة إلى منع تهديدات محددة للبيئة
- الوقاية لمنع أو التقليل أو الحد من المخاطر التي تهدد البيئة
- نظرة الدولة الألمانية المستقبلية للبيئة لحماية وتحسين ظروف العيش الطبيعية[3].

كما تعتبر ألمانيا الدولة الأولى التي طورت مفهوم مبدأ الحيطة في بداية الثمانينات، والذي عرف نقاشا حادا حول قيمته القانونية، فهناك من يعتبر المبدأ قاعدة عرفية ملزمة لأنه يحظى بتأييد من طرف مختلف الدول، بالاستناد على مختلف المصادر الدولية والوطنية التي تتضمن مبدأ الحيطة، ومنهم من يعتبر مبدأ الحيطة قاعدة قانونية اتفاقية، لأنه قد تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية بصفته قاعدة قانونية اتفاقية، وحتى يتسنى ذلك لابد من أن يتم النص عليه في نصوص ذات طبيعة قانونية وأن يصبح ملزما للمخاطبين به[4].

عرفت ألمانيا أيضا مبدأ الملوث الدافع ضمن قوانينها الداخلية تحت تسمية المسؤول الدافع، ويرى الفقه الألماني أنه وطبقا للمادة (20) من الدستور الفيدرالي يجب إلغاء مبدأ تحمل أعباء الجماعة المستوحى من مبدأ الدولة الإجتماعية في مجال السياسة البيئية لصالح مبدأ الملوث الدافع، لأن تمويل السياسة العامة للبيئة تقع على عاتق المسؤول الملوث [5].

([1]) - نبراس عارف عبد الأمير ، المرجع السابق، ص 21 ، 22 .
([2]) - خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13 ، 14 .
([3]) - نبراس عارف عبد الأمير ، المرجع السابق، ص 22.
([4]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 351 ، 352 .
([5])- زيد المال صافية ، المرجع نفسه، ص 418.

كما تجدر الإشارة إلى أن ظهور مبدأ الحيطة في المجال البيئي، ضمن السياسة العامة لألمانيا الفيدرالية يعتبر محطة هامة ، ومصيرية لمستقبل هذا المبدأ الذي لم يكن مقررا ضمن التشريعات الداخلية للدول، ولا حتى في التشريعات الدولية ، فهذا المبدأ يعد من المبادئ الخاصة للسياسة البيئية التي تبناها المشرع الألماني، ثم انتقل بعدها لمجال التشريع الدولي، وكان الفضل في تدويل هذا المبدأ للجهود الألمانية للرقي به إلى مصاف المبادئ الدولية البيئية، حيث أعد خبراء ألمانيون في المجال البيئي تقريرا سنة 1983م بشأن التدهور الكبير للبيئة الذي شهده آنذاك بحر الشمال، وتضمن التقرير الإشارة إلى مبدأ الحيطة والتأكيد عليه بقوة، باعتباره أحد الدعائم الهامة التي تركز عليها ألمانيا في تحديد سياستها البيئية[1].

في هذا الصدد ومن بين ما يذكر في أوربا، الدراسات التي قام بها المعهد الأوروبي للبيئة ، أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحويطية تطلبت أكثر من ذلك، حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية[2].

رابعا: التشريع الكندي: إن أول مقاطعة أخذت بإجراء دراسة التأثير على البيئة سنة 1978م هي مقاطعة "Québec" بكندا، أنشأت مؤسسة مستقلة تسمى مكتب المرافعات العامة للبيئة، مكلف بالإعلان عن دراسات التأثير من أجل تمكين الجمهور من المساهمة في اتخاذ القرارات، فهو جهاز استشاري دائم ومستقل عن السلطات العامة، ووسيط بين الجمهور ووزير البيئة الذي يتلقى بدوره تقارير التحقيق وتوصيات المكتب، يلزم المكتب باستشارة المواطنين لمراجعة البرامج أو السياسات البيئية، ويعمل على تسهيل مساهمة الجمهور بما يتعلق بتقييم التأثير على البيئة، خاصة بالنسبة للمشاريع الضخمة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية[3].

خامسا: المبادئ القانونية الوقائية في بعض التشريعات العربية: إن الدول العربية كغيرها من دول العالم التي تعتني بحماية البيئة واحترام الإلتزامات الدولية التي تخص ذلك، فهي الأخرى عملت على احترام المبادئ الوقائية التي تضمنها القانون الدولي البيئي وتضمنتها قوانينها الداخلية، ونذكر من هذه الدول:

1- الجمهورية اليمنية: من بين تشريعاتها البيئية القانون رقم 26 لسنة 1995م بشأن حماية البيئة والذي ينص على التزام سلطات الدولة، وخاصة تلك التي عهدت لها مهمة إعداد خطط التنمية الاقتصادية، بمراعاة الإعتبارات البيئية في التنمية الاقتصادية في شتى مراحل ومستويات التخطيط

([1]) - خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15 ، 16 .
([2]) - نبراس عارف عبد الأمير ، المرجع السابق، ص 53 .
([3]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 387.

وجعل التخطيط البيئي جزءا أساسيا من التخطيط الشامل للتنمية، في كل المجالات الصناعية والعمرانية والسياحية وغيرها، وذلك لتجنب الآثار السلبية المستقبلية، هذا ما تضمنته المادة (04) الفقرة السادسة كما تم تخصيص الفصل الثالث بمواده التسعة لتقييم الأثر البيئي، حيث تنص أحد تلك المواد على أن جميع المشروعات والمنشآت التي تكون بطبيعتها مصدرا للتلوث البيئي، أو يحتمل أن تؤدي إلى حصول أضرار بالبيئة من خلال نشاطها، لا يجوز الترخيص لها إلا بموجب بيان تقييم الأثر البيئي[1]، هنا المشرع اليمني أشار إلى مبدأ الإدماج المتعلق بإلحاق الإعتبارات البيئية بالخطط التنموية .

2- العراق: لقد أصدر المشرع العراقي وعلى غرار غيره من المشرعين الذين أخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة، عدة قوانين منها القانون رقم 3 لسنة 1997م بعنوان حماية وتحسين البيئة، المعدل بالقانون رقم 72 لسنة 2001م، والقانون الجديد لحماية البيئة رقم 27 لسنة 2009م، تحت اسم قانون حماية وتحسين البيئة، فالقوانين قد تعددت في دولة العراق لتشمل ميادين الحياة المختلفة والأنشطة الإنسانية المتنوعة، خاصة الصناعية والخدماتية والتجارية...إلخ، ففي مجال حماية المياه من التلوث أصدر المشرع العراقي قانون الري رقم 6 لسنة 1962م متضمنا ما يفيد إفساد المياه العامة المعدة للري، أو تلويثها بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر له، أيضا أصدر قانون تصريف المياه الوسخة رقم 29 لسنة 1934م ، والذي حظر بموجبه تصريف المياه الوسخة والنفايات المختلفة من الأبنية والعقارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة[2].

3- الإمارات العربية المتحدة: من بين قوانينها البيئية القانون رقم 07 لسنة 1993م المتعلق بإنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة، حيث تنص المادة (04) من هذا القانون على أن الهدف من إنشاء الهيئة الإتحادية للبيئة هو حماية وتطوير البيئة في الدولة، ووضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية، والحياة البرية والبحرية والموارد الطبيعية...إلخ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ كل التدابير والإجراءات المناسبة لوقف تدهور البيئة ومكافحة التلوث البيئي، وتتناول الفقرة الثالثة من المادة نفسها دمج البعد البيئي في التخطيط التنموي، كما أن القانون يجعل من مسؤولية الهيئة وضع الأسس اللازمة لربط الإعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة، وذلك بإدراج التدابير البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية، مع الإعتماد على مبدأ تقييم المردود البيئي للمشروعات...إلخ[3].

4- الأردن: تشمل منظومة التشريعات البيئية في الأردن العديد من القوانين والأنظمة، زيادة على عشرات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الأردن، وكل ذلك يشكل الإطار التشريعي لحماية البيئة ومن بين

([1]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 13.
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، مرجع سابق، ص 84 ، 92 .
([3]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 12.

التشريعات البيئية، قانون حماية البيئة رقم 52 لعام 2006م، والذي لم يقتصر على مواجهة مشاكل التلوث الناجمة عن المنشآت القائمة، بل امتد إلى المنشآت الجديدة التي تقام بعد صدور هذا القانون، بما في ذلك التوسع في المنشآت القائمة، وذلك من خلال مطالبة أصحاب المنشآت بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للمنشآت قبل البد في إقامة المنشآت أو إجراء التوسعات المطلوبة[1].

كما يمكن الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يورد المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة كما فعل نظيره المشرع اللبناني، وكان الأجدر به أن يحدد الإطار العام لحماية البيئة عند بدء التشريع البيئي ومن جهة أخرى تعامل مع مبدأ الملوث الدافع تعاملا جزئيا، من خلال استخدام لغة قانون العقوبات كالأمر بتركيب أجهزة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وتقليل انتشار الملوثات من المنشآت، والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها، وحظر إدخال النفايات الخطرة، وحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة ...الخ[2].

5- مصر: تعتبر مصر من بين الدول العربية التي اهتمت بحماية البيئة، وأصدرت قوانين حمائية من ذلك القانون رقم 04 لسنة 1994م، حيث نص هذا الأخير في مادته الخامسة على أن جهاز شؤون البيئة يقوم برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها، كما أن نفس المادة تحدد المهام التخطيطية البيئية للجهاز كالآتي:

أ- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة، والمشروعات التي تتضمنها

ب- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة

ج- إعداد خطة التدريب البيئي والإشراف على تنفيذها، وتنص المادة (25) على ما يسمى بخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، في حين تتناول المواد من (19) إلى (23) أحكام متعلقة بإلزامية تطبيق تقييم الأثر البيئي[3].

من جانب آخر ولأن المشرع المصري أدرك أهمية الحفاظ على البيئة منذ أوائل القرن المنصرم فقد تضمن قانون العقوبات أحكاما ذات أبعاد بيئية، واصدر تشريعات فرعية تعالج مسائل بيئية، منها القانون رقم 38 سنة 1967 المتعلق بالنظافة العامة، القانون رقم 52 لسنة 1981م في شأن الوقاية من أضرار التدخين وغيره، أيضا هناك التشريعات المنظمة للمحال العمومية والملاهي، والمحال المقلقة للراحة والمحال الصناعية...إلخ، وضمن تلك التشريعات وغيرها علاج مسائل بيئية، منها مثلا حظر تسيير مركبات تنبعث منها الأدخنة أو يسيل منها الوقود، طبقا لما جاء في قانون المرور، كما يدل الحال في ضوء مراجعة التشريعات البيئية التي سبقت الإشارة إليها، والتشريعات ذات الأبعاد البيئية، أن ثمة جهات يؤثر نشاطها سلبا على البيئة، ومع ذلك أناطت لها تلك التشريعات مهمة مراقبة ومعالجة ما ينشأ عن هذه

([1]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، مرجع سابق، ص 129 ، 296 .

([2]) - د: عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع نفسه، ص 72 ، 73 ، 74 .

([3]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 13.

الأنشطة من تلوث، مثل وزارة البترول والكهرباء والأشغال العامة، على الرغم من أهمية تلك الوزارات فيما يتعلق بمهمة الحفاظ والمعالجة المنوط بها لها، لم تتمتع به من خبرات في مجال تخصصها، إلا أن الرقابة والتنسيق يجب أن تتولاهما جهات محايدة، وذلك لضمان جدية هذه الرقابة مما يحقق حماية البيئة والحفاظ عل مواردها وصيانتها[1].

كما تناول المشروع المصري بعض الأحكام الخاصة بالتلوث البحري، في قانون التجارة البحرية المعدل والمتمم بقانون رقم 08 لسنة 1990م، ووضع فيه الكثير من أحكام القانون الفرنسي، واستعان أيضا بأحكام عدة اتفاقيات دولية، منها معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978م والمعروفة بقواعد "هامبورج"، معاهدة لندن لمنع تلوث البحار بالزيت، واعتبرت مصر الاتفاقيات التي وافقت عليها جزءا من تشريعاتها الوطنية، من ثم نظم المشرع المصري مسؤولية مالك السفينة عن التلوث البحري بموجب القرار رقم 421 لسنة 1963م، وجعل مالك السفينة مسؤولا عن الأضرار الناشئة على التلوث بالزيت [2].

أيضا من بين ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع المصري قد نص في المادة (05) من القانون رقم 04 لسنة 1994م، بأن جهاز شؤون البيئة يقوم برسم السياسة العامة، وإعداد الخطط اللازمة لحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، ونفس المادة تحدد المهام التخطيطية البيئية لهذا الجهاز[3].

يضاف إلى ذلك أن للقانون المصري أثرا كبيرا على النشاط الصناعي، حيث نص القانون رقم 4 لسنة 1994م على ضرورة عمل دراسة لتقييم الأثر البيئي للمنشأة التي لن تحصل على ترخيص إذا كان نشاطها ليس محتويا لشروط عدم التلويث، ويتم إرسال دراسة التقييم إلى الجهة الإدارية طبقا لهذا القانون، وهي جهاز شؤون البيئة، كما في حال توسع المنشأة في نشاطها أو إدخال أي تعديلات جوهرية ومعرفة كيفية التخلص من النفايات السائلة والصلبة والغازية، وبناء على هذا القانون قامت الحكومة المصرية ببناء مناطق صناعية بعيدة عن المناطق السكنية، استخدمت فيها كافة الوسائل العلمية لحماية البيئة، وقد ألزم هذا القانون صاحب المنشأة بحماية الهواء داخل مكان العمل وأصر القانون نفسه على ضبط مسار المخلفات الصناعية في كافة المنشآت الصناعية [4].

6- الجمهورية اللبنانية: يوجد فصل خاص باسم التخطيط البيئي في قانون حماية البيئة رقم 444 لعام 2002م، حيث تنص المادة (05) منه على:<< لغايات تطبيق هذا القانون يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 85 ، 86 ، 87 ، 88 .

([2]) - واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009 م ،2010 م،ص 51 .

([3]) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 12.

([4]) - ناصر أحمد عمر محمد ، المرجع السابق، ص 146.

بناءا على اقتراح وزير البيئة، تخضع خطة حماية البيئة إلى المراجعة الدورية التي يقوم بها وزير البيئة كل سنتين، بناءا على اقتراح المجلس الوطني للبيئة...إلخ >>، أما الباب الرابع من القانون فيتناول تقييم الأثر البيئي، حيث تنص المادة (21) بأنه على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي، أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها، كما تنص المادة (23) على أن تحدد دقائق تطبيق هذا الباب، وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدارسة الفحص البيئي المبدئي، ولائحة خاصة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الأثر البيئي...إلخ[1].

7- التشريع الليبي: اتخذ المشرع الليبي جملة من التدابير الفنية والقانونية لحماية البيئة البحرية، من خلال عدة نصوص قانونية أهمها اللائحة الفنية للقانون رقم 14 لسنة 1989م بشأن استغلال الثروة البحرية، وأشارت المادة (76) وما يليها من اللائحة إلى التدابير المتخذة بشأن منع إلقاء، أو تفريغ النفايات، والمواد التي يمكن أن تضر بالحياة البحرية[2].

8- سلطنة عمان: أصدرت مرسوما سلطانيا رقم82/10 متعلقا بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، المعدل في سنتي 1985م و1989م، وبخصوص تقييم الأثر البيئي ينص القانون على أنه يتعين على الذين يتقدمون بدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات الصناعية، أو مشروعات التخطيط العمراني أو أية مشروعات أخرى قد يحتمل أن يكون لها تأثيرات بيئية، القيام بإجراء دراسة التفييم البيئي، تتضمن هذه الدراسات فصلا تفصيلا عن التأثير البيئي المحتمل لهذه المشروعات، وتنص المادة (14) على أنه واهتماما بتوفير المعلومات اللازمة للتخطيط البيئي، ينص القانون على أنه تنشأ بالوزارة سجلا دائما للمصادر ومناطق العمل والمحميات، وخطط استخدامات الأرض العمانية، وكذلك المعلومات البيئية وللتغيرات التي تحدث في النظم البيئية الطبيعية الخاصة بالسلطنة، حتى تكون هذه البيانات متوفرة أمام واضعي الخطط ، ومنفذي البرامج التنموية المختلفة، وهذا طبقا لما تضمنه نص المادة (17) فقرة (أ)[3].

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الوقائية في ظل التشريع الجزائري: لقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة، سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات بالتوازي مع القواعد العلمية لحماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء عدة هيئات إدارية تسهر على تسيير قطاع البيئة، فالجزائر كغيرها من دول العالم تعيش أزمات بيئية خطيرة جعلت من قضية البيئة وحمايتها من مختلف أنواع التلوث، واحدة من أهم القضايا الملحة في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة، ومن ثم إقرار تطوير

(1) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 14.
(2) - واعلي جمال ، المرجع السابق، ص 60 .
(3) - د: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 11 ، 12 .

الآليات الخاصة بحماية البيئة في بعدها الوقائي، وذلك بما تتضمنه تشريعاتها من مبادئ بيئية، لذا سوف نعالج هذه المسألة على النحو التالي:

أولا: مرحلة التطور التشريعي لحماية البيئة قبل فترة التسعينات: لقد ظهرت أولى بوادر التشريعات لحماية البيئة غداة الإستقلال مباشرة، حيث شرعت السلطات بإصدار عدة نصوص قانونية في شكل أحكام منشورة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية، كما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية بتاريخ 09/15/ 1968م، والتي حثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم وتسيير المواد المعاجلة في هذه الاتفاقية، صادقت على الاتفاقية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات بروكسل بتاريخ 1972/12/18م، أيضا بادر المشرع الجزائري بإصدار قوانين خاصة بحماية مجال أو عنصر معين للبيئة، مثل القانون البحري الذي صدر بموجب الأمر رقم 76 المؤرخ في 1976/10/23م والقانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982م[1].

1- حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية: عرف التنظيم القانوني الجزائري صدور دساتير تضمنت حماية البيئة والآليات الكفيلة بذلك:

أ- دستور 1976م: نص الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م[2]، في مادته (151) أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون، كإعداد الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، وحماية التراث والنظم العامة للغابات والنظام العامة للمياه...إلخ[3].

ب- دستور1989م: منح دستور1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 نوفبمر1989م، المتضمن نشر تعديل الدستور في مادته (115)[4]، للسلطة التشريعية صلاحيات التشريع في مجال المسائل التي تتعلق بالبيئة، وهي القواعد العامة المتعلقة بالإطار المعيشي، وتلك المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنظام العام للمياه وغيره[5].

جـ- التعديل الدستوري لسنة 1996م: أورد المشرع مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض المواد حيث أشارت المادة (54) من دستور 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996م، المتضمن نشر تعديل الدستور[6] إلى أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، ونصت المادة (55) منه على أن القانون يضمن الحق في الحماية والأمن

([1]) - علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 179.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976م.
([3]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، مرجع سابق ص 61 .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة في 01 مارس 1989م.
([5]) - فؤاد حجاري ، البيئة والأمن ، تقديم الرئيس السابق أحمد بن بله ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر العاصمة الطبعة 04 ، 2004 م، ص 152.
([6]) - الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

والنظافة أثناء العمل...إلخ، وتضمنت المادة (122) الإجازة الممنوحة للبرلمان من أجل التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وهي نفس الصلاحيات التي كانت في دستور 1989م، ماعدا ما تعلق بالتهيئة[1].

الملاحظ أن جميع هذه الدساتير تخلو من المبادئ القانونية الوقائية التي تضمنها القانون الدولي للبيئة، ولم تكن هناك ولو إشارة لمثل هذه المبادئ.

2- حماية البيئة في ظل بعض التشريعات: من تلك القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة ما يتعلق مباشرة بحماية البيئة، ومنها ما له علاقة بها فقط وذلك كما يلي:

أ- قانون حماية البيئة رقم 83/03: من خلال قانون حماية البيئة رقم83/03 نستخلص أن هناك ثلاثة عناصر لحماية البيئة وهي:

أ-1- مراقبة المنشأة المصنفة: أي مراقبة المنشآت التي ينتج عنها مواد سائلة أو صلبة أو غازية تتسبب في إحداث مضار للبيئة المحيطة بالإنسان، وهذا ما تضمنه نص المادتين (74) و(82) والمشرع أخضع هذه المنشآت الضارة بالصحة إلى إجراءات الترخيص طبقا للمادة (75)

أ-2- معالجة النفايات الخطرة: تناولت المواد من (89) إلى (101) تعريف النفايات، وكيفية تسييرها ومعالجتها، وقد أكدت المادة (93) من القانون نفسه على التطبيق الصارم للقانون على نفايات المنشآت خاصة تلك الخطرة، وتحميل المسؤولية لكل شخص يلحق أضرارا بالغير من جراء النفايات التي حازها أو نقلها أو خلفتها منتجات مصنعة

أ-3- حماية البيئة والإنسان من الآثار الضارة الناجمة من المواد الكميائية: سواء كانت هذه المواد في شكلها الطبيعي أو الإصطناعي، طبقا للمواد من (109) إلى (118) من القانون رقم 03/83، وما يلاحظ أن المشرع قد خص المواد الكميائية الخطرة وحماية البيئة منها بنصوص أكثر صرامة [2].

كما نص قانون حماية البيئة رقم 03/83 على مبدأ النشاط الوقائي في مادته (03) ، ويلزم لتجسيد هذا المبدأ حسب المشرع الجزائري استعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه الأذى والضرر الكبير بالبيئة مراعاة مصالح الغير، مع استحالة معالجة الأضرار البيئية في أغلب الأحيان، فمثلا يؤدي انقراض جنس من الكائنات الحية النباتية إلى التأثير على النظام الإيكولوجي ككل، ناهيك على ارتفاع تكلفة معالجة الأضرار مقارنة بتكلفة الوقاية منها ويجب الإشارة إلى أن دراسة التأثير كآلية وقائية تعود إلى القانون رقم 03/83[3].

أيضا من بين ما يمكن ذكره أن تشريع حماية البيئة في الجزائر رقم03/83، والذي يعتبر خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة، تضمن ستة أبواب خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى

([1]) - د: إلياس شاهد، د:عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق، ص 61.
([2]) - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 180 ، 181 .
([3]) - علال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 40 ، 41 ، 42 .

حماية البحر، إذ تضمنت معظم نصوصه قواعد منع صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر، تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا القانون يعتبر محاولة هامة من المشرع لإدخال ولأول مرة الإعتبارات البيئية ضمن خطط التنمية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الإدماج، حيث أصبحت حماية البيئة مطلبا أساسيا لذا لابد من التصدي لكل أشكال التلوث والمضار ومكافحته، فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/83 حاول تبني سياسة وقائية لتفادي وقوع التلوث، وهذه السياسة تحتاج إلى أموال وهياكل مادية وبشرية متخصصة، وهو الأمر الذي غاب في الكثير من الأحيان، مما جعل هاته السياسة الوقائية لها تأثيرا محدودا[1].

كما تجد الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة لسنة 1983م شكل قاعدة رئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، ولم يكن قانون داخليا فقط ، بل أخذ بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، ومن بين ما تضمنه هذا القانون نصه في الباب الثالث على حماية البيئة من مختلف المضار، خاصة تلك الناشئة عن المنشآت المصنفة النفايات المنزلية والصناعية وغيرها[2].

ب- القانون رقم: 17/83 المؤرخ في1983/07/16م المتضمن قانون المياه[3]: لقد تضمن قانون المياه العديد من النصوص لحماية البيئة نذكر منها:

- نص المادة (73) على النحو التالي:<< يجب أن يرعى عند وضع كل مشروع يتعلق بإقامة وحدات صناعية مستهلكة للمياه أو توسعها مقياس اقتصاد المياه والأولويات عليها... >>، وتنص المادة (82) :<< تخضع للمراقبة الدورية المنشآت التي يلحق أي خلل بها ضررا بأمان السكان أو بالاقتصاد الوطني >>، تنص المادة (96): << يجب حماية المياه من جميع أشكال التلوث... >>، المادة (99) تنص:<< يمنع تصريف أو قذف أو صب مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، وخاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو على عوامل مولدة لأمراض قد تمس من حيث كميتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية، والثروة الحيوانية والنباتية، وتضر بالتنمية الاقتصادية >> [4].

هكذا بين المشرع من خلال نصوص هذه المواد مدى اهتمامه بالثروة المائية، باعتبارها أحد العناصر المهمة للبيئة، والتي تتطلب حماية خاصة من كل أشكال التلوث مهما اختلفت مصادره، وحسن فعل بالتفاتته هذه ضمن قانون المياه الذي تزامن وجوده مع القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة.

([1]) - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 53 ، 54 .
([2]) - د: إلياس شاهد، د: عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق، ص 61.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 30 ، المؤرخة في 19 جويلية 1983م.
([4]) - فؤاد حجاري ، المرجع السابق، ص 73 ، 75 .

جـ- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات[1](*): إن القانون المتضمن النظام العام للغابات يحتوي هو الآخر على العديد من المواد الخاصة بحماية البيئة نذكر منها:

- المادة (27) التي تنص: << لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب، أو مركم أو مخزن لنجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه، داخل الأملاك الغابية الوطنية، وعلى بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري به العمل>> .

- المادة (28) تنص:<< لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس، أو مصنع للآجور أو القرميد ، أو فرن لصنع مواد البناء، أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل كلم منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، وتطبيقا للتنظيم الجاري العمل به >> [2].

د- القانون رقم 17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية: تضمن هذا القانون العديد من النصوص الخاصة بحماية البيئة، منها المادة (35) التي تنص: << يتعين على صانع وكل مستورد لمواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الزراعي، أو عتاد المعالجة أن يرسل تصريحا إلى سلطة الصحة النباتية مشفوعا بملف تقني يحدد تكوينه عن طريق التنظيم، وهذا دون المساس بأحكام المادة (111) من القانون رقم 03/83...إلخ >> [3].

ثانيا: مرحلة التطور التشريعي لحماية البيئة بعد فترة التسعينات: إن أهم قانون ميز حماية البيئة في هذه الفترة هو القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولكن قبل ذلك لابد من التطرق لبعض القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ومنها:

1- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: حدد هذا القانون في مادته (03) بعض المصطلحات، كالنفايات ومصادرها، ودرجة خطورتها والمعالجة البيئية للنفايات، غمر النفايات والوسط المائي، ضمر النفايات في باطن الأرض، وذلك عن طريق منشآت معالجة النفايات، وقد تناولت المادة (05) تصنيف النفايات حسب مصدرها، وكذا حسب درجة خطورتها ومنها الهامة والخطرة، وتضمنت المادة (12) إنشاء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، والمادة (13) تناولت الإجراءات عن طريق الجرد العام للنفايات...إلخ[4].

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 26 ، المؤرخة في 1984/06/26م.

(*) - معدل بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991م، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/04م.

([2]) - فؤاد حجاري ، المرجع السابق، ص 128.

([3]) - فؤاد حجاري، المرجع نفسه، ص 152 .

([4]) - فؤاد حجاري ، المرجع نفسه، ص 277 .

يعتبر القانون رقم 19/01 من القوانين البيئية القطاعية التي سايرت التوجهات العصرية في تسيير شؤون البيئة، إذ كرست آلية التخطيط البيئي كأداة للتسيير والحماية، وسمحت لها بإثراء سبل الوقاية والحماية التي تتطلبها الموارد البيئية[1].

2- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002م المتعلق بحماية الساحل وتنميته[2]: يعتبر القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته من القوانين البيئية القطاعية التي كرست التخطيط كأداة لتسيير وحماية البيئة، حيث نصت المادة (26) في فقرتها الرابعة على تخصيص البلديات الساحلية بمخططات التهيئة لغرض حماية فضاءاتها الشاطئية من أخطار التلوث، ونص المادة (33) التي انتهجت السبيل التخطيطي، من أجل إعداد مخططات تستجيب لمقتضيات التدخل المستعجل لحماية الشريط الساحلي والمناطق الشاطئية والبحر من الحالات الخطرة للتلوث[3].

3- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[4]: ضمن هذا القانون كرس المشرع الجزائري الآلية التخطيطية بشكل موسع ، حيث تناولت المادة (16) فقرة أولى إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير محدد في نص المادة(10) من القانون نفسه، ونصت المادة (32) المندرجة ضمن الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على ما يلي:<< يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/ أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الإنفجار أو إنبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة >>، فآلية التخطيط البيئي تبين أهمية توظيف الإعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية[5]، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الإدماج المنصوص عليه ضمن المبادئ الوقائية لحماية البيئة في القانون الدولي للبيئة، وانعكاسات ذلك على مستوى التشريعات الداخلية للدول ومنها التشريع الجزائري.

كما نصت المادة (08) منه في فقرتها الثانية على مبدأ الحذر والحيطة، والذي يعتبر أحد المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث كما يلي:<< ... مبدأ الحيطة والحذر الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة، ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية...إلخ >>، وهناك أيضا مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، والذي يعتبر مبدأ قارا في القانون الدولي للبيئة، حيث نصت المادة (08) في فقرتها الرابعة على ذلك:<<...العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عن المصدر الذي يجب

([1]) - دعموش فاطمة الزهراء ، مرجع سابق، ص 65.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 10 ، المؤرخة في 12 فبراير 2002 م.
([3]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 65 ، 66 .
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 84 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 م.
([5]) - دعموش فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 66،67.

بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية... >>.

نستنتج من استقراء مواد القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، أن المشرع الجزائري قد أصدر قانونا بالكامل يعبر عن الجانب الوقائي لحماية البيئة إذ أن هذا الأخير يتضمن وعلى الأرجح كل المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة الدولي، وهذا القانون يعتبر خطوة جريئة من المشرع الجزائري باعتماده سياسة التخطيط لكل المخاطر والكوارث البيئية بطابع وقائي، وحسن فعل لأن الوقاية خير من العلاج، خاصة وأن لبعض المخاطر آثارا بيئية لا يمكن معالجتها وتحتاج نفقات مالية ضخمة.

4- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19م: لقد صدر هذا القانون في ظل ظروف دولية ازداد فيها الإهتمام بمشاكل البيئة العالمية، وما ترتب عن ذلك من انعكاسات على مستوى التشريعات الداخلية للدول التي أدخلت فيها مبادئ دولية حول البيئة والتنمية المستدامة، ولقد كان المشرع الجزائري من بين أولائك الذين واكبوا هذه المعطيات الجديدة، وربطها بتحولات المجتمع الجزائري، حيث دعت الضرورة إلى تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح لها بالتكفل الأفضل بحماية البيئة، وجعل القوانين أكثر نجاعة وفاعلية من حيث التطبيق[1]، ومن بين أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون نذكر:

أ- تحديد صلاحيات مختلف العناصر المتدخلة في مجال حماية البيئة لمراقبة حالتها، ومعالجة المعطيات المحصل عليها

- وضع أحكام جزائية تعاقب المخالفين لأحكام قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وأضفى عليها طابع الغرامة فيما يخص مكافحة التلوث[2].

من بين ما تضمنه هذا القانون أيضا النص في المادة (52) منه على حماية المياه البحرية، وذلك عن طريق منع كل صب، أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، والأنظمة البيئية البحرية داخل المياه البحرية، كما تضمنت المادة (56) من المرسوم رقم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06م المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها[3]، خطرا مطلقا على كل طرح في أحواض الميناء والمرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات أو مواد خطرة أو نفايات سامة، أو مواد عالقة وبصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري، وبعد استعمال المشرع وسيلة المنع أخضع المواد التي لا تشكل خطرا إلى الترخيص، أو ما يمسى برخصة الصب التي تعد وسيلة من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص

([1]) - فؤاد حجاري ، المرجع السابق، ص 277 .
([2]) - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 192.
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2001 م.

بحماية الموارد المائية من خطر التلوث، باعتبارها إجراءا وقائيا يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية، وهذا ما تضمنته المادة(58) من القانون رقم 01/02 المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها [1].

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية في المادة (03) فقرة خامسة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:<< مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف >>، هنا ربط المشرع بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ولم يضع أي تعريف لمبدأ الوقاية، مثل نظيره المشرع الفرنسي[2].

من جانب آخر تشير الفقرة السادسة من المادة (03) بصفة صريحة ومباشرة إلى مبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ القانونية العامة التي يؤسس عليها القانون رقم 10/03، والأمر نفسه بالنسبة لتجسيد مبدأ الحيطة في مجالات أخرى، كالمجال الصحي حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة فحظر بناء عليه استيراد واستعمال الأجسام المعدلة جينيا، نظرا للأضرار التي يحتمل وقوعها جراء تناولها أو استعمالها، وذلك تكريسا للبروتوكول الإضافي لسنة 2000م لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المبرمة سنة 1992م في إطار قمة الأرض حول الأمن البيولوجي بمدينة "ريو" البرازيلية التي وقعت عليها الجزائر في 13 جوان 1992م، وصادقت عليها في14 أوت 1995م[3].

يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد بنى مبدأ الملوث الدافع، والذي يعتبر حجر الأساس والضمان في عملية التنمية الصديقة للبيئة، ولقد نص على هذا المبدأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه في المادة (03) فقرة سبعة على أنه: <<...الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأًصلية >> فالهدف الذي سعى إليه المشرع من إدخاله هذا المبدأ، هو إلقاء عبئ التكلفة الإجتماعية للتلوث على من يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل لتقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثا...إلخ[4].

فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعتبر قانونا إطاريا، مبنيا على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة، ومحيط نظيف وصحي، يهدف إلى مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في إطار التنمية

([1]) - بلفضل محمد مرجع سابق، ص 74.
([2]) - زيد المال صافية ، مرجع سابق، ص 329 .
([3]) - خالد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 32 ، 33 .
([4]) - محمد غريبي ، مرجع سابق، ص 49.

المستدامة، القائمة على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية، من خلال تحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث، والأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، كما حث هذا القانون على ترشيد الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة بحرا وبرا ، والعمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاءا[1].

فالمبادئ التي تضمنها القانون رقم 10/03 تعد الركيزة الأساسية التي بني عليها هذا القانون، إذ تبعد عنه التبعثر والتشعب الذي كان يعاني منه التشريع الجزائري في السابق، حيث أن هذه المبادئ الوقائية وغيرها جعلت من قانون حماية البيئة عبارة عن وحدة متكاملة ومجتمعة، إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأخطار التي تمس البيئة لا يمكن التحكم فيها وتقديرها على هذا الأساس، وأيضا تعد تجسيدا للمبادئ العلمية، من أجل تحفيز الأمن والإصلاح والمحافظة على البيئة ومكوناتها، ضد الأخطار والأضرار التي لا يمكن إصلاحها، زيادة على أنانية الدول التي لها مصالحا اقتصادية وتجارية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني هذه المبادئ، لأنها تحقق التوازن بين الاقتصاد وحماية البيئة، وبالتالي فهذه المبادئ تخدم مصالح الدول الاقتصادية والتجارية، وجعلت من قانون البيئة أكثر تناسقا ومنطقا ومرونة، تتماشى مع كل التغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة وكل الأخطار[2].

لقد استمد المشرع الجزائري مجموع المبادئ التي تضمنتها المادة (03) منه، من الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على وجه الخصوص إعلان "ريو دي جانيرو" واتفاقية "كيوتو"، ومن بين ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إنشاء نظام للإعلام البيئي يتضمن كل المعطيات البيئية العامة، العلمية والتقنية والمالية، وهذا ما يعتبر خطوة واعية من المشرع الجزائري، على أنه من بين عوائق فشل السياسة الوقائية في في ظل قانون حماية البيئة رقم 03/83 نقص المعطيات البيئية، وانعدام المعلومات الواضحة والشاملة لحال البيئة، مع العلم أن هذه المعطيات هي أساس كل تخطيط ناجح[3].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بسنه القانون رقم 10/03 قد تبنى الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريودي جانيرو، و نص على الرقابة على مختلف مكونات البيئة، ووضع أهدافا لضمان جودة الموارد الطبيعية، حيث نص المشرع في الباب الأول على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة، وتطرق في الباب الثاني إلى أدوات تسيير البيئة من خلال الإعلام البيئي وتطرق في الباب الثالث إلى مقتضيات حماية البيئة، والمتمثلة في حماية التنوع البيولوجي، الهواء والجو والماء والأوساط المائة...إلخ، وتطرق في الباب الرابع إلى الحماية من الأضرار، وذلك بحماية البيئة والإنسان من المواد الكميائية والأخطار الناجمة عنها[4].

([1]) - واعلي جمال ، المرجع السابق، ص 55.
([2]) - بن صافية سهام ، مرجع سابق، ص 108 ، 109 .
([3]) - واعلي جمال ، المرجع السابق، ص 56 ، 57 .
([4]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 62.

بالرجوع إلى المبادئ الوقائية التي تضمنها القانون رقم 10/03، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف مبدأ الاحتياط طبقا لما جاء في المبدأ (15) من إعلان ريودي جانيرو، في نص المادة(03) الفقرة السادسة على أنه:<< مبدأ الحيطة يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة >>، يتضح من خلال هذا التعريف حث المشرع على وجوب مراعاة المنشآت اتخاذ التدابير الإحتياطية للكلفة الاقتصادية المترتبة عن ذلك ، حيث اشترط أن تكون هذه التكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية، مما يبين بعض الأخطار التي يتحملها في العادة أفراد المجتمع، بالنظر إلى الفائدة القليلة التي تجنى من تطبيق هذا المبدأ في مقابل التكاليف الاقتصادية الباهضة التي يتطلبها[1].

من جانب آخر ربط المشرع الجزائري تطبيق مبدأ الحيطة بوجود أضرار جسيمة محتملة لم يتوصل العالم إلى توفير معلومات كافية ودقيقة بشأنها ، مع عدم توفر تقنيات متطورة لمكافحتها، إذن فمبدأ الحيطة لقي قبولا وتأييدا من طرف كل الدول التي كرسته[2].

كما تم النص على مبدأ الإدماج في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعرفه في المادة (03) الفقرة الرابعة بأنه:<<...مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها >>، ونص أيضا على مبدأ الملوث الدافع في الفقرة السابعة من نفس المادة، ووفق هذا المبدأ فالملوث يتحمل ما يسمى بالجباية البيئية، وقد ربط المشرع الجزائري التلوث بالنشاط الذي يقوم به المنتجون، وحدده بأنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، وكل ذلك جاء في ظل المواد (81-110) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار مبسط في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002م، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي، أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط [4].

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10/03 أبقى على نظام تقييم الآثار البيئية ودراسات التأثير للمشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها، سواء كانت مائية أو برية، وقد اشترط بأن تكون هذه الدراسة مسبقة ومعمقة، أطلق عليها اسم التحقيق العمومي في النصوص التطبيقية، خاصة المرسوم

([1]) - علال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 46 .
([2]) - زيد المال صافية ، المرجع السابق، ص 351 .
([3]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق، ص 62.
([4]) - وناس يحيى ، مرجع السابق، ص 75.

التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007م الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، وقد اشترط المشرع بأن تنجز كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة العمرانية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، من قبل مكاتب دراسات ومكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والسياحة، ويتحمل صاحب المشروع النفقات الخاصة بالدراسة وهذا ما تناوله نص المادة (15) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

كما تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا، وهو الفصل الرابع بعنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير، حيث نص في المادتين (15) و (16) على محتوى هذه الدراسة وكذا المشاريع الخاضعة لها، و تجدر الإشارة إلى أن قطاع البيئة في الجزائر قد عرف عدة تشكيلات إدارية تسهر على حماية البيئة، سواء عبارة عن هيئات مركزية، أو هيئات لامركزية تتمثل مهام بعضها في الوقاية من أشكال التلوث والإضرار بالبيئة، المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي، كما هو الحال بالنسبة لكتابة الدول المكلفة بالبيئة وغيرها، فكل الهيئات الإدارية البيئية تسهر على تطبيق النصوص القانونية المتضمنة المبادئ الوقائية المتعلقة بحماية البيئة.

أما ما يمكن التوصل إليه من خلال دراسة هذا المبحث أن المبادئ الوقائية التي تضمنها القانون الدولي للبيئة قد لعبت دورا فعالا في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، خاصة وأنها انتقلت من الصدى العالمي إلى الصدى المحلي، حيث أن أغلب تشريعات الدول ضمنت قوانينها كل أو أغلب هذه المبادئ وهذا ما يدل على أهمية هذه المبادئ باعتبارها وسيلة قانونية وقائية معتمدة لحماية البيئة، خاصة في ظل وجود المناخ البيئي والقانوني المناسبين.

([1]) - واعلي جمال المرجع السابق، ص 57.

هكذا نخلص من كل ما تم التطرق إليه من خلال دراسة وتحليل الفصل المتعلق بالآليات الوقائية لحماية البيئة، وما تضمنه من معلومات قيمة تبين أهمية هذه الآليات الوقائية، سواء في جانبها الإداري حيث شملت عدة آليات كالضبط البيئي، التخطيط البيئي، دراسة التقييم البيئي وغيرها، والتي تسهر على تطبيقها هيئات إدارية خول لها القانون هذه المهمة، أو في جانبها القانوني حيث تجسدت في مجموع المبادئ القانونية ذات المنشأ العالمي، والتي أصبحت جزءا لا يتجزأ من سياسة الدول البيئية ضمن تشريعاتها الداخلية.

فهذه الآليات الوقائية ذات طابع ردعي يظهر تأثيرها قبل حدوث الضرر، مما ينجر عنه عدة مزايا، سواء على البيئة نفسها، حيث يتم وقايتها من عدة أخطار لو حدثت لدمرتها، خاصة تلك الأخطار ذات الآثار التي لا يمكن معالجتها، أو من الناحية الاقتصادية، إذ نجد أن تكاليف الوقاية من الأضرار أقل بكثير من تكلفة معالجتها.

إذن فالتفكير السليم كان باستحداث هذه الآليات الوقائية التي أدت إلى الترشيد العقلاني في استعمال الموارد الطبيعية، واستبعاد كل المشاريع ذات الخطورة العالية على البيئة، خاصة فيما يتعلق بدراسة التأثير التي أثبتت نجاعتها في التصدي للعديد من المشكلات البيئية.

الجزائر كغيرها من الدول التي جندت ترسانة قانونية تتضمن مثل هذه الآليات الوقائية من أجل حماية البيئة الجزائرية مما قد ينجر عن المشاريع الاستثمارية، خاصة في طابعها الصناعي من أضرار إلا أنه من جانب آخر ورغم اتخاذ كل التدابير الوقائية لمنع وقوع الضرر البيئي، غير أن هذا الضرر يقع فعلا، وهنا يثور التساؤل ماهو الحل في هذه الحالة ؟.

الإجابة على هذا التساؤل تأخذنا إلى دراسة وتحليل الفصل الثاني بعنوان الآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي.

الفصل الثاني:
الآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي.

الفصل الثاني:

الآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي

لقد شهد مطلع السبعينات زيادة في انتشار الوعي البيئي، والتقيد بالتزامات تطبيق السياسات البيئية الواعدة كاتجاه للمحافظة على الموارد الطبيعية، ومقاومة التلوث وعدم الإخلال بالنظام البيئي[1] الذي وعلى الرغم من كل محاولات حمايته عرف اختلالا واسعا، نجم عنه الكثير من المشكلات البيئية الحادة، تولدت عنها ظواهر كونية جعلت من الحياة على مستوى كوكب الأرض شبه مستحيلة.

فاستغلال العقار الصناعي بموجب آليات الاستثمار المباشر، وغير المباشر تولد عنه العديد من المشاكل البيئية، حيث وقفت الآليات الوقائية عاجزة أمام صعوبة الوقاية من آثارها المدمرة، أو الحد من تلك الآثار بالرغم من اتخاذ كافة الإحتياطات القانونية والإدارية، وتجنيد جميع الآليات الوقائية التي تم التطرق الى بعضها ضمن الفصل الأول، للحد من ظاهرة التلوث الصناعي، خاصة التلوث الذي عرف رواجا واسع النطاق في ظل احتدام الصراع بين الدول والمنظمات، من أجل بلوغ التنمية الاقتصادية المستدامة، نتيجة سوء استغلال العقار الصناعي وانتشار المصانع والمنشآت الصناعية الضخمة بشكل فوضاوي في ظل غياب التخطيط البيئي الواعي، أو حتى في وجود تخطيط ، غير أنه تخطيط شكلي فقط يفتقر إلى الدقة واليقين العلمي، جراء محدودية الإمكانيات المادية والخبرات البشرية المتخصصة في أغلب الدول، أو جراء تجدد المشكلات البيئية وتنوعها، سواء كان ذلك على مستوى دولي أو على مستوى محلي .

فمشكلة التلوث الصناعي يبقى الكل عاجزا أمام تفاقم آثارها، والدليل على ذلك ظهور ظواهر كونية جديدة من حين إلى آخر مقابل صعوبة التحكم فيها، وهوما يؤدي الى التشكيك في الجهد البشري الذي لا يزال هشا، ويتحرك بخطى متثاقلة من أجل توفير المناخ المناسب للعيش في بيته أمنة .

من جانب آخر لابد من الإشارة إلى أنه وفي ظل المساعي الدولية والوطنية لحماية البيئة، تم التوصل إلى ما يسمى بالتدابير العلاجية في غضون قصور الآليات الوقائية، أو عدم كفايتها بسبب الصعوبات التي كانت تعترض تطبيقها، هذه التدابير العلاجية القانونية التي جاءت خصيصا كمحاولة لعلاج ما تولد عن التلوث الصناعي من ضرر مس البيئة الطبيعية والصحة الإنسانية، نجاح هذه الآليات في آداء مهمتها من عدمه، سوف يتبين معنا من خلال دراسة هذا الفصل وتحليله وفق المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الآليات العلاجية الردعية الإدارية والمالية.
- المبحث الثاني: المسؤولية البيئية لمستغل العقار الصناعي عن الضرر البيئي.

[1] - فاضل إلهام ، مرجع سابق ، ص 317 .

المبحث الأول:

الآليات العلاجية الردعية

الإدارية والمالية

إن ضرورة حماية البيئة ومراعاة مقتضياتها أدت بالمجتمع الدولي إلى ابتداع العديد من الآليات الإدارية والمالية التي تتميز بطابعها الردعي، حيث أن أغلب تشريعات الدول تضمنت هذه الآليات بهدف الحد من النشاطات الضارة بالبيئة، خاصة تلك الأضرار التي تصدر عن المنشات المصنفة، فإن اختلفت هذه اللآليات من قانون إلى آخر، إلا أن هدفها يبقى واحدا هو قمع النشاط الضار بالبيئة وإزالة أثاره إن أمكن ذلك .

التشريع الجزائري يعد واحدا من تلك التشريعات، تضمن مجموعة من الآليات العلاجية في طابعيها الإداري والمالي في ظل مختلف النصوص القانونية، غير أن مدى نجاعة هذه الآليات الإدارية والمالية الردعية من عدمة في حماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة، يتوقف على سياسة التطبيق والرقابة و الصرامة القانونية في تجسيد تلك الآليات ميدانيا، حيث يحتاج الأمر إلى تجنيد كل الوسائل الإدرية والبشرية من هيئات متخصصة، ومجتمع يتمتع بالوعي البيئي حتى يكون هناك نوع من التعاون في دفع عجلة هذه التدابير وتوجيهها إلى الهدف المنشود، وهذا ماسوف نكتشفه من خلال دراسة هذا المبحث وتحليله وفقا للمطلبين التاليين:

- المطلب الأول: سلطات الإدارة القمعية لردع النشاطات الضارة بالبيئة .
- المطلب الثاني: العقوبات المالية الردعية التي تطبق على النشاطات الملوثة للبيئة .

المطلب الاول: سلطات الإدارة القمعية لردع النشاطات الضارة بالبيئة

أدى ازدياد وتفاقم المخاطر البيئية الناجمة من مختلف النشاطات، خاصة تلك الصادرة عن المنشآت المصنفة إلى منح الإدارة سلطة توقيع العقوبات على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة دون سلوك الطريق القضائي الذي يتسم بإجراءاته البطيئة والمعقدة و الطابع المؤجل للعقوبات، وقد تم تحديد صور هذه العقوبات الإدارية، سواء في التقنين الخاص بالبيئة، أو في ظل التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، بالنظر إلى درجة خطورة المخالفات المرتكبة، غير أنه يتوجب على الإدارة وقبل أن تمارس هذه السلطات، مراعاة عدة إجراءات شكلية قانونية .

من هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة وتحليل هذا المطلب طبقا للفروع التالية:

- الفرع الأول: أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على النشاطات الضارة بالبيئة .
- الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات الإدارية .
- الفرع الثالث: إعادة حال البيئة إلى ماكان عليه قبل تلويثها.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على النشاطات الضارة بالبيئة: تمارس السلطات الإدارية المختصة عدة عقوبات إدارية، والعقوبة الإدارية العامة هي قرار إداري فردي ذي طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية، أو هي قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة، بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا، هدفها ضبط الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة، أو هي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية، توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصدد ممارستها لصلاحياتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم ، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات، تتبع من طرف سلطة إدارية وتتخذ شكل القرار الإداري أحادي الجانب[1].

كما أن المقصود بالعقوبات الإدارية في هذا الصدد، تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة في إطار ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات، باعتبارها إجراءا أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات، قد تأخذ هذه العقوبات الإدارية في نطاق المنشأت المصنفة، شكل الوقف المؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، أو سحب الترخيص أو غلق المنشأة نهائيا[2] .

أولا: الغلق المؤقت أوالوقف المؤقت للنشاط: يعد غلق المنشأة من الوسائل المهمة لمنع تكرار وقوع الجريمة البيئية، حيث أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في جرائم تلويث البيئة، قد أثبت فعاليته في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلا، ويعتبر هذا الغلق تدبيرا عينيا، لا يحول توقيعه أن تكون أثاره متعدية إلى الغير، فهو تدبيرا إحترازيا محله حظرمزاولة النشاط المخصص له هذه المنشأة والعلة في ذلك أن المنشأة قد هيأت الظروف الملائمة للفاعل لارتكاب الجريمة، وأن استمرار العمل بها سوف يؤدي إلى وقوع جرائم آخرى متتالية، فيكون الغلق السبب الذي يقطع كل الظروف التي تساعد الجاني على اقتراف جريمته ومنع استمرار النشاط المضر[3].

الوقف الإداري أو وقف العمل بالمنشأة، هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أوسببه مخالفة تتعلق بهذا النشاط ، والمشرع في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة يحرص على أن تخول السلطات الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات نظرا لم يتسم به من فعالية من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة، وعلى سلامة وصحة الإنسان، عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات الصناعية لم لها من تأثيرات سلبية على البيئة[4].

كما يعد وفق النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، إذ بموجبه يوقف الضرر ولايستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار تلويث البيئة في المستقبل، فوقف النشاط الملوث يعد

(1) - أمال مدين ، مرجع سابق، ص 119، 120.
(2) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 317 .
(3) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 190 .
(4) - أمال مدين، المرجع السابق، ص 129.

آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية، وهو إجراء وقائي بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة[1] .

لقد تضمن القانون المصري الخاص بالمحال الصناعية والتجارية، وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، بعض الإجراءات التي تضمن تنفيذ الحكم الصادر بالغلق، حيث نصت المادة (20) على مايلي: << أن كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته، أو غلق أو ضبطه بالطريق الإداري، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهور وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات، ولا تتجاوز مائه جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلا على إزالة المحل أو إعادة إغلاقه، أو ضبطه بالطريق الإداري>>، كما سار المشرع العراقي في الإتجاه نفسه في عدة قوانين، منها القانون رقم 89 لسنة 1981م، وقانون الضوضاء رقم 21 لسنة 1966م، غير أنه لا يوجد نصا خاصا ضمن القانون المصري أو العراقي، يتعلق بالجزاء نفسه على المنشآت الملوثة للبيئة هذا ما يستشف من قانونيهما[2].

في مقابل ذلك تناول المشرع الجزائري وضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المكملة له، بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث نص في المادة (25) منه :<< عند ما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة أخطاراً، أو أضراراً تمس بالمصالح المذكورة في المادة (18) أعلاه، وبناءاً على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية، لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة >>، يستنتج من نص هذه المادة في فقرتها الأولى، أن كل متسبب في المساس براحة الجوار يتوجب عليه قانونا التدخل لإزالة المضار، وفي حالة عدم الإمتثال يتم اللجوء الى وقف النشاط[3].

الملاحظ أنه وطبقا للقانون رقم 10/03 فوقف النشاط لا يعد جزاءا مدنيا، وانما يعتبر تدبيراً إداريا تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية، وتجدر الإشارة الى نص المادة (691) من القانون المدني التي تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية، بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار غير المألوفة، حيث تعطي هذه المادة صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة، ومصطلح " إزالة " جاء واسعا ومرنا إذ يبقى في بعض الأحيان غلق المنشأة الصناعية هو السبيل الوحيد لإزالة الأضرار، ولا يكون الترخيص مانعا لإزالة الأضرار مستقبلا... إلخ[4].

فالوقف المؤقت للنشاط هو الذي يكون محدد المدة، و لاشك أن وقف النشاط سوف يؤدي إلى خسارة مادية، فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات للمنافسة وفقد الأسواق المستهلكة

([1]) - رحمون محمد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة لمين دباغين سطيف- 2 - كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015 م 2016م ، ص 66.

([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 190، 191.

([3]) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 312.

([4]) - رحمون محمد، المرجع السابق، ص 66 ، 67 .

وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى اتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع المستقبلي، فهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لأنه يتيح للجهة الإدارية استخدامه فور ظهور أي حالة تلوث، دون انتظار ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[1].

في هذه الحالة تنص المادة (25) في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03:<< إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدود يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما مكان نوعها >>، وإلى جانب وفق النشاط المضر بالبيئة نجد أن المشرع الجزائري قد منح سلطة للقاضي الجزائي بأن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار في المستقبل، بدليل ما تضمنه القانون رقم 10/03 من نصوص، منها نص المادة (85) فقرة ثانية: << وزيادة عن ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الاشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت، أو أي عقار أومنقول آخر، يكون مصدراً للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال و الترميمات اللازمة >> [2].

إذن تلجأ الإدارة إلى الغلق المؤقت للمنشآة الصناعية إذا لم يوجد الإنذار، وتحدد مدة معلومة له في أمر الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن ذلك يؤدي إلى وقف النشاط [3]، وفي هذا الشأن نصت المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفراز الدخان و الغاز والروائح، والجسيمات الصلبة في الجو: << إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو حرجا خطيراً على أمن الجوار، وسلامته وملاءمته للصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءاً على تقرير مفتش البيئة، بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها فإن لم يمثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار، يمكن إعلان الوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا، بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص، دون المساس بالمتابعات القضائية >>[4].

كما تناول القانون المياه رقم 17/83 في مادته (108)، المعدل بموجب الأمر رقم 13/96 نفس الحماية، وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المتسببة في التلوث، والإيقاف هنا يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، وتناول القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم[5] في مادته (212) منح

([1]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 317 ، 318.

([2]) - د: نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09 و10 ديسمبر 2013 م، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، ص 05، 06 .

([3]) - أمال مدين ، المرجع السابق، ص130.

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 46 ، المؤرخة في 14 يوليو1993م .

([5]) - الجريدة الرسمية عدد 35 ، المؤرخة في 04 يوليو 2001 م.

الجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الإستعجالي أن تأمر بغلق أشغال البحث، أو الإستغلال بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة الجهة الإدارية في تعليق الأشغال بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا مايحول دون الغلق الفوري الذي قد يتسبب في تضاعف خطورة الأضرار البيئية[1].

من جهة أخرى تضمن القانون رقم 19/01 في مادته (48) مايلي :<< عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً، أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لاصلاح هذه الأوضاع، وفي حال عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه>>، هنا نجد أن السلطة الإدارية لها كل الصلاحيات في أن تأمر المستغل باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل إصلاح الأوضاع المتضررة، وفي حال عدم امتثال المعني تتخذ في حقه إجراءات تحفظية على نفقته، أو تقوم بوقف كل أو جزء من النشاط المضر.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية "لوجانو" المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة ، الصادرة في 21 يونيو 1993م، قد أعطت تصورا حول وقف الأنشطة المضرة، وخولت هذه الاتفاقية الجمعيات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديداً للبيئة، وأن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشآة باتخاذ كافة الوسائل والإحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة، ووقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وطبيعية ملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث، وفي هذه الحالة فالسلطة القضائية لا تعتدي على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال، والتي تخضع لرقابتها، لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية وتقوية وسائل مقاومة التلوث[2].

ثانيا: سحب الترخيص: عملا بقاعدة توازي الأشكال تقوم السلطة الإدارية المختصة، سواء وزير البيئة أو الوالي بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للإعتبارات القانونية، بمعنى عدم امتثاله للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة، ويكون ذلك عن طريق سحبها منه بموجب قرار إداري، ويعد هذا الإجراء من أخطر العقوبات الإدارية، وقد وردت هذه العقوبة في نص المادة(23) فقرة سادسة من المرسوم التنفيذي رقم198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006م، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [3]، بنصها:<< إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة >>.

([1]) - أمال مدين ، المرجع السابق، ص 130 .

([2]) - نور الدين يوسفي ، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 07 .

([3]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 318 .

يعد إلغاء الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة، وأكثرها صرامة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، فإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع ، وهو ما يجعل السلطة الإدارية مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجمها أو رفضها، أكثر مما تكون سلطة تقديرية[1].

كما أن لهذا الإجراء الإداري في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات، منها ما نصت عليه المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993م، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة والتي تنص:<<...لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءاً على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية >>[2].

يضاف الى ذلك نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 5 يونيو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو تلك المواد التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[3]، حيث تضمنت هذه المادة سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتحقق تطبيق الشروط القانونية المطلوبة لمنحها، وذلك بعد إنذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة، من أجل دعوته للإمتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في أجل شهر ابتداءاً من تاريخ التبليغ، وهو ما تضمنه نص المادة (10) من نفس المرسوم أيضا، هكذا تمثل الجزاءات الإدارية لتلويث البيئة أهمية كبيرة، إلا أن الحماية القضائية للبيئة تكتسي أهمية أكبر، نظراً لوجود النزاع في أغلب الأحيان والذي مرده إلى القضاء من أجل الفصل فيه[4].

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن سحب أو إلغاء قرار الترخيص يعد حقا للإدارة، حيث أنه كلما كان لها حق منح الترخيص إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معنية، فلها مقابل ذلك إلغاء أو سحب الترخيص عند مخالفة المرخص له للشروط القانونية، وقد حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، سلطة سحب أو إلغاء الترخيص، والذي يعد أحد أهم أساليب الجزاءات الإدراية البيئية، وهو جزاء نهائي يعد من أقسى الجزاءات الإدارية، ومن بين التشريعات المقارنة التي نصت على هذا الجزاء، التشريع المصري الذي أجاز للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تعريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بالبيئة المائية بعد معالجتها، سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، من جهته قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد كان

([1]) - أمال مدين ، المرجع السابق، ص 130 .
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993م .
([3]) - الجريدة الرسمية عدد 46 ، المؤرخة في 9 يونيو 1997م .
([4]) - أمال مدين ، المرجع السابق، ص 131 .

خاليا من النص على جزاء الإلغاء أو سحب الترخيص، كما هو حال في تشريع البيئة الفرنسي والإمراتي، على الرغم من أهميته في زيادة فاعلية دور الضبط الإداري في حماية البيئة، من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية، لردع المشاريع الملوثة للبيئة والمستمرة في نشاطها على الرغم من إنذارها [1] .

ثالثا: غلق المنشأة المصنفة نهائيا: يعني غلق المنشأة منع استمرار استغلال المنشأة المخالفة للقانون دون انتظار للمحاكمة الجنائية، ويصدر قرار إداري بالغلق، ورغم أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية، اذ تنقطع إراداته، إلا أن قرار غلق المنشأة ينصب أكثر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها، أو سيستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها[2].

يعتبر هذا الإجراء من قبيل الحرمان من مزاولة النشاط ، وهو تدبير شخصي يتم من خلاله التخلي على العمل في المنشأة وغلقها، وقد عرف القانون الجنائي المصري هذا الإجراء منذ وقت بعيد وهو جزاء واسع الانتشار والاستعمال في القانون، يجرد الملوث من أمضى أسلحته التي يستعملها في إفساد البيئة، ويعتبر إجراء غلق المنشأة من أهم التدابير المقررة لمخالفة جرائم تلويث البيئة البحرية ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث، عن طريق سحب أو وقف أو الغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط [3].

فالغلق النهائي يكون إذا كانت درجة الخطر الذي يمثله نشاط المؤسسة، وما يخلفه من أثار سيئة راجعة للتلوث بالغ الخطورة، وقد تبنت المحاكم مثل هذا الإجراء بحيث يتم غلق النشاطات المضرة بالبيئة وبالرغم مما يوفره هذا الغلق من مزايا، إلا أنه يصطدم ببعض العقبات والتحفظات من قبل القضاة خاصة بالنسبة للمشروع الذي يمثل منشأة مصنفة، بحيث أنها تخضع للأحكام الخاصة بقانون المنشآت، إذ أن القضاء الفرنسي مثلا وأثناء تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون بموجب ذلك أن يأمر القاضي المدني بشيء هو من اختصاص القانون الإداري، وذلك لأن المنشآت تخضع في نشاطها وفتحها وغلقها للقانون الإداري، غير أنه يحق للقاضي المدني أن يأمر بوفق النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ويستبعد من اختصاصه الغلق النهائي للمشروع[4].

كما يختلف غلق المنشأة عن سحب الترخيص، إذا يعد السحب أوسع مجالا من غلق المنشأة لأنه يمتنع عن المحكوم عليه مزاولة عمله، ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر غلقها بل يمتد ذلك إلى أي

([1]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حراء حيدر إبراهيم الشذود الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون العراقي ، مقال نشر بمجله المحقق المحلي للعلوم القانونية، والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، بدون سنة ص 105.

([2]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق ص 318 .

([3]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المراجع السابق، ص 191.

([4]) - نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 08 ، 09 .

منشأة أخرى من طبيعتها، وقد خولت المادة (48) فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 للوالي المختص إقليميا، أمر غلق المنشأة المصنفة في حالتين:

1- الحالة التي يمتنع فيها مستغل المنشأة على الإلتزام بكل ما جاء في الإعذار، ولم يقم بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة

2- حالة عدم قيام المستغل بإنجاز مراجعة بيئية، أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادتين (44) و(47) من المرسوم نفسه، بحيث أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي، غير أنه يمكن الإعتماد على المادة (42) من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المنشأة المصنفة عن النشاط نهائيا، ولكن اختياريا أي بدون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة [1]، ومن مزايا الأخذ بحظر النشاط مايلي:

1- تبرز أهمية الأخذ بهذه التدابير بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالإنتهاك الصارخ للواجبات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاولة المهنة

2- هذا الجزاء يجمع مزايا العقوبة وخصائص التدابير الإحترازية، إذ يهدف إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب

3- ما يزيد من تلك الأهمية ماجيء به في توصيات المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم (77128) بأهمية النص على جزاء الحظر المؤقت، أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه والذي ارتكبت الجريمة بسببه، وذلك بوصفها عقوبة تكميلية في جرائم تلويث البيئة، كما أوصى مؤتمر روما لسنة 1953 بضرورة الأخذ بهذا الجزاء في الجرائم الاقتصادية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن ماجاء به المشرع الجزائري في نص المواد (44) و (47) و (48) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 كان غامضا فيما يخص منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات عن المنشآت المصنفة، الأمر الذي يؤثر على ممارسة صلاحياتها سواء على أساس الإمتناع عن توقيع العقوبة، كأن يمتنع الوالي عن غلق مؤسسة ملوثة، أو عدم كفايتها كأن تتخذ عقوبة غير مناسبة لخطورة المخالفة المرتكبة[3] .

من جانب آخر أخذ المشرع المصري بحظر مزاولة المهنة في كثير من القوانين الاقتصادية وقانون المرور، وقانون مزاولة مهنة الطب، الحماية من الضوضاء، وكذلك المشرع العراقي نص على حظر مزاولة النشاط في كثير من قوانينه، ويرى جانب من الفقه الجنائي بأن قواعد حظر النشاط أو الغلق النهائي للمنشأة بعتبر تدبير ردعي محدود، وأن لتوقيعاته انعكاسات اقتصادية وإجتماعية وخيمة تدفع إلى

([1]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 318 ، 319 .
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 192.
([3]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 319 .

ارتكاب الجريمة، نتيجة الضغط المالي الذي يتعرض له الشخص المحظور نشاطه، خاصة إذا كان ذلك النشاط هو مصدر الثروة الوحيد[1]، وهذا الحظر لا يقتصر على نشاط دون غيره.

إذن فالغلق الإداري يعتبر جزاءا إداريا يصدر عن جهة إدارية مختصة، ينطوي على غلق المنشأة جراء مخالفتها للقوانين واللوائح، ويعد من أقسى الجزاءات الإدارية، وقد عملت أغلب التشريعات على منح الإدارة حق غلق المنشأة، سواء غلقا مؤقتا أو غلقا نهائيا، وهي بذلك تمنحها سلطة واسعة في فرض الجزاء الإداري المناسب، من ذلك أن المشرع العراقي مثلا قد منح الوزير المختص بالبيئة الخيار في توقيع أي جزاء بالإيقاف أو الغلق الإداري، ولا يجب أن يكون ذلك إلا بعد إنذار الجهة مصدر التلوث بإزالة المخالفة، فإذا لم تقم هذه الجهة بإزالة أسباب المخالفة جاز للوزير إيقاف العمل بالمنشأة وغلقها[2].

من جهة أخرى انتقد الإجراء الإداري المتعلق بغلق المنشأة المصنفة نهائيا، حتى ولو كان ذلك باللجوء إلى القضاء على أن إيقاف النشاطات المضرة بالبيئة، وغلق المنشآت الملوثة من شأنه أن يزيد من مشكلة البطالة، ويعرقل مسار التنمية، بالرغم من أن هذا الغلق لا يمثل التعويض العادل للضرر مع منعه للعمل غير المشروع، وعلى ذلك يبقى الضرر الواقع بصفة فعلية دون تعويض، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك بأن إصابة شخص أو فئة معنية فقط بالأضرار لا يخولها حق المطالبة بوقف النشاط خاصة إذا كان هذا النشاط موجها للمنفعة العامة، كمصانع التكرير، حيث تقدم في هذه الحالة المصلحة العامة على مصلحة المتضررين، وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة بهدف وقف التلوث وإزالة أسبابه، إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

إلا أنه وعلى الرغم من تلك الإنتقادات يبقى إجراء غلق المنشأة إجراءا ردعيا تأخذ به أغلب الشريعات، وتتشدد في ضرورة تطبيقه في أغلب الأحيان، ففي فرنسا مثلا أعطى تقنين البيئة المحافظ الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها، وفي حال رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء، جاز للمحافظ أن يأمر بوضع الأختام بواسطة جهة قضائية أو إدارية، وكذا نص هذا القانون على غلق المنشأة المخالفة وإلغائها بمرسوم صادر من طرف مجلس الدولة الفرنسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمنشآت المصنفة، بسبب الإضرار بالبيئة في حالة عدم وجود تشريع آخر ينظم هذه المسألة...إلخ [4]، فمجلس الدولة قد قضى بأن قرار المحافظ بإغلاق المنشأة المصنفة التي كانت ترفض توقيف أوضاعها الضارة بالبيئة، يعد إجراءا ضروريا طبقا للمادة (514) فقرة ثانية من قانون البيئة الفرنسي لعام 2000م، وأعطت هذه المادة الإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار وقف او إغلاق كل منشأة

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 193 .

([2]) - إسماعيل ساسه البيديار ي ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود، المرجع السابق، ص 101، 102.

([3]) - نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 09 ، 10.

([4]) - إسماعيل ساسه البيديار ي، حوار حيدر إبراهيم الشدود، المرجع السابق، ص 102.

مصنفة تخالف شروط الترخيص كليا أو جزئيا[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات الإدارية: حتى يتحقق ضمان صحة توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة، يجب على الإدارة المختصة أن تراعي مجموعة من الشروط الشكلية التي تمثل ضمانات حقيقية للمنشآت ونذكر منها:

أولا: توجيه إعذار لصاحب المنشأة المضرة: يقصد بذلك تنبيه الإدارة مستغل المنشأة المصنفة الملوثة بالتزامه بمعالجة الوضع، واتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها وهو ما يجنبه تحمل العقوبة المقررة، مما يعني أن تحيط الإدارة المخالف علما بكل ما تنوي اتخاذه في حقه من عقوبة[2].

يعد الإنذار أو الإعذار أو الإخطار أو التنبيه، أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتم هذا الإنذار في شكل كتابي يتضمن نوع المخالفة التي تم رصدها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي سوف يوقع في حال عدم الإمتثال، ويعتبر هذا الإخطار أو الإنذار شكلا من أشكال التنبيه، تقوم به السلطة الإدارية لتذكر المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للإعتبارات البيئية المنشودة، ويعد هذا الإجراء وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، الهدف منه حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية[3] .

كما يعرف الإنذار أو الإخطار على أنه أحد أساليب الضبط الإداري، وبأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لأجل اتخاذ ما يلزمه من تدابير وفقا للشروط القانونية، ويكون هذا الإنذار الذي يرتبه القانون بشكل سابق على توقيع الجزاء الإداري البيئي، في شكل طلب توجهه الإدراة المختصة إلى من صدر منه الفعل المخل بالبيئة، لتنبيهه بالإمتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لهذا الفعل، وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته، كان على الإدارة المختصة توقيع الجزاء المقرر لذلك، كسحب الترخيص أو غلق المنشأة[4].

من بين التشريعات التي تضمنت هذا الأسلوب التشريع الجزائري، حيث نص المشرع الجزائري في المادة (25) فقرة أولى من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي:<<...وبناءا على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة >>، كما تناولت المادة (48) فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ذلك أيضا، ويستنتج من المادتين أنه يتوجب على الوالي المختص إقليميا توجيه

([1]) - أ.د: أحمد خورشيد حميدي، م م رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء - دراسة مقارنة- مقال نشر بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، بدون سنة، ص 78.

([2]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 319 .

([3]) - أمال مدين المرجع السابق، ص 128 ، 129.

([4]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حوار حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 100.

اعذارا إلى مستغل المؤسسة المصنفة قبل توقيع أي عقوبة إدارية، وإعطاء المخالف مهلة قانونية محددة لتصحيح الوضع، والمشرع لم يتطلب شكلا معينا لصحة الإعذار، لذا يكون بأي وسيلة تمكن المخالف من العلم بما قد تقدم عليه الإدارة، وأيضا لم يحدد حالات إعفاء الإدارة من الإلتزام بإخطار صاحب المخالفة قبل توقيع العقوبة الإدارية، غير أن هذا الإعتذار تضمن مهلة معقولة مراعاة لقدرة المؤسسة الملوثة للعودة إلى الوضع القانوني، وتلتزم بذلك من تاريخ تبليغ الإخطار لها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة لسنة 1983 قد تطرق لهذه الآلية، ونصت المادة (56) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي الأخرى على الإعذار، ونص المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية الصادر سنة 1994م، على أنه في حال وإن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز، فإن الوالي المختص إقليما يرسل إعذارا للمستغل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتطابق مع الإعتبارات البيئية الواجبة قانونا، وإذا لم يقم بذلك خلال المدة الممنوحة له مسبقا، يقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى ينفذ المستغل ماطلب منه[2].

أما بالنسبية للقوانين المقارنة، فيلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي إعتبر الإعذار أو الإخطار أمرا ضروريا وجوهريا يسبق توقيع الجزاءات الإدارية، في البندين (1) و(2) من المادة (514) فقرة ثانية من تقنين البيئة، ولم يطلب القضاء لصحة الإخطار أن يكون وفق شكل معين، ومنه فالأصل أن يكون الإخطار بأي وسيلة كانت، تمكن المخاطب من العلم بما سوف تقدم عليه الإدارة[3].

هكذا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الإخطار مقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في ظل تقنين البيئة، وحدد حالات معينة لإعفاء الإدارة من الإلتزام بإخطار المخالف وحصرها في حالات معينة كحالات الإستعجال[4].

في حين لم يتضمن التشريع الإماراتي أو المصري ضرورة توجيه إنذار للجهة الملوثة قبل توقيع الجزاءات الإدارية، أما بالنسبة للوضع في العراق فقد اشتمل قانون حماية البيئة على الإنذار كجزاء إداري بنصه على أنه:<< للوزير أومن يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ >>، يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد خول الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، توجيه إنذار إلى الجهة المتسببة في التلوث وذلك من أجل إزالة الأعمال المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة التي خولها القانون ذلك، وإذا لم يمتثل خلال هذه المدة تطبيق الجهات الإدارية الجزاءات الإدارية الرادعة[5].

([1]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 319 ، 320 .
([2]) - أمال مدين ، المرجع السابق، ص 129 .
([3]) - إسماعيل ساسه البيديايري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود المقال السابق، ص 101 .
([4]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 320 .
([5]) - إسماعيل ساسة البيديايري حواء حيدر إبراهيم الشدود، المرجع السابق، ص 101.

ثانيا: التقرير المسبق: بالإستناد على قانون البيئة و المرسوم النظم للمنشآت المصنفة، فإن توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة التي خالفت قواعد حماية البيئة، يكون بناءا على تقرير مسبق تقوم بإعداده اللجنة الولائية المختصة بمراقبة المؤسسات المصنفة، والتي يرأسها الوالي المختص إقليميا ومن بين أهم صلاحيتها مراقبة مدى مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، ولأجل سير عمل هده اللجنة تقوم بإعداد برنامج مراقبة المؤسسات التي تقع في الولاية المعنية، حيث تسهر ميدانيا على إجراءات المعاينة وعمليات التفتيش بموجب أمر بمهمة يعده الوالي المختص، وبناء على هذه المعطيات تقوم بإعداد تقريرها الذي توجهه إلى الوالي الذي يرسل نسخة منه في مدة أقصها 15 يوما إلى الوزير المكلف بالبيئة، وفي حال عدم احترام المؤسسة المصنفة الأحكام القانونية تقترح اللجنة على الوالي اتخاذ مايلزم من تدابير، ثم توقع عليها العقوبات الإدارية وهذا ما تناول المشرع في نصوص المواد من (25) إلى (36) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة [1].

كما تتكون اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة من الوالي المختص إقليما، أو ممثلة الذي عادة ما يكون مدير البيئة في الولاية، المديرين الولائين للبيئة، أمن الولاية، الحماية المدنية، الصناعة والمناجم، الموارد المائية...إلخ، ومن بين مهام هذه اللجنة نذكر:

– السهر على احترام التنظيم الذي يسير المنشآت المصنفة

– فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة

– السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة ...إلخ، وذلك طبقا للمادتين (31، 28) من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتضمن ضبط التنظيم المطبق على على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2]، كما أشارت المادة (25) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى التقرير المسبق بالنص:<<...بناءاً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة >>، يستنتج من نص هذه المادة أنه وقبل اتخاذ أي من التدابير، لا بد من أن يصدر تقرير من طرف مصالح البيئة المختصة يعبر عن حال البيئة حتى يتم بعد ذلك اتخاذ مايلزم من تدابير أو عقوبات إدارية أصلية أو تكميلية .

ثالثا: تسبيب العقوبة الإدارية: يعني تسبيب العقوبة الإدارية ذكر الإدارة في صلب القرار الصادر من طرفها مجموع الأسباب التي تبرر إصدار العقوبة، ليحاط المخاطبون به علما وبالدوافع التي لأجلها عوقبوا، وبما أن العقوبات الإدارية ذات طبيعة جزائية من شأنها المساس بحقوق الأفرد وحرياتهم، فإن تسبيب القرار الصادر بها يعد شكلا جوهريا واجب الإحترام يبطل تخلفه ذلك القرار، باعتباره من الشكليات

([1]) - فاضل إلهام ، المرجع السابق، ص 320 .

([2]) - أمال مدين ، المرجع السابق، ص 116، 117 .

الجوهرية، وعليه يتوجب على الإدارة المختصة تسبيب ما توقعه من عقوبات إدارية على المنشآت المصنفة، وإلا اعتبر قرارها باطلا، غير أن القانون رقم 10/03، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 198/06 لم يشيرا إلى إلزام الجهة الإدارية بتسبيب العقوبات التي تفرض على المنشآت[1] .

الفرع الثالث: إعادة حال البيئة إلى ماكان عليه قبل تلويثها: يمثل إجراء إعادة الحال إلى ماكان عليه العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، حيث أنه من الأحسن للمضرور وكذلك للبيئة في حد ذاتها أن يزال التلوث، و يعالج التدهور، وأن يتم إرجاع البيئة إلى الحالة التي كانت عليها بدلا من دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية[2].

يقصد بإعادة حال البيئة إلى ما كانت عليه قبل تلويثها، أن يتم إعادة حالها إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب في وقوع الضرر، وهو ما يعبر عنه بالتعويض العيني كجزاء مدني لتلويث البيئة، وذلك بإلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة ضرر التلوث الذي أصاب البيئة إن كان ذلك ممكنا، وبالتالي إعادة الحال إلى الوضع السابق، ويعتبر هذا أفضل أسلوب في مجال الأضرار البيئية، لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماما متى كان ذلك ممكنا على حساب نفقته الخاصة، وفي مدة زمنية محددة، ومثال ذلك كمن يلقى الفضلات في إحدى الغابات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح مافسد من نبات وتربة، أي إصلاح البيئة بإعادة الحال إلى ماكان عليه[3].

أولا: تعريف إجراء إعادة الحال إلى ماكان عليه: طبقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدينة عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، يقصد بإجراءات إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية :<< كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل، أو إصلاح العناصر البيئية، أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن العناصر المكونة للبيئة >>، كما أنه نفس المنهاج الذي سار عليه الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية حيث قصد بها: << كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر>>[4].

1 – خصائص إجراء إعادة حال البيئة إلى ما كانت عليه قبل التلوث: من جملة الخصائص التي تقترن بإجراء إعادة حال البيئة إلى ما كانت عليه نذكر:

أ– نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية، حيث تتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة بالنسبة لأصحاب

([1]) - فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 320 ، 321 .

([2]) - نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11 .

([3]) - إسماعيل ساسة البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 94 .

([4]) - رحموني محمد ، مرجع سابق، ص 69 .

المنشآت وكذا للاقتصاد الوطني، إلا أن دورها يبقى قاصرا على توفير الحماية البيئية الضرورية

ب- هذا النظام عند إعماله بشكل محكم سوف يؤدي إلى تكملة النقص الوارد في الوسائل الوقائية [1].

ج- يشكل جزاء إعادة الحال إلى ماكان عليه عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، خاصة في حال مخالفة قواعد الضبط الإداري

د- يشكل نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه جزاءا إداريا، قد يصدر بموجب قرار إداري من جهة الإدارة المختصة لإزالة آثار الأعمال المخالفة، مثال ذلك إلزام من يقوم برمي مخلفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها عل نفقته الخاصة[2].

هـ- يختص القاضي بسلطة تقديرية في مجال الحكم بإعادة الحال إلى ماكان عليه، إذ يمكنه أن يحكم على المسؤول بإصلاح وترميم التنوع البيولوجي الذي أصابه الضرر، أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر

و- لابد أن تكون إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه مناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل التلوث، ولا يشترط أن تكون الوسائل المستعملة متناسبة مع ما حدث من نتائج ، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها[3].

ز- يعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ذو طابع مزدوج، إذ يمكن للإدارة المختصة أن تأمر مستغل المنشأة في حال وجود تلوث أن يزيل هذا التلوث الذي أضر بالبيئة، وأن تأمره بإصلاح الأماكن المتضررة، في حين يستطيع القضاء الإداري خاصة إذا ما تم رفع الأمر أمامه أن يأمر بإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، دون تحديد الوسائل اللازمة في ذلك، حيث تبقى للمستغل المسؤول عن التلوث أن يختار أي من الوسائل الضرورية لاصلاح حال البيئة.

2 - أهداف نظام إعادة حال البيئة إلى ما كانت عليه قبل التلوث: يتمتع هذا النظام بعدة أهداف نذكر منها:

أ- معالجة الأضرار البيئية: يعتبر هذا النظام أكثر ملاءمة لمعالجة الأضرار البيئية، حيث أن الهدف الأساسي له هو إزالة التلوث ومعالجة التدهور الحاصل، وإرجاع حال البيئة أو الأماكن المتضررة إلى ماكانت عليه عن طريق إصلاح الضرر[4].

ب - ضرورة تحقيق تطابق كامل بين إعادة الوسط قبل حدوث التلوث وبعده إن أمكن ذلك: وإلا فيكفي إعادة الوسط لحالة مشابهة للحالة التي كان عليها قبل التلوث، ولم يتم التوصل الى المعايير الخاصة بذلك

(1) - نور الدين يوسفي ، المرجع السابق، ص 19.

(2) - إسماعيل ساسة البيدياري، حوراء حيدر إبراهيم الشدود، المرجع السابق، ص 103 .

(3) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 70 ، 71 .

(4) - يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 318 .

ج- ضرورة التوصل إلى إصلاح الضرر بواسطة وسائل معقولة: يتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، وهو ما توصلت إليه أغلب التشريعات الحديثة[1].

ثانيا: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في ظل بعض التشريعات: لقد تضمنت أغلب التشريعات الداخلية للدول هذا النظام وإن اختلفت الوسائل المستعملة في ذلك ونذكر منها:

1- نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه في ظل بعض التشريعات المقارنة: إن التشريعات التي تناولت هذا النظام كثيرة نذكر منها مايلي:

أ- قانون البيئة المصري: نص قانون البيئة المصري على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره تعويض عيني:<< يقصد بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرف فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها، أو التي تقع من خلال شحنها وتفريغها أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية، وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إعادة إصلاح البيئة >>[2].

ب- قانون البيئة الألماني: نجد أن قانون البيئة الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990م ينص في مادته(16) على أنه للمدعي الحق في المطالبة باسيتراد ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعني ذلك أن هذا الحق قائما ولو تجاوزت قيمة التكاليف قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه [3]، ويظهر من هذا جليا على أن التشريع الألماني تناول نظام إعادة حال البيئة إلى ما كان عليه سابقا قبل التلوث، و تبنى قانون البيئة الألماني لسنة 1990م التعويض العيني على اعتبار أن من تسبب في ضرر بيئي يجب عليه القيام بإزالة الضرر مباشرة

ج- التشريع الدانماركي: تناول قانون البيئة الدانماركي رقم 1991/358م في مادته الرابعة النص على نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه:<< يجب على الملوث أن يسعى لإعادة الوضع الطبيعي للبيئة >> ونفس الأمر في قانون التعويض عن الضرر البيئي رقم 1994/225م، حيث ألزام في مادته الثانية فقرة رابعة المستغل أن يقوم بإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية، رغم عدم تحديد المستوى الحقيقي لهذه الإعادة[4].

د- التشريع الفرنسي: نص قانون المنشآت المصنفة الفرنسي على جواز القضاء بإعادة الحال إلى ماكان عليه خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة

([1]) - نور الدين يوسفي ، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 13 ، 14 .

([2]) - إسماعيل ساسة البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص94 .

([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 72 .

([4]) - نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

هـ- التشريع العراقي: نص قانون حماية البيئة على مسؤولية من تسبب في الضرر البيئي على إزالة هذا الضرر، وإعادة الحال إلى ماكان عليه بنصه: << يعد مسؤولا عن كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع، أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصة، وضمن المدة المحددة من الوزارة، وبالشروط الموضوعة... إلخ >>، يبدو أن المشرع البيئي العراقي من خلال استقراء هذا النص قد أبرز دور الضبط الإداري البيئي المتمثل في الوزارة، من خلال تخويلها سلطة تحديد المدة الكافية لإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، لأنها الأكثر دراية وإدراكا بالمدة اللازمة لذلك، وهي تكفل الحماية الفعالة لعناصر البيئة[1].

و- التوجه الأوروبي الحديث: استقر التوجه الأوروبي الحديث لسنة 1994م على أنه:<< يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة المعتمدة على عدة المعايير:

- الأثار المترتبة على كل خيار على الصحة والسلامة العامة
- تكلفة تنفيذ أي خيار
- احتمال نجاح كل خيار
- مدى كفاءة كل خيار في منع الضرر المستقبلي، ومدى تجنب الأضرار الجانبية كنتيجة لتنفيذ هذا الخيار
- الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة مؤثرة.. إلخ >>[2]، يتبن من هذا النص على أن وسائل إعادة حال البيئة إلى ماكان عليه يعتمد على عدة معايير حسب التوجه الأوربي، وبموجب عدة طرق تكنولوجية معقولة .

إذن فقد حرصت التشريعات الحديثة على أن يكون إعادة الموقع لحالته الأصلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد، في حال ما إذا تم الإخلال بالإلتزامات المفروضة بنص قانوني، من ذلك ماذهب إليه قانون باشلو لعام 2003 م[3].

2- نظام إعادة حال البيئة إلى ماكان عليه في ظل التشريع الجزائري: إن موقف المشرع الجزائري في مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن القانون البيئي، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يذهب بنا إلى مجموع المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون، والتي من أهمها النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر حيث يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، وذلك باستخدام

(1) - إسماعيل ساسة البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 94 ، 95 .
(2) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 72 .
(3) - يوسفي نور الدين ، المرجع السابق، ص 318 .

أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، فتطبيقا لمبدا التصحيح يمكن وضع حد للإنبعاثات الغازية الصادرة عن المنشآت الصناعية التي تشكل ضرراً بيئيا، من جانب آخر يساهم مبدأ الحيطة في إعادة الحال إلى ما كان عليه بشكل فعال، يقوم هذا المبدأ على اتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، ومن بين هذه التدابير التقييم المستمر لأثر هذا النشاط على البيئة [1].

كما نجد أن هناك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن نص المادة (25) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:<< عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطاراً، أو أضراراً تمس بالمصالح المذكورة في المادة (18) أعلاه، وبناءاً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة >>، أيضا نصت المادة(102) فقرة ثالثة على أنه: << كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده >>، باستقراء هاتين المادتين يتبين بأن أغلب ما نصت عليه هو عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة، أو تأمر بها السلطة الإدارية ومن بين صور هذه العقوبات أمر القاضي بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات المالية الردعية التي تطبق على النشاطات الملوثة للبيئة

تتنوع الآليات المالية باعتبارها أسلوبا ردعيا هاما يطبق على النشاطات المضرة بالبيئة لتتضمن العقوبات المالية التي تحتوي على الغرامة، سواء الغرامة القضائية أو الغرامة الإدارية، المصادرة، والتي تعتبر السمة الأساسية في مجال الجرائم المرتكبة في حق البيئة، ذلك لأن معظم هذه الجرائم ترتكب في الغالب بدافع الربح، وعادة ما يرتكبها أشخاص معنويون، لذا توجهت أغلب التشريعات البيئية وعلى خلاف غيرها من التشريعات السالبة للحرية في قانون العقوبات إلى إصابة الجاني في ذمته المالية، وهو ما يفسر توجه المشرع الجنائي البيئي إلى فرض عدة عقوبات مالية هدفها الأساسي ردع الجاني وغيره بما يكفل الإحترام اللازم لقوانين حماية البيئة [2].

من جهة أخرى أدت ضرورة حماية البيئة إلى ظهور ما يسمى بالجباية البيئية التي تعتبر من أهم الأدوات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله، نظرا لتداعيات تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

من هذا المنطلق سوف نتناول العقوبات المالية بنوع من التفصيل وفق الفروع التالية:

- الفرع الأول: دور الغرامة والمصادرة في حماية البيئة.
- الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في حماية البيئة .
- الفرع الثالث: دور عملية تدوير النفايات في حماية البيئة .

([1]) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 73 ، 74 .
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الأول: دور الغرامة والمصادرة في حماية البيئة: تتنوع العقوبات المالية لتشمل الغرامة المالية في حال ارتكاب الجريمة البيئية، أو الغرامة الإدارية التي تطبقها الجهة الإدارية المختصة دون اللجوء إلى الجهات القضائية

أولا: عقوبة الغرامة المالية أو ما تسمى بغرامة التلويث: إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي الحدث البارز للعقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، لذا فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على تطبيقها انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه لأجل المصلحة العامة، وتتمثل في الغرامة[1].

1- الغرامة المالية القضائية: لقد تناولت معظم التشريعات الغرامة المالية القضائية من عدة صور، نظرا لم لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في الحد من جرائم تلويث البيئة:

أ- تعريف الغرامة المالية: يقصد بالعقوبات المالية عموما تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته أو منزله، وهذه العقوبات متنوعة ومختلفة إلا أن أهم العقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم تلويث البيئة هي الغرامة والمصادرة، فالغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة وقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأنها: << إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية، وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه... إلخ >>[2] .

كما عرفت الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاءا لم ارتكبه من جريمة، ويقصد بها الإيلام لا التعويض، ذلك لأنها عقوبة جنائية تصيب بآذائها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه، وتعد غرامة التلويث من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها بوصفها جزاءا مقررا على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يرجوه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إنزال أي غرامة به مقابل الضرر الذي أنزله بالغير[3].

ب- أهمية الغرامة: إن الأهمية التي تحوزها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجنائية البيئية العربية ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء، فهي تتلاءم مع الجرم إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بأي طريقة، حيث تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة من جنس العمل، إذ يحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي سعى إلى الحصول عليه جراء المساس بالبيئة، أو ينزل على المحكوم عليه مقابل الضرر الذي أحدثه للبيئة، كما أن الغرامة تتلاءم

([1]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مقال نشر في مجلة الزرقاء للبحوث والدرسات الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2009 م، ص 114.

([2]) - د إسماعيل ساسه البيدياري حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص91 .

([3]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 180، 181 .

مع الجاني، لأن الجرائم البيئية عادة ما يرتكبها أشخاص معنوية فتكون عقوبة الغرامة ملائمة لطبيعة مرتكبيها، وخاصة عند تشديدها[1] .

تعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الجنائية باعتبارها إيلاما مقصودا، يمس الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه[2]، أيضا أهمية الغرامة ترجع إلى مجموع الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية حيث تعد هذه الغرامة بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي تم اختراقه من طرف مرتكب الجريمة البيئية وتنص أغلب التشريعات البيئية على أن الغرامة تعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، أو تضاف إليها مع أن المبالغ التي نصت عليها أغلب التشريعات البيئية قليلة، لا تناسب مع حجم الضرر المحقق، وهذا ما دفع بعض التشريعات العربية إلى تشديد العقوبة ومضاعفة مقدارها، وخاصة في حالة العود، وذلك لتفعيل دورها في ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية[3] .

ج – **أنواع الغرامة المالية:** تتخذ الغرامة عدة أشكال فقد تكون نسبية أو محددة، سواء بحدها الأقصى أو الأدنى ، وقد تكون إدارية أو ناتجة عن حكم قضائي

ج-1- الغرامة المحددة: يستعمل المشرع الجنائي البيئي طرقا مختلفة في تحديد مقدرا عقوبة الغرامة والتي أملتها السياسة الجنائية البيئية، وتبنتها لمكافحة جرائم تلويث البيئة، فقد تكون الغرامة محددة بحدين وقد تكون ذات حد أدنى أو حد أقصى، وقد تكون الغرامة نسبية بحسب نسبة الضرر الذي نتج عن الجريمة، ويكون بحسب الفائدة التي جناها الملوث من وراء إحداث التلوث، وقد تكون غرامة يومية والغرامة المحددة تمثل الغرامة في صورتها البسيطة، وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لايقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة، ويتبع في تحديدها أسلوبين، إما بتقدير الغرامة بحديها الأدنى والأقصى،أو بتقديرها على نحو تحديد الحد الأقصى أو الحد الأدنى لها فقط[4] .

ج-1- أ- الغرامة المحددة بحديها، الحد الأدنى والحد الأقصى: يعبر هذا النوع من الغرامة عن الأسلوب الأول والطريقة الأولى في تحديد مقدار الغرامة، حيث عمد المشرع عند تحديد العقوبة المالية أي الغرامة المقررة لجرائم البيئة إلى النص على حدين، حد أدنى وحد أقصى لمقدارها، بحيث يأتي نص التجريم متضمنا النص على الحد الأدنى لمقدار الغرامة الذي يجب ألا تقل عنه، والحد الأقصى لها والذي يجب ألا تتجاوزه، ويترك للقاضي سلطة تقدير مقدار الحد الذي يجب ألا تقل عنه، وكذا مقدار الحد الذي لا تتجاوزه[5] .

([1]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 114 ، 115 .

([2]) - عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلويث البيئة في التشريع المصري ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية ، المقام ببيروت ، أيام 17 و 18 مارس 2009 م، ص 15 .

([3]) - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 115 .

([4]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 181، 182 .

([5]) - عبد المجيد محمود ، المرجع السابق، ص 15 .

من التشريعات التي تناولت هذا النوع من الغرامة، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة حيث حرص المشرع الفرنسي من خلاله على أن تكون عقوبة الغرامة بين حدين، حد أدنى وحد أقصى وذلك بنصه على معاقبة كل شخص يقوم باستغلال منشأة دون حصوله على ترخيص بالحبس والغرامة من ألفي فرنك إلى خمسة آلاف فرنك، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة من عشرين ألف فرنك إلى مليون فرنك ،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نص على معاقبة الأشخاص الذين يعرقلون عمل الأشخاص المكلفين بتفتيش المنشآت المصنفة، أو خبير المنشآت بالحبس وبغرامة من ألفي فرنك إلى مئة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ج-1- ب - الغرامة المحددة بحدها الأقصى: في هذه الحالة يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، أما الحد الأدنى فيترك لسلطة القاضي وتقديره، حسب ظروف وملابسات كل جريمة، بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى العام المقرر لعقوبة الغرامة، وهذا الأسلوب اتبعه المشرع المصري في تقدير قيمة الغرامة المقررة كجزاء لمخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960م المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، إذ تنص المادة (21) في فقرتها الأولى والثانية والثالثة منه على أنه: << مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل الإشعاعات المؤينة على وجه يخالف أحكام المواد (01 ، 02 ، 16) من هذا القانون >>[2].

كما نص القانون الإماراتي في قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية، وبالضبط في مادته (55) على مايلي:<< يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات التي تصدر تنفيذا له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم >>، وفي بعض الأحيان يحدد القانون مبلغا ثابتا للعقوبة لا يجوز النزول عنه أو تجاوزه، كما هو الحال في المادة (61) من قانون البيئة الفلسطيني التي نصت:<< يعاقب بغرامة مقدارها عشرون دينارا إردنيا، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ...>>[3] .

أيضا نص المشرع المصري في المادة (10) من القانون رقم 27 لسنة 1978م، بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي على أنه:<< يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، أو بإحدى هتين العقوبتين كل من تعمد إلحاق الضرر بمصادر، ومنشآت وشبكات المياه >>[4] .

([1]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 91 ، 92 .
([2]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 182 ، 183 .
([3]) - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق ص 115 .
([4]) - عبد المجيد محمود ، المرجع السابق، ص 16

ج-1- جـ - الغرامة المحددة بحدها الأدنى: يمكن أن يكتفي المشرع البيئي بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة التي يمكن الحكم بها في بعض جرائم التلويث، أما الحد الأقصى فيترك لأمر تقدير القاضي حسب ظروف كل واقعة وجسامة آثارها، إلا أن ما يلاحظ قلة اللجوء إلى هذا الأسلوب، وذلك لم قد ينجم عن هذا من تعسف القضاء في تقدير غرامات مبالغ فيها ضد المنشآت الملوثة، مما يؤثر حتما على مركزها المالي[1].

ففي بعض التشريعات يتم تحديد الحد الأدنى للغرامة الذي لا يجوز النزول عنه، دون أن يتقيد بتحديد حدها الأقصى، كما هو الحال بالنسبة للمادة (79) من قانون حماية البيئة الإمراتي التي نصت :<< يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون >>[2].

كما نصت المادة (85) من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المصري على عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمخالفة الأحكام المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة[3].

ج- 2- الغرامة النسبية: ترتبط الغرامة النسبية بتقدير مقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، وقد كان هناك اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة النسبية، حيث اتجه البعض إلى أنها ليس ذات صفة عقابية بحتة، وإنما هي عقوبة تعويضية وإن كان منعى العقوبة فيها غالبا، وتظهر فكرة التعويض في أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر، ويقضى بها على المساهمين في الخطأ بالتضامن ولا يجوز وقف تنفيذها ، بينما يذهب رأي آخر بأن الغرامة النسبية لها صفة جنائية ولا تعد من قبل التعويضات، إذ هي شخصية لا تلحق إلا المتهم بالذات، وهي تكملية للعقوبة الأصلية[4].

كما نص قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني على الغرامة النسبية، وهي نوع من الغرامات لا ينص عليها القانون بمقدار معين أو مبلغ نقدي ثابت وإنما يكون ذلك وفقا للضرر أو طبقا للفائدة التي حققت من الجريمة، وسميت نسبية لانها لا تتناسب بتاتا مع الضرر، أو الفائدة في تحديد مقدارها، أي تقدر بنسبة معينة من رأس مال المستثمر، ولهذا النوع من الغرامات أثر إيجابي في اعتبارات الردع، والإصلاح والتعويض عن المخالفات البيئية[5] .

من جانب آخر ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، فإن الغرامة النسبية يمكن أن تجد تطبيقا واسعا في جرائم تلويث البيئة، ونظرا لأن الغرامة النسبية يراع فيها التعويض فقد استثناها المشرع المصري

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 183.
([2]) - على عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 115 .
([3]) - عبد المجيد محمود ، المرجع السابق، ص 13 .
([4]) - محمود جاسم نجم الراشدي المرجع السابق، ص 183، 184.
([5]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 116.

من حكم الإلزام الشخصي بالغرامة، بوصفها عقوبة مقررة للتضامن بين المحكوم عليهم في الإلتزام بها ولهذا النوع من الغرامات دورا هاما في مواد التلويث البيئي، إذ أن أغلب التشريعات الحديثة تحرص على التوسع في إقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة، نظرا لاستجابتها الكبيرة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض، ومن بين التشريعات قانون الطاقة النووية الأمريكي الذي ينص في المادة (223) منه على مايلي:<< أي مدير أو موظف في أي مؤسسة تنشئ أو تورد مكونات منشآت لاستعمال الطاقة النووية يلزم ترخيصها بناءا على المادتين (103، 104) إذا تعمد مخالفة أي من مواد هذا القانون، أو أي شرط من شروطه إذا ما نتج عن هذه المخالفة فسادا حيويا كبيرا في المنشأة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون ألف دولارا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، وفي حالة العود يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة >>[1] .

ج- 3 - الغرامة اليومية: للغرامة اليومية دورا كبيرا في حماية البيئة، حيث تقدر الغرامة على أساس خطورة الجريمة ومدة استمرارها والوضع المالي لمرتكب المخالفة البيئية، ومن التشريعات التي تضمنتها قانون التخلص من الزيوت الأمريكي، حيث نص على معاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوتا في البيئة بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمئة دولار، ولا تزيد عن خمسة وعشرون ألف دولار عن كل يوم مخالفة وفي حال الفعل المتعمد فإن الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دولار، ولا تزيد عن خمسين ألف دولار عن كل يوم مخالفة، وقد لقي هذا القانون استحسانا كبيرا من قبل الكثيرين، لأنه يحقق الردع وهو أكثر عدل لمراعاته ظروف المستثمرين الصغار وأصحاب الدخل القليل[2] .

يمثل نظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، إذ يسمح بتناسب مبلغ الغرامة مع الإمكانات المادية للفاعل في جريمة التلويث، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الغرامات لمكافحة جرائم تلويث البيئة، إلا أن الكثير من التشريعات العربية جاءت خالية من تقرير هذه الصورة في الوقت التي أخذت به بعض التشريعات الأوروبية بهذه الغرامة، ففي فنلندا مثلا تعد عقوبة الغرامة اليومية الأكثر استعمالا في مجال مكافحة الإجرام البيئي، وتتراوح ما بين يوم غرامة إلى 120 يوم ويقدر يوم الغرامة بثلث الإيراد اليومي للمحكوم عليه[3].

د- بعض التشريعات التي تضمنت عقوبة الغرامة المالية: إن التشريعات التي تناولت عقوبة الغرامة كثيرة ونذكر من ذلك:

د-1- التشريع المصري: أخذ المشرع المصري بأسلوب النص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة كمايلي :<< يعاقب... بغرامة لا تقل على عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (30، 31، 32)، وفي موضع آخر نص على أنه:<< يعاقب

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي، الرجع السابق، ص 184، 185.

([2]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 116.

([3]) - محمود جاسم نحم الراشدي ، مرجع سابق، ص 185 ، 186.

بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاث مئة جنيه ، كل من خالف أحاكم المادة (36) من هذا القانون...>>

د-2- التشريع الإماراتي: لم يختلف التشريع الإماراتي عن غيره التشريع الفرنسي، والمصري من حيث أسلوب النص على الغرامة، مع بيان حدها الأدنى والأعلى وذلك بالنص: << يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد عن خمسين ألف درهم، كل من خالف حكم المادة (51) من هذا القانون >> [1]، وأورد في المادة (73) منه: << وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم ، على كل من خالف حكم المادة (62) البند الثاني من هذا القانون >>

د-3- قانون حماية البيئة القطري: نص على غرامة لا تقل عن مئتي ألف ريال و لاتزيد عن خمسمئة ألف ريال بحق المخالف لأحكامه

د-4- قانون حماية البيئة الأردني: نص على الغرامة التي لا تقل على ثلاثة مئة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وإذا كانت الجريمة البيئية تتعلق بإدخال نفايات خطرة، أو أي ملوثات للبيئة فالغرامة حينها لا تقل عن عشرين ألف دينار، وكذلك الحال بالنسبة لربان السفينة الذي صب موادا ملوثة أو ألقاها في المياه الإقليمية للمملكة، عندئذ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار [2].

هـ- التشريع العراقي: لقد تناول المشرع العراقي النص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة تاركا للقاضي تقديرها بين الحدين وذلك بالنص:<<... يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، بالحبس...أو بغرامة لا تقل عن(1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (20000000) عشرون مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين...>>، باستقراء هذه المادتين يلاحظ أن المشرع العراقي لم يكن موفقا في الأخذ بهذا الأسلوب، وكان من الأفضل لو أخذ بعقوبة الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة، والفائدة التي تترتب عليها، وهو الأسلوب الأنجع لمعالجة الأضرار البيئية...الخ [3].

و- **التشريع الجزائري:** أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري عقوبات قاسية تصل في بعض الأحيان إلى ملايين الدنانير، إلى جانب أقصى عقوبة للحبس، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، إذ نص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مليون دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري كما نص قانون البيئة على الغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار بحق ربان السفينة التي

([1]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 92 .

([2]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 116 .

([3]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص92 .

تحمل بضائع خطرة أو ملوثة أو سامة، وتعبر بالقرب من المياه الجزائرية... إلخ[1].

كما نص المشرع في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في الباب السادس منه تحت عنوان "أحكام جزائية" على العقوبات المالية، بما فيها الغرامة بحديها معا، أو بأحد حديها الأدنى أو الأقصى فقط ، حيث تناول في الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في المادتين (81) و(82)، الفصل الثاني تناول فيه العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية وبالضبط في المادة (83)، كما تناول العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو في الفصل الثالث من المادة (84 إلى87)، وخصص الفصل الرابع للعقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية من المادة (88 إلى 100).

أما الفصل الخامس فتناول فيه العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من المادة (101 إلى 106)، حيث نص في المادة (103):<< يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار(1000000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه >>، أيضا نصت المادة (104):<< يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد >>، باستقراء هذين المادتين وغيرهما، يتبين بأن المشرع الجزائري قد انتهج المسلك نفسه الذي اتخذته التشريعات البيئية المقارنة، فيما يتعلق بفرض الغرامة المالية المتعلقة بحماية البيئة، سواء كان ذلك بمعية عقوبة الحبس أو بدونه، وتناول هذه الغرامة في شقها القضائي، كتدبير لحماية البيئة من التلوث ومعاقبة مرتكبي المخالفات البيئية، خاصة ما تعلق بالمنشآت الصناعية المصنفة .

2- الغرامة المالية الإدارية: تمثل الغرامة الإدارية كجزاء إداري مالي مبلغا من النقود تقرره جهة إدارية مختصة، وتفرضه على المخالف بدلا من ملاحقته قضائيا، وهي جزاء إداري بيئي قد يقوم المشرع بتحديد مبلغها ضمن التشريعات البيئية، وهذا المبلغ قد يكون ثابتا يدفع من طرف مرتكب الجريمة إلى الإدارة التي تختص بذلك، وقد تكون هذه الغرامة محددة بأحد حديها الأدنى أو الأقصى، وقد تكون محددة بحديها معا، وللإدارة السلطة التقديرية في اختيار المقدار المناسب، كما أنه وفي بعض الأحيان يترك المشرع للإدارة سلطة اختيار مقدار الغرامة، مع العلم أن القرار الإداري الصادر بشان مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومنه يجوز الطعن فيه قانونا، ومايلاحظ أن أغلب التشريعات العربية تخلوا من النص على الغرامة كجزاء إداري لحماية البيئة، والنص عليها فقط باعتبارها جزاءا جنائيا على الرغم من أهمية

([1]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 116.

هذه الغرامة الإدارية باعتبارها أحد أساليب الضبط الإداري البيئي، ومن ثم مساهمتها في تحقيق غاية الجزاء في الردع[1] .

إذن فالغرامة الإدارية عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث، وهذه الغرامة تختلف عن الغرامة الجنائية من حيث الجهة التي توقيعها، حيث أن الغرامة الإدارية تصدر بموجب قرار إداري يصدر عن الإدارة، في حين الغرامة الجنائية تصدر عن القضاء في صورة حكم قضائي، كما أن تنفيذ الغرامة الجنائية أحيانا ما يكون عن طريق الإكراه البدني والذي لا نجده بالنسبة للغرامة الإدارية[2] .

من تطبيقات الغرامة الإدارية ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي في نطاق المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة، حيث نص على فرض الغرامة الإدارية على المنشآت المصنفة المخالفة للشروط والتعليمات الواجب اتباعها، والتي يختص المحافظ حصريا بفرضها ويتولى تقديرها لتعادل قيمة الأعمال الواجب إنجازها، كما نص في مادة أخرى على أنه يجوز لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت المصنفة التي تقوم بتخزين النفايات في حال عدم تقديم ضمانات مالية كافية...إلخ[3].

أيضا من تطبيقات هذه الغرامة ما نصت عليه المادة (05) من قانون منع الضوضاء العراقي رقم لسنة 1966م النافذ بنصها:<< يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن عشرين دينارا، أو الحبس مدة لا تزيد عن عشرة أيام أو بالعقوبتين معا وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينار، ولا تزيد عن الخمسين دينارا، أو الحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بالعقوبتين معا، ولا يمنع ذلك فرض عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر >>، كما كانت الضوضاء محلا لنصوص خاصة في مجال قانون المرور، ومن جانب آخر نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009م النافذ، نص على إعطاء وزير البيئة أو من تخوله وظيفته بأن لا يقل عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار، ولا تزيد عن عشرة مليون دينار شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام القانون المذكورة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه[4].

ثانيا: عقوبة المصادرة: تعتبر المصادرة عقوبة تكميلة وجوبية أو جوازية، يحكم بها القاضي البيئي إلى جانب العقوبات الأصلية[5]، وهي من العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين، وهي تعني نزع ملكية مال ما من صاحبه جبرا وإلحاقه بملك الدولة دون مقابل، وقد استعمل المشرع الجنائي البيئي

([1]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 98 .
([2]) - أ.د: أحمد خورشيد حميدي ، م م رائدة ياسين خضر ، مرجع سابق، ص 68 .
([3]) - إسماعيل ساسه البيدياري، حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، المرجع السابق، ص 98 ، 99 .
([4]) - أ.د: احمد خورشيد حميدي ، م م رائدة ياسين خضر ، المرجع السابق، ص 70.
([5]) - د: خالد السيد المتولي محمد، الجرائم البيئية عبر الوطنية ، دراسة في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية ، القاهرة مصر، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 1434هـ 2013 م، ص 106.

المصادرة في جرائم تلويث البيئة باستعمالات مختلفة، فجعلها عقوبة تكميلية وجوبية تارة، وتارة أخرى جعلها جوازية، كما استعملها كتدبير إحترازي لإصلاح الضرر[1].

تختلف المصادرة عن الغرامة في أن الغرامة هي عقوبة نقدية، في حين أن المصادرة تعتبر عقوبة عينية ذات صلة بالجريمة تصدر بموجب حكم قضائي .

1 – **أنواع المصادرة:** إن المصادرة نوعان والتشريعات البيئية العربية قد انقسمت في هذا الشأن إلى شقين شق يأخذ بالمصادرة الجوازية كنظام صيد الحيوانات والطيور البرية مثل ما هو الحال في السعودية... الخ[2]، وشق يأخذ بالمصادرة الوجوبية.

أ– **المصادرة الوجوبية:** إن الأصل في عقوبة المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية، حيث يمارس القاضي سلطته التقديرية في الحكم بها بوصفها عقوبة، الهدف منها إيلام الجاني وحرمانه من شيء يباح حيازته متى تم توفير المشروعية في ذلك[3].

من بين التشريعات التي نصت على المصادرة الوجوبية، القانون العماني المتعلق بالبيئة ومكافحة التلوث، والذي نص في مادته (32) فقرة (ج) على هذا النوع من العقوبة كمايلي:<< وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة، وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة >> كذلك ماورد في المادة (83) من قانون حماية البيئة الإماراتي:<< يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبند (01) من المادة (64) من هذا القانون، بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة...>>، يضاف إلى ذلك ما ورد في المادتين (51، 52) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي:<< وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات>>[4].

كما أن المشرع المصري يقرر في أحكام القانون رقم 04 لسنة 1994م، المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009م الصادر في شأن البيئة، بأن المصادرة وجوبية يتعين فرضها في حالة الإدانة إلى جانب العقوبات الأصلية من حبس وغرامة، إذ تنص المادة (84) من هذا القانون فيما يخص الصيد المحظور للطيور والحيوانات البرية:<< يعاقب كل من خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحول يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة >>[5].

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 186 .

([2]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق ص 117 .

([3]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 186 .

([4]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق ص 118.

([5]) - محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 186 .

ب- **المصادرة الجوازية:** إعتبر المشرع الجنائي المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، وقد نصت أغلب التشريعات العربية على ذلك، من بينها قانون حماية البيئة الجزائري الذي تبنى المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، وكذا في المواد من (11 الى 13) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة على المتهم أن تقضي بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة، يضاف إلى ذلك المادة (28) من قانون تنظيم الصيد واستغلال الأحياء المائية العراقي، والتي تنص:<< يجوز مصادرة عدة الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة >>[1].

ج- **المصادرة الإدارية:** يقصد بالمصادرة الإدارية إستيلاء الإدارة على بعض أموال المخالفة للقانون جبرا ودون مقابل، وتدخل ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية البيئة والسكينة العامة، وإن كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي، إلا أن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي، فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من له الحق بذلك هي جزاء إداري يمكن للإدارة أن تقررها كجزاء تكميلي، أو تبعي لمواجة بعض الجرائم الإدارية، والمصادرة الإدارية عادة ما تكون في صورتين إما عامة محلها كل أموال المحكوم عليه، وهذا النوع محظور في أغلب دساتير دول العام، والمصادرة الخاصة والتي ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة[2].

كما قد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدرا للتلوث، مثل المواد المشعة وبعض أنواع المبيدات المحظورة، وبالرجوع إلى النصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أنها خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي، واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصلية، ولعل السبب في ذلك هو اصطدام عقوبة المصادرة بالمبدأ الدستوري لا مصادرة إلا بحكم قضائي، على اعتبار أن المصادرة العامة لا تجوز والخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي، من ذلك ما نص عليه الدستور المصري إذ جاء فيه: << المصادرة العامة محظورة والمصادرة الخاصة لاتجوز إلا بحكم قضائي>>[3] .

إذن فالصادرة الإدارية تشكل إحدى الجزاءات المالية المهمة والتي أخذ بها كلا من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في مجال حماية البيئة، مثال في ذلك مانص عليه قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري، والمادة (87) من قانون البيئة المصري رقم 09 لسنة 2009م النافذ :<< يعاقب... مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة، كل من خالف أحكام المادة (42) من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت، وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت...>> [4].

([1]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 118 .

([2]) - أ.د: أحمد خورشيد حميدي ، م م رائدة ياسين خضر، امرجع السابق ص 73 ، 74 .

([3]) - إسماعيل ساسه البيدياري ، حوراء حيدر إبراهيم الشدود، المرجع السابق، ص 99 ، 100 .

([4]) - أ.د: أحمد خور شيد حميدي، م م رائدة ياسن خضر ، المرجع السابق، ص 74.

2- المصادرة في بعض التشريعات المقارنة: لقد نصت أغلب التشريعات على المصادرة كعقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة ، ومن بينها التشريعات العربية ونذكر من ذلك:

أ- **التشريع المصري:** استخدم المشرع المصري المصادرة كعقوبة تكميلية بموجب نص المادة(98) من القانون رقم 04 لسنة 1994م التي نصت:<< يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه، ولا تتجاوز عشرون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (73، 74) من هذا القانون المتعلقتين بإقامة بناء على خط الشاطئ، أو أي فعل من شأنه تغيير المسار الطبيعي للشاطئ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوى بوقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري، وضبط اللآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها >> [1].

كما نص نفس القانون المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009م، إذ أوجبت المواد(84، 87،98) منه ضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة في ارتكاب الجريمة البيئية، وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها[2].

أيضا حدد المشرع المصري في المادة (30) من قانون العقوبات أحكام المصادرة، حيث نص :<< يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها أو هذا كله ، دون إخلال بحقوق الغير حسن النية...>>[3] .

كما نصت المادة (187) من قانون البيئة المصري على عقوبة الغرامة التي لا تقل على مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، لكل من خالف أحكام المادة (42) من القانون باستخدام مكبرات الصوت، وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت، ويجب مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة، وتنص المادة (07) من القانون رقم 52 لسنة 1981م في شأن الوقاية من أضرار التدخين، المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2002م، على أن يحكم في جميع الأحوال بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا بمصادرة المضبوطات، والمواد والأدوات التي استعملت في الإعلان أو الترويج بشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ >>[4].

ب- **التشريع الإمارتي:** نص القانون الإتحادي الإمارتي رقم 01 لسنة 2002م في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر السمعية والوقاية من أخطارها، على القاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة والمواد محل المخالفة المضبوطة، ويلزم المحكوم عليه بالنفقات المترتبة على المصادرة والتخلص منها، كما أجاز القانون الإماراتي رقم 21 لسنة 2005م بشأن إدارة النفايات بإمارة أبوظبي للقاضي البيئي أن يحكم

([1]) - عبد المجيد محمود ، مرجع سابق، ص 17 .
([2]) - د: خالد السيد المتولي محمد ، المرجع السابق، ص 106
([3]) - د محمود جسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ص 187، 188.
([4]) - عبد المجيد محمود ، المرجع السابق، ص 18.

بمصادرة المواد والآلات والأدوات محل المخالفة المنصوص عليها في المادة الثامنة منه

ج- **التشريع العراقي:** نص هو الآخر على المصادرة في المادة (28) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية:<< يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار، أو الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما مع مصادرة الصيد >>[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن نصوص القانون العراقي لم تتناول المصادرة كجزاء إداري في حماية السكينة العامة، لا في قانون منع الضوضاء، وحتى في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة[2].

د- **التشريع القطري:** تناول القانون القطري رقم 30 لسنة 2002م بشأن البيئة المصادرة في المادة (72) منه التي أجازت للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأدوات والمعدات المستعملة في المخالفة

هـ- **التشريع الليبي:** نص القانون رقم 15 لعام 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة في المادة (64) منه: << مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد، وبالشروط والقواعد الواردة فيها، مع الإحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي أرتكبت بها المخالفة كلما رأت لذلك مقتضى>>[3] .

و- **التشريع الجزائري:** إن المشرع الجزائري وضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص في أي من مواده على عقوبة المصادرة، على الرغم من نصه على عقوبة الغرامة في أكثر من موضع، خاصة بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بتلويث البيئة جراء سوء استغلال العقار الصناعي من طرف مسيري المؤسسات المصنفة والمصانع، حيث يتعرض مستغل المنشأة للعديد من العقوبات الإدارية والمالية، فكان من الأجدر بالمشرع أن يتناول بالنص عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية لعقوبة الغرامة، خاصة بالنسبة لعتاد المصنع وآلاته التي كانت سببا في ارتكاب مخالفة تلويث البيئة.

غير أنه لابد من الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة موجودة في نصوص قانون العقوبات، ونص عليها المشرع في مادة وحيدة هي المادة (103) من القانون رقم 07/04 المؤرخ في 40 غشت 2004 المتعلق بالصيد[4]، حيث جاء النص كمايلي:<< يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالمصادرة المؤقتة، أو الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل لارتكاب مخالفة الصيد >>، في هذا النص وردت عبارة المصادرة والتي تدل على المصادرة الجوازية.

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن المصادرة المقررة في بعض التشريعات، تعد من العقوبات الفاعلة التي توقع على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تلويث البيئة، حيث يترتب على خسارته

([1]) - علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، المرجع السابق ص 118 .

([2]) - أ.د:أحمد خورشيد حميدي ، م م رائدة ياسين خضر ، المرجع السابق، ص 75 .

([3]) - د:خالد السيد المتولي محمد ، المرجع السابق، ص 107 .

([4]) - الجريدة الرسمية عدد 51 ، المؤرخة في 15/08/ 2004 م.

للمال المصادر دون أن يترتب على نزع ملكية هذا المال، وأي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليه ولأجل زيادة فاعلية المصادرة باعتبارها جزاءا مقررا في مجال التلوث البيئي، يجب أن تحذو التشريعات البيئية كلها حذو التشريع الفرنسي بشأن نصه في قانون العقوبات الجديد الذي يكتفي للقضاء بالمصادرة بوصفها تدبيرا وقائيا وجوبيا، أن تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة أو خطرة[1].

الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في حماية البيئة: منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي وفكرة الضرائب البيئية، أو الضرائب الخضراء، أو ما تسمى بالجباية البيئية تحظى بتأييد كبير ومتزايد من طرف المجتمع الدولي، باعتبارها آداة مهمة لسياسة حماية البيئة من أضرار التلوث الذي إزدادت حدته في كل المناقشات العلمية الرسمية المحلية منها والدولية، وخاصة ضمن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث تشكل الضرائب البيئية حوالي 6% من إجمالي حصيلة الضرائب للدول الأعضاء في تلك المنظمة كما تنتشر حصيلة الضرائب التي تتضمنها مختلف التشريعات في كل دول العالم بنسب متفاوتة[2].

تعتبر الجباية البيئية من الطرق المالية المستعملة لكبح التلوث البيئي، ومن هنا تتجلى أهمية اعتمادها كآلية لمكافحة التلوث البيئي، وذلك من خلال:

أولا: تعريف الجباية البيئية أو الجباية الخضراء: هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية، من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات تكنولوجية إنتاجية مضرة بالبيئة، تشمل الجباية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، إضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص، سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين يستعملون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[3] .

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الضريبي بصفة عامة يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة، إنطلاق من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها، أما الضريبة بوجه عام فتعني:<< اقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها، وعرفت الضريبة البيئية أيضا أول مرة من خلال الاقتصادي"Pigoucecil arthur" في العام مابين 1877م و1959م[*] على أنها نو ع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للاشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إلحاق وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاؤها، أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة

([1]) - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 187.

([2])- عمرو محمد السيد الشناوي ، تقويم الضريبة كآداة لسياسة حماية البيئة - دراسة حالة مصر- مقال نشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد التاسع والأربعون ، أفريل 2011 ، ص 389.

([3]) - د: فارس مسدور، مرجع سابق، ص 348 ، 349.

طبيعية[1] .

أيضا هناك من عرف الجباية على أنها مشتق اقتصادي يعكس الهيكل الاقتصادي والإجتماعي لتطور المجتمع، لكونه آداة مالية وتدخلية لها آثارها المتعددة عن المستوى الكلي أو الجزئي، أو هي مجموع الإقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تظم الضرائب والرسوم والأتاوات والمساهمات الإجتماعية، فهي إحدى الآليات القانونية لفرض الإقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية[2].

في تعريف آخر للضريبة البيئة، تم تعريفها بأنها اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبرا بهدف حماية البيئة، وعرفها "Eurostat" بأنه يمكن إصباغ وصف البيئة على الضريبة في الحالة التي يكون فيها وعاؤها، أو ماينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية، أيضا عرفتها منظمة "OECD" عام 1999م بأنها نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة، وسبب فرضها هو ارتباط وعائها بالبيئة[3].

من جهة أخرى يؤكد الإتحاد الأوروبي على أن الإقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الإقتطاع له آثارا سلبية على البيئة، إرادات هذا الإقتطاع توجه مباشرة إلى خزينة الدولة أو يتم تحصيلها لوجهات محددة، وفي هذا الشأن هناك نوعين من الإقتطاعات الجبائية البيئية حسب نفس النشرة الإعلامية.

– اقتطاعات تمس إنبعاث الملوثات، رسوم على تلويث المياه على الإنبعاثات الرنانة في مجال الطيران

– تلك الإقتطاعات التي تمس المواد كالرسوم على المبيدات...إلخ[4].

ثانيا: مزايا الجباية البيئية: تتمتع الضريبة الخضراء بمجموعة من المميزات التي تمنحها طبيعة منفردة نذكر من ذلك:

1– إن السياسات التي تستخدم الرسوم والضريبة على التلوث وغيرها تحقق أهدافا أقل تكلفة، وفي ذلك تجربة المكسيك في مدينة "ميكسيكوسيتي" في فرض ضريبة على البنزين، من شأنها تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يتساوى فيها قيمة المنافع بالنسبة لكل السائقين، مع السياسات البيئية المعتمدة على حوافز الرسوم، كذلك تجربة الجزائر لحماية البيئة من خلال الجباية الخضراء وتجربة سورية...إلخ[5].

(*) - كان يعمل بروفسورا في الاقتصاد السياسي ، بجامعة كمبريدج في الفترة مابين 1908م و1944م، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشر عام 1920م ، إقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

(1) - أ: بن عزة محمد، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- مداخلة ألقيت بفعاليات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهنات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية ، المقام بجامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و21 نوفمبر 2010م، ص 155.

(2) - عجلان العياشي ، مرجع سابق، ص 04 .

(3) .- عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 394 ، 395 .

(4) - أ: بن عزة محمد ، أ. د : بن حبيب عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 156 .

(5) - د: كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة، مقال نشر بمجلة الباحث عدد2007/05م ، ص100.

2- إن الضريبة الخضراء تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة، فوعاؤها الأساسي ذا علاقة وطيدة بالبيئة وتسمى أيضا بالضريبة التصحيحية عند البعض، والتي تعني ضمان حسن آداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لكي تظهر التكلفة الحقيقية للنشاط ، ويتماشى تعريفها على هذا النحو مع تعريف الضريبة عموما[1].

3- تعتبر الجباية البيئية غرامة مالية أو عقوبة مالية ضد التلوث

4- عائد الضرائب البيئية يستعمل في محو آثار التلوث، وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات

5- الإعفاء الضريبي، ويكون ذلك مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع

6- يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة

7- يتضمن النظام الجبائي البيئي ضرائب بيئية، وكذا رسوم إضافة إلى الإعفاءات الجبائية والحوافز التي يكون لها دورا كبيرا في الإعتماد على صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة[2].

ثالثا: أهداف الجباية البيئية: للجباية البيئية مجموعة من الأهداف تجعل منها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء، وأول هدف لها هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة ونذكر من تلك الأهداف مايلي:

1- تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع، والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية

2- تخلف الضرائب الخضراء حوافز للمنتجين والمستهلكين للإبتعاد عن السلوك المضر بالبيئة، وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة

3- يمكن أن تحقق هذه الضرائب مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى، وتعتبر آداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة[3] .

4- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها المخالف لقواعد حماية البيئة

5- تصحيح نقائص السوق، إذ أصبحت الإجراءات القانونية لا تكفي وحدها لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة

6- ضمان بيئة نقية صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما تضمنته معظم القوانين والاتفاقيات

7- بث ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع

([1]) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 395.

([2]) - فارس مسدور ، المرجع السابق، ص 348 ، 349 .

([3]) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 158.

8- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار[1] .

9- إن الضرائب الخضراء لا تتمتع بهدف مالي فحسب من حيث تدعيمها لإيرادات الميزانية فقط ، وإنما هي أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة، والحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة

10- قد تلعب الضرائب البيئية دورا محفيزا بالنسبة للمنتجين للابتكار، وذلك عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام، وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، وهذا ما يدفع المنتجين إلى تطوير طرق جديدة للإنتاج، والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدء الإحتياطات، وتحسين الإستدامة والتنافسية العالمية

11- للضرائب دور في رفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة، ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذل، أو لتخفيض بعض الأعمال ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل، بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي، وبالنظر إلى أهم الإحصائيات في الدول الأوروبية فيما يتعلق بمجال الضرائب البيئية يلاحظ مدى التوسع في تطبيق هذا النوع من الضرائب والتزايد المستمر لحجمها[2].

12 - إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات

13- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة

14- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا

15- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية، سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الإستبدال والتجديد والإبتكار، مما يؤدي إلى خلق التنافسية بين الأعوان الاقتصادية

16- وسيلة من جملة الوسائل والأدوات تهدف إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة [3].

17- تضمن الضرائب البيئية تكاليف الأضرار البيئية في أسعار السلع و الخدمات، أو الأنشطة التي تؤدي إليها

18- تخلق الضرائب حوافز للمنتجين والمستهلكين، للتحول من السلوكيات البيئية الضارة إلى سلوكيات نافعة وذلك بتخفيض نسبة الأضرار

19- بما أن كل المنتجين يواجهون الحوافز نفسها، فإنهم يتصرفون على نحو يؤدي إلى تعادل التكلفة الحدية لتحسين البيئة عبر القاعدة الضريبية، مما يؤدي إلى تحسين أو جودة البيئة بأقل نفقة

20- عندما تكون الطاقة والمياه والمواد الخام مثلها مثل النفايات الصلبة، أو السائلة او الغازية خاضعة للضريبة، فإن أولئك الذين يدفعون الضرائب سوف يتوجهون نحو تطوير أساليب جديدة للإنتاج، والنقل

([1]) - د: كمال رزيق ، المرجع السابق، ص100.

([2]) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 158.

([3]) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 05 ، 06.

والإسكان واستخدام الطاقة والإستهلاك بصفة عامة لتقليل مسؤوليتهم، والحافز لمثل هذا التحديث البيئي مهم لتحقيق الإستدامة البيئية، وتفعيل التنافسية على الصعيد الدولي على المدى البعيد، بحيث تعتمد منتجات الغد على ابتكارات اليوم[1] .

21- للضرائب دورا ردعيا، حيث تؤدي بالملوث إلى التقليل من التلوث، مما يؤدي إلى تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة، وإيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، كما أن للضرائب دور تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، ناهيك على أنها تحد من الأنشطة الخطرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا[2].

رابعا: أهمية الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة: يعد هذا العنصر من أهم العناصر الخاصة بالجباية البيئية، خاصة بالنسبة لتلك الأهمية ودورها في حماية البيئة، إذ تحتل الجباية البيئية تأييدا واسعا لدى العديد من صناع القرار لكونها آلية اقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية، وتتميز بكونها ذات أهمية عالية بالنسبة للتشريع البيئي، وذلك من خلال استعمال السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة و المنتوجات الصديقة لها[3].

إن الجباية البيئية تعد من أنجع الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، وذلك من خلال الضرائب والرسوم وكل الأتوات المفروضة على المتسبب في التلوث باعتبار أن البيئة ملك للجميع، كما أن الضرائب الخضراء تعتبر من أهم وسائل الردع لكي يتجنب الأفراد إحداث الأضرار البيئية، أو من خلال الإجراءات العقابية المترتبة على عدم دفع الضريبة، وتحمل الجباية البيئية جزئين هامين هما:

- فرض رسوم على الملوثين

- الإعفاء من الرسوم للذين يلتزمون بتدابير الحد من التلوث [4]، ويمكن إيجاز أهمية الجباية البيئية فيما يلي:

1- للضرائب البيئية دورا كبيرا في تمويل الخزينة: حيث يؤدي التطبيق السليم لكل إجراءاتها إلى زيادة العائدات التي يمكن استخدامها لتحقيق أغراض متنوعة، كتمويل برنامج تحسين البيئة، تقديم المنح والحوافز التي تساعد على تحقيق حماية البيئة، والتقليل أو الحد من التلوث، يمكن أيضا أن تساعد في تقليل معدل الضرائب على العمل بجانب خلق فرص عمل جديدة، أو لتصحيح الآثار غير المرغوب فيها[5].

2- مدى تفعيل دور الجباية البيئية في كبح التلوث: إن مبدأ الجباية البيئية عموما يستند إلى قاعدة مهمة، مفادها أن الذي يحدث أكثر ضرر بيئي هو من يدفع ضرائب أكثر، كعقوبة على تدمير البيئة عند

([1]) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 401.
([2]) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100.
([3]) - موساوي عمر بالي مصعب ، مرجع سابق، ص 440 .
([4]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم درفور، مرجع سابق62.
([5]) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 402 .

الإعتماد كليا على تكنولوجيات عدوة للبيئة، لذا فكلما كان مقدار الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بآثارها، الأمر الذي سوف يساهم في تغيير استراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة، واستبدالها بسبل تعتمد على تكنولوجيا صديقة للبيئة رغم أنها باهضة الثمن، حيث يتحملون ذلك بهدف اكتساب تكنولوجيات غير ملوثة، مما يؤدي بهم إلى الإعفاء الكلي من الضريبة وهو مايساهم بشكل كبير في اضمحلال تكلفة اكتساب التكنولوجيات النظيفة باهضة الثمن مع مرور الزمن[1].

3- إن الجباية البيئية لها دورا في تحقيق إيرادات كبيرة لمواجهة التلوث: فهي تلعب دورا فعالا في زيادة إيرادات الدولة من أجل مواجهة التلوث أو الحد منه، وأيضا لها دورا في التقليل من التكاليف المعتمدة من طرف الدولة للتخفيف من ظاهرة التلوث[2].

4- إن تفعيل دور الجباية البيئية في التخفيف من حدة التلوث يكون وفقا للمراحل التالية:

أ- مرحلة انتقالية: يتم فيها إعداد الأعوان الاقتصاديون لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، ويكون ذلك بالإعتماد على إستراتيجية إعلامية موجة لاصحاب المصانع، والنشاطات الإنتاجية ذات المشاكل البيئية

ب- مرحلة المشاريع النموذجية: هي تلك المشاريع التي تبين الدولة مدى أهميتها وضرورة توسيع رقعتها وهو مايدفع الأعوان الاقتصاديون على الإطلاع على طبيعة تلك المشاريع

ج- مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: وهي التي تكون الدولة طرف فاعلا فيها، حيث تجعل من الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب، بهدف تعميق تجربة الإعتماد على مشاريع مماثلة صديقة للببيئة، الأمر الذي يشجع الخواص على انتهاج نفس الطريق في استثماراتهم المشتركة بينهم، أو عن طريق الشراكة الأجنبية

د- مرحلة الإستقلالية: هي مرحلة خروج الدولة من المشاريع النموذجية، ليفتح الباب للخواص بالإعتماد على مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية، ويبقى للدولة دورها الرقابي على تلك المشاريع[3].

خامسا: أساس فرض الجباية البيئية ومحتوياتها:

1- أساس فرض الجباية البيئية: تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

أ- مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972م من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتكون الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ في أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، حيث يلتزم أولئك الذين يلحقون أضرارا بالبيئة بعملية إصلاح الضرر البيئي، ويتم إلحاق كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق، لأن النفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة، وهو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبالتالي ينبغي أن يدخل استعمالها في كلفة المنتج[4].

([1]) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 350.
([2]) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100.
([3]) - فارس مسدور ، المرجع السابق، ص 350.
([4]) - د: إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 62 ، 63.

فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة، وتدفع مقابل ذلك، فمناط ضريبة التلوث إذن هو الإنتاج والأرباح والتلوث، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال بعض التطورات على مبدأ الملوث يدفع بما ينفق، وشمول المبدأ لجميع النفقات التي لها صلة، من ذلك تحمل الملوث نفقات وتكاليف أجهزة وبرامج المراقبة، وتعتبر بعض البلدان الملوث يدفع على أساس إعتبار أن الملوثين مسؤولين فقط عن دفع تكاليف تدابير منع التلوث، والآثار أو الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، بينما بعض الدول مثل المملكة المتحدة، وإيرلندا واستراليا فتوجب على الملوثين تغطية كامل التكاليف الخاصة بضمان أمن وحماية البيئة [1] .

من جانب آخر إتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد طبيعة مبدأ الملوث الدافع، من خلال عدة خصائص يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ وهي:

– اعتباره مبدأ اقتصاديا لأن قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره وعليه فلهذا المبدأ وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث

– مبدأ التعويض حيث تعتبر الضريبة البيئية أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث، تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث، ومع كل ذلك وعلى الرغم من قبول الحكومات ومنظمات إعانة إلى حد بعيد لهذا المبدأ، غير أن طابعه لايمسح باختيار الإجراء المناسب والأكثر مردودية، مثلا حين تتسرب الإنبعثات بشكل يصعب معه تحديد هوية الملوثين ومراقبتهم...إلخ[2].

ب– مبدأ المصفي: طبقا لهذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره القانون الجزائري المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، من خلال وضع إجراءات محفزة من أجل تطوير الفضاءات، والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم ومنح إعانات ومساعدات مالية في إطار دعم برامج التنمية وترقية المبادرات الخاصة في مجال التنمية وذلك طبقا لنص المدة (57) من المرسوم التنفيذي رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3].

2– **محتوى الجباية البيئية:** تشمل الجباية البيئية:

أ– الضريبة البيئية: هي الضرائب المفروضة على الملوثين من خلال أنشطتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجات ملوثة، واستخدام تقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، تحدد الضريبة بتقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات[4].

([1]) - عمرو محمد السيد الشناوي ، المرجع السابق، ص 404 ، 405 .
([2]) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص101.
([3]) - د: إلياس شاهد ، د:عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 63.
([4]) - عائشة بن عطاء الله ، مرجع سابق، ص 11.

ب- الرسوم البيئية: نظر لما توفره الدولة من خدمات خاصة، تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة، تظهر عند الإستفادة المباشرة من الخدمات مثل رسم التطهير ورسم الإستفادة من المياه الصالحة للشرب وغيره، وما يلاحظ من خلال الضرائب والرسوم البيئية أن استحداثها يحتاج إلى:

- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة
- ضرورة توفير تقنيات قياس درجة التلوث
- ضرورة وجود عقد إجتماعي لمكافحة التلوث
- عدالة متخصصة في المسائل البيئية[1].

كما يمكن للرسوم والضرائب أن تتدخل في كل المراحل المختلفة لعملية إنتاج ملوث، حيث يمكن أن تفرض رسوم على:

- عمليات الإنبعاثات الملوثة للهواء، الماء، الضجيج.. إلخ
- حقوق الاستعمال التي تغطي نفقات الجمع والمعالجة المتعلقة بالنفايات
- المنتجات الملوثة عند صناعتها واستهلاكها، ثم إتلافها مثل الأسمدة والمبيدات الحشرية، البطاريات الطاقة وغيرها
- رخص الصيد البحري والصيد عموما، وعلى حقوق الدخول إلى الحظائر الطبيعية، والجباية على الزراعات القابلة لتعجيل الإنجراف..إلخ[2].

ج- حوافز وإعفاءات: تشمل إعفاء دائم يخص النشطات الاقتصادية الصديقة للبيئة، إعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها، حوافز بيئية لتشجيع المؤسسات على استراد التكنولوجيا الصديقة، كإعفاءات الرسوم الجمركية على التجهيزات الصديقة للبيئة المستوردة[3].

قد يكون للحوافز والإعفاءات الجبائية أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الإستجابة العفوية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، وهذا الإعفاء والتحفيز قد يأخذ شكل:

ج-1- الإعفاء الدائم: حيث قد يكون الإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتميز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة للبيئة

ج-2- الإعفاء المؤقت: يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، زيادة على مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع المستخدمة في التكنولوجيات

([1]) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349.
([2]) - كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100، 101 .
([3]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 11.

الملوثة

ج-3- الحوافز الجبائية: كان يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمروكية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وكل ذلك بهدف تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، الأمر الذي قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة[1].

سادسا: تجربة الجزائر في حماية البيئة من خلال الجباية الخضراء: لقد أولت الجزائر جانبا من الإهتمام بالبيئة ضمن ميزانيتها من خلال النفقات والإيرادات العامة، وهذا الإهتمام عرف تأخرا حيث لم يتم إنشاء الرسوم الجبائية إلا مع مطلع التسعينات، وفي المقابل كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة آنذاك جد ضئيلة [2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إدراج ملف حماية البيئة ضمن برنامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والإجتماعية، والتي تقتضي ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، على هذا الأساس سعيا من الجزائر وعلى غرار غيرها من الدول إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث وتقليصه، كان ذلك بأن أصدرت قوانين تتعلق بالجباية البيئية[3].

فالحكومة الجزائرية إذا فرضت ضرائب جديدة يوجه مردودها المالي للتكفل بمشاكل البيئة هدفها الأساسي تغيير سلوكيات الصناعيين وكل الأشخاص تجاه البيئة، من ذلك أن قيمة الضريبة الجديدة تتراوح من10 آلاف و100ألف دينار للمحل ذي النشاط الصناعي، أو التجاري، أو الحرفي الذي ينتج كميات من النفايات، كما فرضت الضريبة على استهلاك البنزين بنوعيه العادي والممتاز الذي يحتوي على مادة الرصاص في حدود دنيار واحد على اللتر، وقد بلغت الضريبة على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة 10500 دينار للطن الواحد، توجه 10% من مداخيل الضريبة لفائدة البلديات و15% للخزينة العمومية و7% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4] .

لقد تضمن النص التشريعي ولأول مرة خلال قانون المالية لسنة 1992م مفهوم الجباية البيئية وتم إصدار أول رسم بيئي، وهو ما يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TABD) ثم تليها التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة لتصل إلى مايفوق التسع رسوم جبائية مكونة لهيكل الجباية البيئية[5].

من جانب آخر تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من اعتبار المحروقات، وطريقة استخدامها في التنمية الاقتصادية من أهم متغيرات التنمية المستدامة، إلا أنها تشكل أحد أهم العوامل الأساسية لمخاطر

([1]) - فارس مسدور، المرجع السابق، ص349.
([2]) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 158 .
([3]) - أ. د: إلياس شاهد، د:عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 63 .
([4]) - عائشة بن عطاء الله ، المرجع السابق، ص 11.
([5]) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 159 .

البيئة، كالتلوث وطرح النفايات الكيميائية، خاصة وأن جل المصانع في الجزائر تتمركز على الشريط الساحلي، كوهران، بجاية، الجزائر، سكيكدة، كما أن المصانع والمركبات البترولية تبعث بعوامل كيمائية متعددة للأوساط المائية، وأن استغلال البترول ارتبط بارتفاع أسعارها دوليا، وهو استنزاف للموارد الطبيعية غير التجددة، مما يؤدي إلى الإخلال بحقوق الأجيال القادمة، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة مشوهة، لذا كان للآليات الجبائية البيئية دورها في التخفيف من حدة المشاكل البيئية في هذا الإطار[1].

1- **هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري:** إن الجزائر وفي ظل مساعيها الدائمة لحماية البيئة والتأمين على الإطار المعيشي للسكان في بيئة آمنة، سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، والتي من بينها التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيردات الميزانية العامة، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والأتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث، وذلك بهدف تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع التسعينات[2].

أ- **الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة:** يخضع هذا النوع من الرسم إلى أحكام المادة (117) من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م، المعدل والمتمم بالمادة (54) من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، وكذا المادة (202) من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 م المتضمن قانون المالية لسنة 2002 م حيث تصنف الأنشطة الخطيرة إلى نوعين هما:

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص
- الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من طرف الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليما أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص[3].

كما يعتبر النص ضمن المادة (117) على الرسم الخاص بالأنشطة الملوثة الخطيرة أول مبادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم كما يلي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا...إلخ[4].

([1]) - عجلان العياشي ، مرجع سابق، ص 10 .
([2]) - أ:بن عزة محمد ، أ.د:بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 159.
([3]) - موساوي عمر، بالي مصعب ، المرجع السابق، ص 441.
([4]) - د:إلياس شاهد ، د: عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 63.

ب- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002م، يعتمد وعاءه على الحجم، حيث حدد قيمة هذا الرسم بـ 10500دج على كل طن من النفايات يحصل بنفس الرسم السابق[1]، وتم تقرير هذا الرسم بهذف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوثة للبيئة، وقد قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 10 % لفائدة البلديات
- 15% لفائدة الخزينة العمومية
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات، إبتدءا من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز، ويعتبر هذا الرسم مهما جدا في التقليل، أو القضاء على النفايات الخطيرة، لذلك لابد من تفعيل دوره...إلخ[2]، وقد تضمنت المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002 ذلك[3].

ج- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: هذا الرسم نصت عليه المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002م، ويحدد مبلغه بـ 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، أيضا تنص هذه المادة على منح أجل ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته، وفرضت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة..إلخ، وقد جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير آمنة، وغير صحية للتقليل من التكلفة والتهرب من دفع الضرائب[4].

د- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تضمنت المادة (205) من قانون المالية لسنة 2002 هذا النوع من الرسم الذي يفرض على الكميات المنبعثة، والتي تتجاوز حدود القيم والهدف منه مواجهة التلوث الناجم عن المصانع[5]، كما تم تعديل هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم299/07 المؤرخ في 2007/09/27م طبقا للمواد (01، 02، 03)، ووعاء هذا الرسم يتحدد بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من (01) إلى (05) تبعا لنسبة الإنبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى، إلى القيمة 100% كحد أقصى للمؤسسة المصنفة، يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة، ويوزع وفق النسب التالية:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة

(1) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 11.
(2) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 160، 161 .
(3) - الجريدة الرسمية عدد 79، المؤرخة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 م.
(4) - موساوي عمر ، بالي مصعب المرجع السابق، ص 441 .
(5) - د: إلياس شاهد ، د:عبد النعيم دفرور ، المرجع السابق، ص 64.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية
- 10% لفائدة البلدية [1].

هـ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: نصت على هذا الرسم المادة (94) من قانون المالية لسنة 2003م، حيث يحدد الرسم وفق المياه المستعملة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، ولقد كان السبب الرئيسي في إنشاء مثل هذا الرسم حجم المياه الصناعية الملوثة التي يلقى بها سنويا في الوسط الطبيعي، والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب، وأن 10% منها فقط تعالج قبل صرفها، يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة (54) من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 م، ومعدل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم، وتم تخصيص حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 30% لفائدة البلديات
- 20% لفائدة مزانية الدولة
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

إذن فالتشريع الجبائي البيئي الجزائري يتضمن العديد من الرسوم التي تختلف نسبها حسب درجة خطورة النشاط الملوث، وما تشكله النفايات من وزن من حيث صعوبة التعامل معها، وحجم خطورتها وهذه الرسوم تتنوع بتنوع النفايات، وهي كثيرة لا يسح المجال لتعدادها كلها، لذا كان الاقتصار على بعضها فقط .

2- تقييم دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث: إن مدى فعالية أي سياسة لحماية البيئة يكون مقياس تحديد نتائجها هو المعيار على نجاحها من عدمه، والسياسة الجبائية التحفيزية وغيرها كان هدفها الأساسي تغير سلوكيات المؤسسة في الإتجاه الذي يتم فيه المحافظة على البيئة، من خلال ترشيد سلوكها الاقتصادي، ولكي تكون الضريبة على معالجة التلوث فعالة، يجب أن تكون الضريبة المفروضة في حالة عدم معالجة آثار التلوث أكبر من تلك التي تكون في حال معالجته، وهذا لكي تقرر المنشأة الاستمرار في المعالجة، ومن ثم توفيرها هامش ربح، والحفاظ على سلامة البيئة من خلال إعادة تدوير المخلفات[3].

هكذا فالجباية البيئية في الجزائر تم ترشيدها لتحقيق التنمية المستدامة، وهي مؤسسة بترسانة قانونية معتبرة، مزودة بهياكل إدارية، ومشكلة في أكثر من إثناعشر(12) رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور، ويمكن الإشارة إلى أن تفعيل دورها يعتمد أساسا على الوعي الإجتماعي العام بضرورة

([1]) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 11.
([2]) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 163.
([3]) - مساوي عمر ، بالي مصعب ، المرجع السابق، ص 442 .

المحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة، وقد تضمنت المواد (76، 77، 78) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذه الرسوم[1].

كما أن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة، يجب أن يبتعد عن النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية، ونفقات التدمير البيئي الحدية، بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي، مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية، وتفعيل دور الجباية دائما مرهونا بتطبيقها على أرض الواقع، إذ يجب أن تكون آداة كفيلة بردع الملوث، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الجزائر قد اعتمدت نظاما ضريبيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات، منها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الإنبعثات الجوية، وعموما فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة عالميا غير أن أثر الضرائب البيئية يبقى ضعيف المفعول ومحدد بدليل التقارير التي تفيد بزيادة التلوث في كل القطاعات[2].

الفرع الثالث: دور عملية تدوير النفايات في حماية البيئة: لقد سارعت العديد من الدول المتقدمة إلى محاولة استرجاع مصادر الثروة الأولية مرة أخرمن نفاياتها، فأصبحت القمامة مصدر دخل للاقتصاد القومي، كما هو الحال بالنسبة إلى إنجلترا، ثم بعد ذلك بدأ الوعي البيئي العالمي يأخذ دوره بهذه التقنية المهمة، خاصة مع ازدياد حجم النفايات وإدراك آثارها السلبية على البيئة، حيث تنتج الدول الصناعية 75% من النفايات الخطرة في العالم، لهذا السبب توصل المسؤولون على جميع مستويات العالم إلى أنه لا خيار إلا بالتخطيط البيئي المتكامل البعيد المدى، بحيث تتلازم ضرورة حماية البيئة مع الاستمرار في التنمية، فأهداف التنمية والمحافظة على البيئة وحدة متكاملة[3].

كما أن مختلف النفايات سواء الخطرة والتي تتكون من جميع العناصر السامة، والتي مصدرها صناعي أو فلاحي، أو تلك النفايات غير الخطرة والتي تشمل نفايات منزلية، نفايات صناعية غير خطرة [4]، يمكن أن يكون محلا لعملية التدوير لتتم الاستفادة منها، فالضغوط التي تولدت عن المواطن أدت إلى بروز العديد من التنظيمات الخاصة بالنفايات منذ عشرات السنين، ووجدت عدة نصوص تنظم طرق تسيير النفايات التي لها دور سيئ على الإنسان والمحيط ، واستمر الوضع إلى أن تم إكتشاف أساليب حديثة وتقنية كإعادة التدوير [5].

أولا: تعريف عملية تدوير النفايات: يقصد بإعادة التدوير إعادة تصنيع واستخدام المخالفات، من أجل التقليل من آثار هذه المخلفات وتراكمها في البيئة، فهي إعادة استخدام المخالفات كمواد أولية كما هو

([1]) - عجلان العياشي ، المرجع السابق، ص 13 ، 14.
([2]) - أ: بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 163.
([3]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، مرجع سابق، ص 445 .
([4]) - Jen - michel Balet Gestion des déchets, 4e edition , dunod , 2014, page 09.
([5])- Tristan turlan , Les déchets Collecte,Traitement,Tri , Recyclage , Dunod , paris 2013, page 05.

الحال بالنسبة للبلاستيك الناتج عن المصانع، فالبلاستيك كان منذ فترة طويلة مادة رخيصة مقارنة بالمعادن الأخرى، ومقارنة بالورق والزجاج لهذا السبب لم تطور مصانع البلاستيك وسائل لإعادة تدوير المواد التي تنتجها بكميات كبيرة، إلا أنه اكتشف فيما بعد ضرورة ذلك، وأصبح البلاستيك يتعرض لعملية التدويركغيره من المخالفات الصناعية، وأسلوب إعادة التدوير يشمل إعادة التدوير الأولية، حيث يعاد استخدام البلاستيك في نفس التطبيق، وإعادة التدوير الثانوية أين يتم استخدام المادة الملوثة في تطبيقات أدنى درجة، وإعادة التدوير فوق الثانوية أين يتم تحويل البلاستيك إلى مواد كيميائية أو مركبات كيميائية بسيطة، وإعادة التدوير الرباعية حيث يتم استرداد الطاقة فقط من هذه المواد خلال عملية الحرق ...إلخ[1].

كما تعرف أيضا إعادة تدوير النفايات على أنها إعادة تصنيع النفايات بعد جمعها وفرزها للاستفادة من بعض مكوناتها في أغراض مختلفة[2].

فاسلوب إعادة تدوير النفايات يعتبر من أحدث الأساليب في معالجة النفايات بمختلف أنواعها حيث يتم جمع النفايات وفرزها، ثم إعادة تدويرها على عكس الطرق القديمة كالحرق والدفن، ويعتمد في عملية تدوير النفايات على عدة مراحل تقنية كالتخمير وإعادة التكييف والعلاج.. إلخ[3].

من أمثلة إعادة تدوير النفايات الناجحة، إعادة معالجة القوارير المصنوعة من تيريفتاليت البوني إثلين، لتحويلها إلى ألياف من البوليستر، حيث نجحت اليابان عام 2010 في إعادة تدوير72% من القوارير، مقارنة بنحو 30% فقط في الولايات المتحدة و48% في أوروبا، رغم استمرار عملية طمر النفايات، فإن معدلات إعادة التدوير المرتفعة هذه تؤكد التأثير الإيجابي الناجم عن السياسات المستهدفة [4].

ثانيا: أهمية عملية تدوير النفايات: يعتبر تدوير النفايات من أفضل البدائل لإدارة المخلفات، ويتوقف تدوير المخلفات على الجدوى الاقتصادية لهذه العمليات، وعلى الطلب على المنتجات المختلفة، من ذلك أن تصنيع المخلفات الورقية أمرا له أهمية بيئية خاصة، لأنه يساهم في خفض استنزاف الغابات لاستخدام الأخشاب في صناعة الورق، بالإضافة إلى أن إعادة تصنيع المخلفات الورقية يوفر كمية كبيرة من المياه والطاقة اللازمة لصناعته من مواد الخام... إلخ[5].

([1]) - محمد رشيد العود ، صالح محمد قشوط ، أحمد محمد سلامة ، فتحي عبد العزيز مسعود ، النفايات البلاستيكية وآثارها على البيئة والإنسان والطرق الحديثة للستفادة والتخلص منها ، مقال نشر بمجلة علوم البحار والتقنيات البيئية، المجلد (01) العدد (02) ديسمبر 2015 م، ص 52 .

([2]) - د: محمد بن إبراهيم الدغيري ، النفايات الصلبة ، تعريفها أنواعها وطرق معالجتها ، المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود ، الجمعية الجغرافية السعودية ، سلسلة ثقافية جغرافية (03)، ص07 .

([3])- Jean- mechel Balet, Ibid, page 65.

([4]) - محمد رشيد العود ومن معه ، المرجع السابق، ص 53 .

([5]) - د: ندى عاشور عبد الظاهر ، المخالفات الصلبة - البيئة والاقتصاد - مقال نشر بمجلة أسبوط للدراسات البيئية العدد الخامس والثلاثون، يناير 2011 م، ص 99 .

كما أنه وإضافة إلى طريقة تدوير النفايات، هناك الطرق التقليدية لمعالجة النفايات الصلبة والتي يتم من خلالها تغير خواص النفايات الصلبة الخطرة، لجعلها غير خطرة أو أقل خطورة ، ليتم التعامل معها بأمان أكثر، فيمكن نقلها أو جمعها أو تخزينها أو التخلص منها دون أن تسبب أضرار للإنسان والبيئة ، من ذلك طريقة:

– **طريقة الردم أو الطمر الصحي:** الذي يعد من أشهر الطرق المتبعة للتخلص من النفايات الصلبة ويجب أن تتميز مواقع الردم الصحي بمواصفات هندسية خاصة، حيث تعتمد على رص النفايات الصلبة لاستعاب أكبر كمية، ويتم تغطية النفايات بطبقة طينية عازلة وغير نافذة، ويجب اختيار مواقع الطمر بعد دراسة جيولوجية لكل المواقع البديلة، بحيث تضمن عدم الإضرار بالبيئة عن طريق تسرب السوائل الناتجة من تحلل النفايات للمياه الجوفية [1].

إلا أن عملية تدوير النفايات باعتبارها أحد أهم الأساليب الحديثة للمعالجة، والاستفادة من النفايات تعتبر من أهم طرق التخلص من آثار المخلفات وإعادة استعمالها، شرط عدم استعمال نواتج عملية التصنيع في تعبئة المواد الغذائية والمشروبات، كما تعتبر عملية تجميعها في مخازن خاصة بعد عملية التقليص من حجمها، وإعادة تصنيفها من أنجح الطرق للتخلص منها، خاصة ما تعلق بإعادة تدوير مخالفات المواد اللدائنية، والتي يشرط أن تكون تلك المواد غير ملوثة، وأن لا تكون قد استعملت من قبل لتعبيئة السموم والكيماويات الخطرة أو المعادن الثقيلة[2].

مع الإشارة إلى الطريقة الطبيعية لإعادة تدوير النفايات، والتي كانت على مر ملايين السنين تتم بنظام محكم دون تدخل الإنسان، فالبلايين من أطنان النفايات التي تنتج عن نشاط كل الكائنات يتم تدويرها في نظام غاية في الإبداع، وتسهر على عملية التدوير بلايين الكائنات الحية الدقيقة المجهرية، أو تلك التي ترى بالعين المجردة، حيث تتم عملية التدوير من خلال العديد من الخطوات المتتالية إلى أن تصل في النهاية إلى تحويل المادة إلى عناصرها الأساسية، أو الصورة التي يستفيد منها الكائن الآخر [3].

من جهة آخرى كان لتدخل الإنسان دورا إيجابيا في ابتداع آلية تدوير النفايات، والتي تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة للحد من نفاذ المصادر الأولية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتأمين المواد الأولية من استغلال المخلفات بدلا من المواد الخام، كما لها دورا مهما من الناحية البيئية، وذلك بحماية الهواء والماء من الملوثات، إذ يتم تجميعها وإعادة استعمالها بدلا من عملية حرقها، والتي تؤدي إلى تلويث الهواء، أو عملية الطمر التي تؤدي إلى تلويث المياه الجوفية، ناهيك على دورها في المساهمة في تنمية الاقتصاد وذلك بالتقليل من المساحات اللازمة للتخلص من النفايات، واستغلال هذه المساحات لأغراض أخرى

([1]) - د: محمد بن إبراهيم الدغيري ، الرجع السابق، ص 06، 07 .
([2]) - محمد رشيد العود ومن معه ، المرجع السابق، ص 51.
([3]) - د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، المرجع السابق، ص 391 .

كالزراعة والصناعة، إضافة إلى أن عملية تدوير النفايات تساهم في توفير الطاقة، إذ أن الطاقة اللازمة لإنتاج منتج من مادة خام يحتاج إلى طاقة أكبر من تلك اللازمة لإنتاج نفس المنتج من إعادة تدوير المخلفات[1].

مع العلم أن طريقة الحرق هي التي كانت أكثر انتشارا على مستوى العالم في السنوات الماضية يتم بواسطة محارق ذات تقنية عالية، أو بمجرد الحرق المفتوح على المساحات، وتستعمل هذه الطريقة للتقليل من المساحات المتاحة للطمر الصحي[2].

إلا أن التطور الحاصل في وسائل التكنولوجيا ، وزيادة التلوث وبلوغيه درجات عالية من الخطورة أثبت عدم نجاعة طريقة الحرق، بل وأصبحت أحد مصادر التلوث بالغازات السامة، فعلى العكس من ذلك بالنسبة لعملية تدوير المخلفات التي كان لها عوائد اقتصادية وبيئية فعالة، حيث يخلق نظام إعادة التدوير فرص عمل جديدة، من خلال مهام الجمع والنقل والفرز والمعالجة والتدوير، ويتم بيع المفرزات الناتجة عن المخلفات، وكذا بيع المنتوجات الناتجة عنها، بالإضافة إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد البيئية الطبيعية مثل المعادن والورق والزجاج...إلخ، وعموما ففوائد عملية تدوير النفايات تتجلى في الصور التالية:

1- التقليل من كمية المخلفات، إما عند المنبع أو في المراحل التالية، أي خفض الكميات المتولدة عند المصدر

2- تصميم المنتجات أو وسائل التعبئة والتغليف بما يقلل من المواد المستخدمة، ويؤدي إلى تقليل المخلفات

3- إنتاج مواد أطول عمرا أو قابلة لإعادة الإستعمال[3] .

كما يمكن الحصول على الطاقة من بعض المخلفات، مثل ما هو الحال بالنسبة للمخالفات البلاستيكية، حيث أثبتت دراسة قام بها مجموعة من الباحثين بجامعة كولومبيا نشرت عام 2011م، أن النفايات البلاستيكية تأتي في المرتبة الثالثة بعد الغاز الطبيعي والبترول الخام لجهة كفاءة إنتاج الطاقة في محطات توليد الكهرباء، حيث تقطع النفايات البلاستيكية إلى حبيبات ويتم إرسال البلاستيك المحبب إلى الموقد، وتحويلها من الحالة الصلبة إلى الحالة السائلة، ثم إلى غاز وعلى الفور إلى الإحتراق، ثم تنقل كمية الحرارة المتولدة والمرتفعة لتستخدم في توليد الطاقة الكهربائية...إلخ[4].

ثالثا: مراحل عملية تدوير النفايات: تمر عملية تدوير النفايات بمرحلتين:

1- مرحلة الجمع والنقل والترحيل: تتضمن هذه المرحلة:

أ- جمع ونقل وفرز النفايات بواسطة عمال النظافة أو المتعهدين بذلك

([1]) - محمد رشيد العود ومن معه ، المرجع السابق، ص 53.
([2]) - د:محمد بن إبراهيم الدغيري ، المرجع السابق، ص 07 .
([3]) - د: ندى عاشور عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 97 ، 98 .
([4]) - محمد رشيد العود ومن معه، المرجع السابق، ص 54 .

ب- نقل النفايات المفرزة إلى محطات المعالجة

ج- عزل النفايات المرفوضة أو تلك التي لا يمكن إعادة تدويرها أو استخدامها

2 - مرحلة التدوير والتخلص النهائي من المرفوضات: يتم في هذه المرحلة:

أ- الدفن الصحي للنفايات المرفوضة، ويتم استقبال المخلفات ووزنها، أي تلك النفايات القابلة للمعالجة

ب- إجراء عمليات فصل للمخلفات العضوية والمفروزات الأخرى

ج- تحويل المخلفات العضوية إلى أسمدة عضوية في مصانع السماد

د- نقل المفروزات إلى مواقع التجميع والكبس [1] .

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية فرز النفايات"Tri des déches Industraille "، خاصة الصناعية منها، تقوم بها بعض مراكز الفرز كما هو الحال بالنسبة لـ" DIB "و" BTP " بفرنسا، حيث عهد العمل في هذا المجال إلى متخصصين حرفيين ومؤسسات صغيرة وورشات، كما أن هذين المكتبين " DIB " و"BTP " يقومان أيضا بفرز نفايات المطاعم، زيادة على ما ينتج من نفايات عن المصانع الصغيرة مثل مصانع الحديد [2].

من أمثلة النفايات التي تكون محل عملية التدوير مايلي:

- **النفايات العضوية:** يتم تدويرها ومعالجتها عن طريق عملية التخمير في محطات خاصة بذلك للتحول بعد العلاج إلى سماد، أو يتم تعريضها للأشعة تحت الحمراء لكي تتحول إلى أسمدة بعد تخمرها [3]، أو يتم ذلك عن طريق التحلل العضوي، بحيث يتم تحويل النفايات العضوية الصلبة إلى أسمدة عضوية عن طريق التحلل الحيوي، وإعادة المواد إلى دورتها الطبيعية [4].

- **المخلفات المعدنية:** تتركز أهم المخلفات المعدنية الموجودة بالقمامة في علب الحديد والألمنيوم، حيث يمكن جمعها وإعادة صهرها في مسابك الحديد ومسابك الألمنيوم، وكذلك يمكن كبسها في مكابس هيدروليكية لتقليل حجمها، وتسهيل شحنها ونقلها، ثم تجميعها وبيعها لمصانع الحديد والصلب لإعادة تصنيعها

- **مخلفات المنسوجات:** إن خبراء التدوير لا يهملون الإستفادة من مخلفات القماش أيضا، وذلك بعمل السجاد أو بعض المفروشات ذات التصميمات الخاصة، والتي تعتمد على فضلات الأقمشة ونوعيتها وألوانها، وقد تستخدم هذه المخلفات في إنتاج قطن قليل الجودة، ولكي يتم إعادة تدوير المخلفات القماشية بطريقة آمنة بيئيا لابد من تنظيفها لإزالة الملوثات بها، خاصة الملوثات العضوية التي تلتصق بها[5].

([1]) - د: ندى عاشور عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 96 ، 97 .

([2]) - Tristan Turlan ,Ibid, page 139 .

([3]) - Jean -mechel Balet , Ibid, page 65.

([4]) - محمد بن إبراهيم الدغيري ، المرجع السابق، ص 07 .

([5]) - د: ندى عاشور عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 100.

– **النفايات البلاستيكية:** يعد من بين التطورات الواعدة ما يسمى بالبلاستيك الحيوي الذي بدا ينافس المنتجات التي تستخدم مواد بترولية في صناعتها، ولأن البلاستيك الحيوي ينتج من مواد متعددة ذات أساس بيولوجي مثل النشا والسليولوز، وفي حالات أخرى من خلال التخمير الميكروبي، فإنه يحتوي على بصمة كربونية أقل، ويساهم بدرجة أقل في عملية الإحتباس الحراري العالي، حيث يتحلل بيولوجيا إلى جزيئات، وهذا النوع بديل عن البلاستيك التقليدي المصنوع من النفط والغاز، كما أن البلاستيك بأنواعه ذا أهمية خاصة، نظرا لأنه بطيء التحلل في البيئة مما يؤدي إلى الإضرار بها وبالإنسان، لذا فإن عملية إعادة تدوير البلاستيك توفر حوالي 85% من الطاقة اللازمة لإنتاجه من المواد الخام[1].

–**المخلفات الزجاجية:** يتم فرزها حسب ألوانها ويستهلك تدوير الزجاج حوالي10% من كمية الطاقة اللازمة لصناعته من المواد الخام الأولية ...إلخ[2].

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن أغلب الدول الأوروبية تتمتع بوجود مؤسسات مهمتها معالجة وإعادة تدوير النفايات، من ذلك مؤسسة "Sita " بفرنسا، والتي شهد لها دورا فعالا فيما يخص تسيير وتقييم وفرز وتدوير النفايات، والتي لها فروعا أو مراكز تنتشر في أقطار كل وطن يتعاقد معها وهي موجودة منذ أكثر من عشر سنوات، إضافة إلى مؤسسات أخرى كـ "Papréc " للتدوير و"Veolia " والتي لها 100 ألف مشارك، وتقوم بتدوير أكثر من 17 مليون طن سنويا..إلخ[3].

يضاف إلى ذلك أن اغلب التشريعات تحظر على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة لتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ، أنها لا تقوم بعملية صرفها إلا بعد معالجتها ومطبقاتها للمواصفات والمعايير القانونية[4]، وفي هذا المجال يحظر إقامة أي منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا لشروط والمعايير القانونية والتنظيمية [5] .

الملاحظ أنه وعلى الرغم من أهمية تقنية تدوير النفايات، سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية البيئية، تبقى التجربة الجزائرية في هذا المجال هشة، قاصرة على بعض النفايات فقط على عكس غيرها من الدول التي أصبحت رائدة في مجال الصناعات التدويرية، لذا لابد من الإلتفات إلى ضرورة التفعيل القانونيي لهذه العملية من طرف المشرع الجزائري، وكذا صناع القرار بتشجيع المبادرة لكل مستثمر في هذا النوع من الصناعات، لأنها من الصناعات الواعدة في الوقت الراهن خاصة وأن الجزائر تعد من بين أكثر الدول إنتاجا للنفايات .

([1]) - محمد رشيد العود ومن معه ، المرجع السابق، ص 52 ، 53 .
([2]) - د: ندى عاشور عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 99.
([3]) -Tristan turlan, Ibid, page 33,34 .
([4]) - محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006 م، ص 417 .
([5]) - حسن أحمد الشافعي ، مرجع سابق، ص 185.

كما تجدر الإشارة في نهاية هذا المبحث إلى التنبيه بضرورة تفعيل دور الآليات الردعية المالية والإدارية عن طريق تفعيل دور الأجهزة المتخصصة ماديا وبشريا، وتكثيف الرقابة على تطبيق هذه الآليات التي لها دورا كبيرا في حماية البيئة والإنسان معا، وبعث الإستقرار البيئي بكل أبعاده.

المبحث الثاني:

المسؤولية البيئية لمستغل العقار الصناعي

عن الضرر البيئي

إن الأحداث التي عرفها العالم والكوارث التي عاشتها البشرية كانت وراء ظهور مبدأ يكاد يكون مبدأ مستقرا ومسلما به، مفاده أن المساس بالبيئة في أي من بقاع العالم لا يرتب أثره على تلك المنطقة المتضررة فحسب، وإنما يمتد أثره إلى بقية أقطار العالم، لأن التلوث ليس له حدودا جغرافية أو سياسية أو قانونية، خاصة ما تعلق بالتلوث الهوائي والمائي، لذا كانت دعوة المجتمع الدولي عامة للتكفل بالضرر البيئي، وإنشاء نظام قانوني يعالج الأضرار الناجمة عن الاستخدامات الضارة بالبيئة، على هذا الأساس تعتبر إتفاقية "لوجانو" الصادرة بتاريخ21 جون 1993م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أول مبادرة لإنشاء نظام المسؤولية البيئية في شكلها القانوني[1].

هكذا ظهر نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كأحد أهم الوسائل العلاجية لآثار التلوث، الأمر الذي عرفته الدول المتقدمة وأصبح نظاما ساري المفعول ببقية الدول ضمن أنظمتها الداخلية، والمشرع الجزائري وإن لم ينص صراحه على قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي إلا أنه يحمل صاحب المشروع الصناعي، أو مستغل العقار الصناعي، أو المستثمر مسؤولية إلحاق الضرر بالبيئة، جراء سوء استغلال العقار الصناعي، أو إقامة منشآت صناعية مضرة بالبيئة وغير ذلك.

على هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل وفق المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي.
- المطلب الثاني: الجزاء المرتب عن المسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي .
- المطلب الثالث: وسائل دفع المسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي .

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي

لقد أصبحت المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية أحد أكبر التحديات التي تواجه النظم الاقتصادية، والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بحيث يؤدي ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي، ويساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي، واختلال المكونات وعناصر النظام البيئي، في مقابل زيادة معدلات التنمية، ويعتبر نظام المسؤولية البيئية أسلوبا حديثا وضرورة اقتصادية، تهدف إلى حماية المجتمع والبيئة من مظاهر إنتشار التلوث[2].

([1]) - بلفضل محمد ، مرجع سابق، ص 09 ،10 .

([2]) - د: ساسي سفيان ، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية - حالة الجزائر- مقال نشر بمجلة جيل حقوق الإنسان العدد02 حزيران، يونيه 2013 م، ص 09.

إلا أنه وعلى خلاف المسؤولية المدنية في القواعد العامة التي تقوم على ثلاثة عناصر هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ثار خلاف كبير حول أساس المسؤولية البيئية بين رجال الفقه والقانون وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفروع التالية:

– الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية .

– الفرع الثاني: النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي.

– الفرع الثالث: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي .

– الفرع الرابع: المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية: تلعب المسؤولية البيئية دورا هاما وحاسما في مجال حماية البيئة ذلك أن أي حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية، يحقق الردع والإصلاح في الوقت نفسه .

كما قد فضلت بعض الدراسات والأبحاث أسلوب الحماية، والوقاية من التلوث باعتباره الأسلوب الأنجع لحماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها، ولكن إذا كان الحل المثالي يمكن في وضع تشريع وقائي يؤدي إلى تجنب وقوع الأضرار، فإن نجاح ذلك يبقى نسبيا، كما أن وقوع الأضرار يستحيل منعه كليا، ولذلك فإن تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية يعتبر شقا مهما لا يمكن إغفاله، وذلك بعد فشل الإجراءات الإحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي، بالإضافة إلى أن نظام المسؤولية يحقق زيادة على الدور العلاجي دورا آخر وقائيا، حيث يجد من يمارس أنشطة خطرة مضرة بالبيئة نفسه مضطرا إلى التقليل وبأقصى حد ممكن من خطورة أنشطته، تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ماتكون باهضة[1].

يضاف إلى ذلك أن العديد من المؤسسات الصناعية، والمنشات المصنفة في الوقت الراهن تتجه إلى الإهتمام أكثر بالإعتبارات البيئية في استراتيجيات أعمالها، وخططها طويلة المدى، وهذا التوجه يعد ضروريا لبقائها في السوق وتنافسها مع نظائرها من المهتمين بالبيئة، وكذا نقطة إنطلاق لضمان تطبيق المواصفات البيئية في النشاطات الممارسة من قبل هاته الهيئات الصناعية، لذلك يجب أن يتوفر موظفيها ومسيريها على مسؤولية بيئية ذات مستوى متميز وفعال، حيث يساعد ذلك في التخطيط وتطوير الآداء البيئي بما يتلاءم مع السياسة البيئية في المؤسسة[2].

أولا: مبادئ المسؤولية البيئية: يقصد بالمسؤولية المدنية عموما، تلك المسؤولية الناجمة عن الضرر الناتج عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسؤول، ويكون مصدر الإلتزام إما عقدا يربطه بالمضرور فتكون المسؤولية عقدية، يحكم ويحدد مداها العقد والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية، وقد يكون مصدر

([1]) - أ: محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية الدولة من التلوث ، مقال نشر بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15 ، جانفي 2016 م، ص 169.

([2]) - ساسي سفيان ، المرجع السابق، ص 13.

هذا الإلتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكل، وهنا تكون المسؤولية تقصيرية تحكمها القواعد العامة

1- تعريف المسؤولية البيئية: إن موضوع تعويض الأضرار البيئية يدخل ضمن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وذلك لاتصالها أكثر بحالة الأضرار البيئية، فهي تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، وعن تدهور البيئة أو النفايات أو التلوث بمختلف أشكاله[1] .

غير أنه من جانب آخر توجد صعوبة كبيرة في تحديد مفهوم المسؤولية البيئية، نظرا لتعدد الأنشطة ذات المضمون البيئي والإجتماعي للفرد والمجتمع على حد سواء، ويعود ذلك إلى الطبيعة المتغيرة لتلك الأنشطة، إلا أن هناك عدة محاولات لدراسة هذا النوع من السلوك البيئي من أجل التعرف على المجالات التي يتأثر بها هذا الأخير[2].

كما تثبت الإشارة أن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإعتداء على عناصرها، يعد محدثه مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية[3].

فالملاحظ أن المسؤولية البيئية ونظرا لما تتمتع به من خصوصية بالغة لم تحط بأي تعريف فقهي أو قانوني واضح، دقيق وموحد، فكل الدراسات التي تناولت هذا النوع من المسؤولية ركزت على أساسها وعلى صعوبة إعطائها تعريف دقيق، فهذه المسؤولية مدنية تتعلق بالضرر الإيكرلوجي الناجم عن ما تسببه الأنشطة المختلفة، وعلى رأسها الأنشطة الصناعية من تدهور للبيئة، وما يترتب عن هذه المسؤولية من جزاء مادي وقد يكون معنويا، وغير ذلك من المواضيع ذات صلة، ومن جملة المحاولات تعريف المسؤولية البيئية الدولية على أنها عبارة عن نظام قانوني، يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، المنسوب إليه القيام بالعمل أو نشاط ما بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يصيب شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، نتيجة لهذا العمل أو النشاط ، وكذا الإلتزام بإصلاح ما قد يلحق هذا الأخير من أضرار[4].

في تعريف آخر للمسؤولية البيئية، هي بيان نواتج المؤسسة ومبادئها المرتبطة بآدائها البيئي والذي يوفر إطارا للعمل ووضع أهدافها البيئية، وتلتزم المؤسسة بهذه المسؤولية لتؤكد مدى ملاءمتها لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية الناشئة عن الأنشطة والخدمات الخاصة بالمؤسسة، ومدى الإلتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث، وكذا مدى الإلتزام المتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات

([1]) - رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة جامعة لمين دباغين - سطيف 2 ، السنة الجامعية 2015 م، 2016 م، ص 08.

([2]) - ساسي سفيان ، المرجع السابق، ص 13.

([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2015 ، 2016 م،ص 51 .

([4]) - أ: محمد بواط ، المرجع السابق، ص 170.

المتعلقة بعمليات المؤسسة البيئية، كما تعرف بأنها مساهمة المؤسسة في تحقيق التنمية من خلال التوفيق بين الأهداف الاقتصادية، البيئية والإجتماعية، من خلال مراعاة الجوانب البيئية...إلخ[1].

2- أهم المبأدئ التي تقوم عليها المسؤولية البيئية: إن المسؤولية البيئية تتمتع بمجموعة من المبادئ التي تضفي على هذا النوع من المسؤولية طابعا خاصا، نذكر من ذلك:

أ- المسؤولية البيئية ذات بعدين: بعد عالمي أين أدى تطور الأضرار البيئية العابرة للحدود إلى إلحاق قواعد المسؤولية بالقانون الدولي البيئي، وأصبح هناك ما يسمى بالمسؤولية البيئية الدولية التي ظهرت جراء التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه إهتمام الإنسان بمشاكل البيئة، وبعد محلي حيث تنص القوانين الداخلية لكل الدول على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وقد حدد ميثاق الطبيعة لعام 1982م في المبدأ (23) منه بوضوح مضمون المشاركة الفردية في حماية البيئة، وتعد المسؤولية بصفة عامة من المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني على المستوى الدولي والوطني[2] .

ب- ظهور التلوث بأشكال متعددة: حال دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلفة المعروفة، وأصبحت عاجزة أمام ما آلت إليه البيئة، وهو ما دفع الفقه إلى إقرار عدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في صورتها التقليدية، وأصبح السعي متواصلا لتطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة لكل الأخطار البيئية، ولذلك تعدد الأساس القانوني للمسؤولية البيئية حسب مختلف وجهات نظر الباحثين[3].

ج- تعتبر التعويضات البيئية المترتبة عن المسؤولية البيئية من المسلمات: سواء في القانون الدولي أو في التشريعات الداخلية للدول ، خاصة بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي الطرف مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية بكندا...إلخ [4].

د- ضعف المسؤولية المدنية في الدول الصناعية الحديثة: حيث أصبحت المسؤولية المدنية مجرد مصدرا ثانويا لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية، إذ باتت وظيفتها الأساسية هي ضمان حق المتضررين من الأنشطة دون إستلزام توافر الخطأ في هذا النشاط بمفهومه التقليدي، مما يمكن القول معه أن التطور الحاصل لقواعد المسؤولية البيئية، أدى إلى فقدها طبيعتها الشخصية[5] .

([1]) - دحدوح نجيب ، مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة لافارج ، حمام الظلعة لصناعة الإسمنت ، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثالث حول دور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في تدعيم إسترتيجية التنمية المستدامة ، الواقع و الرهانات ، يومي 14 و15 نوفمبر 2016 م، ص 04 ، 05.

([2]) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص02.

([3]) - د: نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع الجزائري، مقال نشر بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 2015/01 م،ص 195.

([4]) - معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القنون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 40 .

([5]) - د: عطاء سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية ، مصر، الطبعة 2012 م، ص 58.

هـ- البعد البيئي للمشاريع الصناعية التي تمارس عن طريق المنشآت المصنفة أو المصانع وغيرها: إذ لابد وأن تكون الغاية البيئية لكل مؤسسة هي حماية البيئة المحيطة بها، حيث لابد من إفصاح المنشأة عن مقاصدها ومبادئها المتعلقة بآدائها البيئي الشامل، والذي يعطي إطارا للتحرك من أجل وضع أغراضها وأهدافها البيئية[1].

و- مساءلة الدول في مواجهة المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية: يحكم المسؤولية في هذا الشأن الإطار القانوني الدولي البيئي الذي يقوم على أساس مجموعة من القوانين التي تجد مصدرها الأساسي في الإتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون وقررات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية في أضرار التلوث[2].

ز- تتميز المسؤولية البيئية الدولية بالغموض من الناحية النظرية: الأمر الذي أثار خلاف حادا في فقه القانون الدولي، لذلك اتجهت الجهود إلى ضرورة تدوين قواعد المسؤولية من أجل استقرار العلاقات السلمية بين الدول، حيث بدأ ذلك خلال القرن العشرين ولازالت الجهود مستمرة على مستوى الهيئات العلمية الخاصة، إلا أنه لم يتم التوصل ولحد الساعة إلى إتفاق دولي عام حول المسؤولية البيئية[3].

ح- للدولة الحق الكامل في استخدام أراضيها ومواردها: يعتبر مفهوم السلطة في هذا الشآن من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، إلا أن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة تضع قيودا على تلك السلطة، وعلى الحقوق التي تمارسها الدولة بدافع السيادة، وعليه يتوجب على كل دولة أن تضمن عدم التسبب في أخطار بليغة للدول الأخرى جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها، وذلك تطبيقا لمبدأ " حسن الجوار"، وإعمالا لمبدأ عدم التعسف في استعمال الدولة لحقوقها[4].

ط- تتميز المسؤولية البيئية بخصوصة الأضرار: التي تقوم من أجل تعويضها، و بصعوبة تحديد صاحب الصفة في الطالبة بالتعويض عنها، وكذا تقوم على مبدأ خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار، وهو مايجعل المجال واسعا للإجتهادات الفقهية والقضائية، من أجل الوصول إلى حلول مرضية ومقنعة على المستوى القانوني

ي- يؤدي تفاقم الأضرار البيئية إلى التوسع في نظام التأمين على المسؤولية: ضد أخطار التلوث البيئي، لأنه من أهم الوسائل التي تغطي مثل هذه الأضرار[5] .

ك- الضرر البيئي يتميز بخصوصية: هذا ما يجعل المسؤولية البيئية لا تقوم على أساس واحد مثل ما هو بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والعقدية، وإنما يمكن أن تقوم على أكثر من أساس، كما أن رابطة السببية بين الضرار والشخص المسؤول تبدو غير متناسبة مع خصوصية الضرر البيئي[6].

([1]) - ساسي سفيان ، المرجع السابق، ص 14 .
([2]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 03.
([3]) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 13.
([4]) - معلم يوسف ، المرجع سابق، ص 72.
([5]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 06 .
([6]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص09 .

ثانيا: أهمية المسؤولية البيئية: تكتسي المسؤولية البيئية أهمية بالغة سواء على مستوى دولي أو مستوى وطني:

1- أهمية المسؤولية البيئية على مستوى دولي: تلعب المسؤولية البيئية دورا بارزا في حماية البيئة من التلوث باعتبارها الحارس الذي يسعى إلى ضمان احترام القانون، فهي تحتل موقعا حاسما في مجال حماية البيئة، وذلك أن أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح معا في الوقت ذاته، من هذا المنطلق فرض المجتمع الدولي أمر الإهتمام بقضايا البيئة وضرورة وضع سياسة أو إستراتيجة واضحة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وتعتبر قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية جزاءا أساسيا في كل نظام قانوني، وتتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه فهي نظام يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي تجاه الضرر الذي قد يصيب الطرف الآخر، ورغم الصعوبات التي تتعلق بتحديد الإطار القانوني لهذه المسؤولية، ولأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلا أن تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية شق ضروري بعد فشل الإجراءات الوقائية في تحقيق دورها[1] .

كما تكتسي المسؤولية في مجال البيئة أهمية كبيرة، وأن قواعدها في هذا الصدد عرفت تطورا كبيرا واتخذت صورا كثيرة بسبب استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل وهذا التطور لحق بقواعد المسؤولية على الصيد الدولي[2].

فمفهوم المسؤولية الدولية مر بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن، متأثرا بالتطورات السياسية، والإجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها المجتمع الدولي، ولقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليه المسؤولية الدولية وشروط قيامها، ومنه تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل، وقد ظهرت عدة إتجاهات فقهية، إتجاه يأخذ بالمسؤولية الدولية البيئية بدون وجود خطأ أو حتى في الحالات التي يكون فيها نشاطا مشروعا تسبب في ضرر، فالكوارث التي عرفها العالم وعلى رأسها كارثة تشرنوبيل سنة 1986م، كانت وراء ظهور مبدأ أن الأضرار البيئية عابرة للحدود، آثارها ليست قاصرة على دولة المنشأ أو المصدر فقط ، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء نظام قانوني يعالج الأضرار الناتجة عن الإستخدام الضار للبيئة[3]، وكل ذلك بهدف ضبط التصرفات الضارة بالبيئة بأسلوب قانوني يحمل في طياته الجزاء المادي والمعنوي.

من جانب آخر فالمسؤولية القانونية بأنواعها المختلفة تتكامل في توفير الحماية الفعالة للبيئة والمسؤولية المدنية التقصيرية من بين هاته الأنواع التي تلعب دورا حاسما، خاصة في الحالة التي يعرف فيها نوع التلوث ووجود الإرتباط بين الفعل والضرر، أي وجود العلاقة السببية، وحماية البيئة لا يمكن أن

([1]) - محمد بواط ، المرجع السابق، ص 169، 170.
([2]) - نعوم مراد ، المرجع السابق، ص 194.
([3]) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 09.

تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في الوقت ذاته، إذ تحقق المسؤولية دورا وقائيا أيضا من خلال أن من يمارس نشاط يمكن أن يضر بالبيئة، لذا يبذل كل جهده لاتخاذ جميع الإحتياطات، والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث، أو على الأقل لتقليل التلوث إلى مستويات مقبولة، تجنبا لإلزامه بتعويضات غالبا ماتكون مكلفة جدا[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية البيئية تعد من أهم المتطلبات لتحقيق الفاعلية البيئية في المؤسسة التي تتضمن إعادة تحديد رؤيا وسياسات، وإستراتيجيات المؤسسة لإدراج خطة الأساس الثلاثي للتنمية المستدامة، والذي يشمل الإزدهار الاقتصادي ونوعية البيئة والعدالة الإجتماعية، ويتحقق برنامج الإنتاج والإستهلاك المستدام بوجود أهداف محددة لآداء وتوسيع نطاق المسؤولية البيئية، تشمل سلسلة الإنتاج والإمداد... إلخ[2].

الفرع الثاني:النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي: يؤدي أي نشاط مهما كان نوعه، خاصة تلك الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الصناعية إلى الإضرار بالبيئة والإعتداء على عناصرها، ومحدث هذا الضرار يعتبر مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بموارد البيئة، والملاحظ أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال، ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية [3].

كما تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاث أركان، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان ضرورية لقيام المسؤولية، وحسب أنصار المسؤولية الشخصية، أو النظرية الذاتية يعتبر الخطأ هو أساس المسؤولية البيئية، حيث يعتد بسلوك الرجل المسؤول وبحالته النفسية، ويخضع فيها التعويض إلى معيار حالة المسؤول المعنوية، أي أن هذا النوع من المسؤولية يقوم على أساس الخظأ سواء كان مثبتا أو مفترضا [4]، وعليه فأركان هذه المسؤولية هي:

أولا: الخطأ البيئي: يعتبر الخطأ عنصر أساسيا لقيام المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الآخرين الضرر والعلاقة النسبية، فالإخلال بإلتزام قانوني يعد خطأ في المسؤولية التقصرية، ويتمثل السلوك المنحرف للشخص في مجال الأضرار البيئية بإقدامه على ارتكاب أفعال من شأنها أن تلحق أضرار بالآخرين، أو بعناصر البيئة من حولهم ، مثال ذلك القيام بوضع مواد شديدة السمية في ينابيع المياه مما يلحق الضرر بالحيوانات التي ترتادها قاصدا إلحاق الضرر بها، أو كصاحب المصنع الذي يقوم

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق،ص 04 ، 05 .
([2]) - دحدوح نجيب ، المرجع السابق، ص 05 ، 06 .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 51.
([4]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، مرجع سابق، ص 37 .

بتصريف المياه الناتجة عن الصناعة في الأنهار أو في البحار، مما يسبب أضرارا للإنسان والحيوان وهو بذلك ارتكب هذا الخطأ عن إرادة واعية، وقصد الإضرار بعناصر البيئة[1].

نظرية الخطأ في الفقه الدولي تقوم على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة مالم تخطئ وبالتالي لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو غير متعمد، غير أن المسؤولية الدولية البيئية تقوم في حال تسبب أي من الدول في حدوث خطر بالغ جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها، وذلك طبقا لمبدأ حسن الجوار، وفي نفس الوقت إعمالا بمبدأ عدم التعسف في استخدام الدولة لحقها[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة قامت بمجهودات جبارة من أجل معالجة إشكالية المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية، وذلك بمناسبة مناقشتها للمسؤولية الدولية وليس هناك من إثارة للخلاف مثل ما آثارته المسؤولية الدولية، لذلك اتجهت الجهود إلى ضرورة تدوين قواعدها، ويعتبر أساس المسؤولية الدولية هاما نظرا للإكتشافات العلمية الحديثة، واستخدام الغاز والكهرباء والآلات على نطاق واسع، مما أدى إلى تزايد المخاطر والأضرار، ونظرا لصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن 19 إلى تأسيس المسؤولية على مجرد السبب في إحداث الضرر بغض النظر عن وقوع الخطأ[3].

من جهة أخرى يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية التقصيرية، بل هو أساسها سواء فيما يخص الخطأ الواجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون الخطأ مفترضا مثل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، فالأساس في كل هذه الحالات هو الخطأ وقد أكدت مبادئ القانون الدولي مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل في ولايتها، أو تحت رقابتها والتي تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق خارج حدودها، وعلى العكس من أولئك الفقهاء الدوليين الذين يستبعدون قيام المسؤولية الدولية البيئية على أساس الخطأ ويكتفون بالضرر، فقد حرصت بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة على إقامة المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ، وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها، سواء كان خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرارا بدول أخرى، أو خطأ سلبيا يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل من المفروض القيام به لمنع التلوث البيئي، ومنه فلا تعويض بدون إثبات الخطأ أو الإهمال إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها العمل غير المشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة المتضررة[4].

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري - مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، الطبعة العربية الأولى 2011 م ص 86 ، 87 .

([2]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 15 .

([3]) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 13، 16، 17.

([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 52.

كما عمل الفقيه الهولندي "جروسيوي" في نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية حسبه أن المسؤولية الدولية لا تقوم ما لم يصدر من الدول فعل خاطئ، إما أن يكون خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة قصد إلحاق الضرر بدولة أخرى، وإما أن يكون الخطأ سلبيا يتمثل في صورة الإمتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد من طرف فقهاء القانون الدولي، وذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صاحبه من ظهور أضرار فاذحة دون وقوع خطأ بالمعني الفني المعروف نتيجة اتخاذ الدولة للحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى، زيادة على استحالة إثبات الخطأ، لذا فأساس المسؤولية الدولية البيئية كان فيه عدة وجهات نظر وأسس مختلفة[1].

يضاف إلى ذلك أن وقوع الخطأ يتحقق بالخروج عن التشريعات الخاصة بالبيئة، والتي تناولت حماية البيئة وصيانتها من التلوث، حيث يشكل الخروج عن هذه التشريعات خطأ، أي عمل غير مشروع مما يؤدي إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بأركانها الثلاث، وهذا ما نصت عليه المادة (43) من قانون حماية البيئة المصري على أنه: << يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإحتياطات اللازمة لعدم تسرب، أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها...>>، على أساس أن الإلتزام بهواء نقي ونظيف داخل محيط المنشأة يقع على عاتق المدير المسؤول، ولا يعني اعفاء التسبب في هذا التلوث، وتعتبر مسؤولية المدير مسؤولية عن فعل الغير في مجال التعويض[2].

1- الركن المادي للخطأ: يتمثل في سلوك ما يصدر في الأصل عن الإنسان، سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي

2- الركن المعنوي: يتعلق بإرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للإنحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والإختيار، وهنا فالخطأ البيئي بشكل خاص لا يختلف عن الخطأ عموما بالركنين المادي والمعنوي، وهو يتمثل في السلوك المحترف الذي يقترفه الملوث بفعل أو الإمتناع عن فعل، مع إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للإنحراف الذي قام به، وهذا الخطأ قد يكون متعمدا أو غير متعمد، كما في حالة مخالفة قوانين حماية البيئة عن عمد أو عن جهل، ومن بين التشريعات التي تناولت هذا النوع من الخطأ، قانون حماية البيئة الكويتي الذي أشار في مادته (11) إلى أنه: << كل من سبب ضرر للبيئة أو للأحياء بنفسه، أو بفعل الغير التابع له، وبفعل الأشياء التي في حراسته، سواء عن قصد أو إهمال، أو قلة احتراز، أوعدم مراعاة القوانين والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة >>، وذلك لإعادة

([1]) - أ:محمد بواط ، المرجع السابق، ص 170.
([2]) - عيسى محمد حمادين ، المرجع السابق، ص 87 ، 88.

الحال إلى ماكان عليه[1].

من جانب آخر يستلزم المسؤولية القائمة على الخطأ واجب إثباته طبقا للمادة (163) القانون المدني المصري، والمادة (1382) قانون مدني وفرنسي، أي لابد من إثبات خطأ الجار الملوث ويتوجب عن المضرور إثبات نسبة الخطأ، أي على المضرور أن يثبت أن المتسبب في الضرر قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي، أو المعتاد في ظروف عادية، سواء بإثباته مخالفة القوانين واللوائح أو إثباته إهمال المتسبب في الضرر، أو التلوث بعدم اتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة من أجل تفادي الأضرار أو تخفيفها[2] .

كما أنه ومن بين الإجتهادات القضائية التي سلم فيها القضاء الدولي بنظرية الخطأ كاساس للمسؤولية الدولية، قضيتين أمركيتين متعلقتين بمواطنيين أمريكيين كانا يقيمان في المكسيك، الأولى قضية "يومنس" عام 1880م، ويستدل منها على أنه بالرغم من عدم توافر الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا أنها ظلت مسؤولة دوليا، نظرا لعدم ملاحظة ومتابعة مرتكب الحادث، والقضية الثانية تتعلق بمواطن أمريكي يسمى "روبرت هاري"، ويستدل من هذه القضية أنها تدخل ضمن أعمال الخطا التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة، حيث أهملت الدولة محاكمته، وتم إيداعه السجن مدة تسعة أشهر دون محاكمة[3] .

أيضا تجدر الإشارة إلى أن عدم رفع الإجراءات الرادعة ضد الملوثين من جانب السلطة العامة يعتبر خطا يرتب مسؤوليتها عن عمليات التلوث، وتتاح الفرصة للمضرور لمطالبته الإدارة بالتعويض عن الأضرار، والمادة (163) قانون مدني مصري تنص على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطا محدث الضرر، والعلاقة السببية بين الخطا والضرر، وفي هذا الشأن قضت محكمة الإستئناف المختلطة بأنه على الشركة التي تقيم مصانع، أو الآلات في الأحياء المخصصة للسكن أن تتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر على العقارات المجاورة، ولمحو أو تخفيف المضايقات عن الجيران، فإن أهملت هذه الشركة اتخاذ هذه الإحتياطات فقد ارتكبت خطأ يوجب مسؤوليتها[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على الخطأ في المادة (124) من القانون المدني:<< أن كل عمل يرتكبه المرء يحث ضررا للغير، يلزم من كان سببا فيه بالتعويض>>، وفي تعديل المادة (124) سنة 2005م تدارك السهو الذي تضمنته المادة (124) ونص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي: << كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم ماكان سببا في

([1]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 38 ، 39 .
([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 52 ، 53 .
([3]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 17 .
([4]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 88 .

حدوثه بالتعويض>>... إلخ، كما قد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية الخطيئة مجالا واسعا للتطبيق في مجال منازعات التلوث البيئي[1].

يضاف إلى ذلك أن الخطأ قد يكون نتيجة التعسف في استعمال الحق، حيث أن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجالا خصبا، خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم على استعمال حقوق تعد في أصلها مشروعة، مثل حق صاحب المصنع ببنائه ولكنه لم يزود هذا المصنع بما يمنع تطار الأدخنة المؤذية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار، وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها تؤدي إلى الحاق الضرر بدول الجوار، كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث الهواء، أو عدم تقيدها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات[2].

ثانيا: الضرر البيئي: لقد أصبح التلوث البيئي فيروس العصر، ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا وباءا لاندري كيف نواجهه، ومما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة كالصناعات النووية والكيميائية، وصناعة الأسمدة وغيرها ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل خطورة بالغة على الصحة والبيئة، شملت هذه الملوثات البيئة البحرية والبرية والهواء[3] .

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة، والقانون البيئي بصفة خاصة، حيث أن مصطلح الضرر البيئي الذي يحدث جراء التعدي على عناصر النظام البيئي استعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ "Despax " سنة 1968م، وقد ذكره من أجل أن يقرر بأنه ضرر لا يقبل التعويض لأنه ضرر غير مباشر[4].

1- تعريف الضرر البيئي: تتفق القواعد العامة أن الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله، أو في جسمه سواء في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وقد كان هذا الضرر الذي يعد أساس قيام المسؤولية والحصول على التعويض محل اهتمام الفقه الإسلامي، إذ أن القاعدة الفقهية تقضي بأنه لاضرر ولا ضرار، وهي بمثابة القاعدة التي انطلق منها الفقهاء، والتي أخذت منها قاعدتان أساسيتان هما الضرر الذي يزال، والضرر الذي يدفع قدر الإمكان، كما أن هذا الضرر قد يكون ماديا كما قد يكون معنويا، وقد أدت الحاجة التي أفرزتها التطورات الصناعية إلى وجود معالم الضرر البيئي في ظل ظهور المشاكل المتعلقة بالتلوث والقضايا المتعلقة بالبيئة[5].

أ- التعريف الفقهي للضرر البيئي: لقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر، واستعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، حيث ذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو انتقاص حق للإنسان من

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 57.
([2]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص44 .
([3]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 42.
([4]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 09.
([5]) - د: حميدة جميلة ، مرجع سابق، ص 67 ، 68 .

حقوقه الطبيعية، أو المالية بغير مبرر مشروع، والضرر يعد ركنا من أركان المسؤولية المدنية ولا يتصور قيام المسؤولية بدون ضرر، إذ يعد شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومنه الحصول على التعويض، أما فيما يخض تعريف الضرر البيئي فإنه من الصعب إعطائه تعريفا جامعا مانعا، خاصة في ظل اتساع مجالاته واختلافه في الزمان والمكان، وهذا ماجعل بعض الفقهاء يرون صعوبة إعطائه تعريفا دقيقا في ظل كثرة التعاريف الخاصة بالبيئة [1] .

غير أنه من بين محاولات تعريف الضرر البيئي فقهيا، ماجاء به البروفسور"Girod"، حيث عرفه:<< الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان، وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء...>>، كذا تعرف الفقيه الفرنسي "caballero" بأن الضرر البيئي هو:<< الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستغل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات >>، وعلى ذلك فإن الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي المتضررين من هذه الأضرار البيئية، يجب أن يتم تحديدها بصورة واضحة من أجل الإعتراف لهم بالصفة في التقاضي فعناصر البيئة تكون موضوعا للقانون وليست فقط غرضا له [2].

كما ذهب الأستاذ شارل كيس"ch kiss " بأن الضرر البيئي: << هو كل عمل يشكل اعتداءا على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي، يمثل ضررا بالبيئة >>، وفي نفس الإتجاه ذهب الأستاذ بريير "M. prieur " للقول أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة على البيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال>>[3].

يضاف إلى ذلك التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي "R.Drago" بأنه: << الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه >>، كذلك الفقيه الفرنسي"P.Girod "، حيث عرف الضرر البيئي على أنه: << العمل الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان، ويصيب مختلف مجالاتها، كالهواء والماء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان>>، وهناك وجهة نظر أخرى ترى بأن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، ومنه فوجود بيئة نظيفة واستمرار ذلك هو حق للمتضررين[4].

أما الفقيه "Backen" فقد عرف الضرر البيئي على النحو التالي:<< الضرر الإيكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الإيكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، أي أنه يتلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية >>، ويبدو أن الفقيه " Martine Remond " قد ذهب في نفس الإتجاه، حيث عرف الضرر البيئي بأنه:<< الضرر

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 65 ، 66 .
([2]) - رحمون محمد ، المرجع السابق ، ص 10.
([3]).- معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 104.
([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 69 .

الذي يصيب الوسط الطبيعي، بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية >>، وفي اتجاه آخر إعتبر الاستاذ"ch.kiss" الضرر البيئي على أنه: << كل عمل يشكل اعتداءا على الصحة الإنسانية والتوازن البيئي يمثل ضرر بيئيا >>، وجاء في تعريف آخر أن للضرر البيئي مفهومين، الأول هو أن الضرر البيئي يتركز على إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، فالعملية البيئية متداخلة، زيادة على الإستغلال المستمر لنظام بيئي معين، أما المفهوم الثاني فيعتبر أن الضرر البيئي يشكل كل أذى يترتب عن التلوث...إلخ[1].

من جانب آخر هناك من اتجه إلى القول بالمفهوم الفني للضرر البيئي، حيث يعرف على أنه الضرر الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، وفي أغلب الأحيان يتعدى هذا الضرر ليصيب الأشخاص من جراء المساس بالبيئة، حيث يصابون في أموالهم وأجسامهم وصحتهم، وفي اتجاه آخر هناك من ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الإعتداء على البيئة، أو على أحد عناصرها باعتبارها مركبا إيكولوجيا معقدا من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى[2].

ب- التعريف التشريعي للضرر البيئي: إن الصعوبة التي ظهرت فقهيا في تحديد تعريف محدد ودقيق للضرر البيئي، ظهرت هي الأخرى تشريعا، لذا كانت التعريفات قليلة ونذكر منها:

ب-1- على الصعيد الأوروبي: نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عن الضرر البيئي قد عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما:

- الأضرار التي تحلق بالتنوع البيولوجي

- الضرر الناتج عن تلويث الموقع وهذه المواقع تشمل التربة، المياه السطحية والجوفية، وقد أغفل هذا الكتاب الهواء كعنصر مشمول بمفهوم الضرر البيئي، أما التوجيه الأوروبي الحديث 2004/35/CE م المؤرخ في 21 أفريل 2004م، فقد حدد الضرر البيئي عن طريق الإضرار بالأنواع المحمية والموارد الطبيعية والمياه والأراضي...إلخ[3] .

ب-2- على الصعيد العربي: على الصعيد العربي نلاحظ أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 الجزائري، قد أشار إلى هذا الضرر، يستنتج ذلك من نص المادة (03) وبالرجوع إلى أحكام المادة (124) من القانون المدني نلاحظ أنه لم يتضمن نصا على التعويض المعنوي مع العلم أنه قد نص على تعويض الضرر المعنوي في قوانين أخرى، ويقول الأستاذ علي سليمان أن نص المادة (124) يشمل التعويض عن كافة الأضرار مهما كان نوعها[4].

كما اعتبر الأستاذ وناس يحيى أن القانون رقم 10/03 قد تضمن تحديدا الضرر الإيكولوجي

([1]) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 11، 12 .
([2]) - د: حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 69 ، 70 .
([3]) - .رحموني محمد ، المجع السابق ص 12، 13 .
([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 68 .

من خلال بيان أن التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث، أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، يضاف إلى ذلك التشريع العماني ضمن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الذي عرف الضرر البيئي بأنه:<< الأذى الذي يلحق بالبيئة، ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها>>[1].

2- خصائص الضرر البيئي: يتمتع الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها عن غير من الأضرار نذكر من ذلك:

أ- يصيب الضرر البيئي الوسط البيئي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته له آثاره وانعكاساته على الأشخاص والأملاك

ب- لا يمكن إصلاح الضرر أو تغطية آثاره، إلا بإعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية قبل وقوع هذ الضرر

ج- يعتبر الضرر البيئي ضررا عينيا بالدرجة الأولى، حيث يصيب الموارد الحية وغير الحية، يمس بصفة مباشرة المواد البيئية، وهو عيني لأنه يقع على البيئة مباشرة [2].

د- الطابع الإنتشاري للضرر البيئي، إذ يصيب الضرر البيئي البيئة في مختلف مجالاتها، ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن هذه الأضرار قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة ، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق

هـ- الطابع المتراخي للضرر البيئي، حيث أن الضرر البيئي لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة، وإنما قد يحدث في المستقبل، حيث لا يظهر إلا بعد مدة زمنية معينة مثل الضر البيئي الإشعاعي...إلخ

و- الضرر البيئي ضرر غير مباشر، وذلك نظر لطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته يؤدي إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشر، وذلك لتدخل عدة عوامل كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع[3].

ز- الضرر البيئي ضرر جسيم، إذ يعد الضرر البيئي ضررا جسيما أو مزمنا نظرا لآثاره السلبية الحادة على عناصر البيئة، والتي تصل في أغلب الأحيان إلى الحد من قدرة البيئة على التجدد الذاتي، ومنه استحالة إعادة حال البيئة إلى ماكانت عليه قبل حدوث التلوث، يؤكد ذلك انقراض أنواع كثيرة من الأسماك والطيور وتدمير غابات شاسعة، ومن تلك الأضرار ماينجم عن غرق النواقل البترولية[4].

3- أنواع الضرر البيئي: يشمل الضرر البيئي الضرر المادي الذي يصيب البيئة، ويوجب التعويض ومثاله إنشاء مصنع معين ينجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له، بسب التلوث الذي يحدثه والمتمثل في الأدخنة المتصاعدة، ومن بين الإجتهادات القضائية ما جاء في قرار صادر عن المحكمة

([1]) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 13، 14 .
([2]) - د: حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 73 ، 78.
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 70، 71 ، 72 .
([4]) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 21 .

التمييز الأردنية التي أكدت فيه على حق أصحاب الأراضي المجاورة لمصنع إسمنت "الفحيص" بالحصول على التعويض كامل مقابل الأضرار المادية الناجمة عن خفض قيمة الأراضي والأشجار المزروعة نتيجة الغبار المتصاعد من المصنع، أما بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي، فهو على العكس من الضرر المادي كان محل خلاف، نظرا لصعوبة تقدير هذا الضرر وتقدير التعويض المتعلق به، إلا أنه مع ذلك فقد رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط التي رميت نفاياتها في أرض صالحة للبناء خالية تقع بالقرب من مجتمع سكني، حيث رفع السكان دعواهم مدعين أن المياه التي تصلهم تلوثت، وقد أخذت المحكمة بشكواهم وبالأذى المعنوي والمتمثل بشعورهم بالخوف ، والقلق الذي أصابهم جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة[1].

ثالثا: العلاقة السببية: هي علاقة السبب بالمسبب، فإذا لم يكن الضرر الناتج عن السلوك الخاطئ قد تحقق نتيجة للخطأ مباشرة، فإن المسؤولية لا تحقق، ويقصد من ذلك أن الخطأ يجب أن يكون مؤديا مباشرة إلى الضرر، وبالتالي تحقق الأركان الثلاث للمسؤولية[2].

يعد إثبات رابطة السببية أحد أهم الصعوبات في ظل المسؤولية عن الأضرار البيئية، إذ أن مصادر هذا الضرر لا تحدث نتائج متماثلة، وتلعب الظروف الطبيعية دورا مهما في هذا المجال وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى نتيجة ضارة، وبالتالي فإن رابطة السببية تواجهها صعوبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث، وكذا صعوبات تتعلق بطبيعة الأضرار التي يحدثها التلوث، ومن بين الإجتهادات القضائية قرار القضاء الأمريكي بصعوبة إثبات رابطة السببية في قضية"Victenamretenans " ضد سبع شركات منتجة للمبيدات الكيميائية كانت لها تاثيرات على الصحة كما تزداد صعوبة إثبات رابطة السببية إذا استلزام الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة، وأمام هذا الصعوبة اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة[3].

كما أنه قد يتعذر على المتضرر أن يضع يده على موطن الخطأ، أو التقصير المنسوب إلى الملوث، ويتعذر عليه معرفة ما إذا كان قد اتخذ هذا الأخير كل الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيضها، وكذا عجزه عن المعرفة الفنية بالنشاط الملوث الذي قد يكون بالنسبة إليه أمرا مجهولا، ومما يزيد الصعوبة في إثبات العلاقة السببية عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكف أخطاء الملوث فالمنشأة الملوثة للبيئة غالبا ما تستخدم تكنولوجيات فنية عالية ودقيقة ومعقدة، وبالتالي يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء، يضاف إلى ذلك أن طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها، يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهي لا تظهر مباشرة عقب حدوث التلوث، وإنما يتراخى ظهورها، حيث تكتشف بعد فترة زمنية وبالتالي يكون من الصعب إثبات خطأ مستغل المنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة[4].

([1]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 49 .
([2]) - د: نعوم مراد ، المرجع السابق، ص 195.
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 74 ، 75 ، 76 .
([4]) - د: عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 53 ، 54 .

من جانب آخر أدت صعوبة إثبات العلاقة السببية نظرا لصعوبة حصر أنواع التلوث، كماهو الحال في تفاعل عدة أنواع من الملوثات مثل تلوث الأنهار الدولية، إلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية، وهو ما يؤدي إلى صعوبة حصر آثار التلوث، نظرا لتدخل عدة ظروف طبيعية في ذلك، كما قد يتعدد الملوثون لهذا السبب أدخلت بعض النظم القانونية الداخلية التدابير العلاجية العامة، من وجود المؤسسات المختلفة المشاركة في أي نشاط ، أو دفع ضريبة بشكل من أشكال التعويض، وقد قدمت مقترحات في هذا الشأن على الصعيد الدولي، لكن القانون الدولي لم يأخذ بها إلا في مجالات محددة ، كمجال الطاقة النووية، وقد ورد في المبدأ (26) من إعلان استوكهولم:

<< يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل الأخرى...>>، بالإضافة إلى معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963م[1].

الفرع الثالث: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي: حسب النظرية الذاتية لو افترضنا أن آلة ما تنشر الغازات السامة، وتؤدي إلى تلويث الهواء أو تصيب الأفراد بأضرار مادية أو جسدية، فكيف يمكن أن يتم إثبات الخطأ من جانب هذه الآلة الصماء؟، لذلك تم اللجوء إلى النظرية الموضوعية أو المادية، كبديل عن النظرية الخطئية في مجال الأضرار البيئية والتي أساسها الضرر، حيث إذا استطاع المتضرر إثبات الضرر، يكون مسبب هذا الضرر مسؤولا تجاهه، سواء كان فعله خاطئا أم غير خاطئ، وسميت بالموضوعية لأنها تهتم بالضرر فقط، وهذه النظرية تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية، وتقوم هذه النظرية الموضوعية على عدة أسس أهمها ما يعرف بنظرية المخاطر[2].

أولا: نظرية المخاطر كأسس للمسؤولية البيئية: يقصد بالمسؤولية المطلقة، المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة تنطوي على مخاطر، بغض النظر عن وجود الخطأ أو الإهمال، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث يلزم المسؤول قانونا بالتعويض عن الضرر البيئي، فالدولة تتمتع بحق كامل سيادي داخل أقاليمها طبقا لأحكام القانون الدولي، إلا أنه يقع على عاتقها الإلتزام بعدم الإضرار بالبيئة[3].

كما أحدثت الثورة العلمية وما صاحبها من تقدم علمي أثرا كبيرا في العلاقات بين الدول، حيث ظهرة مخطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي، وأصبحت الأنشطة المشروعة تحدث أضرار جسيمة، ويعد الفقيه " Fauchille " أول الفقهاء الذين ناقشوا فكرة المسؤولية الناتجة عن المخاطر، وضرورة نقلها إلى القانون الدولي، وذلك في دورة لمعهد القانون الدولي في سبتمبر سنة 1900 في سويسرا، حيث حاول أن يضع قاعدة على أساسها يتم تعويض الأجانب المتضررين جراء

([1]) - بلفضل محمد، المرجع السابق، ص 27.
([2]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 58 ، 59 .
([3]) - أ: محمد بواط ، المرجع السابق، ص 172، 173 .

الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي يوجدون فيها، وقد ظهر مبدأ هذه المسؤولية بوضوح في مشروع تدوين القانون الدولي الذي وضعه " Pascalfiore " سنة 1911م، وأيضا أصبحت المسؤولية المطلقة من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، ومن ثم ضرورة تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية، كاتفاقية روما لسنة 1925م المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تطير في الجو[1].

فالمخاطر البيئية تعد من بين العديد من أنواع الأخطار، كما أنها قد تكون مرتبطة بمختلف العوامل البيئية والبشرية، الاقتصادية والبيولوجية والمادية، وإدارة المخاطر وجدت نفسها ضمن سلسلة من التوجهات والتدابير لمنع وقوع الكوارث، أو الحد من عواقب أنواع مختلفة من الأنشطة الصناعية مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر البيئية الرئيسية، سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وهو أمر ضروري لتنفيذ سياسة إدارة المخاطر للحد من الإنبعاثات والروائح والإشعاع[2].

فإدارة المخاطر تعد جزءا من النظام العام لأي مؤسسة أو مصنع، فهي وسيلة ودليل فعال لإدارة فعالة للمخاطر، وذلك بتحديد المخاطر وتقييمها والتخفيف منها، وهي تهدف إلى تحديد المخاطر وتقليصها أو القضاء عليها، ويتم اللجوء إلى هذه الآلية قبل بداية النشاط[3].

كما أن المؤسسات الاقتصادية أصبحت تأخذ بهذه المخاطر البيئية وتحتاط لها، حيث أصبح هناك إجراء ضروري يسمى إدارة المخاطر البيئية في هذه المؤسسات والمنشآت المصنفة وغيرها، حيث تم تطبيق هذا المبدأ لجميع الممارسات والأنشطة ذات الأثر البيئي الكبير في أنشطة المؤسسة الداخلية والخارجية، وتم وضع آليات لقياس أفضل للتأثير البيئي، وتوضيح الإلتزام نحوه من الناحية البيئية [4].

أيضا نظرية المخاطر لم تقتصر على الميدان البيئي فحسب، وإنما كانت في بداية مراحلها تطبق في الإدارة، حيث يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدث هذه النظرية وأسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الإدارة، وجعل الإدارة مسؤولة تجاه عمالها عن كل ما يصيبهم من حوادث، وهو ما يلزم الإدارة بالتعويض[5].

هكذا كان لنظرية المخاطر مجالات واسعة التطبيق في كل الميادين البيئية منها والميكانيكية والبيولوجيا، والكهربائية والإشعائية...إلخ، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن إجراء إدارة المخاطر أصبح يحضى بعدة مبادئ تطبق في كل المجالات التي تظهر فيها المخاطر، فالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي أقرت بعض المفاهيم الخاصة بمبادئ إدارة المخاطر، ومن بين تلك المبادئ نذكر:

– أن تكون المخاطر على القدر من الأهمية قياسا مع الأهداف المرجوة

([1]) - بلفصل محمد ، المرجع السابق، ص 43 ، 44 .
([2]) - دحدوح نجيب ، مرجع سابق، ص 10.
([3]) - طارق الجمال ، إستراتيجية إدارة المخاطر، مطابع الشرطة للطبع، بدون سنة ، ص 38 .
([4]) - دحدوح نجيب ، المرجع السابق، ص 10 .
([5]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 60 .

– تعد إدارة المخاطر جزءا لا يتجزء من العمليات التنظيمية
– أن تكون جزءا من عملية صنع القرار[1].

أما على مستوى المؤسسات الصناعية فإدارة المخاطر تأخذ جانبها البيئي، وتقوم على تحقيق عدة أهداف تتعلق بخفض المخاطر البئيية، وذلك بالعمل على المعايير الوطنية والدولية من أجل المحافظة على البيئة الطبيعية، وتجنب المسؤولية المدنية، والحد من الحوادث بتحديد المخاطر المصاحبة لأنشطة المؤسسة، وكذا أهداف تتعلق بالحد من المخاطر، ويكون بالتقليل من احتمال حدوث الأخطار والأثر البيئي، ويكون ذلك بتحديد الأسباب والقيام بتحديد المخاطر وتحديد أولويتها...إلخ[2].

فعملية إدارة المخاطر لها أهمية على كل الأطراف الفاعلة في صنع القرار، وأصحاب المصلحة بمختلف فيئاتهم، حيث لهم دورا إستراتيجيا في التخطيط للمشروع ولنجاحه، ووجهات نظرهم يجب أن تؤخذ في الحسبان عند وضع السياسات الاستثمارية داخل المؤسسة أو المصنع[3].

فالمفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تولد عنها عدة أسس حديثة على رأسها نظرية المخاطر التي أخذت بعدا داخليا ودوليا، وهذه النظرية لقيت قبولا في النظم القانونية الداخلية والدولية، ويرجع الأساس القانوني لها كونها بنيت على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية، سواء كان مصدرها العدالة أو الحرم بالغنم، أو قاعدة الخطر المستحدث، وقد ترددت الدول بشأن مسألة الأخذ بمفهوم المسؤولية عن المخاطر، وفي هذا الصدد أكد كل من إعلان استوكهوم لعام 1972م، واتفاقية قانون البحار لعام 1982م، واتفاقية فينا لعام 1986م على التبليغ السريع عن الحوادث الخطرة والمساعدة في حالة الحوادث النووية، وأكدت إلتزام الدول بالتنبه للتلوث ومسؤولية الدول عن التسبب بالأخطار[4].

أيضا تجدر الإشارة في هذا المجال إلى تنويه الأمم المتحدة بقدرة الدول على ممارسة تخفيف مخاطر الكوارث، حيث يركز هذا الجانب على تقييم القدرة على التدابير المؤسساتية داخل الإدارة في كل الدول، لإدارة مخاطر الحوادث الطبيعية، وترتكز هذه التدابير إلى حد كبير على قدرات الحكومات الوطنية، حيث من خلال مسؤوليتها القانونية والمدنية تلعب دورا بارزا في حماية الحياة والممتلكات والبيئة والاقتصاد...إلخ[5].

إذن فنظرية المخاطر مفهوم جديد لأساس المسؤولية، لا يتطلب لإقامته عدم المشروعية، وقد دعت الحاجة إليه جراء تزايد الأخطار التي تهدد الإنسانية نتيجة التقدم العلمي والتقني، وتنوع استخدامات البيئة، والتي ضاعفت من احتمالات حدوث أضرار بيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاها قويا نحو الأخذ بهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في

([1]) - طارق الجمال ، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .
([2]) - دحدوح نجيب ، المرجع السابق، ص 11.
([3]) - طارق الجمال ، المرجع السابق، ص 37 .
([4]) - أ: محمد بوط ، المرجع السابق، ص 173.
([5]) - طارق الجمال ، المرجع السابق، ص 39 .

الاتفاقيات الدولية أو في ميدان القضاء الدولي[1].

ثانيا: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية البيئية: تعتبر نظرية مضار الجوار أحد التطبيقات الحديثة للمسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر، لاسيما وأن هذه الأضرار تنجم عن استعمال المالك لملكه، والغلو في هذا الإستعمال إلى حد يضر بالجار ضررا غير مؤلوف، فما يعد ضررا مؤلوفا في منطقة ما قد لايكون كذلك في منطقة أخرى، وما يعتبر ضررا عاديا في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن آخر خاصة في ظل عصر النهضة الصناعية الذي إعتاد فيه الناس على إقامة المنشآت الصناعية بما ينجم عنها من أدخنة وإفرازات ملوثة للبيئة [2].

فحسن الجوار يعني حق الدول باستخدام إقليمها بطريقة خالصة مع اشتراط عدم الإضرار بالدول المجاورة، وموقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار إنقسم إلى مؤيد ومعارض، واعتباره أساس قانونيا لحماية البيئة من التلوث، ومع استقرار قاعدة حسن الجوار لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار الجسيمة التي تسببها دولة أخرى، وذلك في الإتفاقيات الدولية وآراء الفقه والقضاء الدوليين، إلا أن هناك من يقول بعدم صلاحية هذه النظرية لتأسيس الإلتزام الدولي بحماية البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة حيث أن مفاهيم حسن الجوار ذات مفهوم عام ينقصه التحديد الذي يوضح المسؤوليات...إلخ[3].

غير أنه من جانب آخر هناك تطبيقات لنظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي تبنى هذه النظرية في المادة (691) من القانون المدني والتي تتضمن هذه النظرية بصفة عامة، وهو في هذه المادة أخذ مأخذ كل من التشريع الفرنسي والمصري في وضعه قيودا على ممارسة المالك لحقوقه، ومن بين التطبيقات القضائية لنظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية ما تضمنه القرار غير المنشور الذي أصدرته المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 1994/11/30م، والذي جاء فيه:<< في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتاضيه التشريعات الجاري بها العمل، المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأن صرف المياه القذرة، أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية، يجب النهي عنه وتعويضه في حالة تسبيب ضرر للغير وفقا للمادة 124>>[4].

كما أن القضاء الفرنسي هو الآخر استعمل هذه النظرية في الكثير من أحكامه، من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لاتتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1965/01/12م، أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف، وكان يعتمد على نظرية مضار الجوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابقة على

([1]) - أ: محمد بواط ، المرجع السابق، ص 173.
([2]) - بوفلحة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 94 ، 95 .
([3]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 83 ، 84 .
([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 95 .

إنشاء الوحدات أو المنشآت الصناعية التي سبب نشاطها أضرارا للمجاورين وهنا يكون التعويض[1].

يضاف إلى ذلك أن من الأسس الحديثة للمسؤولية البيئية الموضوعية، مبدأ التلوث الدافع الذي يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي البيئي، كذا مبدأ الحيطة، فكل من الفقهاء يقيم أساس المسؤولية على مبدأ معين وله حججه في ذلك، إلا أن في مجموعها ينحدر إلى المسؤولية الموضوعية التي أصبح لها صدا دوليا ومحليا، فمن التطبيقات الوطنية للنظرية الموضوعية في المجال البيئي، ما جاء في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجد الكثير من القوانين البيئية التي أشارت صراحة إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي، مثل قانون الهواء النظيف الأمريكي الصادر عام 1950، والمعدل عام 1977م و عام 1990م، حيث حظر هذا القانون عمليات تصريف الملوثات في الجو بدون إذن أو إجازة، أما في إنجليترا فيوجد العديد من القوانين الخاصة التي تبنت صراحة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية مثل قانون خزانات المياه البريطاني لعام 1975م، المسؤولية على متعهدي المياه القانونيين عن كل خسارة أو ضرر من جراء ارتشاح المياه من المواسير والخطورة الرئيسية لذلك، وفيما يخص التشريعات العربية لانجد نصا صريحا في قانون حماية البيئة الكويتي أو الأردني يقيم المسؤولية عن الاضرار التي تصيب البيئة على أساس النظرية الموضوعية، وإن كان التشريع اللبناني قد تبنى هذه النظرية في المادة (131) من قانون الموجبات والعقود[2].

الفرع الرابع: المسؤولية البيئية في ظل التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة: إن الحفاظ على البيئة يشكل في الوقت الراهن مطلبا عالميا، سيتهدف حماية الإنسان والعناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهو الأمر الذي دفع إلى تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وكذا قابلية المسؤولية للتأمين بهدف ضمان تعويض كامل للمتضررين، حيث تضمنت أغلب التشريعات العالمية والوطنية النص على أحكام المسؤولية البيئية، ومن بين تلك التشريعات نذكر:

أولا: موقف المشرع الجزائري تجاه المسؤولية البيئية: الملاحظ أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء خاليا من أي نص تفصيلي خاص بقواعد المسؤولية، والتعويض عن الأضرار البيئية، إلا أنه وفي ظل هذا الغياب للنص القانوني يمكن اللجوء إلى أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني، باعتبارها الشريعة الأم للقوانين لسد هذه الثغرة، ومنح التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، وإن كان الأمر يعتبر صعبا أمام القاضي في ظل الظروف التي تطورت فيها المسؤولية المدنية، وكذا الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، حيث يصعب على القاضي تطبيق الأحكام العامة على هذه الأضرار، ويؤدي إلى عقبات للحصول على التعويض[3].

كما أن المشرع الجزائري قد تكلم عن المسؤولية المدنية في ظل الأحكام العامة للقانون المدني

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 96 .

([2]) - وليد عايدعوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .

([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 07 ، 08.

بإسهاب، إبتدءا من نص المادة (124) إلى المواد (125، 126، 138) وغيرها، وما يذكر في هذا المقام أنه لا يختلف عن نظيره المشرع الفرنسي، حيث جعل لهذه المسؤولية أركان ثلاث، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبالرغم من سهوه على ذكر كلمة "الخطأ" في نص المادة (124) إلا أنه تدارك ذلك وذكره ضمن تعديل سنة 2005 م، كما تجدر الإشارة إلى أنه تناول مسؤولية التابع والمتبوع المسؤولية عن الأشياء...إلخ، وفي ظل قوانين خاصة تناول المسؤولية المدنية عن المخاطر كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية الطبيب، إلا أنه في مجال المخاطر البيئية لا يلاحظ له أي نص، أيضا ما يجب الإشارة إليه أنه وضمن قانون حماية البيئة قد تناول عدة مبادئ نص عليها القانون الدولي للبيئة واعتبرها الفقه الدولي أسسا حديثة للبيئة، كمبدأ الحيطة والوقاية، مبدأ الملوث الدافع وغيره، إلا أنه لم يعترف بها صراحة كأسس للمسؤولية، لأنه لم يتناول هذا النوع من المسؤولية أصلا.

غير أنه وبالرجوع إلى الرأي الفقهي نلاحظ أن هناك من قام بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء كأسس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، كما هو الحال في فرنسا طبقا للمادة (1384) فقرة أولى، وفي الجزائر يعتقد البعض بجواز تطبيق المادة(138) من القانون المدني، المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهورا للبيئة حيث يعتبر الروائح والأدخنة والضوضاء المفرطة، والغازات السامة والإشعاعات من الأشياء المسببة للأضرار الناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية، وهي من الأشياء الممكن حيازتها وبالتالي تدخل ضمن النص الخاص بحراسة الأشياء، ويبرر أصحاب هذا الإتجاه وجهة نظرهم بأن هذا النوع من المسؤولية يعتبر مجالا واسعا مقارنة بأسس أخرى، فأغلب الأضرار ناتجة عن التلوث من الأشياء التي هي تحت حراسة مالكيها وحائزها، ومع ذلك خرجت عن السيطرة مما يجعله مسؤولا، من ذلك الإنفجارات المروعة أثاء نقل المواد الكيميائية الخطرة، وما يمكن استنتاجه أنه رغم أهمية المسؤولية عن حراسة الأشياء، إلا أنها تقتصر على معظم الأضرار البيئية فقط، حيث يخرج على السيطرة الغازات السامة والإشعاعات والأدخنة السواداء وغيرها من الأشياء غير الملموسة المسببة لأضرار التلوث[1].

ثاينا: موقف بعض التشريعات المقارنة من المسؤولية البيئية: إن أغلب التشريعات المقارنة توجد بها نصوصا وأحكاما خاصة بالمسؤولية البيئية ونذكر من ذلك:

1- التشريع الفرنسي: يوجد في فرنسا العديد من التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الموضوعية للملوث، مثل تشريع الطيران االمدني في مادته رقم(142) فقرة ثانية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدث للغير على السطح، يضاف إلى ذلك بعض التشريعات الخاصة، والتي تم إقرارها تحت ضغط الإتفاقيات الدولية التي أقامت نظام المسؤولية الموضوعة على عائق محدث التلوث، من تلك التشريعات قانون 03 أكتوبر 1968م، المعدل بقانون 16 يونيو1990م الخاص بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة

(1) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 50 ، 51 .

النووية، كذا القانون رقم 26 مايو1977م الخاص بالمسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، الصادر تطبيقا لاتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969م...إلخ[1].

يضاف إلى ذلك قانون"barnier" الصادر في فيبراير1995م، والذي تضمن أربع مبادئ مستوحاة من اتفاقية الإتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، والمعروفة باسم اتفاقية "Lugano "، ومخالفة هذه المبادئ الرئيسية يشكل خطأ في جانب مستغل المنشأة الملوثة للبيئة، ويتيح الفرصة لمساءلته مدنيا عن أضرار التلوث التي يسببها على أساس قواعد المسؤولية المدنية[2]، زيادة على القانون رقم 2008/757م المتعلق بالمسؤولية البيئية، الصادر تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي رقم2004/35م المتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي، حيث تضمن هذا الأخير نصوصا خاصة تنظم المسؤولية البيئية [3].

كما لا بد من الإشارة إلى الاحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن بفرنسا، منها ماقضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية لشركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص، وربطت مسؤوليته بحارس الشيء الخطر، كذا الحكم بمسؤولية مستغل المنشأة الصناعية، حيث يسأل كحارس عن الأبخرة المتطايرة في الهواء والتي كونت طبقة من الثلج التي تسببت في وقوع بعض الحوادث[4].

2- التشريع البلجيكي: صدر القانون رقم 22 يوليو 1974م الخاص بالنفايات السامة، حيث نص :<< منتج النفايات السامة يكون مسؤولا بقوة القانون عن جميع الأضرار أي كانت طبيعتها، وأي كان سببها>>، فهذا القانون لايستلزم إثبات الخطأ في جانب منتج النفايات

3- التشريع الهولندي: صدرت في هولندا عدة تشريعات، منها تلك التشريعات الخاصة بحماية التربة والتي قررت أن الذي يمارس بعض الأنشطة الخطرة يكون مسؤولا بقوة القانون عن كل الأضرار الناتجة عن التلوث المنبعث عنها بغض النظر عن وجود الخطأ، وذلك بسبب الأخطار المتولدة عن هذه الأنشطة الخطرة

4- التشريع الإيطالي: بالرغم من أن إيطاليا عرفت نظرية مضار الجوار القريبة من مثيلتها في فرنسا والتي قررتها في المادة (844) من القانون المدني، إلا أنها سمحت للمضرور من التلوث أن يستند على نص المادة (2050) من المجموعة المدنية والتي تفرض المسؤولية بدون خطأ على المستغل للنشاط الخطر [5].

([1]) - د: عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 321 ، 332 .
([2]) - بفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص61.
([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 07 .
([4]) - هالة صلاح الحديثي ، مرجع سابق، ص 109 .
([5]) - د: عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق، ص 330 ، 331 .

5- التشريع العراقي: تناول القانون العراقي في المادة (23) من القانون المدني، وقوع الضرر بتدخل الآلة أو الشيء الآخر الذي يكون في وضع عادة مايسمح بحدوث الضرر، وجعل أساس المسؤولية الخطأ المقترض، وبالتالي يستطيع صاحب السيطرة الفعلية على الشيء التخلص من المسؤولية إذا نفي قرينة الخطأ المقترض، وهذا النص يتناول المسؤولية المدنية بصفة عامة، بما فيها الضرر الذي يسببه صاحب المنشأة [1].

6- التشريع الأردني والكويتي: لا نجد نصا صريحا في قانون البيئة الكويتي، ولا في القانون الأردني يقييم المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة على أساس النظرية الموضوعية، وإن كان المشرع اللبناني قد تبنى هذه النظرية في المادة (131) من قانون الموجبات والعقود[2].

كما أن قيام المسؤولية البيئية على أساس مضار الجوار، وتطبيقاتها في مجال ضرر التلوث البيئي لا تخدم إلا جزاءا من الأضرار البيئية كتتطاير الغبار، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 2003/04/10م بالقضية رقم2003/583م، بالتعويض عن تطاير الغبار من مطاحن وأفران ومحامص شركة الإسمنت، ولا تخدم الجزء الأكبر كإنبعاث الروائح من محطات تنقية المياه العادمة وانبعاث الدخان..إلخ[3].

7- موقف بعض الاتفاقيات الدولية من المسؤولية البيئية: لقد أدخل مبدأ المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة في العديد من الاتفاقيات أهمها:

أ- اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث العام بالمواد النووية: التي أبرمت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأطلق عليها اسم إتفاقية فينا لسنة1977م، وتعتبر هذه الاتفاقيات العامة التي يمكن الإنضمام إليها من جانب كل دول الأعضاء من منظمة الأمم المتحدة، ووكلائها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ب- اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالنفط: التي دعت إلى إبرامها المنظمة البحرية الدولية، وذلك بعد أن بلغت فضاعة الأضرار الناشئة عن التلوث البترولي في البيئة البحرية قدرا لايمكن السيطرة عليه، وقد جاء بديباجة الاتفاقية أنها ترمي إلى كفالة وتوفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يعانون من الأضرار التي يسببها التلوث الناشئ عن تفريغ أو تسرب البترول من السفن[4].

كما أنه من بين الاتفاقيات الدولية التي حرصت عن الإبتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية اتفاقية بروكسل لسنة 1962م المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية[5]، وقد أدركت المنظمة المنظمة البرية الدولية أن تزايد تسيير السفن النووية، أي التي تسير بالوقود النووي يحمل مخاطر وقوع

(1) - هالة صلاح الحديثي ، المرجع السابق، ص 108.
(2) - وليد عايد عوض الرشيدي ،المرجع السابق، ص 63.
(3) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 101.
(4) - عيسى مصطفى حامدين ، المرجع نفسه، ص 79.
(5) - د: نعوم مراد ، المرجع السابق، ص 196.

أضرار نووية قد تكون فاذحة في مداها بالنظر إلى أن السفينة النووية هي مصدر خطر متحرك وتصاحبها تلك الأخطار أين ما أبحرت، وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكونت المنظمة على دراسة مشكلات المسؤولة المدنية، والتعويض عن أضرار التشغيل للسفن النووية بالنسبة للبيئة البحرية[1].

يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (235) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث سنة 1976م بقولها:<< تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها>>[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين الأسس الحديثة في القانون الدولي لقيام المسؤولية البيئية نجد أن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، هي المسؤولية الأكثر صلاحية في مواجهة منازعات الجوار الحديثة التي اصطحبها التقدم خاصة ما تعلق بالتلوث الصناعي، وهذه النظرية ابتدعها القضاء الفرنسي سنة 1844م، أي نظرية مضار الجوار كأساس جديد لتقرير مسؤولية المالك عندما يتجاوز الضرر حدا معنيا، ومن ذلك الوقت عرفت تطورا إلى أن أصبحت نظاما قائما بذاته لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث بفعل الأنشطة الصناعية[3].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضررالبيئي

إن الهدف الأساسي من إنزال العقاب الجنائي هو القضاء على الظاهرة الإجرامية، حيث يهتم بالفعل الإجرامي الذي يؤذي المجتمع، في حين تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر وللمضرور حق التنازل عن حقه، وفي مجال البيئة تضمنت معظم القوانين البيئية عقوبات جزائية مشددة لمن يخالف هذه النصوص، حيث تصل إلى الحبس والغرامات المالية العالية، بالإضافة إلى التعويض المدني، ومن الممكن أن يتم التعرض إلى جزاءات إدارية[4].

فالمسؤولية البيئية تترتب عليها عدة آثار تبدأ بالدعوى البيئية التي من خلالها يتم تقرير المسؤولية في جانب المتسبب في التلوث، وتنتهي بالتعويض، وقد يكون التعويض والحبس معا إذا ما بلغ خطر التلوث درجة عالية، ولم يأخذ المتسبب فيه بالإحترازات القانونية المطلوبة.

من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى دراسة وتحليل هذا المطلب طبقا للفرعين المواليين:

- الفرع الأول: الدعوى البيئية .
- الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: الدعوى البيئية: إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث، وجب على المسؤول

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق ص 79 ، 80.
([2]) - بلفضل محمد ، مرجع سابق، ص 20.
([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 53 .
([4]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 94 ، 95 .

تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وبالرجوع إلى القواعد العامة وجب النظر في بادئ الأمر إلى مدى توفر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى وسير الخصومة، فإذا ما توفرت كل الشروط الشكلية لرفع الدعوى، ينظر القاضي في النزاع المطروح أمامه ليصدر حكمه، وفي هذا الشأن تثير الدعوى البيئية العديد من الصعوبات من حيث صفة التقاضي والمصلحة في الدعوى، وبعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي[1].

أولا: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي(الدعوى البيئية): تبدأ الجوانب الإجرائية بتحديد أطراف الدعوى، ثم شكل هذه الدعوى والمحكمة المختصة:

1- أطراف الدعوى البيئية: إن الدعوى البيئية شأنها شأن الدعاوى الأخرى تتوفر على أشخاص يمثلون أطرافها، ومحل ترد عليه، وسببا تستند إليه

أ- المدعي: هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطالب بحمايته، والمدعي عليه يكون هو المعتدي على هذا الحق أو المركز، ولابد أن تكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من ينوب عليه، والشخص قد يكون طبيعيا حيث يحق لكل إنسان تعرض لأضرار غير مشروعة نتيجة لممارسة أنشطة ضارة بيئيا أن يباشر برفع الدعوى للمطالبة بوقف الأضرار أو الحكم له بالتعويض المناسب، فالضرر الشخصي ناجما عن الضرر البيئي بشكل مباشر، وأيضا يحق للشخص المعنوي الذي تضرر جراء التلوث البيئي الحق في رفع الدعوى البيئية لتحصيل حقوقه، أو رد الإعتداء الواقع أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به[2].

تعتبر الصفة شرطا لازما لوجود الدعوى، شأنها شأن المصلحة، ومن المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها الضرر تتضمن عناصرا تتبع شخصا معينا، سواء شخص خاص أو عام، وتتضمن عناصرمشتركة ينتفع بها الجميع، وهذا ما يثير عدة إشكالات نظرا لطبيعة الأضرار البيئية والتي عادة ما تكون عابرة للحدود، وهنا نكون أمام إزدواج الصفة، صفة المضرور في ظل القانون الداخلي، وصفة المتضرر في ظل القانون الدولي

أ-1- الصفة في إطار القانون الداخلي: إن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في الدعوى البيئية إذا أصابه ضرر نتيجة التلوث، سواء مس هذا الضرر شخصه أو أمواله، بما فيها عناصر البيئة التي يكون له حق خاص فيها، كالعناصر المشيدة، ولكن الصعوبة تظهر عندما يصيب الضرر الحقوق الجماعية للمجتمع، كمياه الأنهار والبحار والهواء والغابات..إلخ، ولأن الدساتير تعترف للإنسان بالحق في بيئة نظيفة وسليمة وخالية من التلوث، وكذلك المواثيق الدولية قد أقرت هذا الحق، هنا يعتبر هذا الإنسان صاحب الحق، غير أن الإتجاهات الفقهية في هذه المسألة اختلفت[3].

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 126.
([2]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 183 ، 184 .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 128 ، 129 ، 130 .

فهناك اتجاه فقهي يبيح الدعوى الجماعية أو الشعبية، حيث يستطيع مجموعة من الأفراد رفع الدعوى البيئية عن طريق ممثل لهم، يطالبون بإزالة التلوث وسميت هذه الدعوى بالدعوى الطبيعية، وهذا النوع من الدعوى موجود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير ولكنه غير منتشر في الدول العربية كما هناك مسألة التلوث الذي يمس أملاكا عامة، فلو كان المتضرر موردا مائيا تابعا للبلدية تستطيع عن طريق ممتلها القانوني أن تتأسس كمدعي، أما إذا كان ضررا عاما هنا تثور الصعوبة وبعض القوانين كالقانون الكويتي في نص في مادته (11) عن حق الهيئة العامة لشؤون البيئة في الإدعاء وتقدير كفاية التعويض، أي أنها حكم وخصم في آن واحد بالنسبة للأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، وهذا الأمر يتنافي مع الأحكام العامة وقواعد العدالة، ومن غير المنطقي تصور الحياد في ذلك[1].

أما أصحاب الإتجاه الثاني فهم يرفضون الدعوى الشعبية، بحجة أن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الجماعية، فالدعوى لابد وأن تكون مسماة، ومفاد ذلك أن يمتنع على الشخص رفع دعوى على أسس عامة بغرض منع أضرار التلوث بالبيئة، أو بغرض منع صدور قانون أو قرار وقف نشاط ذو أثر سلبي أو ضار بالبيئة، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، إذ أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لكي تقبل الدعوى لابد وأن تتوفر في رافعها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة فلا يعد أساسا قانونيا لرفع الدعوى البيئية، وعليه فالإعتراف للشخص بمباشرة الدعوى البيئية الجماعية إذا ما تم رفع أكثر من دعوى تعويض من طرف عدة أشخاص موضوعها ضرر بيئي واحد، ويريد كل منهم القضاء له بمبلغ التعويض عن ذلك الضرر يعد استثناءا على القواعد العامة، وبالتالي لابد من وجود نص قانون يقرره[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة جمعيات أوكلت لها مهمة حماية البيئة، كالجمعية البيئية الأردنية، وجهاز شؤون البيئة المصري يحق لها رفع دعوى بيئية أمام القضاء لوقف الفعل الضار بالأوساط البيئية، أو إحدها أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الوسط البيئي جراء التلوث[3].

ففي كل الدول تقريبا هناك هيئات تقوم على حماية البيئة، وجمعيات مدنية تقوم بهذه المهمة أيضا، من ذلك مديرية البيئة التي تتمركز على المستوى المحلي، ومن الجمعيات، جمعية الرفق بالحيوان جمعيات نظافة المحيط وغيرها، هذا ما نجده في الجزائر وبعض الدول العربية، وحتي الدول الأوروبية والتي يحق لها أن تتأسس كطرف مدعي عند وجود أي ضرر بيئي، كما تثور مسألة الشخص المتضرر من عدة مصانع ملوثة، فهنا نكون أمام صعوبة تحديد نسبة الضرر لكل من المصانع، وأي منهم سبب التلوث البيئي؟، فإذا استطاع المضرور في هذه الحالة تحديد المصنع الذي سبب له الضرر تمكن من مساءلته ومطالبته بالتعويض، أما إذا عجز عن ذلك ففي هذه الحالة تكون مسؤولية جميع المصانع تضامنية، هذا ما أشارت إليه المادة (265) من القانون المدني الأردني، وأكدته المادة (228) من

(1) - وليد عايد عوض الرشيدي ، الرجع السابق، ص 88 ، 89 .
(2) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 131 ، 133 .
(3) - عيسى مصطفى حمدين ، المرجع السابق، ص 185.

القانون الكويتي[1].

أ-2- الصفة في إطار القانون الدولي: نظر للطابع المنتشر للأضرار العابرة للحدود، هنا يمكن أن تثور دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، حيث تكون المنازعات البيئية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في غالبها ذات طبيعية دولية فإن هذا لا يمنع من تقرير اختصاص القضاء الوطني بالفصل فيها، ذلك أن القضاء الوطني هو الهيئة المختصة بتنفيذ وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وهي مكملا جوهريا للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، وتحقيق حماية فعلية للبيئة الإنسانية، وهناك عدة اتفاقيات تشير إلى اختصاص القضاء الوطني، منها الاتفاقية الشمالية المتعلقة بحماية البيئة المبرمة بين كل من الدانيمارك وفلندا والنرويج والسويد، حيث نصت المادة (03) منها على أن لكل شخص متضرر من الأنشطة التي تمارسها الدولة المتعاقدة، الحق في أن يرفع أمام المحاكم أو السلطة الإدارية المختصة طلب بخصوص جواز تلك الأنشطة، بما فيها مسألة تدابير منع الضرر، وكل ذلك في الحدود نفسها والشروط نفسها المقررة لأي وحدة قانونية في الدولة التي تمت فيها تلك الأنشطة[2].

كما يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الحماية في مفهوم القانون الدولي آداة تحريك المسؤولية الدولية من طرف الدولة التي تأتي بأعمال وأنشطة تضر برعايا دولة أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي، كذا فإن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء، قد تطرقت إلى جواز قيام الدولة التي تلحقها، أو تلحق رعاياها أضرارا المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار من الدولة المطلقة لهذه الأجسام الفضائية، مع وجوب توفر شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، إلا أن هذا الشرط يتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاص الذي تقرر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدولة التي ترتب فيها الضرر، أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، وفي مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية عادة ما يكون المتضرر متواجدا على إقليم دولته، أو إقليم دولة أخرى غير التي قامت بالنشاط البيئي الضار، من هنا فالفقه يميل إلى الرأي القائل بعد استلزام شرط استنفاذ الوسائل الداخلية في مجال الحماية الدبلوماسية[3].

من جهة أخرى يحق للهيئات الممثلة للدولة في التقاضي، وعادة ما تكون الدولة ممثلة من خلال هيئاتها الراعي الفاعل للمصلحة العامة، ويدافع عن الأضرار التي تصيب البيئة، لذا اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى تمكين الأشخاص المعنوية العامة من حق التقاضي في المسائل البيئية وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية البيئة

(1) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 90 .
(2) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 305.
(3) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 134 ، 136 ، 137.

رقم 101/95 المعروف باسم "قانون بارنيه"، مكن بموجبه الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الضرر البيئي، في الجزائر وبالرجوع إلى مجمل القوانين المتعلقة بحماية البيئة لا نجد أي نص يدل على حق الدولة أو فروعها باللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الضرر البيئي، لذا يتم اللجوء إلى القواعد العامة فيما يتعلق بحق الأشخاص المعنوية في التقاضي، بدءا من الولاية والبلدية على المستوى المحلي، وعلى المستوى المركزي يحق لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي ممثلة في شخص وزيرها، أما مفتشيات البيئة للولايات فقد خولها المرسوم رقم 276/98 في مادته الأولى حق تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء، غير أن الواقع يبين الصعوبات في هذا الشأن إذ لا يتصور أن تتصرف الدولة بحزم عندما يتعلق الأمر بمنشأة ملوثة تابعة لها[1]، حيث تضمنت المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998م، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة[2].

كما للجمعيات حق الدفاع عن البيئة، خاصة مع التقديم الهائل الذي شهدته التكنولوجيا الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، وعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى، شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات امكانيات، ومؤهلة لامتلاك الوسائل من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية البيئية، نظرا لكلفتها الكبيرة، وهنا يأتي دور الجمعيات لتتأسس كمدعي للدفاع عن المصالح الجماعية، حيث تتحمل تكاليف متابعة وسير الدعوى البيئية، وقد كثرت هذه الجمعيات لتحقيق رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية، وباتت هذه الجمعيات تشكل تهديدا حقيقيا للشركات الملوثة، من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام وقد يصل الأمر إلى رفع دعوى قضائية ضد هذه الشركات[3].

المشرع الجزائري من جهته أجاز في المادة (36) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة، حق رفع الدعاوى البيئية عن كل مساس بالبيئة ونصت المادة (37) من نفس القانون عن ممارسة الحقوق المعترف بها للطرق المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لقوانين حماية البيئة، حماية الهواء والأرض والعمران، ومكافحة التلوث وغيره، ومنه فللجمعيات حق مباشرة الدعوى سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ولها حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار، وحسن فعل المشرع عندما اعترف للجمعيات بهذا الحق، وهو ما طور مجال المسؤولية البيئية والتعويض عن الأضرار المباشرة وغير مباشر، ورغم ذلك يبقى دور هذه الجمعيات محدودا، خاصة مع قلة امكانياتها المادية و المالية[4].

([1]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 32 ، 33 .
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 1998م .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 138، 139 .
([4]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 33 ، 34 .

أما في مصر وبالرجوع إلى قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994م، نجد أنه لم يمنح الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة الحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية التي تلحق البيئة، أو عناصرها واكتفى بحقها في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون، وفي مقابل ذلك منح حق التقاضي للسلطات العامة في الدولة، أي لجهاز شؤون البيئة الذي له حق في التقاضي ورفع دعاوى المسؤولية البيئية، كما أن المشرع الجزائري هو الآخر أقر لبعض أجهزة الدولة أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر يلحق بالبيئة، من ذلك القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتربية المائية، والقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وما يلاحظ أن المشرع قد حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات فقط[1].

ب- المدعي عليه في الدعوى البيئية: ما يميز الوقت الحاضر الثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبها بروز مشكلة التلوث لعناصر البيئة، جراء الكم الهائل من المصانع والمنشآت، وتلجأ القوانين لحمايتها بإلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية للتخلص من المخلفات الضارة بأقل الطرق إضرارا للبيئة وكذا إلزامهم بمعالجة هذه النفايات، وبإعادة استخدامهم مخلفات منتوجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحية العملية والفنية، والملاحظة أن الإنتهاكات الخطرة للبيئة عادة ما تنتج عن الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الصناعية، وكذلك ما تقوم به بعض الدول في مجال إنتاج الطاقة، كما تكثر المخالفات التي تقترفها المؤسسات الصناعية عادة عند عدم تقيدها بالتنظيمات التي تحدد ما يسمح به قانونا من طرح أو إنبعاث من المخلفات[2].

غير أنه من جانب آخر ونظرا لما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية ، فقد يثير ذلك عدة صعوبات لاسيما ما يتعلق بالفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب آثاره ، جعلت من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر وصعبت المهمة في إثبات العلاقة السببية، كما قد يشترك أكثر من مصدر في إحداث الضرر كتتعدد المصانع المفرزة للمواد السامة، كذا الطابع الإنتشاري للتلوث، وهنا إذا استطاع المدعي أن يحدد أي من المصانع المسؤول عن التلوث، وتمكن من إثبات ذلك سئل المتسبب أما إذ عجز عن ذلك فهنا للمحكمة أن تطبق المسؤولية التضامنية بحق المتسببين في الفعل الضار بالبيئة، وفيما يخص هذا التضامن نص المشرع الجزائري في المادة (126) من القانون المدني عن المسؤولية التضامنية، وتطبيقا لذلك قضت المحاكم الفرنسية بالنسبة لتلوث حقل الآبار البيترولية في منطقة "DijonSud" بمسؤولية الملوثين المتعددين التضامنية، وأثبت أن التلوث الحاصل كان بسبب المواد الكيمياوية التي يستخدمونها في منشآتهم، ومع كل هذا يصعب الجزم بتطبيق هذا النص على كافة الأضرار البيئية، خاصة وأن هذا الضرر يتمتع بخاصية التراخي[3].

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 146 ، 147.
([2]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 185، 186 .
([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .

كما لابد من الإشارة إلى الإختلاف بين المتضامنين عن الأضرار البيئية والإلتزام بالكل الذي يقتصر مفعوله على إلتزام الملوث المتسبب بالضرر البيئي بكامل التعويض، ولا يسري عليه ما يسري على سائر المحكوم عليهم، فالتضامن عن الأضرار البيئية لايتوفر إلا بحكم القانون أو الإتفاق، بينما الإلتزام بالكل يحقق مجرد تعدد الأخطاء الصادرة عن أكثر من جهة ملوثة، ومساهمتها بصورة مباشرة وضرورية في إحداث الضرر البيئي[1].

رغم المحاولات الفقهية لتغطية مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، فإن هذه المبادرات أغلبها لم تتوصل إلى معالجة هذه المشكلة القانونية، وفي الوقت ذاته ليس من العدل أن يكون هنالك ضررا ولا يكون هناك تعويض، والدليل على ذلك هو ظهور أنظمة تأمين الأضرار والتي يمكن استخدامها كآلية من آليات تعويض الضرر في حالة عدم معرفة المسؤول، بالإضافة لصناديق التعويضات التي استحدثتها القوانين الدولية والوطنية من أجل تغطية الأضرار البيئية في حالة عدم معرفة الطرف المسؤول[2].

2- شكل الدعوى البيئية: تشمل حماية القانون كل الحقوق الفردية والجماعية معا للمجتمع والأفراد، لذا نجد أن الدعوى قد تكون في شكل صورة:

أ- دعوى بيئية فردية: يحق لكل من له مصلحة قانونية أن يتقدم برفع دعوى أمام المحكمة المختصة وهنا يحق للشخص المتضرر من الأضرار التي أصابته جراء أنشطة ضارة بيئيا، أن يطالب بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة، سواء كان المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا، ففي هذا النوع من الدعاوى يقوم ضحية التلوث بمفرده برفع دعواه إما للمطالبة بوقف الفعل الضار بيئيا، والحكم له بالتعويض أو المطالبة بالتعويض فقط ، وإذا تعدد الضرر ليشمل أكثر من شخص يحق لكل واحد رفع دعوى خاصة به، غير أن هذا الشكل من الدعاوى قد لا يكون مجديا في مجال المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي

ب- دعوى بيئية ترفع من قبل جمعيات حماية البيئة: تمتلك الجمعيات الصفة في رفع الدعوى البيئية متى أثبتت هذه الأخيرة أنها قد مست بحقوقها الخاصة والتزامتها الشخصية، أما بالنسبة لرفع الدعوى نتيجة الضرر الذي لحق عناصر البيئة، فالبعض ذهب إلى عدم إمكانية ذلك، لكن الكاتب يرى بجواز رفع الدعوى من طرف الجمعيات في حدود اختصاص كل منها، كتلك التي تهدف إلى المحافظة على الحياة النباتية الطبيعية، تكون ذات صفة لرافع دعوى المسؤولية عن أي ضرر يمس النباتات[3].

غير أن المشرع الجزائري قد أجاز رفع الدعوى البيئية من قبل الجمعيات المختصة بحماية البيئة

3- المحكمة المختصة بنظر الدعوى البيئية: نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وانتشارها الواسع

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 187.
([2]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 37 .
([3]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 189 ، 190.

يطرح مشكل الإختصاص، سواء على المستوى المحلي الوطني أو على المستوى الدولي، وكذا كل المسائل الأولية المتعلقة بذلك:

أ- الإختصاص القضائي على مستوى دولي: يستطيع أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية في حال أن قبلوا ولايتها، يمكن للمحكمة أن تفصل في كل المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير، أو تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وهناك الكثير من الاتفاقيات التي منحت الإختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975م...إلخ والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، وبالمقارنة بينها وبين محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر سوى في المنازعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فتختص كذلك بكل اتفاقية على صلة باتفاقية قانون البحار وقرارات المحكمة قطعية يجب الإمتثال لها من قبل أطراف النزاع[1].

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقيات المبرمة بين دولتين أو أكثر، قد يتم فيها تحديد الإختصاص للمحكمة في حال وجود نزاع، كما هو بالنسبة للاتفاقية الشمالية التي تضمنت اعترافا باختصاص المحاكم المحلية باتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأنشطة التي لها طابعا تجاريا، ويكون القائمون بها كيانات خاصة وتكون المسؤولية الأولى فيها على عاتق المستغل، ومثال ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولين مثل الغير في مجال الطاقة النووية لسنة 1960 م، والتي تجعل الولاية فقط لمحاكم الدولة المتعاقدة التي توجد في أراضيها المنشآت النووية للمسؤول والسلطات المختصة بذلك عند وقوع حادث خلال عملية النقل وهذا ما تضمنته المادة (13) من الاتفاقية، تقوم هذه المحاكم المختصة بتنظيم طبيعة التعويض وشكله ومقداره، فضلا على توزيعه بإنصاف بمقتضى اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، ويستفاد من نصوص هذه الاتفاقية أن الدعوى البيئية الخاصة بحوادث التلوث النووي تكون من اختصاص محاكم الدولة التي توجد بها المنشأة النووية...إلخ[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي قد فشل في حل العديد من النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية، والدليل على ذلك قلة المنازعات الدولية والتناقض الكبير الموجود بين القضاة الدوليين في أحكامهم حول نزاع واحد، والأمثلة في ذلك كثيرة نذكر منها، النزاع الفرنسي الأسترالي حيث أصدرت المحكمة بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة، بتاريخ 22 يونيو سنة 1973م بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا، وذلك بصفة مؤقتة إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى، ويستنتج من حيثيات المحكمة مدى قناعتها بوجود الأضرار التي يمكن

([1]) - بوفلحة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 156 ، 157 .

([2]) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 305 ، 306 .

أن تنتج الأسلحة الذرية، وقد كان لبعض القضاة آراءا مخالفة أرفقت بالقرار [1].

لذا فإن كانت المنازعات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ذات طبيعة دولية في غالبها، مما يعزز الدعوة إلى تقرير اختصاص القضاء الدولي بها، إلا أن الرأي الراجح يقول بأن المحاكم الوطنية أكثر ملاءمة للإختصاص بتلك المنازعات وذلك لعدة اعتبارات:

– القضاء الوطني يوفر الوقت ويحول دون مشكلات الإتفاق حول تشكيل هيئة التحكم والإجراءات الواجب اتباعها، واختيار القانون الواجب التطبيق، ودفع نفقات وأتعاب المحاميين، وكذا تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبها من مشكلات

– القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وهي مكمل جوهري للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية

– الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية تكون أكثر فعالية، تنفذ بمقتضى الأنظمة الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إن كان الحكم قد صدر في دولة وواجب التنفيذ في دولة أخرى فإختصاص القضاء الوطني في دعاوى البيئة لقي استحسان العديد من الفقهاء، غير أنه لتحديد المحكمة الوطنية المختصة في نظر الدعوى البيئية ذات العنصر الأجنبي، فلا مفر من إعمال القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص القضائي الدولي، المتعارف عليه في القانون الدولي الخاص أمام الفراغ القانوني الموجود [2].

ووفقا للتشريع الجزائري فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وهو ما يجعلنا أمام مشكلة التنازع السلبي بين جهات الحكم، في حين لا تظهر أي صعوبات في حالة الأضرار البيئية التي تتضمن عنصرا أجنبيا، حيث يلتمس الحل باللجوء إلى القانون الدولي الخاص الجزائري، والمعروفة بالمنازعات العابرة للحدود التي تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقعة بتاريخ 27 ديسمبر1968م والمتعلقة بالإختصاص القضائي فالإختصاص إذن بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة، غير أنه يجب على المضرور قبل لجوئه إلى القضاء أن يوجه إستدعاءا إلى الطرف المدعى عليه لإجراء عملية التسوية للنزاع بينهما، وهذا ما جاء في القرار رقم 381/78 الصادر في 20 مارس 1978م في فرنسا بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع عن طريق محكمين، وفي حالة الإخفاق يتم اللجوء إلى القضاء [3].

ثانيا: تقادم الدعوى البيئية: طبقا للقواعد العامة تنص المادة (133) من القانون المدني الجزائري على أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، هذا النص يتضمن

([1]) - معلم يوسف ، مرجع سابق، ص 182 ، 183 ، 184 .
([2]) - عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 193 ، 194 .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 158، 159 .

سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر، سواء علم به المضرور أو لم يعلم، وفي مقابل ذلك نص القانون المدني الفرنسي على سقوط دعوى المسؤولية طبقا للمادة (2270) فقرة أولى بمرور 10 سنوات إبتداءا من ظهور الضرر وآثاره، مهما كان الوقت الذي جرت فيه الحادثة، وبمقارنة النصين نلاحظ أن المشرع الفرنسي أكثر دقة، حينما حدد مدة التقادم بـ 10 سنوات يبدأ حسابها من يوم ظهور الضرر، وبالتالي فالنص الفرنسي يعد أكثر استجابة للأضرار التي تظهر نتائجها بعد فترة زمنية[1].

من جهته المشرع المصري حدد مدة التقادم في المادة (172) من القانون المصري، ويراعى في حساب مدة تقادم الدعوى، المطالبة بالتعويض والخضوع الأحكام الوقف والإنقطاع، وحسب التشريع المصري والأردني لا يبدأ تقادم الدعوى في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر[2].

فتقادم الدعوى هو الجزاء الذي يرتبه القانون على تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، ويقتضى استقرار المعاملات إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة، والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها، ومهما يكن فالدفع بتقادم الدعوى يعتبر من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية و الدولية، سواء من قبل الأفراد أو الدول وحتى المنظمات الدولية، أما فيما يخص مسألة تقادم الدعوى البيئية، فالمشرع الجزائري ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة لم يتطرق إلى هذه المسألة، وبالتالي فإن هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة في القانون المدني[3].

غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تحدد المدة بـ 15 سنة من يوم وقوع الفعل، فإن ذلك لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، حيث لا يظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة، بل أن بعض الأضرار تتراكم عبر سنين، وقد يكون بعضها غير قابل للمعالجة بما يسمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة، أو استفاذ نوع حيواني أو نباتي تعرض للهلاك والإنقراض نتيجة التلوث، وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبات كثيرة في الواقع إذا ما تم الإعتداد بهذه المدة، خاصة بالنسبة للأضرار البيئية التي تظهر أثارها بالنسبة للأجيال القادمة، وبالتالي نتيجة لتراخي ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين، وهو ما أدى بقول البعض إلى تقرير عدم تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، خاصة وأن نظام عدم التقادم معروف في الفكر القانوني وإن كان في نطاق محدود كجرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية التي لاتقادم[4].

أما بالنسبة للتشريعين الأردني والمصري لا تبدأ مدة التقادم بالسريان إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا بالأمرين معا، الضرر والمسؤول عن الضرر المنشأ أي مستغل

([1]) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 38 ، 39.
([2]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 207 ، 208 .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 162.
([4]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 39 ، 40.

المنشأة محدثة عمليات التلوث، ولا تثير مسألة علم المضرور بشخص المستغل للمنشأة محدثة التلوث صعوبات تذكر، خاصة وأن معظم المنشآت تخضع لنظام الترخيص الإداري من قبل السلطة العامة المختصة، وما يتمتع به من إجراءات دقيقة تؤدي إلى تمكين المضرور من التعرف على المستغل للمنشأة[1].

تنص المادة (172) من القانون المدني المصري:<< يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشرع بانقضاء 03 سنوات، من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع >> إلا أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة، فإن دعوى التعويض لاتسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، كما أنه ونظرا لتأخر ظهور الضرر وبهدف حماية المضرور والبيئة، يجب أن يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ ظهور الضرر كمعيار لبدء تقادم الدعوى البيئية، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بأن بداية حساب مدة التقادم في دعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر، وليس يوم صدر الفعل المنشئ له، وعلى ذلك حكم بقبول دعوى" Ville d dax" باعتبارها مالكة للمساحة المنكوبة، وحقها في طلب التعويض عن فعل المسؤول الذي حدث في المدة من 1928م إلى 1956م ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957م[2].

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية لوجانو لسنة 1993م، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة، التابعة للإتحاد الأوروبي التي تضمنت نصوصا متعلقة بمدة تقادم المسؤولية، إذ حددت المادة (17) منها أن مدة التقادم تحدد بثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المضرور بالضرر والشخص المستغل مصدر الضرر، وفي جميع الأحوال تتقادم الدعوى بمضي ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر، وفي حالة التلوث المستمر أو الناتج عن تسلسل وقائع لها نفس المصدر تكون مدة التقادم ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الوقائع أو الأفعال المتسلسة، وهي في مصلحة المضرور الذي له مدة الثلاثين عاما التالية لانتهاء تلك الوقائع المسببة للضرر[3].

أيضا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت المنعقدة ببروكسل بتاريخ 1969/11/29م تنص في مادتها الثامنة: << تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع خلال 03 سنوات من تاريخ حدوث الضرر، ومع ذلك لا يتخذ أي إجراء بأي حال من الأحوال بعد 06 سنوات أخرى متتالية ، وتحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول >>، تقرر هذه الاتفاقية سقوط دعوى التعويض عن أفعال التلوث بالزيت بـ 3 سنوات، إلا أن ذلك يمتد إلى 6 سنوات في حال تأخر ظهور الآثار والأضرار الناجمة عن حادث إلقاء الزيت، أو تأخر معرفة المسؤولة عنه[4].

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 208 .
([2]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 163.
([3]) - رحمون محمد ، المرجع السابق، ص 40 .
([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 164.

يضاف إلى ذلك أن التوجه الأوروبي لسنة 1994م الخاص بالأضرار الناجمة عن المخلفات، قد قضى في مادته التاسعة أن دعوى المسؤولية تتقادم بمضى ثلاث سنوات إبتدءا من تاريخ معرفة المدعي بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، أما الحق في إقامة الدعوى القضائية فيسقط بمضي ثلاثين سنة على حدوث الواقعة الناجم عنها الضرر، أو إتلاف البيئة، إلا أن هذه المدة قد تبدو قصيرة بالنسبة للتلوث الناجم عن المخلفات، خاصة بالنسبة للمخلفات الصناعية الموروثة من الماضي، حيث يستمر التلوث على مدار عشرات السنين، كما أن المسؤول عن الضرر عادة ما يختفي ويصعب تحديده، وبالتالي فقليلا ما يتم اللجوء إلى المسؤول المدني لحل مشكلة الأضرار الناجمة عن التلوث، خاصة وأن اقتراح المجموعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية المدنية، المتعلقة بالأضرار الناجمة عن المخلفات يستبعد من مجال تطبيقه كل الحوادث التي سبقت دخوله حيز التنفيذ[1] .

كما تجدر الإشارة أنه إذا كانت أضرار التلوث ناشئة عن جريمة، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم تتقادم بعد فإن الدعوى البيئية تبقى قائمة ولو كانت المدة المنصوص عليها في القانونين الأردني والمصري قد انقضت، والعكس غير صحيح فسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم لايؤثر على الدعوى البيئية ما دامت مدة تقادمها لم تكتمل بعد، وذلك لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، كما أن الضرر المستمر لا يسري عليه التقادم، ولقد نصت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية البيئية عن الأضرار النووية على مدة تقادم الدعوى البيئية الناشئة عن عمليات التلوث الإشعاعي وكذا التلوث البري بالبترول... إلخ[2].

من جهته قانون حماية البيئة اليمني نص صراحة على عدم سقوط الدعوى المدنية عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة في المادة (80)، واعترف بحق الأفراد والجمعيات المختصة بحماية البيئة في مباشرة الدعوى المدنية، ضد أي شخص طبيعي أو معنوي تسبب بفعله أو إهماله في الإضرار بالبيئة وبمكوناتها الطبيعية أو ساهم في تدهورها[3].

الفرع الثاني:التعويض عن الضرر البيئي: لقد نصت على التعويض عن الأضرار البيئية جل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، من بينها التشريعات العربية ومن ذلك القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995م بشأن حماية البيئة، حيث أفرد لأحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية فصل كاملا من الباب الخامس المعنون بالمخلفات والتعويض عن الأضرار البيئية، حيث نصت المادة (79) منه:<< كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث الضرر للبيئة، أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا لها، يعد مسؤولا بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناتجة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار، وكذالك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار وتشمل عناصر

([1]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .
([2]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 209.
([3]) - د: خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق، ص 109.

التعويض عن الضرر البيئي ما يلي:

(أ) تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة (ب) التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص (ج) التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، وتمنع من الإستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصغة مؤقتة أو دائمة أو تظرا بقيمتها الجمالية>>[1].

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية، فهو الجزاء الذي يقع على عاتق محدث الضرر لإصلاحه، وهو جزاء مدني الغاية منه جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، واختيار طريقة التعويض تخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور، والظروف والأحوال وهذا ما تضمنه نص المادة (132) قانون مدني جزائري[2].

أولا: أشكال التعويض عن الضرر البيئي: إن أضرار التلوث البيئي تتميز بالإحتمالية الدائمة وطول الفترة الزمنية بين وقوع الفعل المسبب للتلوث وحدوث الضرر، ومن المؤكد أن ثبوت الضرر يوجب الإلتزام بالتعويض، والتعويض في مجال الأضرار البيئية يثير العديد من الصعوبات والمشاكل

1-التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني إرجاع الحال إلى من كانت عليه البيئة قبل حدوث الضرر، وحسب أغلب الفقهاء فإن هذا النوع من التعويض يتعذر تحقيقه فيما يتعلق بمنزاعات التلوث مثل هلاك بعض الكائنات أو إتلاف نباتات[3].

فطبقا لنص المادة (269) من القانون المدني الأردني وكذ المادة (171) قانون مدني مصري وفقا للقواعد العامة، فإن التعويض عن الضرر إما يكون عينا أو نقديا[4]، فالتعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، والقاضي لا يتوجب عليه الحكم بالتنفيذ العيني، لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا و طالب به الدائن ويعد هذا النوع من أفضل طرق التعويض، حيث يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، أما عن هذا التعويض في مجال الأضرار البيئية فتطرح خصوصية الضرر البيئي العديد من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ماكان عليه، ومدى ملاءمة هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي[5].

أ- صور التعويض العيني للضرر البيئي: تؤكد الممارسة الميدانية المتعلقة بحماية البيئة في وقتنا الراهن تطبيق أساليب معينة للإصلاح، منها وقف النشاط الملوث أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة، ومنع مزاولة بعض الأنشطة الخطرة، إلا أن إعادة الحال إلى ماكان عليه يعتبر أهم التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار البيئية

(1) - د: خالد السيد المتولي محمد ، المرجع نفسه، ص 107 ، 108 .
(2) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص64.
(3) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص 318.
(4) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 213.
(5) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 166 ، 167 .

أ- 1- وقف النشاط الضار بالبيئة: يعد وسيلة لوقف الضرر البيئي، حيث أنه وفي بعض الأحيان لا يمكن منع وقوع الأضرار إلا بإزالة مصدر هذا التلوث وإنهاء النشاط الملوث، كما في حالة وقف النشاط لصاحب المشروع الصناعي وغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث الضرر، وتعد هذه الوسيلة أول الطرق للتعويض، إذ بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، ووقف النشاط الملوث يعتبر آلية منطقية ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[1].

فوقف الأنشطة المضرة وغير المشروعة يعد إجراءا وقائيا لحماية البيئة، ومن جهة أخرى فممارسة الأنشطة الصناعية تخضع للترخيص الإداري، وهنا نكون أمام مشكل تدخل القاضي في الاختصاصات المخولة للإدارة عند حكمه بالوقف النهائي للنشاط، ويعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات يضاف إلى ذلك أن القاضي المدني مختص في المنازعات التي تقع في مجال اختصاصه في حين أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة، مما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري، وبالتالي ما ينجم عنها من منازعات يدخل في مجال المنازعات التي يخول الإختصاص فيها إلى القاضي الإداري، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر، وتلك المتعلقة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ويبقى العمل بالمادة (691) من القانون المدني ساري المفعول كسند يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار، وفي مقابل ذلك تعتبر كل من تونس ومصر من بين الدول العربية الرائدة في هذا المجال، حيث يمنح للقاضي سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار تصل إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة رغم وجود الرخصة لأنه الحل الوحيد[2].

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لايمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لإستحالة ذلك، ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم بإغلاق المصنع مؤقتا إلى حين وضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حال عدم الوصول إلى هذا يأمر بالغلق النهائي للمصنع، وفي هذا السياق أعطت اتفاقية لوجانو لسنة 1993م الحق لبعض الجمعيات المتخصصة للمطالبة قضائيا بمنع ممارسة أنشطة غير مشروعة، والتي تشكل تهديدا فعليا للبيئة، غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون رقم 10/03 الجزئري لا نجد أي نص يحث على الوقف كجزاء مدني وإنما يعتبر الوقف تدبيرا إداريا تقوم به السلطات الإدارية أو كعقوبة جزائية، كما أن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص، نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تنظم منازعات المنشآت المصنفة[3].

أ-2 - إعادة الحال إلى ما كانت عليه: يقصد بذلك إعادة الحال إلى ماكان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، وبشكل عام فالحكم الذي يوقف مصدر الضرر عادة ما يكون مصحوبا بإعادة الحال

([1]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 66 .
([2]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 174.
([3]) - رحموني محمد المرجع السابق، ص 66 ، 67 ، 68.

إلى ماكان عليه، وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئة، قد أوصى بأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني، يمثل العلاج البيئي الأكثر ملاءمة وهذا الإجراء يشكل في جميع الحالات تقريبا عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول، إلى جانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جزائية أو إدارية، وقد نص على ذلك القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975م المتعلق بالمخلفات، حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ماكان عليه بالنسبة للأماكن التي تضررت بسبب مخلفات لم يتم معالجتها، وفقا للشروط المحددة في هذا القانون[1].

إن التشريع السوري في ظل مشروع قانون حماية وتنمية البيئة لعام 1994 نص في مادته (20) من الباب الخامس تحت عنوان المسؤولية والتعويض عن الأضرار:<< (أ) كل من سبب بفعله أو أهماله أو مخالفة للقوانين والأنظمة ضرارا، يعد مسؤولا ويلزم بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر...>> [2].

فإعادة الحال إلى ماكان عليه يعتبر من أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي، فهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، فهي شكل من أشكال رد الحق العيني، لذلك يعد إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي نقصت أو دمرت في النظام الإيكولوجي الذي أصيب بالضرر شكلا من أشكال جبر الضرر وليس تعويضا نقديا، وإعادة الحال إلى ماكان عليه قد يكون ماديا أو قانونيا[3].

كما يقصد بإجراءات إعادة الحال إلى ماكان عليه وفقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة كتعويض عيني:<< كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية، أو تخفيف الأضرر البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوزان هذه العناصر المكونة للبيئة >>، وهو ذات المنهج الذي سار عليه الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية، ويتخذ هذا الإجراء شكلين:

– الأول يتمثل في إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفة من الملوثات أو زراعة أشجار أخرى بدل تلك التي هلكت، أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث

– الثاني يتمثل في إعادة إنشاء شروط معينة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[4].

من جهته المشرع الجزائري كرس مبدأ إعادة الحال إلى ماكان عليه ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة، من ذلك المادة (105) من القانون رقم 10/03 التي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع

([1]) - د: نعوم مراد ، المرجع السابق، ص 209 ، 210 .
([2]) - د: خالد السيد المتولي محمد ، المرجع السابق، ص 110 .
([3]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 36.
([4]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 69 ، 70.

الأماكن إلى حالتها الأصلية في حال استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (19) من نفس القانون، كما أن القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق يتسيير النفايات وإزالتها ألزم منتج النفايات أو حائزها في حال عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، والأمر نفسه بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص القانونية التنظيمية، أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، كذلك نص القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات على إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه..إلخ، وهذا ما تناولته المواد (08 ، 23 ، 27) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها [1].

ب- الصعوبات التي تقف عائقا أمام الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي: أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية، وتمنعه من الحكم بالتعويض العيني، تتمثل في أن القضاء بهذا التعويض مستحيلا، إذ لابد من أن يكون القضاء به ممكنا، حيث هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم أحد عناصر البيئة الطبيعية بصورة نهائية لايمكن معها استردادها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات، أو التلوث بالمواد السامة، في مثل هذه الحالات وغيرها لايمكن إعادة الحال إلى ماكان عليه نظرا للإستحالة المادية شبه المطلقة، في مقابل محدودية المعارف العلمية في هذا المجال في وقتنا الحالي، كما أن حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم تخرج من نطاق إعادة الحال إلى ماكان عليه، نظرا لإستحالة ذلك بسبب التمويل المالي الضخم الذي قد يتحمله المسؤول الذي له قدرات اقصادية محدودة، حيث أن إجراء إعادة الحال إلى ماكان عليه يجد نفسه بالنسبة لحالات التدهور البيئي البسيط ، ضف إلى ذلك إصطدام القاضي بفكرة المصلحة العامة التي تقضي منع إزالة المبني أو المنشآت العامة، كمنشآت تكرير البترول نظرا لأهميتها الاقتصادية والإجتماعية، أو محطات توليد الكهرباء، حيث يحظر على القاضي الحكم بازالتها[2].

2- التعويض النقدي: القاعدة الثابتة في القانون المدني الأردني، والقانون المدني المصري هي التعويض الكامل الذي يشمل الضرر المباشر أو المحقق، وينبغي على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية خصوصية هذ النوع من الأضرار، وطبيعة وأهمية الوسط البيئي، فإن وجد بأن ذلك الوسط المتضرر له علاقة بالصالح العام، وأن الضرر البيئي سوف يخلف آثارا إجتماعية واقتصادية، ويكون الأمر نفسه إذا كان الوسط البيئي المضرور محل انتفاع مشترك كالهواء والماء وغيرها، عندها قد يتشدد القاضي في فرض مبالغ التعويض عن الأضرار البيئية كما قد يأخذ القاضي وضعية الجهة الملوثة في الحسبان، إن كانت مصنعا أو فردا ومدى قدرتها على الدفع لكن في

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 169.
([2]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 75 ، 76.

كل الأحوال يجب أن يكون التعويض الذي يفرضه القاضي عن الأضرار البيئية معادلا للأضرار[1].

ينص قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002 في مادته (29) على أنه:<< كل من سبب ضررا للبيئة، أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له، أو بفعل الأشياء التي في حراسته، سواء عن قصد أو إهمال، أو قلة احتراز أو تبصر، أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة على حساب الخزينة العامة للدولة، عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه، ويجري تحصيل التعويض جبرا وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة..إلخ >>، يفهم من نص المادة أن المشرع السوري قد منح الهيئة العامة لشؤون البيئة اختصاص تقدير قيمة التعويض، وتحصيله بالطرق الجبرية[2].

كما أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداها الجغرافي والزماني أوجدت العديد من الصعوبات لتقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، فإذا لحق الشخص المضرور من التلوث أضرارا في شخصه أو في أمواله الخاصة فلا توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار، عن تلك التي توجد في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية، غير أنه إذا ما تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها، أو التي تخل بأنظمتها الإيكولوجية، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقة بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار[3].

كذلك تزداد صعوبة تحديد التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية متعددة المصادر، وإن كانت القاعدة العامة تقضي باللجوء إلى التعويض بمقابل، أي دفع مبلغ من المال يهدف إلى جبر الضرر يحكم به القاضي دفعة واحدة أو على أقساط ، ويصح أن يطلب القاضي من المسؤول عن الضرر تقديم تأمين توثيقي لدين المضرور الذي بقي في ذمته زمنا طويلا، كما قد يحكم القاضي على المسؤول بدفع المبلغ إلى شخص ثالث أو شركة تأمين، على أن تقوم الشركة بدفع الأقساط إلى المضرور، وقد حددت المادتين (230) و (266) من القانونين الكويتي والأردني مبلغ التعويض الذي يجب أن يتناسب مع حجم الضرر، هذا في حال الأضرار العادية، أما في مجال الأضرار البيئية طبقا لنص المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، حيث أشارت إلى أن الهيئة العامة لشؤون البيئة هي التي تقدر كفاية التعويض الذي يجب تقديمه إلى الخزينة العامة[4].

من جهتها أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية لحماية البيئة تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية، وهي محكومة بمسألة التفاوض بين الأطراف في مثل هذه الأعمال، ومن ثم التوصل إلى اتفاق بشأن قيمة المبلغ الذي يتعين على الدولة المصدر أن

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 217 ، 218 .
([2]) - د: خالد السيد المتولي محمد ، المرجع السابق، ص 111 ، 112 .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 176 ، 177.
([4]) - وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص 97 ، 98 ، 99.

تدفعه إلى الدولة المتضررة، أو بشأن التدابير التي يتعين عليها أن تتخذها لمصلحة هذه الأخيرة...إلخ حسب رأي بعض الفقهاء إذا كانت الغاية من التعويض هي إصلاح الضرر، وإذا كان على القاضي ألا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون مايقضى به من تعويض مناسبا للضرر الواقع فإن طبيعة الضرر البيئي تحول دون ذلك، خاصة وأن هذا النوع من الضرر يتميز بأنه طويل الأجل وعلاماته لا تظهر إثر فعل التلوث مباشرة، بل تحتاج إلى وقت يتعذر معه إثبات العلاقة السببية بين فعل التلوث والضرر، نظرا لتدخل عدة عوامل حتى تصل في الأخير إلى أننا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عليه، وإذا أمكن ذلك فإننا نصطدم بعقبة التعويض عن الضرر غير المباشر، وهو ما لا يتصور طبقا للقواعد العامة في التعويض، وهو مايؤدي عادة إلى رفض دعوى التعويض البيئية في أغلب الأحيان من طرف المحاكم[1].

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه ونظرا لخصوصية التعويض في مجال البيئة نشير إلى أعمال المجلس الأوروبي بشأن تعويض الأضرار الناشئة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة، حيث تم تشكيل لجنة منبثقة عن المجلس عام 1987م مشكلة من وزراء مجلس الإتحاد الأوروبي، وتم تكليف اللجنة بوضع برنامج لتطوير البيئة، هدفه الأساسي وضع مجموعة من القواعد التي تكفل وجود تعويض فعال عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أو البيئة عند ممارسة الأنشطة سواء داخل المنشآت الخاصة بها أو على الأرض[2].

أيضا يعتبر التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية تعويضا إحتياطيا لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، غير أن الصعوبة في تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي يرجعها الفقه للعديد من الإشكالات منها:

أ- عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث تعتبر أشياءا عامة لا يمكن إدعاء ملكيتها من أي فرد، تخرج عن دائرة التعامل، وهذا ما يؤدي بالملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، لذا يرى بعض الفقهاء أنها لا تستدعي أي تعويض، وإذا قدرت المحاكم التعويض فغالبا ما يكون رمزيا

ب- الإعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره، وفي حال عجز القاضي عن تقدير ذلك الضرر فإنه يقوم بالحكم بتعويض رمزي، خاصة وأن الأضرار البيئية ترتب أثارها على المدى الطويل، وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الأحكام التي قضت على محدث التلوث بالتعويض الرمزي تم نقضها من قبل محكمة النقض الفرنسية [3].

ج- من أعقد الصعوبات التي تقف عائقا في وجه التعويض النقدي، تلك التي تتعلق بتقدير مبلغ النقود

([1]) - بلفضل محمد ، المرجع السابق، ص317 ، 318 ، 319 .
([2]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 122.
([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 80 .

فيما يخص فقدان طير أو شجرة، فهذا التحديد أي كانت طريقته لا بد أن يكون تحكيميا، فهو لا يأخذ بعين الإعتبار أن الطبيعة هي مجموعة أشياء حية، وأن أي عنصر من عناصرها ليس إلا جزءا من عملية مركبة، ويجب النظر لها كوحدة واحدة، أما ما يتعلق بالضرر المعنوي الناجم عن التلوث والأضرار البيئية، فالإتجاه السائد في الأردن ومصر هو تضييق نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في مجال الأضرار البيئية عموما، ومحدث الضرر يلزم بدفع مبالغ تعويض أخرى، تخصص للوقاية من الضرر البيئي ومنع تفاقمه أو إزالة نتائجة الضارة[1].

لكن رغم هذه الصعوبات وغيرها إلا أن الفقه أقر بإلزامية التعويض عن الأضرار البيئية لعدة اعتبارات، من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سوف يؤدي إلى تدهور كبير للبيئة، ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة أنشطتهم الملوثة دون أي رادع، أيضا تستدعي الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية التعامل معها بشكل خاص، لذا فعدم التعويض يشكل تهديدا خطيرا للبيئة ولعناصرها التي أصابها الضرر، وذلك من شأنه أن يكون مؤشرا لتنبيه الجهات المسؤولة، والقضاء بوجوب التدخل لحماية الطبيعية، وهذا ما تجاوزته فعلا الكثير من التقنيات بوضع آليات تقدير هامة ودقيقة [2].

على هذا الأساس نصت أغلب التشريعات على التعويض النقدي لحماية البيئة، من ذلك القانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002م بشأن حماية البيئة، حيث تضمنت المادة (51) منه على أنه:<<... إن انتهاك البيئة يلحق أضرار بالأشخاص أو البيئة ، يسأل فاعله بالتعويض المتوجب..>> [3].

من جهة أخرى فتقدير التعويض النقدي على الرغم من صعوبته، وإن استعان القاضي بخبراء لتقييم الضرر البيئي، خاصة وأن عناصر وموارد البيئة من هواء وماء، وتربة تدخل في الدورة الاقتصادية، وعليه فهي أكبر مساهم في تنمية أي اقتصاد وطني لأي دولة، ومنه وبالنظر إلى قيمتها الاقتصادية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من تنمية الاستثمار الاقتصادي الصناعي والتجاري، تجعل من الصعوبة تقييم هذه العناصر نقدا، ومع ذلك يتم اللجوء إلى تقدير التعويض عن طريق:

أ- التقدير الموحد للضرر البيئي: يقوم هذا الأخير على أساس تكاليف الإخلال بالثروة الطبيعية، التي تلوثت أو أتلفت، وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسي بإدانة مقاول لإرتكابه مخالفة تلويث المياه والمقدرة بـ 25000 فرنك فرنسي، لكن يجب القول أنه نادرا ما نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، لذلك يتم اللجوء إلى أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصرمن أجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا[4].

فطريقة القيمة السوقية للعنصر الطبيعي هي طريقة نقدية مباشرة، تعتمد على أساس قيمة الإستعمال الفعلي للعنصر الطبيعي والمنفعة التي يقدمها للإنسان، وتعتمد على سعر المتعة المؤسس

([1]) - عيسى مصطفى حمادين المرجع السابق، ص 219 ، 220 .
([2]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 80 ، 81 .
([3]) - د: خالد السيد المتولي محمد ، المرجع السابق، ص 112.
([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 179.

على القيم العقارية الذي يؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، فالأضرار التي تصيب الأسماك مثلا نتيجة التلوث يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للاسماك المشابهة، زيادة على أسلوب آخر يتمثل في إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل، وعبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة، كما أن هناك طريقة القيمة غير السوقية، التي تعتمد على أساس القيمة التي تقوم على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع، مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود، ويكون ذلك عن طريق استبيانات واحصائيات يقوم بها خبراء اقتصاديون[1].

ب- التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جدوال قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات عملية يقوم بها مختصون في المجال البيئي، وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الأسلوب في عدة تطبيقات، فمثلا تقنين الغابات ينص على معاقبة كل من يتعدى على الغابات بطريقة الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد هكتارات الأشجار المحروقة وهناك غرامة تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة، كما أنه في آلاسكا يقدر قانون حماية المياه من التلوث التعويض على أساس قيمة الزيت الذي يتم إلقاؤه في المياه، مع الأخذ بعين الإعتبار إن كان هناك موادا سامة تؤثر على نقاء المياه ومعالجتها...إلخ[2].

ثانيا: تطور وسائل الضمان المالي: إن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين، أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوفقا لاتفاقية "لوجانو" شرط الضمان المالي شرطا إجباريا مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا الأسلوب يأخذ صورة عقد التأمين أو وجود صناديق التعويضات

1- التأمين الإجباري: إن التأمين الإجباري المتعلق بالأنشطة الصناعية البرية، هو تأمين إجباري فهذا التأمين يساعد على تدعيم المسؤولية البيئية وفعاليتها، وقد تبنت أغلب الدول من ذلك القانون الأمريكي المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، حيث أعطي للوزير الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين لهذه الأنشطة، وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم، وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر[3].

القانون اللبناني رقم 444 سنة 2002م نص على أنه: << على كل من يستثمر مؤسسة أو يستعمل موادا كيميائية ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة >> [4].

كما ان المشرع الجزائري حاول تعريف التأمين في نص المادة (619) من القانون المدني على أن:<< التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيذ الذي اشترط التأمين

([1]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 82.
([2]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 181 ، 182.
([3]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 138.
([4]) - د: خالد السيد المتولى محمد ، المرجع السابق، ص 113.

لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له>>، ولقد أعادت المادة (02) من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995م [1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006م [2].

التعريف نفسه الذي جاءت به المادة (619)، ومما تقدم يتبين أن التأمين عقد وعملية تقنية في آن واحد، تقوم على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمل ما يصيبهم من خسائر، وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر، كما أن التأمين يلعب دورا بارزا في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى يكاد يغطي كل أوجه الأنشطة، فظهور أنواع جديدة من المخاطر، كالمخاطر المتعلقة بالطاقة النووية، أو أخطار التلوث البيئي التي تجد صعوبة حتى ساد الإعتقاد بأنه لا يجوز قانونا تأمنيه لافتقاده الصفة الإحتمالية التي يجب أن تتوفر في الخطر القابل للتأمين[3].

كما أنه ولكي يتحقق التأمين لابد من أن تشكل الحادثة المؤمن عليها خطرا بتوفرها على شرطين هما:

أ- أن تكون حادثة إحتمالية غير محققة الوقوع: فإذا كانت مؤكدة الوقوع فلا يصح أن تكون محلا للتأمين

ب- أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الأطراف: خاصة المؤمن له وإلا أصبحت حادثة مؤكدة، وعلى هذا الأساس فهذين الشرطين لايتحققان إذا كنا بصدد خطر التلوث، لذا رفضت شركة التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث، خاصة التلوث الذي ينجم عن الإستغلال المؤلوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون الملوث على علم به، وهذا ما جعل المؤمنون الفرنسيون يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، وأصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية، وبدأ مزاولوا التأمين في تصميم أنواع من التغطيات الأمنية تتجنب ذكر مصطلح التلوث الفجائي، وبناءا عليه فإن تقدير المخاطر التي يتحملها مؤمنوا المسؤولية ضد أخطار التلوث قد زادت في أهميته وحدته [4].

هكذا أصبح التأمين إجباريا بعد كل النقاشات، واختلاف وجهات النظر في مجال الضرر البيئي إلا أن هناك من التشريعات التي تضع معاييرا للأنشطة التي تخضع للإلتزام بالتأمين وهي:

أ- الرجوع إلى كمية وطبيعة المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة، وهذه القاعدة مطبقة في مشروع المجلس الأوروبي

ب- تسمية المنشآت االمفترض أنها خطرة بالنسبة للبيئة، هذا المعيار كان وليد المادة الأولى من القانون

([1]) - الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995م.
([2]) - الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2006م.
([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 95 ، 96 ، 97 .
([4]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 157 ، 158 ، 159.

الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990م والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أيضا طبق في فرنسا في القانون المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة

ج- بفضل هذا المعيار ترك الأمر للسلطة الإدارية المختصة لتحديد المنشآة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها، كل حالة على حدى وتبعا للظروف

د- حسب هذا المعيار فالأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام قانونية خاصة، تتميز بأنها مرنة وكافية لمواجهة التطور والتقديم المستمر وكل نتائجه[1] .

من جانب أخر وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا نجد أي نص على التأمين ضد الأضرار البيئية، بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينيا على الأضرار التي تسببها للبيئة، ماعدا بعض النصوص المتفرقة، مثل القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات والذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شروط اكتتاب تأمين، يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث، ونص الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري على نوع آخر من التأمين، هو التأمين الذي يلزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، كذا الأمر رقم 07/95 نص في مادته (168) على التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن بعض المنتجات الخطرة والقابلة للاستهلاك البشري... إلخ[2].

أيضا مانص عليه القانون البحري رقم 05/98 من أن التأمين إجباري لمالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن الأضرار البيئية، ما نصت عليه المادة (163) من الأمر رقم 07/95 من تأمين عن الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي، زيادة من تأمين على عملية الصيد التأمين على الأخطار المناخية كالبرد والعاصفة والجليد، التأمين على المخاطر الزراعية[3] .

يضاف إلى ذلك التأمين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية..إلخ، وما يلاحظ أن نظام التأمين في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي، كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطرة والإنفجارات ، على الرغم من أن لهذا التأمين أهمية بالغة في تغطية أي نوع مستحدث من الأضرار، خاصة تلك الناتجة عن التطور التكنولوجي والصناعي، وفي هذا المجال يرى البروفيسور" Gilles Martin " أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توفره على عدة شروط هي:

- أن يكون التأمين آليا كلما وصل الضرر إلى نسبة معينة، أو تجاوز الحدود الجغرافية
- يجب أن يكون التأمين عاما
- يجب ان يكون للتأمين أثرا إيجابيا حتى تكون التغطية متكاملة، مع ضرورة الإعتماد على آليات أخرى

([1]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 140.

([2]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 111 .

([3]) - د: حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 401 ، 402 ، 403 .

كمبدأ الملوث الدافع ، وهذا الأمر ينقصنا في الجزائر، وهو مايؤكد ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار...إلخ[1]، وهذا ما يثبته نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004م يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية [2].

لذا تبقى هذه التغطية قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، إذ أن الأمر يحتاج إلى وضع بوليصية التأمين الخاصة بكل صورة في صور الضرر البيئي نظرا لخطورتها، ويحتاج ذلك من المشرع أن يضع أسسا قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي، وما ينتج عنه من أضرار جسيمة وحادة[3]، ومنه التأمين على ما يسمى بالكوارث التكنولوجية، إلا أنه و لكي يحقق التأمين فعاليته لابد من فرض رقابة لازمة، رقابة قبل استغلال المنشأة، خاصة ما تعلق بكل المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص حيث لاصعوبة في ذلك، الرقابة أثناء ممارسة النشاط ، لأنه إذا كان العلم قائما بأن عقد التأمين في الأغلب يكون لمدة عام، فإن الرقابة أثناء ممارسة النشاط تصبح أمرا دقيقا خاصة وأن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضا الضمني، وهو ما يؤدي بالقول أن عقد التأمين يثير عدة صعوبات من حيث المدة[4] .

2- نظام صناديق التعويضات البيئية: إن الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما أنها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي هي سببا في هذه المخاطر، فلهذه الصناديق دورا تكميليا واحتياطيا لكل من نظام المسؤولية والتأمين

أ- حالات تدخل صناديق التعويض: تلعب صناديق التعويض دورا هاما في مجال التلوث، حيث لا يغطي فيها التأمين قيمة التعويضات الجابرة للضرر، ومن أمثلة ذلك الصندوق الدولي المنشأ عام 1971م من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت في حال أن تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى االممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971م بمدينة بروكسل[5] .

كما أن التجربة في فرنسا تعد من التقنيات الملائمة لتفادي العديد من المشاكل العلمية، أهمها ما تطرحه مسألة إفلاس المسؤول عن التلوث من صعوبات، فهي غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني، من تلك الصناديق صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار التي تخلفها

([1]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 112 ، 113 ، 114.
([2]) - الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2004 م.
([3]) - د: حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 406 ، 407 .
([4]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 141.
([5]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 272 ، 273 ، 274 .

عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية، أيضا إنضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في15 ديسمبر سنة 1971م المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث..إلخ[1].

من جانب آخر تم إنشاء صناديق قطاعية لكل مشاكل التلوث، وأكثرها شهرة هو الصندوق الأمريكي الذي أنشئ بموجب قانون عام 1980م، يسمح هذا القانون للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي توجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق الذي يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية، أيضا نص قانون التلوث البترولي لعام 1990م على إنشاء صندوق موحد يسمى صندوق المسؤولية عن التصرف البيترولي، تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراءات مجابهتها لواقعة التصريف البترولي، كما يتم تمويل صناديق التعويض عموما من كل المبالغ التي يدفعها كل من الصناعيين الملوثين، والحكومة والإدارية المحلية، حسب النظام القانوني لكل دولة، كما في اليابان حيث يتم تمويله من طرف جمعيات أو إتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2].

ب- المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات: هناك عدة صعوبات تثار في مجال التعويض عن طريق الصناديق، من ذلك ما يتعلق بطريق التمويل إذ يتم تمويل هذه الصناديق بطرق مختلفة منها إشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية، والذين يسببون نوعا خاصا من التلوث ويمارسون نشاطهم في منطقة معينة، كما هو الحال بالنسبة للمناطق الصناعية، والحكومة والإدارة وغيرهم، أيضا ما يتم تقديمه من طرف الملوثين الصناعيين في بعض القطاعات الصناعيين والحكومة والإدارة وغيرهم[3] بمعنى أن جهات تمويل هذه الصناديق مختلفة، وقد يكون هناك صعوبة في آليات تحصيل تلك المبالغ وكيفية حسابها.

كما أن المشكل قد يتعلق بمن يدير الصندوق هل يعهد بإدارته إلى الدولة أم إلى أحد أشخاص القانون الخاص؟، إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين والتي يمكن أن تتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة يعهد بإدارتها إلى أشخاص القانون الخاص، غير أنه بالنسبة للصناديق التي يتم إدارتها من طرف الدولة فعادة ما تتعلق بحالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرار ضخمة وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع أوجد صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998م، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 [4] المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة، وقد نصت المادة (03) منه في باب النفقات على بعض أوجه التمويل نذكر منها:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث

([1]) - د: حميدة جميلة المرجع السابق، ص 417 ، 418 ، 419 .
([2]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 117 ، 118 .
([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 275.
([4]) - الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998م.

– تمويل نشاطات حراسة البيئة

– تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية

– الإعانة المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة

– التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجية غير ملوثة، وعدلت هذه المادة سنة 2001م و2006م وأضافت نفقات أخرى، منها الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي [1].

حيث تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 147/98 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302/06 المؤرخ في 2006/07/04م[2]، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حسابات التخصيص المفتوح لدى الخزينة العامة، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب، يتولى هذا الصندوق المسمى بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الإحتياط والوقاية، يضاف إلى كل ماسبق صندوق حماية البيئة المصري، حيث أشار المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994م في مادته الأولى فقرة 28 إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وإعادة إصلاح البيئة، نصت المادة (14) منه على إنشاء صندوق خاص يشمل المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة...إلخ[3].

كما أن فكرة إنشاء صناديق من أجل عملية التعويض عن الضرر البيئي جسدت في أغلب تشريعات الدول كل حسب نظامها الخاص.

هكذا يتعرض صاحب النشاط سواء ضمن المنشآت أو المصانع أو غيرها إلى ما يسمى بالمسؤولية البيئية، أين يتم رفع الدعوى البيئية بهدف الحصول على التعويض، كما قد يتم الإحتياط لذلك عن طريق التأمين عن الأضرار البيئية وصناديق التعويض.

المطب الثالث: وسائل دفع المسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي

إذا كان المبدأ القانوني العام يقتضي مسؤولية صاحب المشروع البيئية عن كل الأضرار التي تصاحب نشاطه والتي يسببها التلوث بكل أشكاله، ويستوي في ذلك مستغل المنشأة الصناعة مع غيره من المستغلين، إلا أن الغالب هو التطور الذي شهدته البشرية للوسائل التكنولوجية والصناعية والذي كان دافعا لظهور التلوث الصناعي، وما ينتج عنه من مخاطر تحد من المسار الطبيعي لحياة البيئة الطبيعية ونظامها الإيكولوجي.

([1]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص 124 ، 125 .

([2]) - الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2006 م.

([3]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 287 ، 288 .

لذا تناولت معظم التشريعات في بعديها الدولي و المحلي ذلك ، وأقرت مسؤولية صاحب المشروع الملوث وألزمته بالتعويض، غير أنه في مقابل ذلك قد تنتفي المسؤولية البيئية في حال ما إذا توفرت آليات يدفع من خلالها صاحب المشروع بعدم مسؤوليته عن الضرر البيئي، حيث يتمتع مستغل المنشأة بعدة دفوع قانونية، من هذه الدفوع ماهو طبيعي، ومنها ماهو إداري وغيره .

على هذا الأساس سوف نتطرق إلى مجموع وسائل دفع المسؤولية البيئية وفق الفرعين التاليين:

– الفرع الأول: الدفوع الخاصة للمسؤولية البيئية

– الفرع الثاني: الدفوع الطبيعية للمسؤولية البيئية

الفرع الأول: الدفوع الخاصة للمسؤولية البيئية: غاليا ما يثبت الواقع أن الأضرار الحادثة في البيئة تنتج عن سير العمل في المنشأة، أو في المنشآت المرخص لها من قبل جهة إدارية مختصة، والأمثلة في ذلك كثيرة حيث يكون سوء تسيير المصنع أو المنشأة سببا في عملية تلويث البيئة بالأدخنة السوداء، أو الروائح المقززة أو الضجيج الحاد المستمر ليلا ونهارا، وتؤدي جميعها إلى حدوث أضرار بالبيئة قد تكون ناتجة عن سير العمل في المصنع أو المعمل...إلخ[1].

أولا: أثر الترخيص الإداري على مسؤولية صاحب المشروع: غالبا ما تكون المنشآت الملوثة التي ينجم عن استغلالها أو سير العمل بها أضرارا بيئية، مدرجة في عداد المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، والتي يشرط القانون من أجل تشغيلها، أو إنشائها، أو إحداث تغيرات فيها الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، وبالرغم من احترام المستغل لبنود وشروط الترخيص، وخضوعه لكل القيود الإدارية والقانونية فإن هذه المنشآت قد تلحق أضرار بالجيران بسبب التلوث المنبعث منها، وهنا أثير الخلاف بين الفقهاء في مدى إمكانية تمسك المستغل للمنشأة المرخصة من طرف الإدارة المختصة بسبق حصوله على الترخيص الإداري، حتى يتم إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلال منشأته[2].

1– حدوث أضرار من التلوث الناتج عن أنشطة مشروعة: من الصعب الجزم بأن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ، طبقا لمفهومه القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضيه اللوائح والقوانين، لأن هذا النشاط عادي مسموح به طبقا للوائح الإدارية ومع ذلك يسبب ضررا، مثال ذلك التلوث الناجم عن المشروعات الصناعية التي يستغل فيها مساحات كبيرة من العقار الصناعي، حيث تفرز أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلويث البيئة، بالرغم من أن هذه النشاطات مصرح بها وقد تقيدت المشروعات بالمواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة، فبالرغم من ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث، كذلك الحال بالنسبة لأضرار التلوث التي تصيب الجيران لا تنتج في جميع الأحوال عن ارتكاب

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 202 ، 203 .

([2]) - د: عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي ، أثر أسبقية الإستغلال على مسؤولية الملوث، أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية مصر ، الطبعة 2012 م، ص 135.

سلوك خاطئ ، أو عمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين، إذ تنتج عن نشاط مشروع حصل صاحبه أو مستغله على ترخيص مسبق من جهة الإدارية مراعيا في ذلك كل ما تقتضيه القوانين، فقد يتخذ مستغل المنشأة الصناعية كافة الإحتياطات والتدابير اللازمة الأكثر حداثة لتفادي حدوث التلوث أو التخفيف منه وهنا ينتفي الخطا من جانبه، ويستحيل تقرير مسؤولية مستغل تلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا لما تقتضيه المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في جانبه [1].

هذا ما أدى باتجاه فقهي إلى القول بأن الترخيص الإداري يعفى من المسؤولية، مثل الفقه الفرنسي القديم، سواء إعفاء المستغل من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وذلك بحجة أن المستغل الذي يحصل على ترخيص من الإدارة يكون قد استعمل حقه دون أي تعدِ، وبالتالي إذا نجم عن هذه الممارسة ضررا للغير، أو البيئة فليس من حقه أي طرف رفع شكوى ضده طالما أن المستغل قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة والأكثر حداثة أثناء ممارسته، أو استغلاله لنشاط مصنعه، أو منشأته وهذا بالنسبة للمنشآت المرخص بها، أما بالنسبة لتلك المنشآت التي لايستلزم القانون من أجل إنشائها أو تشغيلها الحصول على ترخيص، فإن هذا الإعفاء يعطي لمستغل هذا النوع من المنشآت حصانة ضمنية من المسؤولية ومن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن سير العمل، طالما أثبت أنه قد اتخذ كافة الإحتياطات والتدابير الازمة والأكثر حداثة، فالجهة الإدارية حينما تستلزم ضرورة الحصول على الترخيص الإداري من أجل ممارسة نشاط معين، فإن ذلك يتطلب منها بحثا دقيقا يشمل الشق الإيجابي والسلبي لاستغلال هذا النشاط [2].

كما أنه وعلى مستوى دولي تعتبر اتفاقية بروكسل لعام 1971م في نص مادتها الأولى أن الناقل البحري، أو مالك السفينة معفى من المسؤولية إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن الضرر بموجب اتفاقية باريس وفينا، هكذا إذا كانت المادة الأولى تعفي الناقل البحري من المسؤولية الناجمة عن الحوادث التي تتم أثناء النقل البحري للمواد النووية، حيث يصبح مستغل المنشأة هو المسؤول الوحيد، إلا أن الإعفاء لا يقتصر على الحوادث المذكور فقط ، وإنما يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن حادثة نووية تلحق بالمنشأة النووية ذاتها أو الممتلكات في مكان المنشأة، هذا وقد بينت الاتفاقية أن أحكامها لاتؤثر على مسؤولية مستغلي السفن النووية عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية تقع بسبب الوقود النووي، أو النفايات المشعة لتلك السفينة عملا بأحكام اتفاقية بروكسل لعام 1962م بشأن مستغلي السفن النووية أيضا أحكام الإعفاء التي قررتها الاتفاقية لا تمتد إلى أي شخص يتسبب في وقوع ضرر بعمل أو امتناع قام به بقصد إحداث الضرر [3].

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .
([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 136.
([3]) - معلم يوسف ، المرجع السابق، ص 238.

يضاف إلى ذلك مسؤولية الدولة إزاء الأنشطة التي تدار على إقليمها وينجم عنها تلوثا عابرا للحدود، ينال من بيئة الدول المجاورة، فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين متبعة في ذلك ما تقتضيه الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة، وما سنته القوانين الوطنية التي وضعت مقاييس ومستويات للتلوث مراعية في ذلك المقاييس الدولية، وقد أحكمت الرقابة عليها، ورغم ذلك نجم عنه تلوث فإنه من الصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة طبقا لنظرية المسؤولية الخطيئة، ففي كل هذه الحالات لا نجد أي اقتراف للخطأ من جانب الشخص المستغل للنشاط ، مما يجعل التعويض عن الأضرار متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية[1].

إلا أنه وعلى الخلاف من كل ما سبق فقد نص المشرع المصري في المادة (807) فقرة ثانية من القانون المدني، وكذا نص المشرع الأردني في المادة (1027) من القانون المدني وأعطى خصوصية للجار المتضرر في الحق بطلب التعويض عما يصيبه من أضرار تتجاوز الأعباء العادية ولا يجوز لصاحب المشروع الملوث التمسك بسبق حصوله على ترخيص من قبل الجهة المختصة لسير العمل في المنشأة، لأن هذا الترخيص لا يؤثر على مبدأ المسؤولية، ومن هنا يبدو جليا أن حصول المستغل أو صاحب المشروع على ترخيص من قبل الجهة المختصة بإنشاء أو استغلال منشأة ينتج عنها أضرار للأفراد من عمليات التلوث في البيئة، عن طريق الأدخنة السوداء الخانقة، أو الروائح المقززة أو الضوضاء، أو تكدير الماء، أو إفساد التربة لا يعفى مرتكب فعل التلوث من تعويض المتضررين فالترخيص الإداري قد منح من أجل ممارسة النشاط لاغير، وليس من أجل الإضرار بالغير أو بالبيئة وعلى هذا الرأي استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وكذا محكمة النقض الفرنسية [2].

فعلى إثر الإنتقاد الموجه لأصحاب الرأي الأول والقائل بأن الترخيص يعفي من المسؤولية أشاد أصحاب الرأي الثاني بأن الغرض من الترخيص الإداري هو ضمان توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة أنواع معينة من الأنشطة، مراعاة للصالح العام، فهو لا يمنح لمن يطلبه إلا بعد التحقيق من استيفاء هذه الشروط ، ويعد إجراء تحقيق عام للمنافع والمضار، ومن ثمة فلا علاقة لهذا الترخيص بحقوق الغير إذا أصابهم ضرر بسبب مباشرة واستغلال هذا النشاط ، فهو لا يضفى على فعل المستغل وصف الإباحة، بل يبقى مسؤولا عن كل الأضرار الناتجة عن التلوث أو المضار التي تتجاوز نطاق المألوفية، من أجل ذلك إستقرا الرأي فقها وقضاءا في فرنسا ومصر على أن الترخيص الإداري لا يعفي من المسؤولية، حيث تقرر مسؤولية المستغل عن الأضرار البيئية التي يسببها، سواء راع في ممارسة نشاطه ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها أم لا، حصل أو لم يحصل على ترخيص، إحترم أو خالف نطاق الترخيص الممنوح له، بغض النظر عن بذله العناية الواجبة من عدمه [3].

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 63.
([2]) - عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 204 ، 205 .
([3]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 136 ، 137.

هكذا يتبين بأن حصول الشخص على ترخيص لممارسة نشاط ، أو استغلال منشأة لنشاط معين ينتج عنه عمليات تلوث للبيئة أو أحد عناصرها التي تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص لا يشكل عقبة في طريق رفع دعوى بيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية[1].

كما تجدر الإشارة إلى عدة اجتهادات قضائية في هذا الشأن منها:

-حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية المالك بالنسبة للمحال المعفاة من شرط الترخيص الإداري، وقضى بأن المضايقات والمضار المتولدة عن مطبعة، أو محل حدادة، أو مدرسة أو مخبر تجيز طلب التعويض وفي مصر قضت محكمة النقض المصري بأنه:<< في حال حدوث ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء أو إدارة محل مقلق للراحة، أو ضار بالصحة، كمصنع للمواد الكيماوية لا يعفى المستغل للمصنع من مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن التشغيل، دون إمكانية دفع المسؤولية من جانب المستغل بأن الجهات المصدرة للترخيص لا تسمح بإنشاء، أو تشغيل المصنع إلا بعد اسيفاء مواصفات معنية لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسؤولية >>، ويعتبر هذا الرأي متفقا مع قواعد العدالة ونصوص التشريع الوضعي الذي يجرد الترخيص الإداري من كل قيمة قانونية تعفى من مسؤولية المستغل للنشاط المرخص به، وهو الرأي المرجح لأن الترخيص لا يحول دون طلب التعويض عن أضرار التلوث[2].

2- مدى إمكانية طلب إلغاء الترخيص الإداري من طرف المضرور من التلوث: يتوقف تقرير حق الجار المضرور من التلوث في الطعن في قرار الترخيص المعيب بالإلغاء من عدمه، إذا كان له مصلحة في ذلك، وهو الأمر الذي إستقر عليه القانون والفقه والقضاء في كل التشريعات، منها التشريع الفرنسي والمصري ، ومن الإجتهادات القضائية القارة والحديثة ما حكمت به المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري الصادر بالترخيص لصاحب مستودع حديد خردة أقامه في منطقة سياحية، على أساس أن هذا المستودع شوه وأخل بالمنظر الجمالي للمنطقة، والذي رفع الطعن فيه أحد سكان المنطقة، وإذا قضي بإلغاء الترخيص الباطل فإنه يترتب عليه الحكم بإعدام الترخيص بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلزم الإدارة بإزالة آثار هذا القرار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويمتنع على الإدارة إصدار أي قرار أو ترخيص جديد يخالف حكم الإلغاء، ويتعرض رجل الإدارة الذي يمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء للجزاءات التي ينص عليها القانون في هذا الشأن[3].

ثانيا: أثر انتفاء الخطأ من جانب صاحب المشروع على دفع المسؤولية البيئية: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال، حيث يتعذر في أغلب الأحيان إقامة دليل على توافر الخطأ وبالتالي ينتهي الحال بالمدعي أن يتحمل وحده كل الأضرار الناجمة عن التلوث، ويرجع في معظم الأحيان عجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب منها:

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 205.

([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 143.

([3]) - د: عطا سعد محمد حواس ، المرجع نفسه ، ص147 ، 151 ، 154 .

1- قصور الإمكانيات المادية لدى المضرور من التلوث، إذ قد يحتاج إثبات خطأ مستغل المنشأة الملوثة للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين يصعب تحمل تفقاتهم

2- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاته يمكن أن تكون عائقا أمام إثبات الخطأ، حيث لا تظهر هذه الأضرار مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث، وإنما يتراخى ظهور الأضرار البيئية مدة من الزمن، وبالتالي يكون من الصعب إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة لأن الظروف تتغير[1].

من جانب آخر يستطيع صاحب المشروع الملوث أن يدفع المسؤولية عن نفسه، إذا استطاع تقديم الدليل على أنه قد قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، وأنه قام بما يجب عليه من حيطة، ولم يقم بمخالفة القوانين المعمول بها، أي أنه يثبت أن سلوكه يتفق مع سلوك الشخص المعتاد ومنه يتبين قصور المسؤولية القائمة على أساس الخطأ على استعاب كل منازعات التلوث البيئي، وهي تقف عاجزة أمام حماية المضرورين من عمليات التلوث[2].

كما أنه لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع، أو إنحراف عن السلوك المعتاد، لأن مستغل المنشأة الصناعية وغيرها قد يتخذ كافة ما تفرضه عليه القوانين، بل قد يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجل تفادي أضرار التلوث، أو على الأقل تخفيف حدتها وهو بذلك يحتج بكل هذه التدابير في مواجهة المسؤولية البيئية، فقيام المستغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف ما يترتب عن صناعته من مخلفات في مجرى مائي، أو نهر وفقا للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها، يؤدي إلى إلحاق أضرار بالكائنات الحية، أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر، وهنا ينتفي الخطأ من جانب المستغل وليس هناك أي فرصة لإثبات الخطأ لانعدامه أصلا[3].

ثالثا: أثر خطأ المضرور على دفع المسؤولية البيئية عن صاحب المشروع: لكي يعتبر خطأ المضرور دافعا للمسؤولية البيئية لابد وأن يكون للمدعى عليه، والذي هو صاحب المشروع يد في إحداث الضرر ولو بمساهمة بسيطة، وفي حال أن ثبت أن الخطأ حدث بفعل المضرور هنا يعفى صاحب المشروع من المسؤولية مطلقا، غير أنه إذا كانت مساهمة المضرور بخطائه تشكل جزءا من الضرر فقط ، فإن مسؤولية صاحب المشروع تكون جزئية ولا يعني منها كلية، والملاحظة أن معظم التشريعات العربية تحدثت عن الدفوع التي يمكن من خلالها دفع المسؤولية، من ذلك قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الذي تكلم بشكل واسع عن هذه الدفوع[4].

فالقواعد العامة في المسؤولية تقتضي أن خطأ المضرور يكون سببا في إعفاء المدعى عليه من المسؤولية عن الأضرار بشكل كلي أو جزئي، حيث يعتبر خطأ المضرور سببا من أسباب دفع المسؤولية أي كان الأساس الذي تقوم عليه، ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك عند البحث عن مسؤولية مستغل

([1]) - بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 63 ، 64 .
([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 55 .
([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص43.
([4]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 69 ، 70 .

المنشأة عن أضرار التلوث البيئي، وقد أجمع الفقه على أن المسؤولية عن أضرار التلوث يمكن أن تستبعد كليا أو جزئيا إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المضرور، فالتقصير والإهمال في أخذ الإحتياطات والتدابير الضرورية من جانب المضرور، من أجل تفادي الأضرار المدعى بها كليا أو جزئيا تخول لصاحب المشروع، أو المدعى عليه إمكانية دفع المسؤولية كليا أو جزئيا[1].

من بين التشريعات التي تتناول فكرة الخطأ كأحد وسائل دفع المسؤولية، القانون الأردني الذي نص على ذلك في المادة (261)، وكذا المشرع المصري بنص المادة (165) مدني، حيث تناول إمكانية دفع المسؤولية عن المدعى عليه كليا أو جزئيا، إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المضرور، وإذا اجتمع فعل المضرور مع فعل المسؤول، فإن الحكم يختلف حسب ما إذ كان أحد الفعلين يستغرق الآخر فإما أنه يفوقه جسامة، وفي هذه الحالة إذا كان فعل المضرور قد استغرق فعل المدعى عليه إنتفت المسؤولية من جانب المدعى عليه، وعلى العكس من ذلك حيث تقوم مسؤولية المدعى عليه إذا استغرق خطأه خطأ المضرور، أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، وكان كل منهما قد ساهم في إحداث الضرر، فإن المسؤولية توزع بين الإثنين المضرور والمدعى عليه، وقد ذهبت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية، وكذا محكمة النقض المصرية[2].

كما أن القضاء قد سار على هذا النحو، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع في اعتباره التهاون من جانب الشخص الذي قام ببناء عمارة للسكن بالقرب من مطار نيس الذي كان موجوداً من قبل، مع عدم أخذ الإحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، مثل استخدام المواد العازلة للصوت يعد هذا خطأ من جانبه قابلا لإعفاء شركة "إيرفرانس" من مسؤوليتها كليا أو جزئيا، فيما يتعلق بالضجيج الذي تحدثه محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات، في هذا الحكم إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن خطأ المضرور يعد سببا للإعفاء من المسؤولية، وأيضا قضي بأن الطبيب المستغل لعيادة طبية يكون له الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن مصنع الجار بسبب المطارق الآلية ما لم يثبت المسؤول توافر الخطأ من جانب الطبيب بافتتاحه العيادة بالقرب من المصنع[3].

من جانب آخر تعد مسألة موافقة المضرور البسيطة على الأضرار المحتمل وقوعها سببا غير معفي من مسؤولية المدعى عليه كاملة، فالشخص الذي يقيم بجوار منشأة صناعية يعرف أنه من المحتمل حدوث عمليات تلوث بالروائح والأدخنة السوداء، أو الضجيج الشديد نتيجة عيب في المعدات والآلات، فهذه المعرفة لا يترتب عليها إعفاء صاحب المنشأة من المسؤولية المدنية، كما أن فعل المضرور بسبب الأضرار النووية وعلى خلاف القواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تنفي مسؤولية القائم بالتشغيل، أما بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي والتي نصت عليها معاهدة بروكسل سنة

([1]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 45 ، 46 .
([2]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص199 ، 200 .
([3]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 46.

1969م، فإنها تستبعد مسؤولية المالك حتى تثبت الضرر بالتلوث الزيتي الناتج كليا أو جزئيا عن عمل المضرور أو إهماله[1].

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية 1969م والتي تناولت دفوع الإعفاء من المسؤولية البيئية والتي يكون أساس ذلك فيها خطأ المضرور، حيث يؤدي ذلك إلى الإعفاء من التعويض أو من المسؤولية، وقد نصت المادة (03) من هذه الاتفاقية في فقرتها الثانية:<< إذا أقام المالك الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكليته أو جزء منه، إما من عمل الشخص الذي تحمله لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر، وإما من تهاون هذا الشخص، فإنه يعفى من كل أو بعض مسؤوليته نحو هذا الشخص >>، يتضح من نص هذه المادة أن الحالة تخص الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا عمدية او يهملون التصرف، ويترتب على ذلك وقوع ضرر التلوث في هذه الحالة كمبدأ عام يعفى مالك السفينة من المسؤولية طبقا لنص هذه المادة من الاتفاقية [2].

بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد تناول في المادة (138) قانون مدني حالة الإعفاء من المسؤولية بسبب خطأ المضرور وذلك بالنص:<<...ويعفى من المسؤولية الحارس إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة >>، فالمشرع قد تناول في نص المادة (138) المسؤولية عن حراسة الأشياء بالنسبة للمضرور والتي تعتبر قاصرة، ولا يترتب عليها إلا تغطية معظم الأضرار البيئية التي تنوعت مصادرها، وليس كل الأضرار البيئية الحديثة، كتلك الأضرار النووية والإشعاعية [3].

المشرع في الفقرة الثانية من المادة (138) تناول حالات الإعفاء من المسؤولية عن الأشياء ومن بين تلك الدفوع التي تعفى من المسؤولية خطأ المضرور، والذي اتسم بمصطلح عمل الضحية، وعليه فالمشرع الجزائري تناول حالات الدفوع طبقا للأحكام العامة والتي يمكن إدخالها في مجال المسؤولية البيئية، فإذا كانت هذه المادة تقرر مسؤولية مالك الأشياء أو حارسها عن التلوث فإن مجموع الدفوع التي تتضمنها هذه المادة يمكن تطبيقها في هذا الشأن أيضا، كما أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الدولي وضع بعض الحالات التي يمكن لمالك السفينة أن يعفى من مسؤوليته بسببها، حيث نص في المادة (118) من القانون البحري الجزائري:<< لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث إذا أثبت أن الضرر الحاصل نتج عن:

– عمل حربي والأعمال العدوانية والحرب الأهلية والعصيان، أو التمرد أو حادث ذو طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه

– الغير الذي تعمد بعمله إحداث الضرر

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 200 ، 201 .

([2]) - مونية كرواط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015 ، 2016 ، ص 61.

([3]) - رحموني محمد ، المرجع السابق، ص50.

– الإهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران، والمساعدات الملاحية الأخرى عند ممارسة هذه المهمة >>، من نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به اتفاقية 1969م وبرتوكول 1992م الملحق بها، كما أضاف حالة خطأ المتضرر ضمن نص المادة (119) من القانون البحري الجزائري:<<.. أثبت المالك بأن الضرر الحاصل من جراء التلوث نتج كله أو جزء منه بفعل الشخص الذي أحدثه عن تعمد لإحداث ضرر، وإما من جراء إهمال هذا الشخص >> جاء في هذه الحالة إعفاء المالك من كامل مسؤوليته أو جزءا منها تجاه الشخص المضرور[1].

رابعا: أثر خطأ الغير على المسؤولية البيئية لصحاب المشروع: كأصل عام خطأ الغير لا يعفى من المسؤولية وإنما يخففها، إلا إذا تبين أن خطأ الغير هو العامل الأول في إحدث الضرر الذي أصاب المضرور، وقد بلغ حدا من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول، ولما كانت المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار تستند إلى نظرية مضار الجوار، تعد إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تعتد بالضرر وحده ولا تقيم أي وزن لخطأ المسؤول، وكان الأصل في هذه الأخيرة أنه لا يجوز للمسؤول التنصل من المسؤولية بإثبات خطأ الغير، فالنتيجة الحتمية أن خطأ الغير لا يعد سببا يعفي من المسؤولية البيئية لصاحب المشروع أو المؤسسة على أساس مضار الجواز، إذ تقوم مسؤوليته على أساس الضرر وليس الخطأ [2] .

فحسب رأي أصحاب هذه النظرية فإن الشخص يعد مسؤولا عن عمله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص أو إتفاق يقضي بذلك، كالشخص المسؤول عن أعمال تابعه، أو الآلة التي تحت سيطرته وفي حراسته، فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه ولا تربطه أي علاقة بالمدعى عليه، كان هذا الغير دافعا للمسؤولية حسب وجة نظر بعض الفقهاء في ذلك[3].

ففعل الغير بعد ثبوتة يأخذ حكم القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ في نفس العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر المطالب بتعويضه، وبالتالي يعفي من المسؤولية، حيث يعتبر خطأ الغير أحد تطبيقات السبب الأجنبي الذي يحول وجوده دون قيام المسؤولية على عائق المدعى عليه، فإذا توافر خطأ الغير يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات هذا الخطأ، ويقصد بالغير كل شخص غريب عن الملوث ساهم في إحداث الضرر البيئي، أو كان السبب الوحيد في حصوله، ويشترط أن لا يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم الملوث، أي لا يجب أن يكون هذا الملوث في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة للغير، وفي حالة إشتراك فعل المدعى عليه مع فعل الغير هنا يتم النظر إذا ما كان أحد الفعلين سيتغرق الآخر، فإذا كان هذا الأمر انعقدت المسؤولية كاملة في جانب من نسب إليه الفعل المستغرق، أما إذا لم سيغرق أحد الفعلين الآخر أعتبر كل منهما مساهما في حدوث

([1]) - مونية كرواط ، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .
([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 55 ، 56 .
([3]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 72.

الضرر، ويسأل عن جزء من التعويض، وهذه الحالة هي حالة تعدد المسؤولية عن الفعل الضار، وحالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، حيث يسأل كل واحد بقدر نصيبه من الخطأ المسبب للضرر، هذا في حالة المسؤولية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بينما تنتفي رابطة السببية بخطأ الغير[1].

أما بالنسبة للرأي القائل بأن خطأ الغير لا يعفي من المسؤولية، فلا يوجد خلاف في الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أن الجار المتسبب في التلوث لا يمكن دفع مسؤوليته البيئية بإثباته خطأ الغير، حيث قضت محكمة استئناف فرساي بأن إثبات الخطأ ليس ضروريا من أجل تقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار، حيث تقرر مسؤوليته حتى ولو لم ينسب إليه الخطأ، وإنما بنسب إلى الغير، كما أن فعل الغير إذا ساهم بصورة أو أخرى مع فعل المسؤول في إحداث ضرر التلوث الذي يشكو منه الجيران، فهنا لا نكون أمام سبب للإعفاء من المسؤولية، وإنما نكون أمام حالة تعدد المسؤولين عن أضرار التلوث، وفي هذه الحالة يسأل كل من الملوث والغير على وجه التضامن، وتقسم المسؤولية بينهما، ما لم يحدد القاضي نصيب كل منهما في التعويض في حال أن أقام المتضرر الدعوى ضد الملوث، فلهذا الأخير أن يدخل الغير الذي ساهم معه في إحداث ضرر التلوث ليقضي بالتعويض عليهما معا، وإذا لم يدخله كخصم في الدعوى تسنى له أن يرجع عليه بنصيبه في مبغ التعويض[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضمن نص المادة (118) من القانون البحري الجزائري، المتعلقة ببعض الحالات التي تعفى مالك السفينة من المسؤولية، ذكر من بين تلك الدفوع الغير الذي تعمد بعملة إحداث الضرر، حيث جعل خطأ الغير الذي تعمد إحداث ضرر يعفى مالك السفينة من المسؤولية، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال بأن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان ضرر التلوث يجب أن ينتج كليا أو جزئيا عن عمل الغير، كما لم يحدد ما إذا كان هذ الفعل العمدي قد أدى إلى إحداث ضرر التلوث، أو ضرار أيا كان حتى ولو كان أقل جسامة من ضرر التلوث، أيضا نص على الخطأ الصادر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران، والمساعدات الملاحية خلال ممارسة مهمتها، ويشترط في الشخص المسؤول حتى يحق له التمسك بالدفع بعدم مسؤوليته في حالة الفعل الصادر من الغير أن:

– ألا يكون الغير من العاملين لدى الشخص المسؤول أو كلائه، أو من يرتبطون به بأي علاقة تعاقدية[3].

خامسا: أثر أسبقية الوجود على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع: يقصد بأسبقية الوجود أن يكون مستغل المنشأة الملوثة للبيئة مصدر التلوث أسبق في وجوده، واستغلاله عن الجيران المتضررين من التلوث المنبعث منها، أو أن يكون هؤلاء الجيران أسبق في وجودهم أو استغلالهم على مستغل تلك

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 201 ، 202 .
([2]) - د:عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 56 ، 57 .
([3]) - مونية كرواط ، المرجع السابق، ص 62 ، 63.

المنشأة، لقد تباينت وجهات نظر الفقهاء والقضاء فيما يتعلق بتلك المسألة، حيث قال البعض وهم قلة من الفقهاء والقضاة بأن فكرة أسبقية الإستغلال الفردي تعفي الجار الملوث من المسؤولية عن أضرار التلوث بينما إتجه البعض الآخر وهم الأغلبية من الفقهاء والقضاة في فرنسا ومصر إلى أن فكرة أسبقية الإستغلال الجماعي هي التي تعفيه من المسؤولية، هذا وقد تدخل المشرع الفرنسي وأقر صراحة إمكانية التمسك بفكرة أسبقية الإستغلال الفردي، وذلك تحت تأثير النظام الرأسمالي لأجل الإعفاء من المسؤولية البيئية متى كانت المنشأة مصدر التلوث ذات طابع اقتصادي، صناعي، زراعي، حرفي، تجاري، مغلبا بذلك الجانب الاقتصادي على مصلحة الجيران في المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث التي تلحق بهم جراء ممارسة هذه الأنشطة[1].

ففي الحياة العملية عادة ما يكون مستغل المنشأة الصناعية مصدر الضرر سابقا في تواجده في المكان، وفي استغلاله لهذه المنشأة عن غيره من الجيران، الذين تلحقهم الأضرار والأدخنة السوداء، أو الإنبعاثات الضارة، كمصانع الكيماويات أو الإسمنت...إلخ، وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه بأن مصدر التلوث البيئي أسبق في الوجود من المضرور الذي أتى وقطن بالقرب من هذه المنشأة، حيث لا يحق له التظلم ضد مصادر المضايقات، وسيكون لدى المدعى عليه دفع يتمثل في أنه أسبق في الوجود وأن المدعي هو الذي أتى إلى مصدر التلوث فعليه تحمل تصرفاته [2].

فمن يقيم منشأة ملوثة للبيئة كمصنع مثلا في منطقة نائية خالية، ثم إمتد إليها العمران فلا يجوز للجيران اللاحقين أن يشتكوا من التلوث، أو المضار التي تحدث لهم جراء تشغيل ذلك المصنع، لأن هؤلاء الجيران حينما أقاموا بجوار المنشأة الملوثة مصدر الضرر كانوا يعملون بوجود هذه المضار ومن ثم تيعين عليهم الإمتناع عن البناء بغرض السكن بجوار هذه المنشأة، أما وأنهم قد أقدموا على هذا العمل فإنهم قد عرضوا أنفسهم طواعية لتلك المضار، وبالتالي ليس لهم حق الشكوى فهم بذلك قد قبلوا تحمل هذه المخاطر، لاسيما وأن القضاء قد قبل فكرة المخاطر للإعفاء من المسؤولية، وقد حاول الفقه أن يلتمس سندا تشريعيا لما ذهب إليه من إعفاء رجال الصناعة الأسبق في الإستغلال من المسؤولية عن أضرار التلوث التي تلحق بالجيران اللاحقين عليه، وقد وجد ذلك ضمن القرار الصادر في 05 أكتوبر والذي جاء فيه:<< حينما يقوم الشخص بالبناء بجوار منشأة صناعية مرخصة من جانب الإدارة ، فإنه لا يقبل طلبه لسحب الترخيص وإغلاق المنشأة >>، وقد رأى الفقه أن هذا النص يعد استثناءا من القواعد العامة في القانون المدني[3].

من جهة أخرى يتجه رأي فقهي آخر إلى أنه لا يجوز أن ينشىء إقامة المصنع وضع أعباء عينية لم ينص عليها القانون، ولم تقبل بها الإدارة، يكون من شأنها أن تقيد أهل الجوار في استعمال

([1]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 71.
([2]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق ص 205 ، 206 .
([3]) - عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق ص 73 ، 74 .

حقوقهم، لكن يختلف الأمر إذا أقيم المصنع في منطقة صناعية مناسبة وتم إنشاء مصح بالقرب منه ففي هذه الحالة ليس لصاحب المصح أن يحتج بمضار الجوار[1]، لقد اعتنقت بعض محاكم الموضوع الفرنسية الرأي القائل بأن أسبقية الإستغلال تدفع المسؤولية، حيث رتبت أثرا معفيا عن أسبقية استغلال رجل الصناعة، وحرمت المضرور من التلوث بالمطالبة بالتعويض عما تحمله من أضرار، حيث قضت محكمة "Leyon" برفض طلب التعويض عن أضرار التلوث الناتجة عن تشغيل منشأة صناعية مجاورة على أساس أن المنشأة كانت موجود قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه، كما أنه لا يوجد أحد قد تضرر من قبل من وجود هذه المنشأة حينما كانت الأراضي خالية حولها من المساكن، أما وأن الجار قد قام بتغير حالة الأرض بقيامه بالبناء عليها مما جعله عرضة للأضرار، فإنه يكون بذلك وحده مسؤولا عن هذه الأضرار التي حدثت له نتيجة لتغير صفة المكان، كذلك سار القضاء الإداري على هذا النحو حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي بأن الشخص الذي يقيم بناءا بجوار المنشآت العامة التي تكون مصدرا للتلوث فإنه يكون ملزما بتحمل هذا الضرر دون أن يكون له حق المطالبة بالتعويض، لكن بشرط عدم تفاقم أو اشداد المضار الناجمة عن هذه المنشأة بعد إقامة الجيران بجوار هذه المنشأة [2].

يضاف إلى ذك توجه المشرع الأردني إلى الأخذ بنظرية أسبقية الوجود والنص في المادة (1026) من القانون المدني على عدم جواز المطالبة بالتعويض عن وضع قديم وموجود، وهو نفس الإتجاه الذي أخذت به محكمة التمييز الأردنية، ومنه فبإمكان الملوث أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأسبقية الوجود على أن يكون تصرفه مشروعا[3].

كما أن الرأي القائل بأسبقية الوجود كدافع للمسؤولية قد انتقد من طرف الفقه والقضاء في العصر الحديث، على أساس أن هذه النظرية تجافي قواعد العدالة، إذ ليس من العدالة حرمان المضرور جراء التلوث من التعويض، كما أن هذه النظرية تتعارض مع القواعد العامة من عدة نواحي:

– لا يمكن الحكم باعتبار الشخص الذي يقوم بالبناء بجوار المنشأ المرخصة أنه قبل ضمينا بوجود المخاطر الناتجة عن سير العمل لهذه المشأة، لأن ذلك يخالف قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد طبق القضاء شرط عدم الإعفاء من المسؤولية في كثير من المنازعات الخاصة بالجوار

– لا يمكن اعتبار الشخص مخطئا حين يبني بجوار هذه المنشآت، فهذا التصرف يشكل ممارسة عادية ومشروعة لحقه

– القول بوجود خطأ مشترك بين المسؤول عن المنشأة، ويستغرق خطأ الجار ضمن خطأ مستغل المنشأة الصناعية، وطبقا للقواعد العامة فالشخص يكون مستحقا للتعويض الكامل عندما يكون خطأه مستغرقا بخطأ المدين، وبناء على ذلك إستقر الرأي بأن أسبقية الإستغلال الفردي لا تؤثر على مبدأ المسؤولية

([1]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق ص 206 .
([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق ص 75 ، 76 .
([3]) - عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 206.

ويحق للجار طلب التعويض، وعلى العكس من ذلك ذهب الفقه في مصر إلى تأييد فكرة سبق الوجود كما أن هناك من اتجه إلى القول بفكرة طبيعة الحي أو المنطقة التي توجد فيها المنشأة الملوثة للبيئة إذا ما كانت منطقة صناعية او منطقة سكنية، حيث أن الضرر الذي ينتج عن المنشأة بالمنطقة الصناعية يعد ضررا عاديا، لأن في الأحياء الصناعية المليئة بالمصانع يكون مالك الأرض مخطئا عندما يقوم بالبناء بتلك المناطق المجاورة لها، وهذا الرأي أخذ به القضاء الفرنسي[1].

الفرع الثاني: الدفوع الطبيعية للمسؤولية البيئية: يرى بعض الفقهاء أن القوة القاهرة لا ترتبط بالحادث المفاجئ لأنهما شيئان مختلفان، لكن هؤلاء لا يتفقون على فيصل التفرقة بينهما، فمنهم من يقول أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وهذا الرأي يرد عليه بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا ليس مستحيل الدفع فحسب، بل أيضا غير ممكن التوقع، ولأن الحادث الفجائي يجب أن يكون حادثا لا غير ممكن التوقع فحسب بل أيضا مستحيل الدفع ولا يمكن الإكتفاء بأحد هاتين الخاصيتين[2].

أولا: تعريف كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ: إن المشرع الجزائري ضمن الشريعة العامة للقوانين ونقصد بذلك القانون المدني قد استخدم عبارتي الحادث الفجائي والقوة القاهرة كأمريين مترادفين، بموجب نص المادة (127) من القانون المدني، فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هي حادث خارجي لا يمكن توقعه ، ولا دفعه يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث ضرر، ويعرفهما "ستارك" بأنهما حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، عادة ما يكون مصدره خارجا عن الشيء الضار، أيضا يعرفهما البعص بأنهما الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه أو ترقبه ، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو لشيء دخل به ، فيكون بمصدره خارجا عن هذا وذاك[3].

كما أن هناك من يعرفهما على أساس أنهما:<< حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا >>، ولما كانت المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار تقوم أساس على عنصر الضرر الناتج عن المضار غير المؤلوفة دون حاجة لاستلزام توافر الخطأ، من جانب آخر إحتمالية الحادث العرضي الذي لا يمكن توقعه، وليس في المستطاع دفعه لا يثير أي صعوبات حينما يشكل التلوث مضارا للجوار بالمعنى الضيق، أي ناتجا عن تصرف مشروع صادر عن المستغل للمنشأة، أو من جانب الأشياء التي هي في حراسته، لأن سبب حدوثه لا يكون غير متوقع ولا غير ممكن دفعه، مما يؤدي إلى اعتباره قوة قاهرة، ومثال ذلك صاحب المصنع الذي لا يمكن أن

([1]) - د:عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 .

([2]) - دمانة محمد ، دفع المسؤولية المدنية للناقل ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بالقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م، ص 59 ، 60 .

([3]) - حيفري نسيمة أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير،جامعة وهران ، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن ، السنة الجامعية 2010 م 2011 م ، ص 20.

يجهل أن قيامه باستغلال وتشغيل مصنعه رغم مراعاة القوانين واللوائح، ورغم عدم ارتكابه خطأ وحصوله على الترخيص بمزاولة النشاط ، يسبب للجيران تلوثا متجاوزا للحدود المسموح بها، كالأدخنة والضوضاء التي تصدر من الآلات وغيرها، لذا لم يتطرق القضاء الفرنسي لمسالة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ في المسؤولية القائمة على نظرية مضار الجوار عندما يكون التلوث صادرا عن تصرف مشروع..إلخ[1].

من جانب آخر هناك من عرف القوة القاهرة كدفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه هي ما يمكن عده حادثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تلافيه، ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كالعواصف التي أدت إلى تلوث الماء والهواء، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة السببية التي هي ركن أساسي في المسؤولية[2].

كما أن القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ تعتبر من بين وسائل الدفع للمسؤولية على مستوى دولي حيث يعفى المدعي عليه من المسؤولية نتيجة لظاهرة طبيعية استثنائية وحتمية وقاهرة، وهذا ماتضمنه نص المادة (03) في فقرتها الثالثة من اتفاقية 1969 بنصها:<< يكون المالك غير مسؤول إذا أقام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث ناتج عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره >> إذا كانت هذه المادة لا تتكلم صراحة على القوة القاهرة، إلا أنه يمكن القول بأن القوة القاهرة تدخل ضمن الظروف الاستثنائية التي لا يمكن توقعها أو تفاديها، فالقوة القاهرة هي الواقعة أو الحادث الذي يتعذر على الإنسان دفعه والذي لايمكن توقعه عادة، ويمكن إسناد الضرر الحاصل للبيئة أو الغير إلى هذه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[3] .

يعتبر كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ من الدفوع العامة للمسؤولية المدنية، وهما تعبيران تم استعارتهما من القانون المدني الفرنسي يدلان على:<< كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعة، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا>>[4].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والحادث المفاجئ: هناك عدة شروط لا بد من توافرها في القوة القاهرة، والحادث المفاجئ حتى يمكن اعتبارهما وسيلتي دفع للمسؤولية وهي:

1- يجب أن يكون الحادث المفاجئ والقوة القاهرة ممن لايمكن توقعه، بحيث لو أمكن توقعه فلا يتم الإعتداد به لدفع المسؤولية عن المدعى عليه، والمعيار هنا هو معيار موضوعي، بمعنى أن لا يكون في وسع الإنسان الأكثر يقضة وتبصرا بالأمور توقعه، إذ يعجز على ذلك، وعدم التوقع يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا[5].

فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعة لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، إذ لابد وأن

([1]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 32 ، 33 ، 34 .
([2]) - وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 71.
([3]) - مونية كرواط ، المرجع السابق، ص 58.
([4]) - عبير عبد الله أحمد درياس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث البيئة في فلسطين- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيزيت ، 2014 م ، ص 158.
([5]) - دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 60 ، 61 .

يكون من غير الممكن التوقع سواء من طرف المدعى عليه، أو من طرف الغير الأشد يقضة، وعدم التوقع لا يتصور إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها، إلا أن الإعتداد بهذا يؤدي إلى خروج العديد من الحوادث عن هذا المجال، كالزلزال والحريق، لذا فالمقصود بعدم إمكانية التوقع أن الحادث بالرغم من سبق وقوعه ليس في الإمكان توقع حدوثه مرة ثانية حتى من قبل أكثر الناس حيطة ويقضة، وهذا ما أكده قرار محكمة النقض المصرية أن الحكم المطعون قد نفي قيام القوة القاهرة بما قرره من أن الطرفين كانا يتوقعان وقت إبرام العقد عدم الحصول على إذن إستيراد لشحن البضاعة إلى مصر، فنص صراحة فيه على أنه إذا لم يحصل الطاعن على الإذن في الموعد المتفق عليه تباع البضاعة في الخرطوم لحسابه ونفس التوجه ذهب إليه القضاء الجزائري في تطبيقاته، من ذلك القرار رقم 77660 الصادر بتاريخ 1991/05/19م، وكذا القرار رقم 153254 الصادر بتاريخ 1997/06/24م، والذي أكد من خلاله اعتبار العاصفة من مخاطر الاستغلال يعد خرقا للمادة (803) من القانون البحري، كون أن العاصفة تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء[1].

2- أن تكون القوة الظاهرة والحادث المفاجئ مما يستحيل دفعه: هنا يجب أن يكون كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ مما يستحيل دفعه، أو أن تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة مطلقة ويستوي أن تكون الإستحالة مادية أو معنوية، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير وجود الإستحالة من عدمه، فالحادث المثار في إطار القوة القاهرة يجب أن يكون مانعا لتنفيذ الإلتزام باستحالة مطلقة، وهنا يتوجب على المدعى عليه إثبات القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ لقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر لكي لا تتحقق مسؤوليته[2].

فالحادث يجب أن يكون أمرا لا يستطيع دفعه، حيث إذا أمكن دفع الحادث فلا يمكن أن يعتد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حتى ولو استحال توقعه، ومن أمثلة الحوادث المفاجئة الحريق والزلازل وغيرها متى توفرت على كل الشروط[3].

3- أن يكون الحادث خارجيا: يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن لا يكون لمحدث الضرر أي يد في حدوثها، بمعنى أن لا يكون هذا الحادث نتيجة لفعل إرتكبه المسؤول، وقد عالجت المادة (55) مكرر"ب" من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته الفلسطيني القوة القاهرة حيث نصت: << يعتبر الشخص أنه سبب ضررا بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لايعتبر أي شخص أنه سبب ضرر بتقصيره في أحوال التالية:

- إذا كان الضرر وإن كان الشخص على خطأ قد نشأ عن وقوع حدث من حوادث الطبيعة الخارقة، مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، ولم يكن في الإمكان تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة...>>

([1]) - حيفري نسيمة أمال ، المرجع السابق، ص 26 ، 27 .
([2]) - حيفري نسيمة أمال ، المرجع السابق، ص 24 ، 25 .
([3]) - دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 61.

فهذا النص يحصر القوة القاهرة في الحوادث الطبيعية، في حين أن القانون المدني الأردني يعتبر كل حادث يخرج عن سيطرة المدين، ولا يمكن توقعه ولا دفعه قوة قاهرة[1].

فكمبدأ عام لا يمكن تحقق القوة القاهرة إلا عندما يكون الحادث خارج عن إرادة المسؤول، لكن أهمية هذه الخاصية تختلف حسب طبيعة الفعل المدعى به، فحتى تتحقق القوة القاهرة كسبب من أسباب إعفاء الناقل البحري مثلا من مسؤوليته لابد أن يكون الحادث الناتج عنها مستقلا عن إرادة الناقل، ولم يشارك في وقوعه ولم يتمكن من درئه[2].

فمما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية 1969م، وطبقا لنص المادة (03) منها، لاتعتبر هيجان البحر وارتفاع الأمواج قوة قاهرة أو ظروفا إستثنائية، لأن هذه الأمور متوقعة في الملاحة البحرية، ولكن إذا إزدادت عن الحد المعقول والمتعارف عليه في مجال الملاحة البحرية، كالعواصف والأمواج الناشئة عن ظاهرة المد، الإعصار الحلزوني وغيره، كما في الإعصار المدمر في منطقة بحر الصين والفلبين واليابان، إذ ترتب عن ذلك غرق السفينة واصدام أدى إلى حدوث التلوث، فذلك يعد سببا من أسباب الإعفاء عن المسؤولية، بحيث تعتبر ظاهرة طبيعية استثنائية لا توجد في الواقع أي وسيلة لمقاومتها أو دفعها أو تجنبها[3].

ثالثا: صور التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ: يرى بعض الفقهاء أن القوة القاهرة لا ترتبط مع الحادث المفاجئ لأنهما شيئان مختلفان ويتجلى ذلك في:

1- القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه وهذا الرأي يرد عليه بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثا مستحيل الدفع و مستحيل التوقع، وكذا الحال بالنسبة للحادث المفاجئ

2- إذا كانت إستحالة الدفع مطلقة فتوجد القوة القاهرة، أما إذا كانت الإستحالة نسبية فيوجد الحادث المفاجئ، إلا أن هذا التمييز لايقوم على أساس من الصحة، إذ أن الإستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ تكون مطلقة[4].

3- ذهب رأي آخر إلى القول بأن القوة القاهرة هي حادث خارج عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية والحادث الفجائي هو حادث داخلي يترتب على الشيء ذاته، كانفجار آلة، أو إحتراق مادة مما يجعل القوة القاهرة هي وحدها التي تمنع من تحقق المسؤولية، أما الحادث الفجائي فلا يمنع من تحقيقها، إلا أن هذه التفرقة ليست ذات أهمية، لذا يذهب الرأي الراجح إلى اعتبار كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ مترادفان وشروطهما واحدة، وأثرهما واحد هو إعفاء المسؤول من المسؤولية[5].

([1]) - عبير عبد الله أحمد درباس ، المرجع السابق، ص 160.
([2]) - حيفري نسيمة أمال ، المرجع السابق، ص 28.
([3]) - مونية كرواط ، المرجع اسابق، ص 58 ، 59 .
([4]) - دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 59 ، 60 .
([5]) - عبير عبد الله أحمد درياس، المرجع السابق، ص 159.

رابعا: بعض التطبيقات للقوة القاهرة والحادث المفاجئ كوسيلة دفع للمسؤولية البيئية: من التطبيقات الملموسة للقوة القاهرة والحادث المفاجئ ما تضمنه التشريع البحري الجزائري الذي نص على أنه لكي ينفي الناقل مسؤوليته يجب أن يثبت تحقق إحدى الحالات المحددة في المادة (803) منها القوة القاهرة كما يمكن للناقل إثبات أن هلاك البضاعة كان نتيجة حادث لم يتوقعه، ولم يستطع تفاديه[1].

غير أنه من جانب آخر وبإستقراء أحكام القضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض قد اتجهت هي والفقه إلى اعتبار أن الجار المسؤول لا يمكنه الإستفادة من القوة القاهرة لدرء مسؤلية المؤسسة، على أساس نظرية مضار الجوار من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للجار المضرور، فرب العمل مسؤول عن الأضرار الناتجة عن المضار غير العادية، بغض النظر إذا كان حارسا لهذه الأشياء الخطرة أو لا وبغض النظر إذا كانت المضار ناتجة عن القوة القاهرة أو حادث مفاجئ من عدمه[2].

كما أن اتفاقية بروكسل لسنة 1924م لم تتطرق إلى القوة القاهرة كحالة من حالات إعفاء الناقل من المسؤولية، وإنما قامت بسرد بعص حالاتها، كذلك المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 420/66 المؤرخ في 16 جوان 1966 المتضمن عقود الإيجار والنقل البحري لم يتطرق إلى القوة القاهرة كحالة من حالات إعفاء الناقل من المسؤولية [3].

إلا أنه في مقابل ذلك هناك العديد من التشريعات البيئية التي اعتبرت القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية، من ذلك قانون التلوث بالنفط الأمريكي الذي اعتبر من بين دفوع المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط بفعل القضاء والقدر، كذلك القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 الخاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، حيث نص على حالة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي[4].

من جانب آخر توصل جانب من الفقه المصري بالقول إلى أن المضار الناجمة عن فعل غير مألوفة من جانب الشيء الخطر، لايجوز ربط المسؤولية عنها بقواعد نظرية مضار الجوار، ويكون أمام المتضرر اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، ويكون للمسؤول الذي له السيطرة الفعلية على الشيء الحق في دفع مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني اعتبر أن القوة القاهرة تمثل أحد أهم صور السبب الأجنبي، والفقه الروماني قد عرف القوة القاهرة بأنها كل قوة لا يتسنى مقاومتها، والقانون البحري يفرض عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وبالتالي فالقول بإمكان دفع المسؤولية في حالة القوة

([1]) - دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 62.
([2]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 34.
([3]) - حيفري نسيمة أمال ، المرجع السابق، ص 31.
([4]) - عبيرعبد الله أحمد درباس ، المرجع السابق، ص 162.
([5]) - د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 36 ، 37 .

القاهرة دون حالة الحادث المفاجئ هو قول يتنافى مع طبيعة المخاطر البحرية التي تتعرض لها السفينة[1].

أما على صعيد الاتفاقيات فقد نصت اتفاقية لوجانو في المادة الثامنة على أنه بإمكان المستغل للنشاط الملوث للبيئة أن يتخلص من مسؤليته عن أضرار التلوث، إذا أثبت أن الضرر الذي وقع يرجع إلى المنازعات المسلحة، أو الأعمال العدوانية، أو الكوارث الطبيعية غير العادية التي لا يمكن توقعها أو دفعها، بشرط أن يكون ذلك المستغل قد اتخذ جميع تدابير الوقاية والأمان بالنسبة لنوعية النشاط الذي يمارسه[2]، ولعل ما نصت عليه هذه المادة يكاد يتطابق مع ما أوردته الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووية كأسباب لاستبعاد المسؤولية، ويتطابق أيضا على ما أوردته اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1996م بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت والبرتوكول الملحق بها سنة 1992 المعدل لها[3].

هكذا نتوصل إلى نتيجة حتمية من خلال جميع المعلومات والحقائق المتعلقة بالمسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي، بأن المسؤولية في شقها البيئي لازالت هشة ومرنة تبعا للطبيعة الخاصة للضرر البيئي الذي من الصعب بمكان ضبطه تقنيا وقانونيا، يأتي ذلك في ظل اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء ورجال البيئة والقانون على مستوى دولي في عدم تحديد الأساس القانوني الموحد والمضبوط للمسؤولية عن الضرر البيئي، الأمر الذي انعكس سلبا على الجانب القانوني، أين أصبح القاضي يجد العديد من الصعوبات والعواقيل بصدد عرض نزاع يتعلق بهذا النوع من القضايا من طرف ضحايا التلوث، وهو ما يؤدي به إلى رفض الدعوى في أغلب الأحيان، منتهكا بذلك أهم مبادئ العدالة والمساواة أمام القضاء، خاصة في ظل احتدام الصراع التكنولوجي الذي هو في حركية مذهلة ومستمرة، وفي كل لحظة يأتي بالجديد، وما يترتب عن ذلك من انتهاكات صارخة للبيئة.

ناهيك على أن سلطة القاضي التقديرية تقف عاجزة أمام عدم وجود معيار مضبوط لتحديد التعويض العيني أو النقدي، لذا نلاحظ أن أغلب التشريعات البيئية لا تتضمن إطارا قانونيا واضح المعالم بالنسبة للمسؤولية البيئية، سواء من حيث الجزاء المرتب عليها، أو حتى من جانب وسائل دفع هذه الأخيرة من طرف صاحب المشروع .

([1]) - دمانة محمد ، المرجع السابق، ص 62 .
([2]) - عبيرعبد الله أحمد درباس ، المرجع السابق، ص 162 ، 163 .
([3]) - د: عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 42.

نخلص من خلال دراسة الفصل المتعلق بالآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي، إلى القول بأن الآيات العلاجية في شقها الإداري أو المالي تلعب دورا لاباس به في مجال تدعيم حماية البيئة، خاصة ماتعلق منها بالجباية البيئية التي عرفت تطورا ملحوظا عن طريق تدخل وسائل تكنولوجية حديثة من أجل تحديد الرسم على التلوث بكل أنوعه، ومنه التلوث الصناعي في مجال الاستثمارات الصناعية، كما ان للعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة دورا هاما في التخفيف من حدة التجاوزات على البيئة في الوقت الراهن مقارنة بما سبق.

من جهة أخرى تعد الجزائر من بين الدول التي إهتمت بالمجال العلاجي للبيئة، بحيث تم استغلال مجال عقاري في شقه الصناعي بمساحات معتبرة، انشئت على مستواه مناطق صناعية ومنشآت مصنفة بمخاطر خاصة، تخضع إلى آليات علاجية في حال وقوع ضرر، ويعد فيها صاحب المشروع مسؤولا بيئيا على كل الأضرار التي تمس المجاورين لمصنعه أو مؤسسته، وكذا عناصر البيئة الأخرى وإن كان التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة يخلو مما يسمى بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي إلا أن هذا لا يمنع من أن صاحب المشروع يعد مسؤولا في كل مراحل تنفيذ المشروع الصناعي عن التلوث الذي يصدر على الأشياء التي هي تحت حراسته من آلات وعتاد، وما يترتب عن المصنع من تلوث بمختلف صوره.

يضاف إلى ذلك صعوبة وضع أساس محدد وواحد للمسؤولية البيئية، سواء في الجزائر التي تنعدم فيها الدراسات البيئية الفقهية والقانونية في هذا الجانب، أو في بقية دول العالم حيث اختلاف وجهات النظر في هذا المجال، فهناك من يجعل أساس المسؤولية عن التلوث البيئي نظرية المخاطر، وهناك من يقيمه على نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وهناك من يجعل الأساس مبدأ الحيطة... إلخ، وتبعا لذلك تظهر صعوبات كبيرة في تحديد معيار التعويض كجزاء عن هذه المسؤولية، سواء التعويض العيني أو التعويض النقدي، أين يجد القاضي نفسه مجبرا لإنتهاك مبدأ العدالة برفضه الدعوى البيئية في أغلب الأحيان الأحيان، أو أن التعويض لا يكون عادلا خاصة عندما يصعب إزالة أضرار، أو آثار ذلك التلوث من طرف صاحب المشروع الذي قد يتكبد خسائر فادحة مما ينعكس سلبا على الحياة الاقتصادية للمؤسسة والدولة ككل .

فالقاضي وأمام انعدام المعيار القانوني لتحديد التعويض يبقى عاجزا، خاصة والعلم قائما بأن آثار التلوث بعيدة الأمد وذات مصادر متعددة، وفي مقابل ذلك ومراعاة لتحقيق مبدأ العدالة يحق لصاحب المشروع أن يتمسك بوسائل الدفع التي خولها له القانون في أغلب التشريعات الوطنية، إلا أن ما يعيبها أنها بقيت حسبية نصوص خاصة، ومتفرقة ولم يتضمنها قانون حماية البيئة، كما هو الحال بالنسبة للقانون البحري الجزائري.

إذن فعلى الرغم من أن الآليات العلاجية تتمتع بدور بارز في مجال حماية البيئة، إلا أنها تبقى عاجزة أمام عدم التحكم القانوني في كل الأساليب الردعية وكيفية عملها وطريقة تكاملها، والهيئات القائمة

عليها، نهيك على أن المشرع الجزائري مازال ينقصه الكثير حتى يتوصل إلى تفعيل دور هاته الآليات مواكبا في ذلك ما توصل إليه غيره من الدول، خاصة في ظل غيات دراسات قانونية مفعلة بتقنيات مادية وبشرية حديثة لضبط أهم الأساليب الناجعة للردع البيئي من التلوث الصناعي، خاصة عن طريق البحوث العلمية المتخصصة، وتبادل الخبرات على مستوى عالمي.

نتوصل من خلال تحليل ودراسة المعلومات المتعلقة بالباب الثاني، بعنوان آليات حماية البيئة عند استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، إلى أن للمشرع الجزاري بصمته المعتبرة في استحداث أهم الآليات الوقائية والعلاجية اعتمادا على ما تضمنه القانوني الدولي للبيئة، وتجسيدها قانونيا على مستوى وطني، غير أن سياسة تطبيق تلك الآليات ميدانيا يقال فيها الكثير، فبالإنطلاق من الإختلاف الميداني في تطبيق تلك الآليات عبر مختلف ولايات الوطن على الوجه القانوني الصحيح يلاحظ ضعف الرقابة البيئية من طرف الهيئات المختصة بذلك، وإلا بماذا يفسير اعتبار الجزائر من بين أهم دول العالم تلوثا ؟ بالرغم من تعدادها ضمن الدول المتخلفة اقتصاديا.

فالواقع الجزائري يثبت أن البيئة الجزائرية مازالت تعاني من التلوث بمختلف أشكاله، والذي من بين أهم أسبابه ضعف الوعي الثقافي داخل أوساط المجتمع الجزائري، الزحف العمراني نحوى المناطق الصناعية، وما يتكبده السكان من أمراض جراء الرائحة الكريهة ومختلف الملوثات التي لا تضبطها معايير قانونية، والمتتبع لواقع المدن الجزائرية سوف يلاحظ بأن التخطيط للمناطق الصناعية لم يكن تخطيطا علميا تنبؤيا دقيقا، حيث أن معظم تللك المناطق أصبحت داخل النسيج العمراني اليوم، ناهيك على انتشار ظاهرة مفرغات النفايات بطريقة عشوائية وغير صحية، والجهات المختصة بحماية البيئة وحتى تلك المختصة بحماية الصحة العامة هي في مرحلة غض البصر، ولم تحرك ساكنا رغم إدراكها بخطورة الوضع.

كما أن لا وجه للمقارنة بين المشاكل التي يتخبط فيها العقار الصناعي بالجزائر مع تلك المشاكل الناجمة عن سوء استغلاله بيئيا، في ظل ضعف احترام المبادئ الوقائية وتلك الآليات العلاجية من طرف الهيئات القائمة على حماية البيئة ، فالنص القاوني لم يفعل ميدانيا، وإن كان يتضمن أهم البنود المتعلقة بضرورة مرعاة الاعتبارات البيئية داخل المؤسسة المصنعة، مع العلم بأن صاحب المصنع أو المنشأة وسعيا منه لنجاح مشروعه الاستثماري لا يعير أي اهتمام بما قد ينجم عن مصنعه من تلوث، فلابد من تذكيره وإلزامه بما يتوجب عليه قانونا حيال البيئة المحيطة به، والصحة العامة من طرف القائمين على ذلك .

فالهيئات المختصة بحماية البيئة متعددة الأوجه ومتدرجة من حيث المهام التي يحددها التنظيم الخاص بتأسيسها، إلا أن الواقع يبين بأن تدخلها ضعيفا من أجل حماية البيئة تبعا لمقتضيات سياسية واقتصادية على حساب المقتضيات البيئية، الأمر الذي يدعو إلى القول بأن الآليات الوقائية والعلاجية التي تضمنتها مجموعة من القوانين يبقى دورها محدودا بيئيا في ظل السياسة والنهج البيئي الذي تعتزم الدولة تحقيقه، غير أنه نهجا ذو سياسة جوفاء.

الخاتمة:

نخلص من كل ما تقدم دراسته وتحليله من معلومات تتعلق بموضوع بحث حول حماية البيئة كقيد على استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري إلى عدة نتائج حتمية هي كالآتي:

إنه لامفر من ضرورة حماية البيئة من خلال التكيف المؤسساتي مع الإعتبارات البيئية المطلوبة قانونا، والتي أوجبتها مختلف تشريعات الدول، فالبيئة اليوم أصبحت تحظى بإهتمام عالمي واسع النطاق والإنتهاك في حقها يعتبر جريمة في حق الإنسانية جمعاء، وصيانتها يعد من قبيل حقوق الأجيال القادمة وحقوق الإنسان، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي يتبين معنا أنه وعلى الرغم من كل التنديدات العالمية بضرورة الحد من المشاكل البيئية في شتى بقاع العالم يبقى حال البيئة ضعيفا لم يتلق الإهتمام اللازم وهو ما يتجسد من خلال التلوث الذي يجتاح كل المناطق وتتفاوت درجته من مكان إلى آخر.

فعلى الرغم من الكم الهائل للنصوص القانونية المتضمنة حماية البيئة، إلا أن تطبيقها يظهر ضعفها وعدم نجاعتها في التصدي لكل الإنتهاكات البيئية، خاصة في ظل احتدام الصراع مع الإعتبارات السياسية، والاقتصادية للدول التي تسعى جاهدة من أجل فرض سيطرتها عن طريق عولمة الاقتصاد والتغني بالتنمية الاقتصادية المستدامة، على الرغم من علمها يقينا بأنه لا استقرار بدون بيئة آمنة فتحقيق هذا المبتغى يتطلب الكثير من الأعباء المالية التي تقع على عاتق المؤسسات المستثمرة، كما أن اختيار المشاريع الصديقة للبيئة يكون بتكاليف أكبر، وهو ما لا يحبذه أصحاب المشاريع الاستثمارية الكبرى التي أصبح أصحابها يتوجهون باستثماراتهم نحو دول العالم الثالث التي تتميز بقيود بيئية ضعيفة في ظل سعيها للنهوض بالتنمية المحلية.

كما تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت على عاتقها مهمة الظفر بالمشاريع الاستثمارية الصناعية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، وقد سعت إلى حماية البيئة بموجب ترسانة قانونية تضمنت مختلف المبادئ القانونية والآليات الوقائية والعلاجية، غير أن ذلك لم يرق إلى الهدف المنشود، حيث تعد الجزائر من أكثر دول العالم تلويثا للبيئة، وإن دل ذلك فإنما يدل على ضعف التخطيط القانوني والتساهل في تطبيق النصوص القاونية المتعلقة بحماية البيئة، فالواقع يظهر بأن أغلب المناطق الصناعية في الجزائر تقع داخل المحيط الحضري، وغير مجهزة بآليات الحد من التلوث، خاصة وأن البنية الاستثمارية في الجزائر لازالت هشة نظرا لحداثة التجربة، وبالتالي فالمؤسسات الصناعية تتفادى تحملها أعباء التكاليف المتعلقة بالجانب البيئي بالرغم من فرض المشرع الجزائري مختلف المحفزات المالية والمادية لجلب الاستثمار.

من جانب آخر ونظرا لضعف الهياكل المختصة بالرقابة على تجسيد المشاريع الاستثمارية على مستوى العقار الصناعي، أدى ذلك إلى سوء استغلال العقار الصناعي والإبتعاد عن الإعتبارات البيئية داخل المنشآت المصنفة، وهو ما ألحق الضرر بالبيئة جراء التلوث الذي مس مختلف عناصرها، حيث تلوثت البيئة المائية نتيجة صب الماء المستعمل في الصناعة فيها دون معالجته، أو بمعالجة ضعيفة

بسبب ضعف التقنيات المستعملة، تلويث الجو بمختلف الغازات السامة والإنبعاثات من المصانع، تلويث التربة بموجب مختلف المخلفات الصلبة وغيره، الأمر الذي جعل البيئة الجزائرية غير آمنة.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد واكب الحدث البيئي فيما يتعلق بسنه ترسانة قانونية تخص حماية البيئة، غير أن ذلك لم يفعل ميدانيا بموجب التدابير الإحترازية التي يجب أن ترافق تطبيق النص القانوني ليكون أكثر نجاعة في حماية البيئة، كما لابد من سن نصوص خاصة تتضمن أهم الدراسات التقنية المتعلقة بمراعاة الإعتبارات البيئية من طرف المؤسسات المصنعة، كدراسة مدى التأثير على البيئة التخطيط البيئي للمشاريع التنموية .

كما لابد من الإشارة إلى عدم الإستقرار القانوني، خاصة فيما يتعلق بتنظيم مناطق العقار الصناعي التي لم يعرف أغلبها النور، وبقيت حبيسة النصوص القانونية والأسباب في ذلك تتعدد، وظلت المناطق الصناعية هي المناطق الوحيدة الناشطة في مجال الأنشطة الصناعية، غير أنها تفتقر إلى كل التقنيات التكنولوجية الحديثة للحد من التلوث الصناعي، مع أن هناك عدة مبادرات فيما يتعلق بإعادة تدوير النفايات من طرف مؤسسات متخصصة، والتي تعتبر ناشطة على مستوى عالمي، إلا أن وجودها يعد ضعيفا في الجزائر.

هكذا يعد الإعتبار القانوني لاعتبار البيئة كقيد على استغلال العقار الصناعي في مركز ضعيف نظرا لضعف سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، تبعا لضعف آليات تطبيق النص القانوني على أرض الواقع.

على هذا الأساس نتوصل إلى اقتراح مجموعة من التوصيات كالآتي:

1- إن تداعيات السعي من أجل تحقيق التنمية المستدامة اقتصاديا تتطلب توفر مناخ عقاري مناسب يتميز بالوفرة، والسهولة في الإقتناء، لذا يتوجب على الهيكل الإداري المختص في هذا المجال العمل على توفير حافظة عقارية نظيفة من كل المشاكل لاستغلالها ضمن استراتيجية الاستثمار الصناعي المنشود .

2- لابد من التكامل بين الهيكلين القانوني والإداري من أجل رصد أهم الثغرات القانونية وأهم صعوبات تطبيق النص القانوني ميدانيا، والقضاء على أشكال البيروقراطية التي تقف عائقا أمام المتعاملين الاقتصادين سواء المحليين أو الأجانب، وهو الأمر الذي يولد آثارا سلبية أمام الإنفتاح على التنمية في شتى الميادين.

3- تفعيل دور الآليات الوقائية والعلاجية لم يترتب عن استغلال المناطق الصناعية من تلوث صناعي والإنتقال من الدور السلبي لهذه الأخير، إلى دور فعال لمساهمة المناطق الصناعية في حماية البيئة وذلك بتوفير التقنيات التكنولوجية النظيفة، واعتماد سياسة تدوير النفيات مركزيا على مستوى المنشأة أو المصنع ذاته، عن طريق إنشاء هيكل صناعي مخصص لذلك، مزودا بأهم الآليات الحديثة المستقرة بيئيا أو أن يتم إستحداث مصانع مختصة بإعادة التدوير لكل أنواع النفايات داخل المنطقة الصناعية ذاتها من أجل توفير الجهد والوقت والتكلفة الاقتصادية ، وكذا تجسيد سياسة المصانع المتآخية مع البيئة .

4- لابد وأن يفعل دور كل من مديرية البيئة، المرصد الوطني للبيئة، دار البيئة وغيرهم من الهياكل الإدارية المختصة بيئيا، وتعاونها بهدف السهر على حماية البيئة وذلك بتتبع مراحل إنشاء المشروع الاستثماري في طابعه الصناعي إبتداءا من مرحلة الدراسة، وحتى في مرحلة ما بعد تنفيذ المشروع وتكثيف الزيارات الدورية الميدانية للمناطق الصناعية من أجل التقرب أكثر مما قد يتولد من صعوبات ورصد أهم المشكلات البيئية، حتى يتم حلها محليا كي لا تتفاقم آثارها .

5- القيام بدراسة شاملة تتضمن أهم الإمكانات المستعملة لامركزيا في حماية البيئة من أجل تقويتها مركزيا على مستوى وزارة البيئة، حتى تكون على مقربة من الحدث البيئي المحلي بما يتضمنه من مشكلات، ولكي تكون هنالك عدالة في حماية البيئة على مستوى القطر الوطني الجزائري.

6- لابد من تشجيع سياسة الاستثمار النظيف، عن طريق تكثيف جهود الدولة فيما يتعلق بالمحفزات المادية والمعنوية للمستثمرين في العقار الصناعي، والغاية المرجوة هي بناء اقتصاد جزائري صديق للبيئة.

7- الإعتماد على الخبرات الدولية فيما يخص حماية البيئة من التلوث الصناعي، وتشجيع المبادرة الجزائرية في ابتكار طرق اقتصادية نظيفة على مستوى محلي، خاصة من طرف ذوي الإختصاص البيئي مثل المهندسين، والأعوان البيئيين.

8- تحيين النصوص القانونية بما يتفاعل مع الحدث البيئي المحلي والعالمي المتجدد، من أجل مواكبة التنمية في مختلف ميادينها، وتدعيم البعد البيئى داخل المؤسسة المصنعة، والوصول إلى تحقيق التنمية البيئية بالموازاة مع التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1/ المؤلفات

أ/ المؤلفات العامة

1- د: أحمد بن عبد العزيز العميرة ، نوازل العقار- دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة- دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى 1432هـ، 2011م.

2- محمود محمد علي صبره، إعداد وصياغة العقود الحكومية ، الجيزه مصر، طبعة 2007 م.

3- محمد رياض وكوثر عبد الرسول، الجغرافيا الاقتصادية وجغرافية الإنتاج الحيوي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة للنشر، الطبعة 2012 م.

4- د:محمد نداندا لبدة، الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية- دراسة فقهية اقتصادية مقارنة - مكتبة الوفاء القانونية للنشر، طبعة أولى 2013 م.

5- ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة والنشر والتوزيع الطبعة 2014 م.

6- د: عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض، طبعة أولى 1434م، 2013م .

7- روبرت سي آلن، التاريخ الاقتصادي العالمي، ترجمة محمد سعد طنطاوي، مؤسسة هنداوي للتعلم والثقافة للنشر، الطبعة الأولى 2010 م.

ب/ المؤلفات المتخصصة

1- د: أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى يناير 1997 م.

2- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر- المشكلة والحل- دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع القاهرة، الكويت، الجزائر، الطبعة الثانية 2000م.

3- د: أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع- دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية - عالم المعرفة للنشر والتوزيع بالكويت،" مطابع السياسة "، طبعة 1423هـ، 2002 م.

4- ألكسندرا دلولينو، كلا را دلبا، آن لوفافر، كارين مايو، ماريال مايو إيف سياما، ترجمة (تعريب) د: جورج قاضي، بيئتنا موسوعة، تهديدات البيئة- الإنسان المهدد، الأوساط الكبيرة المهددة، الحفاظ على البيئة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006 م.

5- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة 1429 هـ 2008 م.

6- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، تخصص إنتاج كيميائي، مراقبة البيئة والتلوث، المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، طبعة 1429م.
7- د: إبراهيم الشهاوى، عقود امتياز المرافق العامة (BoT)- دراسة مقارنة - دار الكتاب الحديث القاهرة طبعة أولى 1432هـ ،2011 م.
8- د: أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية -دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون المنصورة، طبعة 2014م.
9- د: جاسر تادرس، دور المناطق الحرة الأردنية في التنمية الاقتصادية، مديرية الدراسات والمعرفة للنشر والتوزيع، مؤسسة المناطق الحرة، طبعة 2006 م.
10- د: هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية -دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوطنية في العالم- دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ،الإسكندرية مصر طبعة 2011 م.
11- وداعة الله عبد الله حمراوي، حماية البيئة الحضرية والمعوقات وإمكانات الحل ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة 1419هـ، 1998 م.
12- الحديثي هالة صلاح، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة- دراسة تحليلية تطبيقية - دار جهينة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 1423 هـ،2003 م .
13- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 1432 هـ، 2011 م.
14- د: حسن أحمد الشافعي، قانون حماية البيئة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى 2013م
15- طارق الجمال، استرتيجية إدارة المخاطر، مطابع الشرطة للطبع، بدون سنة.
16- طارق إبراهيم االدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2014م.
17- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008 م.
18- د: محمد بن إبراهيم الدغيري، النفايات الصلبة - تعريفها أنواعها وطرق معالجتها، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الجمعية الجغرافية السعودية للنشر، سلسلة ثقافية جغرافية (03)، بدون سنة.
19- محمد عبد الفتاح القصاص، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات المقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة.
20- د: محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، المملكة العربية السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، طبعة 1421 هـ، 2000 م.

21- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر طبعة 2002 م.
22- محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبعة 2005 م.
23- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006م.
24- مخلوف بوجردة، العقار الصناعي ، دار هومة الجزائر العاصمة، الطبعة الثانية 2006 م.
25- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع طبعة 2007 م.
26- محمد طارق، البيئة ومحاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، مصر الطبعة 2008 م.
27- محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام- دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2013 م.
28- د: محمد كمال مبروك إبراهيم، قضايا الزراعة والبيئة في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية الناشرة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2013م.
29- د: محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي- تغير المناخ – التحديات والمواجهة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، طبعة 2013 م.
30- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، طبعة 2014 م.
31- د: محمد خميس الزوكه، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية، طبعة 2015 م.
32- السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار- دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، طبعة 2009 م.
33-سايح تركية، حماية البيئة- دراسة مقارنة في القوانين العربية- مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية ،الطبعة الأولى 2014 م.
34- د: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع ، لبنان ، الطبعة 2014 م.
35- د: عبد الرحمن حمزة كماس، معوقات حماية البيئة في الدول العربية، الرياض، الطبعة 1419هـ 1998م.
36- أ. د: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ ، 2002 م.
37- عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر

الطبعة 2005 م.
38- د: عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع، المعهد العربي للتخطيط بالكويت الناشر، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 43، يوليو 2005 م.
39- د: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض، الطبعة الأولى 1427 هـ ، 2006 م.
40- د: عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية – دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، مع الاشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال- دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1429هـ، 2008 م.
41- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى 1429هـ، 2008 م.
42- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية -الحماية الإدارية للبيئة- دار اليازوري للنشر والتوزيع الطبعة العربية 2009 م.
43- د: عيسى محمد الغزالي، الاستثمارات البينية العربية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط والاحصاء للنشر، االكويت، العدد 88، كانون الأول 2009 م.
44- علي السيد شهدة، البيئة وأهم مشكلاتها، توزيع مكتبة زهراء الشرق بالقاهرة، طبعة 1430هـ 2009 م.
45- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية- دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري- مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية الأولى 2011 م.
46- د: عطاء سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية مصر الطبعة 2012 م.
47-عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي، أثر أسبقية الاستقلال على مسؤولية الملوث، أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، الطبعة 2012 م.
48- د: علاء الضاوي سبيطة، د: هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2013م.
49- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي- دراسة مقارنة- منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، طبعة 2013 م.
50- د: عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1435هـ ، 2014 م.

51- فؤاد حجاري، البيئة والأمن، تقديم الرئيس السابق أحمد بن بله، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر العاصمة الطبعة الرابعة 2004 م.
52- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة للنشر، الكويت الطبعة 1988م.
53- رجب محمود طا جن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية بالقاهرة مصر الطبعة الأولى 2008 م.
54- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة- دارسة مقارنة- دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى 2009 م.
55- د: خالد السيد المتولي محمد ، الجرائم البيئية عبر الوطنية- دراسة في ضوء اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والقوانين العربية- القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 1434هـ ، 2013 م.
56- د: خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار- دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن(ICSID)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1435هـ، 2014 م.

2/ رسائل الدكتوراه

1- بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، في العلوم التجارية، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة الجزائر-3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الموسم الجامعي 2009م،2010م.
2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008م 2009 م.
3- بلكعيبات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2011م ، 2012 م.
4- بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام السنة الجامعية 2011 م، 2012 م.
5- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013 م، 2014 م.
6- بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014م، 2015 م.
6- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015م، 2016 م.
7- دواح بلقاسم، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز المجهودات التنموية في الدول النامية – دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس ، الأردن، مصر وتركيا – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر-3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، السنة الجامعية 2009م ، 2010 م.
8- دمانة محمد، دفع المسؤولية المدنية للناقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010م، 2011 م.
9 – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007 م.
10- واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث– دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009م ، 2010م.
11- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانوني الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2013/02/27 م.
12- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، البليدة، مارس 2009 م.
13- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2012م، 2013 م.
14- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي– دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع حقوق، تخصص قانون خاص جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2011م، 2012 م.
15- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القنون العام، فرع القنون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون سنة.
16- مختار بن هنية، إستراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية– حالة البلدان المغاربية – أطروحة قدمت

للحصول على دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2007 م، 2008 م.
17- منصور مجاجي، رخصة البناء كآداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، البليدة، جوان 2008 م.
18- مختار حديد، أثر استخدام العقار في البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008م، 2009 م.
19- ناصر أحمد عمر محمد، الآثار البيئية والاقتصادية لبعض المخلفات الصناعية – دراسة مقارنة السودان، مصر- بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، الفلسفة في العلوم البيئية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، معهد الدراسات البيئية، يونيو 2008م.
20- سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1426 هـ ، 2005 م.
21- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2003 م، 2004 م.
22- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996م – 2005م، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007 م، 2008 م.
23- عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات، 2000م- 2025م، في ظل إستراتيجية السياحة الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025م، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،- 03- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2012م ، 2013 م.
24- فارس فضيل، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر مصر، والمملكة العربية السعودية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مارس 2004 م.
25- صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر-3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2011م، 2012 م.
26- قويدري محمد، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة

الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2004م، 2005 م.
27- خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2014 م، 2015 م.
28- غريب بولرباح، تحليل آثار العوامل التحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر خلال الفترة 1995م-2005م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2009م، 2010 م.

3/ مذكرات الماجستير

1- أمجد زهير عبد الفتاح العبد اللات، دور تشريعات المناطق الحرة في تشجيع الاستثمار- دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون، بكلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، 2005 م، 2006 م.
2- أعراب سعيدة، التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية - دراسة حالة مؤسسة صناعة المواد والأدوية الحيوانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع، تخصص تنمية الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005م ، 2006م.
3- أمال مشتي، العقار كآلية محفزة للاستثمار، مذكرة ماجستير، التخصص فرع قانون الأعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أكتوبر 2009 م.
4- إسكندر عثمان، إسهام السياسات التسويقية لحماية البيئة الطبيعية - دراسة حالة منتج " GPLC" لمؤسسة نفطال- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر دالي إبراهيم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، السنة الجامعية 2009 م، 2010 م.
5- أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم08 لسنة 2001م- رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، 2012 م.
6- آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2013/12/12 م.
7- بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع والديموغرافيا، السنة الجامعية 2007 م، 2008 م.
8- بن زكري راضية فريدة، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009م ، 2010 م .
9- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق تاريخ المناقشة 2010/02/21 م.
10- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر-01- كلية الحقوق بن عكنون، السنة الدراسية 2010م ،2011م.
11- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010م.
12- وائل وجيه رضا البظ ، محددات إنشاء المدن والمناطق الصناعية في محافظة نابلس وانعكاساتها على البيئة والمجتمع والتعليم الصناعي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004 م.
13- وليد عايد عوض الرشيد ي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2012 م.
14- زهرة أبرباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م.
15- حسن محمد المعيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية- دراسة تأصيلية- بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، العام الدراسي 1425 هـ ، 1426 هـ.
16- حيفري نسيمة أمال، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن ، السنة الجامعية 2010م ،2011 م.
17- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014م ، 2015 م.
18- لعبيدي مهاوات، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ونظم معلومات المركز

الجامعي بالوادي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2009، 2010 م.
19- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م.
20- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 م، 2006 م.
21- محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية– دراسة مقارنة– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية والقود جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، السنة الجامعية2007م ، 2008 م.
22- محمود محمد عبد الله يوسف، أثر الإمتداد الصناعي في المدن الجديدة على توطن السكان– دراسة تطبيقية على مدينتي العاشر من رمضان والسادات– رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، 2008 م.
23- موهوبي محفوظ ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بدواو، تاريخ المناقشة 2009/03/13م .
24- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر– دراسة حالة أوراسكوم– بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2009م 2010 م.
25- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد 2012م 2013م.
26- مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة scaek– مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه ، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة في 16 ماي 2013 م.
27- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، فرع الاغواط ، الدولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية 2013م، 2014 م.
28- مونية كرواط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015م 2016 م.
29- نور الين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- مذكرة لاستكمال درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2005 م، 2006 م.
30- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2010 م،2011 م.
31- نبيل لحمر، البعد البيئي في برنامج الإذاعة الجزائرية –الإذاعة الأولى نموذجا- دراسة ميدانية لعينة من الشباب بالجزائر العاصمة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص إتصال بيئي، جامعة الجزائر-03- ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، السنة الجامعية 2011م ، 2012 م .
32- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014 م.
33- سنوسي سميرة، التصحر في الزيبان وانعكاساته على التهيئة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية قسم التهيئة العمرانية، السنة الجامعية 2006 م.
34- سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي- دراسة حالة ولاية الجزائر (1999م ، 2009م)- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر- 03- كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011 م.
35- عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001م ، 2002م.
36- عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، السنة الدراسية 2004 م، 2005 م.
37- عجلان العياشي، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005م.
38- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي- دراسة مقارنة – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، نوقشت في

13 سبتمبر 2008 م.
39- العريبي صالح، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة- حالة قسنطينة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة مسيلة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، السنة الجامعية 2008 م، 2009 م .
40- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-01- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010 م، 2011 م.
41- عبير عبد الله أحمد درياس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث البيئة في فلسطين- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيزيت 2014م.
42- فسيح حمزة، التنظيم القانوني للاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004م ، 2005 م.
43- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة لمين دباغين سطيف- 2- ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015م، 2016 م.
44- شعور حبيبة مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة مذكرة لنل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلة العلوم الافتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007 م ، 2008 م .
45- شادي عزالدين، البعد البيئي الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر- الإتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا- مذكرة شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص إتصال بيئي، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والإتصال، السنة الجامعية 2012م ، 2013 م.
46- تاتولت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014م 2015 م.
47- ثلجون شميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، تاريخ المناقشة 2006/06/20 م.

48- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، منتوري 2007م ، 2008 م.
49- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر-01- ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014م 2015 م.

4/ المقالات العلمية

1- أ.د:أحمد خورشيد حميدي، م م رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء- دراسة مقارنة- مقال نشر بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، بدون سنة.
2- إسماعيل ساسه البيدياري، حراء حيدر إبراهيم الشذود، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون العراقي، مقال نشر بمجله المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، بدوون سنة.
3- د:أياد فضيل قاسم، رشا خالد الموصل، رؤى مظفر يونس، دراسة تأثير ملوثات الهواء على خصائص مياه الأمطار في قرية العريج ، ناحية حمام العليل جنوب مدينة الموصل، مقال نشر بمجلة تكريت للعلوم الهندسية، المجلد 19، العدد 02 حزيران 2012 م.
4- أوصالح عبد الحليم ، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة- دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكواء- مقال نشر بمجلة ملفات الأبحاث والتسيير، العدد الرابع ، الجزء الأول ديسمبر 2015 م.
5- د:إلياس شاهد، د:عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 20 ديسمبر 2016 م.
6- د:بن حمودة محبوب، أ:بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مقال نشر بمجلة الباحث، العدد 05 / 2007 م.
7- بسام أحمد عبد الله البامرني، د:سرمد كوكب علي الجميل، دور معايير حمائة البيئة في قرارات الاستثمار- نموذج مقترح لمحافظة نينوى- مقال نشر بمجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد 113، المجلد 35، 2013 م.
8- بن ددوش قماري نضرة، شتوان حنان، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016 م.
9- د:هاشم محمد قرشي، التلوث الصناعي مخاطره...ميكانيكية... كيفية مواجهته، مقال نشر بمجلة المغرب، 2012 م.

10- د:كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مقال نشر بمجلة الباحث عدد2007/05 م.
11- كريم حرز الله، الآليات القانونية لاستغلال العقار الصناعي، مقال نشر بمجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، العدد الأول جانفي 2015م.
12- م. م م :لبنى رحيم العزاوي، م د:أمجد محمود البدري، مفهوم البارك الإيكولوجي الصناعي والمدينة الإيكولوجية الصناعية، وإمكانات تطبيقها في العراق مستقبلا، مقال نشر بـ
Journal Of Engineering, number 09 volume 19 Septembre 2013.
13- محمد عباس مجيد، التحليل الجغرافي للصناعات الغذائية في مدينة الكويت، دراسة في جغرافية الصناعة، مقال نشر في مجلة كلية التربية، واسط ، العدد العاشر، بدون سنة.
14- مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال نشر بمجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة.
15- أ:منور أوسرير، د:غليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مقال نشر بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، بدون سنة.
16- منور أو سرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 2003/02 م.
17- د:موسى عبد الناصر أ:رحمان أمال، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مقال نشر بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2008 م.
18- ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مقال نشر بمجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد 32، يناير 2008 م.
19- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كآداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مقال نشر بمجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الثالث، يحيى فارس، المدية، ديسمبر 2009م.
20- أ:مولاي لخضر عبد الرزاق ، أ:بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر– مقال نشر بمجلة الباحث الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، عدد 07 بتاريخ 2009 م، 2010 م.
21- مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 جانفي 2012 م.
22- محمد حجاري، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر، مقال نشر بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012 م.
23- د:ممدوح الدبس، مفهوم الموقع الجغرافي البشري وأهميته كعامل في تحديد بنية الإقليم الاقتصادي وتخصصه ووظائف مراكزه العمرانية، إقليم الساحل السوري وهدفه نموذجا، مقال نشر في مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الأول والثاني، 2014 م.

24- محمد رشيد العود، صالح محمد قشوط ، أحمد محمد سلامة، فتحي عبد العزيز مسعود، النفايات البلاستيكية وآثارها على البيئة والإنسان والطرق الحديثة للستفادة والتخلص منها، مقال نشر بمجلة علوم البحار والتقنيات البيئية، المجلد (01)، العدد (02)، ديسمبر 2015 م.
25- أ:محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية الدولة من التلوث، مقال نشر بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016م.
26- محمد المهدي الأسطي، تحليل دور التخطيط الصناعي في اختيار الموقع الصناعي الأنسب- دراسة تطبيقية على مجمع الحديد والصلب بمصراتة- مقال نشر في المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة مصراتة ليبيا، المجلد الأول، العدد الخامس، يونيو 2016 م.
27- د:ندى عاشور عبد الظاهر، المخالفات الصلبة- البيئة والاقتصاد- مقال نشر بمجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد الخامس و الثلاثون، يناير 2011 م.
28- نصيرة عريوة، دور إستراتيجيات الحد من التلوث الصناعي في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة - دراسة حالة المناطق الصناعية(مسيلة، برج بوعريريج، سطيف)، مقال نشر بمجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، ديسمبر 2014م.
29- د:نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع الجزائري، مقال نشر بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 2015/01 م.
30- د: ساسي سفيان، المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية- حالة الجزائر- مقال نشر بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، حزيران، يونيه 2013 م.
31- ساعد هماش، البعد البيئي في تخطيط وإدارة المؤسسة الصناعية، مقال نشر بمجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، ديسمبر 2016م.
32- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مقال نشر في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009 م.
33- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كآداة لسياسة حماية البيئة- دراسة حالة مصر- مقال نشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، أفريل 2011 م.
34 - د:فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مقال نشر بجملة الباحث، عدد 07، 2009م ، 2010 م.
35- أ:فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013 م.
36- م.د:صلاح داود سلمان، م د:حسن علي نجم، أثر ظاهرة التصحر على تناقص المساحات الزراعية وتدهور الإنتاج، مقال نشر بمجلة الأستاذ، العدد 203 ، 2012 م.
37- قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة، المفهوم والتطور، مقال نشر بمجلة الواحات للبحوث والدراسات

العدد 05، 2009 م.
38- القنيعي عبد الحق، د:مكيد علي، دراسة البعد البيئي في تحديد موقع المشروع الصناعي من منظور المشرع الجزائري، مقال نشر بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد الأول، العدد 23 (1)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، أوت 2015م.
39- د:راجيندرا باتشوري، حان وقت العمل، مقال نشر بمجلة الوكالة الوطنية للطاقة الذرية، 2- 49 مارس 2008 م.
40- شراف إبراهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001م -2011م)، مقال نشر بمجلة الباحث العدد 2013/12 م.
41- تركية سايح حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مقال نشر بمجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013 م.
42- د:خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مقال نشر بمجلة
Journal of Environmental Studies, Volume 3: 121-133, June 2010.

5/ الملتقيات

1- إيمان خلفاوي، أ:ساسية عناني، المناطق الصناعية في الجزائر، الواقع والآفاق- دراسة حالة المناطق الصناعية ومناطق النشاط لولايتي قالمة وعنابة، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الـ م ص م وترقية الصادرات خارج المحروقات، الواقع والآفاق والتجارب الناجحة، يومي 19و20 أكتوبر 2015م، المقام بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية .
2- بوسبعين تسعديت، أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العقيد آكلي محند أو الحاج، كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض، بدون سنة.
3- د:بلعزوز بن علي ، أ:مداني أحمد، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة المنطقة الحرة "بلارة"، مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنظم من طرف جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بمشاركة مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، في الفترة من 13- 14 نوفمبر 2006م.
4- بن عزة محمد ، أ.د: بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر- مداخلة ألقيت بفعاليات

الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهنات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، المقام بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و 21 نوفمبر 2010 م.

5- دحدوح نجيب، مساهمة تدابير إدارة المخاطر في تفعيل المسؤولسة البيئية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة لافارج، حمام الظلعة لصناعة الإسمنت، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي الثالث حول دور المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تدعيم استرتيجية التنمية المستدامة، الواقع و الرهانات، يومي 14 و 15 نوفمبر 2016م.

6- د:وفاء عبد الأمير الدباس، الاستثمارات الأجنبية في المؤسسات الصغيرة الأردنية، الواقع والطموح مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2008 م، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر - إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا.

7- د:زعموش فوزية، دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، تحت شعار كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية، المقام يومي18 و19 نوفمبر 2015م، بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

8- حازم بدر خطيب، أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاسها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة(حالة درامية في الأردن)، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006م، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا.

9- حدة رايس، إستراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، جامعة بسكرة، ديسمبر 2009م.

10- د:محمد قويدري، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006م، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا.

11- أ:منيرة سلامي ، أ:منى مسغوني، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011 م.

12- موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، مداخلة ألقيت

بالمؤتمر الدولي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية.

13- د:محمد علي حسون، مفهوم الملكية العقارية الخاصة بين التشريع الجزائري والمقارن، مداخلة ألقيت بأشغال الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري المنظم من طرف جامعة قالمة، يومي 25 و26 سبتمبر 2013 م.

14- د:نور الدين يوسفي، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013م، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية .

15- سعيد محمد الحفار، نحو استراتيجية عربية لحماية البيئة، المؤتمر العربي الوزاري الأول حول اعتبارات البيئة في التنمية، المنعقد في تونس.

16- أ:سنوسي زوليخة، أ:بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة ألقيت بالمؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، المقام بجامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 07 و 08 أفريل 2008م.

17- د:ساسي زعباط ، أ:عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر المقام، يومي 28 و 29 أفريل 2015 م.

18- د:سليم مجلخ، بشيشي وليد، إستخدام التحليل العاملي في تحديد أهم المشاكل التي تعاني منها المناطق الصناعية في الجزائر حسب رؤية المستثمر المحلي، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الـ م ص م وترقية الصادرات خارج المحروقات الواقع والآفاق والتجارب الناجحة، يومي 19 و20 أكتوبر 2015 م، المقام بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية .

19- د: سماعيلي فوزي ، د:خروف منير، مدخل إلى المناطق الصناعية والمناخ الاستثماري- دراسته مقارنة لمجموعة من البلدان- مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية الـ م ص م، وترقية الصادرات خارج المحروقات، الواقع والآفاق والتجارب الناجحة، يومي 19 و 20 أكتوبر 2015م، المقام بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية .

20- عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ الاستثمار الخاص-حالة الجزائر- مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المقام بالمركز الجامعي ببشار، معهد علوم التسيير، بدون سنة.

21- عيسات العربي، براهيمي السعيد، مساهمة المناطق الصناعية في التخفيف من البطالة بالجزائر- دراسة حالة المنطقة الصناعية برج بوعريريج- مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر.

22- د:عبد الله الصعيدي، بعض الإعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي، مداخلة مقدمة للمؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة " المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع الهيئة الإتحادية للبيئة، وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفترة الممتدة من 02 إلى 04 ماي 1999م بدولة الإمارات العربية المتحدة.

23- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر- مداخلة ألقيت بالمؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي أيام 07 و 08 أفريل 2008 م.

24- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلويث البيئة في التشريع المصري، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي حوال جرائم البيئة في الدول العربية، المقام ببيروت ، أيام 17 و 18 مارس 2009 م.

25- عائشة بن عطا الله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا، المقام يومي 06 و07 نوفمبر 2012 م.

6/ الندوات والمنشورات

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة- توقعات البيئة العالمية GEO4- البيئة من أجل التنمية، منشورات الأمم المتحدة نيورك 2007 م.

2- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية- دراسة تنسيق وتطوير التشريعات الخاصة بالحياة البرية في الوطن العربي- الخرطوم، 2005 م.

3- د:محمد نعمان نوفل، اقتصاديات التغير المناخي- الآثار والسياسات- المعهد العربي للتخطيط بالكويت العدد رقم 24 ، 2007 م.

4 – د:عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 07 إلى 11 مايو 2005م.

5- أ.د:رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005 م.
6- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استوكهولم) 1972م، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992م
United Nations Audivisual Library Of Intenational Law, Cop yright © United nations, 2012 Allkights reserved

7/ النصوص التشريعية

أ/ الأوامر

1- الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الحماية المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 12 ماس 1976م.
2- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995م، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 م، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2006 م.
3- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001م المتضمن تطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 20 أوت 2001م .
4- الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003م.
5- الأمر رقم 02/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003م.
6- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في سبتمبر 2008م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011م، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 07/20/ 2011م.

ب / القوانين

1- دستور 1976م الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976م.
2- دستور 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 نوفمبر1989م، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989م.

3- دستور 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م المتضمن نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.
4- القانون رقم 83/ 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1983م، الملغى بالقانون رقم 10/03.
5- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18/ 11/ 1990م، معدل ومتمم بالأمر رقم 95 /26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 27 / 09 /1990م.
6- القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990م الذي عدل بموجب القانون رقم 08/ 14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 م، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008م .
7- القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 04 يوليو 2001 م.
8- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 م.
09- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001م المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 م.
10- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002م المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 2002/02/12م.
11- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 19 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 20 يوليو 2003 م.
12- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25م المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 12/29/ 2004م .
13- القانون رقم 07/04 المؤرخ في 40 غشت 2004 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 08/15/ 2004م.
14- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04م المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008م، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2008/01/27م، والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009م.
15- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011م المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011 م.
16- القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتضمن قانون المالية لسنة 2016م

الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015م.
17- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016م، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريد الرسمية عدد 46، المؤرخة في 03 غشت 2016م.

ج/ المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 103/75 المؤرخ في 27 أوت 1975م المتضمن تطبيق الأمر رقم 26/74 الجريدة الرسمية عدد 105 لسنة 1975م .
2- المرسوم رقم 103/75 المؤرخ في 27 أوت 1975م المتضمن تطبيق الأمر رقم 26/74، الجريدة الرسمية عدد 1975/105م، والذي ألغي بالمرسوم رقم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22م المتضمن إحداث وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقارين.
3- المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 1984/03/03م المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، وكذا القرار الوزاري المشترك رقم 5 المؤرخ في 05 مارس 1984م، المتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 06 مارس 1984م.
4- المرسوم التنفيذي رقم 56/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 06 مارس 1984م .
5- المرسوم التنفيذي رقم 04/86، المتعلق بإنشاء الوكالة العقارية المحلية، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08 يناير 1986م .
6- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990م المتعلق بدارسات التأثير على البيئة الملغى، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 1990/03/07م.
7- المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 1990/12/22م المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخة بتاريخ 16 ديسمبر 1990م المعدل والمتمم.
8- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1991/05/28م، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26.
9- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28م المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 1991/06/01م.
10- المرسوم التنفيذي رقم 321/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991م، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991م.
11- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993م، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1993م.
12- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/08/10م المنظم لإفرازات الدخان والغبار

والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1993م.
13- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05م المتعلق بقانون ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993م .
14- المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م المتضمن تطبيق أحكام المادة (24) من القانون رقم 12/93 ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1994 م.
15- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م المتضمن المناطق الحرة، الجريدة الرسمية رقم 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994م.
16- المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17م المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67.
17- المرسوم التنفيذي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25م المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995م.
18- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يوليو 1995م، الجريدة الرسمية عدد 32 ، المؤرخة في 1995/06/14م.
19- المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المؤرخ في 1995/10/25م الذي يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1995م.
20- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1996م.
21- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 /1996/01م، المتضمن إستحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 1996/01/28م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003م.
22- المرسوم التنفيذي رقم 106/97، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1425هـ، الموافق لـ 3 يناير سنة 2005م، الجريدة الرسمية عدد04 لسنة 2005م.
23- المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المؤرخ في 5 أفريل 1997م، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 6 أفريل 1997 م.
24- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 5 يونيو1997م، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 9 يونيو1997م.
25- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو1998م، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998م.
26- المرسوم التنفيذي رقم 276/98 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998م، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 1998م.

27- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، يظبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1998م.
28- المرسوم التنفيذي رقم115/02، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 سنة 2002م.
29- المرسوم رقم 01/02 الصادر بتاريخ 2002/01/06م، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها الجريدة الرسمية العدد 01، لسنة 2001 م.
30- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002م، المتعلق باستحداث الوكالة الوطنية للنفايات، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002م .
31- المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002م، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002م .
32- المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003م، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم رقم 405/90، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2003م.
33- المرسوم رقم 196/04 المؤرخ في 2004/07/15م، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية مياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2004م .
34- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004م، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2004م.
35- المرسوم رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14م، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة الجريدة الرسمية عدد 81، لسنة 2004م.
36- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/07م، الذي نص على ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2006م.
37- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006م، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 4 يوليو 2006م.
38- المرسوم رقم 121/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007م، المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006م الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع، الجريدة الرسمية عدد27، المؤرخة في 27 أفريل 2007م .
39- المرسوم التنفيذي رقم 199/07 المؤرخ في 19 ماي 2007م، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007م.

40- المرسوم التنفيذي رقم 351/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2007م .
41- المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في ماي 2009م، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية، والأصول التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخ في 6 ماي 2009م.
42- المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009م الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009م.
43- المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 2010/01/04م، المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2010م.

Deuxièmement: Liste de références en français

1 / - Littérature:

1 -Emilian Koller , trattement des pollutions Industrielles , eau , air, déchets sols boues dunod paris , 2004.

2 - Group d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat , Group de l'évaluation technique et économique (o m m , p n u e) , préser vation de la couche d'ozone et du système climatique planétaire , 2005.

3- Herbert Aichinger, pollution Industrielle, solution européennes, le technologies propres printed in belgium in 2003.

4 - Jonchim Gratzfeld, Industries extractives dans les zones arides et semi - arides planificationt et gestion de lenvironnement , publié par UICN , gland suisse et Cambridge roya une uni UICN ,union mondial pour la nature , édition 2004.

5- Jean - Claude amiard , les risques chimiques environnement aux Méthodes d 'évaluation étampa acts sur les organesmes , lavoisier 2011.

6 - Jen – michel Balet Gestion des déchets, 4e edition , dunod , 2014.

7 - René Moletta , Le Traitement des déchets , la voisier , 2009.

8 - Tristan turlan , Les déchets Collecte,Traitement,Tri , Recyclage , Dunod paris 2013.

2/ -Thèse de doctorat

1 - Jean - Marc drouin , Lanaissance du concept d'écosystème ,thèse de doctorat de troisième cycle de philosphie , université de paris I (panthéon - sorbonne) 1984, jury : pacot , B . Bensaude , P. Blandin F. Bouriere , M .serres.

3 / - Notes du maître

1 - Lembrouk lillia, Impact de la pollution Industrielle générée par l'electr - Industries d'azazga et l'entreprise nationale des industries electro - ménagéres d'oued aissi sur la faune dusol, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister , spécialité : sciences biologiques , université mouloud mammeri de tizi -ouzou , faculté des science biologiques et des sciences agronomiques soutenule le 30/10/2012 .

2 - Walid ayadi , Les zone franches en Afrique denord dans le secteur du texils : impacts commerciaux et juri digues ,mémoire présenté comme exigence par tille de la maitrise en droit internationnal (ll .M) ,université du québec A montréal jun 2009.

4 / - articles scientifiques

1 - Dr :MO-NO, La planification des zones industrielles dans une perspective envirnnementale engineeing research Jaurnat vol,12 desmber 2008, AA55 - AA69.

5 / Séminaires et publications

1 - Circulaire inteministérielle relative aux modalités et condition D assainissement du foncier industriel du 08 september 1999 publiéerecueil de textes (instraction - circulaire - notes relatives au domaine et a conseration fonciere annexe 1999 page 06.

رابعا: مواقع الأنترنت

1- هيئة تحرير الموقع بالاعتماد على المعاجم الأخرى، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي تعريف ومعنى صناعة، **نقلا عن** : https // www.almaany.com / ar / dict / ar-ar / صناعة / بتاريخ 2016/06/25م، الساعة 22:30.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال نشر حول قانون المالية لسنة 2016م، تسهيلات للحصول على العقار الصناعي، **نقلا عن** : www.aps.d2/ar/econmie/21105، بتاريخ: 2016/07/09م، الساعة 23:07.

الفهرس

الإهداء:.....01
الشكر:.....02
مقدمة:.....03
الباب الأول: مدى ارتباط مفهوم البيئة بمفهوم استغلال العقار الصناعي.....09
الفصل الأول: المفهوم العام للبيئة.....12
المبحث الأول: التعريف بالبيئة.....13
المطلب الأول: تعريف البيئة14
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة.....14
الفرع الثاني: التعريف العلمي للبيئة.....16
أولا: البيئة الطبيعية.....19
ثانيا: البيئة الاجتماعية.....20
ثالثا: البيئة الحضرية أو المشيدة21
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.....22
أولا: تعريف البيئة في بعض القوانين المقارنة.....22
ثانيا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري.....26
المطلب الثاني:علاقة البيئة بالمفاهيم القريبة منها.....27
الفرع الأول: علاقة البيئة بالنظام البيئي.....27
أولا: تعريف النظام البيئي.....28
ثانيا: خصائص النظام البيئي.....30
ثالثا: أقسام النظام البيئي.....31
رابعا: ظاهرة توازن النظام البيئي.....33
خامسا: الإختلال الذي يصيب التوازن البيئي.....35
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالطبيعة.....36
الفرع الثالث: علاقة البيئة بالاقتصاد.....37
أولا: اقتصاد البيئة الجزئي.....38
ثانيا: اقتصاد البيئة الكلي.....38
الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.....40
أولا: تعريف التنمية المستدامة.....41

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة.....44
المبحث الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا.....47
المطلب الأول: العناصر الطبيعية.....48
الفرع الأول: الخصائص التي تتمتع بها العناصر الطبيعية.....48
الفرع الثاني: المكونات غير الحية.....49
أولا: التربة.....49
ثانيا: الماء.....52
ثالثا: الهواء الجوي أو ما يسمى بالغلاف الجوي.....56
الفرع الثالث: المكونات الحية.....59
أولا: البيئة النباتية.....59
ثانيا: البيئة الحيوانية.....61
المطلب الثاني: العناصر المشيدة.....64
الفرع الأول: توطن الصناعات.....66
أولا: مظاهر التحضر الصناعي.....68
ثانيا: عوامل توطين الصناعة.....68
الفرع الثاني: التهيئة والتعمير.....74
أولا: مظاهر التحضر العمراني.....74
ثانيا: عوامل التحضر العمراني.....76
المبحث الثالث:التعريف بالعقار الصناعي كأحد أوجه البيئة المشيدة79
المطلب الأول: تعريف العقار الصناعي.....79
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقار الصناعي.....80
أولا: التعريف اللغوي للعقار.....80
ثانيا: التعريف اللغوي للصناعة.....81
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للعقار الصناعي.....81
أولا: تعريف العقار في الإصطلاح العلمي.....81
ثانيا: تعريف الصناعة في الإصطلاح العلمي.....82
ثالثا: تعريف العقار الصناعي في ظل بعض الاختصاصات المعرفية.....83
الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقار الصناعي.....84
أولا: التعريف القانوني للعقار.....84
ثانيا: التعريف القانوني للصناعة.....86

الفرع الرابع: خصائص العقار الصناعي.....87
أولا: نبذة تاريخية عن واقع وجود العقار الصناعي.....87
ثانيا: الخصائص التي يتمتع بها العقار الصناعي.....93
المطلب الثاني: أهمية العقار الصناعي.....97
الفرع الأول: الأهمية التي يتمتع بها العقار الصناعي.....97
أولا: الأهمية الاقتصادية للعقار الصناعي.....98
ثانيا: الأهمية البيئية للعقار الصناعي.....100
ثالثا: الأهمية القانونية للعقار الصناعي.....103
الفرع الثاني: المشاكل التي تحد من فعالية استغلال العقار الصناعي في الجزائر.....105
أولا: مشاكل تتعلق بملكية العقار الصناعي.....105
ثانيا: المشاكل القانونية للعقار الصناعي.....107
ثالثا: المشاكل الفنية والتقنية للعقار الصناعي.....108
رابعا: كثرة المنازعات في مجال العقار الصناعي.....110
خامسا: مشاكل أخرى متنوعة تخص العقار الصناعي.....110
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعقار الصناعي في ظل التشريع الجزائري.....112
الفرع الأول: الأبعاد التي تقوم عليها الطبيعة القانونية للعقار الصناعي.....112
أولا: البعد الاقتصادي لطبيعة العقار الصناعي.....112
ثانيا: بعد تصنيف العقار الصناعي ضمن الأملاك العقارية.....117
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطبيعة القانونية للعقار الصناعي.....124
أولا: تحديد الجهة المختصة بمنح العقار الصناعي.....124
ثانيا: الضبط القانوني للمنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي.....127
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة المتعلقة باستغلال العقار الصناعي في الجزائر.....133
المبحث الأول: أحكام خاصة متعلقة بالإطار القانوني للعقار الصناعي.....135
المطلب الأول: تنظيم المناطق الصناعية بموجب القانون رقم 45/73.....135
الفرع الأول: إدارة المناطق الصناعية.....136
أولا: تهيئة المناطق الصناعية.....138
ثانيا: تسيير المناطق الصناعية.....139
الفرع الثاني :أهمية المناطق الصناعية بالنسبة للتنمية.....142
الفرع الثالث: المشاكل التي تعرقل مسار المناطق الصناعية.....143
أولا: التجربة الجزائرية في مجال التنظيم التشريعي للمناطق الصناعية.....143

ثانيا: المشاكل التي ترتبط بالوضعية القانونية للعقار بالمنطقة الصناعية.....145
ثالثا: المشاكل المرتبطة بنمط تسيير المناطق الصناعية.....145
الفرع الرابع: المقارنة بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.....146
أولا: الوضع العام لمناطق النشاطات.....147
ثانيا: تسيير مناطق النشاطات.....149
ثالثا: المشاكل التي تتعرض لها مناطق النشاطات150
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم12/93.....151
الفرع الأول: المناطق الواجب ترقيتها z a p.....152
أولا: المميزات الديمغرافية.....153
ثانيا: المميزات الإجتماعية والاقتصادية ودرجة التجهيز.....153
ثالثا: المميزات المالية.....154
رابعا: المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي.....154
الفرع الثاني: مناطق التوسع الاقتصادي Z.E.E156
أولا: مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري.....156
ثانيا: مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.....157
المطلب الثالث: التنظيم القانوني للمناطق الحرة والمناطق التي تحتاج مساهمة خاصة من الدولة....159
الفرع الأول: المناطق الحرة.....159
أولا: مفهوم المناطق الحرة.....161
ثانيا: العوامل المتحكمة في نجاح المناطق الحرة167
ثالثا: الإطار القانوني لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر.....168
رابعا: الهيئات ذات العلاقة في المناطق الحرة.....171
الفرع الثاني: المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....171
أولا: الامتيازات التحفيزية للاستثمار بالمنطقة.....172
ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.....173
المبحث الثاني: أحكام خاصة متعلقة بالآليات القانونية لاستغلال العقار الصناعي.....174
المطلب الأول: أوجه استغلال العقار الصناعي.....174
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الصناعي.....175
أولا: التعريف العلمي للاستثمار.....175
ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار.....177
ثالثا: تعريف الاستثمار الصناعي.....179

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار.....179
أولا: أهداف الاستثمار ومزاياه.....180
ثانيا: العوامل التي تتحكم في الاستثمار.....182
الفرع الثالث: ضمانات وحوافز الاستثمار الصناعي184
أولا: ضمانات الاستثمار الصناعي.....185
ثانيا: حوافز الاستثمار الصناعي.....186
ثالثا: ضمانات وحوافز الاستثمار في التشريع الجزائري.....188
الفرع الثالث: أنواع الاستثمار الصناعي.....191
أولا: المعيار الجغرافي.....191
ثانيا: معيار المدة.....191
ثالثا: معيار الجنسية.....192
الفرع الخامس: آثار الاستثمار الصناعي على البيئة.....198
أولا: الأثر السلبي للاستثمار في المشاريع والأنشطة الصناعية على البيئة.....199
ثانيا: الأثر الإيجابي للاستثمار في المشاريع الصناعية على البيئة200
المطلب الثاني: عقود استغلال العقار الصناعي في ظل التشريع الجزائري.....201
الفرع الأول: الشروط القانونية والإدارية لاستغلال العقار الصناعي.....202
أولا: الشروط القانونية لاستغلال العقار الصناعي.....202
ثانيا: الشروط الإدارية لاستغلال العقار الصناعي.....204
الفرع الثاني: استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد التنازل205
أولا: عقد التنازل بالنسبة للمناطق الصناعية.....205
ثانيا: عقد التنازل في إطار الاستثمار الوطني الخاص206
ثالثا:عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها206
رابعا: عقد التنازل في إطار الأمر رقم 11/06 المؤرخ في30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.....208
الفرع الثالث: استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز.....209
أولا: الأحكام العامة لعقد الامتياز.....210
ثانيا: استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز في ظل التشريع الجزائري.....213
المبحث الثالث: المشاكل البيئية الناجمة عن استغلال العقار الصناعي.....219
المطلب الأول: مفهوم التلوث الصناعي الناتج عن استغلال العقار الصناعي.....219

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أولى بدايات الإهتمام بالتلوث الصناعي.....220
أولا: بوادر الإهتمام بالتلوث البيئي.....221
ثانيا: عالمية التلوث البيئي.....223
الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي.....223
أولا: تعريف التلوث بوجه عام223
ثانيا: تعريف التلوث الصناعي.....227
الفرع الثالث: مصادر التلوث الصناعي236
أولا: التلوث الصناعي الناتج عن الطاقة.....236
ثانيا: التلوث الصناعي الناتج عن المواد المعدنية237
الفرع الرابع: أنواع التلوث الصناعي.....239
أولا: معيار درجة خطورة التلوث الصناعي.....239
ثانيا: معيار طبيعة تأثير المواد الملوثة.....240
ثالثا: معيار النطاق الجغرافي للتلوث.....241
رابعا: معيار طبيعة التلوث.....241
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن التلوث الصناعي.....246
الفرع الأول: ظاهرة الإحتباس الحراري.....246
أولا: تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري.....246
ثانيا: الأسباب التي كانت وراء ظهور ظاهرة الإحتباس الحراري.....247
ثالثا: الآثار الناجمة عن ظاهرة الإحتباس الحراري.....248
رابعا: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة آثار التغيرات المناخية249
خامسا: آثار التغيرات المناخية في الجزائر والجهود المبذولة لمواجهتها.....251
الفرع الثاني: ظاهرة الأمطار الحمضية252
أولا: تعريف ظاهرة الأمطار الحمضية253
ثانيا: أسباب ظهور ظاهرة الأمطار الحمضية.....253
ثالثا:آثار ظاهرة الأمطار الحمضية على البيئة.....254
رابعا: الجهود الدولية و المحلية للتصدي لظاهرة الأمطار الحمضية.....255
الفرع الثالث: مشكلة طبقة الأوزون.....256
أولا: تعريف طبقة الأوزون.....256
ثانيا: أسباب تآكل طبقة الأوزون.....257
ثالثا: آثار مشكلة طبقة الأوزون.....258

رابعاً: الجهود الدولية والمحلية للتصدي لمشكلة طبقة الأوزون.....259
خامسا: جهود الجزائر لمواجهة خطر مشكلة طبقة الأوزون.....261
الفرع الرابع: ظاهرة التصحر.....261
أولا: تعريف التصحر.....261
ثانيا: أسباب حدوث التصحر.....262
ثالثا: آثار ظاهرة التصحر على البيئة و الإنسان.....263
رابعا: الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة ظاهرة التصحر.....263
خامسا: الجهود الجزائرية لمكافحة ظاهرة التصحر.....264
الفرع الخامس: انتشار العديد من الأمراض.....265
أولا: بعض الأمراض الناتجة عن المواد المشعة و المفاعلات النووية.....265
ثانيا: بعض الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء بثاني أكسيد الكربون.....265
ثالثا: بعض الأمراض الناجمة عن تلوث المياه.....265
رابعاً: بعض الأمراض الناتجة عن بعض المواد.....266
الباب الثاني: آليات حماية البيئة عند استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري.....270
الفصل الأول:الآليات الوقائية لحماية البيئة من الضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي.273
المبحث الأول: الآليات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.....274
المطلب الأول: نظام الضبط الإداري البيئي.....274
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....275
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي.....275
ثانيا: خصائص الضبط الإداري البيئي.....276
ثالثا: أنواع الضبط الإداري البيئي.....276
الفرع الثاني: التميز بين الضبط البيئي وما يشابهه.....277
أولا: التميز بين الضبط البيئي والضبط التشريعي.....277
ثانيا: التمييز بين الضبط البيئي والضبط القضائي.....278
الفرع الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي.....278
أولا: هيئات الضبط.....278
ثانيا: وسائل الضبط الإداري البيئي.....279
ثالثا: هيئات الضبط البيئي في الجزائر.....281
الفرع الرابع: دور الضبط البيئي في حماية البيئة.....286
أولا: دور الضبط البيئي العام في حماية البيئة.....286

ثانيا: دور الضبط البيئي الخاص في حماية البيئة.....287
المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....294
الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....294
أولا: تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....295
ثانيا: مبادئ نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....298
ثالثا: أهداف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....299
رابعا: خصائص نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....300
خامسا: أهمية نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....301
الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم عليها نظام دراسة التأثير على البيئة.....303
أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة.....304
ثانيا: محتوى دراسة التأثير.....306
ثالثا: مراحل دراسة مدى التأثير على البيئة.....308
الفرع الثالث: الرقابة على نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....312
أولا: الرقابة الإدارية.....112
ثانيا: الرقابة القضائية.....314
الفرع الرابع: الصعوبات التي تعيق نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....316
أولا: صعوبات إدارية.....316
ثانيا: القدرة الاقتصادية للمنشآت.....316
ثالثا: نسبية الحقيقة العلمية.....317
المطلب الثالث: التخطيط البيئي.....318
الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي.....318
أولا: تعريف التخطيطي البيئي.....318
ثانيا: خصائص التخطيط البيئي.....320
ثالثا: أهداف التخطيط البيئي.....322
رابعا: أدوات التخطيط البيئي.....324
خامسا: أهمية التخطيط البيئي.....325
سادسا: أشكال التخطيط البيئي.....328
الفرع الثاني: التخطيط البيئي للمناطق الصناعية329
أولا: تعريف التخطيط البيئي للمناطق الصناعية330
ثانيا: الأسباب التي أدت إلى ظهور التخطيط البيئي للمناطق الصناعية.....330

ثالثا: أبعاد التخطيط البيئي للمناطق الصناعية.....332
رابعا: أهمية التخطيط البيئي للمناطق الصناعية.....334
الفرع الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر.....335
أولا: التخطيط البيئي تخطيط قطاعي.....336
ثانيا: التخطيط البيئي تخطيط شمولي.....339
المبحث الثاني: المبادئ القانونية الوقائية الكفيلة بحماية البيئة.....343
المطلب الأول: أهم المبادئ القانونية الوقائية على المستوى الدولي.....343
الفرع الأول: أهم المبادئ القانونية الوقائية التي يتضمنها القانون الدولي للبيئة.....344
أولا: دور المبدأ الوقائي في حماية البيئة.....346
ثانيا: دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة.....349
ثالثا: دور مبدأ الإدماج في حماية البيئة351
رابعا: دور مبدأ الأثر البيئي في حماية البيئة.....352
خامسا: دور مبدأ الاستبدال في حماية البيئة352
سادسا: دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة352
الفرع الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة...354
أولا: دور المؤتمرات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية.....354
ثانيا: دور المنظمات الدولية في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية.....358
الفرع الثالث: دور الاتفاقيات في تجسيد المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة.....360
أولا: المبادئ القانونية الوقائية لحماية البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية360
ثانيا: المبادئ القانونية الوقائية في ظل الاتفاقيات الإقليمية.....363
المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية الوقائية على مستوى محلي.....364
الفرع الأول: المبادئ القانونية الوقائية في ظل التشريعات الداخلية المقارنة.....364
أولا: القانون الفرنسي.....364
ثانيا: التشريع الأمريكي.....366
ثالثا: التشريع الألماني.....367
رابعا: التشريع الكندي.....369
خامسا: المبادئ القانونية الوقائية في بعض التشريعات العربية.....369
الفرع الثاني: المبادئ القانونية الوقائية في ظل التشريع الجزائري.....373
أولا: مرحلة التطور التشريعي لحماية البيئة قبل فترة التسعينات.....374

ثانيا: مرحلة التطور التشريعي لحماية البيئة بعد فترة التسعينات.....377
الفصل الثاني: الآليات العلاجية للضرر البيئي الناجم عن استغلال العقار الصناعي.....386
المبحث الأول: الآليات العلاجية الردعية الإدارية و المالية.....387
المطلب الأول: سلطات الإدارة القمعية لردع النشاطات الضارة بالبيئة.....387
الفرع الأول: أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على النشاطات الضارة بالبيئة.....388
أولا: الغلق المؤقت أو الوقف المؤقت للنشاط.....388
ثانيا: سحب الترخيص.....391
ثالثا: غلق المنشأة المصنفة نهائيا.....393
الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند توقيع العقوبات الإدارية.....396
أولا: توجيه إعذار لصاحب المنشأة المضرة.....396
ثانيا: التقرير المسبق.....398
ثالثا: تسبيب العقوبة الإدارية.....398
الفرع الثالث: إعادة حال البيئة إلى ما كان عليه قبل تلويثها.....399
أولا : تعريف إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه399
ثانيا: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في ظل بعض التشريعات.....401
المطلب الثاني: العقوبات المالية الردعية التي تطبق على النشاطات الملوثة للبيئة.....403
الفرع الأول: دور الغرامة والمصادرة في حماية البيئة.....404
أولا: عقوبة الغرامة المالية أو ما تسمى بغرامة التلويث.....404
ثانيا: عقوبة المصادرة411
الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في حماية البيئة416
أولا: تعريف الجباية البيئية أو الجباية الخضراء.....416
ثانيا: مزايا الجباية البيئية.....417
ثالثا: أهداف الجباية البيئية.....418
رابعا: أهمية الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة.....420
خامسا: أساس فرض الجباية البيئية ومحتوياتها.....421
سادسا: تجربة الجزائر في حماية البيئة من خلال الجباية الخضراء.....424
الفرع الثالث: دور عملية تدوير النفايات في حماية البيئة.....428
أولا: تعريف عملية تدوير النفايات.....428
ثانيا: أهمية عملية تدوير النفايات.....429
ثالثا: مراحل عملية تدوير النفايات.....431

المبحث الثاني: المسؤولية البيئية لمستغل العقار الصناعي عن الضرر البيئي.....435
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي.....435
الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية.....436
أولا: مبادئ المسؤولية البيئية.....436
ثانيا: أهمية المسؤولية البيئية440
الفرع الثاني: النظرية الذاتية كأساس قانوني للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي.....441
أولا: الخطأ البيئي.....441
ثانيا الضرر البيئي.....445
ثالثا: العلاقة السببية.....449
الفرع الثالث: النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية البيئية عن الضرر البيئي.....450
أولا: نظرية المخاطر كأسس للمسؤولية البيئية.....450
ثانيا: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية البيئية.....453
الفرع الرابع: المسؤولية البيئية في ظل التشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة.....454
أولا : موقف المشرع الجزائري تجاه المسؤولية البيئية454
ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة من المسؤولية البيئية.....455
المطلب الثاني: الجزاء الترتب عن المسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي.....458
الفرع الأول: الدعوى البيئية458
أولا: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي.....459
ثانيا: تقادم الدعوى البيئية.....466
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي.....469
أولا :أشكال التعويض عن الضرر البيئي.....470
ثانيا: تطور وسائل الضمان المالي.....477
المطلب الثالث: وسائل دفع المسؤولية البيئية لصاحب المشروع عن الضرر البيئي.....482
الفرع الأول: الدفوع الخاصة للمسؤولية البيئية.....483
أولا: أثر الترخيص الإداري على مسؤولية صاحب المشروع.....483
ثانيا: أثر انتفاء الخطأ من جانب صاحب المشروع على دفع المسؤولية البيئية.....486
ثالثا: أثر خطأ المضرور على دفع المسؤولية البيئية عن صاحب المشروع487
رابعا: أثر خطأ الغير على المسؤولية البيئية لصحاب المشروع.....490
خامسا: أثر أسبقية الوجود على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع491
الفرع الثاني: الدفوع الطبيعية للمسؤولية البيئية.....494

أولا: تعريف كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ494
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....495
ثالثا: صور التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.....497
رابعا: بعض التطبيقات للقوة القاهرة والحادث المفاجئ كوسيلة دفع للمسؤولية البيئية.....498
الخاتمة:.....503
قائمة المراجع.:.....506
الفهرس:.....532